الثاني

I

الثاني من فتح الباري بشرح البخاري

للحافظ ابن حجر

رحمه الله

امين

بركات ابن الكيال

ذهب فضه ملماع

صلوة الخوف العيدين الوتر الاستسقاء الكسوف سجود القرآن التقصير التهجد التطوع العمل في الصلاة السهو الجنائز الزكوة الحج الصوم

كله نظم ... رحمه

في مضمر اللطف الخفي الوافي ... سر سيظهره اللطيف الكافي

فالبدر يلحقه السرار ويغتدي ... بدرا منيرا جاليا الاسداف

والشمس يكسف ساعة فاذا انجلت ... عمت ضيا سائر الاطراف

والغصن يذوي ثم يورق ناضرا ... متفيئا في روضة مئناف

لله دولة كامل عم الورى ... بجلائل الخيرات والاسعاف

في كل يوم كان من اعيادهم ... عيد يريهم غاية الالطاف

فجلت كروبا بل خطوبا جمة ... خصت وعمت سائر الاكناف

واقيم في اسيرته ... دعت الورى لثناء صيف وتصافي

ورأى قضا العسكر العز الذي ... يعوايد الاعطا والاعطاف

وثبات جاش في القضايا كلها ... وثبات عزم مع سكون عفاف

وصوانف ... حسين ... ومدارك التحقيق كشاف

علا صاحب العلم السلطان الحجي ... ملك الهداية كامل الاوصاف

محيي الشريعة اجل البانين الرضا ... مفتي الورى رب الجلال الضافي

... الفتوى بعلم وارف ... وروية شمسية الخطاف

بكتابة تسبي النهى ويراعة ... روح الهدى تسري بروح منافي

منها انظل الحاسد فن حسيرة ... عش اليدين كليلة الاطراف

من روضة زهرا وشاها العدد ... فتنزهت بغرايب الالوف

هذا الزمان عزايبا وغرايبا ... قد كل عنها السن الوصاف

واضا محياه بنور عناية ... سر القلوب بواضح شفاف

ويمن طالعه وطالع يمنه ... طلعت شموس السعد والاسعاف

وعروض بيت الفخر منه مطنب ... فوق المجرة لم يشن بزحاف

متيقظ عصمت بوادر امره ... يعري عن الراى السديد الوافي

وكلامه العذب الطهور تخاله ... تجلو على الاسماع جل سلاف

وسرى على الاقطار نشر ثنايه ... وحوى الدعا في موقف وطواف

ثم انثنى يتعي صيانة وقته ... لصيانة بمنازل الاشراف

فغدا بمنزل مجده متضوعا ... متضوعا كالدر في الاصداف

كالسيف جرد للقراع فاودعي ... لما انثنى للجفن ابيض صافي

في حالتيه كان افضل عالم ... يتلا في ذا بعاب ولا في

يا سيدا اقدسا في افق العلى ... بدرا وشابا لبدر ليس بخافي

من فاز منك بلحظة عمرته ... يا واحد الدنيا بغير خلاف

لا تقطعن رجا عبد مخلص ... جم الدعا الى علاك مضاف

تهدى من الحكم الشريف صغية ... لمسامع الاشراف كالاشناف

لا زلت يا قطب الوجود ممتعا ... بالعز والاهلين والالاف

سيما بنجلك صانه رب السما ... من كل حادثة وكل مخاف

واراكم الاولاد من اولاده ... بالتهنيات وبالسرور الوافي

وبلغت من اوج المراتب غاية ... تولى البرية غاية الاتحاف

بدوام عيش لا يزول سروره ... ودوام ما ترجوه من الالطاف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

قوله أبواب صلاة الخوف ثبت لفظ أبواب للمستملي وأبي الوقت وفي رواية الأصيلي وكريمة
باب بالإفراد وسقط للباقين **قوله** وقول الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
ثبت سياق الآيتين بلفظهما إلى قوله مهينا في رواية كريمة واقتصر في رواية الأصيلي على ما هنا وقال إلى قوله
عذابا مهينا وأما أبو ذر فساق الأولى بتمامها ومن الثانية إلى قوله معك ثم إلى قوله عذابا مهينا قال الزين بن
المنير ذكر صلاة الخوف إثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة الخمس لكن خرج كل منهما عن قياس حكمها في الصلوات ولما كان
خروج الجمعة أخف قدمه تلو الصلوات الخمس وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف وساق
الآيتين في هذه الترجمة مشيرا إلى أن صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا انتهى
ملخصا ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا وآخر تخريج حديث
ابن عمر لقوله شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية ومعنى قوله سبحانه وتعالى وإذا ضربتم في الأرض أي سافرتم ومفهومه
أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك وأما قوله إن خفتم فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضا وقد سأل يعلى بن أمية
الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته أخرجه مسلم فثبت القصر في الأمن ببيان السنة واختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون
أخذا بالمفهوم أيضا وأجازه الباقون وأما قوله وإذا كنت فيهم فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين
عنه والحسين بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن علية وحكي عن المزني صاحب الشافعي واحتج عليهم بإجماع
الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فعموم منطوقه
مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير
بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول ثم الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية
وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط إذا خرج مخرج
التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى أن تقصروا من الصلاة إن خفتم وقال الطحاوي كان أبو يوسف
قد قال مرة لا يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله وزعم أن الناس إنما صلوها معه لفضل الصلاة معه صلى
الله عليه وسلم قال وهذا القول عندنا ليس بشيء وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول إن الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعا إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى وسيأتي ذكر سبب
النزول وبيان أول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى **قوله** عن الزهري سألته القائل هو شعيب
والمسؤول الزهري وهو القائل أخبرني سالم أي ابن عبد الله بن عمر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري
قال سألته فأثبت قال وظنها أنها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لا أن الزهري هو
الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي إياه وقد رواه النسائي من طريق
عن شعيب حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه وأخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن أبي اليمان شيخ البخاري
فيه فزاد فيه ولفظه سألته هل صلى رسول الله صلاة الخوف أم لا وكيف صلاها إن كان صلاها وفي أي مغازيه
كان ذلك

لعله أنها

2

كان ذلك فأفاد بيان المسؤول عنه وهو صلاة الخوف **قوله** غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
أي جهة نجد ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب وسيأتي بيان هذه الغزوة ذات الرقاع **قوله** فوازينا بالزاي أي
قابلنا قال صاحب الصحاح يقال وازيت يعني بهمزة ممدودة لا بالواو والذي يظهر أن أصلها الهمزة فقلبت واوا **قوله**
فصاففنا هم في رواية المستملي والسرخسي فصاففناهم وقوله فصلى لنا أي لأجلنا أو بنا **قوله** ركعة وسجدتين زاد
عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وفي قوله مثل نصف صلاة الصبح إشارة إلى أن الصلاة
المذكورة كانت غير الصبح فعلى هذا فهي رباعية وسيأتي في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر وفيه دليل على أن الركعة
المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا لمن أجاز للثانية ترك القراءة **قوله** ثم انصرفوا مكان الطائفة التي
لم تصل أي فقاموا في مكانهم وصرح به في رواية بقية المذكورة ولمالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ثم استأخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون وسيأتي عند المصنف في التفسير قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم تختلف
الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث
المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن
مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك
أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا انتهى وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت
الطائفة الأولى بعدها ووقع في الرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت
وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق
وبهذه الكيفية أخذ الحنفية واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن
أبي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد
لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا
ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف
جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقا لكن قال الشافعي أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع
في قوله أسلحتهم ذكره النووي في شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب
أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف
صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول
في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه وعن أحمد قال ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز
ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة الآتي في المغازي وكذا رجحه الشافعي ولم يختر إسحاق شيئا على شيء وبه قال
الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها أربعة
عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها
وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها أيضا وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها آخر
فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن أن تتداخل قال صاحب الهدي أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا

اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة انتهى وهذا
هو المعتمد وإليه أشار شيخنا بقوله يمكن تداخلها وحكى ابن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال
ابن العربي صلاها أربعاً وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة
والأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح
بسطها والله المستعان **قوله باب** صلاة الخوف رجالاً وركباناً قيل مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز
عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية **قوله** راجل قائم يريد
أن قوله رجالاً جمع راجل والمراد به هنا القائم ويطلق على الماشي أيضاً وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى يأتوك
رجالاً أي مشاة وفي تفسير الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً إذا وقع الخوف فليصل الرجل
على كل جهة قائماً أو راكباً **قوله** عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً هكذا أورده البخاري مختصراً وأحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولم يذكره في
موضع آخر من كتابه فأشكل الأمر فيه فقال الكرماني معناه أن نافعاً روى عن ابن عمر نحواً مما روى مجاهد عن ابن عمر والمروي
المشترك بينهما هو إذا اختلطوا قياماً وزيادة نافع على مجاهد قوله وإن كانوا أكثر من ذلك إلى آخره قال ومفهوم كلام ابن
بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد وأن قولهما مثلاً في الصورتين أي في الاختلاط وفي الأكثرية وأن الذي زاده ابن
عمر لا نافعاً انتهى وما نسبه لابن بطال ليس في كلامه إلا المثلية في الأكثرية فهي مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب
وإن كان لم يذكر دليله والحاصل أنهما حديثان مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه
موقوفاً عليه أيضاً والموقوف في قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهداً روى
هذا الحديث عن ابن عمر فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه
بإسناده المذكور إلى ابن عمر قال إذا اختلطوا يعني في القتال فإنما هو الذكر وإشارة الرأس وقال ابن عمر قال النبي
صلى الله عليه وسلم فإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً هكذا اقتصر على حديث ابن عمر وأخرجه الإسماعيلي عن الهيثم
ابن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء وزاد بعد قوله اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس انتهى
وتبين من هذا أن قوله في البخاري قياماً الأولى تصحيف من قوله فإنما وقد ساقه الإسماعيلي من طريق أخرى بين فيها
لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن
كثير عن مجاهد قال إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
بمثل قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن كثروا فليصلوا
ركباناً أو قياماً على أقدامهم فتبين بهذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد لأن بين لفظه ولفظ ابن عمر مغايرة
وتبين أيضاً أن مجاهداً إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق
سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره قال ابن عمر فإذا
كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكباً أو قائماً يومي إيماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى
ابن عقبة موقوفاً كله لكن قال في آخره وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى
ذلك

ذلك رفعه كله ورواه مالك في الموطأ عن نافع كذلك لكن قال في آخره قال نافع لا أدري عبد الله بن عمر ذكر ذلك
إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في آخره مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها وقد أخرجه المصنف من هذا الوجه
في تفسير سورة البقرة ورواه عبيد الله بن عمر مرفوعاً كله بغير شك أخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله
في صلاة الخوف أن يكون الإمام يصلي بطائفة فذكر نحو سياق سالم عن أبيه وقال في آخره فإن كان خوف أشد
من ذلك فرجالاً وركباناً وإسناده جيد والحاصل أنه اختلف في قوله فإن كان خوف أشد من ذلك هل هو
مرفوع أو موقوف على ابن عمر والراجح رفعه والله أعلم **قوله** وإن كانوا أكثر من ذلك أي إن كان العدو والمعنى أن
الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان وجاز ترك
مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان فينتقل عن القيام إلى الركوب وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك وبهذا
قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت وسيأتي مذهب الأوزاعي في ذلك بعد باب
تنبيه ابن جريج سمع الكثير من نافع وقد أدخل في هذا الحديث بينه وبين موسى بن عقبة ففي هذا تقوية لمن قال إنه
أثبت الناس في نافع ولابن جريج فيه إسناد آخر أخرجه عبد الرزاق عن الزهري عن سالم عن أبيه **قوله
باب** يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف قال ابن بطال محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة
فلا تفترقوا والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر وقال الطحاوي ليس هذا بخلاف
القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى إذا كان العدو في غير القبلة وذلك ببيانه صلى الله عليه وسلم
ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة والله أعلم **قوله** عن الزبيدي في رواية الإسماعيلي ثنا الزبيدي
ولم أره من حديثه إلا من رواية محمد بن حرب عنه وقد وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري أخرجه البزار وقال
لا نعلم رواه عن الزهري إلا النعمان ولا عنه إلا وهيب بن خالد انتهى ورواية الزبيدي ترد عليه **قوله** وركع ناس
منهم زاد الكشميهني معه **قوله** ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه في رواية النسائي والإسماعيلي ثم قام إلى الركعة
الثانية فتأخر الذين سجدوا معه **قوله** وركعوا وسجدوا في روايتهما أيضاً ركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في صلاة زاد
الإسماعيلي يكبرون ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا وقد رواه النسائي من طريق أبي بكر
ابن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالتصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة وفي الباب
عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند أبي داود والنسائي وابن حبان وعن جابر عند النسائي ويشهد له ما رواه
مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي
السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما وقال به
أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف
أسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام
وليس فيه نفي الثانية وقالوا يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق لم يقضوا أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن والله أعلم
فائدة لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها
قصر واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس **قوله باب**

الصلاة عند مناهضة الحصون اى عند امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك قوله ولقا العدو وهو من عطف الاعم على الاخص قال الزين بن المنير كان المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجا والخوف في تلك الحالة فان الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجا بحصول الظفر يقتضي اغتفار التاخير لاجل استكمال مصلحة الفتح فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به قوله وقال الاوزاعي الخ كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير قوله ان كان تهيا الفتح اى تمكن وفي رواية القابسي ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير وهو تصحيف قوله فان لم يقدروا على الايما قيل فيه اشكال لان العجز عن الايما لا يتصور مع حصول العقل الا ان تقع الدهشة فيعزب استحضار ذلك وتعقب قال ابن رشيد من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح اذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الايما واشار ابن بطال الى ان عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضو او التيمم للاشتغال بالقتال ويحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايما فيعجز عن الايما اليها حينئذ قوله فلا يجزيهم التكبير فيه اشارة الى خلاف من قال يجزي كالثوري وروى ابن ابي شيبة من طريق عطا وسعيد بن جبير وابي البختري في اخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفة يجزي ان تكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يكن الا تكبيرة واحدة اجزاته اين كان وجهه وقال اسحق بن راهويه يجزي عند المسايفة ركعة واحدة يومي بها ايما فان لم يقدر فتكبيرة قوله وبه قال مكحول قال الكرماني يحتمل ان يكون من بقية كلام الاوزاعي ويحتمل ان يكون من تعليق البخاري انتهى وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض تنبيه ذكر ابن رشيد ان سياق البخاري لكلام الاوزاعي مشوش وذلك انه جعل الايما مشروطا بتعذر القدرة والتاخير مشروطا بتعذر الايما وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين واما قوله فان لم يقدروا فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل او بالايما فواحدة وهذا يوخذ من كلامه الاول قال فان لم يقدروا عليها اخروا الى حتى يحصل الامن التام والله اعلم قوله وقال انس وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه وعمر بن شبة في اخبار البصرة من وجهين اخرين عن قتادة ولفظ عمر سئل قتادة عن الصلاة اذا حضر القتال فقال حدثني انس بن مالك انهم كانوا حين فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس يعني ابا موسى الاشعري اميرهم قوله تستر بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة ايضا بلد معروف في بلاد الاهواز وذكر خليفة ان فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر وسنذكر الاشارة الى كيفيته في اواخر الجهاد ان شا الله تعالى قوله اشتعال القتال بالعين المهملة قوله فلم يقدروا على الصلاة يحتمل ان يكون للعجز عن النزول ويحتمل ان يكون للعجز عن الايما ايضا فيوافق ما تقدم عن الاوزاعي وجزم الاصيلي بان السبب انهم لم يجدوا الى الوضو سبيلا من شدة القتال قوله الا بعد

ارتفاع

ارتفاع النهار وفي رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار قوله ما يسرني بتلك الصلاة اى بدل تلك الصلاة وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة قوله الدنيا وما فيها في رواية خليفة الدنيا كلها والذي يتبادر الى الذهن من هذا ان مراده الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة الا بعبادة اهم منها عندهم ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه وهو كقول ابي بكر الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين وقيل مراده الاسف على التفويت الذي وقع لهم فالمراد بالصلاة على هذا الفائتة ومعناه لو كانت في وقتها كانت احب الي وممن جزم بهذا الزين بن المنير فقال ايثار انس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لابي موسى في اجتهاده المذكور وان انسا كان يرى ان يصلي للوقت وان فات الفتح وقوله هذا موافق لحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها انتهى وكانه اراد الموافقة في اللفظ والا فقصة انس في المفروضة والحديث في النافلة ويخدش فيما ذكره عن انس من مخالفة اجتهاد ابي موسى انه لو كان كذلك لصلى انس وحده ولو بالايما لكنه وافق ابا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفا والله اعلم قوله حدثنا يحيى حدثنا وكيع كذا في معظم الروايات ووقع في رواية ابي ذر في نسخة يحيى بن موسى وفي اخرى يحيى بن جعفر وهذا المعتمد وكذا في نسخة صحيحة بعلامة المستملي وفي بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفي الاخرى ابن جعفر على انها نسخة فجمعها بعض من نسخ الكتاب واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب خت بفتح المعجمة بعدها مثناة فوقانية ثقيلة واسم جد يحيى بن جعفر اعين وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من اصحاب وكيع قوله عن جابر تقدم الكلام على حديثه في اواخر المواقيت ونقل الاختلاف في سبب تاخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال او لتعذر الطهارة او قبل نزول اية الخوف والى الاول وهو الشغل جنح البخاري في هذا الموضع ونزل عليه الاثار التي ترجم عليها بالشروط المذكورة ولا يرد ما تقدم من ترجيح كون اية الخوف نزلت قبل الخندق لان وجهه انه اقر على ذلك واية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لان التاخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا والى الثاني جنح المالكية والحنابلة لان الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب اذا احتيج اليه والى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور وعكس بعضهم فادعى ان تاخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف السنن لان صلاة الخوف انزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول الاخر فالله المستعان قوله باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايما كذا للاكثر وفي رواية الحموي من الطالب بدل اليه وقائما قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومي ايما وان كان طالبا نزل فصلى بالارض قال الشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزيه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها واما الطالب فلا يخاف استيلا العدو عليه وانما يخاف ان يفوته العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعي فانه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر ابو اسحاق الفزاري في كتاب السير له عن الاوزاعي قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا بالارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال الا ان لحديث جا ان النصر لا يرفع ما دام الطالب قوله وقال الوليد كذا ذكره في كتاب السير ورواه الطبري كابن عبد البر من

وجه آخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي فصلى
على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجا بن حيوة قال كان ثابت بن السمط
في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال خالف خولف به فلعل ثابتا كان مع اخيه شرحبيل في ذلك
الوجه وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الرا وسكون الحا المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة كذلك
هو الذي افتتح حمص ثم ولي امرتها وقد اختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع **قوله** اذا تخوف الفوت
زاد المستملي في الوقت **قوله** واحتج الوليد معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة
قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال فان لم
يوجد ذلك فذكر ما حاصله ان وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ لاولئك ان يوخروا الصلاة عن وقتها
المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان والانتقال الى الايما قال ابن المنير والابين عندي ان وجه الاستدلال
من جهة ان الاستعجال المامور به يقتضي ترك الصلاة اصلا كما جرى لبعضهم او الصلاة على الدواب كما وقع للاخرين لان
الترك ينافي مقصود الجد في الوصول فالاولون بنوا على ان النزول معصية لمعارضة للامر الخاص بالاسراع وكان
تاخيرهم لها لوجود المعارض والاخرون جمعوا بين دليلي وجوب الاسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا
فلو فرضنا انهم نزلوا لكان ذلك مضادة للامر بالاسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى وهذا الذي حاوله ابن
المنير قد اشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث الى آخره فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال واما قوله
لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بان يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف والاولى في هذا ما قال
ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير ان وجه الاستدلال منه بطريق الاولوية لان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الى
بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او كيف ما يمكن اولى من تاخير الصلاة حتى
يخرج وقتها والله اعلم **قوله** لا يصلين احد العصر في **قوله** نا جويرية هو بضم الجيم تصغير جارية وهو عم عبد الله الراوي عنه
ورواه مسلم عن عبد الله بن محمد بن اسما شيخ البخاري في هذا الحديث وسياتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام
على هذا الحديث ان شا الله تعالى **فايدة** اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرايته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي او مي ايماء واسناده
حسن **قوله باب** التبكير كذا للاكثر وللكشميهني من الطريقين التكبير بتقديم الموحدة وهو اوجه **قوله**
والصلاة عند الاغارة بكسر الهمزة بعدها معجمة وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير ايضا واورد فيه حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح بغلس ثم ركب وقد تقدم في اوايل الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ من طريق اخرى عن انس ولفظه ان رسول الله
غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة الحديث بطوله وهو اتم سياقا مما هنا وقوله ويقولون محمد والخميس فيه حمل
لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت فقد تقدم في الباب المذكور ان عبد العزيز لم يسمع من انس قوله والخميس وانه
في رواية ثابت عند مسلم **قوله** فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله ظاهره انها صارت لهما معا وليس
كذلك بل صارت لدحية اولا ثم صارت بعده لرسول الله كما تقدم ايضاحه في الباب المذكور وسياتي بقية الكلام
عليه في المغازي وفي النكاح ان شا الله تعالى ووجه دخول هذه الترجمة في ابواب صلاة الخوف لئلا يشترط فيها التاخير

الى آخر الوقت

الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة اشار الى ذلك الزين بن المنير ويحتمل
ان يكون للاشارة الى تعين المبادرة الى الصلاة في اول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بامر العدو
واما التكبير فلانه ذكر ماثور عند كل امر مهول وعند كل حادث سرور شكرا لله تعالى وتنزيها له من كل ما نسبه
اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله **خاتمة** اشتملت ابواب صلاة الخوف على ستة احاديث مرفوعة موصولة
تكرر منها فيما مضى حديثان والاربعة خالصة وافقه مسلم عليها الا حديث ابن عباس وفيها من الآثار عن الصحابة
والتابعين ستة آثار منها واحد موصول وهو اثر مجاهد والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب العيدين**
باب في العيدين والتجمل فيه كذا في رواية ابي علي بن شبويه ونحوه لابن عساكر وسقطت البسملة لابي
ذر وله من رواية المستملي ابواب بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الى آخره والضمير في
فيه راجع الى جنس العيد وفي رواية الكشميهني فيهما **قوله** اخذ عمر جبة من استبرق في السوق فاخذها فاتى
رسول الله كذا للاكثر اخذ بهمزة وخا وذال معجمتين في الموضعين وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم في الاول وهو
اوجه وكذا اخرجه الاسمعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه ووجه
الكرماني الاول بانه اراد بلازم الاخذ وهو الشرى وفيه نظر لانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم **قوله**
ابتع هذه تجمل بها كذا للاكثر بصيغة الامر مجزوما وكذا جوابه ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي ابتاع
هذه تجمل وضبط في نسخة معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت
احدى التاءين كان عمر استاذن ان يبتاعها ليتجمل بها النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بعض الرواة اشبع فتحة
التاء فظنت الفا وقال الكرماني قوله هذه اشارة الى نوع الجبة كذا قال والذي نظر الى عينها ويلتحق به جنسها
وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة وانها ماخوذة من تقرير صلى الله عليه وسلم على اصل التجمل وانما زجره عن الجبة لكونها
كانت حريرا **قوله** للعيد والوفود تقدم في كتاب الجمعة بدل للعيد وهي رواية نافع وهذه رواية سالم وكلاهما
صحيح وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على احدهما **قوله** بتيعها وتصيب ذلك وسياتي الكلام على بقية فوايد
هذا الحديث في كتاب اللباس ان شا الله تعالى **فايدة** روى ابن ابي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر انه كان يلبس احسن
ثيابه في العيدين **قوله باب** الحراب والدرق يوم العيد بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس
قال ابن بطال حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم
محاربا خايفا فراى الاستظهار بالسلاح لكن ليس في حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم خرج باصحاب الحراب معه يوم
العيد ولا امر اصحابه بالتاهب بالسلاح يعني فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب ابن المنير في الحاشية بان مراد البخاري
الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره انتهى وليس في الترجمة ايضا تقييده بحالة
الخروج الى العيد بل الظاهر ان لعب الحبشة انما كان بعد رجوعه من المصلى لانه كان يخرج اول النهار فيصلي ثم يرجع
قوله نا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبه جزم ابو نعيم في
المستخرج ووقع في رواية علي بن شبويه حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلما
في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح **قوله** انا عمرو وهو ابن الحارث المصري وشرط هذا الاسناد الاول

بغيتنا لها جانب فرواية الكشميهني او تضيف ... الاول ... والثاني
كمن لنا ... والالف والاضافة ...

بلغ مقابلة

مضروب والثانی مدیون قوله دخل علی رسول الله زاد فی روایة الزهری عن عروة فی ایام منی وسنتکلم بعد ثلاثة
وعشرین بابا قوله جاریتان زاد فی الباب الذی بعده من جواری الانصار وللطبرانی من حدیث ام سلمة ان احداهما
کانت لحسان بن ثابت وفی الاربعین للسلمی انهما کانتا لعبد الله بن سلام وفی العیدین لابن ابی الدنیا من طریق
فلیح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنیان واسناده صحیح ولم اقف علی تسمیة الاخری لکن یحتمل ان یکون
اسم الثانیة زینب وقد ذکرته فی کتاب النکاح ولم یذکر حمامة الذین صنفوا فی الصحابة وهی علی شرطهم قوله تغنیان
زاد فی روایة الزهری تدففان وتضربان ای یضربان بالدف ولمسلم من روایة هشام ایضا تغنیان بدف وللنسائی
بدفین والدف بضم الدال علی الاشهر وقد تفتح ویقال له ایضا الکربال بکسر الکاف وهو الذی لا جلاجل فیه فان کانت
فیه فهو المزهر وفی حدیث الباب الذی بعده بما تقاولت به الانصار یوم بعاث ای قال بعضهم لبعض من فخر او هجا
وللمصنف فی الهجرة بما تعازفت بمهملة وزای وفاء من العزف وهو الصوت الذی له دوی وفی روایة تقاذفت بقاف
بدل العین وذال معجمة بدل الزای من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ولاحمد من روایة حماد بن سلمة عن هشام
یذکران یوم بعاث یوم قتل فیه صنادید الاوس والخزرج انتهی وبعاث بضم الموحدة بعدها مهملة وآخره مثلثة
قال عیاض ومن تبعه اعجمها ابو عبیدة وحده وقال ابن الاثیر فی الکامل اعجمها صاحب العین یعنی الخلیل وحده
وکذا حکی ابو عبید البکری فی معجم البلدان عن الخلیل وجزم ابو موسی فی ذیل الغریب بانه تصحیف وتبعه صاحب
صاحب النهایة قال البکری هو موضع من المدینة علی لیلتین وقال ابو موسی وصاحب النهایة هو اسم حصن للاوس
وفی کتاب ابی الفرج الاصبهانی فی ترجمة ابی قیس بن الاسلت هو موضع فی دیار بنی قریظة فیه اموال لهم وکان
موضع الوقعة فی مزرعة لهم هناک ولا منافاة بین القولین وقال صاحب المطالع الاشهر فیه ترک الصرف
قال الخطابی یوم بعاث یوم مشهور من ایام العرب کانت فیه مقتلة عظیمة للاوس علی الخزرج وبقیت الحرب قائمة
مائة وعشرین سنة الی الاسلام علی ما ذکر ابن اسحاق وغیره **قلت** تبعه علی هذا جماعة من شراح الصحیحین وفیه
نظر لانه یوهم ان الحرب التی وقعت یوم بعاث دامت هذه المدة ولیس کذلک فسیاتی فی اوائل الهجرة قول عائشة
کان یوم بعاث یوما قدمه الله لرسوله فقدم المدینة وقد افترق ملاهم وقتلت سراتهم وکذا ذکره ابن اسحاق
والواقدی وغیرهما من اصحاب الاخبار وقد روی ابن سعد باسانیده ان النفر الستة او الثمانیة الذین لقوا النبی
صلی الله علیه وسلم بمنی اول من لقیه من الانصار وکانوا قد قدموا الی مکة لیحالفوا قریشا کانوا فی جملة ما قالوه له لما دعاهم
الی الاسلام والنصرة واعلم انما کانت وقعة بعاث عام الاول فموعدک الموسم القابل فقدموا فی السنة التی تلیها
فبایعوه وهی البیعة الاولی ثم قدموا الثانیة فبایعوه وهم سبعون نفسا وهاجر النبی صلی الله علیه وسلم فی اوائل التی
تلیها فدل ذلک علی ان وقعة بعاث کانت قبل الهجرة بثلاث سنین وهو المعتمد وهو اصح من قول ابن عبد البر فی ترجمة
زید بن ثابت من الاستیعاب انه کان یوم بعاث ابن ست سنین وحین قدم النبی صلی الله علیه وسلم کان ابن احدی
عشرة فیکون یوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنین نعم دامت الحرب بین الحیین الاوس والخزرج المدة التی ذکرها فی
ایام کثیرة شهیرة وکان اولها فیما ذکر ابن اسحاق وهشام بن الکلبی وغیرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدینة
وجدوا الیهود مستوطنین بها فحالفوهم وکانوا تحت قهرهم ثم غلبوا علی الیهود فی قصة طویلة بمساعدة ابی جبیلة

سنه

ملک غسان

6

غسان علی اتفاق بینهم حتی کانت اول حرب وقعت بینهم حرب سمیر بالمهملة مصغرا بسبب رجل یقال له کعب من بنی
ثعلبة نزل علی مالک بن العجلان الخزرجی فحالفه فقتله رجل من الاوس یقال له سمیر وکان ذلک سبب الحرب بین الحیین
ثم کانت بینهم وقائع من اشهرها یوم السرارة بمهملات ویوم فارع بفاء ومهملة ویوم الحاطب الاول والثانی وحرب حصین
ابن الاسلت وحرب حاطب بن قیس الی ان کان آخر ذلک یوم بعاث وکان رئیس القوم فیه حضیر والد اسید وکان
یقال له حضیر الکتائب وجرح یومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وکان رئیس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم
فی القتال فصرعه فهزموا بعد ان کانوا قد استظهروا ولحسان وغیره من الخزرج وکذا لقیس بن الخطیم وغیره من الاوس
فی ذلک اشعار کثیرة مشهورة فی دواوینهم **قوله** فاضطجع علی الفراش فی روایة الزهری المذکورة انه تغشی بثوبه وفی روایة
لمسلم تسجی ای التف بثوبه **قوله** وجاء ابو بکر فی روایة هشام بن عروة فی الباب الذی بعده دخل علی ابو بکر وکانه جاء زائرا
لها بعد ان دخل النبی صلی الله علیه وسلم بیته **قوله** فانتهرنی فی روایة الزهری فانتهرهما ای الجاریتین ویجمع بانه شرک بینهن
فی الانتهار والزجر اما عائشة فلتقریرها واما الجاریتان فلفعلهما **قوله** مزمارة الشیطان بکسر المیم یعنی الغناء او الدف
لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمیر وهو الصوت الذی له صفیر ویطلق علی الصوت الحسن وعلی الغناء وسمیت
به الآلة المعروفة التی یزمر بها واضافتها الی الشیطان من جهة انها تلهی فقد تشغل القلب عن الذکر وفی روایة حماد
ابن سلمة عند احمد فقال یا عباد الله ابمزمور الشیطان عند رسول الله قال القرطبی المزمور الصوت ونسبته الی الشیطان
ذم علی ما ظهر لابی بکر وضبطه عیاض بضم المیم وحکی فتحها **قوله** فاقبل علیه فی روایة الزهری فکشف النبی صلی الله علیه وسلم عن
وجهه وفی روایة فلیح فکشف راسه وقد تقدم انه کان ملتفا **قوله** دعهما زاد فی روایة هشام یا ابا بکر ان لکل قوم عیدا
وهذا عیدنا ففیه تعلیل الامر بترکهما وایضاح خلاف ما ظنه الصدیق من انهما فعلتا ذلک بغیر علمه صلی الله علیه وسلم لکونه دخل فوجده
مغطی بثوبه فظنه نائما فتوجه له الانکار علی ابنته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر
الی انکار ذلک قیاما عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلک مستندا الی ما ظهر له فاوضح له النبی صلی الله علیه وسلم الحال وعرفه الحکم مقرونا
ببیان الحکمة بانه یوم عید ای یوم سرور شرعی فلا ینکر فیه مثل هذا کما لا ینکر فی الاعراس وبهذا یرتفع الاشکال عمن قال
کیف ساغ للصدیق انکار شیء اقره النبی صلی الله علیه وسلم وتکلف جوابا لا یخفی تعسفه وفی قوله لکل قوم ای من الطوائف
ای کالنیروز والمهرجان وفی النسائی وابن حبان باسناد صحیح عن انس قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة ولهم یومان یلعبان
فقال قد ابدلکما الله تعالی بهما خیرا منهما یوم الفطر والاضحی واستنبط منه کراهة الفرح فی اعیاد المشرکین والتشبه بهم وبالغ
الشیخ ابو حفص الکبیر النسفی من الحنفیة فقال من اهدی فیه بیضة الی مشرک تعظیما للیوم فقد کفر بالله تعالی واستنبط من
تسمیة ایام منی بانها ایام عید مشروعیة قضاء صلاة العید فیها لمن فاتته کما سیاتی بعد واستدل جماعة من الصوفیة بحدیث الباب
علی اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغیر آلة ویکفی فی رد ذلک تصریح عائشة فی الحدیث الذی فی الباب بعده بقولها ولیستا بمغنیتین
فنفت عنهما من طریق المعنی ما اثبته لهما باللفظ لان الغناء یطلق علی رفع الصوت وعلی الترنم الذی تسمیه العرب النصب بفتح
النون وسکون المهملة وعلی الحداء ولا یسمی فاعله مغنیا وانما یسمی بذلک من ینشد بتمطیط وتکسیر وتهییج وتشویق بما فیه تعریض
بالفواحش او تصریح قال القرطبی قولها لیستا بمغنیتین ای لیستا ممن یعرف الغناء کما تعرفه المغنیات المعروفات بذلک
وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرین به وهو الذی یحرک الساکن ویبعث الکامن وهذا النوع اذا کان

ن الاوس

شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرها من الامور المحرمة لا تختلف في تحريمه قال واما ما ابتدعته الصوفية في ذلك
فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات
المجان والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها من باب
القرب وصالح الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول اهل المخرقة والله المستعان
وينبغي ان يعكس مرادهم ويقرا سيئ عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزا واما الالات
فسياتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الاشربة وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى
بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين ان شاء الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره
من الالات كالعود ونحوه كما سنذكره في وليمة العرس ان شاء الله تعالى واما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن
ذلك لكون مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء الى ذلك لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي اقره
اذ لا يقر على باطل والاصل التنزيه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الاصل والله اعلم
وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح
البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى وفيه ان اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول
الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة وتاديب الاب بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التاديب وظيفة
الاباء والعطف مشروع من الازواج للنساء وفيه الرفق بالمراة واستجلاب مودتها وان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو
واللعب وان لم يكن فيه اثم الا باذنهم وفيه ان التلميذ اذا راى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك
افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل
ان يكون ابو بكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نائم فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول
عائشة في اخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر
ابيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر منها والله اعلم
واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر
انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما عائشة بالخروج ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك والله اعلم قوله
وكان يوم عيد هذا حديث اخر وقد جمعهما بعض الرواة وافردهما بعضهم وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه اخر عن الزهري
عن عروة في ابواب المساجد ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا وقالت اي عائشة كان يوم عيد فتبين بهذا انه
موصول كالاول قوله يلعب فيه السودان في رواية الزهري المذكورة والحبشة يلعبون في المسجد وزاد في رواية معلقة
ووصلها مسلم بحرابهم ولمسلم من رواية هشام عن ابيه جاء حبش يلعبون في المسجد قال المحب الطبري هذا السياق
يشعر بان عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد وهو يشعر بان
الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب
في الاعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ويؤيده ما رواه ابو داود عن انس قال لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم ولا شك ان يوم قدومه كان عندهم اعظم من يوم العيد صلى الله عليه وسلم

قال الزين بن المنير سماه لعبا وان كان اصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد الى الطعن
ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان اباه او ابنه قوله فاما سالت رسول الله واما قال تشتهين تنظرين هذا فيه تردد
منها فيما كان وقع هل كان اذنه لها في ذلك ابتداء منه او عن سؤال منها وهذا بناء على ان سالت بسكون اللام على انه كلامها
ويحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي ذلك قوله واما قال تشتهين تنظرين وقد اختلفت الروايات
عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا حبشة تزفن اي ترقص والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري ففي هذا انه ابتداها وفي رواية عبيد بن عمير
عنها عند مسلم انها قالت للعابين وددت اني اراهم ففي هذا انها سالته ويجمع بانها التمست منه ذلك فاذن لها وفي رواية
النسائي من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء اتحبين ان تنظري
اليهم قلت نعم اسناده صحيح ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميراء الا في هذا وفي رواية ابي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت ومن قولهم يومئذ ابا
القاسم طيبا كذا فيه بالنصب وهو حكاية قول الحبشة ولاحمد والسراج وابن حبان من حديث انس ان الحبشة كانت تزفن
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح قوله فاقامني وراءه خدي
على خده اي متلاصقين وهي جملة حالية بدون واو كما قيل في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية هشام عن
ابيه عند مسلم فوضعت راسي على منكبه وفي رواية ابي سلمة المذكورة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده
وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر بين اذنيه وعاتقه ومعانيها متقاربة ورواية ابي سلمة ابينها وفي رواية الزهري عن عروة
الاتية بعد فيسترني وانا انظر وقد تقدم في ابواب المساجد بلفظ يسترني بردائه ويتعقب على الزين بن المنير في استنباطه
من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المراة في التستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج او ذي محرم اذا قام ذلك مقام الرداء
لان القصة واحدة وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء قوله وهو يقول دونكم بالنصب على الظرفية بمعنى الاغراء
والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب وفيه اذن وتنهيض لهم وتنشيط قوله يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء
وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر وقيل المعنى يا بني الاماء زاد في رواية الزهري
عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة وبين الزهري ايضا عن سعيد عن ابي هريرة وجه الزجر
حيث قال فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسيأتي في الجهاد وزاد ابو عوانة في صحيحه فانهم
بنو ارفدة كانه يعني ان هذا شانهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه انه يغتفر
لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى وقد روى السراج
من طريق ابي الزناد عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لتعلم يهود ان في ديننا فسحة اني بعثت بحنيفية
سمحة وهذا يشعر بعدم التخصيص وكان عمر بنى على الاصل في تنزيه المساجد فبين له صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا
سبيله كما سياتي تقريره او لعله لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم قوله حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى
وهو في رواية الزهري حتى اكون انا الذي اسام ولمسلم من طريقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرف وفي رواية
يزيد بن رومان عند النسائي اما شبعت اما شبعت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وفي رواية ابي سلمة
عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت

ان يبلغ النسا مقامه لى ومكانى منه **قوله** وزاد فى النكاح فى رواية الزهرى فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة
على اللهو وقولها اقدروا بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها واشارت بذلك الى انها كانت حينئذ شابة وقد تمسك به
من ادعى نسخ هذا الحكم وانه كان فى اول الاسلام كما تقدمت حكايته فى ابواب المساجد ورد بان قولها يسترنى
بردايه دال على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها احببت ان يبلغ النسا مقامه لى مشعر بان ذلك وقع بعد
ان صارت لها ضرائر ارادت الفخر عليهن فالظاهر ان ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم فى رواية ابن حبان ان ذلك
وقع لما قدم وفد الحبشه وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها يومئذ خمس عشرة سنه وقد تقدم فى ابواب المساجد
شى نحو هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط
عليه واستنبط منه جواز المثاقفه لما فيها من تمرين الايدى على آلات الحرب قال عياض وفيه جواز نظر النسا الى
فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ومن تراجم البخارى عليه باب نظر
المراه الى الحبش ونحوهم من غير ريبه وقال النووى اما النظر بشهوه وعند خشية الفتنه فحرام اتفاقا واما بغير شهوه
فالاصح انه يحرم واجاب عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ عايشه وهذا قد تقدمت الاشاره الى ما فيه
قال او كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم وان وقع بلا قصد امكن ان تصرفه فى الحال انتهى وقد تقدمت بقيته
فى ابواب المساجد وسياتى بعد ستة ابواب وجه الجمع بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب الاتى هناك حيث قال ما يكره
من حمل السلاح فى العيد والحرم **قوله باب** سنة العيدين لاهل الاسلام كذا للاكثر وكذا اقتصر عليه الاسمعيلى
فى المستخرج وابو نعيم وزاد ابو ذر عن الحموى فى اول الترجمة الدعا فى العيد يعنى فيناسب حديث عايشه وهو الثانى من
حديثى الباب ويحتمل ان يوجه بان الدعا بعد صلاة العيدين يوخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الاولى وقد روى
ابن عدى من حديث واثله انه لقى رسول الله يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك وفى اسناده محمد بن ابرهيم الشامى وهو ضعيف
وقد تفرد به مرفوعا وقد خولف فيه فروى البيهقى من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله عن ذلك فقال
ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا فكانه اراد انه لم يصح فيه شى وروينا فى المحامليات باسناد حسن
عن جبير بن نفير كان اصحاب رسول الله اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك واما مناسبة
حديث عايشة للترجمة التى اقتصر عليها الاكثر فقد قيل انها من قوله وهذا عيدنا لاشعاره بالندبيه الى ذلك وفيه
نظر لان اللعب لا يوصف بالندبيه لكن يقربه ان المباح قد يرتفع بالنيه الى درجة ما يثاب عليه ويحتمل ان يكون المراد
ان تعليم العباد على اللعب سنة اهل الاسلام او يحمل السنه فى الترجمه على المعنى اللغوى واما حديث البرا فهو طرف
من حديث سياتى بتمامه بعد باب وحجاج المذكور فى الاسناد هو ابن منهال واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمه
من حيث انه قال العيدين بالتثنيه مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر واجاب بان فى قوله ان اول ما نبدا به فى يومنا هذا ان
نصلى اشعارا بان الصلاة ذلك اليوم هى الامر المهم وان ما سواها من الخطبه والنحر والذكر وغير ذلك من اعمال البر
يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين فحسن ان لا تفرد الترجمه بعيد النحر انتهى وقد تقدم
الكلام على حديث عايشه مستوفى فى الباب الذى قبله **قوله باب** الاكل يوم الفطر قبل الخروج اى الى صلاة العيد
قوله اخبرنا عبيد الله هو بالتصغير وفى نسخة الصغانى حدثنا عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس هكذا رواه سعيد بن سليمان

فقال تقبل الله منا ومنك ع

عن هشيم

عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهرانى عند الاسمعيلى وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذى
واحمد بن منيع عند ابن خزيمه وابو بكر بن ابى شيبه عند ابن حبان والاسمعيلى وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم
عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس قال الترمذى صحيح غريب واعله الاسمعيلى بان هشيما مدلس وقد
اختلف عليه فيه وابن اسحاق ليس من شرط البخارى **قلت** وهى علة غير قادحه لان هشيما قد صرح فيه بالاخبار
فامن تدليسه ولهذا نزل البخارى فيه درجه لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطه لكونه
لم يسمعه منه ولم يلق من اصحاب هشيم من كرر من لقيه منهم من يحدث به مصرحا فيه عنه بالاخبار وقد جزم ابو مسعود
الدمشقى بانه كان عند هشيم على الوجهين واصحاب هشيم القدما كانوا يروونه عنه على الوجه الاول ولا يذكرون طريق
ابن اسحق المذكوره قال البيهقى ويوكد ذلك ان سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ثم ساقه من رواية
معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالاسنادين المذكورين فرجح صنيع البخارى ويوكد ذلك متابعة مرجا بن رجا لهشيم
على روايته له عن عبيد الله بن ابى بكر وقد علقها البخارى هنا وافادت ثلاث فوايد الاولى هذه والثانيه تصريح عبيد
الله فيه بالاخبار عن انس والثالثه تقييد الاكل بكونه وترا وقد وصله ابن خزيمه والاسمعيلى وغيرهما من طريق ابى النضر
عن مرجا بلفظ كان لا يغدو والباقى مثل لفظ هشيم وفيه الزياده وكذا وصله ابو ذر فى زياداته فى الصحيح عن
ابى حامد بن نعيم عن الحسن بن محمد بن مصعب عن ابى داود السنجى عن ابى النضر واخرجه الامام احمد عن حرمى بن عمارة عن
مرجا بن رجا بلفظ وياكلهن افرادا ومن هذا الوجه اخرجه البخارى فى تاريخه وله راو ثالث عن عبيد الله بن ابى بكر اخرجه
الاسمعيلى ايضا وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى ياكل تمرات ثلاثا
او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وهى اصرح فى المداومة على ذلك قال المهلب الحكمة فى الاكل قبل
الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكانه اراد سد هذه الذريعه وقال غيره لما وقع وجوب الفطر
عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادره الى امتثال امر الله ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك
ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار الى ذلك ابن ابى جمره وقال بعض المالكيه لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه
حتى يغدو الى المصلى قبل انصرافه الى بيته خشى ان يعتمد فى هذا الجزء من النهار اعتبار استصحاب الصايم ما يعتمد من استصحاب
الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان الذى يحبس فى رمضان لا يطلق الا بعد صلاة
العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا الى السلامه من وسوسته وسياتى توجيه آخر لابن المنير فى الباب الذى بعده وقال ابن قدامه
لا نعلم فى استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا انتهى وقد روى ابن ابى شيبه عن ابن مسعود التخيير فيه وعن النخعى ايضا
مثله والحكمة فى استحباب التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به
فى المنام ويرق القلب وهو ايسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن
ابى شيبه عن معاويه بن قره وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى آخر عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس
البول هذا كله فى حق من يقدر على ذلك والا فينبغى ان يفطر ولو على الما ليحصل له شبه ما من الاتباع اشار اليه ابن ابى
جمره واما جعلهن وترا فقال المهلب للاشاره الى الوحدانيه وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل فى جميع اموره تبركا بذلك **تنبيه**
مرجا بوزن معلى وابوه بلفظ ضد الخوف بصرى مختلف فى الاحتجاج به وليس له فى البخارى غير هذا الموضع الواحد ○

قوله باب الاكل يوم النحر قال الزين بن المنير ما محصله لم يقيد المصنف الاكل يوم النحر بوقت معين كما قيد
في الفطر ووجه ذلك من حديث انس قول الرجل ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وقوله في حديث البراء ان اليوم يوم
اكل وشرب ولم يقيدا ذلك بوقت انتهى ولعل المصنف اراد الاشارة الى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث
الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة يوم النحر قبل الاكل لان في حديث البراء ان ابا بردة
اكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها لا تجزئ عن الاضحية واقره على الاكل منها واما ما ورد
في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى
حتى يصلي ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج
يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل ان يخرج وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال وقد اخذ اكثر الفقهاء بما دلت
عليه قال الزين بن المنير وقع اكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما
فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من اخرى
واختار بعضهم تفصيلا اخر فقال من كان له ذبح استحب له ان يبدأ بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير وسيأتي
الكلام على حديثي انس والبراء المذكورين في الباب في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وقوله في حديث البراء ومن نسك
قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له كذا في الاصول باثبات الواو وحذفها النسفي وهو وجه ويمكن توجيه
اثباتها بتقدير لا يجزئ ولا نسك له وهو قريب من حديث فمن كانت هجرته الى الله ورسوله وقد اخرجه مسلم عن عثمان
ابن ابي شيبة هذا واسحاق ابن ابرهيم جميعا عن جرير بلفظه واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي خيثمة ويوسف بن موسى
وعثمان هذا ثلاثتهم عن جرير بلفظ ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم وذكر انهم لم يجتمعوا على لفظ واحد وقد اخرجه ابو يعلى
عن ابي خيثمة بهذا اللفظ واظن التصرف فيه من عثمان لكونه رواه بالمعنى والله اعلم وفي حديثي انس والبراء من الفوائد تاكيد
امر الاضحية وايثار الجار على غيره وان المفتي اذا ظهرت له من المستفتي امارة الصدق كان له ان يسهل له
وان المقصود منها طلب اللحم حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز ان يفتي كلا منهما بما يناسب حاله وجواز اخبار
المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة **قوله باب** الخروج الى المصلى بغير منبر يشير الى ما ورد
في بعض طرق حديث ابي سعيد الذي ساقه في الباب وهو ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من طريق الاعمش
عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه قال اخرج مروان المنبر يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان
خالفت السنة الحديث **قوله** عن محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وعياض بن عبد الله اي ابن سعد بن ابي سرح القرشي
المدني ورجاله كلهم مدنيون **قوله** عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت
ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود **قوله** الى المصلى هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين
باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك **قوله** ثم ينصرف فيقوم
مقابل الناس في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة
في رواية مختصرة ~~خطب يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بانه لم يكن في المصلى في زمانه~~ مختصرة خطب يوم عيد
على رجليه وهذا مشعر بانه لم يكن في المصلى في زمانه صلى الله عليه وسلم منبر ويدل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل

الناس

التي ح

الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك ان اول من اتخذه مروان وقد وقع في المدونة لمالك
ورواه عمر بن شبة عن ابي غسان عنه قال اول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر
من طين بناه كثير بن الصلت وهذا معضل وما في الصحيحين اصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض
نحو رواية البخاري ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد
وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة للمصلى كما سيأتي في حديث ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم اتى في يوم عيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين
وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي تابعي
كبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوته بعد فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد
صحيح الى نافع قال كان اسم كثير قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم
والاول اصح وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن اخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها
احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابوه في الصحابة لابن منده وفي صحة ذلك نظر **قوله** فان كان يريد ان
يقطع بعثا اي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات **قوله** خرجت مع مروان زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس
وهو بيني وبين ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري **قوله** فجبذت بثوبه اي ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة
على العادة وقوله فقلت له غيرتم والله صريح في ان ابا سعيد هو الذي انكر ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب
قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك
ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد وكذا في رواية رجاء عن
ابي سعيد التي تقدمت في اول الباب فيحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما
ويحتمل ان تكون القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء ففي رواية عياض
ان المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجاء ان مروان اخرج المنبر معه فلعل مروان لما انكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه
بعد وامر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد في ان ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد اخرى ويدل على
التغاير ايضا ان انكار ابي سعيد وقع بينه وبينه وانكار الاخر وقع على رؤوس الناس **قوله** ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا
بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة وهذا يشعر بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه وسيأتي في الباب الذي بعده
ان عثمان فعل ذلك ايضا لكن لعلة اخرى وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر قال الزين بن المنير وانما اختاروا ان يكون
باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء من غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف منبر الجامع وفيه ان الخطبة على الارض
عن قيام في المصلى اولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته
كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم وفيه الخروج الى المصلى في العيد وان صلاتها في
المسجد لا يكون الا عن ضرورة وفيه انكار العلماء على الامراء اذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على صدق
ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف الاولى اذا لم يوافقه الحاكم على الاولى لان ابا سعيد حضر

الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها والله اعلم قال ابن المنير في الحاشية
حمل ابو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما
ذكره من تغير حال الناس فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من
شرطها والله اعلم واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله كان يخرج في العيدين الى المصلى
بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذلك عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الى ان سبب ذلك
سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد فكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان كان لا يسعهم
كرهت الصلاة فيه ولا اعادة ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب
حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع افضليته كان اولى **قوله باب** المشي والركوب الى العيد والصلاة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة في هذه الترجمة ثلاثة احكام صفة التوجه وتاخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها
فاما الاول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب واجاب الزين
ابن المنير بان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزية لاحدهما على الآخر ولعله اشار بذلك الى تضعيف ما ورد
في الندب الى المشي ففي الترمذي عن علي قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه واسانيد الثلاثة ضعاف وقال الشافعي في الام
بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله في عيد ولا جنازة قط ويحتمل ان يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر
وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لمن احتاج اليه وكانه يقول الاولى المشي حتى يحتاج الى الركوب كما خطب النبي
صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال والجامع بين الركوب والتوكي الارتفاق بكل منهما
اشار الى ذلك ابن المرابط واما الحكم الثاني فظاهر من احاديث الباب وسياتي الكلام عليه في الذي بعده واختلف في اول
من غير ذلك فرواية طارق ابن شهاب عن ابي سعيد عند مسلم صريحة في انه مروان كما تقدم في الباب قبله وقيل بل سبقه
الى ذلك عثمان فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم
يعني على العادة فراى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان
لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان
يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة
نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان
قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما قالوه نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في
الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين اصح وقد اخرج الشافعي عن
عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك
تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال اول من احدث الخطبة

قبل الصلاة

قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين
الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدا ذلك وتبعه عماله والله اعلم واما الحكم
الثالث فليس في احاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس في ترك الاذان وكذا احد طريقي جابر وقد وجهه بعضهم
بانه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها ايضا في الاذان والاقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر انه اشار
الى ما ورد في بعض طرق الاحاديث التي ذكرها اما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي خرج رسول الله في يوم عيد فصلى بغير
اذان ولا اقامة الحديث واما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان
للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء وفي رواية يحيى بن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال لابن الزبير لا يؤذن لها ولا
تقم اخرجه ابن ابي شيبة عنه ولابي داود من طريق طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى العيد بلا اذان ولا اقامة
اسناده صحيح وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن ابي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الاوسط
وقال مالك في الموطا سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله
الى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه احاديث الباب ومطابقتها للترجمة واستدل بقول
جابر ولا اقامة ولا شيء على انه لا يقال امام صلاتها شيء من الكلام لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان
رسول الله يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك
فيها كما سياتي قال الشافعي احب ان يقول الصلاة او الصلاة جامعة فان قال هلموا الى الصلاة لم اكرهه فان قال حي على الصلاة
او غيرها من الفاظ الاذان كرهت له ذلك واختلف في اول من احدث الاذان فيها ايضا فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
سعيد بن المسيب انه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة
وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال اول من احدثه زياد بالبصرة وقال الداودي اول من احدثه مروان وكل
هذا لا ينافي انه معاوية كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال ابن حبيب اول من احدثه هشام وروى ابن المنذر عن ابي
قلابة قال اول من احدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب ان ابن عباس اخبره انه لم يكن يؤذن لها لكن في
رواية يحيى القطان انه لما ساء ما بينهما اذن يعني ابن الزبير واقام وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير
ضمير الشان وهشام المذكور في الاسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني وقوله قال واخبرني عطاء القائل هو ابن جريج في
الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف ايضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن
اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري الى ان هذه الصيغة حكم الرفع وقوله اول ما بويع له اي لابن الزبير
بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية وقوله وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر وهو الصواب
وفي رواية المستملي واما بدل وانما وهو تصحيف وسياتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة ابواب ان شاء الله
قوله باب الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة العيد وهو مما يرجح رواية الذين اسقطوا قوله والصلاة قبل الخطبة
من الترجمة التي قبل هذه ووهم الاكثر وقال ابن رشيد اعاد هذه الترجمة لانه اراد ان يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع في
التي قبلها بطريق التبع انتهى وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له وسياتي في اواخر العيدين اتم من هذا وحديث ابن عمر ايضا

صرح فيه وأما حديث ابن عباس الثاني فمن جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد إلى ذلك حديث جابر الذي
في الباب قبله ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيد في الجملة فهو كالتتمة للفائدة وقوله فيه خرصها بضم المعجمة وحكي
كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب أو الفضة وقيل هو القرط إذا كان بحبة واحدة وقوله وسخابها
بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا بصوت
خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الأصوات يقال بالصاد والسين ويأتي الكلام على بقية فوائده عند
الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب ويأتي الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة أبواب وأما حديث البراء
فظاهره مخالف للترجمة لأن قوله أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة
فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة لأنه عقب الصلاة بالنحر وأجيب بأن المراد أنه صلى الله
عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام وأراد بقوله إن أول ما نبدأ به أي في يوم العيد تقديم الصلاة في أي عيد
كان والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين قال ابن بطال غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال
باب الخطبة قبل الصلاة قال وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكأنه قال عليه الصلاة والسلام
أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها قال وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا
أي إلا إيمان المتقدم منهم انتهى والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية بعد ثمانية أبواب في هذا
الحديث بعينه بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال إن أول نسكنا
في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر الحديث فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة وقال الكرماني المستفاد من
حديث البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة ثم قال في موضع آخر فإن قلت فما دلالته على الترجمة **قلت** لو قدم الخطبة على
الصلاة لم تكن الصلاة أول ما يبدأ به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها انتهى
وحاصله أن يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة
أن الصلاة لم يتقدمها شيء لأنه عقب الخروج إليها بالفاء وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بأن الكلام
المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله يوم الأضحى بعد الصلاة فقال فذكر الحديث
وقد تقدم قبل بابين ويأتي أيضا في أواخر العيدين فتعين التأويل الذي قدمناه والله أعلم **قوله باب**
ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق يوم
العيد لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في
يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد
من الناس بها وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدا من
الناس ولا سيما عند المزاحمة أو في المسالك الضيقة **قوله** وقال الحسن أي البصري نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد
إلا أن يخافوا عدوا لم أقف عليه موصولا إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر أنه لا يحل
وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال نهى رسول الله أن يخرج بالسلاح يوم
العيد وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في

العيدين

العيدين إلا أن يكون بحضرة العدو وهذا كله في العيد وأما الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله أن يحمل السلاح بمكة **قوله** أبو السكين بالمهملة والكاف مصغرا والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم
ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وبالقاف تابعي صغير من أجلة الناس **قوله** أخمص قدمه الأخمص بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها
مهملة باطن القدم وما رق من أسفلها وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي **قوله** بالركاب أي وهي في راحلته **قوله**
فنزعتها ذكر الضمير مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديدة ويحتمل أنه أراد القدم **قوله** فبلغ الحجاج
أي ابن يوسف الثقفي وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير **قوله** فجعل يعوده في رواية المستملي
فجاء يعوده وفي رواية الإسماعيلي فأتاه **قوله** لو نعلم من أصابك في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ما أصابك وحذف الجواب
لدلالة السياق عليه أو هي للتمني فلا حذف ويرجح الأول أن ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم عن إسحاق بن سعيد فقال
فيه لو نعلم من أصابك عاقبناه وهو يرجح رواية الأكثر أيضا وله من وجه آخر قال لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه
قوله أنت أصبتني فيه نسبة الفعل إلى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وإن لم يعن الآمر ذلك لكن حكى الزبير
في الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة
فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين فعلى هذا ففيه نسبة
الأمر به فقط وهو كثير وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لأن ذلك مبني على أن
الحجاج لم يقصد ذلك **قوله** حملت السلاح أي فتبعك أصحابك في حمله إذ المراد بقوله حملت أي أمرت بحمله **قوله**
في يوم لم يكن يحمل فيه هذا موضع الترجمة وهو مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله
يحكم برفعه **قوله** أصابني من أمره هذا فيه تعريض بالحجاج ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك
ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال فلعله عرض به أولا فلما أعاد عليه صرح وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله
لا بأس بهم أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيب رجله فقال يا أبا عبد الرحمن هل تدري من أصاب رجلك
قال لا قال أما والله لو علمت من أصابك لقتلته قال فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه فوثب كالمغضب وهذا
محمول على أمر ثالث كأنه عرض به ثم عاوده فصرح ثم عاوده فأعرض **قوله** يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وفاعله
القائل وهو ابن عمر زاد الإسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لأن الناس نفروا عشية ورجل
من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها حتى مات **تنبيه** وقع في الأطراف للمزي في ترجمة
سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث البخاري عن أحمد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد وعن أبي السكين عن المحاربي كلاهما
عن محمد بن سوقة عنه به ووهم في ذلك فإن إسحاق بن سعيد إنما رواه عن أبيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة وقد ذكره
هو بعد ذلك في ترجمة سعيد بن عمرو على الصواب **قوله باب** التبكير للعيد كذا للأكثر بتقديم الموحدة من البكور
وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه ووقع للمستملي التكبير بتقديم الكاف وهو تصحيف **قوله** وقال عبد الله بن بسر
يعني المازني الصحابي ابن الصحابي وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة **قوله** إن كنا فرغنا في هذه الساعة إن هي المخففة
من الثقيلة وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه وساقه أتم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغرا
قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إنا كنا

مع رسول الله قد فرغنا ساعتنا هذه وكذا رواه ابو داود عن احمد والحاكم من طريق احمد ايضا **قوله** وذلك حين التسبيح اي وقت
صلاة السبحة وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى قال ابن بطال
اجمع الفقهاء على ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه اطلاق من اطلق
ان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلفوا هل يمتد وقتها الى الزوال اولا واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر
هذا وليس دلالته على ذلك بظاهرة ثم اورد المصنف حديث البراء ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي وهو
دال على انه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج اليها ومن لازمه ان لا يفعل قبلها
شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير اليها **قوله باب** فضل العمل في ايام التشريق مقتضى كلام اهل اللغة والفقه
ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاث او يومان لكن ما ذكروه في تسميتها بذلك يقتضي دخول
يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد ان فيه قولين احدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويبرزونها
للشمس ثانيهما لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر قال وهذا اعجب القولين الي واظنه
اراد ما حكاه غيره ان ايام التشريق سميت بذلك لان صلاة العيد انما تصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي
قال سميت بذلك لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وعن يعقوب ابن السكيت قال هو من قول
اهل الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع للنحر انتهى واظنهم اخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه
وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما يتبين من كلامهم ومن ذلك حديث علي لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان ابو
حنيفة يذهب بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على اهل الامصار قال وهذا لم نجد احدا
يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق اي قبل صلاة العيد فليعد
رواه ابو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق والله اعلم **قوله**
وقال ابن عباس ويذكروا الله في ايام معلومات كذا لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية كريمة وابن شبويه وقال ابن عباس
واذكروا الى آخره وللمستملي والحموي ويذكروا الله في ايام معدودات واعترض عليه بان التلاوة ويذكروا الله في ايام
معلومات او واذكروا الله في ايام معدودات واجيب بانه لم يقصد التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس اراد تفسير المعدودات
والمعلومات وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات
ايام العشر وروى ابن مردويه من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل يوم
التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق اسناده صحيح وادخال يوم العيد في ايام التشريق
وقد روى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس ان المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ورجح الطحاوي هذا لقوله
تعالى ويذكروا الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بان المراد ايام النحر انتهى وهذا لا يمنع
تسمية ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات بل تسمية ايام التشريق معدودات متفق عليه
لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات الاية وقيل انها انما سميت معدودات لانه اذا زيد عليها شيء
عد ذلك حصرا اي في حكم حصر العدد والله اعلم **قوله** وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر

سالف

الى اخره ولم اره موصولا عنهما وقد ذكره البيهقي معلقا عنهما وكذا البغوي وقال الطحاوي كان مشايخنا يقولون
بذلك اي بالتكبير في ايام العشر وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام العشر واجاب الكرماني
بان عادته ان يضيف الى الترجمة ما له بها ادنى ملابسة استطرادا انتهى والذي يظهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام
العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج ويدل على ذلك ان اثر ابي هريرة وابن عمر صريح في ايام العشر والاثر الذي بعده
في ايام التشريق وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد قليل **قوله** وكبر محمد بن علي خلف النافلة هو ابو جعفر الباقر وقد وصله الدار
قطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز ثنا ابو وهنة رزيق المدني قال رأيت ابا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في
ايام التشريق خلف النوافل ابو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وفي
سياق هذا الاثر تعقب على الكرماني حيث جعله متعلقا بتكبير ايام العشر كالذي قبله قال ابن التين لم يتابع محمدا
على هذا احد كذا قال والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض
او يعم واختلف الترجيح عند الشافعية والراجح عند المالكية الاختصاص **قوله** عن سليمان هو الاعمش ومسلم
البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فصرح بسماع له
منه ولفظه عن الاعمش قال سمعت مسلما وهكذا رواه الثوري وابو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الاعمش واخرجه
ابو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابي صالح عن ابن عباس فاما طريق مجاهد فقد
رواها ابو عوانة من طريق موسى بن ابي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابي صالح
فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في
هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الاعمش رواه ابو اسحق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وائل عن
ابن مسعود اخرجه الطبراني وقد وافق الاعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند ابي عوانة
ايضا ورواه عن سعيد بن جبير ايضا القاسم بن ايوب عند الدارمي وابو عوانة وابو حريز السجستاني عند ابي عوانة
وعدي بن ثابت عند البيهقي وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد ان شاء الله تعالى **قوله** ما العمل في ايام افضل
منها في هذه كذا لاكثر الرواة بالابهام ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في
هذه وهذا يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت انها ايام التشريق وعلى ذلك
جرى بعض شراح البخاري وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم ان البخاري فسر الايام المبهمة في هذا الحديث
بانها ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط وقال ابن ابي جمرة
الحديث دال على ان العمل في ايام التشريق افضل من العمل في غيرها قال ولا يعكر على ذلك كونها ايام عيد كما تقدم من
حديث عائشة ولا ما صح من قوله عليه السلام انها ايام اكل وشرب كما رواه مسلم لان ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع
فيها اعلا العبادات وهو ذكر الله تعالى ولم يمنع فيها الا الصيام قال وسر كون العبادة فيها افضل من غيرها ان
العبادة في اوقات الغفلة فاضلة على غيرها وايام التشريق ايام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد
في غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وفي افضلية ايام التشريق نكتة اخرى وهي انها وقعت فيها محنة
الخليل بولده ثم من عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك انتهى وهو توجيه حسن الا ان المنقول يعارضه والسياق

الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر وكذا رواه ابن ماجه من طريق ابي معاوية عن الاعمش ورواه الترمذي من رواية ابي معاوية فقال في هذه الايام العشر بدون يعني وقد ظن بعض الناس ان قوله يعني ايام العشر تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن ابي ايوب بلفظ ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي حديث جابر في صحيحي ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فظهر ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة لكنه مشكل على ترجمة البخاري بايام التشريق ويجاب باجوبة احدها ان الشي يشرف بمجاورته للشي الشريف وايام التشريق تقع تلو ايام العشر وقد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لايام التشريق ثانيها ان عشر ذي الحجة انما شرف لوقوع اعمال الحج فيه وبقية اعمال الحج تقع في ايام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تماته فصارت مشتركة معها في اصل الفضل ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها وبهذا يظهر مناسبة ايراد الاثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الاشارة اليه ثالثها ان بعض ايام التشريق هو بعض ايام العشر وهو يوم العيد وكما انه خاتمة ايام العشر فهو مفتتح ايام التشريق فمهما ثبت لايام العشر من الفضل شاركتها فيه ايام التشريق لان يوم العيد بعض كل منها بل هو اس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر كما سياتي في كتاب الحج ان شا الله تعالى **قوله** قالوا ولا الجهاد في رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال رجل ولم ار في شي من طرق هذا الحديث تعيين هذا السايل وفي رواية غندر عند الاسمعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين وفي رواية سلمة بن كهيل ايضا حتى اعادها ثلاثا ودل سوالهم هذا على تقرر افضلية الجهاد عندهم وكانهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا اجده الحديث وسياتي في اوايل كتاب الجهاد من حديث ابي هريرة ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث ان شا الله تعالى **قوله** الا رجل خرج كذا للاكثر والتقدير الا عمل رجل وللمستملي الا من خرج اي الا عمل من خرج يخاطر اي يقصد قهر عدوه ولو ادى ذلك الى قتل نفسه **قوله** فلم يرجع بشي اي فيكون افضل من العامل في ايام التشريق او مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل امرين ان لا يرجع بشي من ماله وان رجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشي يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد انتهى وهو تعقب مردود فان قوله فلم يرجع بشي نكرة في سياق النفي فيعم ما ذكر وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في اكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع من ذلك بشي والحاصل ان نفي الرجوع بالشي لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شي بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه فعند ابي عوانة من طريق ابرهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده في رواية القاسم بن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال لا الا ان لا يرجع وفي حديث جابر الا من عفر وجهه في التراب فظهر بهذه الطرق

قوله

ترجيح

ترجيح ما رده والله اعلم وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وبين حديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد عليه السلام ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم تفضيل الشي على نفسه وتعقب بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سوا كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد واجيب بانه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه ابو داود وغيره عن عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما العشر قط لاحتمال ان يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض على امته كما رواه الصحيحان من حديث عايشة ايضا والذي يظهر ان السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع امهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتاتى ذلك في غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج او يعم المقيم فيه احتمال وقال ابن بطال وغيره المراد بالعمل في ايام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انها ايام اكل وشرب وبعال وثبت تحريم صومها وورد فيها اباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر والمشروع منه فيها التكبير فقط ومن ثم اقتصر المصنف على ايراد الاثار المتعلقة بالتكبير وتعقبه الزين بن المنير بان العمل انما يفهم منه عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفا حظ النفس من الاكل وساير ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني الحث على العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر الى الذهن منه انه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب قال مع انه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده باب التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا انتهى والذي يجتمع مع الاكل والشرب لكل احد من العبادة هو الذكر المامور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال واما المناسك فمختصة بالحاج وجزمه بانه يكون تكرارا متعقب لان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته او صفته او اراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في اخره فاكثروا فيهن من التهليل والتحميد وللبيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وهذا يويد ما ذهب اليه ابن بطال وفي رواية عدي من الزيادة وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعماية ضعف وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة تعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن في اسناده ضعف وكذا الاسناد الى عدي بن ثابت والله اعلم **قوله باب** التكبير ايام منى اي يوم العيد والثلاثة بعده وقوله واذا غدا الى عرفة اي صبح يوم التاسع قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الايام لان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل وكان عمر يكبر في قبته بمنى الى اخره وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا ووصله ابو عبيد من وجه اخر بلفظ التعليق

16

در

ومن طريقه البيهقي وقوله ترتج بتثقيل الجيم اي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الاصوات قوله وكان
ابن عمر الى اخره وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سواء
الفسطاط بضم الفا ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك ابدال الطا وادغامها في السين فتلك ست لغات وقوله فيه
وتلك الايام جميعا اراد بذلك التاكيد ووقع في رواية ابي ذر بدون واو على انه ظرف لما تقدم ذكره قوله وكانت
ميمونة اي بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على اثرها هذا موصولا قوله وكان النساء في رواية
غير ابي ذر وكن النساء وهو على اللغة القليلة وابان المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن
ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وقد وصل هذا الاثر ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيدين وحديث ام عطية في
الباب سيأتي في ذلك وقد اشتملت هذه الاثار على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغير ذلك من
الاحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من قصر التكبير على اعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات
دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون
المسافر وبساكن المصر دون القرية وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والاثار التي ذكرها تساعده وللعلماء اختلاف
ايضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره
وقيل في الانتهاء الى ظهر يوم النحر وقيل الى عصره وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى صبح اخر ايام التشريق وقيل الى ظهره وقيل
الى عصره حكى هذه الاقوال كلها النووي الا الثاني من الانتهاء وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في
شي من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى
اخر ايام منى اخرجه ابن المنذر وغيره والله اعلم واما صيغة التكبير فاصح ما ورد فيه ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح
عن سلمان قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى
اخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن ابي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد ولله الحمد وقيل يكبر
ثلثا ويزيد لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد جا
ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه وبه قال احمد واسحاق وقد احدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا اصل لها قوله
سالت انسا في رواية ابي ذر سالت انس بن مالك قوله ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الترجمة وهو متعلق بقوله
فيها واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل ان يكون من كبر اضاف
التكبير الى التلبية وسياتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله ثنا محمد ثنا عمر بن حفص كذا وقع في بعض النسخ
عن ابي ذر وكذا لكريمة وابي الوقت ثنا محمد غير منسوب وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن وابي زيد المروزي
وابي احمد الجرجاني ووقع في رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري فعلى هذا لا واسطة بين البخاري
وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة وربما ادخل بينه وبينه الواسطة احيانا
والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في حاشية بعض النسخ
لابي محمد هنا يشبه ان يكون هو الذهلي والله اعلم وعاصم المذكور في الاسناد هو ابن سليمان وحفصة هي بنت
سيرين وسياتي الكلام على المتن بعد سبعة ابواب وسبق بعضه في كتاب الحيض وموضع الترجمة منه قوله ويكبرن

بتكبيرهم

بتكبيرهم لان ذلك في يوم العيد وهو من ايام منى ويلحق به بقية الايام بجامع ما بينهما من كونهن ايام معدودات
وقد ورد الامر بالذكر فيهن قوله كنا نؤمر كذا في هذه وسياتي قريبا بلفظ امرنا نبينا قوله حتى نخرج بضم النون وحتى
للغاية والتي بعدها للمبالغة قوله فيكبرن بتكبيرهم ذكر التكبير في حديث ام عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح
وقد اخرجه مسلم ايضا قوله من خدرها بكسر المعجمة اي سترها وفي رواية الكشميهني من خدرتها بالتانيث وقوله في اخره
وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة في الطهارة والمراد بها التطهر من الذنوب قوله باب الصلاة الى
الحربة زاد الكشميهني يوم العيد وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميهني في ابواب السترة وعبد
الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله باب حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام يوم العيد اورد فيه
حديث ابن عمر المذكور من وجه وكانه افرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم لان الاولى تبين ان سترة المصلي لا يشترط
فيها ان تواري جسده والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الامام بالة من السلاح ولا يعارض ذلك ما تقدم من
النهي عن حمل السلاح يوم العيد لان ذلك انما هو عند خشية التاذي به كما تقدم قريبا والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم
وقد صرح بتحديث الاوزاعي له وبتحديث نافع للاوزاعي فامن تدليس الوليد وتسويته وليس للاوزاعي عن نافع عن ابن عمر
موصولا في الصحيح غير هذا الحديث اشار الى ذلك الحميدي وقد تقدم الكلام على المتن في باب سترة الامام مستوفى بحمد الله
تعالى قوله باب خروج النساء الحيض الى المصلى اي يوم العيد قوله ثنا حماد كذا للكريمة ونسبه الباقون ابن زيد قوله
امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر عن المستملي والحموي وللباقين امرنا بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ووقع لمسلم عن ابي الربيع
الزهراني عن حماد قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الاسمعيلي قالت امرنا بابا
بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة ممالة وعلى هذا فكانه في رواية الحجبي كذلك لكن بابدال الهمزة بالتحتانية فتصير
تصير صورتها بيبا فكانها تصحفت نبينا واضاف اليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف واما رواية مسلم فكانها كانت
امرنا على البنا كما وقع عند الكشميهني وغيره فافصح بعض الرواة بتسمية الامر والله اعلم وانما قلت ذلك لان سليمان بن حرب
اثبت الناس في حماد بن زيد وقد تقدم معنى قول ام عطية بابا في كتاب الحيض قوله وعن ايوب هو معطوف على الاسناد المذكور
والحاصل ان ايوب حدث به حمادا عن محمد عن ام عطية وعن حفصة عن ام عطية ايضا وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمان
ابن حرب المذكورة ورواه ابو داود عن محمد بن عبيد وابو يعلى عن ابي الربيع كلاهما عن حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية وعن
ايوب عن حفصة عن امراة تحدث عن امراة اخرى وزاد ابو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب وتبين بذلك ان سياق
محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة اسنادا ومتنا ولم يصب من حمل احدى الروايتين على الاخرى وسياتي الكلام على الجلباب
وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد اربعة ابواب ان شا الله تعالى قوله باب خروج الصبيان الى المصلى اي في
الاعياد وان لم يصلوا قال الزين بن المنير اشار المصنف في الترجمة بقوله الى المصلى على قوله صلاة العيد ليعم من ياتي منه
الصلاة ومن لا ياتي قوله عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة ثم مهملة وصرح يحيى القطان عن الثوري بان عبد الرحمن المذكور
حدثه كما سياتي بعد باب قوله خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا
حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فسياتي
بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ويأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعد الباب المذكور ان شا الله تعالى

وقوله يوم فطر او اضحى شك من الراوي عن ابن عباس وسياتي بعد ذلك ببابين من وجه آخر عن ابن عباس الجزم بانه يوم
يوم الفطر قوله باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد قال الزين بن المنير ما حاصله ان اعاد
هذه الترجمة بعد ان تقدم نظيرها في الجمعة لدفع احتمال من يتوهم ان العيد بخلاف الجمعة في ذلك وان استقبال الامام
في الجمعة يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد
فاراد ان يبين ان الاستقبال سنة على كل حال قوله وقال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس هو طرف
من حديث وصله المصنف في باب الخروج الى المصلى وقد تقدم قبل عشرة ابواب بلفظ ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس
وفي رواية مسلم فاقبل على الناس الحديث قوله في حديث البراء فانه شيء عجله لاهله في رواية المستملي فانما هو شيء
وقوله فيه ولا تفي عن احد بعدك كذا للمستملي والحموي بفا وللكشميهني والباقين ولا تغني بالغين المعجمة والنون وضم
اوله والمعنى متقارب وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة منه قوله ثم اقبل
علينا بوجهه قوله باب العلم بالمصلى تقدم في باب الخروج الى المصلى بغير منبر التعريف بمكان المصلى وان
تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع والا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وظهر من هذا الحديث انهم جعلوا للمصلى شيا يعرف به وهو المراد بالعلم وهو بفتحتين الشيء الشاخص قوله ولولا
مكاني من الصغر ما شهدته اي حضرته هذا مفسر للمراد من قوله في باب وضوء الصبيان ولولا مكاني منه ما شهدته
فدل هذا على ان الضمير في قوله منه يعود على غير مذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير
يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا
السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا
ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري
ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف
الكبير قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ
مما يفسدها الا ترى الى ضبط ابن عباس القصة انتهى وفيه نظر لان مشروعية اخراج الصبيان الى المصلى انما هو للتبرك
واظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض كما سياتي فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة او لا وعلى
هذا انما يحتاج ان يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا ام لا واما ضبط ابن عباس
القصة فلعله كان لفرط ذكائه والله اعلم قوله حتى اتى العلم كذا وقع في هذه الرواية ذكر الغاية بغير ابتداء والمعنى
خرج النبي صلى الله عليه وسلم او شهدت الخروج معه حتى اتى وكانه حذف لدلالة السياق عليه قوله ثم اتى النساء يشعر
بان النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم قوله ومعه بلال فيه ان الادب في مخاطبة النساء في الموعظة
او الحكم ان لا يحضر من الرجال الا من تدعو الحاجة اليه من شاهد ونحوه لان بلالا كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومتولي
قبض الصدقة واما ابن عباس فقد تقدم ان ذلك اغتفر له بسبب صغره قوله يهوين بضم اوله اي يلقين وقوله يقذفنه
اي يلقينه والذي يهوين به وقد فسر في الباب الذي يليه من طريق آخر من حديث ابن عباس ايضا وسياتيه اتم تنبيه
وقع في رواية ابي علي الكشاني عقب هذا الحديث قال ابن كثير العلم انتهى وقد وصل المولف طريق ابن كثير هذا في

كتاب

كثيرة

فهو حج

15

كتاب الاعتصام فقال حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان فذكره ولما اخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيدين قال اخرجه
البخاري فقال وقال ابن كثير فكانه اشار الى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام قوله باب
موعظة الامام النساء يوم العيد اي اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال قوله ثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب في رواية الا[صيلي]
الى جده فقال اسحق بن نصر قوله ثم خطب فلما فرغ نزل فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه
قوله نزل وقد تقدم في باب الخروج الى المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض فلعل الراوي ضمن النزول
معنى الانتقال وزعم عياض ان وعظه للنساء كان في اثناء الخطبة وان ذلك كان في اول الاسلام وانه خاص به صلى
الله عليه وسلم وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بان ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل فاتى النساء والخصا[ئص]
لا تثبت بالاحتمال قوله قلت لعطا القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم الحديث من وجه آخر
عن ابن جريج في باب المشي بدون هذه الزيادة ودل هذا السؤال على ان ابن جريج فهم من قوله الصدقة انها صدقة الفطر
بقرينة كونه يوم الفطر واخذ من قوله وبلال باسط ثوبه لانه يشعر ان الذي يلقى فيه شيء يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة
الفطر المقدرة بالكيل لكن بين له عطا انها كانت صدقة تطوع وانها كانت مما لا يجزي في صدقة الفطر من خاتم ونحوه
قوله تلقي اي المراة والمراد جنس النساء ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال ويلقين والمعنى تلقي الواحدة وكذلك البا[قيات]
يلقين قوله فتخها بفتح الفاء والمثناة من فوق وبالخاء المعجمة كذا للاكثر وللمستملي والحموي فتختها بالتانيث وسياتي تفسيرها قريبا
وحذف مفعول يلقين اكتفاء وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم اشارة الى التنويع وسياتي في حديث ابن عباس بلفظ
فيلقين الفتخ والخواتيم قوله قلت القائل ايضا ابن جريج والمسئول عطا وقوله انه لحق عليهم ظاهره ان عطا كان
يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره واما النووي فحمله على الاستحباب وقال لا مانع من القول به اذا
لم يترتب على ذلك مفسدة قوله قال ابن جريج واخبرني حسن بن مسلم هو معطوف على الاسناد الاول وقد افرد مسلم الحديث
من طريق عبد الرزاق وساق الثاني قبل الاول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر وقد تقدم من وجه آخر عن ابن
جريج مختصرا في باب الخطبة قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم كذا فيه بغير اداة عطف وسياتي في تفسير الممتحنة من وجه آخر
عن ابن جريج بلفظ نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقوله ثم يخطب هو بضم اوله على البناء
للمجهول قوله حين يجلس بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده وكا[نهم]
لما انتقل عن مكان خطبته ارادوا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او لعلهم ارادوا ان يتبعوه
فمنعهم لتقوى البحث الماضي في اواخر الباب الذي قبله قوله فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم زاد مسلم يا نبي الله
ويفيد لا لدلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الاقرار وان جواب الواحد عن الجماعة كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من
انكارهم قوله لا يدري حسن من هي حسن هو الراوي له عن طاوس ووقع في مسلم وحده لا يدري حينئذ وجزم جمع من الحفاظ
بانه تصحيف ووجهه النووي بامر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف
عبد الرزاق الذي اخرجاه من طريقه كما في البخاري موافقا لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين ان في رواية الجماعة تعيين
الذي لم يدر من المراة بخلاف رواية مسلم ولم اقف على تسمية هذه المراة الا انه يختلج في خاطري انها اسماء بنت يزيد بن السكن
التي تعرف بخطيبة النساء وانا معهن فقال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله

فانها روت اصل هذه القصة في حديث اخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء

قال لا نكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته اولا بنعم فان القصة واحدة فلعل بعض الرواة
ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظايره والله اعلم وقد روى الطبراني من وجه آخر عن ام سلمة الانصارية وهي اسماء المذكورة انها
كانت في النسوة اللاتي اخذ عليهن رسول الله ما اخذ الحديث ولابن سعد من حديثها اخذ علينا رسول الله ان لا نشرك
بالله شيئا ولا نسرق الاية **قوله** فتصدقن هو فعل امر لهن بالصدقة والفاء سببية او داخلة على جواب شرط محذوف
تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للاية من قوله تعالى ولا يعصينك في معروف فان ذلك من جملة المعروف
الذي امرن به **قوله** ثم قال هلم القايل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع **قوله** لكن بضم الكاف
وتشديد النون وقوله فدا بكسر الفاء والقصر **قوله** قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية لم يذكر عبد
الرزاق في اي شي كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل انتهى ولهذا عطف عليها الخواتيم
لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل وحكى عن
الاصمعي ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا هو من عطف الاعم على الاخص وفي هذا الحديث من الفوايد ايضا
استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن
بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء الى المصلى كما سياتي في الباب
الذي بعده وفيه جواز التفدية بالاب والام وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه واستدل به على
جواز صدقة المراة من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية
ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ان ازواجهن كانوا حضورا
لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم ازواجهن لهن ذلك فان من ثبت له الحق فالاصل بقاوه حتى يصرح باسقاطه
ولم ينقل ان القوم صرحوا بذلك انتهى واما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت انهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على
الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة
ثم علله بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض في حديث ابي سعيد ووقع نحوه
عند مسلم من وجه آخر في حديث جابر وعند البيهقي من حديث اسماء بنت يزيد كما تقدمت الاشارة اليه وفيه بذل
النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج اليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء
وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج واخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا
عليه من الطلب ولا يخفى ما يشترط فيه من ان المطلوب له يكون غير قادر على التكسب مطلقا او لما لا بد له منه وفي مبادرة
تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن
على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقد تقدمت بقية فوايد هذا الحديث في كتاب الحيض **قوله باب**
اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين تقدم تفسيره في كتاب الحيض في باب شهود الحايض قال الزين
ابن المنير لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حواله على ما ورد في الخبر انتهى والذي يظهر لي انه حذفه لما فيه من الاحتمال فقد تقدم
في الباب المذكور انه يحتمل ان يكون للجنس اي تعيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها والمراد بالاخت
الصاحبة ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طايفة من ثوبها يعني

اذاكان

اذا كان واسعا ويحتمل ان يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع الى الاول ويوخذ منه جواز اشتمال المراتين
في ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب **قوله**
قالت نعم بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وفي رواية كريمة وابي الوقت بابي بكسر الثانية على
الاصل اي افديه بابي وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ بيبي بابدال الهمزة ياء تحتانية ووقع عند احمد من طريق
حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله بابي وامي **قوله** ليخرج العواتق ذوات الخدور لذا للاكثر على انه صفة
وللكشميهني او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب يعني هل هو بواو العطف اولا وقد تقدم نحوه في الباب المذكور
قوله فقلت لها القايل المراة والمقول لها ام عطية ويحتمل ان يكون القايل حفصة والمقول لها المراة وهي اخت ام
عطية والاول ارجح والله اعلم **قوله باب** باب اعتزال الحيض المصلى مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه
الحديث الذي في الباب الماضي وكانه اعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضموما الى الباب المذكور في كتاب الحيض
قوله عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد شك ابن عون في العواتق كما شك ايوب في الذي قبله ووقع في رواية
منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند النسائي تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفي هذا الحديث من الفوايد جواز
مداواة المراة للرجال الاجانب اذا كانت باحضار الدوا مثلا والمعالجة بغير مباشرة الا ان احتيج اليها عند امن الفتنة
وفيه ان من شان العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمراة ومشروعية
عارية الثياب واستدل به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لان من جملة من امر بذلك من ليس بمكلف فظهر ان القصد منه
اظهار شعار الاسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله اعلم وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء
كن شواب او ذوات هيات لم لا وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن ابي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع لنا عن
ابي بكر وعلي ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين وقد ورد هذا مرفوعا
باسناد لا باس به اخرجه احمد وابو يعلى وابن المنذر من طريق امراة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن رواحة به والمراة
لم تسم والاخت اسمها عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تاكيد الاستحباب وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن
عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من اهله وهذا ليس صريحا في الوجوب ايضا بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل ان
ان يحمل على حالين ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابو حامد من الحنابلة ولكن نص الشافعي
في الام يقتضي استثنا ذوات الهيات قال واحب شهود العجايز وغير ذوات الهية الصلاة وانا لشهودهن الاعياد
اشد استحبابا وقد سقطت واو العطف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات الهية صفة للعجايز فمشى على ذلك صاحب
النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روي حديث فيه ان النساء يتركن الى
العيدين فان كان ثابتا قلت به قال البيهقي قد ثبت واخرجه الشيخان يعني حديث ام عطية هذا فيلزم الشافعية
القول به ونقل ابن الرفعة عن البندنيجي وقال انه ظاهر كلام التنبيه وقد ادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وامره عليه السلام
بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل ان يكون في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا
للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الكرماني تاريخ الوقت لا يعرف **قلت**
بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس انه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في

حديث ام عطيه بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطيه
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك واما قول عايشه لو راى النبي
صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد فلا يعارض ذلك لندوره ان سلمنا ان فيه دلالة على انها افتت بخلافه مع ان
الدلاله منه على ان عايشه افتت بالمنع ليست صريحه وفي قوله ارهابا بالعدو نظر لان الاستنصار بالنسا والتكثير بهن
في الحرب دال على الضعف والاولى ان يخص ذلك بمن يومن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال
في الطرق ولا في المجامع وقد تقدمت بقية فوايد هذا الحديث في الباب المشار اليه في كتاب الحيض **قوله باب** النحر والذبح
يوم النحر بالمصلى اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك قال الزين بن المنير عطف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب
ورد بلفظ المقتضيه للتردد اشاره الى انه لا يمتنع ان يجمع يوم النحر بين نسكين احدهما مما ينحر والاخر مما يذبح وليفهم اشتراكهما
في الحكم انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى انه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سياتي في كتاب الاضاحي وياتي الكلام هناك على فوايده
ان شا الله تعالى **قوله باب** كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سيل الامام عن شي وهو يخطب في هذه الترجمة
حكمان وظن بعضهم ان فيه تكرارا وليس كذلك بل الاول اعم من الثاني ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما في الحديث ووجهه
من حديث البرا ان المراجعه الصادره بين ابي برده وبين النبي صلى الله عليه وسلم داله على الحكم الاول وسوال ابي برده عن حكم العناق
داله على الحكم الثاني **قوله** عن الاسود هو ابن قيس لا ابن يزيد لان شعبة لم يلحق ابن يزيد وجندب هو ابن عبد الله البجلي **قوله**
وقال من ذبح هو من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبتين وهذا القول وليس
الواقع ذلك على ما بينه حديث البرا الذي قبله وسياتي الكلام عليها في كتاب الاضاحي ان شا الله تعالى **قوله باب**
من خالف الطريق اي التي توجه منها الى المصلى **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب وفي روايه ابي علي بن السكن حدثنا
محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره وفي نسخه من اطراف خلف انه محمد بن مقاتل انتهى وكذا
في روايه ابي علي بن شبويه والاول المعتمد وقد رواه عن ابي تميله ايضا من اسمه محمد محمد بن حميد الرازي لكنه خالف في اسم صحابيه
كما سياتي وليس هو ممن خرج عنهم البخاري في صحيحه وابو تميله بالمثناه مصغرا مروزي وقيل ان البخاري ذكره في الضعفا
لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور قاله الذهبي ثم انه لم ينفرد به كما سياتي نعم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف
عند ابن معين والنسائي وابي داود ووثقه اخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ
وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضا فعلى هذا فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح **قوله** عن سعيد
ابن الحارث هو ابن ابي سعيد بن المعلى الانصاري **قوله** اذا كان يوم عيد خالف الطريق كان تامه اي اذا وقع وفي روايه
الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه قال الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه
للامام وبه يقول الشافعي انتهى والذي في الام انه يستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم
يتعرض في الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العله بقي الحكم والا
انتفى بانتفايها فان لم يعلم المعنى بقي الاقتدا وقال الاكثر يبقى الحكم ولو انتفت العله للاقتدا كما في الرمل وغيره وقد اختلف
في معنى ذلك على اقوال كثيره اجتمع لي منها اكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي
ذكر في ذلك فوايد بعضها قريب واكثرها دعاوى فارغه انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما

بان

من الجن

17

من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك به او ليشم رايحة المسك من الطريق التي يمر بها
لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى
دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه
ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطايفتين او احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بانه لا يلزم
من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبه على طريق منها معين لكن في روايه الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن
حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخرى وهذا
لو ثبت لقوى بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به او التبرك بمروره وبرويته والانتفاع به في قضا
حوايجهم في الاستفتا او التعلم والاقتدا والاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزور اقاربه
الاحيا والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاول بتغير الحال الى المغفرة والرضى وقيل كان في ذهابه يتصدق
فاذا رجع لم يبق معه شي فيرجع في طريق اخرى لئلا يرد من ساله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل
ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وايده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه
ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبان قوله ليسع الناس يحتمل ان يفسر ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل
كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب واما في الرجوع فليسرع
الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث
ابي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة الى فعل الطاعة
وادراك فضيلة اول الوقت وقيل لان الملايكه تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال ابن ابي جمرة
هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فاشار الى انه فعل ذلك حذر اصابة العين واشار صاحب
الهدي الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشيا المحتملة القريبه والله اعلم **قوله** يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر اصح كذا
عند الجمهور ورواه البخاري من طريق الفربري وهو مشكل لان قوله اصح يباين قوله تابعه اذ لو تابعه لساواه فكيف
تتجه الاصحيه الداله على عدم المساواه وذكر ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من روايه ابراهيم بن معقل
النسفي عن البخاري فلا اشكال فيها قال ووقع في روايه ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريره وفي
هذا توجيه قوله اصح ويبقى الاشكال في قوله تابعه فانه لم يتابعه بل خالفه وقد ازال هذا الاشكال ابو نعيم في المستخرج
فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميله وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي
هريره وحديث جابر اصح وبهذا جزم ابو مسعود في الاطراف وكذا اشار اليه البرقاني وقال البيهقي انه وقع كذلك في بعض
النسخ وكانها روايه حماد بن شاكر عن البخاري وهو مقتضى قول الترمذي رواه ابو تميله ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد
عن جابر فعلى هذا يكون سقط من روايه الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وبقي ما عدا ذلك هذا على روايه
ابي علي بن السكن وقد وقع كذلك في نسختي من روايه ابي ذر عن مشايخه وعلى روايه الباقين فيكون سقط اسناد محمد بن
الصلت كله وقال ابو علي الصدفي في حاشيه نسخته التي بخطه من البخاري لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب وانما هي اشاره الى
ان ابا تميله ويونس المتابع خولفا في سند الحديث وروايتهما اصح ومخالفهما هو محمد بن الصلت رواه عن فليح شيخهما فخالفهما

في صحابته فقال عن ابي هريرة **قلت** فيكون معنى قوله وحديث جابر اصح اي من حديث من قال فيه عن ابي هريرة وقد اعترض
ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس اعتراضا اخر فقال انما رواه يونس عن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة
لا جابر واجيب بمنع الحصر فانه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري كما اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس وكذا هو في مصنفه ومسنده فكانه اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه على ابي تميلة
فاخرجه البيهقي من وجه اخر عنه فقال عن ابي هريرة واما رواية محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها الدارمي وسموية
كلاهما عنه والترمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ كان اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره وذكر
ابو مسعود ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن ابي هريرة والذي يغلب على الظن ان الاختلاف فيه
من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن ابي هريرة ويقوى ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح عند البخاري انه عن جابر
وخالفه ابو مسعود والبيهقي فرجحا انه عن ابي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله اعلم **قوله باب**
اذا فاته العيد اي مع الامام يصلي ركعتين في هذه الترجمة حكمان مشروعية استدراك صلاة العيد اذا فاتت مع
الجماعة سواء كانت بالاضطرار او الاختيار وكونها تقضى ركعتين كاصلها وخالف في الاول جماعة منهم المزني فقال
لا يقضى وفي الثاني الثوري واحمد قالا ان صلاها وحده صلى اربعا ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود من فاته العيد
مع الامام فليصل اربعا اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح وقال اسحق ان صلاها في الجبانة فركعتين والا فاربعا
قال الزين بن المنير كانهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد انتهى
وقال ابو حنيفة يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والاربع واورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة
الجاريتين المغنيتين واشكلت مطابقته للترجمة على جماعة واجاب ابن المنير ان ذلك يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم
انها ايام عيد فاضاف نسبة العيد الى اليوم فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال قال ابن رشيد
وتتمته ان يقال انها ايام عيد اي لاهل الاسلام بدليل قوله في الحديث الاخر عيدنا اهل الاسلام وهذا ذكره البخاري
في صدر الباب واهل الاسلام شامل لجميعهم افرادا وجمعا وهذا يستفاد منه الحكم الثاني لا مشروعية القضاء قال والذي
يظهر لي انه اخذ مشروعية القضاء من قوله فانها ايام عيد اي ايام منى فلما سماها ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة
لانها شرعت لايام العيد فيستفاد من ذلك انها تقع اداء وان لوقت الاداء اخرا وهو اخر ايام منى قال ووجدت بخط ابي
القاسم بن الورد لما سوغ صلى الله عليه وسلم للنساء راحة العيد المباحة كان اكد ان يندبهن الى الصلاة في بيوتهن فيلتئم قوله
في الترجمة وكذلك النساء مع قوله في الحديث دعهما فانها ايام عيد **قوله** ومن كان في البيوت والقرى يشير الى مخالفة ما روي
عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد تقدم في باب فضل ايام التشريق وعن الزهري ليس على المسافر صلاة عيد
ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام هذا الحديث
لم اره هكذا وانما اوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين وقد تقدم في ثالث ترجمة من كتاب العيدين بلفظ ان لكل
قوم عيدا وهذا عيدنا واما باقيه فلعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ايام منى عيدنا اهل الاسلام وهو في السنن
وصححه ابن خزيمة وقوله اهل الاسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف النداء او باضمار اعني او اخص
وجوز فيه ابو البقاء في اعراب المسند الجر على انه بدل من الضمير في قوله عيدنا **قوله** وامر انس مولاه في رواية المستملي

مولاهم **قوله** ابن ابي عتبة كذا لابي ذر بالمعجمة والنون بعدها تحتانية مثقلة وللاكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة
وهو الراجح **قوله** بالزاوية بالمعجمة اي موضع على فرسخين من البصرة كان به لانس قصر وارض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية
وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الاشعث وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض
آل انس ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن ابي عتبة مولاه ركعتين والمراد بالبعض
المذكور عبد الله بن ابي بكر بن انس وروى البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاته العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل
صلاة الامام في العيد **قوله** وقال عكرمة وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه قال في القوم يكونون في السواد
وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم **قوله** وقال عطاء في رواية الكشميهني وكان
عطاء والاول اصح فقد رواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين
واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج وزاد ويكبر وهذه الزيادة تشير الى انها تقضى كهيئتها لان الركعتين نفل
واما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفى في اوائل كتاب العيدين وقوله فيه وقالت عائشة معطوف على الاسناد
المذكور كما تقدم بيانه وقوله فزجرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول بحذف فاعل زجرهم ووقع في رواية كريمة
فزجرهم عمر كذا هنا وثبت بهذا الاسناد في اوائل المناقب بحذفه ايضا للجميع وضبب النسفي بين زجرهم وبين فقال اشارة
الى الحذف وقد ثبت بلفظ عمر في طرق اخرى كما تقدم في اوائل العيدين وقوله فيه امنا بسكون الميم وقوله يعني من الامن
يشير الى ان المعنى اتركهم من جهة انا امناهم امنا او اراد انه مشتق من الامن لا من الامان الذي للكفار والله اعلم **قوله باب**
الصلاة قبل العيد وبعدها اورد فيه اثر ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها
ولم يجزم بحكم ذلك لان الاثر يحتمل ان يراد به منع التنفل او نفي الراتبة وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة او لاعم من ذلك
ويؤيد الاول الاقتصار على القبل واما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالامام دون المأموم او بالمصلى
دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون
يصلون قبلها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة
وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي في الام
ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد ان روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه وهكذا يجب للامام ان لا يتنفل
قبلها ولا بعدها واما المأموم فمخالف له في ذلك ثم بسط الكلام في ذلك وقال الرافعي يكره للامام التنفل قبل العيد
وبعدها وقيده في البويطي بالمصلى وجرى على ذلك الصيمري فقال لا باس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا الا للامام في موضع
الصلاة واما النووي في شرح مسلم فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها فان حمل كلامه على
المأموم والا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ويؤيد ما في البويطي حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا قال اسحق ونقل
بعض المالكية الاجماع على ان الامام لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن اجازه راى انه
وقت مطلق للصلاة ومن تركه راى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل ان صلاة
العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان

ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الايام والله اعلم **قوله** وقال ابو المعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون
العطار الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولم اقف على اثره هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع
باتم من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد **خاتمة** اشتمل كتاب العيدين من الاحاديث المرفوعة على خمسة واربعين
حديثا المعلق منها اربعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث انس في اكل التمر قبل صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج وحديثا ابن عباس في العمل في
ذي الحجة وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى وحديث جابر في مخالفة الطريق واما حديث عقبة بن عامر المشار اليه في الباب
الماضي فان كان مرادا زادت العدة واحدا معلقا وليس هو في مسلم وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون
اثرا معلقة الا اثر ابي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة فانها موصولة في حديث ابن عباس والله الهادي الى الصواب

ابواب الوتر كذا عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء في الوتر وسقطت التسمية عند ابن شبويه والاصيلي
وكريمة والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الثار وفي لغة مترادفان ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن افراده بترجمة عن ابواب التهجد والتطوع
يقتضي انه غير ملحق بها عنده ولولا انه اورد الحديث الذي فيه ايقاعه على الدابة الا المكتوبة لكان في ذلك اشارة
الى انه يقول بوجوبه واورد البخاري فيه ثلاثة احاديث مرفوعة حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن عباس وحديث
عايشه فاما حديث ابن عمر فاخرجه من الموطا ولم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابرهيم عن مالك
ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطات للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة **فايدة** قال ابن التين اختلف
في الوتر في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قبله وفي اخر وقته
وصلاته في السفر على الدابة **قلت** وفي قضايه والقنوت فيه وفي محل القنوت فيه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله
وهل يسن ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود لكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا اولا وقد اختلفوا في اول وقته
ايضا وفي كونه افضل صلاة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرنا
وياتي الكلام على ما لم يترجم له في اثنا الكلام على احاديث الباب وما بعده **قوله** ان رجلا لم اقف على اسمه ووقع في المعجم
الصغير للطبراني ان السايل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
وانا بينه وبين السايل فذكر الحديث وفيه ثم ساله رجل على راس الحول وانا بذلك المكان منه قال فما ادري اهو ذلك
الرجل او غيره وعند النساي من هذا الوجه ان السايل المذكور من اهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر
وهو كتاب نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سال وقد سبق
في باب الحلق في المسجد ان السوال المذكور وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر **قوله** عن صلاة الليل في رواية ايوب
عن نافع في باب الحلق في المسجد ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل ونحوه في رواية سالم
عن ابيه في ابواب التطوع وقد تبين من الجواب ان السوال وقع عن عددها او عن الفصل والوصل وفي رواية محمد بن نصر
من طريق ابي سلمة عن ابن عمر فقال يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل واما قول ابن بزيزة جوابه بقوله
مثنى يدل على انه فهم من السايل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر واولى ما فسر به الحديث من الحديث
واستدل بمفهومه على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وهو عن الحنفية واسحاق وتعقب بانه مفهوم

لقب

لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر في اربع وبانه خرج جوابا للسوال عن صلاة الليل فقيد الجواب
بذلك مطابقة للسوال وبانه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن
خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا الاخير بان اكثر ايمة
الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النساي على راويها بانه
اخطا فيها وقال يحيى بن معين من علي الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع
بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر
في سوالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفا اخرجه ابن عبد البر
من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح
ان لا يكون شاذا وقد روى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا موافق لما
نقله ابن معين **قوله** مثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال آخرون
للعدل والوصف واما اعادة مثنى فللمبالغة في التاكيد وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة
ابن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى
ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية
مثلا انها مثنى واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق
لحصر المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله بخلافه ولم يتعين ايضا كونه لذلك بل يحتمل
ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضا
ما يعرض من امر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب صلى الله عليه وسلم عليه ومن ادعى اختصاصه به فعليه
البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند ابي داود ومحمد بن نصر من طريقي الاوزاعي وابن ابي ذيب
كلاهما عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة
ركعة يسلم من كل ركعتين واسنادهما على شرط الشيخين واستدل به ايضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة
ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به اقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر الى ركعة يشير
بذلك الى الطحاوي فانه استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة
خير موضوع فمن شا استكثر ومن شا استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل
ايهما افضل وقال الاثرم عن احمد الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فان صلى بالنهار اربعا فلا باس وقال محمد بن نصر نحوه
في صلاة الليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على
الوصل الا انا نختار ان يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السايل ولكون احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا وقد تضمن كلامه
الرد على الداودي الشارح ومن معه في دعواهم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى النافلة اكثر من ركعتين ركعتين
قوله فاذا خشي احدكم الصبح استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داود والنساي وصححه
ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل اخر صلاته

وترًا فان رسول الله كان يامر بذلك فان كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعًا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد او على انه لا يقع اداء لما رواه
ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعًا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم
الصبح اي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني على ان الوتر لا يفتقر الى نية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف
ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة الى قيام صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي
واحمد وانما قاله الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف في مشروعية
قضائه فنفاه الاكثر وفي مسلم وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من
الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه قضى الوتر
ولا امر بقضائه ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب وعن عطاء
والاوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير
يقضي من القابلة وعن الشافعية يقضي مطلقا ويستدل لهم بحديث ابي سعيد المتقدم والله اعلم **فائدة**
يؤخذ من سياق هذا الحديث ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روى ابن دريد في اماليه
بسند جيد ان الخليل بن احمد سئل عن حد النهار فقال من الفجر المستطير الى بداءة الشفق وحكي عن الشعبي انه
وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار **قوله** صلى ركعة واحدة في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن
ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطات هكذا بصيغة الامر وسيأتي بصيغة الامر
ايضا من طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب ولمسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا
على انه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس
والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل
ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر آخر او لا فاما الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وترا مختصا بمن اوتر آخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه
صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا واما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي
شفعا ما اراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة
وغيرهما من حديث طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر
وقد تقدم ما فيه وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث انه سال ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف
الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر والا فصل على وترك الذي كنت اوترت ومن طريق اخرى عن ابن عمر انه سئل
عن ذلك فقال اما انا فاصلي مثنى فاذا انصرفت ركعت واحدة فقيل ارايت ان اوترت قبل ان تنام ثم قمت من
الليل فشفعت حتى اصبح قال ليس بذلك باس واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صل ركعة واحدة على ان فصل الوتر
افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صل ركعة اي مضافة الى الركعتين مما مضى

واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعين الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر
بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه او نقص قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه
محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة
المغرب وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واسناده
على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم من طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث واخرجه
النسائي ايضا وعن سليمان بن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الآثار تقدح في
الاجماع الذي نقله واما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث موصولة نعم
ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة انتهى فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث
عائشة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وروى النسائي من حديث ابي بن كعب نحوه ولفظه
يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن وبين في عدة طرق ان السور
الثلاث لثلاث ركعات ويجاب عنه باحتمال انهما لم يثبتا عنده والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه
بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف ايضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن
ان عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير ومن طريق المسور بن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في
آخرهن ومن طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد
ابن زيد عن ايوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور وسياتي
في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ولكن النزاع في تعيين ذلك فان الاخبار الصحيحة تاباه **قوله** توتر له
ما قد صلى استدل به على ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع وادعى بعض الحنفية ان هذا انما يشرع لمن
طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فاذا خشي الصبح ويحتاج الى دليل تعيين الثلاث وسنذكر ما فيه من رواية
القاسم الآتية واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على ان قوله ما قد صلى اي من النفل
وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ويؤيده
حديث ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره
باسناد صحيح عن السائب بن يزيد ان عثمان قرا القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها وسياتي في المغازي حديث عبد الله بن
ثعلبة ان سعدا اوتر بركعة وياتي في المناقب عن معاوية انه اوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك
رد على ابن التين في قوله ان الفقهاء لم ياخذوا بعمل معاوية في ذلك وكانه اراد فقهاءهم **قوله** وعن نافع هو معطوف
على الاسناد الاول وهو في الموطا كذلك الا انه ليس مقرونا به في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة احاديث
فلهذا فصله البخاري عنه **قوله** ان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان
يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا واصرح
من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا

ثم نام فاوتر بركعة وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة
واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه الا باحتمال ان يكون المراد بتسليمة
اي التسليم التي في التشهد ولا يخفى بعد هذا التاويل والله اعلم واما حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في
العلم والطهارة والامامة واحلت بشرحه على ما هنا وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلي بن
عبد الله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا وما ذكر
ما في طرقهم من الفوائد ناسبا كل رواية الى مخرجها ان شاء الله تعالى **قوله** انه بات عند ميمونة زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند
مسلم فرقبت رسول الله كيف يصلي زاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس
قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها من الصدقة
ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته
جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء ولابن خزيمة من طريق
طلحة بن نافع عنه كان رسول الله وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف
ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في المسجد اعاده اليه بعد العشاء الى بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن
الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لا انام حتى انظر الى
ما يصنع اي في صلاة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله
فايقظيني وكانه عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي ارادها ثم خشي ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه **قوله**
في عرض الوسادة في رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع امراته
في فراشها وزاد انها كانت ليلتئذ حائضا وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله مع اهله ساعة وقد
سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الايات في باب قراءة القران بعد
الحدث وكذا على الشن **قوله** حتى انتصف الليل او قريبا منه جزم شريك بن ابي نمر في روايته المذكورة بثلث الليل الاخر ويجمع
بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضا وصلى
وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى
حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة
اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته **قوله** ثم قام الى الشن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في
اناء ثم توضا **قوله** فاحسن الوضوء في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن
كريب فتوضا وضوءا خفيفا وقد تقدمت في باب تخفيف الوضوء والجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فان لفظه
فتوضا وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا
وزاد فيها فتسوك وكذا لشريك عن كريب فاستن كما تقدمت الاشارة اليه قبيل كتاب الغسل **قوله** ثم قام يصلي في رواية محمد
ابن الوليد ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي **قوله** فصنعت مثله يقتضي انه صنع جميع ما ذكر
من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل ان يحمل على الاغلب وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في اوله فقمت

فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت ارقبه وكانه خشي ان يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل
خشية ان يفرض على امته **قوله** فقمت الى جنبه تقدم الكلام عليه في ابواب الامامة مستوفى **قوله** فاخذ باذني زاد محمد بن الوليد في
روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة
اذني وفي هذا رد لقول من زعم ان اخذ الاذن انما كان في حال ادارته من اليسار الى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل
الاتية في التفسير حيث قال فاخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة ان لا يعود الى مسك اذنه
لما ذكره من تانيسه وايقاظه لان حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه **قوله** فصلى ركعتين ثم ركعتين كذا في هذه الرواية
وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين ولمسلم من
رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك ثم ان رواية الباب فيها
ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر ومقتضاه انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الاتية في الدعوات
حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الامامة عن
كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد وركعتيه بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي
موافقة لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم اوتر فقام فصلى ركعتين فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان
ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن ابي نمر الاتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن
بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف وقد عرف ان الاكثر خالفوا شريكا فيها وروايتهم مقدمة
على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ولا يخفى بعده في حديث الباب
الا ان حمل على انه اخر سنة العشاء حتى استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال الاتية قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير
ايضا ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربع
على انها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس
فان فيه فصلى العشاء ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي ان يكون صلى الاربع في المسجد
لا في البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داود
من وجه اخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في اخرهن وقد ظهر لي من رواية اخرى عن سعيد بن جبير
ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين
ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين روايتي سعيد وكريب واما ما وقع في رواية عكرمة
ابن خالد عن سعيد بن جبير عند ابي داود فصلى ثلاث عشرة منها ركعتا الفجر فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب
واما ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد واما قوله
في رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فتوافق رواية سعيد ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الاتية
ولم ار في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان اكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث
عشرة ولم ينقص عن احدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فان فيه فصلى ركعتين
اطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا هذه الايات يعني

آخر آل عمران ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة انتهى فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين
أو أربعا ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالا وقد اختلف عليه فيه
في إسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر حكم الثمان كما تقدم وأما سنة
الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن
عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى
مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة وأما
رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل
بلفظ كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا وبينها يحيى بن الجزار
عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على
هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب فيمكن أن يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أي قبل أن ينام ويكون منها سنة العشاء
وقوله ثم ركعتين إلى آخره أي بعد أن قام وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى وجمع
الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن
عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله أعلم **قوله** ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
تقدمت تسمية المؤذن قريبا وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدها في أوائل أبواب
التطوع **قوله** ثم خرج أي إلى المسجد فصلى أي الصبح بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتي في الدعوات وكان
من دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وسيأتي الكلام عليه في أول أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى وفي حديث
ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع ويحتمل أن يكون إعطاؤه
العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك وفيه جواز تقاضي الوعد وإن كان من وعد به مقطوعا بوفائه
وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف وحسن المعاشرة للأهل والرد على من يؤثر دوام الانقباض وفيه مبيت الصغير
عند محرمه وإن كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزا
بل مراهقا وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل أذنه لتأنيسه أو إيقاظه وقد قيل إن المتعلم إذا تعوهد بفتل أذنه كان
أذكى لفهمه وفيه حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم على الاقتداء به ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء وفضل صلاة الليل
ولا سيما في النصف الثاني والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل
واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ولعله المراد بالوضوء للجنب وفيه جواز الاغتراف من الماء
القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ وجواز
التصغير والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر بالعلم حيث قال نام الغليم وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه
على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في ذلك وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وإعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة واستدعاؤه
لها والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتي البحث فيه في أواخر كتاب الصلاة وفيه مشروعية الجماعة في النافلة والائتمام
بمن لم ينو الإمامة وبيان موقف الإمام والمأموم وقد تقدم كل ذلك في أبواب الإمامة وأسماء المستفاد واستدل به على

أن الأحاديث الواردة في كراهية القراءة على غير وضوء ليست على العموم في جميع الأحوال وأجيب بأن نومه كان لا ينقض
وضوءه فلا يتم الاستدلال به إلا إن ثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء والله أعلم انتهى الكلام على حديث ابن عباس
وأما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور في إسناده هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وقوله فيه فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة
فيه دفع لمن ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لأنه علقه بإرادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع
الفجر أو غير ذلك وقوله فيه قال القاسم هو بالإسناد المذكور كذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم أنه معلق
وقوله فيه منذ أدركنا أي بلغنا الحلم أو عقلنا وقوله يوترون بثلاث وإن كلا لواسع يقتضي أن القاسم فهم من قوله فاركع
ركعة أي منفردة منفصلة ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر والله أعلم وأما حديث عائشة فقد
أعاده المصنف إسنادا ومتنا في كتاب صلاة الليل ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى وكأنه أراد بإيراده هنا أن لا معارضة
بينه وبين حديث ابن عباس إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل للأمرين وقد بين القاسم أن كلا من الأمرين
واسع فشمل الفصل والوصل والاقتصار على واحدة قال الكرماني قوله وإن كلا أي وإن كل واحدة من الركعة والثلاث
والخمس والسبع وغيرها جائز وأما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد
من الثلاث على الوصل مع أن كثيرا من الأحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة يسلم من كل ركعتين فإنه يدخل فيه الركعتان
اللتان قبل الأخيرة فهو كالنص في موضع النزاع وحمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ولم
يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء وهو أعم من
أن يكون مع الوصل أو الفصل وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر ومن خالفهم يقول إنهما منه بالنية
وبالله التوفيق **قوله باب** ساعات الوتر أي أوقاته ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر لكن أجمعوا على
أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء قالوا ويظهر أثر
الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فإنه يجزئ على هذا القول دون
الأول ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة وانتهى وتره إلى السحر لأن الأول لإرادة الاحتياط
والآخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فإن صلاة
آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله **قوله** وقال أبو هريرة هو طرف من
حديث أورده المصنف من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ وأن أوتر قبل أن أنام وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده
من هذا الوجه بلفظ التعليق وكذا أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة **قوله** أرأيت أي أخبرني **قوله** نطيل كذا للأكثر
بنون الجمع وللكشميهني أطيل بالإفراد وجوز الكرماني في أطيل أن يكون بلفظ الماضي ومعروف المضارع وفي الأول بعد
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله وأما الوصل فورد
من فعله فقط **قوله** ويوتر بركعة لم يعين وقتها وبينت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل والسبب في ذلك ما
سنذكره في الباب الذي بعده **قوله** وكأن بتشديد النون **قوله** بأذنيه أي لقرب صلاته من الأذان والمراد به هنا الإقامة
والمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما
فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ووقع في رواية مسلم أن أنسا قال لابن عمر إني لست عن هذا

اسالك قال انك لضخم الاندعي استقرى لك انتهى ويستفاد من هذا جواب السايل باكثر مما سال عنه اذا كان مما يحتاج اليه
ومن قوله انك لضخم ان السمين في الغالب يكون قليل الفهم **قوله** قال حماد اي ابن زيد الراوي وهو بالاسناد المذكور **قوله** بشرعه
كذا لابي ذر وابي الوقت وابن شبويه ولغيرهم سرعه بغير موحده وهو تفسير من الراوي لقوله كان الاذان باذنيه وهو تعلق
لما تقدم **قوله** سا اي هو حفص بن غياث ومسلم هو ابو الضحى لا ابن كيسان **قوله** كل الليل بنصب كل على الظرفيه وبالرفع على
انه مبتدا والجمله خبره والتقدير اوتر فيه ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق من كل الليل قد اوتر رسول الله من اول الليل
واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشاء كما تقدم **قوله** الى السحر زاد ابو داود والترمذي حين مات
ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر في وسطه لعله كان
مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته على الصلاه في اكثر الليل والله اعلم والسحر قبيل الصبح
وحكى الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي روايه طلحه بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمه فلما انفجر
الفجر قام فاوتر بركعه قال ابن خزيمه المراد به الفجر الاول وروى احمد من حديث معاذ مرفوعا زادني ربي صلاه وهي
الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا من حديث خارجة بن حذافه في السنن وهو الذي احتج به
من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب والله اعلم واما حديث بريده رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
واعاد ذلك ثلثا ففي سنده ابو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى
واجب بمعنى ما ثبت من طريق الاحاد **قوله باب** ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر في روايه الكشميهني
للوتر **قوله** نا يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروه **قوله** وانا معترضه تقدم الكلام عليه في ستره المصلي **قوله** ايقضني
فاوترت اي فقمت فتوضات فاوترت واستدل به على استحباب جعل الوتر اخر الليل سوا المتهجد وغيره ومحله اذا وثق
ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث
لم يدعها نايمه للوتر وابقاها للتهجد وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تاكد امر الوتر وانه فوق غيره من النوافل
الليليه وفيه استحباب ايقاظ النايم لادراك الصلاه ولا يختص ذلك بالمفروضه ولا بخشيه خروج الوقت بل يشرع ذلك لادراك
الجماعه وادراك اول الوقت وغير ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب في الواجب مندوب
في المندوب لان النايم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب **قوله باب** ليجعل
اخر صلاته وترا اي بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب الاول وقد استدل بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاه الليل
ليست واجبه فكذا اخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله **قوله باب** الوتر على الدابه لما كان حديث عايشه
في ايقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الامر بالوتر اخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف
بحديث ابن عمر الدال على انه ليس بواجب فذكره في ترجمتين احداهما تدل على كونه نفلا والثانيه على انه اكد من غيره **قوله** عن
اي بكر بن عمر وهو ثقه ليس له في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد **قوله** بلى والله فيه الحلف على الامر الذي يراد تاكيده **قوله**
اما لك في رسول الله اسوه فيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن **قوله** كان يوتر على البعير قال الزين بن المنير ترجم
بالدابه تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزي على واحد منهما انتهى ولعل البخاري
اشار الى ما ورد في بعض طرقه فسياتي في ابواب تقصير الصلاه من طريق سالم عن ابيه انه كان يصلي من الليل على دابته وهو

مسافر

مسافر وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يوتر على دابته قال ابن جريج واخبرني موسى بن عقبة عن نافع
ان ابن عمر كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **فايده** قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحله
وهو خلاف السنه الثابته واستدل بعضهم بروايه مجاهد انه راى ابن عمر نزل فاوتر وليس ذلك بمعارض لكونه اوتر على
الراحله لانه لا نزاع ان صلاته على الارض افضل وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته وربما
نزل فاوتر بالارض **قوله باب** الوتر في السفر اشار بهذه الترجمه الى الرد على من قال انه لا يسن في السفر وهو منقول
عن الضحاك واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم وابو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما اراد به
راتبه المكتوبه لا النافله المقصوده كالوتر وذلك مبين من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ سافرت مع
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا
قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل ان تكون التفرقه بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في
الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال **قوله** الا الفرايض اي لكن الفرايض بخلاف ذلك فكان لا يصليها على الراحله واستدل به على
ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحله واما قول بعضهم انه
كان من خصايصه ايضا انه يوقعه على الراحله مع كونه واجبا عليه فهي دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج
الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضه لا تصلى على الراحله قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل
على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضه مما يكثر على المسافر فترك الصلاه لها على الراحله دايما يشعر بالفرق بينها
وبين النافله في الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفيه بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي
الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفه
انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي شيبه اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيده بن عبد الله
ابن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ
من المالكيه ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحه في شهادته **قوله باب**
القنوت قبل الركوع وبعده القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعا في الصلاه في محل مخصوص من القيام قال
الزين بن المنير اثبت بهذه الترجمه مشروعيه القنوت اشاره الى الرد على من روى عنه انه بدعه كابن عمر وفي الموطا
عنه انه كان لا يقنت في شي من الصلوات ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتفع عن درجه المباح قال
ولم يقيده في الترجمه بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الاحاديث بالصبح واوردها في ابواب الوتر اخذا من اطلاق انس
في بعض الاحاديث كذا قال ويظهر لي انه اشار بذلك الى قوله في الطريق الرابعه كان القنوت في الفجر والمغرب لانه
ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوتريه مع انه قد ورد الامر به
صريحا في الوتر فروى اصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكنه ليس على شرط البخاري **قوله** سيل انس في روايه اسمعيل عن ايوب عند مسلم
قلت لانس ويعرف بذلك انه ابهم نفسه **قوله** فقيل او قنت في روايه الكشميهني بغير واو وللاسمعيلي هل قنت **قوله** قبل الركوع
زاد الاسمعيلي او بعد الركوع **قوله** بعد الركوع يسيرا قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد

الركوع شهرا وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على
قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا اي متواليا **قوله** ثنا عبد الواحد هو ابن
زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول **قوله** قد كان القنوت فيه اثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم **قوله** قلت فان فلانا اخبرني
عنك انك قلت بعده قال كذب لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة
فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل ان يكون وقبل الركوع كثيرا ويحتمل ان يكون لا قنوت قبله اصلا ومعنى قوله
كذب اي اخطا وهي لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا ويحتمل ان يكون اراد بقوله كذب
اي ان كان حكى ان القنوت دائما وهذا يرجح الاحتمال الاول ويبينه ما اخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن انس
انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده اسناده قوي وروى ابن المنذر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد
عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد
العزيز بن صهيب عن انس كما سيأتي في المغازي بلفظ سال رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند الفراغ من القراءة قال لا
بل عند الفراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك واما لغير
الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف على الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح **قوله** كان
بعث قوما يقال لهم القراء سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وكنا على رواية ابي مجلز والتيمي الراوي عنه هو سليمان
وهو يروي عن انس نفسه ويروي عنه ايضا بواسطة كما في هذا الحديث **قوله** ثنا اسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء
قوله كان القنوت في الفجر والمغرب قد تقدم توجيه ايراد هذه الرواية في اول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها
في اثناء صفة الصلاة وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث انس هذا وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح
قال لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وقد عارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه
صلى الله عليه وسلم قنت ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وظهر لي ان الحكمة في
جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك المأموم الامام في الدعاء ولو بالتامين
ومن ثم اتفقوا على ان يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به **تكملة** ذكر ابن العربي ان القنوت ورد
لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي كما انشدنا لنفسه اجازة غير مرة ٥
ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معاني مرضيه ✽ دعاء خشوع والعبادة طاعة اقامتها اقراره بالعبودية ✽
سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح القنية **خاتمة** اشتملت ابواب الوتر من الاحاديث المرفوعة
على خمسة عشر حديثا منها واحد معلق المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية احاديث والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها
وفيه من الآثار ثلاثة موصولة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **قوله ابواب الاستسقاء باب**
الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم كذا للمستملي دون البسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني وللاصيلي
كتاب الاستسقاء فقط وثبتت البسملة من رواية ابن شبويه والاستسقاء لغة طلب سقي الماء للنفس او الغير وشرعا طلبه

من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة وسيأتي في باب
تحويل الرداء التصريح بسماع عبد الله له من عباد **قوله** عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سيأتي مصرحا في الباب المذكور
وسياقه اتم **قوله** خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المصلى كما سيأتي التصريح به ايضا فيه ويأتي الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء
وزاد فيه وصلى ركعتين وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانها ركعتان الا ما روي عن ابي حنيفة
انه قال يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه
التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى
القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاة **قوله باب** دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف اورد فيه حديث ابي هريرة في الدعاء في القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين
وفيه معنى الترجمة ووجه ادخاله في ابواب الاستسقاء التنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع
الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين وقد ظهر
من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن ان يقال ان المراد
ان مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة يقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافا
لمن انكرها والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل وقد بين ذلك
في الحديث الثاني حيث قال سبعا كسبع يوسف واضيفت اليه لكونه الذي انذر بها ولكونه الذي قام بامور الناس فيها
قوله ثنا مغيرة بن عبد الرحمن هو الحزامي بالمهملة والزاي لا المخزومي وهما مدنيان من طبقة واحدة لكن الحزامي معروف بالرواية
عن ابي الزناد دون المخزومي وقد لينه ابن معين والنسائي لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسيأتي في الجهاد من رواية الثوري وفي
احاديث الانبياء من رواية شعيب واخرجه الاسمعيلي من طريق موسى بن عقبة كلهم عن ابي الزناد **قوله** اللهم اجعلها
سنين في الرواية الماضية في باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاة اللهم اجعلها عليهم يعود على المدة التي يقع فيها الشدة
المعبر عنها بالوطأة وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له وسيأتي الكلام على هذا
الحديث مستوفى في تفسير آل عمران ان شاء الله تعالى **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار الى آخره هذا حديث آخر وهو عند
المصنف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد عن قتيبة كما اخرجه البخاري ويحتمل
ان يكون له تعلق بالترجمة من جهة ان الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي ان يخص من كان محاربا دون من كان مسالما
قوله غفار غفر الله لها فيه دعاء بما يشتق من الاسم كان يقول لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي اعلاك الله وهو من جناس
الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل ياتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى واسلمت مع سليمان كما سيأتي في المغازي حديث عصية
عصت الله ورسوله وانما خص القبيلتان بهذا الدعاء لان غفار اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي بيان ذلك في اوائل المناقب ان شاء الله تعالى قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصبح يعني ان عبد الرحمن
ابن ابي الزناد روى هذا الحديث عن ابيه بهذا الاسناد فبين ان الدعاء المذكور كان في الصبح وقد تقدم بعض بيان
الاختلاف في ذلك في اثناء صفة الصلاة **قوله** كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود وسيأتي في تفسير الدخان سبب تحديث
عبد الله بن مسعود بهذا الحديث **قوله** لما راى من الناس ادبارا اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما

بلغ

ابطؤا عن الاسلام قوله فاخذتهم سنة بفتح المهملة بعدها نون خفيفة أي أصابهم القحط وقوله حصت بالحاء والصاد المهملتين
أي استأصلت النبات حتى خلت الارض منه قوله حتى أكلنا في رواية المستملي والحموي حتى أكلوا وهو الوجه وكذا قوله
ينظر أحدكم عند الأكثر ينظر أحدهم وهو الصواب وستأتي بقية الكلام عليه بعد تسعة أبواب قوله باب
سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا قال ابن رشيد لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح
مما ذكر انتهى ويظهر لي أنه لما كان من سأل قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين وكان في حديث ابن مسعود
المذكور أن الذي سأل كان مشركا ناسب أن يذكر في الذي بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين كما سأبينه ولذلك ذكر
لفظ الترجمة عاما لقوله سؤال الناس وذلك أن المصنف أورد في هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب وقول أنس
أن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعترضه الإسماعيلي فقال حديث ابن عمر خارج عن الترجمة إذ ليس فيه أن
أحدا سأله أن يستسقي لهم ولا في قصة العباس التي أوردها أيضا وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر أن المناسبة
تؤخذ من قوله فيه يستسقى الغمام لأن فاعله محذوف وهم الناس وعن حديث أنس بأن في قول عمر كنا نتوسل إليك
بنبيك دلالة على أن للإمام مدخلا في الاستسقاء وتعقب بأنه لا يلزم من كون فاعل يستسقى هو الناس أن يكونوا
سألوا الإمام أن يستسقي لهم كما في الترجمة وكذا ليس في قول ابن عمر إنهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن
يستسقي لهم إذ يحتمل أن يكونا في الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به صلى الله عليه وسلم وقال ابن رشيد يحتمل
أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال
انتهى وهو حسن ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه وأن تبين أن الطريق الأولى مختصرة
منها وذلك أن لفظ الثانية ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فدل ذلك على أنه هو
الذي باشر الطلب صلى الله عليه وسلم وأن ابن عمر أشار إلى قصة وقعت في الإسلام حضرها هو لا مجرد ما يدل عليه شعر أبي طالب
وقد علم من بقية الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم إنما استسقى إجابة لسؤال من سأله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي
وفي حديث أنس الآتي وغيرهما من الأحاديث وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مسلم الملائي عن أنس قال جاء
أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم أنشد شعرا يقول فيه قوله
وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل قوله فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث
وفيه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كأنك
أردت قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه الأبيات فظهر بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة وإسناد حديث
أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة تعليقا عمن يثق به وقوله يئط
بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمة والأطيط صوت البعير المثقل والغطيط صوت النائم كذلك وكنى بذلك عن شدة
الجوع لأنهما إنما يقعان غالبا عند الشبع وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه وهو عند
الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن الأنصاري بإسناد البخاري إلى أنس قال كانوا إذا قحطوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
استسقوا به فيستسقي لهم فيسقون فلما كان في إمارة عمر فذكر الحديث وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلي فقال هذا الذي
رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه بخلاف ما أورده هو قلت وليس ذلك بمبتدع لما عرف بالاستقراء من عادته من

الاكتفا

الاكتفاء بالإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس
أن عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس قم فاستسق فقام العباس فذكر الحديث فتبين بهذا أن في القصة المذكورة
أن العباس كان مسؤولا وأنه تنزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية
أبي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر قال أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتي الرجل في المنام فقيل له ائت عمر الحديث وقد
روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة وظهر بهذا كله مناسبة
الترجمة لأصل هذه القصة أيضا والله أعلم قوله يتمثل أي ينشد شعر غيره قوله وأبيض بفتح الضاد وهو مجرور برب
مقدرة أو منصوب بإضمار أعني أو أخص والراجح أنه بالنصب عطفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله وقوله
ثمال بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي قد أطلق على كل من ذلك
وقوله عصمة للأرامل أي يمنعهم مما يضرهم والأرامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وقد يستعمل في الرجل
أيضا مجازا ومن ثم لو أوصى للأرامل خص النساء دون الرجال وهذا البيت من أبيات قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن
إسحاق في السيرة بطولها وهي أكثر من ثمانين بيتا قالها لما تمالأت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد
الإسلام وأولها: لما رأيت القوم لا ود فيهم ... وقد قطعوا كل العرى والوسائل ... وقد جاهرونا بالعداوة والأذى ... وقد طاوعوا أمر العدو المزايل
يقول فيها
أعبد مناف أنتم خير قومكم ... فلا تشركوا في أمركم كل واغل ... فقد خفت إن لم يصلح الله أمركم ... تكونوا كما كانت أحاديث وائل
يقول فيها
أعوذ برب الناس من كل طاعن ... علينا بسوء أو ملح بباطل ... وثور ومن أرسى ثبيرا مكانه ... وراق ليرقى في حراء ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة ... وبالله إن الله ليس بغافل ... كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ... ولما نطاعن حوله ونناضل
يقول فيها
ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل ... وما ترك قوم لا أبا لك سيدا ... يحوط الذمار من بكر ونابل
يقول فيها
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل ... تلوذ به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضل
قال السهيلي فإن قيل كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى إنما كان ذلك منه بعد الهجرة وأجاب
بما حاصله أن أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي صلى الله عليه وسلم معه وهو غلام
انتهى ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه وسيأتي في الكلام
على حديث ابن مسعود ما يشعر بأن سؤال أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء وقع بمكة وذكر ابن التين أن في
شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث لما أخبره به بحيرا وغيره من شأنه
وفيه نظر لما تقدم عن ابن إسحاق أن إنشاء أبي طالب لهذا الشعر كان بعد البعث ومعرفة أبي طالب بنبوة رسول الله
جاءت في كثير من الأخبار وتمسك بها الشيعة في أنه كان مسلما ورأيت لعلي بن حمزة البصري جزءا جمع فيه شعر أبي طالب وزعم
في أوله أنه كان مسلما وأنه مات على الإسلام وأن الحشوية تزعم أنه مات كافرا وأنهم لذلك يستجيزون لعنه ثم بالغ
في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة أبي طالب في كتاب الإصابة
وسيأتي بعضه في ترجمة أبي طالب من كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى قوله وقال عمر بن حمزة أي ابن عبد الله
ابن عمر وسالم شيخه هو عمه وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة

فاعتضدت احدى الطريقين بالاخرى وهو من امثلة احد قسمى الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وطريق عمر المعلقة وصلها احمد
وابن ماجه والاسمعيلي من طريق ابي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عنه وعقيل فيهما بفتح العين قوله يستسقى زاد ابن
ماجه في روايته على المنبر وفي روايته ايضا بالمدينة قوله بجيش بفتح اوله وكسر الجيم واخره معجمة يقال جاش الوادي اذا
زخر بالماء وجاشت القدر اذا غلت وجاش الشيء اذا تحرك وهو كناية هنا عن كثرة المطر قوله كل ميزاب بكسر الميم وبالزاي
معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع في رواية الحموي حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف
قوله حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني والانصاري شيخه يروي عنه البخاري ايضا وربما ادخل بينهما واسطة كهذا الموضع
ووهم من زعم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن الانصاري نفسه قوله ان عمر بن الخطاب كانوا اذا قحطوا بضم القاف وكسر المهملة
اي اصابهم القحط وقد بين الزبير بن بكار في الانساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك
فاخرج باسناده ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه
بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت
السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس واخرج ايضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن
عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال
ان رسول الله كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده فاقتدوا ايها الناس برسول الله في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى
الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله واخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فقال عن ابيه بدل ابن
عمر فيحتمل ان يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر
الحاج منها ودام تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض
جدا من عدم المطر وقد تقدم في رواية الاسمعيلي رفع حديث انس المذكور في قصة عمر والعباس وكذلك اخرجه ابن
حبان في صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالاسناد المذكور ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير
والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته قوله باب تحويل الرداء
في الاستسقاء ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سياتي قوله ثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم
به ابو نعيم في المستخرج واخرجه من طريقه قوله عن محمد بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو اخو عبد الله بن ابي بكر المذكور في الطريق
الثانية من هذا الباب وقد حدث به عن عباد ابوهما ابو بكر بن محمد بن عمرو كما سياتي بعد خمسة عشر بابا قوله استسقى فقلب
رداءه ذكر الواقدي ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم كانت ستة اذرع في عرض ثلاثة وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين
في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ووقع في شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في
ذرع الازار والاول اولى قال الزين بن المنير ترجم بلفظ التحويل والذي وقع في الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب وكانه
اراد انهما بمعنى واحد انتهى ولم تتفق الروايات في الطريق الثانية على لفظ القلب فان في رواية ابي ذر حول وكذا هو في اول
حديث في الاستسقاء وكذا اخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر وقد وقع بيان المراد من ذلك في باب الاستسقاء بالمصلى
في زيادة سفيان عن المسعودي عن ابي بكر بن محمد ولفظه قلب رداءه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه وابن
خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين والمسعودي ليس من شرط الكتاب وانما ذكر زيادته استطرادا وسياتي

بيان كون

وعطافه الايمن

بيان كون زيادته موصولة او معلقة في الباب المذكور ان شاء الله تعالى وله شاهد اخرجه ابو داود من طريق الزبيدي
عن الزهري عن عباد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعلى عاتقه الايمن وله من طريق عمارة بن غزية
عن عباد استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد
استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف وزعم القرطبي تبعا
لغيره ان الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الام ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط
ولا ريب ان الذي استحسنه الشافعي احوط وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك واستحب الجمهور ايضا ان
يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه احمد من طريق اخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه
وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن ثم ان ظاهر قوله
فقلب رداءه ان التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في اثناء الاستسقاء وقد بينه
في روايته المذكورة ولفظه حول رداءه حين استقبل القبلة ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد
انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد وانه لما اراد ان يدعو
استقبل القبلة وحول رداءه واصله للمصنف كما سياتي بعد ابواب وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله
قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فعرف بذلك ان التحويل وقع في اثناء الخطبة عند ارادة الدعاء واختلف
في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال ان لا
يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج
الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن وقال بعضهم انما حول رداءه ليكون اثبت
على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال واجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت
على العاتق فالحمل على المعنى الاول اولى فان الاتباع اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص والله اعلم قوله ثنا سفيان

كل

هو ابن عيينة قوله قال عبد الله بن ابي بكر اي قال قال عبد الله ويجوز ان يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة وجرت
عادتهم بحذف احداهما من الخط وفي حذفها من اللفظ بحث ووقع عند الحموي والمستملي بلفظ عن عبد الله وصرح ابن
خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة قوله انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه الضمير في قوله اباه يعود
على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وضبطه الكرماني بضم الهمزة وبدل الموحدة اي اظنه ولم ار ذلك في شيء من الروايات
التي اتصلت لنا ومقتضاه ان الراوي لم يجزم بان رواية عباد له عن عمه ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد
الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ابيه عن عبد الله بن زيد وقوله عن ابيه زيادة وهي وهم والصواب ما وقع في النسخ
المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح وكذا ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال حدثنا المسعودي
ويحيى هو ابن سعيد عن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سفيان فقلت لعبد الله بن ابي بكر حديث حدثناه يحيى
والمسعودي عن ابيك عن عباد بن تميم وقال عبد الله بن ابي بكر سمعته انا من عباد يحدث ابي عن عبد الله بن زيد فذكر
الحديث قوله خرج الى المصلى فاستسقى في رواية الزهري المذكورة خرج بالناس يستسقي ولم اقف في شيء من طرق

حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه
وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند ابي داود وابن حبان قالت شكى الناس الى رسول الله قحط المطر فامر بمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث
ابن عباس عند احمد واصحاب السنن خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر
وفي حديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسألنا نبي الله ان يستسقي لنا فغدا نبي الله الحديث وقد حكى
ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد لكنها تخالفه بانها
لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار انها نهارية
كالعيد والا فلو كانت تصلى بالليل لاسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل ونقل ابن قدامة الاجماع على انها
لا تصلى في وقت الكراهة وافاد ابن حبان ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة
ست من الهجرة **قوله** فاستقبل القبلة وحول رداءه تقدم ما فيه قريبا **قوله** وصلى ركعتين في رواية يحيى بن سعيد
المذكور عند ابن خزيمة وصلى بالناس ركعتين وفي رواية الزهري الاتية في باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين
واستدل على ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين لكن وقع عند احمد
في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه حيث قال
فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني وعن احمد رواية كذلك ورواية يخير
ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرا فيها وقد اخرج الدارقطني من حديث
ابن عباس انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرا فيهما بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن
بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي
استحباب التكبير حال الخروج اليها كما في العيد وهو غلط منه عليه ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه صلى
الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة
فلذلك وقع الاختلاف واما قول ابن بطال ان رواية ابي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو اضبط
من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ومسلم والله اعلم وقال القرطبي يعتضد القول
بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة امام الحاجة وقد ترجم المصنف لهذا الحديث
ايضا الدعاء في الاستسقاء قائما واستقبال القبلة فيه وحمله ابن العربي على حالة الصلاة ثم قال يحتمل ان يكون ذلك خاصا
بدعاء الاستسقاء وكانه الحقه به لان الاصل عدم الاختصاص وترجم ايضا لكونها ركعتين وهو اجماع عند من قال
بها ولكونها في المصلى وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد وبالجهر بالقراءة في الاستسقاء وبتحويل الظهر
الى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف وقوله كان ابن عيينة الى اخره يحتمل
ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور ورجح الثاني ان الاسماعيلي اخرجه عن جعفر
الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الاسناد فقال عن عبد الله بن زيد الذي اري النداء وكذا اخرجه النسائي عن محمد بن
منصور عن سفيان وتعقبه بان ابن عيينة غلط فيه **قوله** لان هذا يعني راوي حديث الاستسقاء عبد الله الذي هو

عبد الله بن زيد بن عاصم فالتقدير ان هذا اي عبد الله بن زيد بن عاصم **قوله** مازني لا انصاري احترازا عن مازن تميم وهو
مازن بن مالك بن عمرو بن تميم او مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين
ابن قيس بن عيلان ومازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة
ابن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن سنان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم قال الرشاطي مازن في
القبائل كثير والمازن في اللغة بيض النمل وقد حذف البخاري مقابله والتقدير وذاك اي عبد الله بن زيد راوي
الاذان عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة
والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لان حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج
والله اعلم **قوله باب** انتقام الرب من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية
الحموي وحده خالية من حديث ومن اثر قال ابن رشيد كانها كانت في رقعة مفردة فاهملها الباقون وكانه وضعها
ليدخل تحتها حديثا واليق شيء بها حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقاء واخر ذلك
ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عايق والله اعلم **قوله باب** الاستسقاء
في المسجد الجامع اشار بهذه الترجمة الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لان الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع
الناس وذلك حاصل في المسجد الاعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه
الاعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان وقد ترجم المصنف بعد ذلك من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء
وترجم له ايضا الاستسقاء في خطبة الجمعة فاشار بذلك الى انه ان اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء
وصلاتها في الجمعة ومدار الطرق الثلاثة على شريك فالاولى عن ابي ضمرة والثانية عن مالك والثالثة عن اسمعيل بن جعفر
ثلاثتهم عن شريك واخرجه ايضا من طريق اخرى عن انس سنشير اليها عند النقل لروايتها ان شاء الله تعالى **قوله**
ان رجلا لم اقف على تسميته في حديث انس وروى الامام احمد في حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم
بانه كعب المذكور وسأذكر بعض سياقه بعد قليل وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن ان يفسر بانه خارجة
ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة
يا كعب حدثنا عن رسول الله واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل
فرفع يديه فقال اللهم اسقنا الحديث ففيه انه غير كعب وسيأتي بعد ابواب في هذه القصة فاتاه ابو سفيان ومن
ثم زعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهو وهم لانه جاء في واقعة اخرى كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في باب اذا استشفع
المشركون بالمسلمين وقد تقدم في الجمعة من رواية اسحاق بن ابي طلحة عن انس اصابت الناس سنة اي جدب على عهد
رسول الله فبينا رسول الله يخطب يوم الجمعة قام اعرابي وسياتي في رواية يحيى بن سعيد عن انس اتى رجل اعرابي
من اهل البدو واما قوله في رواية ثابت الاتية في باب الدعاء اذا كثر المطر عن انس فقام الناس فصاحوا فلا يعارض
ذلك لانه يحتمل ان يكونوا سألوا بعد ان سأل ويحتمل ان نسب ذلك اليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه
في طلب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم وقد وقع في رواية ثابت ايضا عند احمد اذ قال بعض اهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول
قوله من باب كان وجاه المنبر بكسر الواو وجاه ويجوز ضمها اي مواجهه وافاد احمد في رواية ثابت عن انس ووقع في شرح

ابن التين ان معناه مستدبر القبلة وهو وهم وكانه ظن ان الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس الامر كذلك
ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضا وفسر بعضهم دار القضا بانها دار الامارة وليس كذلك
انما هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضا لانها بيعت في قضا دينه فكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم طال
ذلك فقيل لها دار القضا ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان
المدني سمعت ابن ابي فديك عن عمه كانت دار القضا لعمر فامر عبد الله وحفصة ان يبيعاها عند وفاته في دين كان
عليه فباعوها من معاوية فكانت تسمى دار القضا قال ابن ابي فديك سمعت عمي يقول ان كانت لتسمى دار قضا الدين قال واخبرني
عمي ان الخوخة الشارعة في دار القضا عن يمين المسجد هي خوخة ابي بكر الصديق التي قال رسول الله لا يبقى في المسجد خوخة
الا خوخة ابي بكر وقد صارت بعد ذلك الى مروان وهو امير المدينة فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة وجا في
تسميتها دار القضا قول آخر رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان المدني ايضا عن عبد العزيز بن عمران
عن راشد بن حفص عن ام الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهلة بنت عاصم قالت كانت دار القضا لعبد الرحمن بن عوف
وانما سميت دار القضا لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الامر فباعها بنو عبد الرحمن
من معاوية بن ابي سفيان قال عبد العزيز وكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد
وزاد احمد في رواية ثابت عن انس اني لقايم عند المنبر فافاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ومن ثم لم يرد نقلا
الحديث بهذا السياق كله الا من روايته **قوله** قايم يخطب زاد في رواية قتادة في الادب بالمدينة **قوله** فقال يا رسول الله
هذا يدل على ان السايل كان مسلما فانتفى ان يكون ابا سفيان لانه حين سواله لذلك كان لم يسلم كما سياتي في حديث عبد الله بن
مسعود قريبا **قوله** هلكت الاموال في رواية كريمة وابي ذر جميعا عن الكشميهني المواشي وهو المراد بالاموال
هنا لا الصامت وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى
بن سعيد الآتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود
ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر **قوله** وانقطعت السبل في رواية الاصيلي وتقطعت بمثناه وتشديد
الطا والمراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لكونها لا تجد في طريقها ما يقيم اودها وقيل المراد
نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى السوق ووقع في رواية قتادة الآتية عن انس قحط المطر
اي قل وهو بفتح القاف والطا وحكي بضم ثم كسر وزاد في رواية ثابت الآتية عن انس واحمرت الشجر واحمرارها كناية عن
يبس ورقها لعدم شربها الما او لانتثاره فيصير الشجر اعوادا بغير ورق ووقع لاحمد في رواية قتادة وامحلت
الارض وهذه الالفاظ تحتمل ان يكون الرجل قال كلها ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيا مما قاله بالمعنى فانها
متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره **قوله** فادع الله يغيثنا وهذه رواية الاكثر ولابي ذر ان
يغيثنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر الآتية للكشميهني يغثنا بالجزم ويجوز الضم في يغثنا على انه من الاغاثة وبالفتح
على انه من الغيث ويرجح الاول قوله في رواية اسمعيل بن جعفر فقال اللهم اغثنا ووقع في رواية قتادة فادع الله ان
يسقينا وله في الادب فاستسق ربك قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هرون اللهم اغثنا وجايز ان يكون
من الغوث او من الغيث والمعروف في كلام العرب غثنا لانه من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا

وغيا ثا

وغيا ثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلا وقال ابن دريد الاصل غاثه الله
يغوثه غوثا فاميت واستعمل اغاثه ومن فتح اوله فمن الغيث ويحتمل ان يكون معنا اغثنا اعطنا غوثا وغيثا **قوله**
فرفع يديه زاد النسايي في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله يدعون وزاد في رواية شريك
حاذى وجهه ولابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد يديه ودعا زاد
في رواية قتادة في الادب فنظر الى السماء **قوله** فقال اللهم اسقنا اعاده ثلثا في هذه الرواية ووقع في رواية ثابت
الآتية عن انس اللهم اسقنا مرتين والاخذ بالزيادة اولى ويرجحها ما تقدم في العلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا
ثلثا **قوله** ولا والله كذا للاكثر بالواو ولابي ذر بالفا وفي رواية ثابت المذكورة وايم الله **قوله** من سحاب اي مجتمع ولا
قزعة بفتح القاف والزاي بعدها مهملة اي سحاب متفرق قال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق زاد ابو عبيد
واكثر ما يجي في الخريف **قوله** ولا شيا بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور اي ما نرى شيا والمراد نفي علامات المطر
من ريح وغيره **قوله** وما بيننا وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكي انه بفتح اللام
قوله من بيت ولا دار اي يحجبنا عن رويته واشار بذلك الى ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره
ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة قال انس وان السما لفي مثل الزجاجة اي لشدة صفاها وذلك مشعر بعدم
السحاب ايضا **قوله** فطلعت اي ظهرت من وراية اي سلع وكانها نشات من جهة البحر لان وضع سلع يقتضي ذلك
قوله مثل الترس اي مستديرة ولم يرد انها مثله في القدر لان في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة
فنشات سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر اليها فهذا يشعر بانها كانت صغيرة وفي رواية ثابت المذكورة فهاجت
ريح انشات سحابا ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الادب فنشا السحاب بعضه الى بعض وفي رواية اسحق الآتية
حتى ثار السحاب امثال الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى راينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل
على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل **قوله** فلما توسطت السما انتشرت هذا يشعر بانها استمرت مستديرة
حتى انتهت الى الافق فانبسطت حينيذ وكان فايدته تعميم الارض بالمطر **قوله** ما راينا الشمس سبتا كناية عن
استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر واصرح
من ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى واما قوله سبتا فوقع للاكثر بلفظ السبت
يعني احد الايام والمراد به الاسبوع وهو من تسمية الشي باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال ونقل
اراد قطعة من الزمان وقال الزين بن المنير قوله سبتا اي من السبت الى السبت اي جمعة وقال المحب الطبري
مثله وزاد ان فيه تجوزا لان السبت لم يكن مبتدا ولا الثاني منتهى وانما عبر انس بذلك لانه كان من الانصار
وكانوا قد جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند اليهود
كما ان الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى النووي تبعا لغيره كانت من الدلايل ان المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان
ولفظ ثابت الناس يقولون معناه من سبت الى سبت وانما السبت قطعة من الزمان وان الداودي رواه بلفظ
ستا وهو تصحيف وتعقب بان الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستملي هنا ستا وكذا رواه
سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقه احمد من رواية ثابت عن انس وكان من ادعى انه تصحيف

رواية اسحاق الآتية بلفظ [illegible] ومطرنا يوما ذلك

استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في رواية اسمعيل بن جعفر الآتية سبتا وليس بمستبعد لان من قال ستا اراد ستة
ايام تامة ومن قال سبتا اضاف اليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة
الى جمعة وفي رواية للنسفي فدامت جمعة وفي رواية عبدوس والقابسي فيما حكاه عياض سبتا كما يقال جمعتنا
ووهم من عزى هذه الرواية لابي ذر وفي رواية قتادة الآتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا اي من كثرة المطر وقد
تقدم للمصنف في الجمعة من وجه آخر بلفظ فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا ولمسلم من رواية ثابت فامطرنا حتى
رايت الرجل تهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة في رواية حميد حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله
وللمصنف في الادب من طريق قتادة حتى سالت المدينة ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة واخره موحدة مسيل الماء قوله
ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك
في آخر هذا الحديث هنا سالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وهذا يقتضي انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان
القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان انسا من اهل اللسان وقد تغايرت وسياتي في رواية اسحاق عن انس فقام
ذلك الرجل او غيره وكذا لقتادة في الادب وتقدم في الجمعة من وجه آخر كذلك وهذا يقتضي انه كان يشك فيه
وسياتي من رواية يحيى بن سعيد فاتى الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابي عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ
فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى واصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل انسا
تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان تذكره ويؤيد ذلك رواية البيهقي في الدلائل من طريق يزيد بن
عبيد السلمي قال لما قفل رسول الله من غزوة تبوك اتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة بن حصين اخو عيينة قدموا
على ابل عجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك ان يغيثنا فذكر الحديث وفيه اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر
بركتك اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا
عذاب اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء وفيه قال فلا والله ما نرى في السماء من قزعة وما بين المسجد وسلع
من بناء فذكر نحو حديث انس بتمامه وفيه فقال الرجل يعني الذي ساله ان يستسقي لهم هلكت الاموال الحديث
كذا في الاصل والظاهر ان السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله اعلم وفادت
هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل اي بسبب
غير السبب الاول والمراد ان كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي او لعدم ما يكنها من
المطر ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي من كثرة الماء واما انقطاع السبل فلتعذر
سلوك الطرق من كثرة الماء وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك
تهدمت البيوت وفي رواية اسحاق الآتية هدم البناء وغرق المال قوله فادع الله يمسكها يجوز في يمسكها الضم
والسكون وللكشميهني هنا ان يمسكها والضمير يعود على الامطار او على السحاب او على السماء والعرب تطلق
على المطر سماء ووقع في رواية سعيد عن شريك ان يمسك عنا الماء وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا
وفي رواية قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم زاد حميد لسرعة ملال
ابن آدم قوله فرفع رسول الله يديه تقدم الكلام عليه قريبا قوله اللهم حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل

اوامطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور قوله ولا علينا فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق
التي حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها
لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو تقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه
ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا
تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انفا
انتهى قوله اللهم على الآكام فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والآكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات قال
ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هي اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل
وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي الاكمة اعلى من
الرابية الصغيرة قوله والاودية في رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا
ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا الاودية جمع وادي وفيه نظر وزاد مالك في روايته ورؤوس الجبال قوله فانقلعت
اي السماء او السحابة الماطرة والمعنى انها امسكت عن المطر على المدينة وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب
الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله بذلك
تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا والمراد بقوله ما نرى شيئا اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رايت السحاب
يتمزق كانه الملاء حين تطوى والملاء بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند
المصنف فلقد رايت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل النواحي ولا يمطر اهل المدينة وله في الادب
فجعل السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله من رواية ثابت عن انس
فتكشطت اي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل
الاكليل ولاحمد من هذا الوجه فتقور ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كانا في اكليل والاكليل بكسر الهمزة وسكون
الكاف كل شيء دار من جوانبه واشتهر لما يوضع على الراس فيحيط به وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي رواية اسحاق
عن انس فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة
هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة من السحاب وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها
الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة بالشمس اذا ظهرت في خلال السحاب لكن جزم عياض بان من قاله بالنون
فقد صحف وفي رواية اسحاق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي قناة شهرا وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة
علم على ارض ذات مزارع بناحية احد وواديها احد اودية المدينة المشهورة قاله الحازمي وذكر محمد بن الحسن
المخزومي في اخبار المدينة باسناد له ان اول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الاسلام وفي رواية
له ان تبعا بعث رائدا ينظر الى مزارع المدينة فقال نظرت فاذا قناة حب ولا تبن والحرة حرة ولا تبن والحرار جمع
حرة بمهملتين لا حب ولا تبن انتهى وتقدم في الجمعة من هذا الوجه وسال الوادي قناة واعرب بالضم على البدل على
ان قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره وقرات بخط الرضي الشاطبي قال الفقهاء يقولونه بالنصب
والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك انتهى وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال هو على التشبيه

أي سال مثل القناة وقوله في الرواية المذكورة الا حدث بالجود هو بفتح الجيم المطر الغزير وهذا يدل على ان المطر استمر
فيما سوى المدينة فقد يشكل بانه يستلزم ان قول السائل هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الاهلاك ولا القطع
وهو خلاف مطلوبه ويمكن الجواب بان المراد ان المطر استمر حول المدينة من الاكام والظراب وبطون الاودية لا في الطرق
المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز ان يوجد لما شاء اماكن تكنه وتمشي فيها
بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الاشكال وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه
القيام في الخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وانما لم يباشر ذلك بعض اكابر الصحابة
لانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال وفيه قول انس كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية فيسال
وسؤال الدعاء من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومن ادبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصل الرقة
المقتضية لصحة التوجه فترجى الاجابة عنده وفيه تكرار الدعاء ثلاثا وادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة
عن صلاة الاستسقاء وليس في السياق ما يدل على انه نواها مع الجمعة وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة الله دعاء نبيه عليه
السلام عقبه او معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال السحاب امره بمجرد الاشارة وفيه الادب في
الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع
ويستنبط منه ان من انعم الله عليه بنعمه لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله رفع ذلك العارض وابقاء
النفع وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من
الجدب واخر السؤال في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم الى الدعاء لما سالوه في ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه الحالة
اشار الى ذلك ابن ابي جمرة نفع الله به وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من احوال الناس وجواز الصياح في المسجد
بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه اليمين لتاكيد الكلام ويحتمل ان يكون ذلك جرى على لسان انس بغير قصد اليمين
واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وعلى ان الاستسقاء لا يشرع فيه صلاة فاما الاول فقال به
الشافعي وكرهه سفيان الثوري واما الثاني فقال به ابو حنيفة كما تقدم وتعقب بان الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء
لا ينافي مشروعية الصلاة وقد ثبتت في واقعة اخرى كما تقدم واستدل به على الاكتفاء بدعاء الامام في الاستسقاء قاله
ابن بطال وتعقب بما سياتي في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله يدعون وقد استدل به
المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء وفي الباب عدة احاديث جمعها المنذري في جزء مفرد واورد منها النووي
في صفة الصلاة من شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول انس كان لا يرفع يديه الا في الاستسقاء
بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة وقد ترجم له البخاري بعد ذلك **قوله باب**
الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة اورد فيه حديث انس المذكور من طريق اسمعيل بن جعفر عن شريك المذكور
وقد تقدمت فوايده في الذي قبله وقوله فيه يوم الجمعة في رواية كريمة يوم جمعة بالتنكير **قوله باب** الاستسقاء على
المنبر اورد فيه الحديث المذكور ايضا من رواية قتادة عن انس وقد تقدمت فوايده ايضا **قوله باب** من اكتفى بصلاة
الجمعة في الاستسقاء اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه ايضا وقوله فيه فدعا
لمطر لنا في رواية الاصيلي فادع الله بدل فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول

لاتشرع

لا تشرع الصلاة للاستسقاء لان الظاهر مما تضمنته الترجمة **قوله باب** الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر
اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق اخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من كثرة المطر اي وسائر ما ذكر
في الحديث ما يشرع الاستصحاء عند وجوده وظاهره ان الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا وكلام الشافعي في الام
يوافقه وزاد انه لا يشرع الخروج للاستصحاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة او في اعقاب
الصلوات وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية انه يسن قول الدعاء المذكور في اثناء خطبة الاستسقاء لانه لم ترد به
السنة **قوله باب** ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه الى اخره انما عبر بلفظ قيل مع صحة الخبر لان الذي في
الحديث ولم يذكر انه حول رداءه يحتمل ان يكون هذا هو الراوي عن انس او من دونه فلاجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وايضا
فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع واما تقييده بقوله في الجمعة فليبين ان قوله فيما مضى باب تحويل الرداء في
الاستسقاء اي الذي يقام في المصلى وهذا السياق اورده المصنف لهذا الحديث في هذا الباب مختصرا وسياتي مطولا
من الوجه المذكور بعد اثنا عشر بابا وفيه يخطب على المنبر يوم الجمعة **قوله باب** اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي
لهم لم يردهم اورد فيه الحديث المذكور من وجه اخر عن مالك ايضا قال الزين بن المنير تقدم له باب سؤال الناس الامام
اذا قحطوا والفرق بين الترجمتين ان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقاء والثانية لبيان
ما على الامام من اجابة سؤالهم **قوله باب** اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط قال الزين بن المنير ظاهر
هذه الترجمة منع اهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء قال ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ واستشكل بعض شيوخنا
مطابقته حديث ابن مسعود للترجمة لان الاستشفاع انما وقع عقبه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالقحط ثم سيل ان يدعوا
برفع ذلك ففعل فنظيره ان يكون امام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فاجيب فجاء الكفار يسالونه الدعاء بالسقيا
انتهى ومحصله ان الترجمة اعم من الحديث ويمكن ان يقال هي مطابقة لما ورد فيه ويلتحق بها بقية الصور اذ لا يظهر الفرق
بين ما استشفعوا بسبب دعائه او بابتلاء الله لهم بذلك فان الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمومنين في
التماسهم منهم الدعاء لهم وذلك من مطالب الشرع ويحتمل ان يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جواب اذا من
الترجمة ويكون التقدير في الجواب مثلا اجابهم مطلقا او اجابهم بشرط ان يكون هو الذي دعا عليهم او لم يجبهم الى ذلك
اصلا ولا دلالة فيما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره اذ الظاهر ان ذلك من خصايصه
لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الائمة فلعل حذف جواب اذا لوجود هذه الاحتمالات ويمكن ان يقال
اذا رجى الامام المسلم رجوعهم عن الباطل او وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم **قوله** عن مسروق قال اتيت
ابن مسعود سياتي في تفسير الروم بالاسناد المذكور في اوله بينما رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيمة فذكر
القصة وفيه ففزعنا فاتيت ابن مسعود الحديث **قوله** فقال ان قريشا ابطاوا سياتي في الطريق المذكور انكار ابن
مسعود لما قاله القاص المذكور وسنذكر في تفسير الدخان ما وقع لنا في تسمية القاص المذكور واقوال العلماء في المراد
بقوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين مع بقية شرح هذا الحديث ونقتصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء
قوله فدعا عليهم تقدم في اوايل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وهو منصوب
بفعل تقديره اسالك او سلط عليهم وسياتي في تفسير يوسف بلفظ اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفي تفسير الدخان

اللهم اعني عليهم الى آخره وافاد الدمياطي ان ابتدا دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلا
الجزور الذى تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك
بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم في اوايل الاستسقا من حديث ابي هريرة ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص
اذ لا مانع ان يدعوا بذلك عليهم مرارا والله اعلم **قوله** فجاه ابو سفيان يعني الاموي والد معاويه والظاهر ان
مجيه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان
قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل ان يكون ابو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال وابيض يستسقى الغمام بوجهه
البيت لكن سياتي بعد هذا بقليل ما يدل على ان القصه وقعت بالمدينه فان لم يحمل على التعدد والا فهو مشكل جدا
والله المستعان **قوله** جيت تامر بصلة الرحم يعني والذين هلكوا بدعايك من ذوى رحمك فينبغي ان تصل رحمهم بالدعا
لهم ولم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم وسياتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا
وفي سورة الدخان من وجه آخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية اسباط المعلقة **قوله** بدخان مبين
الايه سقط قوله الاية لغير ابي ذر وسياتي ذكر بقيه اختلاف الرواه في تفسير الدخان **قوله** يوم نبطش البطشه
الكبرى زاد الاصيلي بقية الاية **قوله** وزاد اسباط هو ابن نصر ووهم من زعم انه اسباط بن محمد **قوله** عن منصور
يعني باسناده المذكور وقوله الى ابن مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية على بن ثابت عن اسباط بن نصر عن
منصور وهو ابن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما راى رسول الله من الناس ادبارا فذكر نحو الذى
قبله وزاد فجاه ابو سفيان وناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا
فادع الله لهم فدعا الله رسول الله فسقوا الغيث الحديث وقد اشاروا بقولهم بعثت رحمة الى قوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين **قوله** فسقوا الناس حولهم كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهي على لغة بني
الحارث وفي روايه البيهقي المذكوره فاسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعني ابن مسعود لقد مرت ايه الدخان
وهو الجوع الى آخره وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزياده ونسبوا اسباط بن نصر الى الغلط في قوله وشكى الناس
كثرة المطر الى آخره وزعموا انه ادخل حديثا في حديث وان الحديث الذى فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا
علينا لم يكن له في قصة قريش وانما هو في القصه التي رواها انس وليس هذا التعقب عندى بجيد اذ لا مانع ان يقع
ذلك مرتين والدليل على ان اسباط بن نصر لم يغلط ما سياتي في تفسير الدخان من روايه ابي معاويه عن الاعمش
عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجرى فاستسقى فسقوا
انتهى والقايل فقيل يظهر لي انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاه ابو سفيان ثم وجدت
في الدلايل للبيهقي من طريق شبابه عن شعبه عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب ابن
مرة او مرة ابن كعب قال دعا رسول الله على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه
احمد وابن ماجه من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك فابهم ابا سفيان فقال
جاه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجرى المضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرت ودعوت الله فاجابك فاجابك
فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار قال فاحيوا فما لبثوا

ان ا

ان اتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا قد تهدمت البيوت فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب
يتقطع يمينا وشمالا فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجرى هو ابو سفيان لكن يظهر لي ان فاعل فقال
يا رسول الله استنصرت الله الى آخره هو كعب بن مرة راوى هذا الخبر لما اخرجه احمد ايضا والحاكم من طريق شعبة ايضا
عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد الى كعب قال دعا رسول الله على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك
واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشي وكعب
بشي فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجرى ومن قوله فقال اللهم حوالينا
ولا علينا وغير ذلك وظهر بذلك ان اسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكوره ولم ينتقل من حديث الى حديث وسياق
كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك لان كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة لكن لا يلزم
من ذلك اتحاد هذه القصه مع قصة انس بل قصة انس واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا
وفي هذه فما كان الا جمعه او نحوها حتى مطروا والسايل في هذه القصه غير السايل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما
طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحا فان ثبت ان كعب بن مرة اسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت
الله فنصرك على النصر باجابة دعايه عليهم وزال الاشكال المتقدم والله اعلم واني لكثير التعجب من كثرة اقدام الدمياطي
على تغليط ما في الصحيح بمجرد التوهم مع امكان التصويب بمزيد التامل والتنقيب عن الطرق وجمع ما ورد في
الباب من اختلاف الالفاظ فلله الحمد على ما علم وانعم **قوله باب** الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا كان
المعنى يقول حوالينا وتكلف له الكرماني اعرابا آخر واورد فيه حديث انس من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى وانما اختار لهذه الترجمة روايه ثابت لقوله فيها وما تمطر بالمدينة قطره لان ذلك ابلغ في انكشاف
المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الروايه وقوله فيها وتكشطت كذا للاكثر وللكشميهني فكشطت على البنا للمفعول
قوله باب الدعا في الاستسقا قايما اى في الخطبه وغيرها قال ابن بطال الحكمة فيه كونه حال خشوع وانابة
فيناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتنا والاهتمام والدعا اهم اعمال الاستسقا فناسبه القيام ويحتمل
ان يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع **قوله** قال لنا ابو نعيم قال الكرماني تبعا لغيره الفرق بين قال لنا وحدثنا
ان القول يستعمل فيما سمع من الشيخ في مقام المذاكرة والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل انتهى لكن ليس استعمال البخاري
لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث
لما وضع الكتاب لاجله من الاصول المرفوعه والدليل على ذلك وجود كثير من الاحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة
القول معبرا فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجه عن الجامع **قوله** عن زهير هو ابن معاويه ابو خيثمة
الجعفي وابو اسحاق هو السبيعي **قوله** خرج عبد الله بن يزيد الانصاري يعني الى الصحرا ليستسقي وذلك حيث
كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها ذكر ذلك
ابن سعد وغيره وقد روى هذا الحديث قبيصه عن الثوري عن ابي اسحاق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد
الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبرا بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان
في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير

طى

ف

به

هو الذي فعل ذلك وهم وانما فعل هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي
عن الثوري على ذلك قوله ثم صلى ركعتين ظاهر انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته وخالفه
شعبة فقال في روايته عن ابي اسحاق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى اخرجه
مسلم وقد تقدم في اوايل الاستسقاء ذكر الاختلاف في ذلك وان الجمهور ذهبوا الى تقديم الصلاة وممن اختار التقديم
ابن المنذر وصرح الشيخ ابو حامد وغيره بان هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز قوله فقام بهم في رواية ابي الوقت
وابي ذر لهم قوله فاستسقى في رواية ابي الوقت فاستغفر فائدة اورد الحميدي في الجمع هذا الحديث فيما انفرد به البخاري
ووهم في ذلك وسببه ان رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن ارقم قوله ولم يؤذن ولم يقم قال
ابن بطال اجمعوا على ان لا اذان ولا اقامة للاستسقاء والله اعلم قال ابو اسحاق وراى عبد الله بن يزيد النبي صلى
الله عليه وسلم كذا للاكثر وللحموي وحده وروى عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدته كذلك في نسخة
الصغاني فان كانت في روايته محفوظة احتمل ان يكون المراد انه روى هذا الحديث بعينه والاظهر ان مراده
انه روى في الجملة فيوافق قوله راى لان كلا منهما يثبت له الصحبة اما سماع هذا الحديث فلا وقوله قال ابو اسحاق
هو موصول وقد رواه الاسمعيلي من رواية احمد بن يونس وعلي بن الجعد عن زهير مصرحا باتصاله الى ابي اسحاق
وكان السر في ايراد هذا الموقوف هنا كونه تفسير المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعد دعا الله قائما اي كان
على رجليه لا على المنبر والله اعلم قوله باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء اي في صلاتها ونقل ابن بطال ايضا
الاجماع عليه قوله ثم صلى ركعتين جهر في رواية كريمة جهر بلفظ الماضي قوله باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم
ظهره الى الناس اورد فيه الحديث المذكور وفيه فحول الى الناس ظهره وقد استشكل لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث
دال على وقوع التحويل فقط واجاب الكرماني بان معنى حوله كيف حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام
فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام عنه انتهى والظاهر
انه لما لم يتبين من الخبر ذلك كانه يقول هو على التخيير لكن المستفاد من خارج انه التفت بجانبه الايمن لما ثبت
من انه كان يعجبه التيمن في شانه كله ثم ان محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعاء قوله ثم حول
رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية
انه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى
يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قوله باب صلاة الاستسقاء ركعتين هو مجرور على البدل من صلاة
المجرور بالاضافة والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقاء وهو غلط قوله بيانا او منصوب بمقدر وقد تقدم حديث
الباب في باب تحويل الرداء وقوله فيه عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي الوقت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله
باب الاستسقاء في المصلى هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة اول الابواب وهي باب الخروج الى الاستسقاء
لانه اعم من ان يكون الى المصلى ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج الى المصلى بخلاف تلك فناسب روايته ترجمة
قوله قال سفيان هو ابن عيينة وهو متصل بالاسناد الاول ووهم من زعم انه كالمزي حيث علم على المسعودي
في التهذيب علامة التعليق فانه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي وكذا قول ابن القطان

لا يدري

لا يدري عمن اخذ البخاري ولهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله وقد تعقبه ابن المواق بان الظاهر انه اخذه
عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه
لانه لم يقصد الرواية عنه وانما ذكر الزيادة التي زادها استطرادا وهو كما قال قوله عن ابي بكر يعني ابن محمد بن عمرو
ابن حزم باسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان ايضا انه لا يدري عمن اخذ ابو بكر هذه الزيادة
انتهى وقد بين ذلك ما اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان كون ابي بكر رواها
عن عباد بن تميم عن عمه وكذا اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة مبينا قال ابن بطال حديث ابي بكر
يدل على ان الصلاة قبل الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب ردائه قال وهو اضبط للقصة من ولد عبد الله بن
ابي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة قوله باب استقبال القبلة في الاستسقاء اي في اثناء الخطبة التي يقع
من اجله في المصلى قوله ثنا محمد بين ابو ذر في روايته انه ابن سلام قوله ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
قوله خرج الى المصلى يصلي في رواية المستملي يدعو قوله وانه لما دعا او اراد ان يدعو اشك من الراوي ويحتمل انه
يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن
بلال عنه فلم يشك كما تقدم في باب تحويل الرداء وكانه كان يشك فيه تارة ويجزم به اخرى وقد تقدم الكلام على بقية
فوايده هناك قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله عبد الله بن زيد هذا مازني راوي حديث الاستسقاء
والاول كوفي هو ابن يزيد كذا وقعت هذه الزيادة في رواية الكشميهني وحده هنا واليق المواضع به باب الدعاء
في الاستسقاء قائما فان فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا فيحسن بيان تغايرهما حيث
ذكرا جميعا واما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف الكشميهني وكانه راه في ورقة
مفردة فكتبه في هذا الموضع احتياطا ويمكن ان يكون قوله والاول اي الذي مضى في باب الدعاء في الاستسقا
هو ابن يزيد بزيادة الياء في اول اسم ابيه قوله باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء تضمنت
هذه الترجمة الرد على من زعم انه يكتفي بدعاء الامام في الاستسقاء وقد اشرنا اليه قريبا قوله وقال ايوب بن سليمان اي
ابن بلال وهو من شيوخ البخاري الا انه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسمعيلي وابو نعيم
والبيهقي من طريق ابي اسمعيل الترمذي عن ايوب وتقدم الكلام على بقية المتن في باب تحويل الرداء قوله فاتى
الرجل فقال يا رسول الله بشق المسافر كذا للاكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف واختلف في معناه
فوقع في البخاري بشق اي مل وحكى الخطابي انه وقع فيه بشق اي استد اي استد عليه الضرر قال الخطابي بشق
ليس بشيء وانما هو لثق يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال لثق الطريق اي صار ذا وحل ولثق الثوب
اذا اصابه ندى المطر قلت وهي رواية ابي اسمعيل التي ذكرناها قال الخطابي ويحتمل ان يكون مشق بالميم بدل
الموحدة اي صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان وقال ابن بطال لم اجد لبشق في اللغة
معنى وفي نوادر اللحياني نشق بالنون اي نشب انتهى وفي مجمل اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح نشق
الظبي في الحبالة اي علق فيها ورجل نشق اذا كان ممن يدخل في امور لا يتخلص منها ومقتضى كلام هؤلاء ان الذي
وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه في اللغة لا كما قالوا ففي المنتخب لكراع بشق بالموحدة تاخر

وفي النون

ولم يتقدم فعلى هذا فمعنى بشق ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لانه ينفر
الصيد فلا يصيد وقال ابو موسى في ذيل الغريبين الباشق طاير معروف فلو اشتق منه فعل فقيل بشق
لما امتنع قال وقيل بشق الثوب وبشكه قطعه في خفه فعلى هذا يكون معنى بشق اي قطع به عن
السير انتهى كلامه واما ما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم اره في شي مما اتصل بنا وهو تصحيف
فان البثق الانفجار ولا معنى له هنا والله اعلم قوله وقال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب
الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد وصله ابو نعيم في المستخرج كما
سياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى قوله باب رفع الامام يده في الاستسقا ثبتت هذه الترجمة
في رواية الحموي والمستملي قال ابن رشيد مقصوده تكرير رفع الامام يده وان كانت الترجمة التي قبلها تضمنت لتفيد
فايدة زايدة وهي انه لم يكن يفعل ذلك الا في الاستسقا قال ويحتمل ان يكون قصد التنصيص بالقصد الاول
على رفع الامام كما قصد التنصيص في الترجمة الاولى بالقصد الاول على رفع الناس وان اندرج معه رفع الامام
يعني لقوله حتى يرى بياض ابطيه انتهى وقال الزين بن المنير ما محصله لا تكرار في هاتين الترجمتين لان الاولى
لبيان اتباع المامومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقا قوله عن
سعيد هو ابن ابي عروبة قوله عن قتادة عن انس في رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم
كما سياتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا في الاستسقا ظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا
وهو معارض بالاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقا وقد تقدم انها كثيرة وقد افردها المصنف بترجمة في كتاب
الدعوات وساق فيها عدة احاديث فذهب بعضهم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انس على نفي رؤيته وذلك
لا يستلزم نفي رؤية غيره وذهب آخرون الى تاويل حديث انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفي على صفة مخصوصة
اما الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده ان غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين
في الدعا انما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعا وكانه عند الاستسقا مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة
وجهه حتى حاذتاه وبه حينيذ يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين في ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن
انس ان رسول الله استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما ولابي داود من حديث انس ايضا كان يستسقي هكذا ومد
يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه قال النووي قال العلما السنة في كل دعا لرفع بلا
ان يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السما واذا دعا بسؤال شي وتحصيله ان يجعل كفيه الى السما انتهى وقال
غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقا دون غيره التفاول بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الردا
او هو اشارة الى صفة السؤال وهو نزول السحاب الى الارض قوله باب ما يقال يحتمل ان يكون ما موصولة
او موصوفة او استفهامية قوله اذا مطرت كذا لابي ذر من الثلاثي وللباقين امطرت من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور
وقيل يقال مطر في الخير وامطر في الشر قوله وقال ابن عباس كصيب المطر وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بذلك
وهو قول الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله اطلق ذلك مجازا قال ابن المنير مناسبة اثر ابن عباس لحديث عايشة

لما وقع

منصوص

[illegible]

لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله صيبا تقدم المصنف تفسيره في الترجمة وقال آخرون وهذا يقع له كثيرا وقال اخوه الزين
وجه المناسبة ان الصيب لما جرى ذكره في القران قرن باحوال مكروهة ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فاراد ان
يبين بقول ابن عباس انه المطر انه ينقسم الى نافع وضار قوله وقال غيره صاب واصاب يصوب كذا في جميع الروايات
وقد استشكل من حيث ان يصوب مضارع صاب واما اصاب فمضارعه يصيب قال ابو عبيدة الصيب تقديره
من الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلعله كان في الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون
كما سقطت ينصاب بعد يصوب او المراد ما حكاه صاحب الافعال صاب المطر يصوب اذا نزل فاصاب الارض
فوقع فيه تقديم وتاخير قوله ثنا محمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى
ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وقد سمع نافع من عايشة ونزل في هذه الرواية عنها وكذا سمع عبيد الله
ابن القاسم ونزل في هذه الرواية عنه مع ان معمرا قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من
السند اخرجه عبد الرزاق عنه قوله اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي وسقط اللهم لغيرها وصيبا منصوب
بفعل مقدر اي اجعله ونافعا صفة للصيب وكانه احترز بها عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا الوجه
مختصر وقد اخرجه مسلم من رواية عطا عن عايشة تاما ولفظه كان اذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول اذا
راى المطر رحمة واخرجه ابو داود والنساي من طريق شريح بن هاني عن عايشة اوضح منه ولفظه كان اذا راى ناشيا
في افق السما ترك العمل فان كشف حمد الله فان امطرت قال اللهم صيبا نافعا وسياتي للمصنف في اوايل بدء الخلق
من رواية عطا ايضا عن عايشة مقتصرا ايضا على معنى السياق الاول وفيه اقبل وادبر وتغير وجهه وفيه وما ادري
لعله كما قال قوم هود هذا عارض الاية وعرف برواية شريح ان الدعا المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة
مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر قوله تابعه القاسم بن يحيى اي عطا بن مقدم المقدمي عن عبيد الله هو ابن عمر المذكور
يعني باسناده ولم اقف على هذه الرواية موصولة وقد اخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم
ابن يحيى بهذا الاسناد حديثا غير هذا وزعم مغلطاي ان الدارقطني وصل هذه المتابعة في الغرايب الافراد من
رواية يحيى عن عبيد الله قلت ليس في ذلك مطابقة الا ان كانت النسخة سقط منها من متن البخاري لفظ القاسم بن قوله
باب ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع يعني كذلك فاما رواية الاوزاعي فاخرجها النساي في عمل يوم وليلة عن
محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بهذا ولفظه هنيا بدل نافعا ورويناه في الغيلانيات من طريق دحيم
عن الوليد وشعيب هو ابن اسحاق قالا حدثنا الاوزاعي حدثني نافع اخرجه ابن ماجه وزال بهذا ما كان يخشى من
تدليس الوليد وتسويته وقد اختلف فيه على الاوزاعي اختلافا كثيرا ذكره الدارقطني في العلل وارجح هذه الروايه
ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الاوزاعي من نافع خلافا لمن نفاه ولما رواية عقيل فذكرها الدارقطني
ايضا قال الكرماني قال اولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الاوزاعي فكان تغيير الاسلوب لافادة العموم في الثاني لان الرواية
اعم من ان تكون على سبيل المبالغة ام لا ويحتمل ان يكونا روياه عن نافع كما رواه عبيد الله ويحتمل ان يكونا روياه على
صفة اخرى انتهى وما ادري لم ترك احتمال انه صنع ذلك للتفنن في العبارة من ان الواقع في نفس الامر لما بينا من
ان رواية الجمع متفقة لان الخلاف الذي ذكره الدارقطني انما يرجع الى ذكر الواسطة بين الاوزاعي ونافع اولا

والبخاري فقد قيد رواية الاوزاعي بكونها عن نافع والرواة لم يختلفوا في ان نافعا رواه عن القاسم عن عايشة فظهر
بهذا كونها متابعة لا مخالفة وكذلك رواية عقيل لكن لما كانت متابعة القاسم اقرب من متابعتها لانه تابع في عبد
الله وهو تابع في شيخه حسن ان يفردها منها ولما افردها تفنن في العبارة قوله من تمطر بتشديد الطاء اي تعرض
لوقوع المطر ولتفعل ياتي لمعان اليقها هنا انه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم من
طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال
العلما معناه قريب العهد بتكوين ربه فكان المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن
اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر
اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته وقد مضى الكلام على حديث انس مستوفا
في باب تحويل الردا قوله باب اذا هبت الريح اي ما يصنع من قول او فعل قيل وجه دخول هذه الترجمة في ابواب
الاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب يعقبها وقد سبق قريبا التنبيه على ان ايضاح ما يصنع عند هبوبها
ووقع في حديث عايشة الآتي في بدء الخلق ووقع عند ابي يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه زيادة
على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها وفي الباب عن عايشة عند الترمذي وعن ابي هريرة عند ابي داود والنسائي
وعن ابن عباس عند الطبراني وعن غيرهم والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة
والله اعلم وفيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجا اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قال الزين بن المنير في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث انس الذي قبله بما
سوى الصبا من جميع انواع الريح لان قضية نصرها له ان يكون مما يسر بها دون غيرها ويحتمل ان يكون حديث انس على
عمومه اما بان يكون نصرها له متاخرا عن ذلك لان ذلك وقع في غزوة الاحزاب وهو المراد بقوله تعالى فارسلنا عليهم
ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره واما بان يكون نصرها له بسبب اهلاك اعدايه فيخشى من هبوبها
ان يهلك احدا من عصاة امته وهو كان بهم رؤوفا رحيما صلى الله عليه وسلم وايضا فالصبا تولف السحاب وتجمعه فالمطر في الغالب
يقع حينئذ وقد وقع في الخبر الماضي انه كان اذا امطرت سري عنه وذلك يقتضي ان يكون الصبا مما يقع التخوف عند
هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله اعلم قوله مسلم هو ابن ابرهيم قوله بالصبا بفتح المهملة بعدها موحدة
مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهي التي
اهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت اهل القبول وكون الدبور اهلكت اهل الادبار وان الدبور
اشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد انها لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استاصلتهم قال الله تعالى فهل ترى لهم
من باقية ولما علم الله رافة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجا ان يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما اصابهم
بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم ومن الرياح ايضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات
الاربع واي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكبا بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد وسياتي الكلام على
بقية فوايد هذا الحديث في بدء الخلق ان شا الله تعالى قوله باب ما قيل في الزلازل والآيات قيل لما كانت هبوب الريح الشديدة

القبول

توجب

34

توجب التخوف المفضي الى الخشوع والانابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات اولى بذلك لاسيما وقد نص في الخبر على ان
كثرة الزلازل من اشراط الساعة وقال الزين بن المنير وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء ان وجود الزلزلة ونحوها
يقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر دعا يخصه فاراد المصنف ان يبين انه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل
ونحوها شي وهل يصلى عند وجودها حكى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال احمد واسحاق وجماعة وعلق الشافعي القول به
على صحة الحديث عن علي وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وغيره وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن
عايشة مرفوعا صلاة الآيات ست ركعات واربع سجدات ثم اورد المصنف في هذا الباب حديثين احدهما حديث ابي
هريرة من طريق ابي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الاعرج عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر
الزلازل الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن فانه اخرج هذا الحديث هناك مطولا وذكر منه قطعا هنا
وفي الزكاة وفي الرقاق واختلف في قوله يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر
والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان
في الشر وعدم الخير وقال النووي في شرح قوله حتى يقترب الزمان معناه حتى تقترب القيامة ووهاه الكرماني قال وهو من
تحصيل الحاصل وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة وعند قربه يقع ما ذكر من الامور
المنكرة الحديث الثاني حديث ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا الحديث وفيه قالوا وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن
هكذا وقع في الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال اللهم بارك لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال القابسي
سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة ولا بد منه لان مثله لا يقال بالراي انتهى وهو من رواية الحسين بن الحسن البصري
من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع ورواه ازهر السمان عن ابن عون مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي
في كتاب الفتن ويأتي الكلام عليه ايضا هناك ويذكر فيه من وافق ازهر في التصريح برفعه ان شا الله تعالى وقوله فيه قالوا وفي
نجدنا قايل ذلك بعض من حضر من الصحابة كما في الحديث الآخر عند الدعا للمحلقين قالوا والمقصرين قوله باب
قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم يحتمل ان يكون مراده ان ابن عباس قراها كذلك
ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا وتجعلون
شكركم انكم تكذبون وهذا اسناد صحيح ومن هذا الوجه اخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وروى مسلم من طريق ابي زميل
عن ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي آخره فانزلت هذه
الآية فلا اقسم بمواقع النجوم الى قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبة الترجمة واثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد وقد روى
نحو اثر ابن عباس المعلق مرفوعا من حديث علي لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة اخرجه عبد بن حميد من طريق
ابي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وقيل في القراءة المشهورة
حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به وقيل
بل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي قوله عن زيد بن خالد الجهني هكذا يقول
صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه
مسلم عقب رواية صالح وصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا عدة احاديث

منها حديث العسيف وحديث الامه اذا زنت فلعله سمع هذا منها يحدث بها تاره عن هذا وتاره عن هذا ولما لم
يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير اليه وقد صرح صالح بسماعه له عن عبيد الله عند ابي عوانه وروى صالح بن
عبد الله بواسطه الزهري عده احاديث منها حديث ابن عباس في شاه ميمونه كما تقدم في بدء الوحي قوله صلى لنا
اي لاجلنا اذ اللام بمعنى الباء اي صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا وانما الصلاه لله تعالى قوله بالحديبيه بالمهمله
والتصغير بخفف باؤها وتثقل يقال سميت بشجره حدبا هناك قوله على اثر بكسر الهمزه وسكون المثلثه على المشهور
وهو ما يعقب الشي قوله سما اي مطر واطلق عليها سما لكونها تنزل من جهة السما وكل جهة علو يسمى سما قوله
كانت من الليل كذا للاكثر وللمستملي والحموي من الليله بالافراد قوله فلما انصرف اي من صلاته او من مكانه قوله هل تدرون
لفظ استفهام معناه التنبيه ووقع في روايه سفيان عن صالح عند النسائي الم تسمعوا ما قال ربكم الليله وهذا من
الاحاديث الالهيه وهي تحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطه او بواسطه قوله اصبح
من عبادي هذه اضافه عموم بدليل التقسيم الى مومن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
فانها اضافه تشريف قوله مومن بي وكافر يحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينه مقابلته بالايمان
ولاحمد من روايه نصر بن عاصم الليثي عن معاويه الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من
رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنو كذا ويحتمل ان يكون المراد به كفر النعمه ويرشد اليه قوله في روايه معمر
عن صالح عند الامام احمد فاما من حمدني على سقياي واثنى على فذاك امن بي ومن روايه سفيان عند النسائي والاسمعيلي
نحوه وقال في اخره وكفر بي او قال كفر نعمتي وفي روايه ابي صالح عن ابي هريره عند مسلم قال الله ما انعمت على عبادي
من نعمه الا اصبح فريق منهم بها كافرين وله في حديث ابن عباس اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمله كثير
من اهل العلم واعلاهم وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي قال في الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض
اهل الشرك يعنون من اضافه المطر الى انه امطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت
مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من
الكلام احب الي منه يعني حسما للماده وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وحكى ابن قتيبه في كتاب الانوا ان العرب
كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي قال ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانيه والعشرين
التي هي منازل القمر قال وهو ماخوذ من نا اذا نهض ولا تخالف بين القولين في الوقت لان كل نجم منها اذا طلع في
المشرق وقع حال طلوعه اخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرا الى ان ينتهي الثمانيه والعشرون بانتها السنه
فان لكل واحد منها ثلاثه عشر يوما تقريبا قال وكانوا في الجاهليه يظنون ان نزول الغيث بواسطه النوء اما
بصنعه على زعمهم واما بعلامته فابطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد قائل ذلك ان للنوء صنعا في ذلك فكفره
كفر شرك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربه فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه واراده كفر النعمه لانه لم يقع
في شي من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطه فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الامرين والله اعلم ولا
يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه او يكفر وعلى هذا فالقول في قوله فاما من قال لما هو اعم من النطق
والاعتقاد كما ان الكفر فيما هو اعم من كفر الشرك وكفر النعمه والله اعلم بالصواب قوله مطرنا بنوء كذا وكذا في

حديث

حديث ابي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهمله ويقال بضم اوله وهو
الدبران بفتح المهمله والموحده بعدها نون قيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير قال ابن قتيبه كل النجوم
المذكوره له نوء غير ان بعضها احمد واعرف من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم انتهى فكان ذلك ورد في الحديث
تنبيها على مبالغتهم في نسبه المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا واتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت ان كانت
القصه واحده وفي مغازي الواقدي ان الذي قال في ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى هو عبد الله بن ابي المعروف بابن
سلول اخرجه من حديث ابي قتاده وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم طرح الامام المسله على اصحابه وان
كانت لا تدرك الا بدقه النظر ويستنبط منه ان للولي المتمكن من التطلع الى الاشارات ان ياخذ منها عبارات
منسوبه الى الله تعالى كما قرات بخط بعض شيوخنا وكانه اخذه من استنطاق النبي صلى الله عليه وسلم عما قال ربهم
وحمل الاستفهام فيه على الحقيقه لكنهم رضي الله عنهم فهموا اختلاف ذلك ولهذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى
الله ورسوله قوله باب لا يدري متى يجي المطر الا الله تعالى عقب الترجمه الماضيه بهذه لان تلك تضمنت
ان المطر انما ينزل بقضا الله وانه لا تاثير للكواكب في نزوله وقضيه ذلك انه لا يعلم احد متى يجي الا هو قوله
وقال ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا طرف من حديث وصله المولف في الايمان
وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعه عن ابي هريره في سوال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن
الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي
عن جده عن ابي زرعه عن ابي هريره رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعه الى اخر
الايه قوله ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله مفتاح في روايه الكشميهني مفاتح قوله وما يدري
احد متى يجي المطر زاد الاسمعيلي الا الله اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وفيه رد على من زعم
ان نزول المطر واقع حتما لا يتخلف عنه وسياتي الكلام على فوايد هذا الحديث في تفسير لقمان ان شا الله تعالى خاتمه
اشتملت ابواب الاستسقا من الاحاديث المرفوعه على اربعين حديثا المعلق منها تسعه والبقيه موصوله المكرر
فيها وفيما مضى سبعه وعشرون حديثا والخالص ثلاثه عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذي فيه
شعر ابي طالب وحديث انس عن عمر في الاستسقا بالعباس وحديث عبد الله بن يزيد في صفه تحويل الردا وان
كان اخرج اصله وحديث عايشه في قوله صيبا نافعا واصله ايضا فيه وحديث انس كان اذا هبت الريح الشديده
وسياتي بيان ما انفرد به من حديث ابي هريره في كتاب الفتن ان شا الله تعالى وفيه من الاثار عن الاصحاب وغيرهم اثران والله
اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الكسوف ثبتت البسمله في روايه كريمه والترجمه في روايه المستملي وفي
بعض النسخ كتاب بدل ابواب والكسوف لغه التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت
وذهب شعاعها واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان او لا كما سياتي قريبا باب الصلاه في
كسوف الشمس اي مشروعيتها وهو امر متفق عليه لكن اختلف في الحكم وفي الصفه والجمهور على انها سنه موكده وصرح
ابو عوانه في صحيحه بوجوبها ولم اره لغيره الا ما حكي عن مالك انه اجراها مجرى الجمعه ونقل الزين بن المنير عن ابي
حنيفه انه اوجبها وكذا نقل بعض مصنفي الحنفيه انها واجبه وسياتي الكلام على الصفه قريبا قوله ثنا خالد هو

35

اصحابه

بامر

ابن عبد الله الطحان ويونس هو ابن عبيد والاسناد كله بصريون وترجمة الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري
منقطعة عن ابي حاتم والدارقطني وسيأتي التصريح بالاخبار فيه بعد اربعة ابواب وهو يؤيد صنيع البخاري قوله
فانكسفت يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه للعامة
والحديث يرد عليه وحكي كسفت بضم الكاف وهو نادر قوله فقام يجر رداءه زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس
مستعجلا وللنسائي من رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة ولمسلم من حديث اسماء كسفت الشمس على عهد
رسول الله ففزع فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه يعني انه اراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك
واستدل به على ان جر الثوب لا يذم الا ممن قصد به الخيلاء ووقع في حديث ابي موسى بيان السبب في الفزع كما
سيأتي قوله فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به من قال ان صلاة الكسوف كصلاة النافلة وحمله
ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس
علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد
الوارث عن يونس الآتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في
حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة
وفي رواية جابر زيادة بيان صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة
ركوعين وعند ابن خزيمة من حديثها ايضا ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام قوله حتى انجلت استدل به
على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء واجاب الطحاوي بانه قال فيه فصلوا وادعوا فدل على انه سلم من الصلاة قبل
الانجلاء فتشاغل بالدعاء حتى تجلت وقرره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان يكون
غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم
منه تطويل الصلاة ولا تكريرها واما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فان كان محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله ركعتين
اي ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين في
كل ركعة ركعتان الحديث اخرجه الشافعي وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد
الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال
المذكور وان ثبت تعدد القصة زال الاشكال اصلا قوله فقال ان الشمس زاد في رواية ابن خزيمة فلما كشف عنها خطبنا
فقال واستدل به على ان الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سيأتي قوله لموت احد اي في رواية عبد الوارث الآتية بيان
سبب هذا القول ولفظه وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك وفي
رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم ولاحمد والنسائي وابن ماجه وصححه
ابن خزيمة وابن حبان من رواية ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله فخرج
فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان
الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث وفي هذا الحديث ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير

الكواكب

الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا
في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن
انفسهما وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه وسيأتي لذلك مزيد بيان
قوله فاذا رأيتموها في رواية كريمة رأيتموهما بالتثنية وسيأتي القول فيه ان شاء الله تعالى قوله حدثنا شهاب بن عباد
هو العبدي الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدي لكنه بصري وهو اقدم من
الكوفي يكون في طبقة شيوخ شيوخه اخرج له البخاري وحده في الادب المفرد وابراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد
الرحمن الرؤاسي خفيف في طبقة ابراهيم بن حميد بن عوف الزهري ولم يخرجا له واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس
هو ابن ابي حازم والاسناد كله كوفيون قوله آيتان اي علامتان من آيات الله الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته
او على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وسيأتي قوله صلى الله عليه وسلم
يخوف الله بهما عباده في باب مفرد قوله فاذا رأيتموها اي الآية وللكشميهني رأيتموهما بالتثنية وكذا في رواية
الاسماعيلي والمعنى اذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وان كان ذلك
جائزا في القدرة الالهية واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد ان شاء
الله تعالى ووقع في رواية ابن المنذر حتى ينجلي كسوف ايهما انكسف وهو اصرح في المراد وافاد ابو عوانة ان في بعض الطرق
ان ذلك كان يوم مات ابراهيم وهو كذلك في مسند الشافعي وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة قوله فقوموا فصلوا
استدل به على انه لا وقت لصلاة الكسوف معين لان الصلاة علقت برؤيته وهي ممكنة في كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعي
ومن تبعه واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال
وفي رواية الى صلاة العصر ورجح الاول بان المقصود ايقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى
بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ولم اقف على شيء من الطرق مع كثرتها على انه صلى الله
عليه وسلم صلاها الا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقا ولا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على انه بادر اليها قوله اخبرني عمرو هو
ابن الحارث المصري وعبد الرحمن بن القاسم وهو ابن ابي بكر الصديق ونصف هذا الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الادنى
مصريون قوله لا يخسفان بفتح اوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه وروى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع
عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم الحديث وفيه فافزعوا الى الصلاة والى ذكر الله وادعوا وتصدقوا
قوله ولا لحياته استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة
والجواب ان فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعمم
الشارع النفي لدفع هذا التوهم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وهشام هو ابو النضر وشيبان هو النحوي قوله
يوم مات ابراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل في ربيع
الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره
ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة

بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت يصح وجزم النووي بانها كانت سنة احدى عشرة ويجاب بانه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بانه رجع منها في اخر ذي القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على قول اهل الهيئة وانتدب اصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فاصابوا **قوله** فاذا رايتم اي شيئا من ذلك وفي رواية الاسماعيلي فاذا رايتم ذلك وسياتي من وجه اخر بعد ابواب بلفظ فاذا رايتموها **تنبيه** ابتدا البخاري ابواب الكسوف بالاحاديث المطلقة في الصلاة لغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل وبهذا قال اكثر العلماء ووقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنفل لا تجزئ والله اعلم **قوله باب** الصدقة في الكسوف اورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عنها ثم اورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وورد الامر في الاحاديث التي اوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك وقدم منها الاهم فالاهم ووقع الامر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها فناسب ان يترجم بها ولان الصدقة تالية للصلاة فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة في الكسوف **قوله** خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل به على انه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وفيه نظر لان في السياق حذفا سياتي في رواية ابن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي واذا ثبتت هذه الافعال جاز ان يكون حذف ايضا فتوضأ ثم قام يصلي فلا يكون نصا في انه كان على وضوء **قوله** فاطال القيام في رواية ابن شهاب فاقترا قراءة طويلة وفي اواخر الصلاة من وجه اخر عنه فقرا سورة طويلة وفي حديث ابن عباس بعد اربعة ابواب فقرا نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان عن عروة وزاد انه قرا في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من ال عمران **قوله** ثم قام فاطال القيام في رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اخر عنه في اواخر الكسوف ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى واستشكله بعض متاخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها اصل براسه وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها وقد اشار الطحاوي الى ان قول اصحابه اجرى على القياس من صلاة النوافل لكن اعترض بان القياس مع وجود النص يضمحل وبان الكسوف اشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخسوف بزيادة الافعال الكثيرة واستدلال القبيل فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به **قوله** فاطال الركوع لم ار في شيء من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع

والسجود

37

السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجدتين وسياتي البحث فيه في باب طول السجود **قوله** ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى وقع ذلك مفسرا في رواية عمرة الاتية **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة وقد تجلت الشمس في رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم **قوله** فخطب الناس فيه مشروعية الخطبة للكسوف والعجب ان مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه وسياتي البحث فيه بعد باب واستدل به على ان الانجلاء لا يسقط الخطبة بخلاف ما لو انجلت قبل ان يشرع في الصلاة فانه يسقط الصلاة والخطبة فلو انجلت في اثناء الصلاة اتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها وسياتي ذكر دليله وعن اصبغ يتمها على هيئة النوافل المعتادة **قوله** فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي في حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله **قوله** فاذكروا الله في رواية الكشميهني فادعوا الله **قوله** والله ما من احد فيه القسم لتاكيد الخبر وان كان السامع غير شاك فيه **قوله** ما من احد اغير بالنصب على انه الخبر وعلى ان من زائدة ويجوز فيه الرفع على لغة تميم او غير مخفوض صفة لاحد والخبر محذوف تقديره موجود **قوله** اغير افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والاخرة او في احدهما ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله الخ من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى وقوله يا امة محمد فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني كذا قيل وكان قضية ذلك ان يقول يا امتي لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة وكانها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى الضمير من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا الحديث وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه باليمين لارادة التاكيد للخبر وان كان لا يرتاب في صدقه ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ويؤخذ من قوله يا امة محمد ان الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا ياتي بكلام فيه تفخيم لنفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقرب الى انتفاع من يسمعه **قوله** لو تعلمون ما اعلم اي من عظيم قدرة الله وانتقامه من اهل الاجرام وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك **قوله** لضحكتم قليلا قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك او لم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن وحكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء واطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه ومن اين له ان المخاطب بذلك الانصار دون غيرهم والقصة كانت في اواخر زمنه

صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة باهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع
بما يستغنى عن حكايته وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع بالترخيص لما ذكر في الرخص من ملايمة
النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها واستدل به على ان
لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق
عايشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن اسما بنت ابي بكر كما تقدم في
صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن
ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغايها وبذلك قال
جمهور اهل العلم من اهل الفتيا وقد ورد الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عايشة
وآخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات
ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلوا اسناد منها عن
علة وقد اوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدي عن الشافعي واحمد والبخاري وانهم كانوا يعدون
الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها
ان ذلك كان يوم مات ابرهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالركوع بالراجح وجمع بعضهم بين هذه
الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جايزا والى ذلك نحا اسحق لكن
لم يثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز
العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وابدى بعضهم ان حكمة الزيادة
في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلا وبطئه فحين وقع الانجلا في اول ركوع اقتصر على مثله فلم
وحين ابطا زاد ركوعا وحين زاد في الابطا زاد ثالثا وهكذا الى غاية ما ورد في ذلك وتعقبه النووي وغيره
بان ابطا الانجلا وعدمه لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع
في الركعتين سوا وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال واجيب باحتمال ان يكون الاعتماد
على الركعة الاولى واما الثانية فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الاول بسبب بطو الانجلا يقع في مثله الثانية
ليساوي بينهما ومن ثم قال اصبغ كما تقدم اذا وقع الانجلا في اثنايها يصلي الثانية كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلي
فيها على نية مطلق الصلاة ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك واجاب بعض الحنفية عن زيادة
الركوع بحمله على رفع الراس لروية الشمس هل انجلت ام لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة او
مرارا فظنه بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زايدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه اطال القيام بين
الركوعين ولو كان الرفع لروية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولا سيما الاخبار الصريحة بانه ذكر ذلك الاعتدال
ثم شرع في القراة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القايل لكان فيه اخراج فعل الرسول عن العبادة
المشروعة او لزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه وفي حديث عايشة من الفوايد غير ما تقدم
المبادرة بالصلاة وساير ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكا والتحقق بما سيصير

ركوعات

اليه

اليه المؤمن من الموت والفنا والاعتبار بايات الله وفيه الرد على من زعم ان للكواكب تاثيرا في الارض لانتفا ذلك عن الشمس
والقمر فكيف بما دونهما وفيه تقدم الامام في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة وبيان ما
يخشى اعتقاده على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها ومن حكمة وقوع
الكسوف تبيين انموذج ما سيقع في القيمة وصورة عقاب من لم يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجا
لوقوع الكسوف بالكواكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء وفي الكسوف اشارة الى تقبيح
راي من يعبد الشمس او القمر وحمل بعضهم الامر في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
على صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الاعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عنه المعبود
جل وعلا سبحانه **قوله باب** النداء بالصلاة جامعة هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة في الاصل على
الاغرا وجامعة على الحال اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وقيل برفعهما على ان الصلاة مبتدا وجامعة خبره
ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها **قوله** ثنا اسحاق هو ابن منصور على راي
الجياني او ابن راهويه على راي ابي نعيم ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة كهذا **قوله** الحبشي
بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ووهم من ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه **قوله** اخبرني ابو سلمة عن عبد الله في رواية
حجاج الصواف عن يحيى ثنا ابو سلمة حدثني عبد الله اخرجها ابن خزيمة **قوله** يودي كذا فيه بلفظ البناء للمفعول
وصرح الشيخان في حديث عايشة بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا الحديث
حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه لا يوذن لها ولا يقام **قوله** أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة
وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر
وفي رواية الكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وعن بعض العلما يجوز في الصلاة
جامعة النصب فيهما والرفع ويجوز رفع الاول ونصب الثاني وبالعكس **قوله باب** خطبة الامام في الكسوف
اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي واسحاق واكثر اصحاب الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك
وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بان الاحاديث ثبتت فيه وهي
ذات كثرة والمشهور عن المالكية ان لا خطبة لها مع ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب بعضهم بانه صلى
الله عليه وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض
الناس وتعقب بان في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك
مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصايص لا تثبت الا
بدليل وقد استضعف ابن دقيق العيد التاويل المذكور وقال ان الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شي معين بعد
الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثنا والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد
الخطبة الكسوف نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة اذ ليس في الاحاديث المذكور ما يقتضي
ذلك والى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته ورد على من انكر اصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا في الاحاديث وذكر ان
بعض اصحابهم احتج على ترك الخطبة بانه لم ينقل في الحديث انه صعد المنبر ثم زيفه بان المنبر ليس شرطا ثم لا يلزم

الصفوف

من لم يذكر انه لم يقع قوله وقالت عائشة واسماء خطب النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث عائشة فقد مضى قبل باب في
رواية هشام صريحا واورد المصنف في هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة لكنه اراد ان
يبين ان الحديث واحد وان الثنا المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة واما حديث اسماء وهي بنت ابي بكر
اخت عائشة لابيها فسياتي الكلام عليه بعد احد عشر بابا قوله فصف الناس بالرفع اي اصطفوا يقال صف
القوم اذا صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم قال في الركعة الآخرة
مثل ذلك فيه اطلاق القول على الفعل وقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ ثم فعل قوله فافزعوا
بفتح الزاي اي التجاوا وتوجهوا وفيه اشارة الى المبادرة الى المامور به وان الالتجا الى الله عند المخاوف بالدعاء
والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وان الذنوب سبب للبلايا والعقوبات
العاجلة والآجلة نسال الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه قوله الى الصلاة اي المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها
منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة ويستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا
في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها والى اخلاء بعض
الوقت من الصلاة قوله وكان يحدث كثير بن العباس هو بتقديم الخبر على الاسم وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن
الزهري بلفظ واخبرني كثير بن العباس وصرح برفعه واخرجه مسلم ايضا والنسائي من طريق عبد الرحمن بن نمر عن
الزهري كذلك وساق المتن بلفظ صلى يوم كسفت الشمس اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وطوله الاسماعيلي
من هذا الوجه قوله فقلت لعروة هو مقول الزهري ايضا قوله ان اخاك يعني عبد الله بن الزبير وصرح به المصنف
من وجه آخر كما سياتي في اواخر الكسوف وللاسماعيلي فقلت لعروة والله ما فعل ذاك اخوك عبد الله بن الزبير
انخسفت الشمس وهو بالمدينة وهو زمن اراد ان يسير الى الشام فما صلى الا مثل الصبح قوله قال اجل لانه اخطا
السنة في رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع واخطا السنة واستدل به على ان السنة ان يصلي صلاة الكسوف
في كل ركعة ركوعان وتعقب بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى واجيب بان قول عروة وهو
تابعي السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى
عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فيرجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا وهو امر نسبي
والا فما صنعه عبد الله يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد
الله اخطا السنة عن غير قصد لانها لم تبلغه والله اعلم قوله باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت
قال الزين بن المنير اتى بلفظ الاستفهام اشعارا بانه لم يترجح عنده في ذلك شي قلت ولعله اشار الى ما رواه
ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد
ابن منصور عنه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في
الشمس من طرق كثيرة فالمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب
وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن
وكان هذا هو السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك

ان مدلول

[illegible]

ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذل
فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف
والخسوف مترادفان وقيل بالكاف في الابتدا وبالخاء في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضو وبالخاء لبعضه
وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره قوله وقال الله عز وجل وخسف القمر في ايراده لهذه الآية احتمالان
احدهما ان يكون اراد ان الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر وقد سمي في القران ولا يقال كسف بالخاء في
القمر فليكن الذي للشمس كذلك ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ خسفت الشمس
وهذا موافق لما قال عروة لكن روايات غيره بلفظ كسفت كثيرة جدا قوله فيه ثم سجد سجودا طويلا فيه رد على من زعم
انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وسياتي ذكره في باب مفرد قوله باب يخوف الله عز وجل عباده
بالكسوف قاله ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم سياتي حديثه موصولا بعد سبعة ابواب ثم اورد المصنف
حديث ابي بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس وفيه ولكن يخوف الله بهما عباده وفي رواية الكشميهني
ولكن الله يخوف وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الكسوف قوله لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله
وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده اما رواية عبد الوارث فاوردها المصنف بعد عشرة ابواب
عن ابي معمر عنه وليس فيها ذلك لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر اخرجه النسائي عن عمران بن
موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده وقال البيهقي لم يذكره ابو معمر وذكره غيره عن عبد الوارث
واما رواية شعبة فوصلها المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك واما رواية خالد بن عبد الله فسبقت
في اول الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني في رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعنا
وقال فيه فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا قوله وتابعه اشعث يعني ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن يعني في
ذكر قوله يخوف الله بهما عباده وقد وصل النسائي هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن اشعث عن
الحسن وليس فيها ذلك قوله وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن اخبرني ابو بكرة يخوف بهما عباده في رواية
غير ابي ذر وكان الله تعالى لي موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي وقال الدمياطي ومن تبعه هو ابن داود
والاول ارجح لان ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود ولم تقع لي هذه الرواية الى الآن من طريق
واحد منهما وقد اخرجه الطبراني من رواية ابي الوليد وابن حبان من رواية هدبة وقاسم بن اصبغ من رواية
سليمان بن حرب كلهم عن مبارك وساق الحديث بتمامه الا ان رواية هدبة ليس فيها يخوف بهما عباده تنبيه
وقع قوله تابعه اشعث في رواية كريمة عقب متابعة موسى والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية اشعث
من قوله يخوف بهما عباده قوله يخوف فيه رد على ما يزعم اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا
يتاخر اذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر وقد رد ذلك عليهم
ابن العربي وغير واحد من اهل العلم بما في حديث ابي موسى الآتي حيث قال فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة
قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة
والذكر معنى فان ظاهر الاحاديث ان ذلك يفيد التخويف وان كل ما ذكر من انواع الطاعة يرجى ان يدفع به

ما يخشى من اثر ذلك الكسوف ومما نقض به ابن العربي وغيره انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول
القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما في العقدتين فقال هم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر في الجرم فكيف
يحجب الصغير الكبير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه وكيف تحجب الارض نور الشمس
وهي في زاوية منها لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره
للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه اهل الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم
بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صح لكان تاويلها
اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة قال ابن بزيزة هذا عجب منه كيف يسلم دعوى
الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك
والثابت من قواعد الشريعة ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين
النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقيف على سبب او ربط باقتراب والحديث الذي اورده الغزالي قد
اثبته غير واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى ايضا لان النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا
انجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا انتهى ويؤيد
هذا الحديث ما رويناه عن طاوس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله
منا وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده
وليس بشيء لان لله افعالا على حسب العادة [هامش: وافعالا] خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله ان يقتطع
ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم
قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد
وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب تجري عليها العادة الا ان يشاء الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره اهل
الحساب ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى **قوله باب** التعوذ من
عذاب القبر في الكسوف قال ابن المنير في الحاشية مناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف
تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما
ينجي من غائلة الآخر ثم ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها واسناده كله مدنيون **قوله** عائذا بالله
من ذلك قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية او على الحال
المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال اعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل لان الحال
نائبة عنه وروي بالرفع اي انا عائذ وكان ذلك كان قبل ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر كما سياتي
البحث فيه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى **قوله** بين ظهراني بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر
بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم قيل الالف والنون زائدة وقيل الكلمة كلها زائدة
والمراد بالحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** والصرف فقال ما شاء الله ان يقول تقدم بيانه في رواية عروة

[هامش: بيان قبل المراد] [هامش: بلغ]

وانه خطب

وانه خطب وامر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك **قوله باب** طول السجود في الكسوف اشار بهذه
الترجمة الى الرد على من انكره واستدل بعض المالكية على ترك اطالته بان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره
كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وهو قياس في مقابلة النص كما سياتي بيانه وهو
فاسد الاعتبار وابدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود ان القائم والراكع يمكنه
رؤية الانجلاء بخلاف الساجد فان الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود ولان في تطو[يل] [هامش: يل]
السجود استرخاء الاعضاء فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة في تطويله ثم اورد
المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عنه وقد تقدم من وجه آخر مختصرا
ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بضم اوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم **قوله** ركعتين في سجدة المراد بالسجدة
هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس المتقدمتين في ان في كل ركعة
ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وافراد السجود ولم يصر اليه احد فتعين تاويله **قوله**
ثم جلس ثم جلي عن الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام فتبين قوله في حديث عائشة ثم انصرف وقد تجلت
الشمس **قوله** قال وقالت عائشة القائل هو ابو سلمة في تقديري ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية
صحابي عن صحابية ووهم من زعم انه معلق فقد اخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية ابي سلمة عن عبد الله
ابن عمرو وفيه قول عائشة هذا **قوله** ما سجدت سجودا قط كان اطول منها كذا فيه وفي رواية غيره منه اي من السجود
المذكور زاد مسلم فيه ولا ركعت ركوعا قط كان اطول منه وتقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فاطال
السجود وفي اوائل صفة الصلاة من حديث اسماء بنت ابي بكر مثله وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ
ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود ونحوه عنده عن ابي هريرة وللشيخين من حديث ابي موسى باطول قيام وركوع
وسجود رايته قط ولابي داود والنسائي من حديث سمرة كاطول ما سجد بنا في صلاة قط وكل هذه الاحاديث ظاهرة
في ان السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع وابدى بعض المالكية فيه بحثا فقال لا يلزم من كونه اطاله
ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع وكانه غفل عما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من ركوعه وهذا مذهب
احمد واسحاق واحد قولي الشافعي وبه جزم اهل العلم بالحديث من اصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي وتعقبه
صاحب المهذب بانه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي انتهى ورد عليه في الامرين معا فان الشافعي نص عليه
في البويطي ولفظه ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه **تنبيه** وقع في حديث جابر الذي اخرجت
اليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد وقال النووي
هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطمانينة في الاعتدال لا اطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه
النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ايضا ففيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال
حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة
من طريق الثوري عن عطاء ابن السائب عن ابيه عنه والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف
في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق

المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية قوله باب صلاة الكسوف جماعة اي وان لم يحضر الامام الراتب فيؤم بهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري ان لم يحضر الامام صلوا فرادى قوله وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وهذا موقوف صحيح الا ان ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعة اربع ركعات اخرجه عبد الرزاق عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن ابن جريج لكن قال سجدات بدل ركعات وهو وهم من غندر وروى عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين قوله في صفة زمزم كذا للاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة وقال الازهري الصفة موضع بهو مظلل وفي نسخة الصغاني بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهر ولا معنى لها هنا الا بطريق التجوز قوله وجمع علي بن عبد الله بن عباس لم اقف على اثره هذا موصولا قوله وصلى ابن عمر يحتمل ان يكون بغير اثر على المذكور وقد اخرج ابن ابي شيبة معناه عن ابن عمر قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطا وفي جميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط قوله ثم سجد اي سجدتين قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وسياتي في باب مفرد قوله قالوا يا رسول الله في حديث جابر عند احمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له ابي بن كعب شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان في حديث جابر ان ذلك كان في الظهر او العصر فان كان محفوظا فهي قصة اخرى ولعلها القصة التي حكاها انس وذكر انها وقعت في صلاة الظهر وقد تقدم سياقه في باب وقت الظهر اذا زالت الشمس من كتاب المواقيت لكن فيه عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط واما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر النساء والله اعلم قوله رايناك تناولت كذا للاكثر بصيغة الماضي وفي رواية الكشميهني تناول بصيغة المضارع بضم اللام بحذف احدى التاءين واصله تتناول قوله ثم رايناك تكعكعت في رواية تقال تكعكعت بزيادة تاء في اوله ومعناه تاخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه قال الخطابي اصله تكععت اجتماع ثلاث عينات فابدلوا من احداها حرفا مكررا ووقع في رواية مسلم ثم رايناك كففت بفاءين خفيفتين قوله اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ظاهره انها رؤية عين فمنهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها وهذا اشبه بظاهر هذا الخبر ويؤيده حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المراة فراى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس الاتي في التوحيد لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول هو شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في ابقاء

هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى ان الله خلق لنبيه ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما قوله ولو اصبته في رواية مسلم ولو اخذته واستشكل مع قوله تناولت واجيب بحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل المراد بقوله تناولت اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطعه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطعه ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول شيئا وللمصنف من حديث اسماء في اوائل صفة الصلاة حتى لو اجترات عليها وكانه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترئ عليه وقيل الارادة مقدرة اي اردت ان اتناول ثم لم افعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سياتي في اخر الصلاة بلفظ حتى لقد رايتني اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة اردت ان اخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه قال ابن بطال لم ياخذ لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو راه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا في الاخرة وحكى ابن العربي في قانون التاويل عن بعض شيوخه انه قال معنى قوله لاكلتم منه الى اخر ان يخلق في نفس الاكل مثل الاكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب بانه راي فلسفي مبني على ان دار الاخرة لا حقائق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطفت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه فائدة بين سعيد بن منصور في روايته من وجه اخر عن زيد بن اسلم ان التناول المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة الثانية قوله ورايت النار في رواية غير ابي ذر ورايت ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة ان رؤية النار كانت قبل رؤية الجنة وذلك انه قال فيه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من شيء توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه وفي حديث سمرة لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم واخرتكم قوله فلم ار منظرا كاليوم قط افظع المراد باليوم الوقت الذي هو فيه اي لم ار منظرا مثل منظر رايته اليوم فحذف المرئي وادخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما راى فيه وبعده من المنظر المالوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ووقع في رواية المستملي والحموي فلم انظر كاليوم قط افظع قوله ورايت اكثر اهلها النساء هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار وقد مضى ذلك في حديث ابي سعيد في كتاب الحيض وقد تقدم في العيد الالمام بتسمية القائل ايكفرن قوله ايكفرن بالله قال يكفرن العشير كذا للجمهور عن مالك وكذا اخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ووقع في موطا يحيى بن يحيى الاندلسي عن مالك قال ويكفرن العشير بزيادة واو واتفقوا على ان زيادة الواو غلط منه فان

ذلك

العنقود

كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك واطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد من تغليطه
فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السوال وزاد وذلك انه اطلق لفظ النسا فعم المومنة منهن والكافرة فلما
قيل يكفرن بالله فاجاب ويكفرن العشير الى اخره كانه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن
من يكفر بالاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لم يقع على وفق سوال السايل لاحاطة العلم
بان من النسا من يكفر بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود في الحديث خلافه قوله ويكفرن العشير قال الكرماني لم يعد
كفر العشير بالبا كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف قوله ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن
العشير لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته وتقدم تفسير العشير في كتاب الايمان والمراد بكفر الاحسان تغطيته
او جحده ويدل عليه اخر الحديث قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله بيان للتغطية المذكورة ولو هنا شرطية لا امتناعية
قال الكرماني ويحتمل ان تكون امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور
والدهر منصوب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل او الزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله احسنت
مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى قوله شيا التنوين فيه للتقليل
اي شيا قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان ووقع في حديث جابر ما يدل على ان المرئي في النار من النسا من اتصف
بصفات ذميمة ذكرت ولفظه واكثر من رايت فيها النسا اللاتي ان ائتمن افشين وان سيلن بخلن وان سالن
الحفن وان اعطين لم يشكرن الحديث وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم المبادرة الى الطاعة عند رؤية ما يحذر
منه واستدفاع البلا بذكر الله وانواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم
ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان
العالم ما يحتاج اليه تلميذه وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر النعم وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان
اليوم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وتعذيب اهل التوحيد على المعاصي وجواز العمل في الصلاة اذا لم يكثر
قوله باب صلاة النسا مع الرجال في الكسوف اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين
فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدونة تصلي المراة في بيتها وتخرج المتجالة وعن الشافعي
يخرج الجميع الا من كانت بارعة في الجمال وقال القرطبي روي عن مالك ان الكسوف انما يخاطب به من يخاطب بالجمعة
والمشهور عنه خلاف ذلك وهو الحاق المصلي في حقهن بحكم المسجد قوله عن اسما بنت ابي بكر جدة فاطمة وهشام
لابويهما قوله فاشارت اي نعم في رواية الكشميهني ان نعم بنون بدل التحتانية وقد تقدمت فوايده في باب من
اجاب الفتيا بالاشارة في كتاب العلم وفي باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل من كتاب الطهارة ويأتي الكلام على
ما يتعلق بالعتق في كتاب العتق ان شا الله تعالى قال الزين بن المنير استدل به ابن بطال على جواز خروج
النسا الى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر لان اسما انما صلت في حجرة عايشة لكن يمكنه ان يتمسك بما ورد في
بعض طرقه ان نسا غير اسما كن بعيدات عنها فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في ساير الصلوات
قوله باب من احب العتاقة بفتح العين المهملة في كسوف الشمس قيل اتباعا للسبب الذي ورد فيه لان
اسما انما روت قصة كسوف الشمس وهنا طرف منه اما ان يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زايدة او
يكون

يكون زايدة اختصره والاول ارجح فسيأتي في كتاب العتق من طريق غنام بن علي عن هشام كنا نومر عند الخسوف
بالعتاقة قوله لقد امر في رواية معاوية بن عمرو عن زايدة عند الاسماعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم قوله باب
صلاة الكسوف في المسجد اورد فيه حديث عايشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل اربعة ابواب من هذا الوجه ولم
يقع فيه التصريح بكونها في المسجد لكنه يؤخذ من قولها فيه فمر بين ظهراني الحجر لان الحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم
ولفظه فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان
يصلي فيه الحديث والمركب الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه بسبب موت ابنه ابرهيم كما تقدم في الباب الاول فلما رجع
النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد ولم يصلها ظاهرا صح ان السنة في صلاة الكسوف ان يصلى في المسجد ولولا ذلك لكانت
صلاتها في الصحرا اجدر برؤية الانجلا والله اعلم قوله باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته تقدم
الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الاول قوله رواه ابو بكرة والمغيرة تقدم حديثهما فيه قوله وابو موسى سياتي حديثه
في الباب الذي يليه قوله وابن عباس تقدم حديثه قبل ثلاثة ابواب قوله وابن عمر تقدم حديثه في الباب الاول وقد ذكر
المصنف في الباب ايضا حديث ابي مسعود وفيه ذلك وقد تقدم في الباب الاول ايضا من وجه اخر وكذا حديث
عايشة وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها
عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند احمد وغيره وعن عقبة بن عامر
وبلال عند الطبراني وغيره فهذه طرق غالبها على شرط الصحيح وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من اهل الحديث
بان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياة احد قوله معمر عن
الزهري وهشام ساقه على لفظ الزهري وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني وتقدم الكلام على
هناك وبين عبد الرزاق عن معمر ان في رواية هشام من الزيادة فتصدقوا وقد تقدم ذلك ايضا قوله باب
الذكر في الكسوف رواه ابن عباس اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه قريبا بلفظ فاذكروا الله قوله فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز الفتح على انه مصدر بمعنى الصفة قوله يخشى ان تكون
الساعة بالضم على ان كان تامة اي يخشى ان تحضر الساعة او ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف او العكس
قيل فيه جواز الاخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال لان سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل ان يكون
الفزع لغير ما ذكر فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد
واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال وغير ذلك ويجاب
عن هذا باحتمال ان تكون قصة الكسوف وقعت قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي
ان تكون ذلك بعض المقدمات او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى
عند هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم ان المراد بالساعة غير يوم القيامة اي الساعة
التي جعلت علامة على امر من الامور كموته صلى الله عليه وسلم او غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متاخرة
جدا فقد تقدم ان موت ابرهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير

من الاشتراط والحوادث قبل ذلك واما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف واما
الرابع فلا يخفى بعده واقربها الثاني فلعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها
ولا يستحيل ان يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور اشياء مما ذكر ويقع متتالية بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى
وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب ثم ظهر لي انه يحتمل ان يخرج على مسئلة دخول النسخ في الاخبار فاذا قيل بجواز
ذلك زال الاشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما اعلمه الله تعالى بانه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لامر الكسوف
ليتبين لمن يقع له من امته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الاشراط او اكثرها وقيل لعل
استحضار امكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال ان تكون تلك الاشراط كانت مشروطة بشرط لم
يتقدم ذكره فيقع المخوف من غير اشراط لفقد الشرط والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** هذه الايات التي يرسل الله ثم قال ولكن
يخوف الله بها عباده موافق لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وموافق لما تقدم من تقريره في الباب الاول
واستدل بذلك على ان الامر بالمبادرة الى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لان الايات
اعم من ذلك وقد تقدم القول في ذلك في اواخر الاستسقاء ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن
استحبها عند كل آية **قوله** الى ذكر الله في رواية الكشميهني الى ذكره والضمير يعود على الله في قوله يخوف الله بها عباده
وفيه الندب الى الاستغفار عند الكسوف وغيره لانه مما يدفع به البلاء **قوله باب** الدعاء في الكسوف
في رواية كريمة وابي الوقت في الخسوف **قوله** قال ابو موسى وعايشة يشير الى حديث ابي موسى الذي قبله واما حديث
عايشة فوقع الامر فيه بالدعاء من طريق هشام عن ابيه وهو في الباب الثاني وورد الامر بالدعاء ايضا من حديث
ابي بكرة وغيره ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من اجزائها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي
بكرة حيث قال فصلوا وادعوا ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه
وهو من عطف الخاص على العام وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الاول **قوله باب** قول الامام في خطبة
الكسوف اما بعد ذكر فيه حديث اسماء مختصرا معلقا فقال وقال ابو اسامة وقد تقدم مطولا من هذا الوجه
في كتاب الجمعة ووقع فيه هنا في رواية ابي علي بن السكن وهم نبه عليه ابو علي الجياني وذلك انه ادخل بين هشام وفاطمة
بنت المنذر عروة بن الزبير والصواب حذفه **قلت** لعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت ابن فصارت
عن وذلك من الناسخ والا فابن السكن من الحفاظ الكبار وفيه تاييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في بابه
قوله باب الصلاة في كسوف القمر اورد فيه حديث ابي بكرة من وجهين مختصرا ومطولا واعترض عليه
بان المختصر ليس فيه ذكر للقمر لا بالتنصيص ولا بالاجمال والجواب انه اراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث
المطول فيوضح المقصود من قوله فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر وقد وقع في بعض طرقه ما هو
اصرح من ذلك فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك
وعنده من حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف احدهما وقد تقدم حديث بلفظ كسوف ايهما انكسف وفي ذلك
رد على من قال لا يندب الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجود المشقة في الليل غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان
من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في

هذا الحديث

هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا وفي هذا رد على من اطلق
كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من اول قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وقال
صاحب الهدى لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في
السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وهذا ان ثبت
انتفى التاويل المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها **تنبيه** حكى ابن التين
انه وقع في رواية الاصيلي في حديث ابي بكرة هذا انكسف القمر بدل الشمس وهو تغيير لا معنى له وكانه عسرت
عليه مطابقة الحديث فظن لفظه مغيرا فغيره هو الى ما ظنه صوابا وليس كذلك **قوله باب** الركعة
الاولى في الكسوف اطول كذا وقع هنا للحموي والكشميهني ووقع بدله للمستملي باب صب المراة على راسها الماء
اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى قال ابن رشيد وقع في هذا الموضع تخليط من الرواة وحديث عايشة
المذكور مطابق للترجمة الاولى قطعا واما الثانية فحقها ان تذكر في موضع آخر وكان المصنف ترجم بها واخلى بياضا
ليذكر لها حديثا او طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتاب الى بعض فنشا هذا والا ليق
بها حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فهو نص فيه انتهى ويؤيد ما ذكره ما وقع في رواية ابي علي بن شبويه
عن الفربري فانه ذكر باب صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول
واورد فيه حديث عايشة وكذا صنع الاسمعيلي في مستخرجه فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار
بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث
عايشة واما الاخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية
كريمة ايضا عن الكشميهني وهما من رواية الاكثر **قوله** نا ابو احمد هو الزبيري وسفيان هو الثوري وهذا المتن
طرف من الحديث الطويل الماضي في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه ثم قام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في هذا اربع ركعات في سجدتين الاولى اطول وقد رواه الاسمعيلي
بلفظ الاولى فالاولى اطول وفيه دليل لمن قال ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني
من الركعة الاولى وقد نقل ابن بطال انه لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون اطول من الركعة
الثانية بقيامها وركوعها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول
وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني من الاولى وركوعه
او يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من
الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسمعيلي تعين هذا الثاني ويرجح ايضا
انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما
فالاول اكثر فائدة والله اعلم **قوله باب** الجهر بالقراءة في الكسوف اي سواء كان للشمس او القمر **قوله**
اخبرنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم اسمه عبد الرحمن وهو دمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي واخرون
وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه

الاوزاعي وغيره **قوله** جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم يره بذلك على كسوف القمر وليس بجيد لان الاسمعيلي روى هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله فذكر الحديث وكذا رواية الاوزاعي عن الزهري بعده صريحة في الشمس **قوله** وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري الى اخره وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي وغيره فذكره واعاد الاسناد الى الوليد قال اخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن اخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير واستدل بعضهم بضعف رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر بان الاوزاعي لم يذكر في روايته الجهر وهذا ضعيف لان من ذكر حجة على من لم يذكر لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى **قوله** فقال اجل اي نعم وزنا ومعنى وفي رواية الكشميهني من اجل بسكون الجيم وعلى الاول فقوله انه اخطا بكسر همزة انه وعلى الثاني بفتحها **قوله** تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر باسناده المذكور ورواية سليمان وصلها احمد بن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراءة الحديث ورويناه في مسند ابي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الاسناد مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف واما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من اعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره فلو لم يرد في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره قال به صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وتعقب باحتمال ان يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زايد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم يسمع له صوتا انه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر قال ابن العربي الجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقا والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب الكسوف على اربعين حديثا نصفها موصول ونصفها معلق المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلثون والخالص ثمانية وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكرة وحديث اسما في العتاقة ورواية عمرة عن عايشة الاولى اطول لكنه اخرج اصله وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين خمسة اثار فيها اثر عبد الله بن الزبير وفيها اثر عروة في تخطئته وهما موصولان بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القران كذا للمستملي ولغيره باب ما جاء في سجود القران وسنتها اي سنة سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته وسيأتي ذكر من قال بوجوبها في اخر الابواب وسقطت البسملة لابي ذر وقد اجمع العلماء على انه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية الا ثانية الحج وص واضاف مالك ص فقط والشافعي في القديم ثانية الحج فقط وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطاء وعن احمد مثله في رواية وفي اخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث واسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وعن ابي حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود ووراء ذلك اقوال اخرى منها عن عطاء الخراساني الجميع الا ثانية الحج والانشقاق وقيل باسقاطها واسقاط ص ايضا وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الاعراف وسبحان وثلاث المفصل روي عن ابن مسعود وعن ابن عباس الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط اقرا وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الاعراف وسبحان وعن علي ما ورد الامر فيه بالسجود عزيمة وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود او الحث عليه او الثناء على فاعله او سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد اشار اليه ابو محمد بن الخشاب في قصيدته الالغازية **قوله** عن الاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** وسجد من معه غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق امية بن خلف ووقع في سيرة ابن اسحاق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وفي تفسير سنيد الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما اخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال لما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة حتى ان كان ليقرا السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤسا قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيرهما وكانوا بالطايف فرجعوا وقالوا تدعون دين ابايكم لكن في ثبوت هذا نظر لقول ابي سفيان في الحديث الطويل انه لم يرتد احد ممن اسلم ويمكن ان يجمع بان النفي مقيد بمن ارتد سخطا لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه وروى الطبري من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير ان الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن امية ابو احيحة وتبعه النحاس وذكر ابو حيان شيخ شيوخنا في تفسيره انه ابو لهب ولم يذكر مستنده وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي هريرة سجدوا في النجم الا رجلين من قريش اراد بذلك الشهرة وللنسائي من حديث المطلب بن ابي وداعة قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن المطلب يومئذ اسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره وخص واحدا بالذكر لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره وافاد المصنف في رواية اسرائيل ان النجم اول سورة انزلت فيها سجدة وهذا هو السر في بداءة المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث واستشكل بان اقرا باسم ربك اول السور نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب بان السابق من اقرا اوايلها واما بقيتها فنزل بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة او الاولية مقيدة بشي محذوف بينته رواية زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق عند ابن مردويه بلفظ ان اول سورة استعلن بها رسول الله والنجم وله من رواية عبد الكريم بن دينار عن ابي اسحاق ان اول سورة تلاها على المشركين فذكره فيجمع بين الروايات بان المراد اول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين وسياتي في تفسيرها الكلام عليه

لعله او الاولية

في تفسير سورة النجم ان شاء الله تعالى قوله باب سجدة تنزيل السجدة قال ابن بطال اجمعوا على السجود فيها وانما
اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث ابي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة
مستوفى قوله باب سجدة ص اورد فيه حديث ابن عباس ص ليس من عزائم السجود يعني السجود في ص الى اخره
والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض عند
من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب باسناد حسن ان العزائم حم والنجم واقرا
والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان والم اخرجه ابن ابي شيبة قوله وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت
في ص ولابن خزيمة من هذا الوجه من اين اخذت سجدة ص ثم اتفقا فقال ومن ذريته داود وسليمان الى
قوله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وفي الاول انه اخذه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وقد وقع في احاديث الانبياء من
طريق مجاهد في اخره فقال ابن عباس نبيكم امر ان يقتدي بهم فاستنبط وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم
فيها من الاية وسبب ذلك كون السجدة التي في ص انما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها
سجدة وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا فاستدل
الشافعي بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها في الصلاة لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة ولابي داود وابن خزيمة
والحاكم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قراها وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس
معه ثم قراها في يوم اخر فتهيا الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني رايتكم تهياتم فنزل وسجد وسجدوا
معه فهذا السياق يشعر بان السجود فيها لم يؤكد كما اكد في غيرها واستدل بعض الحنفية في مشروعية السجود عند قوله
وخر راكعا واناب بان الركوع عندها ينوب عن السجود فان شاء المصلي ركع بها وان شاء سجد ثم طرده في جميع سجدات
التلاوة وبه قال ابن مسعود قوله باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي موصولا في
الذي يليه والكلام على حديث ابن مسعود ياتي في التفسير ان شاء الله تعالى واستدل به على ان من وضع جبهته على
كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها بالارض وفيه نظر قوله باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك
نجس ليس له وضوء قال ابن التين روينا نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرها وقال القزاز تسكن الجيم اذا ذكرت اتباعا
في قولهم رجس نجس وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي بحذف غير والاول اولى فقد روى
ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن
راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما يتوضا واما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن
نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بانه اراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى او الثاني على
حالة الاختيار والاول على الضرورة وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال ان اراد البخاري الاحتجاج لابن
عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة وانما كان لما القى الشيطان الى اخر كلامه
قال وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بان مقصود البخاري

تايكد

تاكيد مشروعية السجود بان المشرك قد اقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم اهليته فالمتاهل لذلك
احرى بان يسجد على كل حالة ويؤيده ان في حديث ابن مسعود ان الذي ما سجد عوقب بان قتل كافرا فلعل جميع
من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فاسلم لبركة السجود قال ويحتمل ان يجمع بين الترجمة واثر ابن عمر بانه يبعد
في العادة ان يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الاية على وضوء لانهم لم يتاهبوا لذلك واذا كان كذلك
فمن بادر منهم الى السجود خوف الفوات بلا وضوء واقره النبي صلى الله عليه وسلم استدل بذلك على جواز السجود
بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ويؤيده ان لفظ المتن وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
سوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم ان يصح السجود ممن كان بوضوء وممن
لم يكن بوضوء والله اعلم والقصة التي اشار اليها سيحصل الالمام بشيء منها في تفسير سورة الحج ان شاء الله تعالى فائدة
لم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واخرجه ايضا
بسند حسن عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرا السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشي يومئ
ايماء قوله سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة فافاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود قوله
والجن كان ابن عباس استند في ذلك الى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم اما مشافهة له او بواسطة لانه لم يحضر القصة
لصغره وايضا فهو من الامور التي لا يطلع الانسان عليها الا بتوقيف وتجويز انه لم يحضرها قطعا قوله رواه ابراهيم بن
طهمان عن ايوب ياتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم قوله باب من قرا السجدة ولم يسجد يشير بذلك
الى الرد على من احتج بحديث الباب على ان المفصل لا سجود فيه كالمالكية او ان النجم بخصوصها لا سجود فيها كابي ثور
لان ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال ان يكون السبب في الترك اذ ذاك اما
لكونه كان بلا وضوء او لكون الوقت كان وقت كراهة او لكون القارئ لم يسجد كما سياتي تقريره بعد باب
او ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا ارجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لانه لو كان واجبا لامره بالسجود
ولو بعد ذلك واما ما رواه ابو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فقد ضعفه اهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف
في اسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من اثبت ذلك ارجح اذ المثبت مقدم على النافي فسياتي في الباب الذي يليه
ثبوت السجود في اذا السماء انشقت وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه الحديث رجاله ثقات وروى ابن مردويه
في التفسير باسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة سجد في
خاتمة النجم فساله فقال انه راى رسول الله يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق باسناد
صحيح عن الاسود بن يزيد عن عمر انه سجد في اذا السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر انه سجد فيها وفي هذا
رد على من زعم ان عمل اهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل ويحتمل ان يكون المنفي المواظبة على ذلك
لان المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه اشار الى هذه العلة
مالك في قوله بترك السجود في المفصل اصلا وقال ابن القصار الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة ورد

بفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم قبل وزعم بعضهم ان عمل اهل المدينة استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ترك السجود فيها
وفيه نظر لما رواه الطبري باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمر انه قرا النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرا اذا
زلزلت ومن طريق اسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر انه سجد في النجم **قوله** ثنا يزيد بن خصيفة بالخاء المعجمة والصاد
المهملة مصغر وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور
في الاسناد الثاني ورجال الاسنادين معا مدنيون غير شيخي البخاري **قوله** انه سال زيد بن ثابت فزعم حذف السوال
عنه وظاهر السياق يوهم ان المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره
عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال سالت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام
في شيء وزعم انه قرا النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف
زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام وفاق لمن اوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث الصحيح الدال على ذلك
كما تقدم في صفة الصلاة. **قوله** فزعم اراد اخبر والزعم يطلق على القول المحقق قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا وقد
تكرر ذلك ومن شواهده قول الشاعر ٭ على الله ارزاق العباد كما زعم ٭ ويحتمل ان يكون زعم في هذا الشعر بمعنى
ضمن ومنه الزعيم غارم اي الضامن واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت ان القارئ اذا تلا على الشيخ لا يندب له
سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ اذا ما مع الشيخ وفيه نظر **فائدة** اتفق ابن ابي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا
الاسناد على ابن قسيط وخالفهما ابو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن ابيه اخرجه ابو داود
والطبري فان كان محفوظا حمل على ان لابن قسيط فيه شيخين وزاد ابو صخر في روايته وصليت خلف عمر بن
عبد العزيز وابي بكر بن حزم فلم يسجدا **قوله باب** سجدة اذا السماء انشقت اورد فيه حديث
ابي هريرة في السجود فيها وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وقوله سجد بها في
رواية الكشميهني فيها والباء للظرف وقول ابي سلمة الم ارك تسجد قيل هو استفهام انكار من ابي سلمة يشعر
بان العمل استمر على خلاف ذلك وكذلك انكره ابو رافع كما سيأتي بعد ثلاثة ابواب وهذا فيه نظر وعلى التنزل
فيمكن ان يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة اما تركها مطلقا فلا ويدل على بطلان المدعى ان
ابا سلمة وابا رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على
خلاف ذلك قال ابن عبد البر واي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده **قوله
باب** من سجد لسجود القارئ قال ابن بطال اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا
اطلق وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع وفي الترجمة اشارة الى ان القارئ
اذا لم يسجد لم يسجد السامع ويتأيد بما ذكره وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم بفتح المهملة واللام بينهما معجمة
ساكنة **قوله** امامنا زاد الحموي فيها وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال
تميم بن حذلم قرات القرآن على عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها وقد روي
مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن اسلم ان غلاما قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم
السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله اليس في هذه السجدة سجود

قال بلى

قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت سجدنا رجاله ثقات الا انه مرسل وقد روي عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه اخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص
ابن ميسرة معا عن زيد بن اسلم به وجوز الشافعي ان يكون القارئ المذكور زيد بن ثابت لانه يحكي انه قرا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولان عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى **قوله** ثنا يحيى هو القطان
وسيأتي الكلام على المتن في الباب الاخير **قوله باب** ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة اي لضيق
المكان وكثرة الساجدين **قوله** ثنا بشر بن آدم هو الضرير البغدادي واصله بصري ليس له في البخاري الا هذا
الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد البصري ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان وفي كل منهما مقال
ورجح ابن عدي ان شيخ البخاري هنا هو ابن بنت ازهر وعلى كل تقدير فلم يخرج له الا في المتابعات فسيأتي
من طريق اخرى بعد باب ويأتي الكلام عليه ثم ووافقه على هذه الرواية علي بن مسهر عن سويد بن سعيد
اخرجه الاسماعيلي **قوله باب** من راى ان الله لم يوجب السجود اي وحمل الامر في قوله اسجدوا على
الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب
على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه ومن الادلة على ان سجود التلاوة ليس بواجب
ما اشار اليه الطحاوي من ان الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة
الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرا فلو كان سجود
التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر **قوله** وقيل لعمران بن
حصين وصله ابن ابي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال سالت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري اسمع السجدة
او لا وسمعها فماذا وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف ان عمران مر بقاص فقرا القاص السجدة فمضى عمران
ولم يسجد معه اسناده صحيح **قوله** وقال سلمان هو الفارسي **قوله** ما لهذا غدونا هو طرف من اثر وصله عبد الرزاق
من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا
واسناده صحيح **قوله** وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب
ان عثمان مر بقاص فقرا سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد ورواه
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ انما السجدة على من سمعها مختصرا وروى ابن ابي شيبة وسعيد بن
منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان انما السجدة على من جلس لها واستمع والطريقان
صحيحان **قوله** وقال الزهري الى آخره وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه وقوله فيه لا يسجد الا
ان يكون طاهرا قيل ليس فيه دلالة على عدم الوجوب لان المدعي يقول علق فعل السجود من القارئ والسامع
على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد الشرط لزم لكن موضع الترجمة من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا
فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النفل والواجب لا يؤدى على الدابة في الامن **قوله** وكان السائب
ابن يزيد لا يسجد لسجود القاص بالصاد المهملة الثقيلة الذي يقص على الناس الاخبار والمواعظ ولم اقف
على هذا الاثر موصولا ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة لان الذين زعموا ان سجود التلاوة واجب

لم يفرقوا بين قارئ ومستمع قال صاحب الهداية من الحنفية السجدة في هذه المواضع اي مواضع سجود التلاوة سوى
ثانية الحج واجبة على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد انتهى وفرق بعض العلماء بين السامع
والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار وقال الشافعي في البويطي لا اؤكده على السامع كما اؤكده على المستمع
واقوى الادلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب قوله اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة هو اخو محمد
وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وثقه ابو حاتم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولابيه صحبة ورواية وهو
ابن عثمان بن عبيد الله بن اخي طلحة بن عبيد الله احد العشرة وربيعة بن عبد الله بن الهدير هو عم ابي بكر بن المنكدر
بن عبد الله بن الهدير الراوي عنه والهدير بلفظ التصغير ذكر ابن سعد ان ربيعة ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وليس له ايضا في البخاري غير هذا الحديث الواحد قوله عما حضر ربيعة من عمر متعلق بقوله اخبرني راويا عن عثمان
عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر ووقع عند الاسمعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي
مليكة ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر فذكره انتهى وقوله عبد الرحمن بن عثمان
مقلوب والصواب ما تقدم وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قوله قرأ اي انه قرأ يوم الجمعة قوله انا
نمر بالسجود في رواية الكشميهني انما قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب قوله ولم يسجد عمر
فيه تأكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة قوله وزاد نافع هو مقول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول
وقد بين ذلك عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن
جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسمعيلي والبيهقي
وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره
وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق وكذا علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم وله شاهد من
طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر تنبيه قوله في رواية عبد الرزاق
انه قال الضمير يعود على ابن عمر اشار الى ذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القصة
بصيغة الجزم واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب سجود التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في
التفرقة بين الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث
وما كانت الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه كما سيأتي تقريره واستدل
بقوله الا ان نشاء على ان المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان نشاء
قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل
مختارا يدل على عدم وجوبه واستدل به على ان من شرع في السجود وجب عليه اتمامه واجيب بانه استثناء
منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه وفي الحديث من
الفوائد ان للخطيب ان يقرأ في الخطبة وانه اذا مر بآية سجدة نزل الى الارض ليسجد بها اذا لم يتمكن من
السجود فوق المنبر وان ذلك لا يقطع الخطبة ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم
وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه قوله باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد

بها اشار

اي اخبرني عن

اشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة وهو منقول عن مالك وعنه كراهته في السرية
دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية ايضا وغيرهم وحديث ابي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام عليه في باب الجهر
في العشاء وبينا فيه انه في رواية ابي الاشعث عن معتمر التصريح بان سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها داخل الصلاة
وكذا في رواية يزيد بن هرون عن سليمان التيمي في صحيح ابي عوانة وغيره وفيه حجة على من كره ذلك وقد تقدم
النقل عمن زعم ان السجود في اذا السماء انشقت ولا غيرها من المفصل وان العمل استمر عليه بدليل انكار
ابي رافع وكذا انكره ابو سلمة وبينا ان النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين
قوله عن بكر هو ابن عبد الله المزني قوله باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام اي ماذا
يفعل قال ابن بطال لم اجد هذه المسئلة الا في سجود الفريضة واختلف السلف فقال عمر يسجد على ظهر اخيه
وبه قال الكوفيون واحمد واسحاق وقال عطاء والزهري يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا
في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة وظاهر صنيع البخاري انه يذهب الى انه يسجد بقدر استطاعته
ولو على ظهر اخيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد
الله ونحن عنده وقد مضى قبل بباب قوله فيسجد ونسجد معه قوله لموضع جبهته يعني من الزحام زاد مسلم في روايته
له في غير وقت صلاة ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الاختلاف كما مضى ووقع في الطبراني
من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه
حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف والذي يظهر ان هذا الكلام وقع من ابن عمر
على سبيل المبالغة في انه لم يبق احد الا سجد وسياق حديث الباب مشعر بان ذلك وقع مرارا فيحتمل ان يكون
رواية الطبراني بينت مبدأ ذلك ويؤيده ما رواه الطبراني ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل
مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام
حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ
كما مضى وعلى الازدحام على ذلك خاتمة ابواب السجود على خمسة عشر حديثا اثنان منها معلقان المكرر منها
فيه وفيما مضى تسعة احاديث والخالص ستة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في ص وفي النجم
وحديث عمر في التخيير في السجود وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب التقصير ثبتت هذه الترجمة للمستملي وفي رواية ابي الوقت ابواب تقصير الصلاة وثبتت البسملة
في رواية كريمة والاصيلي قوله باب ما جاء في التقصير يقول قصرت الصلاة بفتحتين والمراد به تخفيف الرباعية
الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان لا تقصير في الصبح ولا في المغرب وقال النووي ذهب الجمهور
الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم
كونه سفر حج او عمرة او جهاد وبعضهم كونه سفر طاعة وعن ابي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة ام معصية
قوله وكم يقيم حتى يقصر في هذه الترجمة اشكال لان الاقامة ليست سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قاله الكرماني
واجاب بان عدد الايام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها واجاب غيره بان المعنى وكم

مباح ومنع

زاد الكشميهني

الاقامة المغياة بالقصر وقيل فاعل يقيم هو المسافر والمراد اقامته في بلد ما غايتها التي اذا حصلت يقصر قوله
عن عاصم هو ابن سليمان وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن قوله تسعة عشر اي يوما بليلته زاد في المغازي من وجه
آخر عن عاصم وحصين بمكة وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة واخرجه ابو داود من هذا الوجه
بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا اخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة
تسع عشرة كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقي ولابي داود ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله الفتح
فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول
الله بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول
والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة
وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك
واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمس عشرة
واقتضى ذلك ان رواية تسعة عشر ارجح الروايات وبهذا اخذ اسحاق بن راهويه ويرجحها ايضا انها اكثر ما وردت به
الروايات الصحيحة واخذ الثوري واهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا
واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الاقامة فانه اذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه
الاتمام فان ازمع الاقامة في اول الحال على اربعة ايام اتم على خلاف بين اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج اولا وحجته حديث
انس الذي يليه قوله ونحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر لزم
الاتمام وليس ذلك المراد وقد صرح ابو يعلى عن شيبان عن ابي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه اذا سافرنا
فاقمنا في موضع تسعة عشر ويؤيده صدر الحديث وهو قوله اقام وللترمذي من وجه آخر عن عاصم فاذا اقمنا اكثر
من ذلك صلينا اربعا قوله في حديث انس خرجنا من المدينة في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق عند مسلم الى
الحج قوله فكان يصلي ركعتين في رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس الا المغرب قوله
اقمنا بها عشرا لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث انس في حجة
الوداع وسياتي بعد باب من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة الحديث ولا شك انه خرج من
مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة وضواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة
اربعة ايام سواء لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا اقام ببلد قصر اربعة
ايام وقال احمد احدى وعشرين صلاة واما قول ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث انس داخل في حديث ابن عباس
لان اقامة عشر داخل في اقامة تسع عشرة فاشار بذلك الى ان الاخذ بالزائد متعين ففيه نظر لان ذلك انما
يجيء على اتحاد القصتين والحق انهما مختلفتان فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو
الاقامة بل كان مترددا متى تهيا له فراغ حاجته يرحل والمدة التي في حديث انس يستدل بها على من نوى
الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم في ايام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما
كان الاصل في المقيم الاتمام فلما لم يجئ عنه صلى الله عليه وسلم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة جعلها غاية
للقصر

للقصر وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال كثيرة كما سياتي وفيه ان الاقامة في اثناء السفر تسمى اقامة واطلاق
اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لان منى وعرفة ليسا من مكة اما عرفة فلانها خارج الحرم فليست من مكة قطعا
واما منى ففيها احتمال والظاهر انها ليست من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم قال احمد بن حنبل ليس لحديث
انس وجه الا انه حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم في حجته منذ دخل مكة الى ان خرج منها لا وجه له الا هذا وقال
المحب الطبري اطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصالة
لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام احمد والله اعلم وزعم الطحاوي ان الشافعي لم يسبق الى ان المسافر بنية الاقامة اربعة
ايام يتم وقد قال احمد نحو ما قال الشافعي وهي رواية عن مالك قوله باب الصلاة بمنى اي في ايام الرمي ولم
يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع فيه ذلك قديما واختلف السلف
في المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثاني مالك وتعقبه الطحاوي بانه لو كان
كذلك لكان اهل منى يتمون ولا قائل بذلك وقال بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم اتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على انهم قصروا للنسك واجيب بان الترمذي روى من حديث عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر وكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى
استغناء بما تقدم بمكة قلت وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة
كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد ولا يخفى ان اصل البحث مبني على تسليم
ان المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف كما سياتي بعد باب قوله بمنى زاد مسلم في رواية سالم
عن ابيه بمنى وغيره قوله ثم اتمها في رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا
صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسياتي ذكر السبب في اتمام عثمان بمنى في باب يقصر اذا خرج من
موضعه قوله انبانا ابو اسحق كذا هو بلفظ الانباء وهو في عرف المتاخرين بمعنى الاجازة والتحديث وهذا منه قوله
سمعت حارثة هو ابن وهب زاد البرقاني في مستخرجه رجلا من خزاعة اخرجه من طريق ابي الوليد شيخ البخاري فيه
قوله امن افعل تفضيل من الامن قوله ما كان في رواية الكشميهني والحموي كانت اي حالة كونها امن او اقامة وفي
رواية مسلم والناس اكثر ما كانوا وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه والنسائي بلفظ خرج من المدينة
الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين قال الطيبي ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى
صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا وسياتي في باب الصلاة بمنى من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ
عن ابي اسحاق وقال في روايته ونحن اكثر ما كنا قط وامنه وكلمة قط متعلقة بمحذوف ونحن ما كنا اكثر منا في ذلك
الوقت ولا اكثر امنا وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين
وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي وقال الكرماني قوله وامنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله
الله وضمير المفعول للنبي صلى الله عليه وسلم وامن الله نبيه حينئذ ولا يخفى بعد هذا الاعراب وفيه رد على من زعم ان القصر
مختص بالخوف والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولم ياخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون خرج مخرج الغالب

وقيل هو من الاشيا التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في
الخوف الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن امية وله صحبة انه سال عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال انه
سال رسول الله عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فهذا ظاهر في ان الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر
مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة وفي جواب عمر اشارة الى القول الثاني وروى السراج من طريق اسمعيل ابن ابي خالد عن
ابي حنظلة وهو الحذا لا يعرف اسمه قال سالت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان
خفتم ونحن امنون فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرجح القول الثاني ايضاً **قوله** ثنا ابرهيم هو النخعي لا التيمي **قوله**
صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بمنى للرمي كما سياتي ذلك في رواية عباد
ابن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد بابين **قوله** فقيل ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي فقيل في ذلك **قوله** فاسترجع اي قال
انا لله وانا اليه راجعون **قوله** ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه المصنف في الحج
من طريقه **قوله** فليت حظي من اربع ركعات ركعتان ولم يتبدل الاصيلي ركعات ومن للبدلية مثل قوله تعالى ارضيتم بالحياة
الدنيا من الاخرة وهذا يدل على انه كان يرى الاتمام جائزاً والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فكانها كانت فاسدة
كلها وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما رواه ابوداود ان ابن مسعود صلى اربعاً فقال
الخلاف شر وفي رواية للبيهقي اني لاكره الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان
القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسمعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن احمد قال ابن قدامة المشهور
عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين واحتج الشافعي على عدم الوجوب
بان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعاً باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم ياتم مسافر بمقيم وقال الطحاوي لما كان
الفرض لا بد لمن هو عليه ياتي به ولا يتخير في الاتيان ببعضه وكان التخيير مختصاً بالتطوع دل على ان المصلي لا يتخير
في الاثنتين والاربع وتعقبه ابن بطال بانا وجدنا واجباً يتخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه وهو الاقامة بمنى انتهى
ونقل الداودي عن ابن مسعود انه كان يرى القصر فرضاً وفيه نظر لما ذكرته ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث
صلى اربعاً وقال ان الخلاف شر وظهر اثر الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة عمداً فصلاته عند الجمهور صحيحة وعند الحنفية فاسدة
ما لم يكن جلس للتشهد وسياتي ذكر السبب في اتمام عثمان بعد بابين ان شاء الله تعالى **قوله باب** كم اقام النبي صلى الله
عليه وسلم في حجته اي من يوم قدومه الى ان خرج منها وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث انس في الباب الذي قبله
والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من ان المحقق فيه نية الاقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج الى منى ثم الى عرفة
وهي اربعة ايام ملفقة لانه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر
ظهر الثامن وقيل اراد مدة اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة كما في حديث انس وان كان لم يصرح في حديث
ابن عباس بغايتها فانها تعرف من الواقع فان بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى الى الابطح عشرة ايام سوا **قوله** عن ابي
العالية البرا هو بتشديد الرا كان يبري النبل واسمه زياد وقيل غير ذلك وهو غير ابي العالية الرياحي وقد اشتركا
في الرواية عن ابن عباس وسياتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطا عن جابر في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله باب**
في كم يقصر الصلاة يريد بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها ساغ له القصر ولا يسوغ في اقل منها وهي من المواضع

التي انتشر

التي انتشر فيها الخلاف جداً فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً فاقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره ما دام غائباً
عن بلده وقد اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام واورد ما يدل على ان اختياره ان اقل مسافة القصر يوم وليلة **قوله**
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفراً في رواية ابي ذر السفر يوماً وليلة وفي كل منها تجوز والمعنى سمى مدة اليوم
والليلة سفراً وكانه يشير الى حديث ابي هريرة المذكور عنده في الباب وقد تعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما ورد
هو من حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد فان حمل اليوم المطلق او الليلة
المطلقة على الكامل اي يوم بليلة او ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون اقل المسافة يوماً وليلة لكن
يعكر عليه رواية بريد ويجاب عنه بما سياتي قريباً **قوله** وكان ابن عمر وابن عباس الى اخره وصله ابن المنذر من رواية يزيد
ابن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك
وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر ركب الى
ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وبينها وبين المدينة اربعة برد ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بين المدينة
وذات النصب ثمانية عشر ميلاً وفي الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام ومن طريق
عطا ان ابن عباس سئل اتقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف وقد روي عن ابن عباس
مرفوعاً اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطا عن ابن عباس ان رسول
الله قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وهذا اسناد ضعيف من اجل عبد
الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصروا فيما دون اليوم
ولابن ابي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة
اربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة واما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فاما ان يجمع بينه وبين اختياره
بان المسافة واحدة ولكن السير يختلف او ان الحديث المرفوع ما سيق لاجل مسافة القصر بل لنهي المراة عن الخروج
وحدها ولذلك اختلفت الالفاظ في ذلك ويؤيد ذلك ان الحكم في نهي المراة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت
مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم
تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافترقا والله اعلم واقل ما
ورد في ذلك لفظ بريد ان كانت محفوظة وسنذكرها في آخر هذا الباب وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر
على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال ولا سيما على قاعدتهم بان الاعتبار برأي الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث
عنده لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً غير ما
ذكر فروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر وبين المدينة
وخيبر ستة وتسعون ميلاً وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويدا وبينهما اثنان
وسبعون ميلاً وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق
وهي على ثلثين ميلاً من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة
من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة اسناد كل منهما

صحيح وهذه اقوال متغايرة جداً والله اعلم قوله وهي الاربعة برد ستة عشر فرسخاً ذكر القزاز الفرسخ فارسي معرب وهو ثلثة اميال والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراة او هو ذاهب او آت قال النووي الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة انتهى وهذا الذي قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر الف قدم بقدم الانسان وقيل هو اربعة الاف ذراع وقيل بل ثلاثة الاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخمسمائة وقيل هو الفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بالف خطوة للجمل ثم ان الذراع الذي ذكر النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها وحكى النووي ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلثة اميال وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وابو داود من حديث انس قال كان رسول الله اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال وثلثة فراسخ قصر الصلاة وهو اصح حديث ورد في بيان ذلك واصرحه وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد راويه عن انس قال سالت انساً عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس فذكر الحديث فظهر انه ساله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدى القصر منه ثم ان الصحيح في ذلك انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها ورده القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به فان كان مراده انه لا يحتج به في التحديد بثلاثة اميال فمسلم لكن لا يمتنع ان يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة اميال مندرجة فيها فيوخذ بالاكثر احتياطاً وقد روى ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب اقصر الصلاة وافطر في بريد من المدينة قال نعم والله اعلم **تنبيه** اختلف في معنى الفرسخ فقيل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل المكان الذي لا فرجة فيه وقيل الشيء الطويل **قوله** ثنا اسحاق قال ابو علي الجياني حيث قال البخاري حدثنا اسحاق فهو اما ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم عن ابي اسامة **قلت** لكن اسحاق هنا هو ابن راهويه لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه الالفاظ سنداً ومتناً ومن عادته الاتيان بهذه العبارة دون الاخرين **قوله** حدثكم عبيد الله هو ابن عمر العمري واستدل به على انه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر لان في مسند اسحاق في آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم **قوله** لا تسافر المراة ثلثة ايام في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والجمع بينهما ان المراد ثلثة ايام بلياليها او ثلاث ليال بايامها **قوله** الا مع ذي محرم في رواية ابي ذر الا ومعها ذو محرم والمحرم بفتح الميم والحاء والمراد به من لا يحل له نكاحها ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها اخرجاه من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه **قوله** تابعه احمد هو ابن محمد المروزي احد شيوخ البخاري ووهم من زعم انه احمد بن حنبل لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك ونقل الدارقطني في العلل عن يحيى

القطان

القطان قال ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث ورواه اخر عن عبد الله موقوفاً **قلت** وعبد الله ضعيف وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك **قوله** لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر مفهومه ان النهي المذكور يختص بالمومنات فتخرج الكافرات كتابية كانت او حربية وقد قال به بعض اهل العلم واجيب بان الايمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به او ان الوصف ذكر لتاكيد التحريم ولم يقصد به اخراج ما سواه والله اعلم **قوله** مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة اي محرم واستدل به على عدم جواز السفر للمراة بلا محرم وهو اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سياتي البحث فيه في موضعه ان شاء الله تعالى **تنبيه** قال شيخنا ابن الملقن تبعاً لشيخه مغلطاي الهاني قوله مسيرة يوم وليلة للمرة الواحدة والتقدير ان تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ولا سلف له في هذا الاعراب ومسيرة انما هي مصدر بسار لقوله يسير مثل عاش معيشة عيشاً **قوله** تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل ومالك عن المقبري يعني سعيداً عن ابي هريرة يعني لم يقولوا عن ابيه فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الاسناد على انه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه وكان الرواية التي جزم بها المصنف ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظاً وقد وافق ابن ابي ذيب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عن ابي داود والليث وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد فاما رواية يحيى فاخرجها احمد عن الحسين بن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم اجد عنه فيه اختلاف الا ان لفظه ان تسافر يوماً الا مع ذي محرم ويحمل قوله يوماً على ان المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن ابي ذيب واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها واخرجها ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة ولفظه ابو داود وابن حبان والحاكم من طريق جابر كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد عن ابي هريرة كما علقه البخاري الا ان جريراً قال في روايته بريداً بدل يوماً وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ابدل سعيداً بابي صالح وخالف في اللفظ ايضاً فقال تسافر ثلاثاً اخرجه مسلم ويحتمل ان يكون الحديثان معاً عند سهيل ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه لكن المحفوظ عن ابي صالح عن ابي سعيد كما تقدمت الاشارة اليه واما رواية مالك فهي في الموطا كما قال البخاري واخرجه مسلم وابو داود وغيرهما وهو المشهور عنه ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة اخرجها ابو داود والترمذي وابو عوانة وابن خزيمة انه تفرد به عن مالك وفيه نظر لان الدارقطني اخرجه في الغرائب من رواية اسحاق بن محمد الفروي عن مالك كذلك واخرجه الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله عن ابيه والله اعلم

قوله باب يقصر اذا خرج من موضعه يعني اذا قصد سفراً يقصر في مثله الصلاة وهي من المسائل المختلف فيها ايضاً قال ابن المنذر اجمعوا على ان لمن يريد السفر ان يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر

الاول بانهم اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه
حتى يثبت ان له القصر قال ولا اعلم النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة
قوله وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وصله الحاكم من رواية
الثوري عن وقاء بن اياس وهو بكسر الواو وتخفيف القاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي بن ابي طالب فقصرنا
الصلاة ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هرون عن وقاء بن اياس بلفظ خرجنا مع علي
متوجهين هاهنا فاشار بيده الى الشام فصلى ركعتين حتى اذا رجعنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا امير
المومنين هذه الكوفة اتم الصلاة قال لا حتى ندخلها وفهم ابن بطال من قوله في التعليق لا حتى ندخلها انه
امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة قال لانه لو صلى فقصر ساغ له ذلك لكنه اختار ان يتم لاتساع الوقت
انتهى وقد تبين من سياق اثر علي ان الامر على خلاف ما فهمه ابن بطال وان المراد بقولهم هذه الكوفة اي فاتم
الصلاة فقال لا حتى ندخلها اي لا نزال نقصر حتى ندخلها فانا ما لم ندخلها في حكم المسافرين قوله في حديث انس
صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين في رواية الكشميهني والعصر بذي الحليفة
ركعتين وهي ثابتة في رواية مسلم وكذا في رواية ابي قلابة عن انس عند المصنف في الحج واستدل به على استباحة
قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذا الحليفة لم يكن منتهى السفر
وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة فاتفق نزوله بها وكانت اول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر
الى ان رجع ومناسبة اثر علي لحديث انس ثم لحديث عائشة ان حديث علي دال على ان القصر يشرع بفراق الحضر وكونه
صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى راى ذا الحليفة انما هو لكونه اول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ويؤيده حديث
عائشة ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام
واستدل به على ان من اراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو في بيته وفيه
حجة على مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل قوله في حديث عائشة الصلاة اول ما فرضت في رواية الكشميهني
الصلوات بصيغة الجمع واول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدا ثان ويجوز النصب على انه ظرف اي
في اول قوله ركعتين في رواية كريمة ركعتين ركعتين قوله فاقرت صلاة السفر تقدم الكلام عليه في اول الصلاة
واستدل بقوله فرضت ركعتين على ان صلاة المسافر لا تجوز الا مقصورة ورد بانه معارض بقوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه دال على ان الاصل الاتمام ومنهم من حمل قول عائشة فرضت اي قدرت
وقال الطبري معناه ان المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه ومن ادل دليل على تضعيف تاويل حديث عائشة
هذا كونها كانت تتم في السفر ولذلك اورده الزهري على عروة قوله تاولت كما تاول عثمان هذا فيه رد على من زعم
ان عثمان انما اتم لانه كان تاهل بمكة او لانه امير المومنين وكل موضع له دار او لانه عزم على الاقامة بمكة
او لانه استحدث له ارضا بمنى او بانه كان يسبق الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف في حق عائشة واكثره لا
دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سياتي تقريره في الكلام

على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخرص في ذلك والاول وان كان نقل واخرجه
احمد والبيهقي من حديث عثمان وانه لما صلى بمنى اربع ركعات انكر الناس فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت واني
سمعت رسول الله يقول من تاهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم وهذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي رواية من لا
يحتج به ويرده قول عروة ان عائشة تاولت ما تاول عثمان ولا جائز ان تتاهل عائشة اصلا فدل على وهاء ذلك
الخبر ثم ظهر لي انه يمكن ان يكون مراد عروة بقوله كما تاول عثمان التشبيه بعثمان في الاتمام بتاويل لا اتحاد تاويلهما
ويقويه ان الاسباب اختلفت في تاويل عثمان فتكاثرت بخلاف تاويل عائشة وقد اخرج ابن جرير في تفسير سورة
النساء ان عائشة كانت تصلي في السفر اربعا فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان
يخاف فهل تخافون انتم وقد قيل في تاويل عائشة انها انما اتمت في سفرها الى البصرة الى قتال علي والقصر عندها انما
يكون في سفر طاعة وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث حارثة
ابن وهب الماضي قبل بابين والمنقول ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا
واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان
وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة
صلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة
وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ
بالايسر من ذلك على امته فاخذا لانفسهما بالشدة انتهى وهذا رجحه جماعة من اخرهم القرطبي لكن الوجه الذي قبله
اولى لتصريح الراوي بالسبب واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى
الاقامة بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر لان الاقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سياتي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي
في المغازي وصح عن عثمان انه كان لا يودع النساء الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية ان يرجع في هجرته وثبت
عن عثمان انه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك الى مكة قال لن افارق دار هجرتي ومع هذا النظر
في رواية معمر عن الزهري فقد روى ايوب عن الزهري ما يخالفه فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري
قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاة اربع وروى
البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عثمان انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة
رسول الله وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطاء والمعجمة فخفت ان يستنوا وعن ابن جريج ان اعرابيا
ناداه في منى يا امير المومنين ما زلت اصليها منذ رايتك عام اول ركعتين وهذه طرق يقوي بعضها بعضا
ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة
في اثناء السفر اقرب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما ادى اليه اجتهاد عثمان واما عائشة
فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما اخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر
اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي اسناده صحيح وهو دال على انها تاولت ان القصر

وخصه وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل ويدل على اختيار الجمهور ما رواه ابو يعلى والطبراني باسناد جيد عن ابي هريرة
انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع
الى المدينة في المسير وفي المقام بمكة قال الكرماني ما ملخصه تمسك الحنفية بحديث عائشة في ان الفرض في السفر
ان يصلي الرباعية ركعتان وتعقب بانه لو كان على ظاهره لما اتمت عائشة وعندهم العبرة بما راى الراوي اذا عارض
ما روى ثم ظاهر الحديث مخالف ظاهر القران لانه يدل على انها فرضت في الاصل ركعتين واستمرت في السفر وظاهر
القران انها كانت اربعا فنقصت ثم قوله ان الصلاة الخمس وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا والصبح لعدم
الزيادة فيها قال والعام اذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به **قوله باب** يصلي المغرب
ثلاثا في السفر اي ولا يدخل القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع واراد المصنف ان الاحاديث المطلقة في قول
الراوي كان يصلي في السفر ركعتين محمولة على المقيدة بان المغرب بخلاف ذلك وروى احمد من طريق ثمامة بن
شراحيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا **قوله** اذا اعجله
السير في السفر يخرج ما اذا اعجله السير في الحضر كان يكون خارج البلد في بستان مثلا **قوله** وزاد الليث حدثني
يونس وصله الاسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابي زنجويه وعن ابراهيم بن هانئ عن الرمادي كلاهما
عن ابي صالح عن الليث به **قوله** واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفية بنت ابي عبيد هي اخت المختار
الثقفي وقوله استصرخ بالضم اي استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ بالخاء المعجمة والمصرخ المغيث قال الله
ما انا بمصرخكم **قوله** فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء **قوله** حتى سار ميلين او ثلاثة اخرجه المصنف في باب
السرعة في السير من كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي
عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما فافادت هذه الرواية
تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين وافاد النسائي في روايته انه كتبت اليه تعلمه
بذلك وللمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر وفي رواية لابي داود من هذا الوجه فسار حتى غاب الشفق وتصوبت
النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وللنسائي من هذا الوجه حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء
وقد توارى الشفق فصلى بنا فهذا محمول على انها قصة اخرى ويدل عليه ان في اوله خرجت مع ابن عمر في سفر يريد
ارضا له وفي الاول ان ذلك كان بعد رجوعه من مكة فدل على التعدد **قوله** قال عبد الله اي ابن عمر رايت رسول الله
اذا اعجله السير يؤخذ منه تقييد جواز التاخير بمن كان على ظهر سير وسياتي الكلام عليه بعد ستة ابواب **قوله** فيقيم
المغرب هو كذا للحموي والاكثر بالنصب وهي موافقة للرواية الآتية وللمستملي والكشميهني بعتم بعين مهملة ساكنة بعدها
مثناة فوقانية مكسورة اي يدخل في العتمة والكريمة يؤخر وفي الباب عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله الا
صلى ركعتين الا المغرب صححه الترمذي وعن علي صليت مع رسول الله صلاة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا اخرجه البزار
وفيه ايضا عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة كما تقدم في اول الصلاة **قوله** فقلت له الصلاة فيه ما كانوا
عليه من مراعاة اوقات العبادة وفي قوله سر جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب **تنبيه** ظاهر سياق المؤلف ان جميع
ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلا في رواية شعيب وليس كذلك وانما الزيادة في قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة

وفي النفح

فانه في الصحيح رواية شعيب بعد ثمانية ابواب وفيها اكثر من ذلك صح

52

وفي التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله فقط **قوله باب** صلاة التطوع على الدابة في رواية كريمة
وابي الوقت على الدواب بصيغة الجمع قال ابن رشيد اورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن ان يكون ترجم باعم ليلحق
الحكم بالقياس ويمكن ان يستفاد ذلك من اطلاق حديث جابر المذكور في الباب انتهى وقد تقدم في ابواب الوتر
قول الزين ابن المنير انه ترجم بالدابة تنبيها على انه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم الى آخر كلامه واشرنا هناك الى ما
ورد هنا بعد باب بلفظ الدابة **قوله** ثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى **قوله** عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
هو العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي حليف آل الخطاب كان من المهاجرين الاولين وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث واخر في الجنائز واخر علقه في الصيام وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب ان عبد الله عامر بن ربيعة
اخبره **قوله** يصلي على راحلته بين في رواية عقيل ان ذلك في غير المكتوبة وسياتي بعد باب وكذا لمسلم من رواية يونس
عن ابن شهاب بلفظ السبحة **قوله** حيث توجهت به هو اعم من قوله جابر في غير القبلة قال ابن التين قوله توجهت به
مفهوم انه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته
التي حيث هو توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يؤيد
الاول الرواية الآتية يعني رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل اي وجه توجهت **قوله**
ثنا سفيان هو الثوري ويحيى هو ابن ابي كثير ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سياتي بعد باب **قوله** وهو راكب
في الرواية الآتية على راحلته نحو المشرق وزاد واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي
من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة
فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وزاد الترمذي من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق السجود اخفض من الركوع **قوله** كان ابن عمر يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في حديث الباب الذي بعده
قوله ويوتر عليها لا يعارض ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا
اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض لانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما تقدم في
ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله الى الارض ليوتر وانما انكر عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين
له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر على حالين حيث اوتر على الراحلة وبهذا قال الجمهور وروى
اشهب عن مالك ان الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومي **قوله** ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز تقدم هذا الحديث
في ابواب الوتر في السفر عن موسى هذا عن جويرية بن اسماء وكان لموسى فيه شيخين فان الراوي عن ابن عمر في ذلك مغاير
لهذا وزاد في رواية جويرية يومئ ايماء الا الفرائض قال ابن دقيق العيد الحديث يدل على الايماء مطلقا في الركوع
والسجود معا والفقهاء قالوا يكون الايماء في السجود اخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس في لفظ الحديث
ما يثبته ولا ينفيه **قلت** الا انه وقع في حديث جابر عند الترمذي كما تقدم **قوله باب** ينزل للمكتوبة اي لاجل
قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وانه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكر
في صلاة شدة الخوف وذكرت فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا **قوله** يسبح اي يصلي النافلة وقد تكرر
في الحديث كثيرا وسياتي قريبا في حديث عائشة سبحة الضحى والتسبيح حقيقة في قوله سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة

جلد

قوله باب كان يصلي الليل ... فانه في غيره ان ... كان الارض ... فلذلك ... الا على ... الا ان ... من ذلك صح

فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل او لان المصلي منزه لله تعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون
من باب الملازمة واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي والله اعلم **قوله** وقال الليث وصله الاسمعيلي
بالاسنادين المذكورين قبل بابين **قوله** ثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قال المهلب هذه الاحاديث
تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقد اخذ
بمضمون هذه الاحاديث فقهاء الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء
الصلاة والحجة لذلك حديث الجارود بن ابي سبرة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر
استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه اخرجه ابو داود واحمد والدارقطني واختلفوا في الصلاة
على الدواب في السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر غير مالك فخصه بالسفر
الذي تقصر فيه الصلاة قال الطبري لا اعلم احدا وافقه على ذلك **قلت** ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحاديث
انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق
الاخبار في ذلك واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد اجمعوا
ان من كان خارج المصر على ميل او اقل ونيته العود الى منزله لا الى سفر آخر ولم يجد ماء انه يجوز له التيمم قال فكما
جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة انتهى وكان السر فيما ذكر تيسير تحصيل
النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم رحمة من الله بهم وقد طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك
فجوزه في الحضر ايضا وقال به من الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستدل بقوله حيث كان وجهه على ان جهة الطريق
تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا ان كان سائرا في غير جهة القبلة
فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لا يضر على الصحيح واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لايقاعه اياه
على الراحلة كما تقدم البحث فيه في باب الوتر في السفر من ابواب الوتر واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز
التنفل للماشي ومنعه مالك مع انه اجازه لراكب السفينة **قوله باب** صلاة التطوع على الحمار قال ابن رشيد
مقصوده انه لا يشترط في التطوع على الدابة ان تكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب في المركوبات واحد بشرط ان لا
يماس النجاسة وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لاسيما
اذا طال الزمن في ركوبه واحتمل العرق **قوله** ثنا حبان بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال **قوله** استقبلنا بسكون
اللام **قوله** حين قدم من الشام كان انس قد توجه الى الشام يشكو من الحجاج وقد ذكرت طرفا من ذلك في اوائل الصلاة
ووقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من
البصرة ليتلقاه ويمكن توجيهه بان يكون المراد بقوله حين قدم من الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ما ذكر كما يقول ذلك
فعلت كذا لما حججت قال النووي رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام **قوله** فلقيناه بعين
التمر هو موضع بطرف العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة ابي بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم
ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى انس
قوله رايتك تصلي لغير القبلة فيه اشعار بانه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس في ذلك وانما انكر عدم

استقبال

استقبال القبلة فقط وفي قول انس لولا اني رايت رسول الله يفعله يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة وهل
يؤخذ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال وقد نازع في ذلك الاسمعيلي فقال خبر انس انما هو في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي انتهى وقد روى السراج
من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله
شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رايت رسول الله يصلي على حمار وهو
متوجه الى خيبر فهذا يرجح الاحتمال الذي اشار اليه البخاري **فائدة** لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس وذكره
في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من
غير ان يضع جبهته على شيء **قوله** رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج يعني ابن حجاج الباهلي ولم يسق المصنف المتن
ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ ان
رسول الله كان يصلي على ناقته حيث توجهت به فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه ان صلاته صحيحة لان الدابة
لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها وفيه الرجوع الى افعاله كالرجوع الى اقواله من غير عرضة للاعتراض وفيه
تلقي المسافر وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف في السؤال والعمل
بالاشارة لقوله من ذا الجانب **قوله باب** من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات زاد الحموي في روايته
وقبلها والارجح رواية الاكثر لما سيأتي في الباب الذي بعده وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في ابواب الوتر
والمقصود هنا بيان ان مطلق قول ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر اي يتنفل
الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية فكان لا يزيد في السفر
على ركعتين قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ يحتمل ان يريد انه لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية
عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويمكن ان يريد ما
هو اعم من ذلك **قلت** ويدل على الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي اخرجه المصنف ولفظه صحبت
ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة
فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف
قال النووي اجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة
فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به ان تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت
مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر
التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم **قوله** حدثني عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وحفص
ابن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب ويحيى شيخ مسدد هو القطان **قوله** وابا بكر معطوف على قوله صحبت رسول الله
قوله وعمر وعثمان كذلك اي انه صحبهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وفي ذكر عثمان اشكال لانه
كان في آخر امره يتم الصلاة كما تقدم فيحمل على الغالب او المراد انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في آخره

او انه انما كان يتم اذا كان مسافرا فيقصر ولذلك قيده في هذه الرواية بالسفر وهذا اولى لما تقرر في الكلام على
تاويل عثمان **قوله باب** من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات هذا مشعر بان نفي التطوع في السفر
محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق لها به من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر
والضحى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة
وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها **فائدة** نقل النووي
تبعا لغيره ان العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب
والمطلقة وهو مذهب ابن عمر كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة
فكان يصلي تطوعا على دابته حيث ما توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واغفلوا قولا رابعا وهو الفرق
بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره **قوله** وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر
قلت ورد ذلك في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم
صلى الصبح كما كان يصلي وله من حديث ابي هريرة في هذه القصة ايضا ثم دعا بماء فتوضا ثم صلى سجدتين اي ركعتين
ثم اقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة الحديث ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه
القصة فامر بلالا فاذن ثم توضا فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن
حصين قال صاحب الهدي لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان
من سنة الفجر **قلت** ويرد على اطلاقه ما رواه الترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه
ونقل عن البخاري انه راه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم **قوله**
ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هاني هذا لا يدل على نفي الوقوع لان عبد الرحمن
ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه واما قول ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى ويرد عليه الاحاديث الواردة
في انه صلى الضحى وامر بها ثم ذكر منها جملة فلا يرد على ابن ابي ليلى شي منها وسياتي الكلام على صلاة الضحى في
باب مفرد في ابواب التطوع والمقصود هنا انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن
عباس انه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة وكان حكمه حكم المسافر **قوله** وقال الليث حدثني يونس قد تقدم
قبل بابين موصولا من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه وصلها الذهلي
في الزهريات عن ابي صالح عنه **قوله** يومي براسه هو تفسير لقوله يسبح اي يصلي ايماء على الدابة من وجه اخر
عن ابن عمر لكن هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع وهنا ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقوف وفائدة ذلك
مع ان الحجة قائمة بالمرفوع ان يبين ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض ولا راجح وقد
اشتملت احاديث الباب على انواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة فالاول لما قبل المكتوبة
والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلاة الليل والرابع لمطلق النوافل وقد جمع
ابن بطال ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بانه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي

تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات
لبيان الجواز انتهى وما جمعنا به تبعا للبخاري فيما يظهر اظهر والله اعلم **قوله باب** الجمع في السفر بين
المغرب والعشاء اورد فيه ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد السير وحديث ابن عباس
وهو مقيد بما اذا كان سايرا وحديث انس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقة اشارة الى العمل
بالمطلق لان المقيد فرد من افراده فكانه راى جواز الجمع بالسفر سواء كان سايرا ام لا وسواء كان سيره مجدا
ام لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء
الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول
الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه ووقع عند النووي ان الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه
السروجي في شرح الهداية وهو اعرف بمذهبه وسياتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
واجابوا عما ورد من الاخبار في ذلك بان الذي وقع جمع صوري وهو انه اخر المغرب مثلا الى اخر وقتها
وعجل العشاء في اول وقتها وتعقبه الخطابي وغيره بان الجمع رخصة فلو كان ما ذكروه لكان اعظم ضيقا
من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوايل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة
ومن الدليل على ان الجمع للرخصة قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته اخرجه مسلم وايضا فان الاخبار
جاءت صريحة بالجمع في وقت احدى الصلاتين كما سياتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ
الجمع الصوري جمع التقديم الاتي بعد باب وقيل يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث وهو القول المشهور
عن مالك وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حكي عن الاوزاعي
وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم **تنبيه** اورد المصنف
في ابواب التقصير ابواب الجمع لان التقصير بالنسبة الى الزمان ثم ابواب صلاة المعذور قاعدا لانه تقصير
بالنسبة الى بعض صور الافعال ويجمع الجميع الرخصة للمعذور **قوله** في حديث ابن عمر جد به السير اي اشتد
اسرع قاله صاحب المحكم وقال عياض جد به السير كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا **قوله** وقال ابراهيم
ابن طهمان وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن احمد بن حفص النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم
المذكور بسنده المذكور الى ابن عباس بلفظه **قوله** على ظهر سير كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الكشميهني
على ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في اوله قال الطيبي الظهر في قوله ظهر سير للتاكيد
كقوله الصدقة عن ظهر غنى ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اشباعا للكلام كان السير كان مستندا الى ظهر قوي
من المطي مثلا وقال غيره جعل للسير ظهر لان الراكب ما دام سايرا فكانه راكب ظهر **قلت** وفيه جناس التحريف
بين الظهر والظهر واستدل به على جواز جمع التاخير واما جمع التقديم فسياتي الكلام عليه بعد باب **قوله** وعن حسين
هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال ابراهيم ابن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك جزم ابو
نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون علقه عن حسين لا بقصد كونه من رواية ابراهيم بن طهمان عنه **قوله** تابعه
علي بن المبارك وحرب اي ابن شداد عن يحيى هو ابن ابي كثير عن حفص اي بالغا حسنا فاما متابعة علي ابن المبارك

فوصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه واما متابعة حرب فوصلها المصنف
في اخر الباب الذي بعده وقد تابعهم همام عند احمد وابان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى
ابن ابي كثير **قوله باب** هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشا قال ابن رشيد ليس في حديثي
الباب تنصيص على الاذان لكن في حديث ابن عمر مبهما يقيم فيصليها ولم يرد بالاقامة نفس الاذان وانما
اراد ان يقيم للمغرب فعلى هذا فكان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على الاقامة وجعل حديث انس
مفسرا لحديث ابن عمر لان في حديث ابن عمر حكما زايدا انتهى ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد في
بعض طرق حديث ابن عمر ففي الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه
بين المغرب والعشا فنزل فاقام الصلاه وكان لا ينادي بشي من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب
والعشا ثم رفع الحديث وقال الكرماني لعل الراوي لما اطلق لفظ الصلاه استنبط منه ان المراد بها التامه
باركانها وشرايطها وسننها ومن جملتها الاذان والاقامه وسبقه ابن بطال الى نحو ذلك **قوله** يؤخر صلاه المغرب
لم يبين غاية التاخير وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بانه بعد ان يغيب الشفق وفي رواية
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي
من الليل وللمصنف في الجهاد من طريق اسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق
نزل فصلى المغرب والعشا جمع بينهما ولابي داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في
هذه القصة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاءت عن ابن عمر روايات
اخرى انه صلى المغرب في اخر الشفق ثم اقام الصلاه وقد توارى الشفق فصلى العشا اخرجه ابو داود من طريق
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة اخرى **قوله** ثم قلما يلبث
حتى يقيم العشا فيه اثبات للبث قليل وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من اناخة الرواحل ويدل عليه ما تقدم
من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما جميعا وفيه حجة على من حمل احاديث الجمع على الجمع الصوري قال امام
الحرمين ثبت في الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها تاويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة
ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولم تتقيد
الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان القايم الى الصلاة
لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر واحتج به من قال باختصاص
الجمع لمن جد به السير وسياتي ذلك في الباب الذي بعده **قوله** ثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في
المستخرج ومال ابو علي الجياني الى انه اسحاق بن منصور وقد تقدم الكلام على حديث انس في الباب الذي قبله
قوله باب يوخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس في هذا اشارة الى ان جمع التاخير
عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر **قوله** فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير
الى حديثه الماضي قبل باب فانه قيد الجمع فيه بما اذا كان على ظهر سير ولا قايل بانه تقطيه وهو دال بتقييده
ان المراد به جمع التاخير ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس

فيها

55

فيها التصريح بذلك وان كان في اسناده مقال لكنه يصلح للمتابعة **قوله** ثنا حسان الواسطي هو ابن عبد الله
ابن سهل الكندي المصري كان ابوه واسطيا فقدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان مات
قوله ثنا مفضل بن فضالة بفتح الفا بعدها معجمة خفيفة من ثقات المصريين وفي الرواة حسان الواسطي اخر
لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ووهم بعض الناس فزعم انه شيخ البخاري
هنا وليس كذلك فانه ليس له رواية عن المصريين **قوله** يزيغ بزاي ومعجمة اي يميل وزاغت مالت
وذلك اذا قام الفي **قوله** ثم يجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر بن اسمعيل عن عقيل يوخر الظهر الى وقت العصر
فيجمع بينهما ~~ويوخر المغرب حتى يجمع بينهما~~ ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق وله
من رواية شبابة عن عقيل حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما **قوله** واذا زاغت اي قبل ان يرتحل كما سياتي
الكلام عليه في الذي بعده **قوله باب** اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب اورد فيه حديث
انس المذكور قبل وفيه فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ
عن عقيل في الكتب المشهوره ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من
ابى جمع التقديم كما تقدم لكن روى اسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان في سفر فزالت الشمس
صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسمعيلي واعل بتفرد اسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي
به عن اسحاق وليس ذلك بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع نظيره في اربعين للحاكم قال حدثنا محمد بن يعقوب
هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني وهو احد شيوخ مسلم قال حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلاي هكذا وجدته
بعد التتبع في نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد انتهى **قلت** وهي متابعة
قوية لرواية اسحاق بن راهويه ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا
الاسناد مقرونا برواية ابي داود عن قتيبة وقال ان لفظهما سوا الا ان في رواية قتيبة كان رسول الله وفي
رواية حسان ان رسول الله كان والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وابن
حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد اعله جماعة من ايمة
الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث واشار البخاري الى ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة حكاه الحاكم
في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من طريق هشام بن سعد عن ابي الزبير عن
ابي الطفيل وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم
فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وورد في جمع التقديم حديث اخر عن ابن عباس اخرجه احمد وذكره ابو داود
تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد
من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه
اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع
بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سايرين

[illegible]

تذكر نحوه وفي حديث انس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما اذا كان سايرا او نازلا وقد استدل به
على اختصاص الجمع بمن جد به السير لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطا ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا
جميعا قال الشافعي في الام قوله دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا لا يكون الا وهو نازل فللمسافر
ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر في هذا اوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو
قاطع للالتباس انتهى وحكى عياض ان بعضهم أول قوله ثم دخل اي في الطريق مسافرا ثم خرج اي عن الطريق
للصلاة ثم استبعده ولا شك في بعده وكانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر عادته ما دل
عليه حديث انس والله اعلم ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع افضل وعن مالك رواية انه مكروه وفي هذه الاحاديث
تخصيص لحديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وللاعرابي حيث قال في اخرها الوقت ما بين هذين
وقد تقدمت الاشارة اليها في المواقيت **تنبيه** تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر او المرض وللحاجة في
الحضر في المواقيت في باب وقت الظهر وفي باب وقت المغرب **قوله باب** صلاة القاعد قال ابن رشيد اطلق
الترجمة فيحتمل ان يريد صلاة القاعد للعذر اماما كان او ماموما او منفردا ويويده ان احاديث الباب دالة على التقييد
بالعذر ويحتمل ان يريد مطلقا لعذر ولغير عذر ليبين ان ذلك جايز الا ما دل الاجماع على منعه وهو صلاة الفريضة
للصحيح قاعدا **قوله** وهو شاك بالتنوين مخففا من الشكاية وقد تقدم الكلام عليه موضحا في ابواب الامامة
وكذا على حديث انس وفيه بيان سبب الشكاية وانهما في صلاة الفرض بلا خلاف واما حديث عمران ففيه
احتمال سنذكره **قوله** اخبرنا حسين هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده **قوله** وحدثنا اسحاق في رواية
الكشميهني وزاد اسحاق والمراد به على الحالين اسحق بن منصور وشيخه في الاسناد الذي قبله **قوله** سمعت ابي
هو عبد الوارث بن سعيد التنوري وهذه الطريق نزل من التي قبلها وكذا من التي بعدها بدرجة لكن استفيد
منها التصريح ان بريدة بقوله حدثني عمران **قوله** عن عمران بن حصين في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران
اخرجه الاسماعيلي وفيه غنية عن تكلف ابن حبان اقامة الدليل على ان بريدة عاصر عمران **قوله** وكان مبسورا
بسكون الموحدة بعدها مهملة اي كانت به بواسير كما صرح به في الباب الذي بعده والبواسير جمع باسور يقال بالموحدة
وبالنون او الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا يقبل البرء ما دام فيها ذلك
الفاسد **قوله** عن صلاة الرجل قاعدا قال الخطابي كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلاة التطوع
يعني للقادر لكن قوله من صلى نايما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع يعني للقادر لكن قوله من صلى نايما
يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك
قال فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر
على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جايز بهذا الحديث قال وفي القياس المتقدم نظر
لان القعود شكل من اشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع قال وقد رايت الان ان المراد بحديث عمران المريض
المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القايم ترغيبا له في القيام

مع جواز

مع جواز قعوده انتهى وهو حمل متجه ويويده صنيع البخاري حيث ادخل في الباب حديثي عايشة وانس وهما في صلاة
المفترض قطعا فكانه اراد ان تكون الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعدا ويتلقى ذلك من الاحاديث التي اوردها
في الباب فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزاه وكان هو ومن صلى قايما سوا كما دل عليه حديث انس وعايشة
فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون اجره على
ذلك نظير اجره على اصل الصلاة فيصح ان اجر القاعد على النصف من اجر القايم بغير اشكال واما قول الباجي
ان الحديث في المفترض والمتنفل معا فان اراد بالمفترض ما قررناه فذاك والا فقد ابى ذلك اكثر العلما وحكى ابن
التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم انهم
حملوا حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال واما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل اجر القايم
قال وفي الحديث ما يشهد له يشير الى ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى رفعه اذا مرض العبد او سافر
كتب له مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ولهذا الحديث شواهد كثيرة سياتي ذكرها في الكلام عليه ان شا الله تعالى
ويويد ذلك قاعدة تغليب فضل الله وقبول عذر من له عذر والله اعلم ولا يلزم من اقتصار العلما المذكورين
في حمل الحديث على صلاة النافلة ان لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند احمد من
طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القايم رجاله ثقات وعند النسائي متابع
له من وجه اخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي واما نفي الخطابي
جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقل الترمذي باسناده الى الحسن
البصري قال ان شا الرجل صلى صلاة التطوع قايما وجالسا ومضطجعا وقال به جماعة من اهل العلم وهو احد
الوجهين للشافعية وصححه المتاخرون وحكاه عياض وجها عند المالكية ايضا وهو اختيار الابهري منهم واحتج
بهذا الحديث **تنبيه** سوال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمراة في ذلك سوا **قوله** ومن
صلى قاعدا يستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قايما لحديث عبد
الله بن عمرو قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت
يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية من خصايصه صلى الله عليه وسلم
هذه المسالة وقال عياض في الكلام على تنفله صلى الله عليه وسلم قاعدا قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله لست كاحد
منكم فيكون هذا مما خص به قال ولعله اشار بذلك الى من لا عذر له فكانه قال اني ذو عذر وقد رد النووي هذا الاحتمال
وقال هو ضعيف او باطل **فايدة** لم يبين كيفية القعود فيوخذ من اطلاقه جوازه على اي صفة شا المصلي وهو قضية
كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فعن الايمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو
موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث وسياتي الكلام
على قوله نايما في الباب الذي يليه **قوله باب** صلاة القاعد بالايما اورد فيه حديث عمران بن حصين ايضا

وليس فيه ذكر الايما وانما فيه مثل ما في قبله ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى الايما انتهى وليس ذلك بلازم نعم يمكن ان يكون البخاري يختار جواز ذلك
ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع وهو احد الوجهين للشافعيه وعليه شرح الكرماني والاصح عند المتاخرين
للقادر الايما للركوع والسجود وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بالركوع والسجود حقيقة وقد اعترضه
الاسمعيلي فقال ترجم بالايما ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم فكانه صحف قوله نايما يعني بنون على اسم الفاعل من
النوم فظنه بايما يعني بموحده بعدها مصدرا اوما فلهذا ترجم بذلك انتهى ولم يصب في ظنه ان البخاري صحفه فقد وقع في
رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري قوله نايما عندي اي مضطجعا فكان البخاري
كوشف بذلك وهذا التفسير مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث قال عبد الوارث النايم المضطجع
اخرجه الاسمعيلي قال الاسمعيلي معنى قوله نايما اي على جنب انتهى وقد وقع للاصيلي على التصحيف ايضا حكاه ابن رشيد
ووجهه بان معناه من صلى قاعدا اوما بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية انه يجوز له الايما اذا
صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي يتبين من اختيار البخاري وعلى رواية الاصيلي شرح ابن
بطال وانكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النايم وادعى ان النسائي صحفه قال وغلطه
ظاهر لانه ثبت الامر للمصلي اذا وقع عليه النوم ان يقطع الصلاة وعلل ذلك بانه لعله يستغفر فيسب نفسه قال فكيف
يامر بقطع الصلاة ثم يثبت ان له عليها نصف اجر القاعد انتهى وما تقدم من التعقب على الاسمعيلي يرد عليه قال
شيخنا في شرح الترمذي بعد ان حكى كلام ابن بطال لعله هو الذي صحف وانما الجاه الى ذلك حمل قوله نايما على النوم
الحقيقي الذي امر المصلي اذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك المراد هنا انما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره وقد
ترجم النسائي فضل صلاة القاعد على النايم والصواب من الرواية نايما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد
به الاضطجاع كما تقدم ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ولله الحمد
على ما وهب **قوله باب** اذا لم يطق اي الانسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه **قوله** قال عطا اذا لم
يقدر في رواية الكشميهني ان لم يقدر الى اخره وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا بمعناه ومطابقته
للترجمة من جهة ان الجامع بينهما ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك وهو حجة على من زعم ان
العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة وتعقب بانه لا يوجد في
كتب الحنفية **قوله** عن عبد الله هو ابن المبارك وسقط ذكره من رواية ابي زيد المروزي ولا بد منه فان عبدان
لم يسمع من ابرهيم بن طهمان والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذي مضى في الباب قبله قال الترمذي لا نعلم احدا
روى هذا عن حسين الا ابرهيم وروى ابو اسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق انتهى
ولا يوخذ من ذلك تضعيف رواية ابرهيم كما فهمه ابن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي بان رواية ابرهيم
توافق الاصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية ابرهيم ارجح لان ذلك راجع الى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث
الاسناد والا فاتفاق الاكثر على شي يقتضي ان رواية من خالفهم تكون شاذة والحق ان الروايتين صحيحتان كما
صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الاخرى والله اعلم **قوله** عن الصلاة المراد عن صلاة المريض

بدليل

في رواية

بدليل قوله في اوله كانت بي بواسير وفي رواية وكيع عن ابرهيم بن طهمان سالت عن صلاة المريض اخرجه الترمذي وغيره
تنبيه قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران والا فليست علة البواسير بمانعة من القيام
في الصلاة على ما فيها من الاذى انتهى ولا مانع من ان يسال عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال ان يحتاج اليه فيما بعد **قوله** فان لم
يستطع استدل به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعي
وعن مالك واحمد واسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية ان المراد بنفي الاستطاعة
وجود المشقة الشديدة بالقيام او خوف زيادة المرض او الهلاك ولا يكتفي بادنى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران
الراس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قايما فيها وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنا في الجهاد
ولو صلى قايما لراه العدو فيجوز له الصلاة قاعدا اولا فيه وجهان للشافعية الاصح الجواز لكن يقضي لكونه عذرا نادرا
واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين
ويدل للجمهور ايضا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ يصلي قايما فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة صلى
نايما فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق **قوله** على جنب في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الايمن
مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية
يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقا تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع
واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقا الى حالة اخرى كالاشارة بالراس ثم الايما بالطرف
ثم اجرا القران والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية
وبعض الشافعية وقال معظم الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان
حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فياتي بما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور والقعود
لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الاتي بالقعود اتى بما استطاعه
من القيام مثلا ولكنا نقول اتى بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من
بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة
فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع **فايده** قال ابن المنير في الحاشية اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل
كثير الوقوع وهو ان يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فالهمه الله ان اتخذ من يلقنه فكان يقول احرم
بالصلاة قل الله اكبر اقرا الفاتحة قل الله اكبر للركوع الى اخر الصلاة يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق
قوله باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي في رواية الكشميهني اتم ما بقي اي لا يستانف
بل يبني عليه اتيا بالواجب الاتم من القيام ونحوه في هذه الترجمة اشارة الى الرد على من قال افتتح الفريضة قاعدا لعجزه
عن القيام ثم اطاق القيام وجب عليه الاستيناف وهو محكي عن محمد بن الحسن وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال
اراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل ان الصلاة لا تتبعض فيجب الاستيناف على من صلى قاعدا ثم استطاع
القيام **قوله** وقال الحسن ان شا المريض اي في الفريضة صلى ركعتين قاعدا وركعتين قايما وهذا الاثر وصله

ع

اخد

ابن ابي شيبة بمعناه ووصله الترمذي ايضا بلفظ وتعقبه ابن التين بان لا وجه للمشيئة هنا لان القيام لا يسقط
عمن قدر عليه الا ان كان يريد بقوله ان شا اي تكلف كثيرة انتهى ويظهر لي ان مراده ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم
استطاع القيام كان له اتمامها قائما ان شاء بان يبني على ما صلى وان شا استانفها فاقتضى ذلك جواز البنا وهو قول
الجمهور ثم اورد المصنف حديث عايشة من رواية مالك باسنادين له انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فاذا اراد ان
يركع قام فقرا نحوا من ثلثين او اربعين اية قائما ثم ركع وزاد في الطريق الثانية منهما انه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية
وفي الاول منهما تقييد ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعدا الا بعد ان اسن وسياتي في اثنا صلاة
الليل من هذا الوجه بلفظ حتى اذا كبر وفي رواية عثمان بن ابي سليمان عن ابي سلمة عن عايشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته
جالسا وفي حديث حفصة ما رايت رسول الله يصلي في سبحة جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته
جالسا الحديث اخرجهما مسلم قال ابن التين قيدت عايشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة وبقولها حتى اسن لتعلم
انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وافادت انه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من
ذلك وقال ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عايشة يتعلق بالنافلة ووجه استنباطه انه لما جاز
في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه السلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود
فيها الا بعدم القدرة على القيام اولى انتهى والذي يظهر لي ان الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل قوله ثم صح يتعلق بالفريضة
وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة وهذا الشق مطابق للحديث ويوخذ ما يتعلق بالشق الاخر بالقياس عليه والجامع
بينهما جواز ايقاع بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما ودل حديث عايشة على جواز القعود في اثنا صلاة النافلة لمن افتتحها
قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة
الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه
حاله قوله فاذا بقي من قراءته فيه اشارة الى ان الذي كان يقراه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل وفي
هذا الحديث انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وسياتي البحث في ذلك في باب قيام
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من ابواب التهجد قوله فاذا قضى صلاته نظر الى اخر ما ياتي الكلام عليه في ابواب التطوع وفي الكلام
على ركعتي الفجر ان شا الله تعالى خاتمة اشتملت ابواب التقصير وما معه من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا
المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلثون والبقية موصولة وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في قدر الاقامة بمكة وحديث جابر في التطوع راكبا الى غير القبلة وحديث انس
في الجمع بين المغرب والعشا وحديث عمران في صلاة القاعد وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة اثار
والله الهادي الى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم باب التهجد بالليل في رواية الكشميهني من الليل
وهو اوفق للفظ الاية وسقطت البسملة من رواية ابي ذر وقصد البخاري اثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض
لحكمه وقد اجمعوا الا شذوذا من القدما على ان صلاة الليل ليست مفروضة على الامة واختلفوا في كونها من خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الامة قريبا قوله وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به زاد
ابو ذر في روايته اسهر به وحكاه الطبري ايضا وفي المجاز لابي عبيدة قوله فتهجد به اي اسهر بصلاة وتفسير التهجد بالسهر

معروف

معروف في اللغة وهو من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام حكاه الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت
سهرت حكاه ابو عبيدة وصاحب العين فعلى هذا اصل الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت عني النوم وقال الطبري التهجد السهر
بعد نومه ثم ساقه عن جماعة من السلف وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وقال كراع التهجد صلاة الليل خاصة قوله نافلة لك
النافلة في اللغة الزيادة فقيل معناه عبادة زايدة في فرايضك وروى الطبري عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته واسناده ضعيف وقيل معناه زيادة لك خالصة لان تطوع غيره يكفر
ما على صاحبه من ذنب وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له لكونه لا ذنب عليه وروى معنى ذلك الطبري وابن ابي
حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن قتادة كذلك ورجح الطبري الاول وليس الثاني ببعيد من الصواب قوله اذا قام من
الليل يتهجد في رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله اول
ما يقوم الى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق
قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد وسياتي في الدعوات
من طريق كريب عن ابن عباس في حديث مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وفي اخره وكان في دعايه اللهم اجعل
في قلبي الحديث وهذا قاله لما اراد ان يخرج الى صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قوله قيم السموات
في رواية ابي الزبير المذكورة قيام وسياتي الكلام عليه في التوحيد قال قتادة القيام القايم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره
قوله انت نور السموات والارض اي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المعنى انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور
اي مبرا من كل عيب ويقال هو اسم مدح يقول فلان نور البلد اي مزينه قوله انت ملك السموات كذا للاكثر وللكشميهني
لك ملك السموات والاول اشبه بالسياق قوله انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا
الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به ولا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره
وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعي فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق قوله ووعدك
الحق اي الثابت وعرفه ونكر ما بعده لان وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قاله الطيبي
واللقا وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام
كما ان ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني قوله ولقاوك حق فيه الاقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة
عن مال الخلق في الدار الاخرة بالنسبة الى الجزا على الاعمال وقيل معنى لقاوك حق اي الموت وابطله النووي قوله وقولك
حق تقدم ما فيه قوله والجنة حق والنار حق فيه اشارة الى انهما موجودتان وسياتي البحث فيه في بدء الخلق قوله
ومحمد حق خصه بالذكر تعظيما له وعطفه على النبيين ايذانا بالتغاير بانه فايق عليهم باوصاف مختصة وجرده عن ذاته
كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد قوله والساعة حق اي يوم القيمة
واصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب ان
يصدق بها وتكرار لفظ الحق للمبالغة في التاكيد قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت وبك امنت اي صدقت وعليك
توكلت اي فوضت الامر اليك تاركا للنظر في الاسباب العادية واليك انبت اي رجعت اليك في تدبير امري قوله وبك
خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة قوله واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيننا

لا من كان في الجاهلية يتحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم مجموع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافاده للحصر وكذا قوله
ولك الحمد قوله فاغفر لي قال ذلك مع كونه مغفورا له اما على سبيل التواضع والهضم لنفسه واجلالا وتعظيما لربه او على سبيل
التعليم لامته ليقتدى به كذا قيل والاولى انه لمجموع ذلك والا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا قوله وما
قدمت اي قبل هذا الوقت وما اخرت عنه قوله وما اسررت وما اعلنت اي اخفيت واظهرت او ما حدثت به نفسي وما تحرك به
لساني زاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص ايضا قوله انت المقدم وانت
المؤخر قال المهلب اشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث في الاخرة والمؤخر في البعث في الدنيا زاد ابن جريج ايضا في
الدعوات انت الهي لا اله غيرك قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامها
منه والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله
على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به قوله انت الحق اشاره الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة
ونحوها اشاره الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزا ثوابا وعقابا ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة
والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زياده معرفة النبي صلى الله عليه وسلم لعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على
الذكر والدعا والثنا على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه استحباب تقديم الثنا على المسالة
عند كل مطلوب اقتدا به صلى الله عليه وسلم قوله قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية هذا موصول بالاسناد الاول
ووهم من زعم انه معلق وقد بين ذلك الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا سليمان الاحول خال ابن ابي نجيح
سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في اخره قال سفيان وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بك ولم يقلها سليمان
واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسمعيل القاضي عن علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري فيه فقال في اخره قال سفيان وكنت اذا
قلت لعبد الكريم اخر حديث سليمان ولا اله غيرك قال ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان وليس هو في حديث سليمان
انتهى ومقتضى ذلك ان عبد الكريم لم يذكر اسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان
الا ان لا يكون سليمان حدث بها وقد وهم بعض اصحاب سفيان فادرجها في حديث سليمان اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن
سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها في اخر الخبر بغير تفصيل وليس لعبد الكريم ابي امية وهو ابن
ابي المخارق في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه في رجاله وانما وقعت عنه
زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقاء وكما سياتي نحوه للحسن بن عمارة في البيوع
وعلم المزي على هولا علامة التعليق وليس بجيد لان الرواية عنهم موصولة الا ان البخاري لم يقصد التخريج عنهم ومن
هنا يعلم ان قول المنذري قد استشهد البخاري لعبد الكريم ابن امية في كتاب التهجد ليس بجيد لانه لم يستشهد به الا
ان اراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه واما قول ابن طاهر ان البخاري ومسلما اخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثا
واحدا عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي في القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم المذكور هو الجزري
واسد المستعان قوله قال سفيان هو موصول ايضا وانما اراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لايراده
بالعنعنة ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم ولابي ذر وحده هنا قال علي بن خشرم قال سفيان الى اخره ولعل
هذه الزيادة عن الفربري فان علي بن خشرم لم يذكروه في شيوخ البخاري واما الفربري فقد سمع من علي بن خشرم كما سياتي

في احاديث

59

في احاديث الانبيا في قصة موسى والخضر فكان هذا الحديث ايضا كان عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لاجل العلو والله اعلم
قوله باب فضل قيام الليل اورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في رؤياه وفيه فقال نعم الرجل عبد الله لو كان
يصلي من الليل وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وظاهره ان قوله فكان بعد لا ينام الى اخره من كلام سالم لكن وقع في التعبير من رواية
البخاري عن عبد الله بن محمد شيخه هنا باسناده هذا قال الزهري فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ومقتضاه ان في السياق
ادراجا لكن ورد في المناقب من رواية عبد الرزاق وفي اخره قال سالم وكان عبد الله لا ينام من الليل الا قليلا فظهر ان لا ادراج فيه
وايضا فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري فانتفى الادراج عنه اصلا وراسا وشاهد الترجمة قوله نعم الرجل لو كان يصلي من
الليل فمقتضاه ان من كان يصلي يوصف بكونه نعم الرجل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان
يصلي من الليل وهو ابين في المقصود وكان المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر وقد اخرج
مسلم فيه حديث ابي هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وكان البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وارساله
وفي رفعه ووقفه قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومحمود هو ابن غيلان قوله كان
كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكر للغالب قوله فتمنيت ان ارى في رواية الكشميهني اني ارى وزاد في التعبير من
وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هولا ويوخذ منه ان الرويا الصالحة تدل على خير رائيها قوله كان
ملكين لم اقف على تسميتهما قوله فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية في رواية ايوب عن نافع الاتية قريبا كان اثنين اتياني
ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه وظاهر هذا انهما لم يذهبا به ويجمع بحمل الثاني على ادخاله فيها
فالتقدير ان يذهبا بي الى النار فادخلاني فيها فلما نظرتها فاذا هي مطوية ورايت من فيها فاستعذت فلقينا ملك
اخر قوله فاذا هي مطوية اي مبنية والبير قبل ان تبنى تسمى قليبا قوله واذا لها قرنان هكذا للجمهور وحكى الكرماني
ان في نسخة قرنين فاعربها بالنصب والجر على ان فيه شيئا مضافا حذف وترك المضاف اليه على ما كان عليه وتقديره فاذا لها مثل
قرنين وهو كقراءة من قرا تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة بالجر اي عرض الاخرة او ضمن اذا المفاجاة معنى الوجدان اي
فاذا انا وجدت لها قرنين انتهى والمراد بالقرنين خشبتان او بناءان تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها
البكرة فان كانا من بناء فهما القرنان وان كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاي منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق
على الخشبة ايضا القرنان وسياتي مزيد لذلك في شرح حديث ابي ايوب في غسل المحرم في باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج
قوله فاذا فيها اناس قد عرفتهم لم اقف على تسمية احد منهم قوله لم ترع بضم اوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة اي لم
تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وفي رواية الكشميهني في التعبير لن تراع وهي رواية الجمهور باثبات الالف ووقع في
رواية القابسي لن ترع بحذف الالف قال ابن التين وهي لغة قليلة اي الجزم بلن حتى قال القزاز لا اعلم له شاهدا وتعقب
بقول الشاعر لن يخب الان من رجائك من حرك دون بابك الحلقة ويقول الاخر ولن يحل للعينين بعدك منظر
وزاد فيه انك رجل صالح وسياتي بعد بضع عشرة بابا بزيادة فيه ونقصان قال القرطبي انما فسر الشارع من رؤيا عبد الله
ما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل
لعبد الله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك واشار
المهلب الى ان السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد ان يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار قوله

ابو ذر

فهو غلط منه فان عبد الكريم

لو كان لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب وفي هذا الحديث ان قيام الليل يدفع العذاب وفيه تمني الخير والعلم وسياتي
باقي الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى **تنبيه** سياق هذا المتن على لفظ محمود واما سياق عبد
الله بن محمد فسياتي في التعبير واغفل المزي في الاطراف طريق محمود هذه وهي واردة عليه **قوله باب** طول السجود
في قيام الليل اورد فيه حديث عائشة وفيه كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية وهو دال على ما
ترجم له وقد تقدم من حديثها في ابواب صفة الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي وفي مسند احمد من طريق عباد عن عائشة قالت كان رسول الله يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله
الا انت رجاله ثقات **قوله** ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع سياتي الكلام عليه في اواخر ابواب التهجد ان شاء الله تعالى
قوله باب ترك القيام اي قيام الليل للمريض **قوله** ثنا الاسود هو ابن قيس وجندب هو ابن عبد الله البجلي كما في
الاسناد الذي بعده وسفيان هو الثوري فيهما ووهم من زعم انه ابن عيينة ووقع التصريح بسماع الاسود له من جندب في
طريق زهير عنه في التفسير **قوله** اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سيأتي التنبيه
عليها بلفظ مرض ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة
عن الاسود في اول هذا الحديث عن جندب قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا
اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وابطا عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله تعالى ما ودعك ربك
انتهى وظن بعض الشراح ان هنا بيان للشكاية المجملة في الصحيح وليس كما ظن فان في طريق عبد الله بن شداد التي ياتي
التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان في اوائل البعثة وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا متاخرا كما حكاه البغوي
في معجم الصحابة عن الامام احمد فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب والاخرى موصولة لان الاولى لم يحضرها فروايته لها
من مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من عطفها عليها على الاخرى في رواية
سفيان اتحادهما والله اعلم **قوله** فلم يقم ليلة او ليلتين هكذا اختصره المصنف وقد ساقه في فضائل القران تاما واخرجه
ابو نعيم شيخه فيه هنا باسناده المذكور فزاد فاتته امراة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى
الى قوله وما قلى ثم اخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ اخر وهو احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت امراة من قريش الحديث وقد وافق ابا نعيم ابو اسامة عند ابي عوانة ووافق محمد بن كثير وكيع عند الاسماعيلي ورواية
زهير التي اشرنا اليها في التفسير كرواية ابي نعيم لكن قال فيها فلم يقم ليلتين او ثلاثا ورواية ابن عيينة عن الاسود عند مسلم
كرواية محمد بن كثير فالظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الاخر وحمل عنه سفيان الثوري
الامرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا وقد رواه شعبة عن الاسود على لفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت
امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك وزاد النسائي في اوله ابطا جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
امراة الحديث وهذه فيما ظهر لي غير المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها
شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق الاولى يشعر بانها قالته تاسفا وتوجعا وسياق
الثانية يشعر بانها قالته تهكما وشماتة وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد انها قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا
عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق

تنبيه

محمد بن

نسبة هذا القول اليها لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسمعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة
له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود ايضا من طريق هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة لكن ليس عند احد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر وفي رواية
اسمعيل وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل واغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال
فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سنيد في ذلك
فقد رواه الطبري عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي معاوية عن
هشام واما المراة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها شيطانك فهي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد
شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن حرب وامراة ابي لهب كما روى الحاكم من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن
زيد بن ارقم قال قالت امراة ابي لهب لما مكث اياما لا ينزل عليه الوحي يا محمد ما ارى شيطانك الا قد قلاك فنزلت والضحى
رجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق مفضل بن صالح عن الاسود في حديث الباب فقالت امراة من اهله او من قومه
ولا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف وعند ابن عساكر انها احدى عماته وقد وقفت على مستنده
في ذلك وهو ما اخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود بن قيس راويه اخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره
عنه ولفظه فانته امراة من عماته او بنات عمه فقالت اني لارجو ان يكون شيطانك قد ودعك **تنبيه** استشكل ابو القاسم
ابن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة وتبعه ابن التين فقال احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى وقد
ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب
مختلفا لكنه في قصة واحدة كما اوضحناه وسيأتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير ان شاء الله تعالى وقد وقع في رواية قيس
ابن الربيع التي ذكرتها فلم يطق الكلام وكان يحب التهجد **قوله باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم يعني امته او المؤمنين
على قيام الليل في رواية الاصيلي وكريمة صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب قال ابن المنير اشتملت الترجمة على امرين التحريض
ونفي الايجاب فحديث ام سلمة وعلي للاول وحديثا عائشة للثاني **قلت** بل يؤخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويؤخذ
التحريض من حديثي عائشة من قولها كان يحب العمل وهو يحبه لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية
الافتراض كما سياتي تقريره وقد تقدم حديث ام سلمة والكلام عليه في كتاب العلم قال ابن رشيد كان البخاري فهم ان المراد
بالايقاظ للصلاة لا لمجرد الاخبار بما انزل لانه لو كان لمجرد الاخبار لكان يمكن تاخيره الى النهار لانه لا يفوت قال
ويحتمل ان يقال ان المشاهد حال المخبر حينئذ انه لا يكون عند التاخير فيكون الايقاظ في الحال ابلغ لوعيهن ما يخبرهن
به واسمعهن ما يعظهن به ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله قيام الليل ما هو اعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع
الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك ويكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام **قلت** وهذا على رواية الاكثر
كما بينته لا على رواية الاصيلي وكريمة وما نسبه الى فهم البخاري اولا هو المعتمد فانه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند
المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث من يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين فظهرت مطابقة الحديث
للترجمة وان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وجرى البخاري على عادته في الحوالة
على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وسيأتي بقية فوائد حديث ام سلمة في الفتن وعبد الله المذكور في اسناده هو

زين العابدين وهذا من اصح الاسانيد ومن اشرف التراجم الوارده فيمن روى عن ابيه عن جده وحكى الدارقطني ان
كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي وكذا وقع في رواية
حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه وهو وهم والصواب عن الحسين ويويده رواية حكيم بن حكيم
عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه اخرجها النسائي والطبري قوله طرقه وفاطمه بالنصب عطفا على الضمير والطروق
الاتيان بالليل وعلى هذا فقوله ليلة للتاكيد وحكى ابن فارس ان معنى طرق اتى فعلى هذا يكون قوله ليلة لبيان وقت
المجي ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اي مرة واحدة قوله الا تصليان ~~قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل وايقاظ النا[ئمين]~~
قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل وايقاظ النايمين من الاهل والقرابه لذلك ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكوره دخل
النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى فاطمه من الليل فايقظنا للصلاه ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا
فايقظنا الحديث قال الطبري لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من فضل الصلاه في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله
الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احراز تلك الفضيلة على الدعه والسكون امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاه الآيه
قوله انفسنا بيد الله اقتبس علي ذلك من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الآيه ووقع في رواية حكيم المذكوره قال علي
فجلست وانا اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله وفيه اثبات المشيئة لله وان
العبد لا يفعل شيئا الا بارادة الله تعالى قوله بعثنا بالمثلثه اي ايقظنا واصلها اثارة الشي من موضعه قوله حين قلت
في رواية كريمة حين قلنا قوله فلم يرجع بفتح اوله اي لم يجبني وفيه ان السكوت يكون جوابا والاعراض عن القول الذي
لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه قوله يضرب فخذه فيه جواز ضرب الفخذ عند التاسف وقال ابن التين كره احتجاجه
بالآيه المذكوره واراد منه ان ينسب التقصير الى نفسه وفيه جواز الانتزاع من القران وترجيح قول من قال ان اللام
في قوله وكان الانسان للعموم لا لخصوص الكفار وفيه منقبة لعلي حيث نقل ما فيه عليه غضاضه فقدم مصلحة نشر العلم
وتبليغه على كتمه ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقول
علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما عذره قال واما ضربه فخذه وقراءته الآيه
فدال على انه ظن انه احرجهم فندم على انباههم كذا قال واقره ابن بطال وليس بواضح وما تقدم اولى وقال النووي المختار انه
ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به والله اعلم واما حديث عايشه الاول فيشتمل على
حديثين احدهما ترك العمل خشية افتراضه ثانيهما ذكر صلاة الضحى وهذا الثاني سياتي الكلام عليه في باب من لم يصل الضحى وقوله
ان كان ليدع ان بكسر الهمزه وهي المخففه من الثقيله وفيها ضمير الشان وقوله ليدع بفتح اللام اي ليترك وقوله خشية بالنصب
متعلق بقوله ليدع وقوله فيفرض بالنصب عطفا على يعمل وسياتي الكلام على فوايده في الحديث الذي بعده وزاد فيه مالك
في الموطا قالت وكان يحب ما خف على الناس واما حديث عايشه الثاني فهو بالاسناد الذي قبله وقوله صلى ذات ليله
في المسجد تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عايشة انه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته وانما المراد الحصير
التي كان يحتجرها بالليل فيجعلها على باب بيت عايشه فيصلي فيه ويجلس عليه وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد
المقبري عن ابي سلمة عن عايشة وهو عند المصنف في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه
ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولاحمد من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عايشة فامرني ان انصب له حصيرا

عن جده

على باب حجرتي ففعلت فخرج الحديث قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين
يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد قال
ولو كان كذلك للزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة ثم اجاب بانه ان صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيت بخصوصيته او ان السبب في كونه
صلاة التطوع في البيت افضل عدم شوبه بالريا غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الريا في بيته وفي غير بيته قوله ثم
صلى من القابل اي من الليلة المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند احمد وفي رواية المستملي ثم صلى من القابل اي الوقت
قوله ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة
فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك ونحوه في رواية عمرة عن عايشه
الماضية قبيل صفة الصلاة ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس فخرج رسول الله في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك
فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولابن جريج حتى كاد المسجد
يعجز عن اهله ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب امتلا المسجد حتى اغتص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه
فلما كانت الرابعة غص المسجد باهله قوله فلم يخرج زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاه
وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت كما سياتي في الاعتصام ففقدوا صوته فظنوا انه
قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي حديثه في الادب فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب قوله فلما اصبح قال قد رايت
الذي صنعتم في رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي
رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شانكم وفي رواية ابي سلمه اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي ساله
عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب ولم ار في شي من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان
من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابله اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا
حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر ممن جا في الليلة الثالثه
فلذلك اقتصر على وصف ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم من حديث انس كان رسول الله يصلي في رمضان فجيت فقمت الى
جنبه فجا رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث والظاهر ان هذا كان في قصة اخرى قوله الا اني
خشيت ان يفرض عليكم ظاهر في ان عدم خروجه اليهم كان لهذه الخشية لا لكون المسجد امتلا وضاق عن المصلين قوله
ان يفرض عليكم في رواية عقيل وابن جريج فتعجزوا عنها وفي رواية يونس ولكني خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل
فتعجزوا عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله ثم ان ظاهر
هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال
وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في ان الشروع ملزم وفيه نظر واجاب المحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل
اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل
ان يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت وقيل خشي ان يظن احد من الامة

من مدا ومته عليها الوجوب والى هذا الاخير نحا القرطبي فقال **قوله** فتفرض عليكم اى تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك
كما اذا ظن المجتهد حل شي او تحريمه فانه يجب عليه العمل به قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شي
من اعمال البر واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم انتهى ولا يخفى بعد هذا الاخير فقد واظب صلى الله عليه وسلم على رواتب
الفرايض وتابعه اصحابه ولم يفترض وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل
فرضا عليه دون امته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه قيام الليل ان يسوى الله بينه وبينهم في حكمه لان الاصل في الشرع
المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وامته في العبادة قال ويحتمل ان يكون خشي من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها
فيعصي من تركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم وقد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسرا
من ان الله سبحانه وتعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة وهذا
يدفع في صدور الاجوبة التي تقدمت واجاب عنه الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله
الشرعية يجب على الامة الاقتدا به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق
الامر بالاقتداء به لا من طريق انشا فرض جديد زايد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه
ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع قال وفيه احتمال آخر وهو ان الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة
نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفا لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر
ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال فما رعوها
حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اوليك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وقد تلقى هذين
الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
وجوب الاقتداء بافعاله وفي كل من الامرين نزاع واجاب الكرماني بان حديث الاسرا يدل على ان المراد بقوله تعالى
لا يبدل القول لدي الامن نقص شي من الخمس ولم يتعرض للزيادة انتهى لكن في ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون
اشارة الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في اصل السوال بان الزمان كان قابلا
للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر والنسخ لا يدخله على الراجح وليس
هذا كقوله مثلا صوموا الدهر ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقد فتح الباري بثلاثة اجوبة اخرى احدها ان يكون المخوف
افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت
حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا
عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها يحتمل ان يكون المخوف افتراض
قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها
ثالثها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي
رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان
لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلاثة في نظري الاول
والله اعلم وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة

امنت

امنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على ابي بن كعب كما سياتي في الصيام وفيه جواز الفرار من قدر الله
الى قدر الله قاله المهلب وفيه ان الكبير اذا فعل شيا خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه فيه وفيه ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاكتفا بما قل منها والشفقة على امته والرافة بهم وفيه ترك بعض المصالح
لخوف المفسدة وتقديم اهم المصلحتين وفيه جواز الاقتدا بمن لم ينو الامامة كما تقدم وفيه نظر لان نفي النية لم ينقل
ولا يطلع عليه بالظن وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة **قوله باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم
الليل كذا للكشميهني من الطريقين عنه وزاد في رواية كريمة حتى ترم قدماه وللباقين قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم
قوله وقالت عايشة كان يقوم كذا للكشميهني ولغيره قام رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى تفطر بتا واحدة وفي رواية
الاصيلي تتفطر بمثناتين **قوله** الفطور الشقوق كذا ذكره ابو عبيدة في المجاز **قوله** انفطرت انشقت هذا التفسير رواه ابن
ابي حاتم موصولا عن الضحاك قال وروي عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك حكاه اسمعيل بن ابي زياد الشامي عن ابن عباس
وحديث عايشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح **قوله** عن زياد هو ابن علاقة وللمصنف في الرقاق عن خلاد بن
يحيى عن مسعر ثنا زياد بن علاقة **تنبيه** هكذا رواه الحفاظ من اصحاب مسعر عنه وخالفهم محمد بن بشر فرواه عن
مسعر عن زياد واخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة واخطا
فيه ايضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة **قوله** ان كان ليقوم او ليصلي ان مخففة من الثقيلة وليقوم بفتح اللام
وفي رواية كريمة ليقوم يصلي وفي حديث كان يقوم من الليل **قوله** حتى ترم بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم
بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ وفي رواية ابي عوانة عن
زياد عند الترمذي حتى انتفخت قدماه **قوله** قدماه او ساقاه في رواية خلاد قدماه ولم يشك وللمصنف في تفسير
الفتح حتى تورمت وللنساي من حديث ابي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات
اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق والله اعلم **قوله** فيقال له لم يذكر القول ولم يسم القايل وفي تفسير الفتح
فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتتكلف هذا وفي حديث عايشة فقالت
عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك وفي حديث ابي هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله
ان الله قد غفر لك **قوله** افلا اكون في حديث عايشة افلا احب ان اكون عبدا شكورا وزادت فيه فلما كثر لحمه صلى الله عليه وسلم
صلى جالسا الحديث والفا في قوله افلا اكون للسببية وهي عن محذوف تقديره اأترك تهجدي فلا اكون عبدا شكورا
والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف اتركه قال ابن بطال في هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة
في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك
فضلا عمن لم يامن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك ما لم يفض الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل
الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما اخرجه
النساي من حديث انس فاما غيره صلى الله عليه وسلم فاذا خشي الملل لا ينبغي له ان يكره نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله
عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون
بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا آل داود شكرا وقال القرطبي ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في

العباده انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج الى ذلك فافادهم
ان هناك طريقا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئا فيتعين كثرة الشكر
على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من
عبادي الشكور وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلما انما الزم الانبيا
انفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض
شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد والله اعلم **تكملة** قيل اخرج البخاري هذا الحديث لينبه على ان قيام
جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الاحاديث الآتية بخلافه لانه يجمع بينها بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على قيام جميع
الليل بل كان يقوم وينام كما اخبر عن نفسه واخبرت عنه عائشة ايضا وسيأتي نقل الخلاف في ايجاب قيام الليل في
باب عقد الشيطان ان شا الله تعالى **قوله باب** من نام عند السحر في رواية الاصيلي والكشميهني السحور ولكل منهما وجه
والاول اوجه واورد المصنف فيه ثلاثة احاديث احدها لعبد الله بن عمرو والآخران لعائشة **قوله** في حديث عبد الله
ابن عمرو ان عمرو بن اوس اخبره اي ابن ابي اوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير وهم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لابيه **قوله**
احب الصلاة الى الله صلاة داود قال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت
الذي ينادي الله فيه هل من سائل فاعطيه سؤاله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا
هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف وانما صارت هذه الطريقة احب من اجل الاخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها
السآمة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وانما كان ذلك
ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا
استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الريا لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر
اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وحكى عن قوم ان معنى
قوله احب الصلاة هو بالنسبة الى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام اكثر الليل قال وعمدة هذا
القايل اقتضاء القاعدة زيادة الاجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة التقصير في حقوق
يعارضها طول القيام ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالاولى ان يجري الحديث على ظاهره
وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تاثير كل واحد منهما في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق انا نفوض
الامر الى صاحب الشرع ويجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا والله اعلم **تنبيه** قال ابن التين
هذا المذكور اذا اجريناه على ظاهره فهو في حق الامة واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد امره الله تعالى بقيام الليل
فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا انتهى وفيه نظر لان هذا الامر قد نسخ كما سيأتي وقد تقدم في حديث ابن عباس
فلما كان نصف الليل او قبله بقليل او بعده وهو نحو المذكور هنا نعم سيأتي بعد ثلاثة ابواب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يجري الامر في ذلك على وتيرة واحدة والله اعلم **قوله** واحب الصيام الى الله صيام داود يأتي فيه ما تقدم في الصلاة
وسيأتي بقية مباحثه في كتاب الصيام ان شا الله تعالى **قوله** كان ينام نصف الليل الى آخره في رواية ابن جريج عن عمرو بن
دينار عند مسلم كان يرقد شطر الليل وينام ثلث الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار عمرو بن اوس هو الذي

اكثر م

يقم

يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره ان تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الاولى ادراج ويحتمل
ان يكون قوله عمرو بن اوس ذكره اي بسنده فلا يكون مدرجا وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم ففيه رد على
من اجاز في حديث الباب ان تحصل السنة بنوم السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الاخير والسبب في ذلك
ان الواو لا ترتب **تنبيه** قال ابن رشيد الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له الا انه ليس نصا
فيه فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة ما الفاه السحر عندي الا نائما واما حديث عائشة الاول فقوله عبدان
اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقوله عن اشعث هو ابن ابي الشعثاء المحاربي وقوله الدائم اي المواظب العرفية
وقوله الصارخ اي الديك ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث والصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت
العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر قال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله
بقليل او بعده وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل
كذا قال والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق **قوله** ثنا محمد زاد ابو ذر في رواية ابن سلام وكذا
نسبه ابو علي بن السكن وذكر الجياني انه وقع في رواية ابي ذر عن ابي محمد السرخسي محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام قال
لي ابو الوليد الباجي سالت ابا ذر فقال لي اراه ابن سلام وسها فيه ابو محمد **قلت** وليس في شيوخ البخاري احد يقال له محمد بن سالم
قوله عن الاشعث يعني باسناده المذكور وظن بعضهم انه موقوف على اشعث فاخطا فقد اخرجه مسلم عن هناد بن السري
وابو داود عن ابراهيم بن موسى الرازي كلاهما عن ابي الاحوص بهذا الاسناد بلفظ سالت عائشة عن صلاة رسول الله فقلت
لها اي حين كان يصلي قالت اذا سمع الصارخ قام فصلى لفظ ابراهيم وزاد محمد في اوله كان يحب الدائم وللاسماعيلي من رواية
خلف بن هشام عن ابي الاحوص بالاسناد سالت عائشة اي العمل كان احب الى رسول الله قالت ادومه قال الاسماعيلي
لم يذكر البخاري في رواية ابي الاحوص بعد الاشعث احدا وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام
فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وفي هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وان قل وفيها الاقتصاد في العبادة
وترك التعمق فيها لان ذلك انشط والقلب به اشد انشراحا واما حديث عائشة الثاني فقوله ابراهيم بن سعد هو سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبر موسى عن ابراهيم بقوله ذكر ابي وقد رواه ابو داود عن ابي توبة فقال حدثنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن
عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن **قوله** ما الفاه بالفاء اي وجده والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام
الذي مبداه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها **قوله** يعني النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
محمد بن بشر عن سعد بن ابراهيم عند مسلم ما الفى رسول الله السحر على فراشي او عندي الا نائما واخرجه الاسماعيلي عن محمود
الواسطي عن زكريا ابن يحيى عن ابراهيم بن سعد بلفظ ما الفى النبي صلى الله عليه وسلم عندي بالاسحار الا وهو نائم وفي هذا
التصريح برفع الحديث **تنبيه** قال ابن التين قولها الا نائما تعني مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث آخر فان كنت
يقظانة حدثني والا اضطجع انتهى وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة لحمله على هذا التاويل لان السياق ظاهر في النوم
حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التاويل فدار الامر بين حمل
النوم على مجاز التشبيه او حمل التعميم على ارادة التخصيص والثاني ارجح واليه ميل البخاري لانه ترجم بقوله من نام

عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم ينم فاوما الى تخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في كل السنة انه كان
ينام عند السحر الا في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور في اخر الليل ثم يخرج الى صلاة الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم
وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كذا قال ويحتاج في اخراج الليالي
القصار الى دليل **قوله باب** من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح كذا للاكثر وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة
قوله ثنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي وروح هو ابن عبادة **قوله** فلما فرغا من سحورهما قام الى الصلاة فصلى هو ظاهر
لما ترجم له والمراد بالصلاة صلاة الصبح وقبلها صلاة الفجر وقد تقدم توجيهه وسيأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب
الصيام ان شاء الله تعالى **قوله باب** طول القيام في صلاة الليل كذا للاكثر وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام
الليل وحديث الباب موافق لهذا لانه دال على طول الصلاة لا على طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون
اطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه صلى الله عليه وسلم ففي حديث الكسوف فركع نحوا من قيامه وفي حديث
حذيفة الذي سأذكره نحوه ومضى حديث عايشة قريبا من خمسين آية ومن المعلوم في غير هذه الرواية انه كان
يقرا بما يزيد على ذلك **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود **قوله** بامر سوء باضافة امر الى سوء وفي الحديث دليل على اختيار
النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم
بالقعود الا بعد طول كثير ما اعتاده واخرج مسلم من حديث جابر افضل الصلاة طول القنوت فاستدل به على ذلك
ويحتمل ان يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع وذهب كثير من الصحابة وغيرهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل
ولمسلم من حديث ثوبان افضل الاعمال كثرة السجود والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
وفي الحديث ان مخالفة الامام في افعاله معدودة في العمل السيء وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الاحوال
وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله هممت بامر سوء حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم
استفهامهم عن ذلك وروى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران
والنساء في ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام نحوا مما ركع
ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما يتأتى في نحو ساعتين فلعله صلى الله عليه وسلم احيى تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه
حاله في غير هذه الليلة فان في اخبار عايشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة
فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله اعلم **تنبيه** ذكر الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث
عن شعبة حكاه عنه البرقاني وهو من الافراد المقيدة فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق اخرى عن الاعمش
قوله عن خالد بن عبد الله هو الواسطي وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ايضا وقد تقدم حديث حذيفة في
الطهارة واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل له هنا لان التسوك في صلاة الليل لا يدل على
طول الصلاة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية قبل تهذيب
كتابه فان له مواضع مثل هذا يدل على ذلك وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اشار الى ان استعمال السواك يدل
على ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب وهو دليل طول القيام اذا التخفيف لا يتهيا له هذا التهيؤ الكامل وقال
ابن رشيد عندي ان البخاري انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر

ولفظ التهجد

64

ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة وقال
البدر بن جماعة يظهر لي ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم يعني المشار اليه
قريبا قال وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليلة واحدة او نبه باحد حديثي حذيفة على
الآخر واقربها توجيه ابن رشيد ويحتمل ان يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث بعده الى الحديث
الذي قبله وحذف البياض **قوله باب** كيف صلاة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل اورد فيه
اربعة احاديث اولها حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول ابواب الوتر وانه لا انظر
في حق الامة لكونه اجاب به السائل وانه صلى الله عليه وسلم صح عنه فعل الفصل والوصل ثانيها حديث ابن جمرة عن ابن عباس
كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل واخرجه مسلم والترمذي بلفظ كان رسول الله يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اول ابواب الوتر ايضا بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك ثالثها
حديث عايشة من رواية مسروق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي
الفجر رابعها حديثها من طريق القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم من هذا
الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة فاما ما اجابت به مسروقا
فمرادها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة واما حديث القاسم
عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب حاله وسياتي بعد خمسة ابواب من رواية ابي سلمة عنها ان ذلك اكثر ما كان يصليه
في الليل ولفظه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة الحديث وفيه ما يدل على ان ركعتي الفجر من
غيرها فهو مطابق لرواية القاسم واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان
يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل ان
يكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند
مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح في نظري لان رواية ابي سلمة
التي دلت على الحصر جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين
الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات وينبغي
ان يستحضر هنا ما تقدم في ابواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر او
صلاة مفردة بعد الوتر ويؤيده ما وقع عند احمد وابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عايشة بلفظ
كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا
انقص من سبع وهذا اوضح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عايشة من ذلك والله اعلم قال
القرطبي اشكلت روايات عايشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم
لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة
واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله اعلم وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ان
التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرايض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار

فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها **تنبيه** اسحاق المذكور في اول حديثي عائشة هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبيد الله المذكور في ثاني حديثيها هو ابن موسى وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه وكان اولها لم يقع له سماعه منه والله اعلم **قوله باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا ايها المزمل كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة واستغنى البخاري عن ايراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما اخرجه عن انس فان فيه ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رايته فانه يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب لما اخل بالقيام وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي عن ابن عباس شاهدا لحديث عائشة في ان بين الايجاب والنسخ سنة وكذا اخرجه عن ابي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة باسانيد صحيحة عنهم ومقتضى ذلك ان النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة باكثر من سنة على الصحيح وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤوا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه في اول كتاب الصلاة وتضمن كلامه ان الاية التي نسخت الوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر من ان السورة كلها مكية نعم ذكر ابو جعفر النحاس انها مكية الا الاية الاخيرة وقوى محمد بن نصر هذا القول بما اخرجه من حديث جابر ان نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع ابي عبيدة في جيش الخبط وكان ذلك بعد الهجرة لكن في اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف واما ما رواه الطبري من طريق محمد بن طحلاء عن ابي سلمة عن عائشة قالت احتجر رسول الله حصيرا فذكر الحديث الذي تقدمت الاشارة اليه قبل خمسة ابواب وفيه اكلفوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل ادومه وان قل ونزلت عليه يا ايها المدثر فكتب عليهم قيام الليل وانزلت منزلة الفريضة حتى ان كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به فلما راى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فردهم الى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل الا ما تطوعوا به فانه يقتضي ان السورة كلها مدنية لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ولو صح ما رواه اقتضى ذلك وقوع ما خشي منه صلى الله عليه وسلم حيث ترك قيام الليل بهم خشية ان يفرض عليهم والاحاديث الصحيحة دالة على ان ذلك لم يقع والله اعلم **قوله** يا ايها المزمل اي المتلفف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القران فكان الاصل يا ايها المتزمل **قوله** قم الليل الا قليلا اي منه وروى ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه قال القليل ما دون المعشار والسدس وفيه نظر لما سياتي **قوله** نصفه يحتمل ان يكون بدلا من قليلا فكان في الاية تخييرا بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ويحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل والا قليلا استثناء من النصف حكاه الزمخشري وبالاول جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطاء الخراساني **قوله** ورتل القران ترتيلا اي اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات وروى

مسلم

65

مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها **قوله** قولا ثقيلا اي القران وعن الحسن العمل به اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ايضا من طريق اخرى عنه قال ثقيلا في الميزان يوم القيمة وتاوله غيره على ثقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي **قوله** ان ناشئة الليل قال ابن عباس نشا قام بالحبشية يعني فيكون معنى قوله تعالى ان ناشئة الليل اي قيام الليل وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال ان ناشئة الليل هو كلام الحبشة نشا قام واخرج عن ابي ميسرة وابي مالك نحوه ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي ميسرة عن ابن مسعود ايضا وذهب الجمهور الى انه ليس في القران شيء بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشا اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل من مضجعها الى العبادة اي تنهض وحكى ابو عبيد في الغريبين ان كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشا وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل اناء الليل اناء بعد اناء قال ابن التين والمعنى ان الساعات الناشئة من الليل اي المقبلة بعضها في اثر بعض هي اشد **قوله** وطاء قال مواطاة للقران اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطاء ان يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا قال الطبري هذه القراءة على انه مصدر من قولك واطا اللسان القلب مواطاة ووطاء قال وقرا الاكثر وطئا بفتح الواو وسكون الطاء ثم حكى عن العرب وطئنا الليل وطئا اي سرنا فيه وروى من طريق قتادة اشد وطئا اثبت في الخير واقوم قيلا ابلغ في الحفظ وقال الاخفش اشد وطئا اي قياما واصل الوطء في اللغة الثقل كما في الحديث اشدد وطاتك على مضر **قوله** ليواطئوا ليوافقوا هذه الكلمة من تفسير براءة وانما اوردها هنا تاييدا للتفسير الاول وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا **قوله** سبحا طويلا اي فراغا وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس وابي العالية ومجاهد وغيرهم وعن السدي سبحا طويلا اي تطوعا كثيرا كانه جعله من السبحة وهي النافلة **قوله** حدثني محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وحميد هو الطويل **قوله** ان لا يصوم منه زاد ابو ذر والاصيلي شيئا **قوله** وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الى اخره اي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك وقد مضى في حديثها في ابواب الوتر من كل الليل قد اوتر فدل على انه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه **قوله** تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا فعلى هذا يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف ويحتمل ان تكون الواو زائدة من الناسخ فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان وحديثه في هذا سياتي موصولا في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **قوله باب** عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل قال ابن التين وغيره قوله اذا لم يصل مخالف لظاهر حديث الباب لانه دال على انه يعقد على راس من صلى ومن لم يصل لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل واجاب ابن رشيد بان مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان الى اخره وعلى هذا فيجوز ان يقرا قوله عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ثم رايت الايراد بعينه للمازري ثم قال وقد يعتذر عنه بانه انما قصد من يستدام العقد على راسه بترك الصلاة ولانه قدر من انحلت عقده كان لم يعقد عليه انتهى ويحتمل ان

الوحي

اي النبي لتشاغ

تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك
لمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة وكان هذا هو السر في ايراد حديث سمرة عقب هذا الحديث لانه قال
فيه وينام عن الصلاة المكتوبة ولا يعكر على هذا كونه اورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل لانه يمكن ان يجاب عنه
بانه اراد ~~هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل لانه يمكن ان يجاب عنه بانه~~ اراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل
لانه ورد في بعض طرق سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة والوعيد علامة الوجوب فكانه اشار الى خطا من احتج به
على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي في قوله بما ذكرته من
حديث سمرة فحمدت الله على التوفيق لذلك وتقويه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان من صلى العشا في جماعة كان كمن قام
نصف الليل لان مسمى قيام الليل يحصل للمومن بقيام بعضه فحينئذ يصدق على من صلى العشا في جماعة انه قام الليل
والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشا في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وخفيت المناسبة
على الاسمعيلي فقال وتحصي القران ليس هو ترك الصلاة بالليل ويتعجب من اغفاله اخر الحديث حيث قال فيه وينام عن الصلاة
المكتوبة **قوله** الشيطان كان المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين او غيره ويحتمل ان يراد به راس الشياطين وهو ابليس
ويجوز نسبة ذلك اليه لكونه الامر به الداعي اليه ولذلك اورده المصنف في باب صفة ابليس من بدء الخلق **قوله** قافية
راس احدكم اي موخر عنقه وقافية كل شي موخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القافية القفا وقيل موخر الراس
وقيل وسطه وظاهر قوله احدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من تقدم ذكره ومن ورد في
حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرا اية الكرسي
عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وفيه بحث سنذكره في اخر شرح هذا الحديث ان شا الله تعالى
قوله اذا هو نايم كذا للاكثر وللحموي والمستملي اذا هو نام بوزن فاعل والاول اصوب وهو الذي في الموطا **قوله**
يضرب على مكان كل عقدة كذا للمستملي ولبعضهم بحذف على وللكشميهني بلفظ عند مكان مكان **وقوله** يضرب اي بيده على العقدة
تاكيدا واحكاما لها قايلا ذلك وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على
اذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا وفي حديث ابي سعيد ما احد ينام الا ضرب على سماخه بجرير معقود
اخرجه المخلص في فوايده والسماخ بكسر المهملة واخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين وعند سعيد بن منصور بسند
جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على راسه جرير قدر سبعين ذراعا **قوله** عليك ليل طويل كذا في جميع
الطرق عن البخاري بالرفع ووقع في رواية ابي مصعب في الموطا عن مالك عليك ليلا طويلا وهي رواية ابن عيينة عن
ابي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الاكثر بالنصب على الاغرا ومن رفع فعلى الابتدا اي باق عليك او باضمار فعل
اي بقي عليك وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره
بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغرا لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد
ضايعا ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه وقد اختلف في هذه العقد فقيل على الحقيقة وانه
كما يعقد الساحر من يسحره واكثر من يفعله النسا باخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر
فيتاثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شي عند قافية الراس لا

قافية الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس او في غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل احد شعر ويويده ما ورد في بعض
طرقه ان على راس كل ادمي حبلا ففي رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا على قافية
راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه بجرير ولابن
خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على راسه جرير معقود حين يرقد الحديث وفي الثواب
لادم بن ابي اياس من مرسل الحسن نحوه والجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم من هذا ان العقد لازمة ويرده التصريح
بانها تحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فابهم فاعله في حديث جابر وفسر في حديث غيره وقيل هو على المجاز كانه شبه
فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله
من الشيطان للنايم وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشي كانه يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة
فيتاخر عن القيام وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان
للنايم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امراته اي منعته عنها او عن تثقيل عليه النوم كانه قد شد عليه شدادا
وقال بعضهم المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب لان من اكثر الاكل والشرب كثر نومه واستبعده المحب الطبري
لان الحديث يقتضي ان العقد تقع عند النوم فهي غيره قال القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث ان اغلب ما يكون
انتباه الانسان في السحر فان اتفق له ان يرجع الى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل
وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لانه يريد ان يقطعه عن ثلاثة اشيا الذكر والوضو والصلاة
فكانه منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على راسه وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو
اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته وفي كلام الشيخ الملوي ان العقد تقع على خزانة الالهيات
من الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به **قوله** انحلت عقدة بلفظ الجمع
بغير اختلاف في البخاري ووقع لبعض رواة الموطا بالافراد ويويده رواية احمد المشار اليها قبل فان فيها فان
ذكر الله انحلت عقدة واحدة وان قام فتوضا اطلقت الثانية فان صلى اطلقت الثالثة وكانه محمول على الغالب
وهو من ينام مضطجعا فيحتاج الى الوضو اذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها ويويد الاول ما سياتي في بدء الخلق
من وجه اخر بلفظ عقده كلها ولمسلم من رواية ابن عيينة عن ابي الزناد اذا انحلت العقد وظاهره ان العقد
تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل
ان يذكر او يتطهر فان الصلاة تجزيه في حل العقد كلها لانها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فيكون معنى
قوله فان صلى انحلت عقده كلها ان كان المراد من لا يحتاج الى الوضو وظاهر على ما قررناه وان كان من يحتاج اليه
فالمعنى انحلت بكل عقدة او انحلت عقده كلها بانحلال الاخيرة التي بها يتم انحلال العقد **قوله** طيب النفس اي لسروره
بما وفقه الله تعالى له من الطاعة وبما وعده به من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان كذا قيل والظاهر ان في صلاة الليل
سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيا مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ان ناشية الليل
هي اشد وطا واقوم قيلا وقد استنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد
المذكور ثانيا واستثنى بعضهم من يقوم ويذكر ويتوضا ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشا بل يفعل ذلك من غير ان يقلع

والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر قوله والا اصبح
خبيث النفس اي بتركه ما كان اعتاده او اراده من فعل الخير كذا قيل وقد تقدم ما فيه وقوله كسلان غير مصروف للزيادة
الالف والنون ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى
ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وروينا
في الجزء الثالث من الاول من حديث المخلص من حديث ابي سعيد الذي تقدمت الاشارة اليه فان قام فصلى حلت العقد
كلهن وان استيقظ ولم يتوضا ولم يصل اصبحت العقد كلها كهيئتها وقال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى
صلاته وضيعها اما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة او النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب
له اجر صلاته ونومه عليه صدقة وقال ايضا زعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت
نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما
لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لكون
الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا قلت تقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اضافة ذلك الى النفس وكل ما نهي المومن ان يضيفه الى نفسه نهي ان يضيفه الى اخيه المومن وقد وصف
صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التاسي ويحصل الانفصال فيما يظهر بان
النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير تنبيهات الاول ذكر الليل في قوله
عليك ليل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد ان يجي مثله في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما
على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة ثانيها ادعى ابن العربي ان البخاري اوما هنا الى وجوب صلاة الليل
لقوله يعقد الشيطان وفيه نظر فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من ابواب التهجد بخلافه حيث قال من غير
ايجاب وايضا فما تقدم تقريره من انه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي ايضا ولم ار النقل في القول
بايجابه الا عن بعض التابعين وقال ابن عبد البر شذ بعض التابعين فاوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة
والذي عليه جماعة العلما انه مندوب اليه ونقل غيره عن الحسن وابن سيرين والذي وجدناه عن الحسن ما اخرجه
محمد بن نصر وغيره عنه انه قيل له ما تقول في رجل استظهر القران كله لا يقوم به انما يصلي المكتوبة فقال لعن الله
هذا انما يتوسد القران فقيل له قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه قال نعم ولو قدر خمسين اية فكان هذا مستند
من نقل عن الحسن الوجوب ونقل الترمذي عن اسحاق بن راهويه انه قال انما قيام الليل على اصحاب القران
وهذا تخصيص ما نقل عن الحسن وهو اقرب وليس فيه تصريح بالوجوب ايضا ثالثها قد يظن ان بين هذا الحديث
والحديث الاتي في الوكالة من حديث ابي هريرة ان قارئ اية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان معارضة وليس
كذلك لانا ان حملنا العقد على الامر المعنوي والقرب على الامر الحسي وكذا العكس فلا اشكال اذ لا يلزم من سحره
اياه مثلا ان يماسه كما لا يلزم من مماسته ان يقربه بسرقة او اذى في جسده ونحو ذلك وان حملا على المعنويين او العكس
فيجاب بادعاء الخصوص في عموم احدهما والاقرب ان المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو
القيام فكذا يمكن ان يقال يختص بمن لم يقرا اية الكرسي لطرد الشيطان والله اعلم رابعها ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل

ابن الحسين

ابن الحسين في شرح الترمذي ان السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشيطان
وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلاة وهو واضح لانه لو شرع في صلاة ثم افسدها لم يساو من اتمها وكذا الوضوء
وكان الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها وقد ورد الامر بصلاة الركعتين الخفيفتين
عند مسلم من حديث ابي هريرة فاندفع ايراد من اورد ان الركعتين الخفيفتين انما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم
في حديث عائشة وهو منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك لامكن ان يقال يحمل فعله ذلك على
تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه اخر عن ابي هريرة في اخر
الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين خامسها انما خص الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب لا يحل عقده
الا الاغتسال وهل يقوم التيمم مقام الوضوء او الغسل لمن ساغ له ذلك محل بحث والذي يظهر اجزاؤه ولا شك
ان في معاناة الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم سادسها لا يتعين للذكر شي مخصوص لا يجزي غيره
بل كل ما صدق عليه ذكر الله اجزا ويدخل فيه تلاوة القران وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي واولى ما يذكر
به ما سياتي بعد ثمانية ابواب في باب فضل من تعار من الليل ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة فان تعار من الليل
فذكر الله قوله حدثنا عوف هو الاعرابي وابو رجا هو العطاردي والاسناد كله بصريون وسياتي حديث سمرة مطولا في
اواخر كتاب الجنائز وقوله هنا عن الصلاة المكتوبة الظاهر ان المراد بها العشا الاخرة وهو اللائق بما تقدم من مناسبة
الحديث الذي قبله وقوله يثلغ بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة اي يشق ويخدش وقوله فيرفضه بكسر الفاء
وضمها باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين باب فقط وهو بمنزلة
الفصل من الباب وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه قوله ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل لم اقف على اسمه
لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق
الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه قوله فقيل ما زال نائما حتى اصبح في رواية جرير
عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليله حتى اصبح قوله ما قام الى الصلاة المراد الجنس ويحتمل العهد ويراد به صلاة
الليل او المكتوبة ويؤيده قول سفيان هذا عندنا نام عن الفريضة اخرجه ابن حبان في صحيحه وبهذا يتبين
مناسبة الحديث لما قبله وفي حديث ابي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص اصبحت العقد كلها كهيئتها وبال
الشيطان في اذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان ومناسبة هذا الباب للذي قبله قوله في اذنه في رواية
جرير في اذنيه بالتثنية واختلف في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك
اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان
اذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فحجب سمعه عن الذكر وقيل
هو كناية عن ازدراء الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف
المعد للبول اذ من عادة المستخف بالشي ان يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع
البول في اذنه فثقل اذنه وافسد حسه والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الراجز
بال سهيل في الفضيخ ففسد
وكنى بذلك عن طلوعه لانه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول ووقع في رواية

الحسن

سببه

قوله

عن ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد وقال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا قوله باب الدعا والصلاة من اخر الليل في رواية ابي ذر الدعا في الصلاة قوله وقال الله عز وجل في رواية الاصيلي وقول الله قوله ما يهجعون قال الاصيلي اي ينامون وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن اهل التفسير في ذلك فنقل ذلك عن الحسن والاحنف وابرهيم النخعي وغيرهم ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما ان معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون ومن طريق المنهال عن سعيد عن ابن عباس قال معناه لم تكن تمضي عليهم ليلة الا ياخذون منها ولو شيا ثم ذكر اقوالا اخر ورجح الاول لان الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل قال ابن التين وعلى هذا تكون ما زائدة او مصدرية وهو ابين الاقوال واقعدها بكلام اهل اللغة وعلى الاخر تكون ما نافية وقال الخليل هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة في النزول من طريق الاغر ابي عبد الله وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هنا واقتصر بعضهم عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدلهما ورواه ابو داود الطيالسي عن ابرهيم ابن سعد عن الزهري فقال الاعرج بدل الاغر فصحف وقيل عن الزهري عن عطا بن يزيد بدل ابي سلمة قال الدارقطني وهو وهم والاغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى ابا عبد الله وهو مدني ولهم راو اخر يقال له الاغر ايضا لكنه اسمه وكنيته ابو مسلم وهو كوفي وقد جاء هذا الحديث من طريقه ايضا اخرجه مسلم من رواية ابي اسحاق السبيعي عنه عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا مرفوعا وغلط من جعلهما واحدا ورواه عن ابي هريرة ايضا سعيد بن مرجانة وابو صالح عند مسلم وسعيد المقبري وعطا مولى ام صبية بالمهملة مصغرا وابو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن ابي العاص وعمرو بن عبسة عند احمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي وعن ابي الدردا وعبادة بن الصامت وابي الخطاب غير منسوب عند الطبراني وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في كتاب السنة وسنذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة قوله عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغر صاحب ابي هريرة اخرجهما قوله ينزل ربنا عز وجل الى سما الدنيا استدل به من اثبت الجهة وقالوا هي جهة العلو وانكر ذلك الجمهور لان القول بذلك يفضي الى التحيز تعالى الله عن ذلك وقد اختلف في معنى النزول على اقوال فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القران من نحو ذلك وانكروا ما في الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من اجراه على ما ورد مومنا به على طريق الاجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الايمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين

ما يكون

ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في بعض وهو منقول عن مالك وجزم به من المتاخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض اسلم وسياتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى وقال ابن العربي حكي عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف امرارها وعن قوم تاويلها وبه اقول فاما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة انتهى والحاصل انه تاول بوجهين اما بان المعنى ينزل امره او الملك واما بانه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وقد حكى ابو بكر بن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله على حذف المفعول اي ينزل ملكا ويقويه ما رواه النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد بلفظ ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وفي حديث عثمان بن ابي العاص ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني ينزل الله الى السما الدنيا فيقول لا اسال عن عبادي غيري لانه ليس في ذلك ما يدفع التاويل المذكور وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرافة والرحمة قوله حين يبقى ثلث الليل الاخر لانه صفة الثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت الروايات عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقوي ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت في ستة اشياء هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول او النصف رابعها النصف خامسها النصف او الثلث الاخير سادسها الاطلاق فاما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة واما التي باو فان كانت او للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار ويحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت اخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله اعلم قوله من يدعوني الى اخره لم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعا والسوال والاستغفار والفرق بين الثلاثة ان المطلوب اما لدفع المضار او جلب المسار وذلك اما دنيوي واما ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعا ما لا طلب فيه نحو يا الله والسوال الطلب وان يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد عن ابي هريرة هل من تائب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فارزقه من ذا الذي يستكشف

الصبح فاكتفى عنده وزاد عطا مولى ام صبيه عند الاسمعيلي فيستشفي فيشفيه ومعانيها داخله فيما تقدم وزاد سعيد بن
مرجانه عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشاره الى جزيل الثواب عليها وزاد حجاج بن ابي
منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر وفي روايه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم
حتى ينفجر الفجر وفي روايه محمد بن عمرو عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق معظم الرواه على ذلك الا ان في روايه
نافع بن جبير عن ابي هريره عند النسائي حتى ترجل الشمس وهي شاذه وزاد يونس في روايته عن الزهري في اخره ايضا
ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على اوله اخرجها الدارقطني ايضا وله في روايه ابن سمعان عن الزهري ما
يشير الى ان قائل ذلك هو الزهري وبهذه الزياده تظهر مناسبه ذكر الصلاة في الترجمه ومناسبة الترجمة التي بعد
هذه لهذه **قوله** فاستجيب بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وكذا قوله فاعطيه واغفر له
وقد قرئ بهما في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الآيه وليست السين في قوله فاستجيب للطلب
بل استجيب بمعنى اجيب وفي حديث الباب من الفوايد تفضيل صلاة آخر الليل على اوله وتفضيل تاخير الوتر لكن ذلك في
حق من طمع ان ينتبه وان آخر الليل افضل للدعا والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعا
في ذلك الوقت مجاب ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط
الدعا كالاحتراز من المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او ان يكون الدعا باثم او قطيعة رحم او تحصل
الاجابه ويتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى **قوله باب** من نام اول الليل واحيى آخره
تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته **قوله** وقال سلمان لابي الدردا الى آخره هو مختصر من حديث طويل اورده
المصنف في كتاب الادب من حديث ابي جحيفة قال آخى رسول الله بين سلمان وابي الدردا فزار سلمان ابا الدردا فذكر
القصه وفي آخرها فقال ان لنفسك عليك حقا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وفيه
منقبة ظاهره لسلمان **قوله** ثنا ابو الوليد في روايه ابي ذر قال ابو الوليد وقد وصله الاسمعيلي عن ابي خليفة عن
ابي الوليد وتبين من سياقه ان البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب وفي روايه ابي خليفة فاذا كان
في السحر اوتر وزاد فيه فان كانت له حاجة الى اهله وقال فيه فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضا بمعناه
اخرجه مسلم من طريق زهير عن ابي اسحاق قال الاسمعيلي هذا الحديث يغلط في معناه الاسود والاخبار الجياد
فيها كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا **قلت** لم يرد الاسمعيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانما اشار الى ان
ابا اسحاق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحاق في هذا الحديث هو ما
رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال الترمذي يرون هذا غلطا من ابي اسحق
وكذا قال مسلم في التمييز وقال ابو داود في روايه الحسن بن العبد عنه ليس بصحيح ثم روى عن يزيد بن هرون انه قال
هو وهم انتهى واظن ابا اسحق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبه وزهير لكن لا يلزم من قوله
فان كان جنبا افاض عليه الماء ان لا يكون توضا قبل ان ينام كما دلت عليه الاخبار الاخر فمن ثم غلطوه في ذلك واستفاد
من الحديث انه كان ربما نام جنبا قبل ان يغتسل والله اعلم وقد تقدم في باب الكلام على حديث عايشة قريبا
وقوله فيه وان كانت به حاجة اغتسل في روايه مسلم افاض عليه الماء وكان بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ لفظه بعضهم

على اللفظ والله اعلم **قوله باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل في رمضان وغيره سقط قوله بالليل من نسخة الصغاني
ذكر فيه ابي سلمه انه سال عايشه كيف كانت صلاة رسول الله وقد تقدمت الاشارة اليه في باب كيف كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي الحديث دلالة على ان صلاته كانت متساويه في جميع السنه وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام
عايشه ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك كغيره وفي هذا الحديث من هذه الطريق
في اواخر الصيام ايضا ويذكر فيه ان شا الله تعالى ما بقي من فوايده **قوله** عن هشام هو ابن عروه **قوله** حتى اذا كبر يثبت
حفصه ان ذلك كان قبل موته بعام وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوايده في آخر الباب من ابواب التقصير فاذا بقي
عليه من السوره ثلثون او اربعون ايه فقام فقراهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح قاعدا ان يركع قاعدا
او قايما ان يركع قايما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفيه والحجه فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق
عن عايشه في سواله عن صلاه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرا قايما ركع قايما واذا قرا قاعدا ركع قاعدا
وهذا صحيح ولكن لا يلزم منع ما رواه عروه عنها فيجمع بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه والله اعلم وقد
انكر هشام ابن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الروايه واحتج بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمه في صحيحه
ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان روايه عبد الله بن شقيق محموله على ما اذا قرا جميع القراة قاعدا او قايما
وروايه هشام عن عروة محموله على ما اذا قرا بعضها جالسا وبعضها قايما والله اعلم **قوله باب** فضل الطهور
بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار كذا ثبت في روايه الكشميهني ولغيره بعد الوضوء واقتصر
بعضهم على الشق الثاني من الترجمه وعليه اقتصر الاسمعيلي واكثر الشراح والشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب
الا ان حمل على انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريده **قوله** عن ابي حيان هو يحيى
ابن سعيد التيمي وصرح به في روايه مسلم من هذا الوجه وابو زرعه هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي **قوله**
قال لبلال اي ابن رباح قوله عند صلاه الفجر فيه اشاره الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم انه كان
يقص ما راه ويعبر ما راه اصحابه كما سياتي بيانه في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر **قوله** بارجا عمل بلفظ افعل التفضيل
المبني من المفعول واضافة العمل الى الرجا لانه السبب الداعي اليه **قوله** في الاسلام زاد مسلم في روايته منفعة
عندك **قوله** اني بفتح الهمزه ومن مقدره قبلها صله لافعل التفضيل وثبتت في روايه مسلم ووقع في روايه الكشميهني
نجات بنون خفيفه بدل اني **قوله** فاني سمعت زاد مسلم الليله وفيه اشاره الى ان ذلك وقع في المنام **قوله**
دف نعليك بفتح المهمله وضبطها المحب الطبري بالاعجام والفا مثقله وقد فسره المصنف في روايه كريمه بالتحريك
قال الخليل دف الطائر اذا حرك جناحيه وهو قايم على رجليه وقال الحميدي الدف الحركه الخفيفه والسير اللين ووقع في
روايه مسلم خشف بفتح الخا وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفا قال ابو عبيد وغيره الخشف الحركه الخفيفه
ويؤيده ما سياتي في اول مناقب عمر من حديث جابر سمعت خشفه ووقع في حديث بريده عند احمد والترمذي
وغيرهما خشخشه بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركه ايضا **قوله** طهورا زاد مسلم تاما والذي يظهر انه لا مفهوم
لها ويحتمل ان يخرج بذلك الوضو اللغوي فقد يفعل ذلك لطرد النعاس مثلا **قوله** في ساعة ليل او نهار بتنوين ساعه
وخفض ليل على البدل وفي روايه مسلم في ساعة من ليل او نهار **قوله** الا صليت زاد الاسمعيلي لربي **قوله** ما كتب

في اي وقت وهو اعم من الفريضه والنافله قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاه افضل الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر وبهذا التقرير يندفع ايراد من اورد عليه غير ما ذكر من الاعمال الصالحه والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي ساله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العباده لان بلالا توصل الى ما ذكر بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي فيه الحث على الصلاه عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده وقال المهلب فيه ان الله يعظم المجازاه على ما يسره العبد من عمله وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله به من الاعمال الصالحه ليقتدي بها غيرهم في ذلك وفيه ايضا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه واستدل به على جواز هذه الصلاه في الاوقات المكروهه لعموم قوله في كل ساعه وتعقب بان الاخذ بعمومه ليس باولى من الاخذ بعموم النهي وتعقبه ابن التين بانه ليس فيه ما يقتضي الفوريه فيحمل على تاخير الصلاه قليلا ليخرج وقت الكراهه او انه كان يوخر الطهر الى اخر وقت الكراهه ليقع صلاته في غير وقت الكراهه لكن عند الترمذي وابن خزيمه من حديث بريده في نحو هذه القصه ما اصابني حدث قط الا توضات عندها ولاحمد من حديثه ما احدثت الا توضات وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاه في اي وقت كان وقال الكرماني ظاهر الحديث ان السماع المذكور وقع في النوم لان الجنه لا يدخلها احد الا بعد الموت ويحتمل ان يكون في اليقظه لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج واما بلال فلا يلزم من هذه القصه انه دخلها لان قوله في الجنه ظرف في السماع ويكون الدق بين يديه خارجا عنها انتهى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمه التطهر والصلاه وانما تثبت له الفضيله بان يكون روي داخل الجنه لا خارجا وقد وقع في حديث بريده المذكور يا بلال بم سبقتني الى الجنه وهذا ظاهر في كونه راه داخل الجنه ويويد كونه وقع في المنام ما سياتي في اول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا رايتني دخلت الجنه فسمعت خشفه فقيل هذا بلال ورايت قصرا بفنائه جاريه فقيل هذا لعمر الحديث وبعده من حديث ابي هريره مرفوعا بينا انا نايم رايتني في الجنه فاذا امراة الى جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث فعرف ان ذلك وقع في المنام وثبتت الفضيله بذلك لبلال لان رويا الانبيا وحي ولذلك جزم به النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ومشيه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته في اليقظه فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه في مقام التابع وكانه اشار صلى الله عليه وسلم الى بقا بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وفيه منقبه عظيمه لبلال وفي الحديث استحباب ادامه الطهاره ومناسبه المجازاه على ذلك بدخول الجنه ان من لازم الدوام على الطهاره ان يبيت المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والعرش سقف الفردوس كما سياتي في هذا الكتاب وزاد بريده في اخر حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وظاهره ان هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضه بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنه عمله لان احد الاجوبه المشهوره في الجمع بينه وبين قوله ادخلوا الجنه بما كنتم تعملون ان اصل الدخول انما يقع برحمه الله واقتسام الدرجات بحسب الاعمال فياتي مثله في هذا وفيه ان الجنه موجوده خلافا لمن انكر ذلك من المعتزله **تنبيه** قول الكرماني لا يدخل احد الجنه الا بعد موته مع قوله ان

الآن

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظه على الصحيح ظاهرهما التنافي ويمكن حمل النفي ان كان ثابتا على غير الانبيا او يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت وهو قريب مما اجاب به السهيلي عن استعمال الطست الذهب ليلة المعراج **قوله باب** ما يكره من التشديد في العباده قال ابن بطال انما يكره ذلك خشية الملال المفضي الى ترك العباده **وقوله** حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون **قوله** دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته المسجد **قوله** بين الساريتين اي اللتين في جانب المسجد وكانهما كانتا معهودتين للمخاطب لكن في روايه مسلم بين ساريتين بالتنكير **قوله** قالوا لزينب جزم كثير من الشراح تبعا للخطيب في مبهماته بانها زينب بنت جحش ام المومنين ولم ار ذلك في شي من الطرق صريحا ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن ان ابن ابي شيبه رواه كذلك لكن لم ار في مسنده زياده على قوله قالوا لزينب اخرجه عن اسمعيل بن عليه عن عبد العزيز وكذا اخرجه مسلم عنه وابو نعيم في المستخرج من طريقه وكذلك رواه احمد في مسنده عن اسمعيل واخرجه ابو داود عن شيخين له عن اسمعيل فقال عن احدهما زينب ولم ينسبها وقال عن الاخر حمنه بنت جحش فهذه قرينه في كون زينب هي بنت جحش وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس انها حمنه بنت جحش ايضا فلعل نسبة الحبل اليها باعتبار انها ملك لاحداهما والاخرى هي المتعلقه به وقد تقدم في كتاب الحيض ان بنات جحش كانت كل واحده منهن تدعى زينب فيما قيل فعلى هذا فالحبل لحمنه واطلق عليها زينب باعتبار اسمها الاخر ووقع في روايه ابن خزيمه من طريق شعبه عن عبد العزيز فقالوا لميمونه بنت الحارث وهي روايه شاذه وقيل يحتمل تعدد القصه ووهم من فسرها بجويريه بنت الحارث فان لتلك قصه اخرى تقدمت في اوائل الكتاب والله اعلم وزاد مسلم فقالوا لزينب تصلي **قوله** فاذا فترت بفتح المثناه اي كسلت عن القيام في الصلاه ووقع عند مسلم بالشك فاذا فترت او كسلت **قوله** فقال لا يحتمل النفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يحمد ويحتمل النهي اي لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمه من روايه مسلم **قوله** نشاطه بفتح النون اي مده نشاطه **قوله** فليقعد يحتمل ان يكون امرا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاه قايما والقعود في اثنايها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلاه اي ليترك ما كان عزم عليه من التنفل ويمكن ان يستدل به على جواز قطع النافله بعد الدخول فيها وقد تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهاره حديث اذا نعس احدكم في الصلاه فلينم حتى يعلم ما يقرا وهو من حديث انس ايضا ولعله طرف من هذه القصه وفيه حديث عايشه ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه لئلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر هذا او معناه ويجي في الاحتمال ما تقدم في حديث الباب وفيه الحث على الاقتصاد في العباده والنهي عن التعمق فيها والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد واللسان وجواز تنفل النسا في المسجد واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاه وسياتي ما فيه في باب استعانة اليد في الصلاه بعد الفراغ من ابواب التطوع **قوله** وقال عبد الله بن مسلمه يعني القعنبي كذا للاكثر وفي روايه الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا روايه القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقيه رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر **قوله** تذكر للمستملي بفتح اوله بلفظ المضارع المونث وللحموي بضمه على البنا للمفعول بالتذكير وللكشميهني فذكر بفا وضم المعجمه وكسر الكاف ولكل وجه وعلى الاول يكون ذلك

قول عروة او من دونه وعلى الثاني والثالث يحتمل ان يكون من كلام عائشة وهو على كل حال تفسير لقولها لا ينام الليل
ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب وسئل الشافعي عن قيام الليل فقال لا اكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلاة الصبح
وفي قوله صلى الله عليه وسلم في جواب ذلك مه اشارة الى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن
عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وقوله عليكم ما تطيقون من الاعمال هو عام في الصلاة وفي غيرها
ووقع في الرواية المتقدمة في الايمان بدون قوله من الاعمال فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث
ورد فيها وحمله على جميع العبادات اولى وقد تقدمت فوائد حديث عائشة والكلام على قوله ان الله لا يمل حتى تملوا
في باب احب الدين الى الله تعالى في كتاب الايمان ومما يلحق هنا اني وجدت بعض من ذكر هناك من تأويل الحديث احتمالا
في بعض طرق الحديث وهو قوله ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل
وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج في قول بعض رواة الحديث والله اعلم **قوله باب** ما يكره من ترك
قيام الليل لمن كان يقومه اي اشعر ذلك بالاعراض عن العبادة **قوله** ثنا عباس بن الحسين هو بموحدة ومهملة بغدادي
يقال له القنطري اخرج عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط ومبشر بوزن مؤذن من البشارة وعبد الله
المذكور في الاسناد الثاني هو ابن المبارك وقد صرح في سياقه بالتحديث في جميع الاسناد فامن تدليس الاوزاعي
قوله وقال هشام هو ابن عمار وابن ابي العشرين بلفظ العدد هو عبد الحميد بن حبيب كاتب الاوزاعي واراد
المصنف بايراد هذا التعليق التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم اي ابن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل
الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ورواية هشام المذكورة
وصلها الاسماعيلي وغيره **قوله** تابعه عمرو بن ابي سلمة اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ورواية عمرو المذكور
وصلها مسلم عن احمد بن يوسف عنه وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن ابي سلمة بغير واسطة وظاهر صنيع
مسلم يخالفه لانه اقتصر على الرواية الزائدة والراجح عند ابي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري وقد تابع كلا من
الروايتين جماعة من اصحاب الاوزاعي فالاختلاف منه وكأنه كان يحدث به على الوجهين فيحتمل ان يحيى حمله عن ابي سلمة
بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله اعلم **قوله** هذا في رواية كريمة والاصيلي مثله **قوله**
مثل فلان لم اقف على تسميته في شيء من الطرق وكان ابهام مثل هذا لقصد الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام
حتى اصبح ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور
قوله من الليل اي بعض الليل وسقط لفظ من من رواية الاكثر وهي مراده قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام
الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما
فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط
ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وما احسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لان
الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصاد فيها لان التشديد فيها قد يؤدي الى
تركها وهو مذموم **قوله باب** كذا في الاصل بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر وكأنه
اومأ الى ان المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار

قوله عن عمرو عن ابي العباس في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا عمرو سمعت ابا العباس وعمرو هو ابن دينار
وابو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر **قوله** الم اخبر فيه ان الحكم لا ينبغي الا بعد التثبت لانه صلى
الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال ان يكون قال ذلك بغير عزم او علقه بشرط
لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك **قوله** هجمت عينك بفتح الجيم اي غارت او ضعفت لكثرة السهر **قوله** نفهت بنون
ثم فاء مكسورة اي كلت وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى رواه له بالثاء بدل النون واستضعفه **قوله** وان لنفسك عليك
حقا اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها
بدنه ليكون اعون على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك مختص بالتعلقات القلبية
قوله وان لاهلك عليك حقا اي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والآخرة والمراد بالاهل الزوجة او اعم من ذلك
ممن تلزمه نفقته وسيأتي بيان سبب ذكر ذلك في الصيام **تنبيه** حقا في الموضعين للاكثر بالنصب على انه اسم
ان وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على انه الخبر والاسم ضمير الشأن **قوله** فصم اي فاذا عرفت ذلك فصم تارة
وافطر تارة لتجمع بين المصلحتين وفيه ايماء الى ما تقدم في اوائل ابواب التهجد انه ذكر له صوم داود وقد تقدم الكلام
على قوله فقم ونم وسيأتي في الصيام فيه زيادة من وجه آخر نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية فان
لزورك عليك حقا اي للضيف وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقد الامام لامور
رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وان الاولى في العبادة تقديم
الواجبات على المندوبات وان من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وفيه الحض على ملازمة
العبادة لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهيته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصار كأنه قال له ولا يمنعك
اشتغالك بحقوق من ذكر ان تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة ولكن اجمع بينهما **قوله باب**
فضل من تعار من الليل فصلى تعار بمهملة وراء مشددة قال صاحب المحكم تعار الظليم معارة صاح والتعار ايضا السهر
والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وقال ثعلب اختلف في تعار فقيل انتبه وقيل تكلم وقيل علم وقيل تمطى
وان انتهى وقال الاكثر التعار اليقظة مع صوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه قال فعطف
القول على التعار انتهى ويحتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل
المذكور بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ او تنبه وانما يتفق ذلك لمن تعود الذكر
واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول
صلاته **قوله** ثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي وجميع الاسناد كله شاميون وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون
مختلف في صحبته **قوله** ثنا الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم واخرجه الطبراني في
الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانئ واخرجه الطبراني
فيه ايضا عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهو الحافظ الذي يقال له دحيم عن ابيه عن الوليد مقرونا برواية
صفوان بن صالح وما اظنه الا وهما فانه اخرجه في المعجم الكبير عن ابراهيم عن ابيه عن الوليد عن الاوزاعي كالجادة وكذلك
اخرجه ابو داود وابن ماجه وجعفر الفريابي في الذكر عن دحيم وكذا اخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سلم عن دحيم

ورواية صفوان شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل ان يكون عند الوليد فيه شيخان ويؤيده ما في آخر الحديث من
اختلاف اللفظ حيث جاء في جميع الروايات عن الاوزاعي فان قال اللهم اغفر لي الى آخره ووقع في هذه الرواية كان
من خطاياه كيوم ولدته امه ولم يذكر رب اغفر لي ولا دعا وقال في اوله ما من عبد يتعار من الليل بدل قوله من تعار
لكن يخالف اللفظ في هذه اخف من التي قبلها قوله له الملك وله الحمد زاد علي بن المديني عن الوليد يحيي ويميت اخرجه ابو
نعيم في ترجمة عمير بن هانئ من الحلية من وجهين عنه قوله الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا
عند الاسمعيلي والنساي والترمذي وابن ماجه وابي نعيم في الحلية ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد
على التسبيح لكن عند الاسمعيلي بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب قوله ولا
حول ولا قوة الا بالله زاد النساي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم قوله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا فيه بالشك
ويحتمل ان يكون للتنويع ويؤيد الاول ما عند الاسمعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي او قال فدعا استجيب له شك الوليد
وكذا عند ابي داود وابن ماجه بلفظ غفر له قال الوليد او قال دعا استجيب له وفي رواية علي بن المديني ثم قال رب
اغفر لي غفر له او قال ثم دعا واقتصر في رواية النساي على الشق الاول قوله استجيب له وكذا في الروايات الاخرى قوله
فان توضا قبلت صلاته اي ان صلى وفي رواية الاصيلي فان توضا وصلى وعند الاسمعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام
فتوضا وصلى وكذا في رواية علي بن المديني قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه لهجا
لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع
له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه
هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى قوله قبلت صلاته قال ابن المنير في الحاشية وجه
ترجمة البخاري بفضل الصلاة وليس في الحديث الا القبول وهو من لوازم الصحة سوا كانت فاضلة او مفضولة لان القبول
في هذا الموطن ارجا منه في غيره ولولا ذلك لم يكن في الكلام فايدة فلاجل قرب الرجا فيه من اليقين تميز عن غيره وثبت له
الفضل انتهى والذي يظهر ان المراد بالقبول هنا قدر زايد على الصحة ومن ثم قال الداودي ما محصله من قبل الله له حسنة
لم يعذبه لانه يعلم عواقب الامور فلا يقبل شيا ثم يحبطه واذا امن الاحباط امن التعذيب ولهذا قال الحسن
وددت اني اعلم ان الله قبل لي سجدة واحدة فايدة قال ابو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري اجريت هذا الذكر
على لساني عند انتباهي ثم نمت فاتاني آت فقرا وهدوا الى الطيب من القول الاية قوله الهيثم بفتح الهاء وسكون
التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة وسنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة قوله انه سمع ابا هريرة وهو يذكر في قصصه
اي مواعظه التي كان ابو هريرة يذكر اصحابه بها قوله وهو يذكر رسول الله ان اخا لكم ومعناه ان ابا هريرة
ذكر رسول الله فاستطرد الى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصفه به من هذه الابيات
قوله ان اخا لكم هو المسموع للهيثم والرفث الباطل او الفحش من القول والقايل يعني هو الهيثم ويحتمل ان يكون
الزهري قوله اذا انشق كذا للاكثر وفي رواية اي الوقت كما انشق والمعنى مختلف وكلاهما واضح قوله من الفجر بيان للمعروف
الساطع يقال سطع اذا ارتفع قوله العمى اي الضلالة قوله يجافي جنبه اي يرفعه عن الفراش وهو كناية عن صلاته
بالليل وفي هذا البيت الاخير معنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم وكان الشاعر اشار الى

قوله تعالى

قوله تعالى في صفة المومنين تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا الاية فايدة وقعت لعبد الله بن رواحة
في هذه الابيات قصة اخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا
الى جنب امراته فقام الى جاريته فذكر القصة في رويتها اياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراة لان
الجنب لا يقرا فقال لها هذه الابيات فقالت امنت بالله وكذبت بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه
قال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث فيه ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى وليس في سياق
الحديث ما يفصح بان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل ظاهره انه كلام ابي هريرة وبيان ذلك سياتي في سياق رواية الزبيدي
المعلقة وسياتي بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب الادب ان شا الله تعالى قوله تابعه عقيل اي عن ابن شهاب فالضمير
ليونس ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن
شهاب فذكر مثل رواية يونس قوله وقال الزبيدي الى آخره فيه اشارة الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد
فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد اي ابن المسيب والاعرج اي ابن
عبد الرحمن بن هرمز ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث كثير ولكن
ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها
البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة كان
يقول في قصصه ان اخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات وهو بين ان قوله في الرواية الاولى
من كلام ابي هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال والله اعلم قوله حدثنا ابو النعمان هو السدوسي قوله طارقا اليه
سياتي في التعبير بلفظ الاطارة في البير وياتي بقية فوايده هناك ان شا الله تعالى وقد تقدم في ابواب التهجد من وجه
اخر عن ابن عمر دون القصة الاولى قوله فكان عبد الله اي ابن عمر يصلي من الليل هو كلام نافع وقد تقدم نحوه عن سالم
قوله وكانوا اي الصحابة وقوله انها اي ليلة القدر قوله فليتحرها في العشر الاواخر كذا للكشميهني ولغيره من العشر الاواخر
وسياتي الكلام عليه مستوفى في اواخر الصيام تنبيه اغفل المزي في الاطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره
في ترجمة ايوب عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه وبالله التوفيق قوله باب المداومة على ركعتي الفجر اي سفرا
وحضرا قوله ثنا عبد الله بن يزيد هو المقري قوله عن عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث عن يزيد بن ابي حبيب
فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد والنساي وكان جعفر اخذه عن ابي سلمة بواسطة
ثم حمله عنه ولم يذكر فيه اسنادا اخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عايشة اخرجه مسلم فكان لعراك فيه شيخين
والله اعلم قوله وصلى في رواية الكشميهني ثم صلى وليس فيه ذكر الوتر وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي ثلاث
عشرة ركعة تسعا قايما وركعتين وهو جالس قوله وركعتين بين النداءين اي بين الاذان والاقامة وفي رواية
الليث ثم يمهل حتى يوذن بالاولى بالاولى من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة يصلي
ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح قوله ولم يكن يدعهما ابدا استدل به لمن قال بالوجوب
وهو منقول عن الحسن البصري اخرجه ابن ابي شيبة عنه بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين والمراد
بالفجر هنا صلاة الصبح ونقل المرغيناني مثله عن ابي حنيفة وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لو

صلاها قاعدًا من غير عذر لم يجز واستدل به بعض الشافعية للقديم ان ركعتي الفجر افضل التطوعات وقال الشافعي في الجديد افضلها الوتر وقال بعض اصحابه افضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في اول ابواب التهجد من حديث ابي هريرة عند مسلم **تنبيه** قوله ابدا تقرر في كتب العربية انها تستعمل للمستقبل واما الماضي فيؤكد بقط ويجاب عن الحديث المذكور بانها ذكرت على سبيل المبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه **قوله باب** الضجعة بكسر الضاد المعجمة لان المراد الهيئة وبفتحها على ارادة المرة **قوله** ابو الاسود هو النوفلي يتيم عروة **قوله** على شقه الايمن قيل الحكمة فيه ان القلب من جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نومًا لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقًا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان على الشق الايمن واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابرهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل وكذا ما حكي عن ابن عمر من انه بدعة فانه شذ بذلك حتى روي عنه انه امر بحصب من اضطجع كما تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع وارجح الاقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم والله اعلم **قوله باب** من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع اشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك في حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يستحب الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح في اسناده راوٍ لم يسم وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي وقال النووي المختار انه سنة لظاهر حديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة راوي الحديث ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي وافرط ابن حزم فقال يجب على كل احد وجعله شرطًا لصحة صلاة الصبح ورد عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في هذا الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال والحق انه تقوم به الحجة ومن ذهب الى ان المراد به الفصل لا يتقيد بالايمن ومن اطلق قال يختص ذلك بالايمن وحمل الامر به على الندب كما سيأتي في الباب الذي بعده وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة **قوله** كان اذا صلى اي ركعتي الفجر وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده **قوله** حدثني والا اضطجع ظاهره انه كان يضطجع اذا لم يحدثها واذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح المصنف في الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابي النضر في هذا الحديث كان يصلي من الليل فاذا فرغ من صلاته اضطجع فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة نام حتى ياتيه المؤذن فقد يقال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام لكن المراد بقولها نام اي اضطجع وسيأتي ما اخرجه المصنف قبل ابواب التهجد من رواية مالك عن ابي النضر وعبد الله بن يزيد جميعًا عن ابي سلمة بلفظ فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع **قوله** حتى يؤذن بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وفي رواية الكشميهني حتى يؤذن واستدل به على عدم استحباب

الضجعة

73

الضجعة ورد بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب كما تقدم اول الباب **تنبيه** تقدم في اول ابواب الوتر في حديث ابن عباس ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ولا يعارض ذلك حديث عائشة لان المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر وغايته انه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب ايضا واما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه اصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع والله اعلم **قوله باب** الحديث بعد ركعتي الفجر اعاد فيه الحديث المذكور ولفظه كان يصلي ركعتين وفي آخره قلت لسفيان فان بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك والقائل قلت لسفيان هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ومراده بقوله بعضهم مالك كذا اخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره وقد اخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بلفظ كان يصلي ركعتي الفجر واستدل به على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح خلافًا لمن كره ذلك وقد نقله ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه واخرجه صحيحًا عن ابرهيم وابي الشعثاء وغيرهما **تنبيه** وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان قال سالم ابو النضر حدثني ابي وزيادة ابي لا اصل لها بل هي غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصيغة فظن بعض من لا خبرة له ان فاعل حدثني راوٍ غير سالم فزاد في السند لفظ ابي وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي سلمة ليس بينهما احد وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة وليست لوالد ابي النضر مع ذلك رواية اصلًا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد اخطأ وبالله التوفيق **قوله باب** تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا في رواية الحموي والمستملي ومن سماها اي سنة الفجر **قوله** تطوعا اورد في الباب بلفظ النوافل واشار بلفظ التطوع الى ما ورد في بعض طرقه ففي رواية ابي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي قلت لعطاء اواجبة ركعتا الفجر وهي من التطوع فقال حدثني عبيد بن عمير فذكر الحديث وجاء عن عائشة ايضا تسميتها تطوعًا من وجه آخر فعند مسلم من طريق عبد الله ابن شقيق سألت عائشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين **قوله** بيان بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة ويحيى ابن سعيد هو القطان **قوله** عن عطاء في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء **قوله** عن عبيد بن عمير في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن سعيد بسنده اخبرني عبيد ابن عمير **قوله** اشد تعاهدًا في رواية ابن خزيمة اشد تعاهدًا ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج ما رايته الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة **قوله باب** ما يقرا في ركعتي الفجر هو بضم يقرا على البناء للمجهول **قوله** ثلاث عشرة ركعة يخالف الماضي قريبا من طريق ابي سلمة عن عائشة لم يكن يزيد على احدى عشرة وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك **قوله** خفيفتين قال الاسمعيلي كان نحو هذه الترجمة ان يكون تخفيف ركعتي الفجر **قلت** ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرا في ركعتي الفجر اصلًا وهو قول محكي عن ابي بكر الاصم وابرهيم بن علية فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكانها ارادت قراءة الفاتحة فقط مسرعًا او قراءتها مع شيء يسير غيرها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده على شرطه

تعيين ما يقرا به فيهما وسنذكر ما ورد من ذلك واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في اول الوقت
وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض او
ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام والله اعلم قوله عن محمد بن عبد الرحمن اي ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
ويقال اسم جده عبد الله وقوله عن عمته عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذا فهي عمة ابيه وزعم ابو مسعود
وتبعه الحميدي انه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ابو الرجال ووهم الخطيب في ذلك وقال ابن شعبة
فقال عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ووهم فيه ايضا ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون لشعبة فيه شيخان
قوله ح وحدثنا احمد بن يونس في رواية ابي ذر وحدثنا وفاعل قال هو المصنف ابو عبد الله البخاري وزهير هو ابن معاوية
الجعفي قوله ثنا يحيى هو ابن سعيد كذا في الاصل وهو الانصاري قوله عن محمد بن عبد الرحمن كذا في الاصل غير منسوب
والظاهر انه الذي قبله وهو ابن اخي عمرة وبذلك جزم ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عند الاسمعيلي وتابعه اخرون
عن يحيى وذكر الدارقطني في العلل ان سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثني ابو الرجال وكذا رواه عبد
العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى عن محمد بن عمرة وهو ابو الرجال وقد تقدم انه محمد بن عبد الرحمن ايضا فيحتمل
ان يكون ليحيى فيه شيخان لكن رجح الدارقطني الاول وحكى فيه اختلافا اخر عن يحيى موصوله وقد رواه مالك
عن يحيى بن سعيد عن عايشة فاسقط من الاسناد اثنين قوله هل قرا بام الكتاب في رواية الحموي بام القران
زاد مالك في الرواية المذكورة ام لا تنبيه ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد واما لفظ شعبة فاخرجه
احمد عن محمد بن جعفر شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذا طلع الفجر صلى ركعتين اولم يصل الا ركعتين اقول لم يقرا فيهما بفا
تحة الكتاب وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل اولم يصل الا ركعتين ورواه احمد ايضا عن يحيى القطان
عن شعبة بلفظ كان اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين فاقول هل قرا فيهما بفاتحة الكتاب وقد تمسك به من زعم
انه لا قراة في ركعتي الفجر اصلا وتعقب بما ثبت في الاحاديث الاتية قال القرطبي ليس معناها انها شكت في قراته
صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرا بالنسبة
الى غيرها من الصلوات قلت وفي تخصيصها ام القران بالذكر اشارة الى مواظبته لقرآتها في غيرها من صلاته وقد
روى ابن ماجه باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان رسول الله يصلي ركعتين قبل الفجر وكان
يقول نعم السورتان يقرا بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين
عن عايشة كان يقرا فيهما بها ولمسلم من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرا بهما وللترمذي والنسائي من حديث ابن
عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بغير تقييد وكذا للبزار عن
عن انس ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراتهما فيهما واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام
القران وهو قول مالك وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث
المذكور وبذلك قال الجمهور وقالوا معنى قول عايشة هل قرا فيهما بام القران اي مقتصرا عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه
بقراتها وكان من عادته ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها كما تقدمت الاشارة اليه وذهب بعضهم الى
اطالة القراة فيهما وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن النخعي واورد البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير

في سنده

لم يروه عن ابن ابي الرجال شيئا ويرده ذلك تصحيح الاسم ابن ابي الرجال لا عينه وقد رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة صح

74

في سنده راو لم يسم وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراته في صلاة الليل فيستدركه في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن ابي
حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري واستدل به على الجهر بالقراة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال
ان يكون ذلك عرف بقراته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث ابي قتادة في صلاة الظهر يسمعنا الاية احيانا
ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيهما القراة وقد صححه ابن عبد البر واستدل بالاحاديث المذكورة
على انه لا يتعين قراة الفاتحة في الصلاة لانه لم يذكرها مع سورتي الاخلاص وروى مسلم من حديث ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم كان يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله التي في البقرة وفي الاخرى التي في ال عمران واجيب بانه ترك ذكر
الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده ان قول عايشة لا ادري اقرا الفاتحة او لا فدل على ان الفاتحة كان مقررا عندهم
انه لا بد من قراتها والله اعلم تنبيه هذه الابواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في اكثر الاصول الفصل بينها
بالباب الاتي بعد وهو باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى والصواب ما وقع في بعض الاصول من تاخيره عنها
وايرادها يتلوا بعضها بعضا قال ابن رشيد الظاهر ان ذلك وقع في بعض الرواة عند ضم بعض الابواب الى بعض
ويدل على ذلك انه اتبع هذا الباب بقوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر كالمبين للحديث الذي ادخل تحت قوله
باب من تحدث بعد الركعتين وانما ضم المصنف ركعتي الفجر الى التهجد لقربهما منه كما ورد ان المغرب وتر النهار
وانما المغرب في التحقيق من صلاة الليل كما ان الفجر في الشرع من صلاة النهار والله اعلم قوله باب ما جاء في
التطوع مثنى مثنى اي في صلاة الليل والنهار قال ابن رشيد مقصوده ان يبين بالاحاديث والاثار التي اوردها
ان المراد بقوله في الحديث مثنى مثنى ان يسلم من كل ثنتين قوله قال محمد هو المصنف قوله ويذكر ذلك عن عمار
وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري اما عمار فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد
الرحمن بن الحارث عن هشام عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين اسناده حسن واما
ابو ذر فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق مالك بن اوس عن ابي ذر انه دخل المسجد فاتى سارية
فصلى عندها ركعتين واما انس فكانه اشار الى حديثه المشهور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهم ركعتين
وقد تقدم في الصفوف وذكره في هذا الباب مختصرا واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فلم اقف عليه
بعد واما عكرمة فروى ابن ابي شيبة عن حرمي عن عمارة عن ابي خلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى ركعتين
واما الزهري فلم اقف على ذلك عنه موصولا قوله وقال يحيى بن سعيد الانصاري الى اخره لم اقف عليه موصولا ايضا
قوله فقهاء ارضنا اي المدينة وقد ادرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة
كانس بن مالك ثم اورد المصنف في الباب ثمانية احاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان اولها
حديث جابر في صلاة الاستخارة وسياتي الكلام عليه في الدعوات ثانيها حديث ابي قتادة في تحية المسجد وقد
تقدم عليه في اوايل الصلاة ثالثها حديث انس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقد تقدم في الصفوف
رابعها حديث ابن عمر في رواتب الفرايض وسياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه خامسها حديث جابر في صلاة التحية
والامام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في الكعبة وقد تقدم في ابواب القبلة وسياتي الكلام عليه في الحج سابعها قوله وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم

بركعتي الضحى هنا طرف من حديث سيأتي في كتاب الصيام بتمامه ثامنها قوله وقال عتبان بن مالك هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا منها بتمامه في باب المساجد في البيوت وسيأتي قريبا في باب صلاة النوافل جماعة ومراد المصنف بهذه الاحاديث الرد على من زعم ان التطوع في النهار يكون اربعا موصوله واجاز الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار وقال ابو حنيفة وصاحباه يخير في صلاة النهار بين الثنتين والاربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم في اول ابواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله صلاة الليل مثنى مثنى على ان صلاة النهار بخلاف ذلك وقال ابن المنير في الحاشية انما خص الليل بذلك لان فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى واذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب التهجد وما انضم اليها على ستة وستين حديثا المعلق منها اثنى عشر حديثا والبقية موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى ثلثة واربعون حديثا والخالص منها ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة في صلاة الليل سبع وتسع واحدى عشرة وحديث انس كان يفطر حتى نظن ان لا يصوم وحديث سمرة في الرؤيا وحديث سلمان وابي الدرداء وحديث عبادة من تعار من الليل وحديث ابي هريرة في شعر ابن رواحة وحديث جابر في الاستخارة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار والله اعلم ابواب التطوع لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الاصول قوله باب التطوع بعد المكتوبة ترجم اولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين اي ركعتين والمراد بقوله مع التبعية اي انهما اشتركا في كون كل منهما صلاها لا التجميع فلا حجة فيه لمن قال التجميع في رواتب الفرائض وسيأتي بعد اربعة ابواب من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها قوله قبل الظهر سيأتي الكلام عليه بعد اربعة ابواب قوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته استدل به على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار وغالبا بالليل يكون في بيته غالبا وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي بعد الجمعة في ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر فانه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها واغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابن ابي ليلى فاستحسنه قوله وحدثتني اختي حفصة اي بنت عمر وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر قوله سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكانت ساعة قائل ذلك هو ابن عمر وسيأتي من رواية ايوب بلفظ وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وحدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قوله وقال ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع اي عن ابن عمر بعد العشاء في اهله اي بدل قوله في بيته قوله تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع اما رواية كثير فلم تقع لي موصولة

واما رواية ايوب فتقدمت الاشارة اليها قريبا وفيه حجة لمن ذهب الى ان للفرائض رواتب يستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض لكن لا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن ذلك وذهب العراقيون من اصحابه الى موافقة الجمهور قوله باب من لم يتطوع بعد المكتوبة اورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ومطابقته للترجمة ان الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة او غيرها فيدل على ان ترك التطوع بعد الاولى وهو المراد واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى قبل الاولى يحتمل قوله باب صلاة الضحى في السفر ذكر فيه حديث مورق قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وحديث ام هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة وقد اشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة فقال ابن بطال ليس هو من هذا الباب وانما يصلح في باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري لما تعارضت عنده الاحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية له ان يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة صلاة الضحى في الحضر وتقدم عن ابن عمر انه كان يقول لو كنت مسبحا لاتممت في السفر واما حديث ام هانئ ففيه اشارة الى انها تصلي في السفر بحسب السهولة لفعلها وقال ابن رشيد ليس في حديث ابي هريرة التصريح بالحضر لكن استند ابن المنير الى قوله فيه ونوم على وتر فانه يفهم منه كون ذلك في الحضر لان المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لان ان لا ينام الا على وتر وكذا الترغيب في صوم ثلاثة ايام قال ابن رشيد والذي يظهر لي ان المراد باب صلاة الضحى في السفر نفيا واثباتا وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضرا وسفرا واقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين قال ويحتمل ان يقال لما نفى صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر واقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه ويبعد حمله على الحضر دون السفر فحمل على السفر لانه المناسب للتخفيف مع ما عرف من عادة ابن عمر انه كان لا يتنفل في السفر نهارا قال واورد حديث ام هانئ ليبين انه اذا كانت في السفر حال طمانينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى والا فلا قلت ويظهر لي ايضا ان البخاري اشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات فاراد ان تردد ابن عمر في كونه صلاها او لا لا يقتضي رد ما جزم به انس بل يؤيده حديث ام هانئ في ذلك وحديث انس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم قوله عن توبة بمثناه مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبري البصري تابعي صغير ما له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر قوله عن مورق بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة وفي رواية غندر عن شعبة عند الاسماعيلي سمعت مورقا العجلي وهو بصري ثقة وكذا من دونه في الاسناد وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث قوله لا اخاله بكسر الهمزة وتفتح ايضا والخاء معجمة اي لا اظنه وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره وقد جاء عنه الجزم بكونه محدثة فروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة وانها لمن احسن

م
لما تقدم من كونه ... مع السفر ...

شب

عنده ع

ما احدثوا وسياتي في اول ابواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله
ابن عمر جالس الى حجرة عايشة فاذا ناس يصلون الضحى فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة وروى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج عن الاعرج قال سالت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة
وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيا
احب الي منها وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ اسلمت الا ان
اطوف بالبيت اي فاصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى بل على نية الطواف ويحتمل انه كان ينويهما
معا وقد جا عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سياتي بعد سبعة ابواب من طريق نافع ان ابن
عمر كان لا يصلي الضحى الا يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ويوم ياتي
مسجد قبا وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا ان يقدم من
غيبة فاما مسجد قبا فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى
الا ان ياتي قبا وهذا يحتمل ايضا ان يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى ويحتمل ان يكون ينويهما معا
كما قلناه في الطواف وفي الجملة ليس في احاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لان نفيه محمول
على عدم رويته لا على عدم الوقوع في نفس الامر او الذي نفاه صفة مخصوصة كما سياتي نحوه في الكلام على
حديث عايشة قال عياض وغيره انما انكر ابن عمر ملازمتها واظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لانها مخالفة
للسنة ويويده ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا
بد ففي بيوتكم **قوله** عن ام هاني هي بنت ابي طالب اخت علي شقيقته وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث اخر
تقدم في الطهارة **قوله** ما حدثنا احد في رواية ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي ليلى ادركت الناس وهم
متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هاني ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي
قال سالت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني
بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور
في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته وقت سوال عبد الله بن الحارث عن ذلك
ولفظه سالت في زمن عثمان والناس متوافرون **قوله** غير بالرفع لانه بدل على قوله احد **قوله** دخل بيتها فاغتسل
فاغتسل وصلى ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطا ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هاني انها ذهبت
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل وجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويويده ما رواه ابن خزيمة
من طريق مجاهد عن ام هاني وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة بنته هي التي
سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل
فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتدا الغسل والاخر في اثنائه والله اعلم **قوله** ثمان
ركعات زاد كريب عن ام هاني يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها
موصولة سوا صلى ثماني ركعات او اقل وفي الطبراني من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسالته امراته

فقال

فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ورات ام هاني بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة
والله اعلم **قوله** فلم ار صلاة قط اخف منها يعني من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في اواخر ابواب التقصير
بلفظ فما رايته صلى صلاة اخف منها وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه
ام سجوده كل ذلك متقارب واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون السبب
فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطولها اخرجه
ابن ابي شيبة من حذيفة واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن قوم انه ليس في حديث
ام هاني دلالة على ذلك قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال
عياض ايضا ليس حديث ام هاني بظاهر في انه قصد صلى الله عليه وسلم بها سنة الضحى وانما فيها اخبارها عن وقت
صلاته فقط وقد قيل انها كانت قضا عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وتعقبه النووي بان الصواب
صحة الاستدلال به لما رواه ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى
ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن ام هاني في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثماني
ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة ابن خالد عن ام هاني قالت قدم رسول
الله مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان
ركعات واستبعده السبكي ووجه بان في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله
عليه وسلم وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه
ابن عدي وسياتي من حديث عتبان قريبا مثله وحديث عايشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا وحديث
جابر عند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
ففيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي
واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف وعند الطبراني من حديث ابي الدردا مرفوعا من صلى
الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى
ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف ايضا وله شاهد من
حديث ابي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعف ايضا ومن ثم قال الروياني ومن تبعه اكثرها ثنتا عشرة وقال
النووي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف كانه يشير الى حديث انس لكن اذا ضم اليه حديث ابي ذر وابي الدردا
قوي وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شي ورد في الباب حديث ام هاني وهو كما قال ولهذا قال
النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة ركعة ففرق بين الافضل والاكثر ولا يتصور ذلك الا في من
صلى الاثني عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات
فاما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون نفلا مطلقا فتكون صلاته اثني عشرة في
حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي
والروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها وروي من طريق ابرهيم النخعي قال سال رجل الاسود بن يزيد

كم أصلي الضحى قال كم شئت وفي حديث عائشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وهذا الاطلاق
قد يحمل على التقييد فيؤكد ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة والله اعلم وذهب اخرون الى ان افضلها اربع ركعات
فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي الضحى اربعا
لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث ابي الدرداء وابي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم
اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره وحديث نعيم بن همار نحوه عند النسائي وحديث ابي امامة
وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبري وحديث عقبة بن عامر وابي مرة الطائفي
كلاهما عند احمد وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم وحديث ابي موسى رفعه من صلى الضحى اربعا بنى الله له
بيتا في الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابي امامة مرفوعا اتدرون قوله وابراهيم الذي وفى
قال وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى اخرجه الحاكم وجمع ابن القيم في الهدي الاقوال فبلغت ستة الاول
سنة مستحسنة واختلف في عددها فقيل اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة وقيل اكثرها ثمان ركعات
وقيل كالاول لكن لا يشرع ستا ولا عشرا وقيل كالثاني لكن لا يشرع الست وقيل ركعتان فقط وقيل لا
حد لاكثرها القول الثاني لا تشرع الا لسبب واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا لسبب قوله
فاتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الاسباب فحديث ام هانئ في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وان
سنة الفتح ان يصلي ثمان ركعات ونقل الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة وفي حديث عبد الله بن
ابي اوفى عند قوله انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر براس ابي جهل وهذه صلاة شكر كصلاة يوم الفتح وصلاته
في بيت عتبان اجابة لسؤاله ان يصلي في بيته مكانا يتخذه مصلى فاتفق انه جاءه وقت الضحى فاختصره عند
الراوي فقال صلى في بيته الضحى وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصر قال انس ما رايته صلى الضحى الا يومئذ
وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه لانه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في اول النهار
فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى القول الثالث لا يستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها
وكذلك ابن مسعود القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين
عن احمد والحجة فيه حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى
نقول لا يصليها اخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا وقال الثوري عن منصور كانوا
يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة وعن سعيد بن جبير اني لادعها وانا احبها مخافة ان اراها حتما
على الخامس يستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت اي للامن من الخشية المذكورة السادس انها بدعة
صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر وسئل انس عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابي بكرة انه راى
ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله ولا عامة اصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلاة
الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الاقوال مستندا وبلغ عدد رواة الحديث في اثباتها نحو العشرين نفسا من
الصحابة لطيفة روى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله ان نصلي الضحى بسور منها
والشمس وضحاها والضحى انتهى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا قوله باب من لم يصل الضحى ورآه اي الترك

واسعا

واسعا اي مباحا قوله ما رايت رسول الله يسبح سبحة الضحى تقدم ان المراد بقوله يسبح النافلة واصلها من التسبيح ٧٧
وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة
قولها واني لاسبحها كذا هنا من السبحة وتقدم في باب التحريض على قيام الليل بلفظ واني لاستحبها من الاستحباب
وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منها وجه لكن الاول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه وجاء عن عائشة
في ذلك اشياء مختلفة اوردها مسلم فعنده من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان رسول الله يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء
الله ففي الاول نفي رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه وفي الثالث الاثبات مطلقا
وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا
ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب اخرون الى الجمع
بينهما قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته يسبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها وكذا قولها
وما احدث الناس شيئا يعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث اي الذي تقدم من رواية مالك اشارة الى ذلك
حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري
انه جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله بان الاول محمول
على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث الباب ويجاب
عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقال عياض وغيره قولها ما صلاها معناه
ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها
وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت
مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد
ما شاء الله تنبيه حديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه
وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله
عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانئ انه لم يصلها قبل
ولا بعد ولا يقال ان نفي ام هانئ لذلك يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة
لان عائشة ذكرت انه اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه قوله باب
صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان اي ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى ما رواه احمد من طريق الزهري
عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته اخرجه عن
عثمان بن عمر عن يونس عنه وقد اخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة
وكذلك اخرجه المصنف مطولا ومختصرا في مواضع وسياتي بعد بابين قوله ثنا عباس بالموحدة والمهملة الجريري
بضم الجيم قوله اوصاني خليلي الخليل الصديق الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي في باطنه واختلف
هل الخلة ارفع من المحبة او العكس وقول ابي هريرة هذا لا يعارض ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا

خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس ولا يقال المخاللة يكون من الجانبين
لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك ولعله اراد مجرد الصحبه او المحبه والله اعلم **قوله**
بثلاث لا ادعهن حتى اموت يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن الى آخره من جمله الوصيه اى اوصانى ان لا ادعهن
ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه **قوله** صوم ثلثه ايام بالخفض بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع
على انه خبر مبتدا محذوف **قوله** من كل شهر الذى يظهر ان المراد بها البيض وسيأتى تفسيرها فى كتاب الصوم **قوله**
وصلاه الضحى زاد احمد فى روايته كل يوم وسيأتى فى الصيام من طريق ابى التياح عن ابى عثمان بلفظ وركعتى
الضحى قال ابن دقيق العيد لعله ذكر الاقل الذى يوجد التاكيد بفعله وفى هذا دلاله على استحباب صلاه الضحى
وان اقلها ركعتان وعدم مواظبه النبى صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلاله القول وليس من
شرط الحكم ان يتظافر عليه ادله القول والفعل لكن ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه
قوله ونوم على وتر فى روايه ابى التياح واوتر قبل ان انام وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك
فى حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من يصلى بين النومين وهذه الوصيه لابى هريره ورد مثلها لابى
الدرداء فيما رواه مسلم ولابى ذر فيما رواه النسائى والحكمه فى الوصيه على المحافظه على ذلك تمرين النفس على
جنس الصلاه ليدخل فى الواجب منها بانشراح وليجبر ما لعله يقع فيه من نقص ومن فوايد ركعتى الضحى انها
تجزى عن الصدقه التى تصبح على مفاصل الانسان فى كل يوم وهى ثلثمايه وستون مفصلا كما اخرجه مسلم من حديث ابى
ذر وقال فيه ويجزى من ذلك ركعتا الضحى وحكى شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى انه اشتهر
بين العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر
انه مما القاه الشيطان على السنه العوام لاسيما ما وقع فى حديث ابى ذر **تنبيهان الاول** اقتصر فى الوصيه
للثلاثه المذكورين على الثلاثه المذكوره لان الصلاه والصيام اشرف العبادات البدنيه ولم يكن المذكورون
من اصحاب الاموال وخصت الصلاه بشيئين لانها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام **قوله** ليس فى حديث ابى هريره تقييد
بسفر ولا حضر والترجمه مختصه بالحضر لكن الحديث يتضمن الحضر لان اراده الحضر فيه ظاهر وحمله على الحضر والسفر
ممكن واما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لان السفر مظنه التخفيف **قوله** قال رجل من الانصار قيل هو عتبان
ابن مالك لان فى قصته شبها بقصته وقد تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبه بهذا الاسناد والمتن فى باب
هل يصلى الامام بمن حضر من ابواب الامامه مع الكلام عليه **قوله** يصلى الضحى قال ابن رشيد هذا يدل على ان ذلك
كان كالمتعارف عندهم والا فصلاته صلى الله عليه وسلم فى بيت الانصارى وان كانت فى وقت الضحى لا يلزم من ذلك
نسبتها لصلاه الضحى **قلت** الا انا قدمنا ان القصه لعتبان بن مالك وقد تقدم فى صدر الباب ان عتبان سماها
صلاه الضحى فاستقام مراد المصنف وتقييده لذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى فى بيته **قوله** ما رايته يصلى فى الروايه الماضيه
يصلى الضحى **قوله** الا ذلك اليوم يأتى فيه ما تقدم ذكره فى حديث ابن عمر وعايشه من الجمع والله اعلم **قوله باب**
الركعتين قبل الظهر ترجم اولا بالرواتب التى بعد المكتوبات ثم اورد ما يتعلق بما قبلها وقد تقدم الكلام
على ركعتى الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له واما حديث عايشه فقوله فيه انه كان لا يدع اربعا

قبل الظهر لا يطابق الترجمه ويحتمل ان يقال مراده بيان ان الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمتنع الزياده
عليهما قال الداودى وقع فى حديث ابن عمر ان قبل صلاه الظهر ركعتين وفى حديث عايشه اربعا وهو محمول
على ان كل واحد منهما وصف ما راى قال ويحتمل ان يكون نسى ابن عمر ركعتين من الاربع **قلت** هذا الاحتمال بعيد والاولى
ان يحمل على حالين فكان تاره يصلى ثنتين وتاره يصلى اربعا وقيل هو محمول على انه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين
وفى بيته يصلى اربعا ويحتمل ان يكون يصلى اذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلى ركعتين فراى ابن عمر ما
فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عايشه على الامرين ويقوى الاول ما رواه احمد وابو داود فى حديث عايشه
كان يصلى فى بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبرى الاربع كانت فى كثير من احواله والركعتان
فى قليلها **قوله** عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر بميم مضمومه ونون ساكنه ومثناه مفتوحه بعدها معجمه مكسوره
ثم را **قوله** عن ابيه عن عايشه فى روايه وكيع عن شعبه عن ابرهيم عن ابيه سمعت عايشه اخرجه الاسمعيلى وحكى
عن شيخه ابى القاسم البغوى انه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبه فادخل بين محمد بن المنتشر وعايشه
مسروقا واخبر ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسمعيلى بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد
من عايشه ثم ساقه بسنده الى عايشه شعبه عن ابرهيم بن محمد انه سمع اباه انه سمع عايشه قال الاسمعيلى ولم
يكن يحيى بن سعيد يعنى القطان الذى اخرجه البخارى من طريقه ليحمله مدلسا قال والوهم عندى فيه من عثمان
ابن عمر انتهى وبذلك جزم الدارقطنى فى العلل واوضح ان روايه عثمان بن عمر من المزيد فى متصل الاسانيد لكن اخرجه
الدارمى عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا فاما ان يكون سقط عليه او على من بعده او يكون
الوهم فى زيادته ممن دون عثمان بن عمر **قوله** تابعه اى ابن ابى عدى زاد الاسمعيلى وابن المبارك ومعاذ بن
معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبه بسنده ليس فيه مسروق **قوله** وعمرو عن شعبه يعنى عمرو بن مرزوق
وقد وصل حديثه البرقانى فى المصافحه **قوله باب** الصلاه قبل المغرب لم يذكر المصنف الصلاه قبل
العصر وقد ورد فيها حديث لابى هريره مرفوع لفظه رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود
والترمذى وصححه ابن حبان وورد من فعله ايضا حديث على ابن ابى طالب اخرجه الترمذى والنسائى وفيه انه
كان يصلى قبل العصر اربعا وليسا على شرط البخارى **قوله** ثنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم **قوله** حدثنى عبد الله
المزنى هو ابن مغفل بالمعجمه والفاء المشدده **قوله** صلوا قبل صلاه المغرب زاد ابو داود فى روايته عن القواريرى
عن عبد الوارث بهذا الاسناد صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين واعادها الاسمعيلى
من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله فى روايه المصنف قال فى الثالثه لمن شاء وفى روايه ابى نعيم
فى المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء **قوله** كراهيه ان يتخذها الناس سنه قال المحب الطبرى
لم يرد نفى استحبابها لانه لا يمكن ان يامر بما لا يستحب بل هذا الحديث من ادل الادله على استحبابها ومعنى قوله
سنه اى شريعه وطريقه لازمه وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرايض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعيه
فى الرواتب واستدركها بعضهم وتعقب بانه لم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليها وقد تقدم الكلام على ذلك
مبسوطا فى باب كم بين الاذان والاقامه من ابواب الاذان **قوله** اليزنى بفتح التحتانيه والزاى بعدها نون وهو

مصري وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلاها **قوله** الا اعجبك بضم اوله وتشديد الجيم من
التعجب **قوله** من ابي تميم هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم
اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرا القران على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها قاله
ابن يونس وقد عده جماعة من الصحابة لهذا الادراك ولم يذكر المزي في التهذيب ان البخاري اخرج له وهو على
شرطه فيرد عليه لهذا الحديث **قوله** يركع ركعتين زاد الاسمعيلي حين يسمع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة
وانا اريد ان اغمصه وهو بمعجمة ثم مهملة اي اعيبه **قوله** فقال عقبة الى اخره استدل به على امتداد وقت المغرب
ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق وقال قوم انما يستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متاهبا بالتطهر
وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن اول وقتها ولا شك ان ايقاعها في اول الوقت اولى ولا يخفى ان محل استحبا
بهما ما لم تقم الصلاة وقد تقدم الكلام على بقية فوايده في الباب السابق وفيه رد على قول القاضي ابي بكر بن العربي
لم يفعلهما احد بعد الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلهما وذكر الاثرم عن احمد انه قال ما فعلتهما الا مرة
واحدة حين سمعت الحديث وفيه احاديث جياد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين الا انه قال لمن شاء
فمن شاء صلى **قوله باب** صلاة النوافل جماعة قيل مراده النفل المطلق ويحتمل ما هو اعم من ذلك **قوله**
ذكره انس وعايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث انس فاشار به الى حديثه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في بيت ام سليم وفيه فصففت انا واليتيم وراءه الحديث وقد تقدم في الصفوف وغيرها واما حديث عايشة
فاشار به الى حديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد بالليل وقد تقدم الكلام عليه في باب التحريض
على قيام الليل **قوله** ثنا اسحق قيل هو ابن راهويه فان هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه
مخالفة يسيرة فيحتمل ان يكون اسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور **قوله** اخبرنا يعقوب التعبير بالاخبار قرينة
في كون اسحاق هو ابن راهويه لانه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن وقع في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما
بلفظ التحديث ويعقوب بن ابرهيم المذكور هو ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **قوله** وعقل
مجة تقدم الكلام عليه في كتاب العلم **قوله** كان في دارهم اي الدلو وفي رواية الكشميهني كانت اي البير **قوله** فزعم محمود
اي اخبر وهو من باب اطلاق الزعم على القول **قوله** فيشق علي في رواية الكشميهني فشق بصيغة الماضي **قوله** ان تجي
ان نصلي بصيغة الجمع للاكثر وفي رواية الكشميهني بالافراد **قوله** ما فعل مالك هو ابن الدخيشن **قوله** لا اراه بفتح
الهمزة من الرويه **قوله** قال محمود بن الربيع اي بالاسناد الماضي فحدثتها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب هو
خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله لما قدم المدينة **قوله** ويزيد بن معاوية اي ابن ابي سفيان **قوله**
عليهم اي كان اميرا وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معويه ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا
القسطنطينية **قوله** التي توفي فيها ذكر ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى انه يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب موضع
قبره فدفن الى جانب جدار القسطنطينية **قوله** فانكرها علي قد بين ابو ايوب وجه الانكار وهو ما غلب على ظنه من نفي
القول المذكور واما الباعث له على ذلك فقيل انه استشكل قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان
ظاهره انه لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة منها احاديث الشفاعة

لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان انس بن مالك كما اخرجه مسلم
من طريقه وهو متابع قوي جدا وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة ان
ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه ولهذا قنع بسماعه من عتبان ثاني مرة **قوله**
حتى اقفل بقاف وفا اي ارجع وزنا ومعنى وفي هذا الحديث فوايد كثيرة تقدمت مبسوطة في باب المساجد في البيوت
وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة وروى ابن وهب عن مالك انه لا باس بان يؤم النفر في النافلة
فاما ان يكون مشتهرا ويجمع له الناس فلا وهذا بناه على قاعدته في سد الذرايع لما يخشى من ان يظن من لا علم له
ان ذلك فريضة واستثنى ابن حبيب من اصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم وفي الحديث
من الفوايد مما تقدم بعضه مبسوطا ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم بالاطفال وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا
وطلب عين القبلة وان المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه وان النهي عن استيطان الرجل مكانا
انما هو في المسجد العام وفيه عيب من تخلف عن مجلس الكبير وان من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وان ذكر
الانسان بما فيه على جهة التعريف جايز وان التلفظ بالشهادتين كاف في اجرا احكام المسلمين وفيه استتباع
طالب الحديث شيخه على صحة ما يحدثه به اذا خشي من نسيانه واعادة الشيخ الحديث والرحلة في طلب العلم وغير ذلك وقد
ترجم المصنف باكثر ذلك والله المستعان **قوله باب** التطوع في البيت اورد فيه حديث ابن عمر اجعلوا
في بيوتكم من صلاتكم وقد تقدم بلفظه من وجه اخر عن نافع في باب كراهية الصلاة في المقابر من ابواب المساجد
مع الكلام عليه **قوله** تابعه عبد الوهاب يعني الثقفي عن ايوب وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه
بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **قوله باب** فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ثبتت في نسخة
الصغاني البسملة قبل الباب قال ابن رشيد لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليها في الحديث لكونه
افرده بعد ذلك بترجمة قال وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين ان المراد بالرحلة الى المساجد
قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى وظاهر ايراد المصنف هذه الترجمة في ابواب التطوع يشعر بان
المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا اوجه وبه قال الجمهور
في حديث الباب وذهب الطحاوي الى ان التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سياتي **قوله** اخبرني عبد الملك هو ابن عمير كما وقع
في رواية ابي ذر والاصيلي **قوله** عن قزعة بفتح القاف والزاي وحكى ابن الاثير سكونها بعدها مهملة هو ابن يحيى
ويقال ابن الاسود وسياتي بعد خمسة ابواب في هذا الاسناد سمعت قزعة مولى زياد وهو هذا وزياد مولاه هو
ابن ابي سفيان الامير المشهور ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة **قوله**
سمعت ابا سعيد اربعا اي يذكر اربعا او سمعت منه اربعا اي اربع كلمات **قوله** وكان غزا القايل ذلك هو قزعة
والمقول عنه ابو سعيد الخدري **قوله** ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر في المتن شيئا
وذكر بعده حديث ابي هريرة في شد الرحال فظن الداودي الشارح ان البخاري ساق الاسنادين لهذا المتن
وفيه نظر لان حديث ابي سعيد يشتمل على اربعة اشيا كما ذكر المصنف وحديث ابي هريرة مقتصر على شد الرحال
فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في اجازة اختصار الحديث وقال ابن رشيد

البيوت

لما كان اصل الاربع هو قوله لا تشد الرحال ذكر صدر الحديث الى الموضع الذي سلف فيه افتتاح ابي هريرة كحديث ابي سعيد فاقتطف الحديث وكانه قصد بذلك الاعلام بتنبيه عن الحافظ على فائدة للحفظ على انه ما اخلاه عن الانفراد عن قرب فانه ساقه بتمامه خامس ترجمه قوله ثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وسعيد هو ابن المسيب ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن علي بن المديني قال حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان اكثر ما يحدث به بلفظ يشد الرحال قوله لا تشد الرحال بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها قال الطيبي هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحل عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي انس عن سلمان الاغر عن ابي هريرة قوله الا الى الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي قوله المسجد الحرام اي المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال الطبري ويتأيد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر انه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة وفيه نظر لان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ويؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد قوله ومسجد الرسول اي محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في حديث ابي سعيد الآتي قريبا ومسجدي قوله ومسجد الاقصى اي بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين سنة وسيأتي في ترجمة ابراهيم الخليل من احاديث الانبياء وبيان ما فيه من الاشكال والجواب عنه وقال الزمخشري سمي الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه ولبيت المقدس عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى وعن ابن عباس ادخال الالف واللام على هذا الثالث وبيت المقدس بكسر القاف وبفتحها مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة واوري سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الاعشى

وقد طفت للمال افاقه دمشق فحمص فاوري سلم

ومن اسمائه كورة وبيت ايل وصهيون ومصروث آخره مثلثة وكورشيلا وبابوس بموحدتين ومعجمة وقد تتبع اكثر هذه الاسماء الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب ليس وسيأتي

ما يتعلق

ما يتعلق بمكة والمدينة في كتاب الحج وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم والثاني كان قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع في رواية لاحمد سيأتي ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي ان يعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها ان النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال وقال الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد لزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة فلا يدخل في النهي ويؤيده ما روى احمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يعتكف في غيرها وهو اخص من الذي قبله ولم ار عليه دليلا واستدل به على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصور لاصحاب الشافعي وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستانس بحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل هاهنا وقال ابن المنير يحتج على الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى وفيما يلزم من نذر اتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع واستدل به على ان من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك لانها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد ابن مسلمة المالكي انه يلزم في مسجد قباء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت كما سيأتي قال الكرماني وقع في هذه المسالة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين قلت يشير الى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد

الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحال الى زيارة قبر
سيدنا رسول الله وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من ابشع المسايل المنقولة عن ابن تيمية
ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن
مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا لا اصل
الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي
الى الصواب قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد
الرحال الى مكان في اي مكان كان الا الى الثلاثة او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضايه الى سد باب السفر
للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى
مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين
والله اعلم وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد
الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها
بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال
الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث
لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحل الى
زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم قوله زيد بن رباح بالموحدة وعبيد الله بالتصغير
والاغر هو سلمان شيخ الزهري المتقدم قوله صلاة في مسجدي هذا قال النووي ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة
في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده
بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم قوله الا المسجد الحرام قال
ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح
لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة انتهى وكانه لم يقف على دليل الثاني
وقد اخرجه الامام احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلوة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة في هذا وفي رواية
ابن حبان وصلاة في ذلك افضل من ماية صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه
ومن رفعه اثبت واحفظ ومثله لا يقال بالراي وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية الف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من ماية صلاة
فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من ماية صلاة في مسجد المدينة ورجال اسناده
ثقات لكنه من رواية عطا عنه قال ابن عبد البر جايز ان يكون عند عطا في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله اهل العلم بالحديث
ويويده ان عطا امام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير وروى البزار والطبراني من حديث ابي الدردا
رفعه الصلاة في المسجد الحرام بماية الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسماية صلاة

قال البزار اسناده حسن فوضح بذلك ان المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على تاويل عبد الله بن نافع وغيره
وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي انه سال عبد الله بن نافع عن تاويل هذا الحديث فقال معناه فان الصلاة
في مسجدي افضل من الصلاة فيه بدون الف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان يكون الصلاة في مسجد المدينة
افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعماية وتسعة وتسعين صلاة وحسبك بقول يوول الى هذا قال وزعم بعض اصحابنا
ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بماية صلاة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن
عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من ماية صلاة فيما سواه وتعقب بان المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ صلاة في المسجد
الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الرسول فانما فضله عليه بماية صلاة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني سليمان بن عتيق وعطا عن ابن الزبير انهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من ماية صلاة فيه ويشير الى
مسجد المدينة وللنسايي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يويد هذا ولفظه كلفظ ابي هريرة وفي اخره الا
المسجد الحرام فانه افضل منه بماية صلاة واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة
فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن
حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر استدلال بالخبر
في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمرا قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني
اخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن
عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله اعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من
المالكية لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل البقاع وتعقب
بان هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لان محله ما يترتب عليه الفضل للعابد واجاب القرافي بان سبب التفضيل لا ينحصر
في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على ساير الجلود وقال النووي في شرح المهذب لم
ار لاصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر انما يحتج بقبر رسول الله على من انكر فضلها اما من اقر به فانه ليس افضل
بعد مكة منها فقد انزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة انه روي ان المرء
يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر في اواخر تمهيده من طريق عطا الخراساني
موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار ان جبريل اخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب
الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت اعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك والله اعلم واستدل
به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره ان ذلك مختص بالفرايض لقوله
صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يبقى الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في
بيت بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا
ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزا باتفاق العلما كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه

صلاتان فصلى في احدى المسجدين صلاة لم تجزئه الاخرى واحدة والله اعلم وقد اوهم كلام المقرئ ابي بكر النقاش في تفسير
خلاف ذلك فانه قال فحسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة
اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في ابواب
الجماعة لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث **قوله باب** مسجد قباء اي فضله وقباء بضم القاف ثم موحدة
ممدودة عند اكثر اهل اللغة وانكر السكري قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم
من يؤنثه فلا يصرفه وفي المطالع هو على ثلاثة اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من
عوالي المدينة وسمي باسم بئر هناك والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله وياتي
ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي اسس على التقوى في باب الهجرة ان شاء الله تعالى **قوله** ثنا يعقوب بن ابراهيم في رواية ابي
ذر هو الدورقي **قوله** كان لا يصلي الضحى تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** وكان اي ابن عمر **قوله** يزوره اي يزور مسجد قباء **قوله**
وكان يقول اي ابن عمر وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر المواقيت وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد
الذي بها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة **قوله باب**
من اتى مسجد قباء كل سبت اراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما اطلق في التي قبلها لانه قيد فيها في الموقوف بخلاف
المرفوع فاطلق ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان
اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل **قوله**
ماشيا وراكبا اي بحسب ما تيسر والواو بمعنى او **قوله** وكان عبد الله اي ابن عمر كما ثبت في رواية ابي ذر والاصيلي
قوله باب اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم **قوله** ثنا
يحيى زاد الاصيلي ابن سعيد وهو القطان وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري **قوله** زاد ابن نمير اي عبد
الله عن عبيد الله اي ابن عمر وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو يعلى قالا ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي به وقال ابو بكر
ابن ابي شيبة في مسنده ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وادعى الطحاوي انها
مدرجة وان احد الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي وفي هذا
الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه ان
النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي مسجد قباء راكبا وتعقب
بان مجيئه صلى الله عليه وسلم الى قباء انما كان لمواصلة الانصار وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر
في تخصيص ذلك بالسبت **قوله باب** فضل ما بين القبر والمنبر لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة اراد ان ينبه
على ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض وترجم بذكر القبر واورد الحديثين بلفظ البيت لان القبر صار في البيت
وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكانه بالمعنى لانه دفن في
بيت سكناه **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وثبت ذلك
في رواية ابي ذر والاصيلي **قوله** ومنبري على حوضي سقطت هذه الجملة من رواية ابي ذر وسياتي هذا الحديث بسنده ومتنه
كاملا في اواخر فضل المدينة من اواخر كتاب الحج وياتي الكلام على المتن هناك مستوفى ان شاء الله تعالى **قوله باب**

مسجد بيت

82

مسجد بيت المقدس اي فضله **قوله** وانقنني بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون يقال انقه كذا اذا اعجبه
اينقنني بتحتانية بدل الالف قال وليس بشيء وضبطه الاصيلي اتقنني بمثناة فوقانية من التوق وانما يقال منه
توقتني كشوقتني **قوله** لا تسافر المراة سياتي الكلام عليه في الحج وقوله ولا صوم سياتي في الصوم وقوله في الصلاة تقدم
في اواخر المواقيت وقوله لا تشد الرحال تقدم قريبا **خاتمة** اشتملت ابواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعة
على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسائرها موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون
حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى وحديث عبد الله بن مغفل
عن الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة بن عامر فيه وفيها من الآثار الموقوفة ومن بعدهم احد عشر اثرا وهي
الستة المذكورة في الباب الاول واثر ابن عمر عن ابيه وابي بكر ونحوه في ترك صلاة الضحى واثر ابي تميم في الركعتين
قبل المغرب واثر محمود بن الربيع عن ابي ايوب وكلها موصولة والله اعلم **ابواب العمل في الصلاة** ثبت في
نسخة الصغاني هنا بسملة **قوله باب** في نسخة الصغاني ابواب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة
وقال ابن عباس يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ووضع ابو اسحاق يعني السبيعي قلنسوته في الصلاة
ورفعها ووضع علي كفه على رصغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هذا الاستثناء من بقية اثر علي على ما
ساوضحه وظن قوم انه من تتمة الترجمة فقال ابن رشيد قوله الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هو مستثنى من قوله
اذا كان من امر الصلاة فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة اليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش
على النفس قال وكان الاولى في هذا الاستثناء ان يكون مقدما قبل قوله وقال ابن عباس انتهى وسبقه الى دعوى
ان الاستثناء من الترجمة الاسماعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحك جلدا ينبغي ان يكون من صلة الباب عند
قوله اذا كان من امر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من
اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم وذلك ان الاستثناء بقية اثر علي كذلك رواه مسلم بن ابراهيم احد مشايخ
البخاري عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه وكان شديد اللزوم لعلي بن ابي طالب
قال كان علي اذا قام الى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك
جلدا او يصلح ثوبا هكذا رويناه في السفينة الجرائدية من طريق السلفي بسنده الى مسلم بن ابراهيم وكذلك اخرجه
ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اثر علي انتهى
عند قوله الايسر لما كان فيه تعلق بالترجمة الا ببعد وهذا من فوائد تخريج التعليقات والرصغ بسكون الصاد
المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين هو لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وقال صاحب
المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين ثم ان ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لانها مقيدة بما اذا كان العمل
من امر الصلاة وهي مطلقة وكان المصنف اشار الى ان اطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ويمكن ان يقال
لها تعلق بالصلاة لان دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل في الاستعانة
التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما وقد رخص فيه بعض السلف وتقدم الامر بحل
الحبل في ابواب قيام الليل وسياتي ذكر الاختصار بعد ابواب **قوله** واضع يده اليمنى يفتلها هو شاهد الترجمة

وشئ معوق اي محبوب وقوله واعجبنني قال انا بمعنى اللفظ وهكذا للاكثر انه رواه ص

لانه اخذ باذنه اولاً لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاه ثم اخذ بها ايضا لتانيسه
لكون ذلك ليلاً كما تقدم تقريره في ابواب الصفوف قال ابن بطال استنبط البخاري منه انه لما جاز للمصلي
ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط
لها اذا احتاج اليه اولى وقد تقدم الكلام على بقية فوايد حديث ابن عباس في ابواب الوتر قوله باب
ما ينهى من الكلام في الصلاة في رواية الاصيلي والكشميهني ما ينهى عنه وفي الترجمة اشاره الى ان بعض الكلام لا
ينهى عنه كما سياتي حكاية الخلاف فيه قوله ثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب الى جده ولم يذكر البخاري
عبد الله قوله هريم هو بالراء مصغر والسلولي بفتح المهملة ولامين الاولى خفيفة مضمومة ورجال الاسنادين
من الطريقين كلهم كوفيون وسفيان هو الثوري ورواية الاعمش لهذا الاسناد تعد من اصح الاسانيد
قوله نحوه ظاهر في ان لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وان معناهما واحد وكذا اخرج
مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم ايضا نحوه ولم اقف على سياق لفظ هريم الا عند الجوزقي فانه
ساقه من طريق ابرهيم بن اسحق الزهري عنه ولم ار بينهما مغايرة الا انه قال قدمنا بدل رجعنا وزاد فقيل
له يا رسول الله كنا فذكره وسياتي في الهجرة من طريق ابي عوانة عن الاعمش اوضح من هذا وللحديث طرق اخرى
منها عند ابي داود والنسائي من طريق ابي ليلى عن ابن مسعود وعند النسائي من طريق كلثوم الخزاعي عنه
وعن ابن ماجه والطحاوي من طريق ابي الاحوص عنه وسياتي التنبيه عليه في باب قوله كل يوم هو في شان من اواخر
كتاب التوحيد قوله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة في رواية ابي وايل كنا نسلم في الصلاة
ونامر بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاه وسياتي للمصنف
باب نحوه في حديث التشهد قوله فلم يرد علينا زاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله كنا نسلم
عليك في الصلاه فترد علينا وكذا في رواية ابي عوانة التي في الهجرة قوله النجاشي بفتح النون وحكى كسرها ك
وسياتي تسميته والاشاره الى شي من امره في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى فايده روى ابن ابي شيبة في مرسل ابن
سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشاره وقد عقد المصنف لمساله
الاشاره في الصلاه ترجمة مفردة ستاتي في اواخر سجود السهو قريبا قوله ان في الصلاه شغلاً في رواية احمد عن ابن
فضيل لشغلاً بزيادة لام التاكيد والتنكير فيه للتنويع اي بقراءة القران والذكر والدعا او للتعظيم اي شغلاً
واي شغل لانها مناجاه مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره وقال النووي
معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من رد سلام ونحوه زاد
في رواية ابي وايل ان الله يحدث من امره ما يشا وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاه وزاد في رواية كلثوم
الخزاعي الا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت قوله عن اسمعيل هو ابن ابي خالد والحرث
ابن شبيل ليس له في البخاري غير هذا الحديث وابوه بمعجمة وموحدة واخره لام مصغر وليس لابي عمرو سعد بن اياس
ان كنا لنتكلم بتخفيف النون وهذا حكمه الرفع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو
لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا قوله يكلم احدنا صاحبه بحاجته تفسير لقوله
يتكلم

يتكلم والذي يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شي وانما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه قوله حتى
نزلت ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلاه وقع بهذه الاية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الاية مدنية
باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده
الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر
بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن
مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي
ابو الطيب واخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ
وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم تنزل الاية بوفقه وجنح اخرون الى الترجيح فقالوا بترجيح حديث ابن
مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقال اخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه
الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق ابي اسحاق
عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث
بطوله وفي اخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وفي السير لابن اسحاق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة
وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود من
هولا فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب
كلامه على مستنده ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم
حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين
قال ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن
عمير الذي كان يعلمهم القران فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه فهو متعقب بان الاية
مدنية باتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة وبان
في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد الانصار
الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم واجاب ابن حبان في موضع اخر بان زيد بن
ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم كانوا
بمكة لا يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبراني من حديث ابي امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون
سال الذي في جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جا معاذ يوما فدخل في الصلاه فذكر الحديث
وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها قوله حافظوا على الصلوات الاية كذا في
رواية كريمة وساق في رواية ابي ذر وابي الوقت الاية الى اخرها وانتهت رواية الاصيلي الى قوله الوسطى
وسياتي الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت في تفسير البقرة وحديث زيد بن ارقم ظاهر في ان المراد بالقنوت السكوت
قوله فامرنا بالسكوت اي عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فان الصلاه ليس فيها حالة سكوت حقيقة قال ابن دقيق العيد

ويترجح ذلك بما دل عليه لفظ حتى التي للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها **تنبيه**
زاد مسلم في رواية ونهينا عن الكلام ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه أحد من شراحها عليها
واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده إذ لو لم يكن كذلك لم يحتج إلى قوله ونهينا عن الكلام
وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم قال ابن دقيق
العيد هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر وليس كقول الراوي هذا
منسوخ لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد وقيل ليس في هذه القصة نسخ لأن إباحة الكلام
في الصلاة كان بالبراءة الأصلية والحكم المزيل لها ليس نسخا وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها مما
يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكما شرعيا فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد
وقوله ونهينا عن الكلام يقتضي أن كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل أن تكون اللام
للعهد الراجع إلى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وقوله فأمرنا بالسكوت أي عما كانوا يفعلونه من
ذلك **تكميل** أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامدا لغير مصلحتها أو انقاذ مسلم مبطل لها
في الساهي والجاهل وأبطلها الحنفية مطلقا كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو واختلفوا
في أشياء أيضا كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لإنقاذ مسلم لئلا
يقع في مهلكة أو فتح على إمامه أو سبح لمن مر به أو رد السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو
تقرب بقربة كأعتقت عبدي لله ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه وستأتي الإشارة إلى بعضه حيث
يحتاج إليه قال ابن المنير في الحاشية الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا
يخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها ويخلو من الكلام الأجنبي غالبا مطردا والله أعلم **قوله باب** ما يجوز
من التسبيح والحمد في الصلاة قال ابن رشيد أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لأن الذي في الحديث
الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح **قلت** بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم
في باب من دخل ليؤم الناس من أبواب الإمامة من طريق مالك عن أبي حازم وفيه فرفع أبو بكر يديه فحمد الله
وفي آخره من نابه شيء في صلاته فليسبح وسيأتي في أواخر أبواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم وفيه
هذا **قوله** للرجال قال ابن رشيد قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء وقد أشعر بذلك تبويبه
بعد حيث قال باب التصفيق للنساء ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من
لوازم اللفظ عند الأكثر وقد قال في الحديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فكأنه قال لا تسبيح
إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين لأن في إعمال الدليلين
العموم إبطالا للمفهوم ولا يقال إن قوله للرجال من باب اللقب لأنا نقول بل هو من باب الصفة لأنه في
معنى الذكور البالغين انتهى وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور وفيه من الفوائد
مما تقدم بعضها مبسوطا جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت وأن المبادرة إليها أولى من انتظار
الإمام الراتب وأنه لا ينبغي التقدم على الجماعة إلا برضى منهم يؤخذ ذلك من قول أبي ان شئتم

مع

84

ثم علم بأنه انفصل الحاضرين وأن الالتفات في الصلاة لا يقطعها وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه
لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان وقوله فيه فقال سهل أي ابن سعد
راوي الحديث هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذا حجة لمن قال إنهما بمعنى واحد وبه صرح
الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض
في الإكمال أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى
وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وأغرب الداودي
فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم قال عياض كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه
مسلم ففيه فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم **قوله باب** من سمى قوما أو سلم في الصلاة على
غيره وهو لا يعلم كذا للأكثر وزاد في رواية كريمة بعد على غيره مواجهة وحكى ابن رشيد أن في رواية
أبي ذر عن الحموي إسقاط الهاء من غيره وإضافة مواجهة قال ويحتمل أن يكون بتنوين غير وفتح الجيم
من مواجهة وبالنصب سوقف المعنى الأول ويحتمل أن يكون بناء التأنيث فيكون المعنى لم تبطل
الصلاة إذا سلم على غير مواجهة ومفهومه أنه إذا كان مواجهة تبطل قال ولو كان مقصود البخاري بهذه
الترجمة أن شيئا من ذلك لا يبطل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما
يستقبلون لكن يرد عليه أنه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ويبعد أن
يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعا مقررا فورد النسخ
عليه فيقع الفرق انتهى وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه
وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في أواخر صفة الصلاة وقوله في هذا السياق وسمى ناسا
بأعيانهم يفسره نقله في السياق المتقدم السلام على جبريل السلام على ميكائيل إلى آخره وقوله وليسلم
بعضنا على بعض ظاهر فيما ترجم له والله أعلم **قوله باب** التصفيق للنساء تقدم الكلام عليه قبل
باب وسفيان في الإسناد الأول هو ابن عيينة وفي الثاني هو الثوري ويحيى شيخ البخاري هو ابن جعفر
وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع
الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء وعن مالك وغيره في قوله التصفيق للنساء أي هو من شأنهن
في غير الصلاة وهو على جهة الذم له فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة وتعقب برواية حماد بن
زيد عن أبي حازم في الأحكام بصيغة الأمر فليسبح الرجال وليصفق النساء فهذا نص يدفع ما تأول أهل
هذه المقالة قال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا **قوله باب**
من رجع القهقرى في الصلاة أو تقدم لأمر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك
إلى الحديث الماضي قريبا ففيه فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وأما قوله أو تقدم فهو مأخوذ
من الحديث أيضا وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الأول خلف أبي بكر على إرادة الائتمام به
فامتنع أبو بكر من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع أبو بكر من موقف الإمام إلى موقف المأموم ويحتمل أن

قف على التصفيح والتصفيق

يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في
اصل المنبر ثم تقدمه حتى عاد الى مقامه والله اعلم واستدل به على جواز العمل في الصلاة اذا كان
يسيرا ولم يحصل فيه التوالي قوله ثنا بشر بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن
يزيد قوله قال يونس قال الزهري اي قال يونس وهي تجوز فخطا في الاصطلاح لا انطفا قوله فجاهم
قال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطيهم انتهى وبقية فوايد
المتن تقدمت في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من ابواب الامامة ويأتي الكلام عليه مستوفى ان
شا الله تعالى قوله باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة اي هل تجب اجابتها اولا واذا وجبت هل
تبطل الصلاة اولا وفي المسالتين خلاف ولذلك حذف المصنف جواب الشرط قوله وقال الليث وصله الاسماعيلي
من طريق عاصم بن علي احد شيوخ البخاري عن الليث مطولا وجعفر هو ابن ربيعة المصري وجريج بجيمين مصغر
وقوله في وجه المياميس في رواية ابي ذر وجوه بصيغة الجمع والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية
قال ابن الجوزي اثبات اليا فيه غلط والصواب حذفها وخرج على الاشباع الكسرة وحكى غيره جوازه قال
ابن بطال سبب دعا ام جريج على ولدها ان الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا فلما اثر استمراره في
صلاته ومناجاته على اجابتها دعت عليه لتاخيره حقها انتهى والذي يظهر من ترديده في قوله امي وصلاتي
اي الكلام عنده يقطع الصلاة ولذلك لم يجبها وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد
ابن حوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله يقول لو كان جريج عالما لعلم ان اجابته امه اولى من عبادته
ربه ويزيد هذا مجهول وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ووهم الدمياطي فزعم انه ذو ظليم والصواب
انه غيره لان ذا ظليم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقع التصريح بسماعه وقوله فيه يا بابوس بموحدتين
بينهما الف ساكنة والثانية مضمومة وآخره مهملة قال القزاز هو الصغير وقال ابن بطال الرضيع وهو بوزن
جاسوس واختلف هل هو عربي او معرب واغرب الداودي الشارح فقال هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه
نظر وقد قال الشاعر حنت قلوصي الى بابوسها جزعا وقال الكرماني ان صحت الرواية بتنوين السين
يكون كنية له ويكون معناه يا ابا السدة وسيأتي الكلام عليه في ذكر بني اسرائيل قوله باب الحصى في الصلاة
قال ابن رشيد ترجم بالحصى والمتن الذي اورده في التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على
التسوية مرة واشار بذلك ايضا الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ المسح في المسجد يعني الحصى قال ابن رشيد لما كان في الحديث يعني
ولا يدري اهو قول الصحابي او غيره عدل عنه البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب وقال الكرماني
ترجم بالحصى لان الغالب انه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى قلت قد اخرجه ابو داود عن
مسلم بن ابراهيم عن هشام بلفظ فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى واخرجه الترمذي من طريق الاوزاعي
عن يحيى بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فلعل البخاري اشار الى هذه الرواية او
الى ما رواه احمد من حديث حذيفة قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شي حتى عن مسح الحصى فقال

واحدة

واحدة او دع ورواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه
فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح
قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به تنبيه التقييد بالحصى
وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن
غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن
ابي كثير قوله عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة
ومعيقيب بالمهملة والقاف واخره موحدة مصغر هو ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من
السابقين الاولين وليس في البخاري له الا هذا الحديث الواحد قوله في الرجل اي في حكم الرجل وذكر للغالب
والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكى النووي اتفاق العلما على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة
وفيه نظر فقد حكى الخطابي في المعالم عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله فكانه لم يبلغه الخبر وافرط
بعض اهل الظاهر فقال انه حرام اذا زاد على واحدة لظاهر النهي ولم يفرق بين ما اذا توالى او لا مع
انه لم يقل بوجوب الخشوع والذي يظهر ان علة كراهة المحافظة على الخشوع او لئلا يكثر العمل في الصلاة
لكن حديث ابي ذر المتقدم يدل على ان العلة فيه ان لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حايلا وروى
ابن ابي شيبة عن ابي صالح السمان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها فهذا
تعليل آخر قوله حيث يسجد اي مكان السجود وهل يتناول العضو الساجد لا يبعد ذلك وقد روى ابن ابي
شيبة عن ابي الدردا قال ما احب ان لي حمر النعم واني مسحت مكان جبيني من الحصى وقال عياض كره السلف
مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف قلت وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدي لذلك
بحديث ابي سعيد في رؤية الما والطين في جبهة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انصرف من صلاة الصبح قوله
فواحدة بالنصب على اضمار فعل اي فامسح واحدة او على النعت لمصدر محذوف ويجوز الرفع على اضمار
الخبر اي فواحدة تكفي او اضمار المبتدا اي فالمشروع واحدة ووقع في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة
واحدة قوله باب بسط الثوب في الصلاة للسجود هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة ايضا
وهو ان يمهد الثوب على الارض ليسجد عليه وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الصلاة وتقدم الخلاف
في ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذي هو لابسه او غير لابسه قوله ثنا بشر هو ابن المفضل وغالب
هو القطان كما وقع في رواية ابي ذر قوله باب ما يجوز من العمل في الصلاة اي غير ما تقدم واورد
فيه حديث عايشة في نومها في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وغمزه لها اذا سجد وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة
على الفراش في اوائل الصلاة قوله ثنا محمود هو ابن غيلان وشبابة بمعجمة وموحدتين الاولى خفيفة
قوله ان الشيطان عرض تقدم في باب ربط الغريم في المسجد من ابواب المساجد من وجه آخر عن شعبة
بلفظ ان عفريتا من الجن تفلت علي وهو ظاهر في ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير
الشياطين قوله فشد علي بالشين المعجمة اي حمل قوله ليقطع في رواية الحموي والمستملي بحذف اللام قوله

فذعته باي ضبط بعد قوله فتنظروا في رواية الحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك وقد تقدم بعض الكلام
على هذا الحديث في الباب المذكور وياتي الكلام على بقيته في اول بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله قال النضر بن شميل
فذعته بالذال يعني المعجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته واما فدعته بالمهملة وتشديد العين فمن قوله
تعالى يوم يدعون اي يدفعون والصواب الاول الا انه يعني شعبة كذا قاله بتشديد العين انتهى وهذا الكلام
وقع في رواية كريمة عن الكشميهني وقد اخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهي في كتاب
غريب الحديث للنضر وهي في مروياتنا من طريق ابي داود المصاحفي عن النضر كما بينته في تعليق التعليق
قوله باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة اي ماذا يصنع قوله وقال قتادة الى آخره وصله عبد الرزاق
عن معمر عنه بمعناه وزاد فيرى صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له قوله كنا بالاهواز بفتح الهمزة
وسكون الهاء هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر قال في المحكم ليس لها واحد من لفظها قال ابو
عبيد البكري هي بلدة يجمعها سبع كور فذكرها وقال ابن خرداذبة هي بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان
قوله الحرورية بمهملات اي الخوارج وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن
مرزوق عن شعبة عند الاسمعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان في سنة
خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة
جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن ابي
صفرة على قتال الخوارج وكذا ذكر المبرد في الكامل نحوه وهو يعكر على من ارخ وفاة ابي برزة سنة اربع وستين
او قبلها قوله على جرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء وهو المكان الذي اكله السيل وللكشميهني
بفتح المهملة وسكون الراء اي جانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب كنا على شاطئ نهر قد
نضب عنه الماء اي زال وهو يقوي رواية الكشميهني وفي رواية مهدي بن ميمون عن الازرق عند محمد بن نصر انه
كنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر قوله اذا
رجل في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل قوله قال ابو شعبة هو ابو برزة الاسلمي اي الرجل المصلي وظاهره
ان الازرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره فاذا هو ابو
برزة الاسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسمعيلي فجاء ابو برزة وفي رواية حماد في الادب فجاء ابو
برزة الاسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس
ان ابا برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة
كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسمعيلي فمضت الدابة في قبلته فانطلق فاخذها ثم
رجع القهقرى قوله فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ في رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي
قد عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه
وفي رواية مهدي قال الا ترى الى هذا الحمار وفي رواية حماد قال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من
اجل فرس قوله او ثمانيا كذا للكشميهني وفي رواية غيره او ثماني بغير الف ولا تنوين قال ابن مالك في

مالك

تسهيل الاصل او ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن
مرزوق بلفظ سبع غزوات بغير شك قوله واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها قال السهيلي
اي وما بعدها اسم مفرد او ان ارجع اسم مبدل من الاسم الاول واحب خبر من الثاني وخبر كان محذوف اي كنت
راجعا احب الي ووقع عند غيره ان كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهي مع كنت بتقدير كوني ووقعت موضع البدل
من الضمير في اني وان الثانية بالفتح ايضا مصدرية ووقع في رواية حماد فقال ان منزلي متراخ اي متباعد
فلو صليت وتركته اي الفرس لم آت اهلي الى الليل اي لبعد المكان قوله وشهدت تيسيره كذا في جميع الاصول
وفي جميع من التيسير وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تستر بضم المثناة وسكون المهملة
وفتح المثناة وقال يعني شهدت تستر اي فتحها وكان في زمن عمر انتهى ولم ار ذلك في شيء من الاصول ومقتضاه ان
لا يبقى في القصة شاهد به وهو بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها اشارة الى ان ذلك كان من شان النبي صلى
الله عليه وسلم تجويز مثله وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلا من
اصحاب رسول الله وفي رواية مهدي بن ميمون فقلت اسكت فعل الله بك هل تدري من هذا هذا ابو برزة صاحب
رسول الله ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل
مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن في سياق الفخر واشار ابو برزة بقوله ورايت تيسيره الى الرد على من شدد
عليه من ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته وفيه حجة للفقهاء في قولهم ان كل شيء يخشى اتلافه من متاع وغيره
يجوز قطع الصلاة لاجله وقوله مالفها يعني الموضع الذي الفته واعتادته وهذا بناه على غالب امرها ومن
الجائز ان لا ترجع الى مالفها بل تتوجه الى حيث لا يدري مكانها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه تنبيه
ظاهر سياق هذه القصة ان ابا برزة لم يقطع صلاته ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق فاخذها ثم
رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما بالى ان يرجع مستدبر القبلة وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه
الى قصدها ما كان كثيرا وهو مطابق لثاني حديثي الباب لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم تاخر في صلاته وتقدم
ولم يقطعها فهو يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل
صلى فاشفق ان تذهب دابته قال ينصرف قيل له ايتم قال اذا ولى ظهره القبلة استانف وقد اجمع
الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل كما قررناه وقد تقدم
انه في بعض طرقه ان الصلاة المذكورة كانت العصر قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى وقوله فلما قضى
اي فرغ ولم يرد القضاء الذي هو ضد الاداء قوله لقد رايت في مقامي هذا كل شيء وعدته في رواية ابن وهب
عن يونس عند مسلم وعدتم وله في حديث جابر عرض كل شيء تولجونه قوله حتى لقد رايت كذا للاكثر وللحموي
والمستملي لقد رايته ولمسلم حين لقد رايتني وهو اوجه قوله اريد ان آخذ قطفا في حديث جابر حتى تناولت
منها قطفا فقصرت يدي عنه والقطف بكسر اوله وذكر ابن الاثير ان كثيرا يروونه بالفتح والكسر هو الصواب
قوله قطفا من الجنة يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس قوله حين رايتموني جعلت

اتقدم قال الكرماني قال في جهنم حين رأيتموني تأخرت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع كذا قال وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في ابواب الكسوف قوله قال ورأيت فيها عمرو بن لحي باللام والمهملة مصغر وسيأتي شرح حاله في اخبار الجاهلية قوله وهو الذي سيب السوائب جمع سائبة وسيأتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث ان المشي القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسير وان النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخير اليسير لان الذي تفلتت دابته يحتاج في حال امساكها الى التقدم او التأخر كما وقع لابي برزة وقد اشرنا الى ذلك في آخر حديثه واغرب الكرماني فقال وجه تعلقه بها ان فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا قوله باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة وجه التسوية بينهما انه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتألف منه الكلام واشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهم او لا او الفرق ما اذا كان حصول ذلك مخففا فيفعله بغير والا فلا قوله ويذكر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف هذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله فقام وقمنا معه الحديث بطوله وفيه وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان عطاء ابن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري ثم اورد البخاري في الباب حديث ابن عمر وحديث انس في النهي عن البزاق في القبلة فاما حديث ابن عمر فقوله فيه ان الله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهه وقد تقدم في باب حك البزاق باليد من ابواب المساجد مع الكلام عليه وزاد في هذه الرواية فتغيظ على اهل المسجد ففيه جواز معاتبة المجموع على الامر الذي ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاودة ذلك قوله ولا يبزقن او قال لا يتنخعن في رواية الاسماعيلي لا يبزقن احدكم بين يديه قوله فيه وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق على يساره في رواية الكشميهني عن يساره هكذا ذكره موقوفا فلم يتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر لكن وقع عند الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن يبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه فساقه كله معطوفا بعضه على بعض وقد بينت رواية البخاري ان المرفوع منه انتهى الى قوله فلا يبزقن بين يديه والباقي موقوف وقد اقتصر مسلم وابو داود وغيرهما على المرفوع منه مع ان هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث انس مرفوعا وقد

تقدم

تقدم الكلام على فوائد الحديث في الباب الذي اشرت اليه قبل وفيما بعده قال ابن بطال روي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة قال ولا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحاق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا قال والقول الاول اولى وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه ولم يذكر قول الشافعي فيه في ذلك والمصحح عندهم انه ان ظهر من النفخ او التنحنح او البكاء او الانين او التأوه او التنفس او الضحك او التنخع حرفان بطلت الصلاة والا فلا قال ابن دقيق العيد ولقائل ان يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام او يكون كل حرفين كلاما وان لم يكن كذلك فالابطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للاصل قال والاقرب ان ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما اجمع على الحاقه بالكلام الحق به وما لا فلا قال ومن ضعيف التعليل قولهم في ابطال الصلاة بالنفخ بانه يشبه الكلام فانه مردود لثبوت السنة الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نفخ في الكسوف انتهى واجيب بان نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على انه لم يظهر منه شيء من الحروف وربما ثبت في ابي داود في حديث عبد الله بن عمرو فان فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وفي الحديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت علي النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد اليه فانتفى قول من حمله على الغلبة والزيادة المذكورة من رواية حماد ابن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان اف لا يكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعي ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم يفهما واشار البيهقي الى ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ورد بان الخصائص لا تثبت الا بدليل تنبيهان الاول نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين وكان الفرق بين الضحك والبكاء ان الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه ومن ثم قال الحنفية وغيرهم ان كان البكاء من اجل الخوف من الله لا تبطل به الصلاة مطلقا الثاني ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث ام سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذي وقال ضعيف الاسناد قلت ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال الصلاة بالنفخ لانه لم يأمره باعادة الصلاة وانما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الارض فهو نحو النهي عن مسح الحصى وفي الباب عن ابي هريرة في الاوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن انس وبريدة عند البزار واسانيد الجميع ضعيفة جدا وثبتت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن ابي شيبة والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله اخرجه البيهقي قوله باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديثه الآتي بعد باب لكنه بلفظ ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم بالتصفيح وسيأتي في اواخر ابواب السهو بلفظ التصفيق ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يأمرهم بالاعادة قوله باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر

فلا بأس قال الاسمعيلي كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهن
قبل ان يدخلن في الصلاة انتهى والجواب عن البخاري انه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة بل
مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او
بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي
امرن به فان فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ومحصل مراد البخاري ان الانتظار ان كان
شرعيا جاز والا فلا قال ابن بطال قوله تقدم اي قبل رفيقك وقوله انتظر اي تأخر عنه واستنبط ذلك من قوله
للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فيقتضي امتثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتأخرهن عنهم
وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضا في الافعال وجواز
التربص في اثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك
الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة وفرع ابن المنير على انه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال فيه جواز اصغاء
المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة قوله ثنا محمد بن كثير هو العبدي البصري ولم يخرج البخاري للكوفي ولا للشامي
ولا للصنعاني شيئا وسفيان هو الثوري وقد تقدم الكلام على المتن في اوائل كتاب الصلاة قوله باب لا يرد
السلام في الصلاة اي باللفظ المتعارف لانه خطاب آدمي واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول اللهم على من
سلم علي السلام ثم اورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك وقد تقدم قريبا في باب ما ينهى عنه من
الكلام في الصلاة ثم اورد حديث جابر وهو دال على ان الممتنع الرد باللفظ قوله شنظير بكسر المعجمة وسكون
النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير وهو في اللغة السيء الخلق قوله بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
في حاجة بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق قوله فلم يرد علي في رواية مسلم المذكورة
فقال لي بيده هكذا وفي رواية له اخرى فاشار الي فيحمل قوله في حديث الباب فلم يرد علي اي باللفظ وكأن جابرا لم
يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي من الحزن وكأنه ابهم ذلك
اشعارا بانه لا يدخل من شدته تحت العبارة قوله وجد بفتح اوله والجيم اي غضب قوله اني ابطأت في رواية
الكشميهني ان ابطأت بنون خفيفة قوله ثم سلمت عليه فرد علي اي بعد ان فرغ من صلاته قوله وقال انما منعني
ان ارد عليك اي السلام الا اني كنت اصلي ولمسلم فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة وفي
هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه
الرد وهو ممنوع منه ولذلك قال جابر راوي الحديث وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب وقال
في المدونة لا يكره وبه قال احمد والجمهور وقالوا يرد اذا فرغ من الصلاة او وهو فيها بالاشارة وسيأتي اختلافهم
في الاشارة في اواخر ابواب سجود السهو قوله باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به ذكر فيه حديث
سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن ابي حازم وعبد العزيز هذا هو ابن ابي حازم قوله وحانت الصلاة [illegible]
وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلاة قوله ان شئت في رواية الحموي ان شئتم قوله من الصف في رواية الكشميهني
في الصف قوله فرفع ابو بكر يده في رواية الكشميهني يديه بالتثنية وهذا موضع الترجمة ويؤخذ منه ان رفع اليدين
للدعاء

للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لانها هيئة استسلام وخضوع وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بكر على ذلك قوله حيث اشرت عليك في رواية الكشميهني حين اشرت اليك وقد تقدم الكلام على فوائده كما اشرت
اليه قريبا قوله باب الخصر في الصلاة بفتح المعجمة وسكون المهملة اي حكم الخصر والمراد وضع اليد على الخاصرة في الصلاة
قوله ثنا حماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين قوله نهي بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
كما في رواية هشام قوله وقال هشام يعني ابن حسان وابو هلال الراسبي عن ابن سيرين الى آخره اما رواية هشام
وهو ابن حسان فوصلها المؤلف في الباب لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى على البناء للفاعل ولم
يسمه وسماه الكشميهني في روايته وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام بلفظ نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه ابو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك وبلفظ عن الخصر في
الصلاة واما رواية ابي هلال فوصلها الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار
في الصلاة قوله مختصرا في رواية الكشميهني مخصرا بتشديد الصاد وللنسائي متخصرا بزيادة المثناة وللاسمعيلي من
طريق سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قيل لايوب ان هشاما روى عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن الاختصار
في الصلاة فقال انما قال التخصر وكان سبب انكار ايوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر كما سيأتي
وقد فسره ابن ابي شيبة عن ابي اسامة بالسند المذكور فقال فيه قال ابن سيرين هو ان يضع يده على خاصرته وهو
يصلي وبذلك جزم ابو داود ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور في تفسيره وحكى الهروي في
الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة آية او آيتين من آخر السورة وقيل ان يحذف الطمأنينة وهذان القولان
وان كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما وقيل الاختصار ان يحذف الآية التي فيها السجدة
اذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي وحكى الخطابي ان معناه ان يمسك بيده مخصرة
اي عصى يتوكأ عليها في الصلاة وانكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فابلغ ويؤيد الاول ما روى ابو داود والنسائي
من طريق سعيد بن زياد قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة
وكان رسول الله ينهى عنه واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل لان ابليس اهبط متخصرا اخرجه ابن ابي شيبة من
طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه المصنف في
ذكر بني اسرائيل عن عائشة زاد ابن ابي شيبة فيه في الصلاة وفي رواية له لا تشبهوا باليهود وقيل انه راحة اهل النار
اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن مجاهد قال وضع اليد على الحقو استراحة اهل النار وقيل لانها صفة الراجز حين
ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لانه فعل المتكبرين حكاه المهلب
وقيل لانه فعل اهل المصائب حكاه الخطابي وقول عائشة اعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع تنبيه
وقع في نسخة الصغاني باب الخصر في الصلاة وروي انه استراحة اهل النار وما اظن قوله وروي الى آخره الا
كلامه لا من كلام البخاري وقد ذكرت من رواه ولله الحمد قوله باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة الشيء بالنصب
على المفعولية والتقييد بالرجل لا مفهوم له لان بقية المكلفين في حكم ذلك سواء قال المهلب التفكر امر غالب
لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن يفترق الحال في

ذلك فان كان في امر الآخرة والدين كان اخف مما يكون في امر الدنيا **قوله** وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة
وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي عنه بهذا سوا قال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر
كان يقول اجهز فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فياتي على ما يريد في اقل شي من التفكر فاما ان تتابع الفكر ويكثر حتى
لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في الصلاة فتجب عليه الاعادة انتهى وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جا عن عمر ما يأباه
فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة ابن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن
احمد بن حنبل في كتاب المسايل عن ابيه من طريق همام بن الحارث ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير
المومنين انك لم تقرا فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد
واعاد القراة ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرا فقال له ابو موسى انك لم تقرا فاقبل على
عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراة انما شغلني عير جهزتها الى الشام
فجعلت اتفكر فيها وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراة لا لكونه كان مستغرقا في الفكر ويؤيده ما رواه الطحاوي
من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرا في الركعة الاولى فلما كان
الثانية قرا بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ورجال هذه الاثار ثقات وهي محمولة على احوال
مختلفة والاخير كانه مذهب لعمر ولهذه المسالة التفات الى مسئلة الخشوع في الصلاة وقد تقدم البحث فيه في
مكانه **قوله** ثنا روح هو ابن عبادة وعمر بن سعيد هو ابن ابي حسين المكي وقد تقدم هذا الحديث وشي من فوايده
في اواخر صفة الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه صلى الله عليه وسلم تفكر في امر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة **قوله** عن
جعفر هو ابن ربيعة المصري وقد تقدم الكلام على المتن في اوايل ابواب الاذان مستوفي وشاهد الترجمة
قوله حتى لا يدري كم صلى فانه يدل على ان التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيا من اركانها **قوله** قال ابو
سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة هذا
التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية ابي سلمة كما سياتي في خامس ترجمة من ابواب السهو لكنه من رواية يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة وربما تبادر الى الذهن من سياق المصنف ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي
سلمة وليس كذلك وسياتي في سادس ترجمة ايضا من طريق الزهري عن ابي سلمة باختصار ذكر الاذان وهو من طريق
هذين عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا وسياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى هناك **قوله**
قال قال ابو هريرة في رواية الاسمعيلي عن ابي هريرة **قوله** يقول الناس اكثر ابو هريرة اخرجه البيهقي في المدخل
من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابرهيم بن دينار عن ابن ابي ذيب بلفظ ان الناس قالوا قد اكثر ابو هريرة من الحديث
عن رسول الله واني كنت الزم رسول الله لشبع بطني فلقيت رجلا فقلت له باي سورة فذكر الحديث وقال في اخره
اخرجه البخاري عن ابي مصعب ولم ار هذه الطريق في صحيح البخاري وكان البيهقي تبع اطراف خلف فانه ذكرها
وقد قال ابن عساكر لم اجدها ولا ذكرها ابو مسعود انتهى ثم وجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث لكن قال بعد قوله
لشبع بطني حين لا اكل الخمير ولا البس الحرير فذكر قصة جعفر بن ابي طالب فلعل البيهقي اراد هذا وكان المقبري او غيره
من رواته كان يحدث به تاما تارة ومختصرا اخرى ووقع ذلك عند الاسمعيلي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب

في اول هذا الحديث حفظت من رسول الله وعاين الحديث وكنيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وقوله حفظت
الى اخره تقدم في العلم مع الكلام عليه وتقدم في العلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر
ابو هريرة والله لولا ايتان في كتاب الله ما حدثت الحديث وسياتي في اوايل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابي
سلمة عن ابي هريرة قال انكم تقولون اكثر الحديث وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وان المهاجرين والانصار كان يشغلهم
المعاش وهذا يدل على انه كان يقول هذه المقالة امام ما يريد ان يحدث به مما يدل على صحة اكثاره وعلى السبب
في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث **قوله** فلقيت رجلا لم اقف على تسميته ولا على تسمية السورة وقوله بم بكسر
الموحدة بغير الف لابي ذر وهو المعروف وللاكثر باثبات الالف وهو قليل اي باي شي **قوله** البارحة اي اقرب ليلة
مضت وفي هذه القصة اشارة الى سبب اكثار ابي هريرة وشدة اتقانه وضبطه بخلاف غيره وشاهد الترجمة دلالة
الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة التي قرا او دلالته على ضبط
ابي هريرة كانه شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها كذا ذكر الكرماني هذين الاحتمالين وبالاول
جزم غيره والله اعلم **خاتمة** ابواب العمل في الصلاة من الاحاديث المرفوعة على اثنين وثلثين حديثا المعلق من ذلك
ستة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي برزة في قصة انفلات دابته وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود وحديثي ابي
هريرة في التخصر وحديثه في القراة في العتمة وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم ستة اثار والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جا في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة وللكشميهني والاصيلي
وابي الوقت ركعتي الفرض وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر والسهو الغفلة عن الشي وذهابه عن القلب الى غيره
وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشي واختلف في حكمه فقال الشافعي مسنون كله وعن المالكية
السجود للنقص واجب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الاركان فيجب لتركها سهوا
وبين السنن القولية فلا يجب وكذا يجب اذا سها بزيادة فعل او قول يبطلها عمده وعن الحنفية واجب كله وحجتهم
قوله في حديث ابن مسعود الماضي في ابواب القبلة ثم يسجد سجدتين ومثله لمسلم من حديث ابي سعيد والامر للوجوب
وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وافعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله
صلوا كما رايتموني اصلي **قوله** عن عبد الرحمن الاعرج كذا في رواية كريمة ولم يسم في رواية الشافعي **قوله** عن عبد
الله بن بحينة تقدم في التشهد ان بحينة اسم امه او ام ابيه وعلى هذا فينبغي ان يكتب ابن بحينة بالف **قوله**
صلى لنا اي بنا او لاجلنا وقد تقدم في ابواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم وياتي في
الايمان والنذور من رواية ابن ابي ذيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا **قوله** من بعض الصلوات بين في الرواية
التي تليها انها الظهر **قوله** ثم قام زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه
ابن خزيمة وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة
قوله فلما قضى صلاته اي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه وقد استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة
حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة

وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في
رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم
فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة **قوله** ونظرنا تسليمه اي انتظرنا
وتقدم في رواية شعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه وفي هذه الجملة رد على من زعم انه صلى الله عليه وسلم سجد في قصة
ابن بحينة قبل السلام سهوا او ان المراد بالسجدتين سجدتي الصلاة او المراد بالتسليمة التشهد ولا يخفى ضعف ذلك
وبعده **قوله** كبر قبل التسليم فسجد سجدتين فيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة
ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما
كما يكبر في غيرهما من السجود وفي رواية الليث عن ابن شهاب كما سياتي بعد ثلاثة ابواب يكبر في كل سجدة وفي
رواية الاوزاعي فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع راسه ثم سلم اخرجه ابن ماجه ونحوه في
رواية ابن جريج كما سياتي بيانه عقب حديث الليث واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في
الصلاة وان بينهما جلسة فاصلة واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة ولو
تكرر من جهة ان الذي فات في هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلي عنه على انفراده
سجد لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بانه ينبني على ثبوت مشروعية
السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه
وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السجود مكان ما نسي من الجلوس كما سياتي من رواية الليث نعم
حديث ذي اليدين دال لذلك كما سياتي **قوله** وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد اي انشا السجود
جالسا **قوله** ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث الاتية وسجدهما الناس
معه مكان ما نسي من الجلوس واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه لكون جميعه كذلك نعم
يرد على من زعم ان جميعه بعد السلام كالحنفية وسياتي ذكر مستندهم في الباب الذي بعده واستدل بزيادة الليث
المذكورة على ان السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ورجحه
الغزالي وناس من الشافعية واستدل به ايضا على ان الماموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه
الماموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره ما اذا ظن الامام انه سها فسجد وتحقق الماموم ان
الامام لم يسه فيما سجد له وفي تصويرها عسر وما اذا تبين ان الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري
ان ابن سيرين استثنى المسبوق ايضا وفي هذا الحديث ان سجود السهو لا تشهد بعده اذا كان قبل السلام
وقد ترجم له المصنف قريبا وان التشهد الاول غير واجب وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة وان من سها
عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع فلو تعمد المصلي
الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافا للجمهور وان السهو والنسيان جائزان على
الانبياء فيما طريقه التشريع وان محل سجود السهو اخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد ساهيا اعاد
عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور **قوله باب** ـــ اذا صلى خمسا قيل اراد البخاري التفرقة

يبين ما اذا

بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي الاول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة
يسجد بعده وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره
للجمع بين الحديثين قال وهو موافق للنظر لانه في النقص جبر فينبغي ان يكون من اصل الصلاة وفي الزيادة
ترغيم للشيطان فيكون خارجها وقال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح
الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم
جميع محالها فلا يتخصص الا بنص وتعقب بان كون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو
جبر ايضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وانما سمى النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو
ترغيما للشيطان في حالة الشك كما في حديث ابي سعيد عند مسلم وقال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة
والنقصان الى فرق صحيح وايضا فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان واما
قول النووي اقوى المذاهب فيها قول مالك ثم احمد فقد قال غيره بل طريق احمد اقوى لانه قال يستعمل كل حديث
فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام قال ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرايت كله
كله قبل السلام لانه من شان الصلاة فيفعله قبل السلام وقال اسحاق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق
فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قولي احمد ومالك وهو اعرف المذاهب فيما يظهر واما داود فجرى على
ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط وعند الشافعي سجود
السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث الباب وتعقب بانه لم يعلم بزيادة
الركعة الا بعد السلام حين سالوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد
السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع
النسخ واجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وقد تقدم في ابواب القبلة واجيب بانه معارض بحديث ابي سعيد عند
مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين ورجح البيهقي طريقة التخيير
في سجود السهو قبل السلام او بعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز وانما الخلاف في الافضل وكذا
اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول
بالجواز وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم وهو مخالف لما قال ابن عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه لو
سجد للسهو كله قبل السلام او بعده ان لا شيء عليه فيجمع بان الخلاف بين اصحابه والخلاف عند الحنفية قال
القدوري لو سجد للسهو قبل السلام روي عن بعض اصحابنا لا يجوز لانه اداه قبل وقته وصرح صاحب
الهداية بان الخلاف عندهم في الاولوية وقال ابن قدامة في المغني من ترك سجود السهو الذي قبل السلام
بطلت صلاته ان تعمد والا فيتداركه ما لم يطل الفصل ويمكن ان يقال الاجماع الذي نقله الماوردي
وغيره قبل هذه الاراء في المذاهب المذكورة وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم

خالقوم فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد اضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان
لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما
عندهم قال ويحرم على العالم ان يخالف السنة بعد علمه بها قوله عن الحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي قوله
عن ابرهيم هو ابن يزيد النخعي قوله صلى الظهر خمسا كذا جزم به الحكم وقد تقدم في ابواب القبلة من رواية
منصور عن ابرهيم اتم من هذا السياق وفيه قال ابرهيم لا ادري زاد او نقص قوله فقيل له ازيد في الصلاة فقال
وما ذاك اخرجه مسلم وابو داود من طريق ابرهيم بن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ فلما انفتل توشوش
القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا فتبين ان سؤالهم لذلك كان بعد
استفساره لهم عن مشاورتهم وهو دال على عظيم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم وقولهم هل زيد بتفسير الرواية
الماضية في ابواب القبلة بلفظ هل حدث في الصلاة شي تنبيه وروى الاعمش عن ابرهيم هذا الحديث
مختصرا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام اخرجه احمد ومسلم وابو داود
وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام قوله وما ذاك في جواب قولهم ازيد في الصلاة
فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين وسياتي البحث فيها وان كان المراد به قوله انما انا بشر انسى كما تنسون
فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه ففي رواية منصور ان ذلك كان بعد سلامه من سجدتي
السهو وفي رواية غيره ان ذلك كان قبل ورواية منصور ارجح والله اعلم قوله فسجد سجدتين بعد ما سلم
يأتي في خبر الواحد من طريق شعبة ايضا بلفظ فثنى رجليه وسجد سجدتين وتقدم في رواية منصور في ابواب
القبلة وفيه الزيادة المشار اليها وهي واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ولمسلم من
طريق مسعر عن منصور فايكم شك في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب وله من طريق شعبة عن منصور
فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحر الذي يرى انه الصواب
زاد ابن حبان من طريق مسعر فليتم عليه واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو البنا على اليقين
لا على الاغلب لان الصلاة في الذمة فلا تسقط الا بيقين وقال ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود
تفسيره حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ واذا لم يدر اصلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اذا شك احدكم
في صلاته فليتوخ حتى يعلم انه قد اتم انتهى وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله فليتحر اي في الذي يظن
انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي يطابق حديث
ابي سعيد الا ان الالفاظ تختلف وقيل التحري الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم
وقال ابن حبان في صحيحه البنا غير التحري فالبنا ان يشك في الثلاث او الاربع مثلا فعليه ان يلغي الشك
والتحري ان يشك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه ان يبني على الاغلب عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك
مرة بعد اخرى فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك واحمد وعن احمد في المشهور التحري يتعلق بالامام
فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه واما المنفرد فيبني على اليقين وعن احمد رواية اخرى كالشافعية

واخرى

ان سلم

واخرى كالحنفية وقال ابو حنيفة ان طرا الشك اولا استانف وان كثر بنى على غالب ظنه والا فعلى اليقين
ونقل النووي ان الجمهور مع الشافعي وان التحري هو القصد قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا وحكى
الاثرم عن احمد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا غرار في صلاة قال ان لا يخرج منها الا على يقين فهذا
يوافق قول الشافعي وابعد من زعم ان لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود او من دونه لتفرد
منصور بذلك عن ابرهيم دون رفقته لان الادراج لا يثبت بالاحتمال واستدل به على ان
من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم يحمل على انه
قعد في الرابعة يحتاج الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه وعلى ان الزيادة في الصلاة على سبيل السهو
لا يبطلها خلافا لبعض المالكية اذا كثرت وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة وعلى ان من لم
يعلم بسهوه الا بعد السلام يسجد للسهو فان طال الفصل فالاصح عند الشافعية انه يفوت محله واحتج له
بعضهم من هذا الحديث بتعقيب اعلامهم لذلك بالفا وتعقيبه السجود ايضا بالفا وفيه نظر لا يخفى وعلى ان
الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يبطلها وسياتي البحث فيه في الباب الذي بعده وان من تحول عن القبلة
ساهيا لا اعادة عليه وفيه اقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة واستدل به البيهقي على ان عزوب النية
بعد الاحرام بالصلاة لا يبطلها وقد تقدمت بقية مباحثه في ابواب القبلة قوله باب اذا سلم
في ركعتين او في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول في رواية لغير ابي ذر فسجد والاول اوجه
وعلى الثاني يكون الجواب محذوفا تقديره ما يكون الحكم في نظايره اورد فيه حديث ابي هريرة في قصة ذي
اليدين وليس في شي من طرقه الا التسليم في اثنتين نعم ورد التسليم في ثلاث فيه في حديث عمران بن
حصين عند مسلم وسياتي البحث في كونهما قصتين او لا في الكلام على تسمية ذي اليدين واما قوله مثل سجود
الصلاة او اطول فهو في بعض طرق حديث ابي هريرة كما في الباب الذي بعده قوله صلى بنا رسول الله ظاهر
في ان ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك
قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر فمقتضاه ان تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل
اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق ايمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري
وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه
عمير بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لانه حدث بهذا الحديث
بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق على ما سياتي البحث فيه
وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري
بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض
الايمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين
فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل من طريق الجمع وقيل
يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز

ذلكم

الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن
أبي هريرة بلفظ بينما أنا أصلي مع رسول الله وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين
غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث قوله الظهر أو العصر كذا في هذه الطريق عن آدم
عن شعبة بالشك وتقدم في أبواب الإمامة عن أبي الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير شك ولمسلم من
طريق أبي سلمة المذكورة صلاة الظهر وله من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة العصر
بغير شك وسيأتي بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين أنه قال وأكثر ظني أنها العصر وقد تقدم في باب
تشبيك الأصابع في المسجد من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين
سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ولمسلم إحدى صلاتي العشي أما الظهر وأما العصر والظاهر أن الاختلاف
فيه من الرواة وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن
سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت
فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب على
ظنه أنها العصر فجزم بها وطرأ الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في
القصة من الأحكام الشرعية ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر فإن قلنا إنهما
قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة قوله فسلم زاد أبو داود من طريق معاذ عن شعبة
في الركعتين وسيأتي في الباب الذي بعده من طريق أيوب عن ابن سيرين وفي الذي يليه من طريق أخرى عن ابن
سيرين بأتم من هذا السياق ونستوفي الكلام عليه ثم قوله قال سعد هو ابن إبراهيم راوي الحديث وهو بالإسناد
المصدر به الحديث وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة مفردا وهذا الأثر يقوي قول من قال إن الكلام
لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل أن يكون عروة تكلم ساهيا أو ظانا أن الصلاة تمت ومرسل عروة هذا مما
يقوي طريق أبي سلمة الموصولة ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة
عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم
من الفقهاء قوله باب من لم يتشهد في سجدتي السهو أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة وأما قبل
السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده وعن البويطي عن الشافعي مثله
وخطأوه في هذا النقل فإنه لا يعرف وعن عطاء يتخير واختلف فيه عند المالكية وأما من سجد بعد السلام
فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الإسفرايني
عن القديم لكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول إذا سجد بعد السلام تشهد وقبل السلام أجزأه
التشهد الأول وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى قوله وسلم أنس
والحسن ولم يتشهدا وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما قوله وقال قتادة لا يتشهد كذا في الأصول
التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو
ويسلم فلعل لا في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك قوله فقام رسول الله فصلى اثنتين لم يقع في

غير هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل لأنه صلى الله عليه وسلم كان قائما وأجيب بأن المراد بقوله فقام أي اعتدل
لا أنه كان مستندا إلى الخشبة كما سيأتي أو كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير في الحاشية فيه إيماء إلى أنه أحرم
ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا قوله في آخره ثم رفع زاد في باب خبر الواحد من هذا الوجه ثم كبر
ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع وسيأتي الكلام على التكبير في الباب الذي يليه قوله ثنا حماد هو ابن
زيد وكذا ثبت في رواية الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب قوله عن سلمة بن علقمة هو التميمي أبو بشر وربما
اشتبه بمسلمة بن علقمة المازني وكنيته أبو محمد لكونهما بصريين متقاربي الطبقة لكن الثاني بزيادة ميم في
أوله ولم يخرج له البخاري شيئا قوله قلت لمحمد هو ابن سيرين وفي رواية أبي نعيم في المستخرج سألت محمد
ابن سيرين قوله ليس في حديث أبي هريرة في رواية أبي نعيم فقال لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئا وأحب
إلي أن يتشهد وقد يفهم من قوله ليس في حديث أبي هريرة أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه أبو داود
والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن
أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي
حسن غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث وهو من
رواية الأكابر عن الأصاغر وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره
من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج
من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم أسمع في التشهد شيئا وقد تقدم
في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم وكذا المحفوظ
عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث
شاذة ولهذا قال ابن المنذر لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو
عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف فقد يقال إن الأحاديث
الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود
في قوله أخرجه ابن أبي شيبة قوله باب يكبر في سجدتي السهو اختلف في سجود السهو بعد السلام
هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الأحاديث وحكى القرطبي
أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام
ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر
ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود ولم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة وقال القرطبي
أيضا قوله يعني في رواية مالك الماضية فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد يدل على أن التكبير للإحرام
لأنه أتى بثم التي تقتضي التراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم
من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية
والله أعلم قوله ثنا يزيد بن إبراهيم هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والإسناد كله بصريون قوله وأكثر ظني أنها

العصر هو قول ابن سيرين بالاسناد المذكور وانما رجح ذلك عنده لان في حديث عمران الجزم بانها العصر كما
تقدمت الاشارة اليه قبل قوله ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد اي من جهة القبلة فوضع يده عليها
تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فقام الى خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض
ولمسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا ولا تنافي بين
هذه الروايات لانها تحمل على ان الجذع كان ممتدا بالعرض وكانه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند
اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح قوله فهابا ان يكلماه في رواية ابن عون فهاباه بزيادة
الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه
حرصه على تعلم العلم قوله وخرج السرعان بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه
بضم ثم اسكان كانه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب
الحاجات غالبا قوله فقالوا اقصرت الصلاة كذا هنا بهمزة الاستفهام وتقدم في رواية ابن عون بحذفها
فتحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان
يسالوه وانما استفهموا لان الزمان زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول اي
ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر وارجح قوله ورجل
يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم اي يسميه ذا اليدين والتقدير وهناك رجل وفي رواية ابن عون وفي القوم
رجل في يديه طول فقال له ذو اليدين وهو محمول على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن طولها بالعمل او بالبذل
قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وحكى عن بعض شراح التنبيه انه قال كان
قصير اليدين فكانه ظن انه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي
اليدين وذي الشمالين وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة
واخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له
الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري
وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين
ففي حديث ابي هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران
انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه
حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس
بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما راه تقدم من مكانه
الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت من جهة منزله فان كان كذلك والا فرواية ابي
هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة
ذي اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن

ابي خيثمة

ابي خيثمة وغيرهم وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان محمد بن سيرين راوي الحديث عن
ابي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال في اخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم والله اعلم قوله فقال لم انس ولم تقصر كذا في اكثر الطرق وهو صريح في نفي النسيان ونفي
القصر وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وتاييد لما
قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخرت
كان يقول لم يكن كل ذلك ولهذا اجاب ذو اليدين في رواية ابي سفيان بقوله قد كان بعض ذلك واجابه
في هذه الرواية بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه
في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبياء
فيما طريقه التشريع وان كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية
وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك
اما متصلا بالفعل او بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقصر ثم تبين انه نسي وفائدة جواز
السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره ومعنى قوله لم انس اي في اعتقادي لا في نفس
الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين واما من منع السهو مطلقا
فاجابوا عن هذا الحديث باجوبة فقيل قوله لم انس نفي للنسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول
من فرق بينهما وقد تقدم رده ويكفي فيه قوله في هذه الرواية بلى قد نسيت واقره على ذلك وقيل قوله
لم انس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه ابلغ من
القول وتعقب بحديث ابن مسعود الماضي في باب التوجه نحو القبلة ففيه انما انا بشر انسى كما تنسون فاثبت
العلة قبل الحكم بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه
كنسياننا فقال كما تنسون وبهذا الحديث يرد ايضا قول من قال معنى قوله لم انس انكار للفظ الذي نفاه
عن نفسه حيث قال اني لا انسى ولكن انسى وانكار للفظ الذي انكره على غيره حيث قال بئسما لاحدكم ان يقول
نسيت اية كذا وكذا وقد تعقبوا هذا ايضا بان حديث اني لا انسى لا اصل له فانه من بلاغات مالك التي لم
توجد موصولة بعد البحث الشديد واما الاخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الاية ذم اضافة نسيان
كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل ان قوله لم انس راجع الى السلام اي سلمت قاصدا بانيا على ما في
اعتقادي اني صليت اربعا وهذا جيد وكان ذو اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت وكان هذا القول
وقع شكا احتاج معه الى استثبات الحاضرين وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون ذي اليدين
عدلا ولم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه كونه اخبر عن امر يتعلق بفعل المسئول مغاير لما
في اعتقاده وبهذا يجاب من قال ان من اخبر بامر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ
ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره
معارضا باعتقاد المسئول خلاف ما اخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس

المجلس مع

متعمدا وضعف العادة عن غفلتهم عن ذلك ان لا يقبل خبره وفيه العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب
حكم الاتمام فسال مع كون افعال النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع والاصل عدم السهو والوقت قابل
للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا والسرعان هم الذين بنوا
على النسخ فجزموا بان الصلاة قصرت فيوخذ منه جواز الاجتهاد في الاحكام وفيه جواز البنا على
الصلاة لمن اتى بالمنافي سهوا وقال سحنون انما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك
وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في
الصبح والذين قالوا يجوز البنا مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي
في الام بالعرف وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها وفيه ان
الباني لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام وان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة خلافا
للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لانه اعتمد على
قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد قدمنا انه وهم في ذلك او تعددت القصة لذي الشمالين
المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تاخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة
كما تقدم وشهدها عمران بن حصين واسلامه متأخر ايضا وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرا قصة
اخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البنا اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت
النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام اي الا اذا
وقع سهوا او وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين انتهى وسياتي البحث في الكلام العمد لمصلحة
الصلاة بعد هذا واستدل به على ان المقدر في حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان اي اثمهما وحكمهما
خلافا لمن قصره على الاثم واستدل به على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم
لم يتكلم الا ناسيا واما قول ذي اليدين له بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين فانهم تكلموا
معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم
كلموه بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر واجيب بانهم لم ينطقوا وانما اوموا كما عند ابي داود في رواية
ساق مسلم اسنادها وهذا اعتمده الخطابي وقال حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغي
رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوي وهو اقوى من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال
بالنطق وبعضهم بالاشارة لكن يبقى قول ذي اليدين بلى قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير
ترجيح انهم نطقوا بان كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة كما سياتي البحث فيه
في تفسير سورة الانفال وتعقب بانه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم الصلاة واجيب بانه ثبتت مخاطبته
في التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك ايها النبي ولم تفسد الصلاة والظاهر ان ذلك من خصائصه
ويحتمل ان يقال ما دام النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز
بالجواب لقول ذي اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته والله اعلم وفيه ان سجود السهو لا يتكرر
بتكرر

بتكرر السهو ولو اختلف الجنس خلافا للاوزاعي وروى ابن ابي شيبة عن النخعي والشعبي ان لكل سهو سجدتين
وورد على وفقه حديث ثوبان عند احمد واسناده منقطع وحمل على ان معناه ان من سها باي سهو كان شرع له
السجود اي لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى البيهقي من حديث عايشة سجدتا السهو تجزيان في كل زيادة
ونقصان وفيه ان اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين ان فرضهم الاربع فلما اقتصر فيها
على اثنتين سال عن ذلك ولم ينكر عليه سواله وفيه ان الظن قد يصير يقينا بخبر اهل الصدق وهذا ينبني
على انه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة واستدل به على ان الامام يرجع لقول المامومين في افعال الصلاة
ولو لم يتذكر وبه قال مالك واحمد وغيرهما ومنهم من قيده بما اذا كان الامام مجوزا لوقوع السهو منه بخلاف
ما اذا كان متحققا لخلاف ذلك اخذا من ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لذي اليدين ورجوعه للصحابة ومن حجتهم
قوله في حديث ابن مسعود الماضي فاذا نسيت فذكروني وقال الشافعي معنى قوله فذكروني اي لاتذكر ولا
يلزم منه انه يرجع لمجرد اخبارهم واحتمال كونه تذكر عند اخبارهم لا يدفع وقد تقدم في باب هل ياخذ الامام
بقول الناس من ابواب الامامة ما يقوي ذلك وفرق بعض المالكية والشافعية ايضا بين ما اذا كان المخبرون
ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الامام انه قد اكمل الصلاة بخلاف غيرهم واستنبط منه بعض العلما
القايلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا والحقوه بالشهادة وفرعوا عليه ان الحاكم اذا نسي حكمه
وشهد به شاهدان انه يعتمد عليهما واستدل به بعض الحنفية على ان الهلال لا يقبل بشهادة الاحاد اذا
كانت السما مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة وتعقب بان سبب الاستثبات كونه اخبر عن فعل النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف رؤية الهلال فان الابصار ليست متساوية في رؤيته بل متفاوتة قطعا وعلى ان من
سلم معتقدا انه اتم ثم طرا عليه شك هل اتم او نقص انه يكتفي باعتقاده الاول ولا يجب عليه الاخذ
باليقين ووجهه ان ذا اليدين لما اخبر اثار خبره شكا ومع ذلك لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت
واستدل به البخاري على جواز تشبيك الاصابع في المسجد وقد تقدم في ابواب المساجد وعلى ان الامام
يرجع الى قول المامومين اذا شك وقد تقدم في الامامة وعلى جواز التعريف باللقب وسياتي في كتاب الادب
ان شا الله تعالى وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بان المقصود كان تقوية الامر المسؤول عنه
لا ترجيح خبر على خبر **قوله** الاسدي بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه في اول ابواب السهو واسمه
التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم في باب من لم ير التشهد الاول
واجبا ان قول من قال فيه حليف بني عبد المطلب وهم وان الصواب حليف بني المطلب باسقاط عبد **قوله**
تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبراني ولفظه يكبر في كل سجدة
واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم **قوله باب**
اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس تقدم الكلام على ما يتعلق باول المتن في ابواب الاذان
واما قوله حتى يظل الرجل اي يدري فقوله ان بكسر الهمزة وهي نافية وقوله فاذا لم يدر احدكم كم صلى الى
اخره مساو للترجمة من غير زيادة وظاهره انه لا يبني على اليقين لانه اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارج
جا

وقد تقدم الكلام على خارجها في اواخر الباب الذي قبله واما داخلها فهو معارض بحديث ابي سعيد الذي عند مسلم فانه صريح في الامر بطرح الشك والبناء على اليقين فقيل يجمع بحمل حديث ابي هريرة على من طرا عليه الشك وقد فرغ قبل ان يسلم فانه لا يلتفت الى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرا عليه بعد ان سلم فلو طرا عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث ابي سعيد وعلى هذا فقوله فيه وهو جالس يتعلق بقوله اذا شك لا بقوله سجد وهذا اولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث ابي سعيد اختلف في وصله وارساله بخلاف حديث ابي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو ارجح لان المخالفة ان يقول بل حديث ابي سعيد صححه مسلم والذي وصله حافظ فزيادته مقبوله وقد وافقه حديثا ابي هريرة الاتي قريبا فيتعارض الترجيح وقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابي هريرة على حكم ما يجبر به الساهي صلاته وحديث ابي سعيد على ما يصنعه من الاتمام وعدمه **تنبيه** لم يقع في هذه الروايه تعيين محل السجود ولا في روايه الزهري التي في الباب الذي يليه وقد روى الدارقطني من طريق عكرمه بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم وله من طريق ابن اسحاق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم قال العلاى هذه الزياده في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به والله اعلم **قوله باب** بالتنوين **قوله** السهو في الفرض والتطوع اي هل يفترق حكمه ام يتحد والى الثاني ذهب الجمهور وخالف في ذلك ابن سيرين وقتاده ونقل عن عطا ووجه اخذه من حديث الباب من جهة قوله اذا صلى اي الصلاه الشرعيه وهو اعم من ان يكون فريضه او نافله وقد اختلف في اطلاق الصلاه عليها هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي والى الثاني ذهب جمهور اهل الاصول لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي الى انه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في بعض الشروط ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه في اعمال المشترك في معانيه عند التجرد يقتضي دخول النافله ايضا في هذه العباره فان قيل ان قوله في الروايه التي قبل هذه اذا نودي للصلاه قرينه في ان المراد الفريضه وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافله لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاه **قوله** وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره وصله ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن ابي العاليه قال رايت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين وتعلق هذا الاثر بالترجمه من جهة ان ابن عباس كان يرى ان الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله **قوله باب** اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع اي لم تفسد صلاته **قوله** اخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف هذا السند المبدا به مصريون والثاني مدنيون **قوله** وقد بلغنا فيه اشاره الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم فاما ابن عباس فقد سمى الواسطه وهو عمر كما تقدم في المواقيت في قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث واما المسور وابن ازهر فلم اقف عنهما على تسمية الواسطه وقوله قبل ذلك وانا اخبرنا بضم الهمزة ولم اقف على تسمية المخبر وكانه عبد الله بن الزبير نسيانا في الحج من روايته

ثم يسلم اسناده قوي ولابي داود من طريق ابن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس

عن عايشه

95

عن عايشه ما يشهد لذلك وروى ابن ابي شيبه من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاويه فاجلسه معاويه على السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فساله فقال اخبرتني بذلك عايشه فارسل الى عايشه فقالت اخبرتني ام سلمه فارسل الى ام سلمه فانطلقت مع الرسول فذكر القصه واسم الرسول كثير بن الصلت سماه الطحاوي باسناد صحيح الى ابي سلمه ان معاويه قال وهو على المنبر لكثير ابن الصلت اذهب الى عايشه فسلها قال ابو سلمه فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجيناها فسالناها فذكره **قوله** تصليهما في روايه الكشميهني تصليها بحذف النون وهو جايز **قوله** وقال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر عنها اي لاجلها في روايه الكشميهني عنه وكذا في قوله نهى عنها وكان تذكير الضمير على ارادة الفعل وهذا موصول بالاسناد المذكور وقد روى ابن ابي شيبه من طريق الزهري عن السايب هو ابن يزيد قال رايت عمر يضرب المنكدر على الصلاه بعد العصر **قوله** قال كريب هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** فقالت سل ام سلمه زاد مسلم في روايته من هذا الوجه فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمه وفي روايه اخرى للطحاوي فقالت عايشه ليس عندي ولكن حدثتني ام سلمه **قوله** ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي اي فصلاهما حينيذ بعد الدخول وفي روايه مسلم ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما **قوله** فارسلت اليه الجاريه لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في روايه المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم **قوله** من بني حرام بفتح المهملتين **قوله** يا بنت ابي اميه هو والد ام سلمه واسمه حذيفه وقيل سهيل بن المغيره المخزومي **قوله** عن الركعتين اي اللتين صليتهما الان **قوله** فانه اتاني ناس من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه اخر قدم علي قلايص من الصدقه فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه اخر فجاءني مال فشغلني وله من وجه اخر قدم علي وفد من بني تميم او جاءتني صدقه وقوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بمال المصالحه من اهل البحرين كما سياتي في الجزيه من طريق عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل ابو عبيده فاتاه بجزيتهم وبوبه ان في روايه عبد الله بن الحارث المقدم ذكرها انه كان بعث ساعيا وكان قد اهمه شان المهاجرين وفيه فقلت ما هاتان الركعتان فقال شغلني امر الساعي **قوله** فهما هاتان في روايه عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ام سلمه عند الطحاوي ومن الزياده فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وله من وجه اخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمه انه سال عايشه عنها فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاه اثبتها اي داوم عليها ومن طريق عروه عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوايت في اوقات الكراهه لهذا الحديث فقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل خاص بمن وقع له نظير ما وقع له وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت وفي الحديث من الفوايد

سوى ما مضى جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب في ذلك ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلوات وسياتي في باب مفرد وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى الفتوى بالراي مع وجود النص وان العالم لا نقص عليه اذا سئل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الاحاد والاعتماد عليه في الاحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا او امراة لاكتفاء ام سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تاتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر السؤال بحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة المراة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وان طرا ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها واراك تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة وان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم لان فائدة استفسار ام سلمة عن ذلك تجويزها اما النسيان واما النسخ واما التخصيص به فظهر وقوع الثالث والله اعلم **قوله باب** الاشارة في الصلاة قال ابن رشيد هذه الترجمة اعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك او غير مرتبة بخلاف الترجمة التي قبلها فان الاشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة **قوله** قاله كريب عن ام سلمة يشير الى حديث الباب قبله ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث سهل بن سعد في الاصلاح بين بني عمرو ابن عوف وفيه ارادة ابي بكر الصلاة بالناس وشاهد الترجمة قوله فيه فاخذ الناس في التصفيق فانه صلى الله عليه وسلم وان كان انكر عليهم لكنه لم يامرهم باعادة الصلاة وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالاشارة او اخذه من جهة الالتفات والاصغاء الى كلام الغير لانه في معنى الاشارة واما قوله يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت عليك فليس بمطابق للترجمة لان اشارته صدرت منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلاة كما قد تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في ابواب الامامة ويحتمل ان يكون فهم من قوله فقام في الصف الدخول في الصلاة لعدوله صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذي هو ادل من الاشارة ولما يفهمه السياق من طول مقامه في الصف قبل ان تقع الاشارة المذكورة ولانه دخل بنيته الايتمام بابي بكر ولان السنة الدخول مع الامام على اي حالة وجد لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا ثانيها حديث اسماء في الصلاة في الكسوف اورده مختصرا جدا وشاهد الترجمة قولها فيه فاشارت براسها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف ثالثها حديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته جالسا وشاهدها قوله فيه فاشار اليهم ان اجلسوا وقد تقدم مستوفى في ابواب الامامة ايضا

النسآء

وفيه رد على من منع الاشارة بالسلام وجواز مطلق الاشارة لانه لا فرق بين ان يشير امرا بالجلوس او يشير مخبرا برد السلام والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب السهو من الاحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها اثنان معلقان بمقتضى عد حديث كريب عن ام سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة اربعة احاديث لقولهم فيه سوى ام سلمة بلغنا ان رسول الله نهى عنها وجميعها مكرر فيه وفيما مضى سواه الا انه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر ام سلمة وسوى حديث ابي هريرة فليسجد سجدتين وهو جالس وقد وافقه مسلم على تخريج جميعها وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم خمسة اثار منها اثر عروة الموصول في اخر الباب ومنها اثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر والله الهادي الى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم

عن م

كتاب الجنائز

كذا للاصيلي وابي الوقت والبسملة في الاصل ولكريمة باب في الجنائز وكذا لابي ذر لكن بحذف باب والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت **تنبيه** اورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ولان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه **قوله** ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله قيل اشار بهذا الى ما رواه ابو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الزين بن المنير حذف المصنف جواب من من الترجمة مراعاة لتاويل وهب بن منبه فابقاه اما لتوافقه او ليبقى الخبر على ظاهره وقد روى ابن ابي حاتم في ترجمة ابي زرعة لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به ابو زرعة باسناده وخرجت روحه في اخر قوله لا اله الا الله **تنبيه** كان المصنف لم يثبت عنده في الملقنين شيء على شرطه فاكتفى بما يدل عليه وقد اخرج مسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن ابن سعد كذلك قال الزين بن المنير هذا الحديث يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت او طالت حياته لكنه لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج بمفهومه من تكلم لكنه استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها فان عمل اعمالا سيئة كان في المشيئة وان عمل اعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله ان لا فرق بين الاسلام النطقي وبين الحكمي المستصحب انتهى وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه لقن عند الموت فاكثر عليه فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام وهذا يدل على انه كان يرى التفرقة في هذا المقام والله اعلم **قوله** وقيل لوهب بن منبه اليس مفتاح الجنة لا اله الا الله الى اخره يجوز نصب مفتاح على انه خبر مقدم ورفعه على انه مبتدا كان القائل اشار الى ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروى عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه اخرجه البيهقي في الشعب وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح

لك وهذه الزياده نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان يكون مدرجه فى حديث معاذ واما اثر وهب
فوصله المصنف فى التاريخ وابو نعيم فى الحليه من طريق محمد بن سعيد بن رمانه بضم الرا وتشديد
الميم وبعد الالف نون قال اخبرنى ابى قال قيل لوهب بن منبه فذكره والمراد بقوله لا اله الا الله فى
هذا الحديث وغيره كلمتا الشهاده فلا يرد اشكال ترك ذكر الرساله قال الزين بن المنير قول لا اله الا الله لقب
جرى على النطق بالشهادتين شرعا واما قول وهب فمراده بالاسنان التزام الطاعه فلا يرد اشكال موافقه
الخوارج وغيرهم ان اهل الكباير لا يدخلون الجنه واما قوله لم يفتح لهم فكان مراده لم يفتح له فتحا تاما او لم يفتح
له فى اول الامر وهذا بالنسبه الى الغالب والا فالحق انهم فى مشية الله تعالى وقد اخرج سعيد بن
منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هنا فى التهليل ولفظه عن سماك بن الفضل
عن وهب بن منبه قال مثل الداعى بلا عمل كالرامى بلا وتر قال الداودى قول وهب محمول على التشديد
او لعله لم يبلغه حديث ابى ذر اى حديث الباب والحق ان من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه اتى
بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكباير حتى مات مصرا عليها لم يكن اسنانه قويه فربما طال علاجه
وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون مراد البخارى الاشاره الى ان من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا
كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبه والندم ويكون النطق علما على ذلك
وادخل حديث ابى ذر ليبين انه لا بد من الاعتقاد ولهذا قال عقب حديث ابى ذر فى كتاب اللباس قال
ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله اذا تاب وندم ومعنى قول وهب ان جيت بمفتاح له اسنان جياد
فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان والا فهو
عود او حديده **قوله** اتانى آت سماه فى التوحيد من طريق شعبه عن واصل جبريل وجزم بقوله بشرنى
وزاد الاسمعيلى من طريق مهدى فى اول قصته قال كنا مع رسول الله فى مسير له فلما كان فى بعض الليل
تنحى فلبث طويلا ثم اتانا فقال فذكر الحديث واورده المصنف فى اللباس من طريق ابى الاسود عن
ابى ذر قال اتيت النبى وعليه ثوب ابيض وهو نايم ثم اتيته وقد استيقظ فدل على انها رويا منام **قوله**
من امتى اى من امة الاجابه ويحتمل ان يكون اعم من ذلك اى امة الدعوه وهو متجه **قوله** لا يشرك بالله
شيا اورده المصنف فى اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث وانما لم يورده المصنف
هنا جريا على عادته فى ايثار الخفى على الجلى وذلك ان نفى الشرك يستلزم اثبات التوحيد ويشهد له استنباط
عبد الله بن مسعود فى ثانى حديثى الباب من مفهوم قوله من مات يشرك بالله شيا دخل النار قال القرطبى
معنى نفى الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكا فى الالهيه لكن هذا القول صار بحكم العرف عباره عن الايمان الشرعى
قوله وان زنا وان سرق قد يتبادر الذهن ان القايل ذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذى بشره
به وليس كذلك بل القايل هو ابو ذر والمقول له النبى صلى الله عليه وسلم كما بينه المولف فى اللباس ولكن هذك
قال ابو ذر يا رسول الله ويمكن ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وابو ذر قاله مستبعدا وقد
جمع بينهما فى الرقاق من طريق زيد بن وهب عن ابى ذر قال الزين بن المنير حديث ابى ذر من احاديث الرجا

التي

التى افضى الاتكال عليها ببعض الجهله الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت
على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله
بها عمن يريد ان يدخله الجنه ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابى ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله
دخل الجنه اى صار اليها اما ابتدا فى اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب فنسال الله العفو والعا[فيه]
وورد فى هذا حديث من قال لا اله الا الله نفعته يوما من الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه وسياتى
بيان حاله فى كتاب الرقاق وفى الحديث ان اصحاب الكباير لا يخلدون فى النار وان الكباير لا تسلب اسم الايمان
وان غير الموحدين لا يدخلون الجنه والحكمة والتزية الاشاره الى جنس حق الله تعالى وحق العباد
وكان ابا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى وهو مومن لان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر
لكن الجمع بينهما على قواعد اهل السنه يحمل هذا على الايمان الكامل ويحمل حديث الباب على عدم التخليد فى
النار **قوله** على رغم انف ابى ذر بفتح الرا وسكون المعجمه ويقال بضمها وكسرها وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها
ماخوذ من الرغام وهو التراب وكانه دعا عليه بان يلصق انفه بالتراب **قوله** ثنا عمر بن حفص اى ابن غياث
وشقيق هو ابو وايل وعبد الله هو ابن مسعود وكلهم كوفيون **قوله** من مات يشرك بالله فى روايه ابى حمزه
عن الاعمش فى تفسير البقره من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفى اوله قال النبى صلى الله عليه وسلم كلمه
وقلت انا اخرى فلم تختلف الروايات فى الصحيحين فى ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدى
فى الجمع وتبعه مغلطاى فى شرحه ومن اخذ عنه ان فى روايه مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ
من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنه وقلت انا من مات يشرك بالله شيا دخل الجنة [النار ثم] وكان سبب الوهم
فى ذلك ما وقع عند ابى عوانه والاسمعيلى من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسمعيلى ان المحفوظ عن
وكيع كما فى البخارى قال وانما المحفوظ ان الذى قلبه ابو معاويه وحده وبذلك جزم ابن خزيمه فى صحيحه
والصواب روايه الجماعه وكذلك اخرجه احمد من طريق عاصم وابن خزيمه من طريق سيار وابن حبان
من طريق المغيره كلهم عن شقيق وهذا هو الذى يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقران
وجاءت السنه على وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف جانب الوعد فانه فى مقام البحث اذ لا يصح حمله
على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذى اخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما
الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنه ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار وقال النووى
الجيد ان يقال سمع [ابن مسعود اللفظين من النبى صح] صلى الله عليه وسلم ولكنه فى وقت حفظ احداهما وتيقنها ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظه
وضم الاخرى اليها وفى وقت بالعكس قال فهذا جمع بين روايتى ابن مسعود وموافقه لروايه غيره
فى رفع اللفظين انتهى وهذا الذى قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد
مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا مع انه يستبعد من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته
وشيخهم ومن فوقه فنسبه السهو الى شخص ليس بمعصوم اولى من هذا التعسف **فايده** حكى الخطيب فى المدرج
ان احمد بن الجبار رواه عن ابى بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وانه وهم فى ذلك وفى حديث ابن مسعود

عبدم

دلالة على انه كان يقول بدليل الخطاب ويحتمل ان يكون ابن مسعود اخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة
والنار وفيه اطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسياتي البحث فيه في الايمان والنذور **قوله باب**
الامر باتباع الجنائز قال الزين بن المنير لم يفصح بحكمه لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او الندب
قوله عن اشعث هو ابن ابي الشعثاء المحاربي **قوله** عن البراء بن عازب اورده في المظالم عن سعيد بن الربيع
عن شعبة فقال فيه سمعت البراء بن عازب ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن اشعث عن معاوية بن
سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث **قوله** امرنا رسول الله بسبع ونهانا عن
سبع اما المامورات فسنذكر شرحها في كتاب الادب واللباس والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز
واما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس وسياتي الكلام عليها فيه وسقط من المنهيات في هذا الباب
واحد سهوا اما من المصنف او من شيخه **قوله** ثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب وقال الكلاباذي هو
الذهلي وعمرو بن ابي سلمة هو التنيسي وقد ضعفه ابن معين بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي
مناولة واجازة لكن بين احمد بن صالح المصري انه كان يقول فيما سمعه حدثنا ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه
وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على انه لم يسمعه والجواب عن البخاري انه يعتمد على المناولة ويحتج
بها وقصارى هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبه ولم ينفرد به عمرو مع ذلك
فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي وكان البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح
فيها بالاخبار بين الاوزاعي والزهري ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم وقال في اخره كان معمر
يرسل هذا الحديث واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقد وقع لي بعلو في جزء الذهلي قال اخبرنا
عبد الرزاق فذكر الحديث واما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن ابي عقيل فاظنها في الزهريات
للذهلي وله نسخة عن عمه عن الزهري ويقال انه كان يرويها من كتاب **قوله** حق المسلم على المسلم خمس في
رواية مسلم من طريق عبد الرزاق خمس تجب للمسلم على المسلم وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة حق المسلم على المسلم ست وزاد واذا استنصحك فانصح له وقد تبين ان معنى الحق هنا
الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية
قوله رد السلام ياتي الكلام على احكامه في الاستيذان وعيادة المريض ياتي الكلام عليها في المرضى
واجابة الداعي ياتي الكلام عليها في الوليمة وتشميت العاطس ياتي الكلام عليه في الادب واما اتباع الجنائز
فسياتي الكلام عليه في باب فضل اتباع الجنائز في وسط كتاب الجنائز والمقصود هنا اثبات مشروعيته
فلا تكرار **قوله باب** الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه اي لف فيها قال ابن رشيد
موقع هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سبب تغير محاسن الحي التي عهد عليها ولذلك امر بتغميضه
وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه
فترجم البخاري على جواز ذلك ثم اورد فيه ثلاثة احاديث اولها حديث عايشة في دخول ابي بكر على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان مات وسياتي مستوفى في باب الوفاة اخر المغازي ومطابقته للترجمة واضح كما سنبينه

واشد

واشد ما فيه اشكالا قول ابي بكر لا يجمع الله عليك موتتين وعنه اجوبة فقيل هو على حقيقته واشار بذلك
الى الرد على من زعم بانه سيحيى ليقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم
على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت
وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى
ليسال ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك وقيل كنى بالموت الثاني
عن الكرب اي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر ثانيها حديث ام العلاء الانصارية في قصة عثمان بن
مظعون وسياتي تاما من هذا السياق في باب القرعة في اخر الشهادات وفي التعبير ثالثها حديث جابر
في موت ابيه وسياتي في كتاب الجهاد ودلالة الاول والثالث مشكلة لان ابا بكر انما دخل قبل الغسل فضلا
عن التكفين وعمر حينئذ ينكر ان يكون مات ولان جابرا كشف الثوب عن وجه ابيه قبل تكفينه وقد يقال
في الجواب عن الاول ان الذي وقع دخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى يبرد خدمته
ان الدخول على الميت يمتنع الا ان كان مدرجا في اكفانه او في حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع
عليه وقال الزين بن المنير ما محصله كان ابو بكر عالما بانه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصونا عن كل اذى
فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال وليس ذلك لغيره واما الجواب عن حديث جابر فاجاب ابن
المنير ايضا بان ثياب الشهيد التي قتل فيها هي اكفانه فهو كالمدرج ويمكن ان يقال نهيهم له عن كشف
وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت لكن يتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم ينهه ويجاب بان عدم نهيهم
عن نهيه يدل على تقرير نهيهم فتبين ان الدخول الثابت في الاحاديث الثلاثة كان في حالة الادراج
او في حالة يقوم مقامها قال ابن رشيد المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو
لحاله بعد تكفينه والله اعلم وفي هذه الاحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا وجواز التفدية بالاباء
والامهات وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب ان تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي اذ حقيقة التفدية
بعد الموت لا تتصور وجواز البكاء على الميت وسياتي مبسوطا **قوله** في حديث عايشة انا عبد الله هو ابن
المبارك ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد والسنح بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة منازل بني الحارث
ابن الخزرج وكان ابو بكر مزوجا فيهم وقوله فتيمم اي قصد وبرد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ويجوز
فيه التنوين على الوصف وعدمه على الاضافة وهي نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن وقوله فقبله بين عينيه
وقد ترجم عليه النسائي بما اورده صريحا وقوله التي كتب الله في رواية الكشميهني التي كتب بضم اوله على البناء للمجهول
قوله في حديث ام العلاء انه اقتسم الهاء ضمير الشان واقتسم بضم المثناة والمعنى ان الانصار اقترعوا على سكنى
المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة وقولها فطار لنا اي وقع في سهمنا وذكر بعض المغاربة بالصاد فصير
فصار لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبتت الرواية وقولها ابا السايب يعني عثمان المذكور **قوله** ما يفعل بي في
رواية الكشميهني به وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذلك عقبه المصنف برواية نافع
ابن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر فقط اشارة الى ان باقي الحديث لم يختلف

فيه ورواية نافع المذكورة وصلها الاسمعيلي واما متابعة شعيب فستاتي في آخر الشهادات موصولة
واما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه واما متابعة معمر فوصلها
المؤلف في التعبير من طريق ابن المبارك عنه وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر ايضا ورويناها في مسند
عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق فوالله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وانما قال صلى الله
عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الاحقاف قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم
وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية وسورة الفتح
مدنية بلا خلاف فيهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انا اول من يدخل الجنة وغير ذلك من الاخبار الصريحة في
معناه فيحتمل ان يحمل الاثبات في ذلك على العلم المجمل والنفي على الاحاطة من حيث التفصيل قوله في حديث جابر
وتبكي في رواية الكشميهني تبكين وهو اوجه وفاطمة عمة جابر هي شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو وفي
قوله تبكين او لا تبكين للتخيير معناه انه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ويحتمل ان
يكون شكا من الراوي وسياتي البحث فيه في كتاب المغازي قوله وتابعه ابن جريج الى آخره وصله مسلم
من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومي بابي قتيلا يوم احد قوله باب الرجل ينعى الى اهل الميت
بنفسه كذا في اكثر الروايات ووقع عند الكشميهني بحذف الموحدة وفي رواية الاصيلي بحذف اهل فعلى الرواية
المشهورة يكون الفعل محذوفا والضمير في قوله بنفسه للرجل اي ينعى الميت الى اهل الميت بنفسه وقال
الزين بن المنير الضمير للميت لان الذي يكره عادة هو نعي النفس لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى
والاول اولى واشار المهلب الى ان في الترجمة خللا قال والصواب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه
كذا قال ولم يصنع شيئا الا انه ابدل لفظ الاهل بالناس واثبت المفعول المحذوف ولعله كان ثابتا في الاصل
فسقط او حذف عمدا لدلالة الكلام عليه او لفظ ينعى بضم اوله والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما
قال الزين ويستقيم عليه رواية الكشميهني واما التعبير بالاهل فلا خلل فيه لان مراده ما هو اعم
من القرابة او اخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار واما رواية
الاصيلي فقال ابن رشيد انها فاسدة قال وفائدة هذه الترجمة الاشارة الى ان النعي ليس ممنوعا كله وانما
نهي عما كان اهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور
والاسواق قال ابن المرابط النعي الذي هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال الكرب
والمصاب على اهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته
وتهيئة امره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الاحكام
واما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور انا ابن علية عن ابن عون قال قلت لابراهيم اكانوا يكرهون
النعي قال نعم قال ابن عون كانوا اذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس انعى فلانا وبه الى ابن
عون قال قال ابن سيرين لا اعلم باسا ان يؤذن الرجل صديقه وحميمه وحاصله ان محض الاعلام بذلك
لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له الميت

ولفظه

يقول

يقول لا تؤذنوا به احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله باذني هاتين ينهى عن النعي اخرجه
الترمذي وابن ماجه باسناد حسن قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات اعلام الاهل
والاصحاب واهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الجفلى للمفاخرة فهذا يكره الثالثة الاعلام بنوع آخر
كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة في الصلاة
على النجاشي وسياتي الكلام عليه مستوفى في وسط كتاب الجنائز ثانيهما حديث انس في قصة قتل الامراء بموتة
وسياتي الكلام عليه في المغازي وورد في علامات النبوة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا
الحديث قال الزين بن المنير وجه دخول قصة الامراء في الترجمة ان نعيهم كان لاقربائهم وللمسلمين الذين
هم اهلهم من جهة الدين ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريبا في ديار قومه وكان للمسلمين من حيث الاسلام
اخا وكانوا اخص به من قرابته قلت ويحتمل ان يكون بعض اقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر
ابن ابي طالب من الحبشة كذا مخمر ابن اخي النجاشي فيستوي الحديثان في اعلام اهل كل منهما حقيقة ومجازا
قوله باب الاذن بالجنازة قال ابن رشيد ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وضبطه ابن المرابط
بمد الهمزة وكسر الدال على وزن الفاعل قلت والاول اوجه والمعنى الاعلام بالجنازة اذا انتهى امرها ليصلى
عليها قيل هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة ان المراد بها الاعلام بالنفس وبالغير وقال الزين بن
المنير هي مرتبة على التي قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وهو
حسن قوله قال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اذنتموني هذا طرف من حديث تقدم
الكلام عليه مستوفى في باب كنس المسجد ومناسبته للترجمة ظاهرة قوله حدثني محمد هو ابن سلام كما جزم به
ابو علي بن السكن في روايته عن الفربري وابو معاوية هو الضرير قوله مات انسان كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن ان هذا الميت المذكور في حديث ابي هريرة الذي كان يقم المسجد
وهو وهم منه لتغاير القصتين فقد تقدم ان الصحيح في الاول انه امراة وانها ام محجن واما هذا فهو رجل
واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار روى حديثه ابو داود مختصرا والطبراني من طريق
عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري وهو بمهملتين وزن جعفر
ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت
فآذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله لما دخل
الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره وصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة
يضحك اليك وتضحك اليه قوله وكان الليل بالرفع وكذا قوله وكانت ظلمة فكان فيهما تامة وسياتي
الكلام على حكم الصلاة على القبر في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز مع بقية الكلام على هذا
الحديث قوله باب فضل من مات له ولد فاحتسب قال الزين بن المنير عبر المصنف بالفضل ليجمع بين
مختلف الاحاديث الثلاثة التي اوردها لان في الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث

تقييد الولوج بتحلة القسم وفي كل منها بثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينهما بان يقال الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة لانها تستلزم الدخول في اول وهلة واما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سياتي البحث فيه عند قوله الا تحلة القسم والمار عليها على اقسام منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القران فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب وعبر بقوله ولد ليتناول الواحد فصاعدا وان كان حديث الباب قد قيد بثلاثة او اثنين لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا اخرجه الترمذي وقال غريب وعنده من حديث ابن عباس رفعه من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط الحديث وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سياتي ولم نساله عن الواحد وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن انس ان المراة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد وروى احمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وانا اظن ذاك وهذه الاحاديث الثلاثة اصح من تلك الثلاثة لكن روى المصنف من حديث ابي هريرة كما سياتي في الرقاق مرفوعا يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وقوله فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك ايضا في احاديث الباب وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل وكذا في حديث جابر بن عبد الله في رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة الحديث ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولاحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر من اعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وفي الموطا عن ابي النضر السلمي رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار الحديث وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن اشار الاسمعيلي الى اعتراض لفظي فقال يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط انتهى وبذلك قال الكثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب اجرا عند الله وهذا اعم من ان يكون لكبير او صغير وقد ثبت ذلك في الاحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال وقول الله عز وجل وبشر

الصابرين

الصابرين في رواية كريمة والاصيلي وقال الله واراد بذلك الاية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون فكان المصنف اراد تقييد ما اطلق في الحديث بهذه الاية الدالة على ترك القلق والجزع ولفظ المصيبة في الاية وان كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من افراده شا عبد العزيز هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه والاسمعيلي من هذا الوجه والاسناد كله بصريون **قوله** ما من الناس من مسلم قيد به ليخرج الكافر ومن الاولى بيانية والثانية زائدة وسقطت في رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سياتي في اواخر الجنائز ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم حديثا اي ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا ادخله الله الجنة اخرجه احمد ايضا عن رجال الاسلمية قالت جاءت امراة الى رسول الله فقالت يا رسول الله ادع الله في ابني بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث **قوله** يتوفى له بضم اوله ووقع في رواية ابن ماجه المذكورة ما من مسلمين يتوفى لهما والظاهر ان المراد من ولد الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص عن انس ففيها ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر وهل يدخل في الاولاد اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسايط بينهم وبين الاب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج اولاد البنات **قوله** ثلاثة كذا للاكثر وهو الموجود في غير البخاري ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا **قوله** لم يبلغوا الحنث كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبط بفتح المعجمة والموحدة الخبث وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذا غيره والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين بن المنير بل يلحق الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا هو السر في الغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى ويقوي الاول قوله في بقية الحديث بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف

لعله كان

زيادة مما

بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك
لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة
والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد قوله الا ادخله الله الجنة في حديث عتبة بن عبد السلمي
عند ابن ماجه باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل
وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ويشهد له ما رواه النسائي من حديث معاوية بن قرة عن ابيه مرفوعا
في اثناء حديث ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك قوله بفضل رحمته
اياهم اي بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا
فيجازى بالرحمة في الاخرة والاول اولى ويؤيده ان في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم
وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث بن اقيش
وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما اربعة اولاد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته
وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريبا وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذي
مات اولاده لا الاولاد اي بفضل الله لمن مات لهم قال وساغ الجمع لانه نكرة في سياق النفي انتهى وهذا
الذي زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطريق ما يدل على ان الضمير للاولاد ففي حديث عمرو بن عبسة
عند الطبراني الا ادخله الله برحمته اياهما الجنة بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم
للاولاد لا للاباء والله اعلم الحديث الثاني قوله ثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني في رواية الاصيلي ابن الاصبهاني واسم والد
عبد الرحمن المذكور عبد الله قال البخاري في التاريخ ان اصله من اصبهان لما فتحها ابو موسى وقال غيره كان عبد
الله يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهاني ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لي قوله عن ذكوان هو ابو صالح
السمان المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه وقد تقدم في العلم من رواية ابن الاصبهاني ايضا عن ابي
حازم عن ابي هريرة فتحصل له رواية عن شيخين ولشيخه ابي صالح رواية عن شيخين قوله ان النساء تقدم ان في
رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار قوله اجعل لنا يوما تقدم في العلم باتم من هذا السياق مع الكلام منه
على ما لا يتكرر هنا ان شاء الله تعالى قوله ايما امراة خص المراة بالذكر لان الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له
مفهوم لما في بقية الطرق قوله ثلاثة في رواية ابي ذر ثلاث وقد تقدم توجيهه قوله من الولد بفتحتين وهو
يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع قوله كانوا في رواية الحموي والمستملي كن بضم الكاف وتشديد النون
وكانه انث باعتبار النفس او النسمة وفي رواية ابي الوقت الا كانوا لها حجابا قوله قالت امراة هي ام
سليم الانصارية والدة انس بن مالك كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله ذات يوم
وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت
واثنان قال واثنان واخرجه احمد لكن الحديث دون القصة ووقع لام مبشر الانصارية ايضا السؤال عن
ذلك فروى الطبراني ايضا من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر
فقال يا ام مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقلت يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان

رحمته صح

وقد تقدم

وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة ان ام ايمن ممن سال عن ذلك ومن حديث ابن عباس ان عائشة ايضا منهن
وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ ايضا سالت عن ذلك ويحتمل ان يكون كل منهن سال عن ذلك في ذلك المجلس
واما تعدد القصة ففيه بعد لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن اثنين بعد ذكر الثلاث واجاب بان الاثنين
كذلك فالظاهر انه كان بوحي اوحي اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار
على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا لان مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول
بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سياتي البحث فيه نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سال عن
ذلك ايضا وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا ولفظه ما من امرئ ولا امراة يموت
لهما ثلاثة اولاد الا ادخلهما الله الجنة فقال عمر يا رسول الله واثنان قال واثنان قال الحاكم صحيح الاسناد وهذا
لا بعد في تعدده لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به قوله واثنان قال ابن التين تبعا لعياض
هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم
عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسالت كذا قال والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره
لم تسال والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست نصية وانما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك قال
القرطبي وانما خصت الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر فاذا زاد عليها
فقد يخف امر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل ∴ روعت بالبين حتى ما اراع له ∴ انتهى وهذا مصير
منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة وهو جمود شديد فان من مات
له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء بان المصيبة
بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق فيلزم
على قول القرطبي انه ان مات له الرابع ان يرتفع عنه ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا والحق ان تناول
الخبر الاربعة فما فوقها من باب اولى واحرى ويؤيد ذلك انهم لم يسالوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم
ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم والله اعلم وقال القرطبي ايضا يحتمل ان يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب
من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك وقد قدمنا الجواب عن ذلك تنبيه قوله واثنان اي واذا مات
اثنان فما الحكم فقال واثنان اي وان مات اثنان فالحكم كذلك ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه واثنين بالنصب
اي وما حكم اثنين وفي رواية سهيل المتقدم ذكرها او اثنان وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين
وقد تقدم النقل عن ابن بطال انه محمول على انه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في
اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت
الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك
لم يكن بد من الجواب والله اعلم قوله وقال شريك الى آخره وصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ حدثنا عبد الرحمن بن
الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني في ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين قال

واثنين ولم نسأله عن الواحد قال ابو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا السياق ظاهره ان هذه الزيادة عن ابي هريرة
موقوفه ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه
هذا القيد وهو مرفوع ايضا وقد تقدم في العلم من طريق اخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال في آخره وعن ابن
الاصبهاني سمعت ابا حازم عن ابي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وهذه الزيادة في حديث ابي سعيد من
رواية شريك وفي حفظه نظر لكنها ثابته عند مسلم من روايه شعبه عن ابن الاصبهاني وقوله ولم نسأله عن
الواحد تقدم ما يتعلق به في اول الباب ويأتي مزيد لذلك في باب ثنا الناس على الميت في اواخر كتاب
الجنائز ويأتي زيادة على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث الذي فيه موت الصفي وان الصفي يتناول
الولد الواحد الحديث الثالث **قوله** ثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينه **قوله** لا يموت لمسلم ثلاثه
من الولد وقع في الاطراف للمزي هنا لم يبلغوا الحنث وليست في روايه ابن عيينه عند البخاري ولا مسلم
وانما هي في متن الطريق الآخر وفائده ايراد هذه الطريق الاخيره عن ابي هريرة ايضا ما في سياقها من العموم
في قوله لا يموت لمسلم الى آخره لشموله النساء والرجال بخلاف الروايه الماضيه فانها مقيده بالنساء **قوله** فيلج
النار بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير ان لكن حكى الطيبي ان شرطه ان يكون ما قبل
الفاء وما بعدها سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج من ولدهم النار قال
وانما الفاء بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثه من ولده وولوجه النار لا محيد عن ذلك
ان كانت الروايه بالنصب وهذا قد تلقاه جماعه عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصله
بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد
وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو التي
للجمع فيه نظر ووجدت في شرح المشارق للشيخ اكمل الدين المعنى ان الفعل الثاني لم يحصل عقب الاول فكانه
نفي وقوعهما بصفه ان يكون الثاني عقب الاول لان المقصود نفي الولوج عقب الموت قال الطيبي وان كانت الروايه
بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا انتهى ووقع في روايه مالك عن الزهري كما
سيأتي في الايمان والنذور بلفظ لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثه من الولد تمسه النار الا تحله القسم وقوله
تمسه بالرفع جزما والله اعلم **قوله** الا تحله القسم بفتح المثناه وكسر المهمله وتشديد اللام اي ما تنحل به القسم
وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال حلل تحليلا وتحله وتحلا بغير هاء والثالث شاذ قال اهل اللغه
يقال فعلته تحله القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الخطابي حللت القسم تحله اي ابررته وقال
القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعن به قسم
بعينه وانما معناه التقليل ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول ما ينام فلان الا كتحليل الاليه لامر
وتقول ما ضربته الا تحليلا اذا لم تبالغ في الضرب اي قدرا يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو
اي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحله القسم وقد جوز الفراء والاخفش مجي الا بمعنى الواو وجعلوا
منه قوله تعالى لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم والاول قول الجمهور وبه جزم ابو عبيد وغيره وقالوا المراد

به قوله

به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون
ذلك الجواز الا قدر ما يحلل الرجل به يمينه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا
الحديث الا تحله القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينه في آخره ثم قرأ سفيان
وان منكم الا واردها ومن طريق زمعه بن صالح عن الزهري في آخره قيل وما تحله القسم قال قوله وان منكم
الا واردها وكذا وقع في روايه كريمه في الاصل قال ابو عبد الله وان منكم الا واردها وحكاه عبد الملك بن
حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وورد نحوه من طريق اخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد
الرحمن بن بشير الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثه من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل
يعني الجواز على الصراط وجاء مثله في حديث آخر اخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني
عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لم ير النار بعينه الا تحله القسم فان الله يقول
وان منكم الا واردها واختلف في موضع القسم الماضي في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم اي وربك ان منكم
وقيل هو مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا اي قسما واجبا كذا رواه الطبراني وغيره من طريق مره عن ابن مسعود
ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتاده في تفسير هذه الآيه وقال الطيبي يحتمل ان يكون
المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو
بمنزله القسم بل ابلغ لمجي الاستثناء بالنفي والاثبات واختلف السلف في المراد بالورود في الآيه فقيل هو
الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار اخبرني من سمع ابن عباس فذكره وروى احمد والنسائي
والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما
وروى الترمذي وابن ابي حاتم من طريق السدي سمعت مره يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها او يلجونها
ثم يصدرون عنها باعمالهم قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبه ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعمدا ادعه
ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مرفوعا وقيل المراد بالورود المرور عليها
رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ومن
طريق معمر وسعيد عن قتاده ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي
اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المؤمنون نديه ابدانهم وهذان القولان اصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما
لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف احوال
المارة باختلاف اعمالهم فاعلاهم درجه من يمر كلمع البرق كما سيأتي تفصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعه
في الرقاق ان شاء الله تعالى ويؤيد صحه هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصه قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد الحديبيه النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال النبي
الله تعالى يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآيه وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال
معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا
من الحمى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقيه الاحاديث والله اعلم وفي حديث الباب من الفوائد

غير ما تقدم ان اولاد المسلمين في الجنة لانه يبعد ان الله يغفر للآبا بفضل رحمته للابنا ولا يرحم الابنا قاله
المهلب وكون اولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور وتوقفت طايفة قليلة وسياتي البحث في ذلك في اواخر كتاب
الجنايز ان شا الله تعالى وفيه ان من حلف ان لا يفعل كذا ثم فعل منه شيا ولو قل برت يمينه خلافا لمالك قاله
عياض وغيره قوله باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري قال الزين بن المنير ما محصله عبر بقوله الرجل
ليوضح ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الامر يقع على القدر
المشترك من الوعظ وغيره واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لانه المتيسر حينيذ المناسب لما هي فيه قال وموقع
الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال للنسا في مثل ذلك بما هو امر بمعروف او نهي عن منكر او موعظة او تعزية وان
ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله اعلم قوله ثنا ادم ثنا هذا الحديث
بهذا الاسناد بعينه اتم من هذا في باب زيارة القبور بعد زيادة على عشرين بابا وسياتي الكلام هناك مستوفى
ان شا الله تعالى ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها بجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المراة بالموعظة لان في الاول
جواز مخاطبتها بما يرغبها في الاجر اذا احتسبت مصيبتها وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الاثم لما تضمنه الحديث
من الاشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى والله اعلم قوله باب غسل الميت ووضويه اي بيان
حكمه وقد نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا
عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم
يقل بذلك وقال قد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه واما قوله ووضويه فقال
ابن المنير في الحاشية ترجم بالوضو ولم يات له بحديث فيحتمل ان يريد انتزاع الوضو من الغسل لانه منزل
على المعهود من الاغسال كغسل الجنابة او اراد وضو الغاسل اي لا يلزمه وضو ولهذا ساق اثر ابن عمر انتهى وفي
عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى
ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه والذي يظهر انه اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرق الحديث
فسياتي قريبا في حديث ام عطية ايضا ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها فكانه اراد ان الوضو لم يرد به الامر
مجردا وانما ورد البداءة باعضاء الوضو كما يشرع في غسل الجنابة او اراد ان الاقتصار على الوضو لا يجزي لورود
الامر بالغسل قوله بالما والسدر قال الزين بن المنير جعلهما معا الة لغسل الميت وهو مطابق لحديث الباب
لان قوله بما وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر
بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الما المضاف لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الما يصير مضافا
بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الما بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالما في كل مرة فان لفظ الخبر لا يابى ذلك
وقال القرطبي يجعل السدر في ما ويخضخض الى ان يخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الما القراح فهذه
غسلة وحكى ابن المنذر ان قوما قالوا يطرح ورقات السدر في الما اي ليلا يمازج الما فيتغير وصف المطلق
وحكى عن احمد انه انكر ذلك وقال يغسل في كل مرة بالما والسدر واعلا ما ورد في ذلك ما رواه ابو داود من
طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية فيغتسل بالما والسدر مرتين والثالثة بالما

والكافور

والكافور قال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين اعلم التابعين بذلك وقال ابن العربي من قال الاولى بالما القراح
والثانية بالما والسدر او العكس والثالثة بالما والكافور فليس هو من لفظ الحديث انتهى وكان قايله اراد ان
يقع احدى الغسلات بالما الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما المضاف فلا وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان
وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزي بالما المضاف كما الورد ونحوه قالوا
وانما يكره من جهة السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغسال
الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال ان يكون عليه جنابة وفيه نظر لان لازمه ان لا يشرع غسل
من هو دون البلوغ وهو خلاف الاجماع قوله وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضا حنط بفتح
المهملة والنون الثقيلة اي طيبه بالحنوط وهو كل شي خلط من الطيب للميت خاصة وقد وصله مالك في الموطا
عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا انتهى والابن المذكور
اسمه عبد الرحمن كذلك رويناه في نسخة ابي الجهم العلا بن موسى عن الليث عن نافع انه راى عبد الله بن عمر
حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره قيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف
يرى ان المومن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من
اعضايه وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت
فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق
سهيل بن ابي صالح نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب
عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم
في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت قوله وقال ابن عباس الى اخره وصله سعيد بن منصور ثنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فان المومن ليس بنجس حيا ولا ميتا اسناده
صحيح وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان وكذلك اخرجه الحاكم
من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن سفيان والذي في مصنف ابن ابي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد
ابن منصور وروى الحاكم نحوه مرفوعا ايضا من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وقوله لا تنجسوا
موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس وقوله ينجس بفتح الجيم قوله وقال سعيد لو كان نجسا ما مسسته بكسر السين وقع
في رواية الاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة يا والاول اولى وهو سعد بن ابي وقاص كذلك اخرجه ابن
ابي شيبة من طريق عايشة بنت سعد قالت اوذن سعد تعني اباها بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق
فجاه فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته ولكني
اغتسلت من الحر وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيا من ذلك اخرجه سمويه في فوايده من طريق ابي واقد
المدني قال قال سعيد بن المسيب لو علمت انه نجس لم امسه وفي اثر سعد من الفوايد انه ينبغي للعالم اذا عمل
عملا يخشى ان يلتبس على من راه ان يعلمهم بحقيقة الامر ليلا يحملوه على غير محمله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
المومن لا ينجس هذا طرف من حديث لابي هريرة تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق من كتاب الغسل

ووجه الاستدلال به ان صفة الايمان لا تسلب بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس وقد بين ذلك حديث
ابن عباس المذكور قبل ووقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله النجس القذر انتهى وابو عبد الله هو البخاري
واراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا قوله عن ايوب عن محمد بن سيرين في رواية ابن
جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وسياتي في باب كيف الاشعار وقد رواه ايوب ايضا عن حفصة بنت
سيرين كما سياتي بعد ابواب ومدار حديث ام عطيه على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ
محمد كما سياتي مبينا قال ابن المنذر ليس في احاديث الغسل للميت اعلى من حديث ام عطيه وعليه عول الائمه
قوله عن ام عطيه الانصاريه في روايه ابن جريج المذكوره جاءت ام عطيه امراه من الانصار اللاتي بايعن
رسول الله قدمت البصره تبادر ابنا لها فلم تدركه وهذا الابن ما عرفت اسمه وكانه كان غازيا فقدم البصره
فبلغ ام عطيه وهي بالمدينه قدومه وهو مريض فرحلت اليه فمات قبل ان تلقاه وسياتي في الاحداد ما يدل على
ان قدومها كان بعد موته بيوم او يومين وقد تقدم في المقدمه ان اسمها نسيبه بنون ومهمله وموحده والمشهور
فيها بالتصغير وقيل بفتح اوله ووقع كذلك في روايه ابي ذر عن الكشميهني وكذا ضبطه الاصيلي عن يحيى بن
معين وطاهر بن عبد العزيز في السيره الهشاميه قوله حين توفيت ابنته في روايه الثقفي عن ايوب وهي
التي تلي هذه وهنا في روايه ابن جريج دخل علينا ونحن نغسل ابنته ويجمع بينهما بان المراد انه دخل حين شرع
النسوه في الغسل وعند النسائي ان مجيئهن اليه كان بامره ولفظه من روايه هشام بن حسان عن حفصة
ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها قوله ابنته لم تقع في شيء من روايات البخاري
مسماه والمشهور انها زينب زوج ابي العاص بن الربيع والده امامه التي تقدم ذكرها في الصلاه وهي اكبر بنات
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في اول سنة ثمان وقد وردت مسماه في هذا عند مسلم
من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطيه قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله قال لنا رسول الله اغسلنها
فذكر الحديث ولم ار في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماه الا في روايه عاصم هذه وقد خولف في ذلك
فحكى ابن التين عن الداودي الشارح انه جزم بان البنت المذكوره ام كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده وتعقبه
المنذري بان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فان التي توفيت حينئذ
رقيه وعزاه النووي تبعا لعياض لبعض اهل السير وهو قصور شديد فقد اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر
ابن ابي شيبه عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وهذا
الاسناد على شرط الشيخين وفيه نظر سياتي في باب كيف الاشعار وكذا وقع في المبهمات لابن بشكوال
من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن ام عطيه قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم الحديث وقرات بخط مغلطاي
زعم الترمذي انها ام كلثوم وفيه نظر كذا قال ولم ار في الترمذي شيئا من ذلك وروى الدولابي في الذريه الطاهره
من طريق ابي الرجال عن عمره عن ام عطيه كانت ممن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن
دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعدده ويمكن الجمع بان يكون حضرتهما جميعا وقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها
بانها كانت غاسله الميتات ووقع لي من تسميه النسوه اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها في الذريه الطاهره

ايضا

أيضا من طريق اسماء بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا صفيه بنت عبد المطلب ولابي داود
من حديث ليلى بنت قانف وقانف بنون الثقفيه قالت كنت فيمن غسلها وروى الطبري من حديث ام سليم
شيئا يومي الى انها حضرت ذلك ايضا وسياتي بعد خمسة ابواب قول ابن سيرين ولا ادري اي بناته وهذا
يدل على ان تسميتها في روايه ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله اعلم قوله اغسلنها قال ابن بزيزة استدل
به على وجوب غسل الميت وهو ينبني على ان قوله فيما بعد ان رايتن ذلك هل يرجع الى الغسل او الى العدد
والثاني ارجح فثبت المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف
الاستدلال به على تجويز اراده المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد
ان يكون داخلا تحت صيغه الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبه الى اصل الغسل والندب بالنسبه
الى الايتار انتهى وقواعد الشافعيه لا تابى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون واهل الظاهر والمزني الى
ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف لظاهر
الحديث وجاء عن الحسن مثله اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال يغسل ثلاثا فان خرج
منه شيء بعد فخمسا فان خرج منه شيء غسل سبعا قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء غسل
ما خرج ولم يزد على الثلاث قوله ثلاثا او خمسا في روايه هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا
او خمسا واو هنا للترتيب لا للتخيير قال النووي المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زياده فخمسا
وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاث مستحبه فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى
يحصل الانقاء والواجب من ذلك مره واحده عامه للبدن انتهى وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك
وقال ابن العربي في قوله في قوله او خمسا اشاره الى ان المشروع هو الايتار لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس
وسكت عن الاربع قوله او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث في روايه ايوب عن حفصة كما في
الباب الذي يليه ثلاثا او خمسا او سبعا ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك
الا في روايه لابي داود واما سواها فاما او سبعا واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع
وبه قال احمد وكره الزياده على السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزه السبع وساق من طريق قتاده
ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطيه ثلاثا والا فخمسا والا فاكثر قال فراينا ان اكثر من ذلك سبع
وقال الماوردي الزياده على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزياده
على ذلك قوله ان رايتن ذلك معناه التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجه لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض
الراي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد
المذكوره ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي قوله بماء وسدر قال ابن العربي
هذا اصل في جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق انتهى وهو منبني على الصحيح ان غسل الميت
للتطهير كما تقدم قوله واجعلن في الاخيره كافورا او شيئا من كافور هو شك من الراوي اي اللفظتين قال
والاول محمول على الثاني لانه نكره في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وجزم في الروايه التي تلي

هذه بالشق الأول وكذا في رواية ابن جريج وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل الكافور في الحنوط بعد انتهاء الغسل والتجفيف قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطييب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مما يقوم مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا قوله فاذا فرغتن فآذنني اي اعلمنني قوله فلما فرغنا كذا للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلي فلما فرغن بصيغة الغائب قوله فاعطانا حقوه بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية والحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وسيأتي بعد ثلاثة ابواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته قوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي جسدها وسيأتي الكلام على صفته في باب مفرد قيل الحكمة في تأخير الازار معه الى ان يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم الى جسدها فاصلا وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قوله باب ما يستحب ان يغسل وترا قال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون ما مصدرية او موصولة والثاني اظهر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل ثم اورد المصنف فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال وحدثتني حفصة وفيه ذلك وقد تقدم الكلام فيه قبل ومحمد شيخه لم ينسب في اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي ثنا محمد بن المثنى قال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخاري ايضا قوله فقال ايوب كذا للاكثر بالفاء وهو بالاسناد المذكور ووقع عند الاصيلي وقال بالواو فربما ظن معلقا وليس كذلك وقد رواه الاسماعيلي بالاسنادين معا موصولا وسيأتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد وقوله فيه وترا ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو اطلق لتناول الواحد فما فوقها قوله باب يبدأ بميامن الميت اي عند غسله وكانه اطلق في الترجمة ليشعر بان غير الغسل يلحق به قياسا عليه قوله ثنا خالد هو الحذاء وحفصة هي بنت سيرين قوله في غسل ابنته في رواية هشيم عن خالد عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قالت لها فذكره قوله ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها ليس بين الامرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا قال الزين ابن المنير قوله ابدان بميامنها اي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وكان المصنف اشار بذلك الى مخالفة ابي قلابة في قوله يبدأ بالراس ثم باللحية قال والحكمة في الامر بالوضوء تجديد اثر سمة المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل قوله باب مواضع الوضوء من الميت اي

يستحب

يستحب البداءة بها سفيان هو الثوري قوله ابدأ كذا للاكثر وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة قوله ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوء اصلا واذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءا حقيقيا بحيث يعاد غسل تلك الاعضاء في الغسل او جزءا من الغسل بدئ به في هذه الاعضاء تشريفا الثاني اظهر من سياق الحديث والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد وكذلك المشط والضفر كما سيأتي قوله باب هل يكفن المرأة في ازار الرجل اورد فيه حديث ام عطية ايضا وشاهد الترجمة قوله فيه فاعطاها ازاره قال ابن رشيد بقوله هل الى تردد عنده في المسألة وكانه اومأ الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لانه انما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين ابن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم او بمن يكون في مثل ازار النبي صلى الله عليه وسلم وجسده ممن يتحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته ان يلبس زوجته لباس غيره قوله باب يجعل الكافور في الاخيرة قال الزين ابن المنير لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة اجعلن الوجوب والندب قوله وعن ايوب هو معطوف على الاسناد الاول وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل واختلف في هيئة جعله في الغسلة الاخيرة فقيل يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسله وهو ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وقد ورد في رواية النسائي بلفظ واجعلن في آخر ذلك كافورا تنبيه قيل انما سبب ادخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجاب الزين ابن المنير ان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في الغسل او قبل الفراغ منه ليتيسر غسله ومن جملة ذلك الحنوط انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى مخالفة الكوفيين في جعل الكافور وهل المراد بقوله الاخيرة الغسلة او الخرقة والاول اظهر قوله باب نقض شعر المرأة اي الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب او للاكثر والا فالرجل اذا كان له شعر ينقض ودفع من منعه الى انه قد يفضي الى انتتاف شعره واجاب من اثبته بضم ما انتثر منه قوله وقال ابن سيرين الى آخره وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه قوله ثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابو علي بن شبويه عن الفربري احمد بن صالح قوله قال قال ايوب في رواية الاسماعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج ان ايوب بن ابي تميمة اخبره قوله وسمعت هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده قوله انهن جعلن رأس بنت رسول الله ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه في رواية الاسماعيلي قالت نقضنه والظاهر ان القائلة ام عطية ولعبد الرزاق عن معمر عن ايوب في هذا الحديث نقلت نقضنه فغسلنه فجعلنه ثلاثة قرون قالت نعم والمراد بالراس شعر الراس فهو من مجاز المجاورة وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الاوساخ ولمسلم من رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وهو بتخفيف المعجمة اي سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر واعتل من كرهه بتقطيع

الشعر والرفق بمن معه ذلك قوله باب كيف الاشعار للميت اورد فيه حديث ام عطية ايضا وانما
افرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق وزعم ان الاشعار الففنها فيه وفيه اختصار والتقدير وزعم
ان معنى قوله اشعرنها اياه الففنها وهو ظاهر اللفظ لان الشعار ما يلي الجسد من الثياب والقائل في هذه
الرواية وزعم هو ايوب وذكر ابن بطال انه ابن سيرين والاول اولى وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن
جريج قال قلت لايوب قوله اشعرنها تؤزرنه قال لا اراه الا قال الففنها فيه قوله وقال الحسن الخرقة
الخامسة الى آخره هذا يدل على ان اول الكلام ان المراة تكفن في خمسة اثواب وقد وصله ابن ابي شيبة
نحوه وروى الجوزقي من طريق ابرهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية
قالت فكفناها في خمسة اثواب وخمرناها كما يخمر الحي وهذه الزيادة صحيح الاسناد وقول الحسن في الخرقة الخامسة
قال به زفر وقالت طائفة تشد على صدرها ليضم اكفانها فكان المصنف اشار الى موافقة قول زفر ولا يكره القميص
للمراة على الراجح عند الشافعية والحنابلة قوله ثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وقال ابو علي بن شبويه في روايته
حدثنا احمد يعني ابن صالح قوله فلا ادري اي بناته هو مقول ايوب وفيه دليل على انه لم يسمع تسميتها من
حفصة وقد تقدم قريبا من وجه آخر عنه انها ام كلثوم قوله باب يجعل شعر المراة ثلاثة قرون
اي ضفاير قوله ثنا سفيان هو الثوري وهشام هو ابن حسان وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين قوله ضفرنا
بضاد ساقطة وفاء خفيفة شعر بنت رسول الله ثلاثة قرون وقال وكيع عن سفيان اي بهذا الاسناد ناصيتها
وقرنيها اي جانبي راسها ورواية وكيع وصلها الاسمعيلي بهذه الزيادة وزاد ثم القيناه خلفها وسياتي الكلام
على هذه الزيادة في الباب الذي يليه واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القسم لا اعرف
الضفر بل يلف وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكان سبب الخلاف
ان الذي فعلته ام عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا او هو شيء راته ففعلته
استحسانا كلا الامرين محتمل لكن الاصل ان لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب الا باذن من الشرع محقق
ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال وقال النووي الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له قلت وقد رواه سعيد
ابن منصور بلفظ الامر من رواية هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال لنا رسول الله اغسلنها وترا واجعلن
شعرها ضفاير وقال ابن حبان في صحيحه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بامره لا من
تلقاء نفسها ثم اخرج من طريق حماد عن ايوب قال قالت حفصة عن ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا
واجعلن لها ثلاثة قرون تنبيه قوله ثلاثة قرون مع قوله ناصيتها وقرنيها لا تضاد بينهما لان المراد بالثلاثة
قرون الضفاير والمراد بالقرنين الجانبان قوله باب يلقى شعر المراة خلفها في رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل
وزاد الحموي ثلاثة قرون ثم اورد المصنف حديث ام عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه
فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها اخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد وقد اخرجه النسائي
عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام ايضا وعند عبد الرزاق
من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها والقيناه الى خلفها قال ابن دقيق العيد

فيه استحباب

فيه استحباب تسريح المراة وتضفيرها وزاد بعض الشافعية ان يجعل الثلاث خلف ظهرها واورد فيه حديثا
غريبا كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع راويها عليها كما تراه وفي حديث ام
عطية من الفوائد غير ما تقدم في هذه التراجم العشر تعليم الامام من لا علم له بالامر الذي يقع وتفويضه
اليه اذا كان اهلا لذلك بعد ان ينبهه على علة الحكم واستدل به على ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب
لانه موضع تعليم ولم يامر به وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة وقال الخطابي لا اعلم احدا
قال بوجوبه وكانه ما درى ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية
وصار اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكمة فيه تتعلق بالميت لان الغاسل
اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمين ويحتمل
ان يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله ان يكون اصابه من رشاش ونحوه
انتهى واستدل به بعض الحنفية على ان الزوج لا يتولى غسل زوجته لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان
حاضرا وامر النبي صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل ابنته دون الزوج وتعقب بانه يتوقف على صحة دعوى
انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لم يكن به مانع من ذلك ولا آثر النسوة على نفسه
وعلى تسليمه فغاية ما فيه ان يستدل به على ان النسوة اولى منه لا على منعه من ذلك لو اراده والله اعلم بالصواب
قوله باب الثياب البيض للكفن اورد فيه حديث عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض الحديث وتقرير الاستدلال به ان الله لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وكان المصنف لم يثبت على شرطه
الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثياب البيض فانها
اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب اخرجوه
واسناده صحيح ايضا وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية ان المستحب عندهم ان يكون في احدها ثوب
حبرة وكانهم اخذوا بما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده
حسن لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض
اصح ما ورد في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن عروة لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه ويمكن
ان يستدل لهم بعموم حديث انس كان احب اللباس الى رسول الله الحبرة اخرجه الشيخان وسياتي في اللباس
والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا قوله باب الكفن في ثوبين كانه اشار الى ان الثلاث
في حديث عائشة ليست شرطا في الصحة وانما هو مستحب وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا شح بعض الورثة
في الثاني والثالث والمرجح انه لا يلتفت اليه واما الواحد الساتر فلا بد منه بالاتفاق قوله ثنا حماد في
رواية الاصيلي ابن زيد قوله بينما رجل لم اقف على تسميته قوله واقف استدل به على اطلاق لفظ الواقف
على الراكب قوله بعرفة سياتي بعد باب من وجه آخر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فوقصته او قال
فاوقصته شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة الاول والذي بالهمز شاذ والوقص كسر العنق ويحتمل
ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة بان يكون اصابه بعد ان وقع والاول اظهر وقال الكرماني

فوقصته اي راحلته فان كان حصل الكسر بسبب الوقوع فهو مجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة
قوله وكفنوه في ثوبين واستدل به على ابدال ثياب المحرم وليس بشيء لانه سياتي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي
من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه الذين احرم فيهما وقال المحب الطبري انما لم يزده ثوبا ثالثا
تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم واستدل به على ان الاحرام لا ينقطع بالموت كما سياتي
بعد ابواب وعلى ترك النيابة في الحج لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا ان يكمل عن هذا المحرم افعال الحج وفيه نظر
لا يخفى قال ابن بطال وفيه ان من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين اتمامه الموت رجي له ان الله يكتبه في الاخرة
من اهل ذلك العمل قوله باب الحنوط للميت اي غير المحرم اورد فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه
اخر وشاهد الترجمة منه قوله ولا تحنطوه ثم علل ذلك بانه يبعث ملبيا فدل على ان سبب النهي انه كان محرما
فاذا انتفت العلة انتفى النهي وكان الحنوط للميت كان مقررا عندهم وكذا قوله ولا تخمروا اي لا تغطوه قال
البيهقي فيه دليل على ان غير المحرم يحنط كما يخمر راسه وان النهي انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال من المالكية
وغيرهم ان الاحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي قال ابن دقيق العيد وهو مقتضى القياس
لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقد قال بعض المالكية اثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من
منع الحنوط للمحرم ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال الى منطوقها فلا يستدل بمفهومها وقال بعض الحنفية
هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه
الى غيره الا بدليل منفصل وقال ابن بزيزة اجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث بان ذلك مخصوص بذلك الرجل
لان اخباره صلى الله عليه وسلم بانه سيبعث ملبيا شهادة بان حجه قبل وذلك غير محقق لغيره وتعقبه ابن
دقيق العيد بان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم واما القبول وعدمه فامر مغيب واعتل
بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا
من ثلاث وليس هذا منها فينبغي ان ينقطع عمله بالموت واجيب بان تكفينه في ثوبي احرامه وتبقيته على هيئة احرامه
من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه وقال ابن المنير في الحاشية قد قال صلى الله عليه وسلم في
الشهداء زملوهم بدمائهم مع قوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب
فينبغي ان يعمم الحكم في كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما في سبيل الله وقد اعتذر الداودي
عن مالك فقال لم يبلغه هذا الحديث واورد بعضهم انه لو كان احرامه باقيا لوجب ان يكمل به المناسك ولا
قائل به واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد وضح ان الحكمة
في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهداء قوله باب كيف يكفن المحرم وسقطت هذه
الترجمة للاصيلي وثبتت لغيره وهو اوجه واورد المصنف فيه حديث ابن عباس المذكور من طريقين ففي الاولى
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا كذا للمستملي وللباقين ملبدا بدال بدل التحتانية والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره
ليخف شعثه وكانت عادتهم في الاحرام ان يصنعوا ذلك وقد انكر عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى وسيأتي
في الحج بلفظ يهل ورواه النسائي بلفظ فانه يبعث يوم القيامة محرما لكن ليس قوله ملبدا فاسد المعنى بل توجيهه
ظاهر

ظاهر قوله في الرواية الاخرى كان رجل واقف كذا لابي ذر وللباقين واقفا وهو حال من الرجل وكان تامة اي حصل
رجل واقفا قوله فاقصعته اي هشمته يقال اقصع القملة اذا هشمها وقيل هو خاص بكسر العظم ولو سلم فلا مانع
ان يستعار لكسر الرقبة وفي رواية الكشميهني بتقديم القاف على الصاد والقعص القتل في الحال ومنه
قعاص الغنم وهو موتها قال الزين بن المنير ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنها لما
كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم اثر المصنف الاستفهام قلت والذي يظهر
ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم قبل
ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين قوله ولا تمسوه بضم اوله وكسر الميم من
امس قال ابن المنذر في حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وان الوتر في الكفن
ليس بشرط في الصحة وان الكفن من راس المال لامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين
مستغرق ام لا وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن في المخيط وفيه التعليل
بالفاء لقوله فان الله وفيه التكفين بالثياب الملبوسة واستحباب دوام التلبية الى ان ينتهي الاحرام وان الاحرام
يتعلق بالراس لا بالوجه وسياتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ ولا تخمروا وجهه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
واغرب القرطبي فحكى عن الشافعي ان المحرم لا يصلى عليه وليس ذلك بمعروف عنه فائدة يحتمل اقتصاره له على التكفين
في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد له غيرهما قوله باب
الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف قال ابن التين ضبط بعضهم يكف بضم اوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس
والفاء مشددة فيهما وضبطه بعضهم بفتح اوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها والاول اشبه بالمعنى
وتعقبه ابن رشيد بان الثاني هو الصواب قال وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي وكذا رايته في اصل ابي القاسم
ابن الورد قال والذي يظهر لي ان البخاري لحظ قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم اي ان النبي صلى الله عليه وسلم
البس عبد الله بن ابي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب او لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة فكانه يقول
يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا انه يؤثر في حال الميت او لا قال ولا يصح ان يراد به سواء كان
الثوب مكفوف الاطراف او غير مكفوف لان ذلك وصف لا اثر له قال واما الضبط الثالث فهو لحن اذ لا
موجب لحذف النون انتهى وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا قال ابن بطال
والمراد طويلا كان القميص سابغا او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه كذا قال ووجهه بعضهم بان عبد الله كان مفرط
الطول كما سياتي في ذكر السبب في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له قميصه وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق وقد
اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساتر لجميع بدنه او لا وتعقب بان حديث جابر دال على
انه كفن في غيره فلا تنهض الحجة بذلك واما قول ابن رشيد ان المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل المتبادر
الى الذهن انه مراد البخاري كما فهمه ابن التين والمعنى ان التكفين في القميص ليس بممتنع سواء كان مكفوف
الاطراف او غير مكفوف او المراد بالتكفيف تزويره دفعا لقول من يدعي ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت
اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء واشار بذلك الى الرد على من خالف في ذلك والى ان التكفين

في غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في غير القميص مستحق ولا يكره التكفين في القميص وفي الخلافيات للبيهقي
من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وسيأتي الكلام على حديث عبد
الله بن عمر في قصة عبد الله بن ابي في تفسير براءة ان شاء الله تعالى ونذكر فيه جواب الاشكال الواقع في قول عمر
للنبي نهاك الله ان تصلي على المنافقين مع ان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كان بعد ذلك كما في سياق
حديث الباب حيث قال فنزلت ولا تصل ومحصل الجواب ان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم
فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان لا مانع وان الرجاء لم ينقطع بعد ثم ان ظاهر قوله في حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه مخالف لقوله في حديث ابن عمر لما مات
عبد الله بن ابي جاء ابنه فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه وقال آذني اصلي عليه
فآذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر الحديث وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم
له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن اي دلي في
حفرته وكان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول
النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص
والصلاة عليه والله اعلم وقيل اعطاه صلى الله عليه وسلم احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده
وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك وليس في حديث جابر دلالة على انه البسه قميصه بعد اخراجه من القبر
لان لفظه فوضعه على ركبته والبسه قميصه والواو لا ترتب فلعله اراد ان يذكر ما وقع في الجملة من اكرامه له
من غير ارادة ترتيب وسيأتي في الجهاد ذكر السبب في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن ابي وبقية القصة
في التفسير وان اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم ابيه ان شاء الله تعالى واستنبط منه الاسمعيلي جواز طلب آثار
اهل الخير منهم للتبرك بها وان كان السائل غنيا قوله باب الكفن بغير قميص ثبتت هذه الترجمة
للاكثر وسقطت للمستملي ولكن ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله او لا يكف ومن كفن بغير قميص والخلاف في
هذه المسئلة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه والثاني عن الجمهور وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون
العمامة واجاب بعض من خالف بان قوله ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة ويحتمل ان يكون المراد
نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول الظاهر وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص
اي جديد وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه او ليس فيها قميص مكفوف الاطراف قوله ثنا سفيان هو الثوري
قوله سحول بضم المهملتين وآخره لام اي بيض وهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وقد
تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ يمانية بيض سحولية من كرسف وعن ابن وهب السحول القطن وفيه نظر
وهو بضم اوله ويروى بفتحه نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب
الى القرية بالضم واما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي ينقيها والكرسف بضم الكاف والمهملة
بينهما راء ساكنة هو القطن ووقع في رواية للبيهقي سحولية جدد قوله باب الكفن بلا عمامة كذا للاكثر
وللمستملي الكفن في الثياب البيض والاول اولى لئلا تكرر الترجمة بغير فائدة وقد تقدم ما في هذا النفي في

الباب

الباب الذي قبله قوله ثلاث اثواب في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة قوله باب الكفن
من جميع المال اي من رأس المال وكان المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ اخرجه الطبراني
في الاوسط من حديث علي واسناده ضعيف وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث جابر وحكى عن ابيه انه منكر
قال ابن المنذر قال بذلك جميع اهل العلم الا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس
قال من الثلث ان كان قليلا قلت اخرجها عبد الرزاق وقد يرد على هذا الاطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم
من الزكاة وساير ما يتعلق بعين المال فانه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة التجهيز كما لو كانت التركة شيئا مرهونا
او عبدا جانيا قوله وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال اما
قول عطاء فوصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من رأس المال اما قول الزهري
وقتادة فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال واما قول عمرو بن دينار فقال
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من رأس المال قال وقاله عمرو بن دينار قوله وقال ابراهيم يعني
النخعي يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان اي الثوري الى آخره وصله الدارمي من قول النخعي كذلك
دون قول سفيان ومن طريق اخرى عن النخعي بلفظ الكفن من جميع المال ووصله عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن عبيدة عن ابراهيم قال فقلت لسفيان فاجر القبر والغسل قال هو من الكفن اي اجر حفر القبر واجر
الغاسل في حكم الكفن في انه من رأس المال قوله ثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح قوله عن سعد اي
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فابراهيم بن سعد في هذا الاسناد راو عن ابيه عن جده عن جد ابيه وسيأتي
سياقه في الباب الذي يليه اصرح ايضا لا من هذا ويأتي الكلام على فوائده مستوفى في باب غزوة احد من كتاب
المغازي وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث فلم يوجد له لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البرد المذكور
ووقع في رواية الاكثر الا برده بالضمير العائد عليه وفي رواية الكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرود وسيأتي
في حديث خباب الذي في الباب بعده بلفظ ولم يترك الا نمرة واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق هل يكون
كفنه ساترا لجميع بدنه او للعورة فقط والمرجح الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجزي ثوب واحد
يصف ما تحته من البدن قوله او رجل آخر لم اقف على اسمه ولم يقع في اكثر الروايات الا بذكر حمزة ومصعب
فقط وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قال الزين بن المنير
يستفاد من قصة عبد الرحمن ايثار الفقير واي ايثار المتخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب فلذلك امتنع من تناول
ذلك الطعام مع انه كان صائما قوله باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد اي اقتصر عليه ولا ينتظر
بدفنه ارتقاب شيء آخر وفي قول عبد الرحمن بن عوف وهو خير مني دلالة على تواضعه وفيه اشارة الى
تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في هذه الطريق ان غطي رأسه بدت رجلاه
وهي موافقة لما في الرواية التي في الباب الذي يليه وروى الحاكم في المستدرك من حديث انس ان حمزة ايضا
كفن كذلك قوله باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه او قدميه اي رأسه مع بقية جسده الا قدميه
او العكس كأنه قال الا ما يواري جسده الا رأسه او جسده الا قدميه وذلك بين من حديث الباب حيث قال

خرجت رجلاه ولو كان المراد انه يغطى راسه فقط دون سائر جسده لكان تغطيه العوره اولى ويستفاد منه انه
اذا لم يوجد ساتر البته ان يغطى جميعه بالاذخر فان لم يوجد فبما تيسر من نبات الارض وسياتى فى كتاب الحج قول
العباس الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فكانها كانت عاده لهم استعماله فى القبور قال المهلب وانما كفن
لم النبى صلى الله عليه وسلم التكفين فى تلك الثياب التى ليست بسابغه لانهم قتلوا فيها انتهى وفى هذا الجزم نظر بل
الظاهر انه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمه قوله ثنا شقيق هو ابن سلمه ابو وايل وخباب بمعجمه وموحدتين
الاولى مثقله هو ابن الارت والاسناد كله كوفيون قوله لم ياكل من اجره شيا كنايه عن الغنايم التى تناولها من
ادرك من الفتوح وكان المراد بالاجر ثمرته فليس مقصورا على اجر الاخره قوله اينعت بفتح الهمزه وسكون التحتانيه
وفتح النون اى نضجت ويهدبها بفتح اوله وكسر المهمله اى يجتنيها وضبطه النووى بضم الدال وقد حكى ابن التين
تثليثها قوله ما يكفنه به سقط لفظ به من روايه غير ابى ذر وسياتى بقيه الكلام على فوايده فى كتاب الرقاق ان شا
الله تعالى قوله باب من استعد الكفن فى زمن رسول الله فلم ينكر عليه ضبط فى روايتنا بفتح الكاف
على البنا للمجهول وحكى الكرمانى ان فاعل الانكار النبى صلى الله عليه وسلم وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات
فلم ينكره بها يدل عليه وهى بمعنى الروايه التى بالكسر وانما قيد الترجمه بذلك ليشير الى ان الانكار الذى
وقع من الصحابه كان على الصحابى فى طلب البرده فلما اخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه فيستفاد منه جواز
تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه فى حال حياته وهل يلتحق بذلك حفر القبر فيه بحث سياتى قوله ان امراه
لم اقف على اسمها قوله فيها حاشيتها قال الداودى يعنى انها لم يقطع من ثوب فيكون بلا حاشيه وقال غيره حاشيه
الثوب هدبه فكانه اراد انها جديده لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان
فى طرفيها الهدب قوله اتدرون هو مقول سهل بن سعد بينه ابو غسان عن ابى حازم كما اخرجه المصنف
فى الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البرده قالوا الشمله انتهى وفى تفسير البرده بالشمله تجوز لان
البرده كسا والشمله ما يشتمل به فهى اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قوله فاخذها النبى
صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها كانهم عرفوا ذلك بقرينه حال او تقدم قول صريح قوله فخرج الينا وانها ازاره فى روايه
ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها وفى روايه هشام بن سعد عن ابى حازم عند الطبرانى
فاتزر بها ثم خرج قوله فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها كذا فى جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين
وللمصنف فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم فجسها بالجيم بغير نون وكذا للطبرانى والاسمعيلى
من طريق اخرى عن ابى حازم وقوله فلان افاد المحب الطبرى فى الاحكام له انه عبد الرحمن بن عوف وعزاه
للطبرانى ولم اره فى المعجم الكبير لا فى مسند سهل ولا عبد الرحمن ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب فى شرح العمده
وكذا قال لنا شيخنا الحافظ ابو الحسن الهيثمى انه وقع عليه لكن لم يستحضر مكانه ووقع لشيخنا ابن الملقن فى شرح
التنبيه انه سهل بن سعد وهو غلط فكانه التبس على شيخنا اسم القايل من اسم الراوى نعم اخرج الطبرانى
الحديث المذكور عن احمد بن عبد الرحمن بن بشار عن قتيبه بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن
سهل وقال فى اخره قال قتيبه هو سعد بن ابى وقاص انتهى وقد اخرجه البخارى فى اللباس والنسائى فى الزينه

عن قتيبه ولم يذكرا عنه ذلك وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه فجا فلان رجل سماه يومئذ وهو دال
على ان الراوى كان ربما سماه ووقع فى روايه اخرى للطبرانى من طريق زمعه بن صالح عن ابى حازم ان السايل
المذكور اعرابى فلو لم يكن زمعه ضعيفا لانتفى ان يكون هو عبد الرحمن بن عوف او سعد بن ابى وقاص او يقال
تعددت القصه على ما فيه من بعد والله اعلم قوله ما احسنها بنصب النون وما للتعجب وفى روايه ابن ماجه و الطبرانى
من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه وهو للمصنف فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن
بلفظ فقال نعم فجلس ما شا الله فى المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه قوله قال القوم ما احسنت ما نفيه
وقد وقعت تسميه العاتب له من الصحابه فى طريق هشام بن سعد المذكوره ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم
سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكنى اردت اخباها حتى اكفن فيها قوله انه لا يرد كذا وقع
هنا بحذف المفعول وثبت فى روايه ابن ماجه لا يرد سايلا ونحوه فى روايه يعقوب فى البيوع وفى روايه ابى غسان
فى الادب لا يسال شيا فيمنعه قوله ما سالته لالبسها فى روايه ابى غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى
الله عليه وسلم وافاد الطبرانى فى روايه زمعه بن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان
تفرغ وفى هذا الحديث من الفوايد حسن خلق النبى صلى الله عليه وسلم وسعه جوده وقبوله الهديه واستنبط منه المهلب
جواز ترك مكافاه الفقير على هديته وليس ذلك بظاهر منه فان المكافاه كانت عاده النبى صلى الله عليه وسلم مستمره
فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها بل ليس فى سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هديه
فيحتمل ان يكون عرضها عليه ليشتريها منها قال وفيه جواز الاعتماد على القراين ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا
اليها وفيه نظر لاحتمال ان يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم قال وفيه الترغيب فى المصنوع بنسبته
الى صانعه اذا كان ماهرا ويحتمل ان يكون ارادت بنسبتها اليها ازاله ما يخشى من التدليس وفيه جواز استحسان
الانسان ما يراه على غيره من الملابس اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه
مشروعيه الانكار عند مخالفه الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجه التحريم وفيه التبرك باثار الصالحين
وقال ابن بطال فيه جواز اعداد الشى قبل وقت الحاجه اليه وقد حفر جماعه من الصالحين قبورهم قبل الموت
وتعقبه الزين بن المنير بان ذلك لم يقع من احد من الصحابه قال ولو كان مستحبا لكثر فيهم وقال بعض الشافعيه
ينبغى لمن استعد شيا من ذلك ان يجتهد فى تحصيله بجهه يثق بحلها او من اثر من يعتقد فيه الصلاح والبركه
قوله باب اتباع النسا الجنازه قال الزين بن المنير فصل بين هذه الترجمه وبين ترجمه فضل اتباع
الجنايز بتراجم كثيره ليشعر بالتفرقه بين النسا والرجال وان الفضل الثابت فى ذلك يختص بالرجال دون النسا
لان النهى يقتضى التحريم او الكراهه والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان واطلق الحكم هنا لما يتطرق
اليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلما فى ذلك ولا يخفى ان محل النزاع انما هو حيث تومن المفسده قوله
ثنا سفيان هو الثورى وام الهذيل هى حفصه بنت سيرين قوله نهينا تقدم فى الحيض من روايه هشام بن
حسان عن حفصه عنها بلفظ كنا ننهى عن اتباع الجنايز ورواه يزيد بن ابى حكيم عن الثورى باسناد هذا الباب
بلفظ نهانا رسول الله اخرجه الاسمعيلى وفيه رد على من قال لا حجه فى هذا الحديث لانه لم يسم الناهى فيه وقوع

لما رواه الشيخان وغيرهما ان كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الاصح عند غيرهما من المحدثين ويؤيد رواية الاسمعيل
ما رواه الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله المدينة
جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله اليكن بعثني لا بايعكن على ان لا تسرقن الحديث
وفي آخره فامرنا ان نخرج في العيدين العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا دال على ان رواية ام عطية الاولى
من مرسل الصحابة **قوله** ولم يعزم علينا اي ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكانها قالت
كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر سياق ام عطية ان النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور اهل
العلم ومال مالك الى الجواز وهو قول اهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو
بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله كان في جنازة فراى عمر امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه
ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الازرق عن ابي هريرة ورجاله
ثقات وقال المهلب في حديث ام عطية دلالة على ان النهي من الشارع على درجات وقال الداودي قولها نهينا
عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل الى القبور وقوله ولم يعزم علينا اي ان لا ناتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على
ميتهم من غير ان نتبع جنازته انتهى وفي اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر نعم هو في حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم راى فاطمة مقبلة فقال من اين جئت فقالت رحمت على اهل هذا الميت
ميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت لا الحديث اخرجه احمد والحاكم وغيرهما فانكر عليها بلوغ الكدى
بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر ولم ينكر عليها التعزية وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون
المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك والاول
اظهر والله اعلم **قوله باب** احداد المراة على غير زوجها قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المراة
المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع واباح الشارع للمراة
ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من اليم الوجد وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على
ان الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال وسياتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث
الاحداد وقوله في الترجمة على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سوا كان قريبا او اجنبيا ودلالة الحديث
له ظاهرة ولم يقيده في الترجمة بالموت لانه مختص به عرفا ولم يبين حكمه لان الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث
واقل ما يقتضيه اثبات المشروعية **قوله** فلما كان اليوم الثالث كذا للاكثر وهو من اضافة الموصوف
الى الصفة وللكشميهني اليوم الثالث **قوله** دعت بصفرة سياتي الكلام عليها قريبا **قوله** نهينا رواية ايوب
عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاث الحديث اخرجه عبد الرزاق وللطبراني من طريق
قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله يقول فذكر معناه **قوله** ان نحد بضم اوله من الرباعي
ولم يعرف الاصمعي غيره وحكى غيره فتح اوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدت المراة واحدت بمعنى **قوله** الا بزوج
في رواية الكشميهني الا لزوج باللام ووقع في العدد من طريقه بلفظ الا على زوج والكل بمعنى السببية **قوله**
عن زينب بنت ابي سلمة هي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح في العدد بالاخبار بينها وبين حميد بن نافع

قوله نعي

قوله نعي بفتح النون واسكان المهملة وتخفيف الياء وبكسر المهملة وتشديد الياء هو الخبر بموت الشخص وابو سفيان
هو ابن حرب بن امية والد معاوية **قوله** دعت ام حبيبة هي زينب بنت ابي سفيان المذكور وفي قوله من الشام
نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين
وقيل سنة ثلاث ولم ار في شي من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما
وكنت اظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جا نعيه من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد بن ابي
سفيان الذي كان اميرا على الشام لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري
كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فظهر انه لم
يسقط منه شي ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكذا اخرجه ابن سعد في ترجمة ام حبيبة من طريق صفية
بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في مسند ابن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن حميد بن نافع
ولفظه جا نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعها وكذا رواه الدارمي عن هشام بن القاسم
عن شعبة لكن بلفظ ان اخا لام حبيبة مات او حميما لها ورواه احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة
بلفظ ان حميما لها مات بغير تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب فقوي الظن عند هذا ان تكون
القصة تعددت لزينب مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان لا مانع من ذلك والله
اعلم **قوله** بصفرة في رواية مالك المذكورة بطيب فيه صفرة خلوق وزاد فيه فدهنت منه جارية ثم مست
بعارضيها اي بعارضي نفسها **قوله** ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك وساق الحديث هنا من طريق
مالك مختصرا واورده مطولا من طريقه في العدد كما سياتي **قوله** ثم دخلت هو مقول زينب بنت ام سلمة
وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره ان هذه القصة وقعت بعد قصة ام حبيبة ولا يصح ذلك
الا ان قلنا بالتعدد ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن ابي سفيان لان وفاته سنة ثمان عشرة او تسع عشرة
ولا يصح ان يكون ذلك عند وفاة ابيه لان زينب بنت جحش ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين
على الصحيح المشهور عند اهل العلم بالاخبار فيحمل على انها لم ترد ترتيب الوقائع وانما ارادت ترتيب الاخبار
وقد وقع في رواية ابي داود بلفظ ودخلت وذلك لا يقتضي الترتيب والله اعلم **قوله** حين توفي اخوها لم
اتحقق من المراد به لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله وعبد بغير اضافة وعبيد الله بالتصغير فاما المكبر
فاستشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لان اباها ابا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي صلى
الله عليه وسلم امها ام سلمة وهي صغيرة ترضع كما سياتي في الرضاع ان امها حلت من عدتها من ابي سلمة
بوضع زينب هذه فانتفى ان يكون هو المراد هنا وان كان وقع في كثير من الموطآت بلفظ حين توفي اخوها
عبد الله كما اخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك واما عبد بغير اضافة فيعرف بابي
احمد وكان شاعرا اعمى وعاش الى خلافة عمر وقد جزم ابن اسحق وغيره من اهل العلم بالاخبار بانه مات
بعد اخته زينب بسنة وروى ابن سعد في ترجمته في الطبقات من وجه ان ابا احمد المذكور حضر جنازة
زينب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها وان كان في اسنادهما الواقدي لكن يستشهد به في مثل

هذا فانتفى ان يكون هذا الآخر المراد واما عبيد الله المصغر فانه اسلم قديما وهاجر بزوجته ام حبيبة
بنت ابي سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ام حبيبة فهذا يحتمل
ان يكون هو المراد لان زينب بنت ام سلمة عند مجيء الخبر بوفاة عبد الله كانت في سن من يضبط ولا مانع
ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل الرواية التي في الموطا حين توفي اخوها
عبد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله اعلم ويعكر على هذا قول من قال ان عبيد الله مات بارض الحبشة
فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة فان ظاهره ان تزويجها كان بعد موت عبيد الله وتزويجها وقع وهي
بارض الحبشة من قبل ان يسمع النهي وايضا ففي السياق ثم دخلت على زينب بعد قولها دخلت على ام حبيبة
وهو ظاهر في ان ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور وهو بعد مجيء ام حبيبة من الحبشة بمدة
طويلة فان لم يكن هذا اللفظ هو الواقع احتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاع او يترجح
ما حكاه ابن عبد البر وغيره من ان زينب ولدت بارض الحبشة فان مقتضى ذلك ان يكون لها عند
وفاة عبد الله بن جحش اربع سنين ومثلها يضبط في مثلها والله اعلم قوله تمسست به اي شيئا من جسدها
وسياقه في الطريق التي في العدد بلفظ فمست منه وسياق فيه لزينب حديثا آخر عن امها ام سلمة في
الاحداد ايضا وسياتي الكلام فيه على الاحاديث الثلاثة مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب زيارة
القبور اي مشروعيتها وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سياتي وكان المصنف لم يثبت على شرطه
الاحاديث المصرحة بالجواز وقد اخرج مسلم منها حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وزاد فيه ابو داود والنسائي من حديث انس فانها تذكر الآخرة وللحاكم
من حديثه فيه وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرا اي كلاما فاحشا وهو بضم الهاء وسكون الجيم
وله من حديث ابن مسعود فانها تزهد في الدنيا ولمسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا زوروا القبور فانها
تذكر الموت قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما اتفقوا على ان زيارة القبور للرجال جائزة كذا
اطلقوا وفيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي انهم كرهوها
مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهي رسول الله لزرت قبر ابنتي فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر
بعد هؤلاء وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله اعلم ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور واجبة
ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به واختلف في النساء فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول
الاكثر ومحله اذا امنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على المراة قعودها عند القبر وتقريره حجة وممن حمل الاذن على عمومه للرجال والنساء عائشة
فروى الحاكم من طريق ابن ابي مليكة انه رآها زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقيل لها اليس قد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك قالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة
القبور وبه جزم الشيخ ابو اسحاق في المهذب واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الاشارة
اليه في باب اتباع النساء الجنائز وبحديث لعن الله زوارات القبور اخرجه الترمذي وصححه من حديث

ابي هريرة

ابي هريرة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث ابن ثابت واختلف من قال بالكراهة في حقهن
هل هي كراهة تحريم او تنزيه وقال القرطبي هذا اللعن انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة
من المبالغة ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشا منهن من الصياح ونحو
ذلك فقد يقال اذا امن من جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال
والنساء قوله بامراة لم اقف على اسمها ولا على اسم صاحب القبر وفي رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه
تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه قد اصيبت بولدها وسياتي
في اوايل كتاب الاحكام من طريق آخر عن شعبة عن ثابت ان انسا قال لامراة من اهله تعرفين فلانة قالت
نعم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها فذكر الحديث قوله فقال اتقي الله في رواية ابي نعيم في المستخرج
فقال يا امة الله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انه كان في بكائها قدر زائد من نوح او غيره فلهذا امرها بالتقوى
قلت يؤيده ان في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال القرطبي قوله
اتقي الله توطية لقوله واصبري كانه قال لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب
قوله اليك عني هي من اسماء الافعال ومعناها تنح وابعد قوله لم تصب بمصيبتي سياتي في الاحكام من وجه
عن شعبة بلفظ فانك خلو من مصيبتي وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام ولمسلم ما تبالي بمصيبتي
ولابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحرا الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني قوله
ولم تعرفه جملة حالية اي خاطبته بذلك وهي لا تعرف انه رسول الله قوله فقيل لها في رواية الاحكام
فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله فقالت ما عرفته وفي رواية ابي يعلى المذكورة قال فهل تعرفينه قالت
لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في
رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله خجلا منه ومهابة قوله
فلم تجد عنده بوابين في رواية الاحكام بوابا بالافراد وقال الزين بن المنير فائدة هذه الجملة من هذا الخبر
بيان عذر هذه المراة في كونها لم تعرفه وذلك ان من كان من شانه ان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا
فكان من شانه ان لا يستتبع الناس وراءه اذا مشى كما جرت عادة الملوك والاكابر فلذلك اشتبه على
المراة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء وقال الطيبي فائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه
النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب
يمنع الناس من الوصول فوجدت الامر بخلاف ما تصورته قوله فقالت لم اعرفك في حديث ابي هريرة فقالت
والله ما عرفتك قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى في رواية الاحكام عند اول صدمة ونحوه لمسلم والمعنى
اذا وقع الثبات اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر
واصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب قال الخطابي المعنى ان
الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو
وحكى عن غيره ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقال

ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر وقال الطيبي صدر الجواب منه صلى الله عليه
وسلم بهذا على قولها لم اعرفك على اسلوب الحكيم كانه قال لها دعي الاعتذار فاني لا اغضب لغير الله
وانظري الى نفسك وقال الزين بن المنير فايدة جواب المراة بذلك انها لما جاءت طايعة لما امرها به
من التقوى والصبر معتذرة من قولها الصادر عن الحزن بين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول
الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب ويويده ان في رواية ابي هريرة المذكورة قالت انا اصبر انا اصبر
وفي مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فقال اذهبي اليك فانما الصبر عند الصدمة الاولى وزاد عبد الرزاق
من مرسل الحسن والعبرة لا يملكها ادم وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال ان يكون المراة
المذكورة تاخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة انما تطلق على من انشا الى القبر قصدًا من جهة استوا
الحكم في حقها حيث امرها بالتقوى والصبر لما راى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل
على انه جايز وهو اعم من ان يكون خروجها لتشييع ميتها فاقامت عند القبر بعد الدفن او انشات
قصد زيارته بالخروج وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم ما كان فيه عليه السلام من التواضع
والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه
ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوايج الناس وان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل ولو لم
يعرف الامر وفيه ان الجزع من المنهيات لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى
عند بذل النصيحة ونشر الموعظة وان المواجهة بالخطاب اذا لم يصادف المنوي لا اثر لها وبنى عليه
بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف عمرة لا تطلق واستدل به على جواز زيارة القبور سواء
كان الزاير رجلًا او امراة كما تقدم وكان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي
وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي
قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال به نظر لا يخفى **تنبيه** قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة
زيارة القبور على غيرها من احكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لان الزيارة يتكرر وقوعها
فجعلها اصلًا ومفتاحًا لتلك الاحكام انتهى ملخصًا واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب
اتباع النسا الجنايز فكانه اراد حصر الاحكام المتعلقة بخروج النسا متواليه بتسبب الميت والله اعلم
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته
هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية
ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بانه النوح ويويده
ان المحذور بعض البكا لا جميعه كما سياتي بيانه وقوله اذا كان النوح من سنته يوهم ان بقيه الحديث المرفوع
وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقها وبقيه السياق يرشد الى ذلك وهذا الذي جزم به هو
احد الاقوال في تاويل الحديث المذكور كما سياتي بيانه واختلف في ضبط قوله من سنته فللاكثر في
الموضعين بضم المهملة وتشديد النون اي طريقته وعادته وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان

الاولى

الاولى مفتوحة اي من اجله قال صاحب المطالع حكي عن ابي الفضل بن ناصر انه رجح هذا وانكر الاول
فقال واي سنة للميت انتهى وقال الزين بن المنير بل الاول اولى لاشعاره بالعناية بذلك اذ لا يقال
من سنته الا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به **قلت** وكان البخاري الهم هذا الخلاف فاشار الى ترجيح
الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه لانه اول من سن القتل فانه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله
واي سنة للميت واما تقييد المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يلتحق بذلك
من لطم خد او شق جيب وغير ذلك من المنهيات **قوله** لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وجه الاستدلال
لما ذهب اليه من هذه الاية ان هذا الامر عام من جهة الوقاية ومن جملتها ان لا يكون الاصل مولعا بامر
منكر لئلا يجري اهله عليه بعده وان يكون قد عرف ان لاهله عادة بفعل امر منكر واهمل نهيهم عنه فيكون
لم يق نفسه ولا اهله **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث هو طرف من حديث لابن عمر تقدم
موصولا في الجمعة ووجه الاستدلال منه ما تقدم لان من جملة رعايته لهما ان يكون الشر من طريقته فيجري اهله
عليه او يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسال عنه ويواخذ به وقد تعقب الاستدلال البخاري
بهذه الاية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لان الحديث ناطق بان الميت يعذب ببكاء
اهله عليه والاية والحديث يقتضيان انه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان والجواب انه لا مانع من
سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات فالحديث وان كان دالا على
تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سياتي توجيهه وتقييد
ذلك بمن كانت تلك سنته او اهمل النهي عن ذلك فالمعنى على هذا ان الذي يعذب ببعض بكاء اهله من كان راضيا
بذلك بان تكون تلك طريقته الى اخره ولذلك قال المصنف فاذا لم يكن من سنته اي كمن كان لا شعور عنده
بانهم يفعلون شيئا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهذا لا مواخذة عليه بفعل غيره ومن ثم قال ابن
المبارك اذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شي **قوله** وهو كما قالت عايشه
اي كما استدلت عايشه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب اخرى
عنها وهذا حمل منه لانكار عايشه على انها انكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه واما قوله وهي كقوله تعالى
وان تدع مثقلة الى حملها فوقع في رواية ابي ذر وحده وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا
في التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه وموقع التشبيه في قوله كقوله ان الجملة الاولى
دلت على ان النفس المذنبة لا يواخذ غيرها بذنبها فكذلك الثانية دلت على ان النفس المذنبة لا يحمل
عنها غيرها شيا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه ومحل ذلك كله انما هو في حق من لم يكن له في شي
من ذلك تسبب والا فهو يشاركه كما في قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقوله صلى الله
عليه وسلم فان توليت فان عليك اثم الاريسيين **وما يرخص من البكاء في غير نوح** هذا معطوف على اول الترجمة
وكانه اشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن ابي مسعود الانصاري وقرظة بن كعب قالا رخص لنا في
البكا عند المصيبة في غير نوح اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس اسناده على شرط البخاري

فاكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تقتل نفس ظلما الحديث هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها ووجه
الاستدلال به ان القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فكذلك من
كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لاهله تلك الطريق فيؤاخذ على فعله الاول وحاصل ما بحثه
المصنف في هذه الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن له فيه تسبب
اصلا والله اعلم وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لان ظاهره ان الوزر يختص بالبادي
دون من اتى بعده فعلى هذا يختص التعذيب باول من سن النوح على الموتى والجواب انه ليس في الحديث
ما ينفي الاثم عن غير البادي فيستدل على ذلك بدليل آخر وانما اراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول
ان الانسان لا يعذب الا بذنب باشره بقوله او فعله فاراد ان يبين انه قد يعذب بفعل غيره اذا كان
له فيه تسبب وقد اختلف العلماء في مسئلة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين في
قصة عمر مع صهيب كما سياتي في ثالث احاديث هذا الباب ويحتمل ان يكون عمر كان يرى ان المؤاخذة تقع
على الميت اذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر الى نهي صهيب وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم
من طريق نافع عن ابن عمر عنه وممن اخذ بظاهره ايضا عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة
رافع بن خديج فقال لاهله ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ومقابل
قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وممن روى عنه الانكار
مطلقا ابو هريرة كما رواه ابو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابو هريرة تالله لئن انطلق رجل
مجاهدا في سبيل الله فاستشهد فعمدت امراته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه
السفيهة والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ ابو حامد وغيره ومنهم من اول قوله ببكاء اهله عليه
على ان الباء للحال اي مبدا عذاب الميت يقع عند بكاء اهله عليه وذلك ان شدة بكائهم غالبا انما يقع عند دفنه
وفي تلك الحالة يسال ويبتدي به عذاب القبر فكان معنى الحديث ان الميت يعذب في حالة بكاء اهله عليه
ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابي ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله اخذه
من قول عايشة انما قال رسول الله انه ليعذب بمعصيته او ذنبه وان اهله ليبكون عليه الان اخرجه مسلم
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى ومنهم من اوله على ان الراوي
سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي ابو بكر بن الباقلاني
وغيره وحجتهم ما سياتي في رواية عمرة عن عايشة في رابع احاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي
اخرجه منه البخاري وزاد في اوله ذكر لعايشة ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله على يهودية فذكرت الحديث
ومنهم من اوله على ان ذلك يختص بالكافر وان المؤمن لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو بين من رواية ابن عباس
عن عايشة وهو ثالث احاديث الباب وهذه التاويلات عن عايشة متخالفة وفيه اشعار بانها لم ترد الحديث

بحديث

بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودي رواية ابن عباس عن عايشة بينت ما نفته
عمرة وعروة عنها الا انها خصته بالكافر لانها اثبتت ان الميت يزداد عذابا ببكاء اهله فاي فرق بين ان يزداد
بفعل غيره او يعذب ابتداء وقال القرطبي انكار عايشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان او على
انه سمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان
حمله على محمل صحيح وقد جمع كثير من اهل العلم بين حديثي عمر وعايشة بضروب من الجمع اولها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها
ثانيها وهو اخص من الذي قبله ما اذا اوصى اهله بذلك وبه قال المزني وابرهيم الحربي وآخرون من الشافعية
وغيرهم حتى قال ابو الليث السمرقندي انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا وكان معروفا
للقدماء حتى قال طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد واعترض بان
التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على انه انما يقع عند وقوع الامتثال
والجواب انه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا ثالثها
يقع ذلك ايضا لمن اهمل نهي اهله عن ذلك وهو قول داود وطايفة ولا يخفى ان محله ما اذا لم يتحقق انه ليست
لهم بذلك عادة ولا ظن انهم يفعلون ذلك قال ابن المرابط اذا علم بما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من
شانهم ان يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل
غيره بمجرده رابعها معنى قوله يعذب ببكاء اهله اي بنظير ما يبكيه اهله به وذلك ان الافعال التي يعددون
بها عليه غالبا تكون من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به وهذا
اختيار ابن حزم وطايفة واستدل له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة ابواب في قصة موت ابرهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكاء الذي يعذب به الانسان
ما كان منه باللسان اذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم
يضعه في الحق فاهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك وقال الاسمعيلي كثر كلام العلماء في هذه
المسالة وقال كل فيه مجتهدا على حسب ما قدر له ومن احسن ما حضرني وجه لم ار من ذكره وهو انهم كانوا في الجاهلية
يغيرون ويسبون ويقتلون فكان احدهم اذا مات بكته باكيته بتلك الافعال المحرمة فمعنى الخبر ان الميت
يعذب بذلك الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب باحسن افعاله وكانت محاسن افعالهم ما ذكر
وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها خامسها معنى التعذيب توبيخ الملايكة له بما يندبه اهله
به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النايحة واعضداه واناصراه وا
كاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ورواه ابن ماجه بلفظ يتعتع به ويقال
انت كذلك ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول واجبلاه واسنداه او
شبه ذلك من القول الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت وشاهده ما روى المصنف في المغازي
من حديث النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا
واكذا فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك سادسها معنى التعذيب تالم الميت بما يقع من

اهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار ابي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه
ونصره ابن تيمية ومن تبعه وجماعة من المتاخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهي بفتح القاف
وسكون التحتانية وابوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة
ثم اصابته الحمى فمات وترك علي البكا فقال رسول الله ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا
فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم
وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم واخرج ابو
داود والترمذي اطرافا منه قال الطبري ويويده ما قال ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض على اقربايهم من
موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح اليه وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا اخرجه البخاري في تاريخه
وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسالة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بانه ليس نصا
وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا في ان المراد به الميت بل يحتمل ان يراد به صاحبه
الحي وان الميت يعذب حينيذ ببكا الجماعة عليه ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الاشخاص
بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى اهله على طريقته او بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنيعه ومن
كان ظالما فندب بافعاله الجايرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف من اهله النياحة واهمل نهيهم عنها
فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف اهمل النهي ومن سلم من ذلك
كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تالمه بما يراه منهم من مخالفة
امره واقدامهم على معصية ربهم والله تعالى اعلم بالصواب وحكى الكرماني تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة
بين حال البرزخ وحال يوم القيمة فيحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى على يوم القيمة وهذا الحديث
وما اشبهه على البرزخ ويويد ذلك ان مثل ذلك يقع في الدنيا والاشارة اليه بقوله تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه
تسبب فكذلك يمكن ان يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيمة والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب
خمسة احاديث الاول حديث اسامة قوله حدثنا عبدان ومحمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك
قوله عن ابي عثمان هو النهدي كما صرح به في التوحيد من طريق حماد عن عاصم وفي رواية شعبة في اواخر
الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان قوله ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي
معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة قوله ان ابنا لي قيل هو علي بن ابي العاص بن الربيع
وهو من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية وفيه نظر لانه لم يقع مسمى في شي من طرق هذا
الحديث وايضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم
وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا وان
جاز من حيث اللغة ووجدت في الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي
صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحما وفي

مسند البزار

مسند البزار من حديث ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب
وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار
انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اولى ان يفسر به الابن ان ثبت ان القصة كانت لصبي
ولم يثبت ان المرسلة زينب لكن الصواب في حديث الباب ان المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت
في مسند احمد عن ابي معاوية بالسند المذكور ولفظه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب زاد
سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن ابي معاوية بهذا الاسناد وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها
تقعقع كانها في شن فذكر حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة وهكذا اخرجه ابو سعيد بن
الاعرابي في معجمه عن سعدان ووقع في رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة فقد اتفق اهل
العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط وقد استشكل ذلك من حيث ان اهل
العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى
الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ويجاب بان المراد
بقوله في حديث الباب ان ابنا لي قبض اي قارب ان يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد ارسلت تدعوه
الى ابنها في الموت وفي رواية شعبة ان ابنتي قد حضرت وهي عند ابي داود من طريقه ان ابني او ابنتي وقد
قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني ويويده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير
من طريق الوليد بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعز بامامة بنت ابي العاص
فبعثت زينب بنت رسول الله اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة وفيه مراجعة سعد في البكا وغير ذلك
وقوله في هذه الرواية استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على
الموت والذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته
ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة
وعاشت تلك المدة وهذا ينبغي ان يذكر في دلايل النبوة والله المستعان قوله يقري السلام بضم اوله قوله
ان لله ما اخذ وله ما اعطى قدم ذكر الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى
ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة
لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الموت
او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعايد محذوف
فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطا وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو
اعم من ذلك كما تقدم قوله وكل اي من الاخذ والاعطا او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدايية معطوفة
على الجملة الموكدة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التاكيد ايضا عليه ومعنى العندية العلم فهو
من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم مقدرا ونحو ذلك قوله
ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح قوله فارسلت اليه

نفسه وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه في
ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها يدفع
عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة من اظهار
التسليم لربه او ليبين الجواز في ان من دعي لمثل ذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا قوله فقام ومعه
في رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمي منهم غير من ذكر في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في
رواية عبد الواحد في اوائل التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث كان معهم وكذا في رواية
عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور وابي او ابي كذا فيه بالشك
هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء او بضم الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء او بضم الهمزة وفتح
الموحدة والتشديد فعلى الاول يكون معهم زيد بن حارثة ايضا لكن الثاني ارجح لانه ثبت في رواية هذا
الباب بلفظ وابي بن كعب والظاهر ان الشك فيه من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم قوله
فرفع كذا هنا بالراء وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي
هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض
هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله الصبي قوله ونفسه تقعقع حسبت
انه قال كانها شن كذا في هذه الرواية وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه ونفسه تقعقع كانها في شن
والقعقعة حكاية صوت الشيء اليابس اذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة
وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها
واما الرواية الاولى فكانه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف وذلك اظهر
في التشبيه قوله ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة قوله فقال سعد اي
ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال عبادة
ابن الصامت والصواب ما في الصحيح قوله ما هذا في رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة اتبكي
زاد ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكاء قوله فقال هذه اي الدمعة اثر رحمة اي ان الذي يفيض من الدمع من
حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر قوله
وانما يرحم الله من عباده الرحماء في رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء ومن في
قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمت ليكون اوقع والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة
ومقتضاه ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث
عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى
رحمة وقد ذكر الحربي مناسبة الاتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على
العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت
رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو

فيناسب

فيناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار
ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي الى التعزية والعيادة
بغير اذن بخلاف الوليمة وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر
المسؤول في المجيء للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت
ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذي استدعي من اجله وتقديم
السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع
الناس من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره
وحسن الادب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق
الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحو ذلك الحديث
الثالث حديث انس قوله حدثني عبد الله بن محمد هو المسندي وابو عامر هو العقدي قوله عن هلال في رواية
محمد بن سنان الآتية بعد ابواب حدثنا هلال قوله شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج
عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام
كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه ورواه حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري
ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها قلت وهم حماد في تسميتها
فقط ويؤيد الاول ما رواه ابن سعد ايضا في ترجمة ام كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل في
حفرتها ابو طلحة واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله فنسبت اليه
انتهى وكانه ظن ان الميتة في حديث انس هي المحتضرة في حديث اسامة وليس كذلك لما بينته قوله لم
يقارف بقاف وفاء زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف في باب من يدخل قبر المرأة
تعليقا ووصله الاسماعيلي وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك
الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله بانه لم يذنب تلك الليلة
ويقويه ان في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان وحكي
عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا
يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند وكانه استبعد ان يقع من عثمان
ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال ان يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان
الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين
احتضارها والعلم عند الله تعالى وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له وادخال الرجال المرأة قبرها
لكونهم اقوى على ذلك من النساء وايثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على
الاب والزوج وقيل انما آثره بذلك لانها كانت صنعته وفيه نظر فان الظاهر من السياق انه صلى الله عليه وسلم

اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليله جماع وعلل بعضهم ذلك بانه حينيذ يامن من ان يذكره الشيطان
بما كان منه تلك الليله وحكى عن ابن حبيب ان السر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض
جواريه في تلك الليله فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في روايه
حماد المذكوره فلم يدخل عثمان القبر وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن واستدل به على جواز البكا
بعد الموت وحكى ابن قدامه في المغني عن الشافعي انه يكره لحديث جبر ابن عتيك في الموطا فان فيه فاذا وجب
فلا تبكين باكيه يعني اذا مات وهو محمول على الاولويه والمراد لا ترفع صوتها بالبكا ويمكن ان يفرق بين
الرجال والنسا في ذلك لان النسا قد يفضي بهن البكا الى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن واستدل به بعضهم
على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر وسيا البحث فيه في باب مفرد ان شا الله تعالى وفيه فضيله لعثمان
لايثاره الصدق وان كان عليه فيه غضاضه الحديث الثالث **قوله** عبد الله هو ابن المبارك **قوله** بنت
لعثمان هي ام ابان كما سياتي في روايه ايوب **قوله** واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما هذا شك من ابن جريج
ولمسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكه قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت
عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجا ابن عباس يقوده قايده فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجا حتى جلس الى جنبي
فكنت بينهما فاذا صوت من الدار وفي روايه عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكه عند الحميدي فبكا النسا فظهر
السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال والظاهر ان المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان اوفق له
من الجلوس بجنب ابن عمر او اختار ان لا يقيم ابن ابي مليكه من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك **قوله** فلما اصيب
عمر بالقتل وافاد ايوب في روايته ان ذلك كان عقب الحج المذكور ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر ان
اصيب وفي روايه عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن **قوله** قال ابن عباس فلما مات عمر هذا صريح في ان حديث عايشة
من روايه ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من روايه ابن ابي مليكه عنها والقصه كانت بعد موت عايشه
لقوله فيها فجا ابن عباس يقوده قايده فانه انما عمي في اواخر عمره ويويد كون ابن ابي مليكه لم يحملها عنها ان عند مسلم
في اخر القصه قال ابن ابي مليكه وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عايشه قول عمر وابن عمر قالت انكم
لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطي وهذا يدل على ان ابن عمر كان قد حدث به مرارا وسيا في
الحديث الذي بعده انه حدث بذلك ايضا لما مات رافع بن خديج **قوله** ولكن رسول الله بسكون نون لكن
ويجوز تشديدها **قوله** حسبكم بسكون السين المهمله اي كافيكم القران اي في تاييد ما ذهبت اليه
من رد الخبر قال ابن عباس عند ذلك اي عند انتها حديثه عن عايشه والله اضحك وابكى اي ان العبره
لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت قال الداودي معناه ان الله اذن
في الجميل من البكا فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الطيبي غرضه تقرير قول عايشه اي ان بكا الانسان
وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك **قوله** ما قال ابن عمر شيا قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر
الحجه فسكت مذعنا وقال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادله في ذلك المقام
وقال القرطبي ليس سكوته لشك طراله بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث

قابلا للتاويل ولم يتعين له محل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراه ولم تتعين الحاجه الى ذلك
حينيذ ويحتمل ان يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالايه قبول روايته لانها يمكن ان يتمسك بها في ان
الله يعذب بلا ذنب ويكون بكا الحي علامه لذلك وقد اشار الى ذلك الكرماني الحديث الرابع **قوله** عن
عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** انما مر كذا اخرجه من طريق مالك مختصرا وهو في الموطا
بلفظ ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحي عليه فقالت عايشه يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر وكذا اخرجه مسلم واخرجه ابو عوانه من روايه سفيان
عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكا الحي على الميت
عذاب على الميت قالت عمره فسالت عايشه عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر فذكر الحديث ورافع المذكور
هو رافع بن خديج كما تقدمت الاشاره اليه في الحديث الاول الحديث الخامس **قوله** عن ابي برده هو
ابن ابي موسى الاشعري **قوله** لما اصيب عمر جعل صهيب يقول وا اخاه اخرجه مسلم من طريق عبد الملك
ابن عمير عن ابي برده وسياقه اتم وفيه قول عمر علي ما تبكي **قوله** ان الميت يعذب ببكا الحي الظاهر ان الحي
من يقابل الميت ويحتمل ان يكون المراد به القبيله ويكون اللام بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكا
حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الروايه الاخرى ببكا اهله وفي روايه مسلم المذكوره من يبكى عليه
يعذب ولفظها اعم وفيه دلاله على ان الحكم ليس خاصا بالكافر وعلى ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر وزاد فيه عبد الملك عن عمير عن ابي برده
فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عايشه تقول انما كان اوليك اليهود اخرجه مسلم قال
الزين بن المنير انكر عمر على صهيب بكاه لرفع صوته بقوله وا اخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت
عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته عليه فابتدره بالانكار لذلك والله اعلم وقال
ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكا واقر نسا بني المغيره على البكا على خالد كما سياتي في الباب
الذي يليه فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصه خالد ما
لم يكن نقع او لقلقه **قوله** باب ما يكره من النياحة على الميت قال الزين بن المنير ما موصوله
ومن لبيان الجنس فالتقدير الذي يكره من جنس البكا هو النياحه والمراد بالكراهه كراهة التحريم
لما تقدم من الوعيد عليه انتهى ويحتمل ان يكون ما مصدريه ومن تبعيضيه والتقدير كراهيه
بعض النياحه اشار الى ذلك ابن المرابط وغيره ونقل ابن قدامه عن احمد روايه ان بعض النياحه
لا تحرم وفيه نظر وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت فدل على ان النياحه
انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن
النياحه بعد هذه القصه لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزه لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد
عليه وذلك بين فيما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق اسامه بن زيد عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله مر بنسا بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال لكن حمزه لا بواكي له

فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مرو هن
فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وله شاهد اخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة
مرسلا ورجاله ثقات **قوله** وقال عمر دعهن يبكين على ابي سليمان الى آخره هذا الاثر وصله المصنف في
التاريخ الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نساء بني المغيرة اي ابن
عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن
فانههن فذكره واخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الاعمش **قوله** ما لم يكن نقع او لقلقة بقاف
الاولى ساكنة وقد فسره المصنف بان النقع التراب اي وضعه على الراس واللقلقة الصوت اي المرتفع
فاما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال ابو عبيد في غريب الحديث واما النقع فروى سعيد بن منصور
عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه
وقال الكسائي هو صنعة الطعام للمأتم كانه ظنه من النقيعة وهي طعام المأتم والمشهور ان النقيعة طعام
القادم من السفر كما سيأتي في آخر الجهاد وقد انكره ابو عبيد عليه وقال الذي رايت عليه اكثر اهل العلم
انه رفع الصوت يعني بالبكاء وقال بعضهم هو وضع التراب على الراس لان النقع هو الغبار وقيل هو شق الجيوب
وهو قول شمر وقد تقدم عن غيره وقيل هو صوت لدم الخدود حكاه الازهري وقال الاسماعيلي معترضا
على البخاري النقع لعمري هو الغبار لكن ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي واللقلقة ترديد
صوت النواحة انتهى ولا مانع من حمله على المعنيين بعد ان فسر المراد بكونه وضع التراب على الراس لان ذلك
من صنيع اهل المصائب بل قال ابن الاثير المرجح انه وضع التراب على الراس واما من فسره بالصوت فيلزم
موافقته للقلقة فحمل اللفظين على معنيين اولى من حملهما على معنى واحد واجيب بان بينهما مغايرة من
وجه كما تقدم فلا مانع من ارادة ذلك **تنبيه** كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين
حدثنا سعيد بن عبيد هو الطائي **قوله** عن علي بن ربيعة هو الاسدي وليس له في البخاري غير هذا
الحديث والاسناد كله كوفيون وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد بن علي ولفظه حدثنا والمغيرة
هو ابن شعبة وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه علي بن ربيعة قال اتيت المسجد
والمغيرة امير الكوفة فقال سمعت فذكره ورواه ايضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس
الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب وفي رواية الترمذي
مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه
وقال ما بال النوح في الاسلام انتهى وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة انصاري
خزرجي كان احد من وجهه عمر الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علي على الكوفة وجزم
ابن سعد وغيره بانه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة
ابن شعبة اميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية في سنة احدى واربعين
الى ان مات وهو عليها سنة خمسين **قوله** ان كذبا علي ليس ككذب على احد اي غيري ومعناه ان الكذب

على الغير

على

على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب بالغا مبلغ ذاك في السهولة واذا كان دونه في السهولة
١١٧
فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اعلا والله اعلم
وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على
تحريم الكذب على غيره بدليل آخر والفرق بينهما ان الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف
الكذب على غيره وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم وبا ما كثير منها في شرح حديث وائله
في اوايل مناقب قيس ان شاء الله **قوله** من نيح عليه يعذب ضبط للاكثر بضم اوله وفتح النون وكسر
المهملة على ان من شرطيه وكذا بجزم الجواب ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون
التحتانيه وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني من ناح على ان من موصولة وقد اخرجه الطبراني عن علي
ابن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه وهو يؤيد الرواية الثانية.
قوله بما نيح عليه كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية **قوله** عن سعيد بن المسيب
في رواية حدثنا سعيد **قوله** تابعه عبد الاعلى هو ابن حماد وسعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** ثنا
بياض في الاصل
قتاده يعني عن سعيد بن المسيب الى آخره وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك
قوله وقال آدم عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحي عليه
تفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم
عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر واخرجه ابو عوانه من طريق ابي النضر
وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي زيد الهروي واسود بن عامر كلهم عن شعبة كذلك وفي الحديث
تقديم من يحدث كلاما يقتضي تصديقه فيما يحدث به فان المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح ان
الكذب على رسول الله اشد من الكذب على غيره واشار الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل
قوله باب كذا في رواية الاصيلي وسقط من رواية ابي ذر وكريمة وعلى ثبوته فهو بمنزلة
الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة وعلى التقديرين فلا بد له من التعلق بالذي قبله وقد
تقدمت توجيهه في اول الترجمه **قوله** قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل اذا جدع
انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة **قوله** سجي ثوبا بضم المهملة
وتشديد الجيم الثقيلة اي غطي بثوب **قوله** فجعلت بنت عمرو او اخت عمرو هذا شك من سفيان والصواب
بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب في رواية شعبة عن ابن المنكدر في اوايل الجنايز بلفظ فذهبت
عمتي فاطمة ووقع في الاكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو فلعل لها اسمين او احدهما اسمها والآخر
لقبها او كانتا جميعا حاضرتين **قوله** فلم تبكي او لا تبكي هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام
م
عن غايبه واما قوله او لا تبكي فالظاهر انه شك من الراوي هل استفهم او نهى لكن تقدم في اوايل
الجنايز من رواية شعبة تبكي او لا تبكي وتقدم شرحه على التخيير ومحصله ان هذا الجليل القدر
الذي تظله الملايكه باجنحتها لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه **قوله** باب

ليس منا من شق الجيوب وقال الزين بن المنير افرد هذا القدر بترجمة ليشعر بان النفي الذي حاصله
التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها قلت ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا
الى اخره قوله ثنا زبيد بزاي وموحدة مصغر قوله اليامي بالتحتانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني
الايامي بزيادة همزة في اوله والاسناد كله كوفيون وسفيان وهو الثوري فيه اسناد اخر سيذكر
بعد بابين قوله ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة
ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته
لست منك ولست مني اي ما انت على طريقتي وقال الزين بن المنير ما ملخصه التاويل الاول يستلزم
ان يكون الخبر انما ورد عن امر وجودي وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه والاولى ان يقال
المراد ان الواقع في ذلك يكون قد تعرض لان يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تاديبا له على
استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الاسلام فهذا اولى من الحمل على ما يستفاد منه قدر زائد على
الفعل الموجود وحكي عن سفيان انه كان يكره الخوض في تاويله ويقول ينبغي ان يمسك عن ذلك ليكون
اوقع في النفوس وابلغ في الزجر وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل اي انه خرج من فرع من فروع
الدين وان كان معه اصله حكاه ابن العربي ويظهر لي ان هذا النفي يفسره التبري الاتي في حديث
ابي موسى بعد باب حيث قال بري منه صلى الله عليه وسلم واصل البراءة الانفصال من الشيء وكانه توعده
بان لا يدخله في شفاعته مثلا وقال المهلب قوله انا بري اي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل
ولم يرد نفيه عن الاسلام قلت بل بينهما واسطة تعرف بما تقدم اول الكلام وهذا يدل على تحريم ما
ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضا فان وقع
التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج
من الدين قوله لطم الخدود خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية الوجه داخل
في ذلك قوله وشق الجيوب جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس والمراد
بشقه اكمال فتحه الى اخره وهي من علامات التسخط قوله ودعا بدعوى الجاهلية في رواية مسلم بدعوى
اهل الجاهلية اي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعا بالويل والثبور
كما سياتي بعد ثلاثة ابواب قوله باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة سعد
بالنصب على المفعولية وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والرثا بكسر الرا وبالمثلثة بعدها مد مدح
الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي يرثي له رسول الله ولهذا اعترض
الاسمعيلي الترجمة فقال ليس هذا من مراثي الموتى وانما هو من التوجع يقال رثيته اذا مدحته
بعد موته ورثيت له اذا تحزنت عليه ويمكن ان يكون مراد البخاري هذا بعينه كانه يقول ما وقع من
النبي صلى الله عليه وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح وليس معارضا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر
اوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المراد بما اخرجه احمد وابن ماجه

وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله عن المراثي وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ
نهانا ان نتراثى ولا شك ان الجامع بين الامرين التوجع والتحزن ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال
هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت قوله ان مات بفتح الهمزة ولا يصح كسرها
لانها تكون شرطية والشرط لا يستقبل وهو فقد كان مات والمعنى ان سعد بن خولة وهو من المهاجرين
من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة في الارض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى فمن ثم
خشي سعد بن ابي وقاص ان يموت بها وتوجع رسول الله لسعد بن خولة لكونه مات بها وافاد ابو داود
الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن ابرهيم بن سعد عن الزهري ان القائل يرثي له الى اخره هو
الزهري ويؤيده ان هاشم بن هاشم وسعد بن ابي مريم ابرهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم
يذكرا ذلك فيه وكذا في رواية عايشة بنت سعد عن ابيها كما سياتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام
عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة ان شا الله تعالى قوله باب ما ينهى من الحلق عند
المصيبة تقدم الكلام على هذا التركيب في باب ما يكره من النياحة على الميت وعلى الحكمة في اقتصاره على الحلق
دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله وقوله عند المصيبة تقييد للحكم على تلك الحال وهو واضح قوله وقال
الحكم بن موسى هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة ووقع في رواية الوقت حدثنا الحكم وهو
وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب
رواية الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسى وكذا ابن حبان
فقال اخبرنا ابو يعلى ثنا الحكم قوله عن عبد الرحمن بن جابر هو ابن يزيد بن جابر نسب الى جده في هذه الرواية
وصرح بابيه في رواية مسلم ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر قوله وجع بكسر الجيم قوله في حجر امراة من اهله زاد مسلم
فصاحت وله من وجه اخر من طريق ابي صخر عن ابي بردة وغيره قالا اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته
ام عبد الله تصيح برنة الحديث وللنسائي من طريق يزيد بن اوس عن ام عبد امراة ابي موسى فذكر الحديث
دون القصة ولابي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى فصاحت امراته
بنت ابي دومة فحصلنا على انها ام عبد الله بنت ابي دومة وافاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها
صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة
من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله اني بري في رواية الكشميهني انا بري وكذا لمسلم قوله الصالقة
بالصاد المهملة والقاف اي التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى
سلقوكم بالسنة حداد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول اشهر والحالقة
التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها ولفظ ابي صخر عند مسلم انا بري ممن حلق وسلق
وخرق اي حلق شعره وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل
ثلاث ابواب قوله باب ليس منا من ضرب الخدود تقدم الكلام عليه قبل بابين وعبد الرحمن المذكور في هذا
الاسناد هو ابن مهدي قوله باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة تقدم توجيه

هذا التركيب وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهني وثبتت للباقين ثم اورد المصنف حديث
ابن مسعود من وجه اخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به فكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه
ففي حديث ابي امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان ان رسول الله لعن الخامشة وجهها والشاقة
جيبها والداعية بالويل والثبور والظاهر ان ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص
قوله باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن يعرف مبني للمجهول ومن موصولة والضمير
لها ويحتمل ان تكون لمصدر جلس اي جلوسا يعرف ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسالة ولا التي بعدها
حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة لان كلا منهما قابل للترجيح اما الاول فلكونه من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما يباشره بالفعل ارجح غالبا واما الثاني فلانه فعل ابلغ في الصبر
وازجر للنفس فيرجح ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم المذكور على بيان الجواز ويكون في حقه في تلك الحالة اولى
وقال الزين بن المنير ما ملخصه موقع هذه الترجمة من الفقه ان الاعتدال في الاحوال هو المسلك الاقوم
فمن اصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ولا يفرط
في التجلد حتى يفضي الى القسوة والاستخفاف بقدر المصيبة فيقتدي به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة
بان يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة يظهر عليه مخايل الحزن ويوذن بان المصيبة عظيمة
قوله ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم هو
بالنصب على المفعولية والفاعل قوله قتل ابن حارثة وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وجعفر هو ابن ابي طالب
وابن رواحة هو عبد الله وكان قتلهم في غزوة موتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز ووقعت تسمية
الثلاثة في رواية النسائي من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وساق مسلم اسناده دون المتن
قوله جلس زاد ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى في المسجد قوله يعرف فيه الحزن قال الطيبي كانه
كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه قوله صائر الباب بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره في
نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة اي الناحية
اذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين وهذا التفسير الظاهر انه من قول عائشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها
قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صائر والصواب صير اي بكسر اوله وسكون التحتانية وهو الشق
قال ابو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث من نظر من صير باب ففقئت عينه فهي هدر الصير الشق
ولم نسمعه الا في هذا الحديث وقال ابن الجوزي صائر وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه قوله فاتاه رجل
لم اقف على اسمه وكانه ابهم عمدا لما وقع في حقه من غض عائشة منه قوله ان نساء جعفر اي امرأته وهي اسماء
بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من نساء اقارب جعفر ومن في معناهن ولم يذكر اهل العلم بالاخبار
لجعفر امرأة غير اسماء قوله وذكر بكاءهن كذا في الصحيحين قال الطيبي هو حال عن المستتر في قوله فقال وحذف
خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه والمعنى قال الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء
المشتمل مثلا على النوح انتهى وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قد كثر بكاؤهن

فان

فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبيد الله بن عمر عن يحيى بلفظ
قد اكثرن بكاءهن قوله فذهب اي فنهاهن فلم يطعنه قوله ثم اتاه الثانية لم يطعنه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانة المذكورة فذكر انهن لم يطعنه قوله فقال
والله غلبننا في رواية الكشميهني لقد غلبننا قوله فزعمت اي عائشة وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على
القول المحقق وهو المراد هنا قوله انه قال في الرواية الاتية بعد اربعة ابواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قوله فاحث بضم المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثي قوله التراب في الرواية الاتية من التراب قال القرطبي هذا يدل
على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن بذلك وخص الافواه بذلك لانها
محل النوح بخلاف الاعين مثلا انتهى ويحتمل ان يكون كناية عن المبالغة في الزجر او المعنى اعلمهن انهن
خائبات من الاجر المترتب على الصبر لما اظهرن من الجزع كما يقال للخائب لم يحصل في يده الا التراب ب
لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الاتي وقيل لم يرد بالامر حقيقته قال عياض هو بمعنى التعجيز اي
انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا يسد الا ان تملأ بالتراب فان امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل
انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة
من قبل نفسه او علمن لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ثم الظاهر انه كان في بكائهن زيادة على القدر
المباح فيكون النهي للتحريم بدليل انه كرره وبالغ فيه وامر بعقوبتهن ان لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكاء مجردا
والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لانه لا يقر على باطل ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار
النهي على فعل الامر المحرم وفائدة نهيهن عن الامر المباح خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم
لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية افضائه الى ما يحرم قوله فقلت هو مقول
عائشة قوله ارغم الله انفك بالراء والمعجمة اي الصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب اهانة واذلالا
ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده
اليه في ذلك قوله لم تفعل قال الكرماني اي لم تبلغ النهي ونفته وان كان قد نهى ولم يطعنه لان نهيه لم يترتب
عليه الامتثال فكانه لم يفعل ويحتمل ان يكون ارادت لم تفعل اي الحثو بالتراب قلت لفظة لم يعبر بها
عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة
بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وهو مشعر بان الرجل المذكور كان من الزام
النسوة المذكورات وقد وقع في الرواية الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره
فظهر انه من تصرف الرواة قوله من العناء بفتح المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب وفي رواية لمسلم
من العي بكسر المهملة وتشديد التحتانية ووقع في رواية العذري بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد قال عياض ولا
وجه له هنا وتعقب بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لمعنى العناء التي هي رواية الاكثر قال
النووي مرادها ان الرجل قاصر عن القيام بما امر به من الانكار والتاديب ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك
ليرسل غيره فيستريح من التعب وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار

وجواز نظر النسآء المحتجبات الى الرجال الاجانب وتاديب من نهى عن ما لا ينبغي فعله اذا لم ينته وجواز النهي لتاكيد الخبر **تنبيه** هذا الحديث لم يروه عن عمرة الا يحيى بن سعيد وقد رواه عن عايشة القاسم بن محمد اخرجه ابن اسحاق في المغازي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه فذكر نحوه وفيه من الزيادة في اوله قالت عايشة وقد يا ماضا لناس التكلف **قوله** ثنا عمرو بن علي هو الفلاس والكلام على المتن تقدم في اخر ابواب الوتر وشاهد الترجمة منه قوله حزن حزنا قط اشد منه فان ذلك يشمل حاله جلوسه وغيرها **قوله باب** من لم يظهر حزنه عند المصيبة تقدم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبلها ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه منصوب على المفعولية **قوله** وقال محمد بن كعب يعني القرظي بضم القاف وفتح الرا بعدها ظا مشالة **قوله** السيي بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها اخرى مهموزة والمراد به ما يبعث الحزن غالبا وبالظن السيي اليايس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الغايت او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الصبر على النواب وقد روى ابن ابي حاتم في تفسير سورة سال من طريق ايوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هنا **قوله** وقال يعقوب عليه السلام انما اشكوا بثي وحزني الى الله قال الزين بن المنير مناسبة ذكر هذه الاية للترجمة ان يعقوب لما تضمنت انه لا يشكوا بتصريح ولا تعريض الا لله وافق مقصود الترجمة وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله وا اسفا على يوسف والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن **قوله** ثنا بشر بن الحكم هو النيسابوري قال ابو نعيم في المستخرج يقال ان هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم انتهى يعني من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرجه ابو نعيم ولا الاسماعيلي من طريق اسحاق الا من جهة البخاري وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو اسحاق المذكور عن انس واخرجه البخاري ومسلم من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه مسلم وابن سعد ايضا وابن حبان والطيالسي من طرق عن ثابت عن انس ايضا وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض وسا ذكر ما في كل من فايدة زايدة ان شا الله تعالى **قوله** اشتكى ابن لابي طلحة اي مرض وليس المراد انه صدرت منه شكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض والابن المذكور هو ابو عمير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا ابا عمير ما فعل النغير كما سياتي في كتاب الادب بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زادان عن ثابت وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في اوله قصة تزويج ام سليم بابي طلحة بشرط ان يسلم وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فعاش حتى تحرك فمرض فحزن ابو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة يغدو ويروح على رسول الله فراح مروحة فمات الصبي فافادت هذه الرواية تسمية امراة ابي طلحة ومعنى قوله وابو طلحة خارج اي خارج البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر النهار وفي رواية الاسمعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعوا ابا طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صايما **قوله** هيات شيا قال الكرماني اي اعدت طعاما لابي طلحة واصلحته وقيل هيات حالها

وتزينت **قلت** بل الصواب ان المراد انها هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحا ففي رواية ابي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيات الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيات ام سليم امره وفي رواية عمارة بن زادان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا **قوله** ونحته في جانب البيت اي جعلته في جانب البيت وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها **قوله** هدات بالهمز اي سكنت ونفسه بسكون الفا كذا للاكثر والمعنى ان النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها انها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية ابي ذر هدا نفسه بفتح الفا اي سكن لان المريض يكون غالبا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه من رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت امسى هاديا وفي رواية حميد بخير ما كان ومعانيها متقاربة **قوله** وارجوا ان يكون قد استراح لم تجزم بذلك على سبيل الادب ويحتمل انها لم تكن علمت ان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله مع وجود رجايها بانه استراح من نكد الدنيا **قوله** وظن انها صادقة اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت **قوله** فبات اي معها فلما اصبح اغتسل فيه كناية عن الجماع لان الغسل انما يكون في الغالب منه وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية ففي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها **قوله** فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية موداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعار نا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع **قوله** لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما في رواية الاصيلي لهما في ليلتهما ووقع في رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض بينهما فيجمع بانه دعا بذلك ورجا اجابة دعايه ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في انه قال بارك الله لكما في ليلتكما وعرف من رواية انس بن سيرين ان المراد الدعا وان كان لفظه لفظ الخبر وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجات بعبد الله بن طلحة وسياتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة بالاسناد المذكور **قوله** فقال رجل من الانصار الى اخره هو عباية بن رفاعة لما اخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في الدلايل كلهم من طريق سعيد بن منصور عن عباية بن رفاعة قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر

القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس وقال في آخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة ووقع في رواية سفيان تسعة وفي هذه سبعة فلعل في أحدهما تصحيفا أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحق وإسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد وأربع من البنات وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضا جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها والتسلية عن المصائب وتزين المرأة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها وشرط جوازها أن لا يبطل حقا لمسلم وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله ورجاء إخلافه عليها ما فات منها إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي أرادته فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وأن من ترك شيئا عوضه الله خيرا منه وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم وسيأتي في الجهاد والمغازي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة وسيأتي شرح حديث أبي عمير ما فعل النغير مستوفى في أواخر كتاب الأدب وفيه بيان ما كان سمي به غير الكنية التي اشتهر بها **قوله باب** الصبر عند الصدمة الأولى أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلوات والرحمة ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في باب زيارة القبور **قوله** وقال عمر أي ابن الخطاب **قوله** العدلان بكسر المهملة أي المثلان وقوله العلاوة بكسرها أيضا أي ما تعلق على البعير بعد تمام الحمل وهذا الأثر وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان وأولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر عن منصور ومن طريق نعيم بن أبي هند عن عمر نحوه وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين الصلاة والرحمة وبالعلاوة الاهتداء ويؤيده وقوعهما بعد على المشعر بالفوقية المشعر بالحمل قال الزين بن المنير وقد روي نحو قول عمر مرفوعا أخرجه الطبراني في الكبير وقد روي نحو قول عمر مرفوعا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله أعطيت أمتي شيئا لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى فأغنى هذا عن التكلف في ذلك كقول المهلب العدلان إنا لله وإنا إليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وعن قول الكرماني الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه أي قول الكلمتين ونوعا الثواب لأنهما متلازمان **قوله** وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة الآية هو بالجر عطفا على أول الترجمة والتقدير باب قوله تعالى أي تفسيره ونحو ذلك وقوله والعافية

[هامش: والعلاوة وإن العدلين … / … وعنه]

افراد الصلاة

121

افراد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم وهو من التروك أو الصبر عن الميت ترك الجزع والصلاة أفعال وأقوال فلذلك تثقل على غير الخاشعين ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهي وكان المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعي إليه أخوه قثم في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الآية أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد حسن وعن حذيفة قال كان رسول الله إذا حزبه أمر صلى أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضا قال الطبري الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب سقطت هذه الترجمة والأثر في رواية أبي ذر وثبتت للباقين وحديث ابن عمر كان المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا إلا أن لفظه إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده وأما لفظه فثبتت في قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم وأصله عند المصنف كما في هذا الباب وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبراني وأبي هريرة عند ابن حبان والحاكم وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه ومحمود بن لبيد عند ابن سعد والسائب بن يزيد وأبي أمامة عند الطبراني **قوله** ثنا الحسن بن عبد العزيز هو الجروي بفتح الجيم والراء منسوب إلى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس وكان أبوه أميرها فزهد الحسن ولم يأخذ من تركة أبيه شيئا وكان يقال إنه نظير قارون في المال والحسن المذكور من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين في التفسير **قوله** ثنا يحيى بن حسان هو التنيسي أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات قبل أن يدخل مصر وقد روى عن الشافعي مع جلالته ومات قبله بمدة فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية إمام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله **قوله** ثنا قريش بن حيان هو بالقاف والمعجمة وأبوه بالمهملة والتحتانية بصري يكنى أبا بكر **قوله** على أبي سيف قال عياض هو البراء بن أوس وأم سيف زوجته هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر **قلت** جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب ابن أبي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال لما ولد إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه فدفعه رسول الله إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار أيضا فكانت ترضعه وكان رسول الله يأتيه في بني النجار انتهى وما جمع به غير مستبعد إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء ابن أوس **قوله** القين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشيء إذا أصلحه **قوله** ظئرا بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أي مرضعا وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبا **قوله** لإبراهيم أي ابن رسول الله ووقع

[هامش: بيان ابن]

[هامش: بيان واصل]

المفرج بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته
باسم ابي ابرهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله فاتبعته
فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلا البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله فقلت
يا ابا سيف امسك جا رسول الله ولمسلم ايضا من طريق عمرو بن سعيد عن انس قال ما رايت احدا كان ارحم بالعيال
من رسول الله كان ابرهيم مسترضعا في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن
وكان ظئره قينا **قوله** وابرهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله وفي رواية سليمان
يكيد قال صاحب العين اي يسوق بها وقيل معناه يقارب بها الموت وقال ابو مروان ابن سراج قد يكون
في الكيد وهو الذي يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك **قوله** تذرفان بذال معجمة وفا
اي يجري دمعهما **قوله** وانت يا رسول الله قال الطيبي فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي
الناس لا يصبرون على المصيبة وانت تفعل كفعلهم كانه تعجب لذلك منه مع عهده منه انه يحث على الصبر
وينهى عن الجزع فاجابه بقوله انها رحمة اي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة على الولد لا ما توهمت من
الجزع انتهى ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي اولم تنه عن البكا وزاد
فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة
خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما
انا بشر وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول انما نهي الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه **قوله** ثم اتبعها
باخرى في رواية الاسمعيلي ثم اتبعها والله باخرى بزيادة القسم قيل اراد به انه اتبع الدمعة الاولى بدمعة
اخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله ان العين تدمع ويؤيد
الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول **قوله** ان العين تدمع الى اخره في حديث عبد الرحمن بن عوف
ومحمود بن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في اخره لولا انه امر حق ووعد صدق
وسبيل ماتيه وان اخرنا سيلحق باولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا ونحوه في حديث اسما بنت يزيد ومرسل
مكحول وزاد في اخره وفضل رضاعه في الجنة وفي اخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة
ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع وقع في اخر حديث انس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه
الا ان ظاهر سياقه الارسال فلفظه قال عمرو فلما توفي ابرهيم قال رسول الله ان ابرهيم ابني وانه مات في
الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة وسياتي في اواخر الجنايز حديث البرا ان لابرهيم مرضعا في
الجنة **فائدة** في وقت وفاة ابرهيم عليه السلام جزم الواقدي بانه مات يوم الثلاثا لعشر ليال خلون من
شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد في ذي
الحجة سنة ثمان قال ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكا المباح والحزن الجايز وهو ما كان بدمع
العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله وهو ابين شي وقع في هذا المعنى وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه
ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وان كان

الكتمان

122

الكتمان اولى وفيه وقوع الخطاب للغير وارادة غيره بذلك وكل منهما ماخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم
ولده مع انه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين احدهما صغره والثاني نزاعه وانما اراد بالخطاب
غيره من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم يدخل في نهيه السابق وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله
ظاهر قوله ليظهر الفرق وحكى ابن التين قول من قال ان فيه دليلا على تقبيل الميت وشمه ورده بان القصة انما
وقعت قبل الموت وهو كما قال **قوله** رواه موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وطريقه هذه وصلها البيهقي في الدلايل
من طريق تمتام وهو بمثناتين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه وفي سياقه ما ليس في سياق قريش
ابن حيان وانما اراد البخاري اصل الحديث **قوله باب** البكا عند المريض سقط لفظ باب من رواية
ابي ذر قال الزين بن المنير ذكر المريض اعم من ان يكون اشرف على الموت او هو في مبادي المرض لكن البكا عادة
انما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب **قوله** اخبرني عمرو هو
ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث الانصاري هو ابن ابي سعيد بن المعلى قاضي المدينة ووقع في رواية
لمسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى فكانه نسب اباه لجده **قوله** اشتكى اي ضعف
وشكوى بغير تنوين **قوله** فلما دخل عليه زاد مسلم في رواية عمارة بن غزية فاستاخر قومه من حوله حتى دنا
رسول الله واصحابه الذين معه **قوله** في غاشية اهله بمعجمتين اي الذين يغشونه للخدمة وغيرها وسقط
لفظ اهله من اكثر الروايات وعليه شرح الخطابي فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويؤيده
ما وقع في رواية مسلم في غشيته وقال التوربشتي الغاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد ما
يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت لانه افاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا **قوله** فلما راى القوم
بكا رسول الله بكوا في هذا اشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن
ابن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكا
بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر **قوله** فقال الا تسمعون لا يحتاج الى مفعول لانه جعل كالفعل
اللازم اي لا توجدون السماع وفيه اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين
قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتدا كلام **قوله** يعذب بهذا اي ان قال سوا او يرحم ان قال خيرا ويحتمل ان يكون
معنى قوله او يرحم اي ان لم ينفذ الوعيد **قوله** وان الميت يعذب ببكا اهله عليه اي بخلاف الحي ونظيره في قصة
عبد الله بن ثابت التي اخرجها مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك ففيه فصاح النسوة فجعل ابن عتيك
يسكتهن فقال رسول الله دعهن فاذا وجب فلا يبكين باكية الحديث **قوله** وكان عمر هو موصول بالاسناد المذكور
الى ابن عمر وسقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم ولهذا ظن بعض الناس انهما معلقان وفي حديث
ابن عمر من الفوايد استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل للمفضول والامام اتباعه مع اصحابه وفيه النهي عن
المنكر وبيان الوعيد عليه **قوله باب** ما ينهى من النوح والبكا والزجر عن ذلك قال الزين بن المنير
عطف الزجر على النهي للاشارة الى المواخذة الواقعة في الحديث بقوله فاحث في افواههن التراب **قوله** ثنا
محمد بن عبد الله بن حوشب بمهملة وشين معجمة وزن جعفر ثقة من اهل الطايف نزل الكوفة ذكر الاصبهاني

انه لم يروه عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما ذكره المزي في التهذيب
وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل اربعة ابواب **قوله** حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد بن زيد ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد رواه عارم
ابن حماد فقال عن ايوب عن حفصة بدل محمد اخرجه الطبراني وله اصل عن حفصة كما سيأتي في الاحكام
من طريق عبد الوارث عنه وكان حماد سمعه من ايوب عن كل منهما **قوله** عند البيعة اي لما بايعهن على الاسلام
قوله فما وفت اي بترك النوح وام سليم هي ابنة ملحان والدة انس وام العلا تقدم ذكرها في ثالث باب
من كتاب الجنايز وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة واما قوله او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ فهو شك من
احد رواته هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها وسيأتي في الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك ايضا
والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف لان امراة معاذ وهو ابن جبل هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية
ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها ووقع في الذيل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام
معاذ بدل قوله وامراة معاذ وكذا في رواية عارم لكن لفظه او ام معاذ بنت ابي سبرة وفي الطبراني من
رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ بن ابي سبرة كذا فيه والصواب
ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها
ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف
بمجموع هذا النسوة الخمس وهي ام سليم وام العلا وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا
فيختلج في خاطري ان الخامسة هي ام عطية راوية الحديث ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة
عن ام عطية بلفظ فما وفت غيري وغير ام سليم اخرجه الطبراني ايضا ثم وجدت ما يرده وهو ما اخرجه اسحاق
ابن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كان فيما اخذ
علينا ان لا ننوح الحديث فزاد في اخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى
قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة **قلت** يوم الحرة قتل فيه من
الانصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة ايام وكان ذلك في ايام يزيد
ابن معاوية وفي حديث ام عطية مصداق وصفه صلى الله عليه وسلم للنساء بانهن ناقصات العقل والدين
وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض معنى الحديث لم تف ممن بايعت مع ام عطية في الوقت
الذي بايعت فيه من النسوة الا المذكورات لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس وسيأتي الكلام
على بقية فوايده في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى **قوله باب** القيام للجنايز اي اذا
مرت على من ليس معها واما قيام من كان معها الى ان توضع بالارض فسيأتي في ترجمة مفردة وسنذكر اختلاف
العلماء في كل منهما فيما بعد **قوله** حتى تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراءها
ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها **قوله** قال سفيان هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده
ويحتمل ان يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال لعمرو عن سفيان ثنا الزهري عن سالم وقال مرة

قال الزهري

قال الزهري اخبرني سالم اي ان المراد من السياقين ان كلا منهما سمعه من شيخه **قوله** زاد الحميدي يعني عن سفيان
بهذا الاسناد وقد رويناه موصولا في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك وكذا اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وثلاثة معه اربعتهم عن سفيان بالزيادة الا انه في سياقهم بالعنعنة
وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق **قوله باب** متى يقعد اذا
قام للجنازة سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه **قوله**
حتى تخلفها او تخلفه شك من البخاري او من قتيبة حين حدثه به وقد رواه النسائي عن قتيبة ومحمد بن رمح
كلاهما عن الليث قالا حتى تخلفه من غير شك **قوله** او توضع من قبل ان تخلفه فيه بيان المراد من رواية
سالم الماضية وقد اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى
تخلفه اذا كان غير متبعها **قوله** ثنا مسلم هو ابن ابرهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير عن
ابي سعيد هذا ابين سياقا من حديث عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها
او مشاهدا لها واما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون
بالمصلى مثلا وروى احمد من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش
معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان لغاية القيام وانه
لا يختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا فاما من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي له
ان يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد واستدل بقوله فان لم يكن معها على ان شهود الجنازة
لا يجب على الاعيان **قوله باب** من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال كانه اشار
بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالارض على رواية من روى حتى توضع في
اللحد وفيه اختلاف عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال ابو داود رواه ابو معاوية عن سهيل فقال حتى
توضع في اللحد وخالفه الثوري وهو احفظ فقال بالارض انتهى ورواه جرير عن سهيل فقال حتى توضع
حسب وزاد قال سهيل رايت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال اخرجه ابو نعيم في المستخرج
بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب
وحجتهم رواية ابي معاوية مرجوحة كما قال ابو داود **قوله** فان قعد امر بالقيام فيه اشارة الى ان القيام في
هذا لا يفوت بالقعود لان المراد تعظيم الميت وهو لا يفوت بذلك واما قول المهلب قعود ابي هريرة
ومروان يدل على ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل فان اراد انه ليس بواجب عندهما فظاهر وان
اراد في نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة فساق نحو القصة المذكورة وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد قم قام ثم قال له لم
اقمتني فذكر له الحديث فقال لابي هريرة فما منعك ان تخبرني قال كنت اماما فجلست فجلست فعرف بهذا
ان ابا هريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسالة قبل ذلك وانه بادر الى العمل
به بخبر ابي سعيد وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال مر علي مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو

سعيد ان رسول الله مرت عليه جنازة فقام فقام مروان واظن هذه الرواية مختصرة من القصة وقد اختلف الفقهاء
في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الاوزاعي واسحاق واحمد ومحمد
ابن الحسن وروى البيهقي من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما ان القائم مثل الحامل
في الاجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية
سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا ما راينا رسول الله شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اخرجه النسائي
تنبيهان الاول قال الزين بن المنير انما نوع هذه التراجم مع امكان جمعها في ترجمة واحدة للاشارة الى
بهاع الاعتنا وما يختص كل طريق منها بحكمه ولان بعض ذلك وقع بما ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة
لصلاحيته للاستدلال الثاني قال ابن بطال ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها باب من تبع جنازة وحذف ذلك في
نسخة محررة مسموعة فان سقطت في غيرها فلم ار من نبه على من نفي قال وانما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريح
الخبر بانها جلسنا قبل ان توضع والطالب في تقرير ذلك وان ذكرها اولى من حذفها وهو عجيب منه فان الذي تضمنه
الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى وليس في الترجمة زيادة عما في الحديثين الا قوله
عن مناكب الرجال وقد ذكرت من وقعت في روايته قوله باب من قام لجنازة يهودي اي ونحوه من
اهل الذمة قوله ثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله مر بنا بضم الميم على البناء للمجهول
وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم قوله فقام زاد غير كريمة لها قوله فقمنا في رواية ابي ذر وقمنا بالواو
وزاد الاصيلي وكريمة به والضمير للقيام اي لاجل قيامه وزاد ابو داود من طريق الاوزاعي عن يحيى
فلما ذهبنا لنحمل قيل انها جنازة يهودي زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة
شيخ البخاري فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال القرطبي معناه ان الموت يفزع
اليه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر
ذلك من التنبيه بامر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما وغير مسلم وقال غيره جعل نفس
الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه
تقدير اي الموت ذو فزع انتهى ويؤيد الثاني رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان للموت فزعا اخرجه
ابن ماجه وعن ابن عباس مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على ان تلك الحال ينبغي لمن راها ان يقلق من اجلها
ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة قوله فمروا عليهما في رواية المستملي والحموي عليهم اي على
قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معهما قوله من اهل الارض اي من اهل
الذمة كذا فيه بلفظ اي التي يفسر بها وهي رواية الصحيحين وغيرهما وحكى ابن التين عن الداودي انه شرحه
بلفظ او التي للشك وقال لم اره لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على
عمل الارض وحمل الخراج قوله اليست نفسا هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال ان للموت فزعا على
ما تقدم وكذا ما اخرجه الحاكم من طريق قتادة عن انس مرفوعا فقال انما قمنا للملائكة ونحوه لاحمد من حديث ابي
ابي موسى ولاحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما يقومون اعظاما للذي يقبض

النفوس

النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله الذي يقبض الارواح فان ذلك ايضا لا ينافي التعليل السابق لان القيام
للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامره في ذلك وهم الملائكة واما ما اخرجه احمد من حديث
الحسن بن علي قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تاذيا بريح اليهود زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش
بالمثناة والمعجمة فاذاه ريح بخورها وللطبراني والبيهقي من وجه اخر عن الحسن كراهية ان تعلو على راسه فان ذلك
لا يعارض الاخبار الاولى الصحيحة اما اولا فلان اسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة واما ثانيا فلان التعليل
بذلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل
منه فعلل باجتهاده وقد روى ابن ابي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال كنا مع رسول
الله فطلعت جنازة فلما قام وقام اصحابه حتى بعدت والله ما ادري من شانها او من تضايق المكان وما سالناه عن
قيامه ومقتضى التعليل بقوله اليست نفسا ان ذلك يستحب لكل جنازة وانما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفا مع
لفظ الحديث وقد اختلف اهل العلم في اصل المسالة فذهب الشافعي الى انه غير واجب فقال هذا اما ان يكون
منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره والقعود احب
الي انتهى واشار بالترك الى حديث علي انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم قال البيضاوي يحتمل
قول علي ثم قعد اي بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يكون
فعله الاخير قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر
الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث
علي انه اشار الى قوم فابوا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره
من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله عليه وسلم بعد امره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون
نسخا لان النسخ لا يكون الا بنهي او ترك معه نهي انتهى وقد ورد النهي من حديث عبادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن
الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام
منسوخ بحديث علي وتعقبه النووي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار
انه مستحب وبه قال المتولي انتهى وقول صاحب المهذب هو على التخيير كانه ماخوذ من قول الشافعي المتقدم
لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك ولكن القعود عنده اولى وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون
من المالكية كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر واستدل
بحديث الباب على جواز اخراج جنائز اهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين اشار الى ذلك الزين
ابن المنير قال والزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الائمة ويمكن ان يقال اذا ثبت النسخ للقيام
تبعه ما عداه فيحمل على ان ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام منع من الاظهار قوله وقال ابو حمزة
هو السكري وعمرو هو ابن مرة المذكور في الاسناد الذي قبله وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان
عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته فمرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية

وارادالمصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس **قوله** وقال زكريا هو
ابن ابي زائدة وطريقه هذه موصوله عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه وابو مسعود المذكور
فيها هو البدري وجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما
رفعا له الحديث وذكر مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله اعلم **قوله باب**
حمل الرجال الجنازة دون النسا لانه من الحكم المعلق على شرط وليس فيه ان لا يكون الواقع الا ذلك ولو
سلم فهو من مفهوم اللقب ثم اجاب بان كلام الشارع مهما امكن حمله على التشريع فلا يحمل على مجرد الاخبار
عن الواقع ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال اذا وضعت فاحتملها الرجال ولم يقل فاحتملت
فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك وايضا فجواز ذلك للنساء وان كان
يؤخذ بالبراءة الاصلية لكنه معارض بان في الحمل على الاعناق والامر بالاسراع مظنة الانكشاف غالبا وهو
مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف لا تحمل على ما يتوقع
صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصا وقد ورد ما هو اصرح من هذا في منعهن
ولكنه على غير شرط المصنف ولعله اشار اليه وهو ما اخرجه ابو يعلى من حديث انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ونقل
النووي في شرح المهذب انه لا خلاف في هذه المسالة بين العلما والسبب فيه ما تقدم ولان الجنازة
لا بد ان يشيعها الرجال فلو حملها النسا لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة
وقال ابن بطال قد عذر الله النسا لضعفهن حيث قال الا المستضعفين من الرجال والنساء الاية
وتعقبه الزين بن المنير بان الاية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة انتهى والاولى ان
ضعف النسا بالنسبة الى الرجال من الامور المحسوسة التي لا يحتاج الى دليل خاص **قوله** عن ابيه انه سمع
ابا سعيد لسعيد المقبري فيه اسناد آخر رواه ابن ابي ذيب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة اخرجه
النسائي وابن حبان وقال الطريقان جميعا محفوظان **قوله** اذا وضعت الجنازة في رواية ابن ابي ذيب
المذكورة اذا وضع الميت على السرير فدل على ان المراد بالجنازة الميت وقد تقدم ان هذا اللفظ يطلق على
الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه ايضا وسياتي بقية الكلام عليه بعد باب **قوله باب** السرعة بالجنازة
اي بعد ان تحمل **قوله** وقال انس انتم مشيعون فامشوا في رواية الكشميهني فامشوا واثر انس هذا وصله
عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له عن حميد عن انس بن مالك انه سيل عن المشي في الجنازة
فقال امامها وخلفها وعن يمينها وشمالها انما انتم مشيعون ورويناه عاليا في رباعيات ابي بكر الشافعي
من طريق يزيد بن هرون عن حميد كذلك وبنحوه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد واخرجه
عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد سمعت العيزار يعني ابن حريث يسال انس بن مالك يعني عن
المشي مع الجنازة فقال انما انت مشيع فذكر نحوه فاشتمل على فايدتين تسمية السايل والتصريح بسماع
حميد قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر تتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة

ولذلك

وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد
يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق
غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقد سبق الى نحو ذلك ابو عبد الله بن المرابط
فقال قول انس ليس من معنى الترجمة الا من وجه ان الناس في مشيهم متفاوتون وقال ابن رشيد ويمكن
ان يقال لفظ المشي والتشييع في اثر انس اعم من الاسراع والبطو فلعله اراد ان يفسر اثر انس بالحديث
قال ويمكن ان يكون اراد ان يبين بقول انس ان المراد بالاسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعيها بالمقدار
الذي يصدق عليهم به المصاحبة **قوله** وقال غيره قريبا منها اي غير انس مثل قول انس وقيد ذلك بالقرب
من الجنازة لان من بعد عنها يصدق عليه ايضا انه مشى امامها وخلفها مثلا والغير المذكور اظنه عبد
الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الرا بعدها مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني
عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا وآخرين استاخروا فامر
بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن
يسارها وعن يمينها وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين انه كان من اهل الصفة
وكان واليا على حمص في زمن عمر ودل ايراد البخاري لاثر انس المذكور على اختياره هذا المذهب وهو التخيير
في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعا لما اخرجه اصحاب
السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي
حيث شاء منها وعن النخعي ان كان في الجنازة نسا مشى امامها والا فخلفها وفي المسالة مذهبان
آخران مشهوران فالجمهور على ان المشي امامها افضل وفيه حديث لابن عمر اخرجه اصحاب السنن ورجاله
رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله وارساله ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق
عبد الرحمن بن ابزى عن علي قال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ اسناده
حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهو قول الاوزاعي وابي
حنيفة ومن تبعهما **قوله** حفظناه من الزهري في رواية المستملي عن الزهري والاول اولى لانه يقتضي سماعه
منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري **قوله** عن سعيد
ابن المسيب كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن ابي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس فقال عن الزهري
حدثني ابو امامة بن سهل عن ابي هريرة وهو محمول على ان للزهري فيه شيخين **قوله** اسرعوا نقل ابن قدامة
ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلما وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي
وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي
المبسوط ليس فيه شي موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع
ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة
على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي

الى شر يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل والمشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة
وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولان البطء ربما ادى الى
التباهي والاختيال قوله بالجنازة اي بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال
القرطبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقبه الفاكهي
بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما يقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر
ما لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه انتهى ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله يقول اذا مات احدكم
فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود من حديث حصين بن وحوح
مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله الحديث قوله فان تك صالحة اي الجثة المحمولة قال
الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة الى الخير الذي كنى به عن العمل
عمله الصالح قوله فخير هو خبر مبتدأ محذوف اي فهو خير او مبتدأ خبره اي فلها خير او فهناك خير ويؤيده رواية
مسلم بلفظ قربتموها الى الخير ويأتي في قوله بعد ذلك فشر نظير ذلك قوله تقدمونها اليه الضمير راجع الى الخير
باعتبار الثواب قال ابن مالك روي تقدمونه اليها فانث الضمير على تأويل الخير بالرحمة او الحسنى قوله تضعونه
عن رقابكم استدل به على ان حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب
المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق انه مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي ان لا يسرع
بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة اهل
البطالة وغير الصالحين قوله باب قول الميت وهو على الجنازة اي السرير قدموني اي ان كان صالحا
لم اورد فيه حديث ابي سعيد السابق قبل باب قوله اذا وضعت الجنازة يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت
وبوضعه جعله على السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك
فان كانت صالحة قالت فان المراد به الميت ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة المذكورة بلفظ
اذا وضع الميت على سريره يقول قدموني الحديث وظاهره ان قائل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق قال
ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون
ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر وكذا قال غيره وزاد ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه الحال
بعد ادخال القبر وسؤال الملكين قلت وهو بعيد ولا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن
لا يحتاج الى دليل فمن الجائز ان يحدث الله النطق في الميت اذا شاء وكلام ابن بطال فيما يظهر لي اصوب
وقال ابن بزيزة قوله في اخر الحديث يسمع صوتها كل شيء دال على ان ذلك بلسان المقال لا بلسان الحال
قوله وان كانت غير ذلك في رواية الكشميهني غير صالحة قوله قالت لاهلها قال الطيبي اي لاجل اهلها اظهارا
لوقوعه في الهلكة وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى الويل يا حزني واضاف الويل الى ضمير
الغائب حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل الى نفسه او كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها
كانها غيره ويؤيد الاول ان في رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فدل على ان ذلك من تصرف

الراوى

الراوي قوله لصعق اي لغشي عليه من شدة ما يسمعه وربما اطلق ذلك على الموت والضمير في يسمعه راجع الى
دعائه بالويل اي يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قال ابن بزيزة وهو مختص بالميت
الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى
ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى ابو القاسم بن منده هذا الحديث
في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء فان كان المراد به المفعول دل على وجود
الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربة فيصعق
صعقة يسمعها كل شيء الا الثقلين والجامع بينهما الميت والصعق والاول استثنى فيه الانس فقط والثاني
استثنى فيه الجن والانس والجواب ان كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق وهو الفزع الا من الادمي
لكونه لم يالف سماع الميت بخلاف الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيحها المضروب فانها غير مالوفة
للجن والانس جميعا لكون سببها عذاب الله ولا شيء اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس
والله اعلم واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق لكن قال ابن بطال هو عام اريد
به الخصوص وانما المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله
وتعقب بمنع الملازمة اذ لا ضرورة الى التخصيص بل لا يستثنى الا الانسان كما هو ظاهر الخبر وانما
اختص الانسان بذلك ابقاء عليه وبانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم قوله باب
من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام اورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت
في الصف الثاني او الثالث وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك
منتهى الصفوف وبانه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الامام والجواب عن الاول ان الاصل
عدم الزائد وقد روى مسلم من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر في قصة الصلاة على النجاشي فقال فقمنا فصففنا
صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت في الصف الثاني او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا
وبذلك تصح الترجمة وعن الثاني بانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سياتي في هجرة الحبشة من وجه
اخر عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراءه ووقع في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا
خلفه وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه قوله باب الصفوف على الجنازة قال الزين بن المنير ما ملخصه
انه اعاد الترجمة لان الاول لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وقال ابن بطال اوما المصنف الى الرد على عطا
حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا
احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون
واشار المصنف بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث
مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي رواية
الا غفر له قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم
منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث وتعقب بعضهم الترجمة بان احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها

الصلاة على الغايب او على من في القبر واجيب بان الاصطفاف اذا شرع والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى واجاب
الكرماني بان المراد بالجنازة في الترجمة الميت سوا كان مدفونا او غير مدفون فلا منافاة بين الترجمة والحديث
قوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه اصحاب معمر البصريون عنه وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن معمر
واخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وابي سلمة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق
يونس عن الزهري عنهما وكذا ذكره الدارقطني في غرايب مالك من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك والمحفوظ
عن مالك ليس فيه ذكر ابي سلمة كذا هو في الموطا وكذا اخرجه المصنف كما تقدم في اوايل الجنايز والمحفوظ
عن الزهري ان نعي النجاشي والامر بالاستغفار له عنده عن سعيد وابي سلمة جميعا واما قصة الصلاة
عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه كما سياتي بعد خمسة ابواب وكذا يأتي في هجرة
الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وقال ان الصواب ما ذكرناه
قوله نعي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم يا ثقيلة كيا النسب وقيل بالتخفيف
ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطاه قوله ثم تقدم
زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وقد تقدم في اوايل الجنايز
من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى والمراد بالبقيع بقيع بطحان او يكون المراد بالمصلى موضع معد
للجنايز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر وقد تقدم في العيدين ان المصلى كان ببطحان والله اعلم
قوله ثنا مسلم هو ابن ابرهيم وحديث ابن عباس المذكور سياتي الكلام عليه بعد اثني عشر بابا قوله قد توفي اليوم
رجل صالح من الحبش بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج مات
عبد الله صالح اصحمة وللمصنف في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على اخيكم
اصحمة وسياتي ضبط هذا الاسم بعد في باب التكبير على الجنازة قوله فصلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد المستملي
في روايته ونحن صفوف وبه يصح مقصود الترجمة وقال الكرماني يوخذ مقصودها من قوله فصففنا لان
الغالب ان الملازمين له صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولا سيما مع امره لهم بالخروج الى المصلى قوله قال ابو الزبير
عن جابر كنت في الصف الثاني وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني
يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ووهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم فانه اخرجه
من طريق ايوب عن ابي الزبير وليس فيه مقصود التعليق وفي الحديث دلالة على ان للصفوف على الجنازة
تاثيرا ولو كان الجمع كثيرا لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا كثيرا وكان المصلى فضا
لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي
المتقدم ذكره وكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سوا قلوا او كثروا ويبقى النظر فيما
اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وفي قصة النجاشي
علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة
والمدينة واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لكن قال ابو يوسف

ان اعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم باس قال النووي ولا حجة فيه لان الممتنع عند
الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه
لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي ولاحتمال
ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى على سهيل بن بيضا في المسجد فكيف
يترك هذا التصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون
عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير
من طريق ثابت والدارقطني في الافراد من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي
قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم الاية وله
شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب واخر عنده في الاوسط من حديث ابي سعيد وزاد فيه
ان الذي طعن بذلك كان منافقا واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغايب عن البلد وبذلك قال
الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة على الميت
دعا له وهو اذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غايب او في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له وهو ملفف
وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب
منه لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد
الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره وحجته حجة الذي قبله الجمود على قصة
النجاشي وستاتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغايب عن قصة
النجاشي باموره منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي
لا يصلى على الغايب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية
وبه ترجم ابو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك في بلد آخر وهذا محتمل الا انني لم اقف في شي
من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده احد ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه فتكون
صلاته عليه كصلاة الامام على ميت راه ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج
الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع وكان مستند
قايل ذلك ما ذكره الواحدي في اسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي
حتى راه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته
بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة
من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا ومن الاعتذارات ايضا
ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غايب غيره قاله المهلب وكانه لم يثبت عنده
قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه واستند
من قال بتخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا

في حياته قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت
الدواعي على نقله وقال ابن العربي المالكي ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لان
الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان
نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات
ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب ممنوع ولئن سلمنا فكان
غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه
ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال فصففنا خلفه صفين وما
نرى شيئا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجه لكن اجاب بعض الحنفية انه يصير كالميت الذي يصلي عليه
الامام وهو يراه ولا يراه الماموم فانه جائز اتفاقا فائدة اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب ان
ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكى عن ابن القطان احد اصحاب الوجوه من الشافعية انه قال يجوز ذلك ولا
يسقط الفرض وسياتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنازة في باب مفرد قوله باب صفوف
الصبيان مع الرجال في الجنازة في رواية الكشميهني على الجنائز اي عند ارادة الصلاة عليها وقد تقدم
الجواب على ترجمة على الجنازة وارادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله وتقدم ان الكلام على المتن ياتي مستوفى
بعد اثني عشر بابا وسياتي بعد ثلاث تراجم صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وذكر فيه طرفا من حديث ابن
عباس المذكور وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب
الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة قوله باب سنة الصلاة على الجنازة قال الزين بن المنير
المراد بالسنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيها يعني فهو اعم من الواجب والمندوب ومراده بما ذكره من الاثار
والاحاديث ان لها حكم غيرها من الصلوات من الشرائط والاركان وليست مجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا
وسياتي بسط ذلك في اخر الباب قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة هذا طرف من حديث سياتي موصولا
بعد باب وهذا اللفظ عند مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة ومن حديث ثوبان ايضا قوله وقال صلوا على صاحبكم
هذا طرف من حديث لسلمة بن الاكوع سياتي موصولا في اوائل الحوالة اوله كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين الحديث قوله وقال صلوا على النجاشي تقدم الكلام عليه قريبا
قوله سماها صلاة اي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود فانه لا يتكلم فيها ويكبر
فيها ويسلم منها بالاتفاق وان اختلف في عدد التكبير والتسليم قوله وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا وصله
مالك في الموطا عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قوله ولا يصلي عند
طلوع الشمس ولا غروبها وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن الجنازة
بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول ما صليتا لوقتهما تنبيه ما في قوله ما صليتا ظرفية يدل عليه رواية
مالك عن نافع قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما ومقتضاه انهما اذا اخرتا
الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ويبين ذلك ما رواه مالك ايضا عن محمد بن ابي حرملة ان ابن عمر قال

وقد اتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس اما ان تصلوا عليها واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس فكان ابن عمر كان يرى
اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس او غروبها وروى
ابن ابي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب
وقد تقدم ذكر عنه واضحا في باب الصلاة في مسجد قبا والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والاوزاعي والكوفيون
واحمد واسحاق قوله ويرفع يديه وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وقد روي مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن نافع
عن ابن عمر باسناد ضعيف قوله وقال الحسن الى اخره لم اره موصولا وقوله من رضوه في رواية الحموي والمستملي
من رضوهم بصيغة الجمع وفائدة اثر الحسن هنا بيان انه نقل عن الذين ادركهم وهم جمهور الصحابة انهم كانوا
يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها وقد جاء عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم
الابن اخرجه عبد الرزاق وهي مسالة اختلاف بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم
وطاوس ان امام الحي احق وقال علقمة والاسود والحسن واخرون الوالي احق من الولي وهو قول مالك وابي
حنيفة والاوزاعي واحمد واسحاق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي قوله واذا احدث يوم
العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم يحتمل ان يكون هذا الكلام معطوفا على اصل الترجمة ويحتمل ان يكون
بقية كلام الحسن وقد وجدت عن الحسن في هذه المسالة اختلافا فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن
كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوته قال يتيمم
ويصلي وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله وروى ابن ابي عن حفص عن اشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي
الا على طهر وقد ذهب جمع من السلف الى انه يجزئ لها التيمم لمن خاف فوتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر
عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن
ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف قوله واذا انتهى الى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة وجدت هذا الاثر
عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني قال ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى
الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة والمخالف في هذا بعض المالكية وفي مختصر ابن الحاجب وفي دخول
المسبوق بين التكبيرتين او انتظار التكبير قولان انتهى قوله وقال ابن المسيب الى اخره لم اره موصولا عنه
ووجدت معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي اخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا قوله وقال انس التكبيرة
الواحدة استفتاح الصلاة وصله سعيد بن منصور عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال رزيق
ابن كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس اوليس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل
غير ان واحدة هي استفتاح الصلاة قوله وقال الله سبحانه وتعالى ولا تصل على احد منهم وهذا معطوف على اصل
الترجمة وقوله وفيه صفوف وامام معطوف على قوله وفيها تكبير وتسليم قرات بخط مغلطاي كان البخاري اراد الرد
على مالك قال ابن العربي نقل عنه انه يستحب ان يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا قال ولا اعلم لذلك
وجها وقد تقدم حديث ابن عباس في الصلاة على القبر وسياتي الكلام عليه قريبا وموضع الترجمة منه قوله فاممنا

فصففنا خلفه قال ابن رشيد نقلا عن المرابط وغيره ما محصله مراده هذا الباب الرد على من يقول ان الصلاة على
الجنازة انما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة فاول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول
الله صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده لما اخرجهم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه والتامين على
دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه
في التحليل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها
ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط
الطهارة فيها الا عن الشعبي قال ووافقه ابرهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن
جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ قال ابن رشيد وفي استدلال البخاري بالاحاديث التي صدر
بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه في اثبات شرط الطهارة اشكال لانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه
عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق
فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل
على المجاز انتهى ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط
الا الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وقال الكرماني غرض البخاري
بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة ~~وان لم يكن فيها مشروعه~~ وان لم يكن فيها ركوع وسجود
فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها بدون الطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات
الاحقية بالامامة ووجوب طلب الماء لها وبكونها ذات صفوف وامام قال وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك
بين ذات الاركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه وفيه رد على غيره ولا يخفى
ان بحث ابن رشيد اقوى ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة والله اعلم قوله باب
فضل اتباع الجنائز قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي
يجوز به القيراط اذ في الحديث الذي اورده اجمال ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت واثر الحديث المذكور على الذي بعده
وان كان واضحا في مقصوده لعادته المالوفة في الترجمة على اللفظ المشكل لتبيين محمله وقد تقدم طرف
من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في باب الرغبة بالجنازة وله تعلق بهذا الباب وكانه قصد هناك كيفية المشي
وامكنته وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو اعم من ذلك قال ويمكن ان يكون قصد هنا ما الذي يحصل به
المقصود اذ الاتباع انما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة والدفن منفردا او المجموع قال وهذا كله يدل
على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه وقال الزين بن المنير ما محصله مراد الترجمة اثبات الاجر والترغيب
فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات على الكفاية فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا تقسيم الواجب واجمل لفظ
الاتباع تبعا للفظ الحديث الذي اورده الا ان القيراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى او اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن
اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سياتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة

لاحد

لاحد مقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود وان
كان يرجى ان يحصل لفاعل ذلك ما يحتسب بنيته وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة
افضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من صلاة التطوع قوله وقال زيد بن ثابت
اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليت على جنازة
فقد قضيت ما عليك ووصله ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم
فخلوا بينها وبين اهلها وكذا اخرجه عبد الرزاق بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فان اردت الاتباع
فلك زيادة اجر قوله وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط لم اره موصولا عنه
قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة اشعاره بان الاتباع انما هو لمحض ابتغاء الفضل وانه يجري مجرى قضاء حق
اولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الاذن منهم قلت وكان البخاري اراد على ما اخرجه
عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي
عليها فليس له ان يرجع حتى يستاذن وليها الحديث وهذا منقطع موقوف وروى عبد الرزاق مثله من قول
ابرهيم واخرجه ابن ابي شيبة عن المسور بن مخرمة مثله ايضا وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر اخرجه البزار
باسناد فيه مقال واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف وروى احمد من
طريق عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن
له رجع بقيراطين واسناده ضعيف والذي عليه معظم ائمة الفتوى قول حميد بن هلال وحكي عن مالك
انه لا ينصرف حتى يستاذن قوله حدث ابن عمر كذا في جميع الطرق حدث بضم المهملة على البناء للمجهول
ولم اقف في شيء من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك ولكن اورده اصحاب
الاطراف والحميدي في جمعه في ترجمة نافع عن ابي هريرة وليس في شيء من طرقه على انه سمعه منه وان كان ذلك مابدلهم
محتملا وقد وقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحا في موضعين احدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة
وموحدتين الاولى مشددة وهو ابو السائب المدني صاحب المقصورة قيل ان له صحبة ولفظه من طريق داود
ابن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله
ابن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكر الحديث والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة فذكر الحديث قال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة قوله ان ابا هريرة يقول من تبع كذا في جميع
الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابرهيم بن راشد عن ابي النعمان شيخ
البخاري فيه لكن اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن اسمعيل وعن ابي امية عن
النعمان وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول
سمعت رسول الله يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكره ولم يبين لفظ السياق وقد اخرجه مسلم عن شيبان
ابن فروخ كذلك فالظاهر ان السياق له قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في روايته من الاجر والقيراط
بكسر القاف قال الجوهري اصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء قال والقيراط

نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثنى عشر جزءا من الدرهم
واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة
وعشرين جزءا ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار ك
والاشارة بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط
من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد
من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى وليس الذي قال ببعيد وقد روى البزار من طريق ابن عجلان عن ابي
هريرة مرفوعا من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى
تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة
الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف
باقي احوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الايمان
فان فيه ان لمن كان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط ويجاب عن هذا بان القيراطين المذكورين
لمن شهد والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الاعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا وقد ورد لفظ القيراط في عدة
احاديث منها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وان لم يعرف النسبة فمن الاول حديث
كعب بن مالك مرفوعا انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريرة مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل
مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث
ابن عمر في الذين اوتوا التوراة اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريرة فيمن اقتنى كلبا نقص
من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين القيراط في حديث الباب بانه مثل احد كما سياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه
وفي رواية عند احمد والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل
مثل احد قال النووي وغيره لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لان عادة الشارع تعظيم الحسنات
وتخفيف مقابلها والله اعلم وقال ابن العربي القاضي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة
ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات فاما قيراط السيئات
فلا وقال غيره القيراط في اقتناء الكلب جزء من اجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم وذهب الاكثر الى ان المراد
بالقيراط في حديث الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيل القيراط باحد
قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كثير من
الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله
مثل احد وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس
المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه انتهى ولانه ايضا قريب من المخاطبين يشترك اكثرهم
في معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان اقل ما يقع به الاجارة في ذلك الوقت او جرى ذلك مجرى العادة
من تقليل الاجر بتقليل العمل واستدل بقوله من تبع على ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان

ذلك هو

ذلك هو حقيقة الاتباع حسا قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع
المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها وخلفها او غير ذلك وهذا مجاز يحتاج الى ان يكون الدليل
الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب السرعة بالجنازة وذكرنا اختلاف
العلماء في ذلك بما يغني عن اعادته **قوله** اكثر علينا ابو هريرة قال ابن التين لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو وقال
ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة انه رفعه فظن انه قاله برايه فاستنكره انتهى والثاني جمود على سياق رواية
البخاري وقد بينا ان في رواية مسلم انه رفعه وكذا في رواية خباب عن ابي هريرة عند مسلم ايضا وقال الكرماني
قوله اكثر علينا اي في ذكر الاجر او في كثرة الحديث كانه خاف لكثرة رواياته ان يشتبه عليه بعض الامر انتهى ووقع
في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند
سعيد ايضا ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله **قوله** فصدقت
يعني عائشة ابا هريرة لفظ يعني للبخاري كانه شك فاستعملها وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان
شيخه فلم يقلها وفي رواية مسلم فبعث ابن عمر الى عائشة يسالها فصدقت ابا هريرة وفي رواية ابي سلمة عند
الترمذي فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم فارسل ابن
عمر خبابا الى عائشة يسالها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال قالت
عائشة صدق ابو هريرة ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور فقام ابو هريرة فاخذ
بيده فانطلقنا حتى اتينا عائشة فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله يقول فذكره فقالت
اللهم نعم ويجمع بينهما بان الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر
فاسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله غرس
الودي ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال ابن عمر كنت الزمنا
لرسول الله واعلمنا بحديثه **قوله** قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن بين ذلك
مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه
حديث ابي هريرة قال فذكره وفي هذه القصة دلالة على تميز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على
بعض قديم وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ وفيه ما كانت
الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن
عمر من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته من العمل الصالح **قوله** فرطت ضيعت من امر الله كذا في جميع الطرق
وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهو اشبه وهذه عادة المصنف اذا اراد تفسير كلمة
غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القران وقد ورد في رواية سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة
تكملة وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير ابي هريرة وعائشة من حديث ثوبان عند
مسلم والبراء وعبد الله بن مغفل عند النسائي وابي سعيد عند احمد وابن مسعود عند ابي عوانة واسانيد هؤلاء
الخمسة صحاح ومن حديث ابي بن كعب عند ابن ماجه وابن عباس عند البيهقي في الشعب وليس عند الطبراني

في الاوسط وواثلة بن الاسقع عند ابن عدي وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضايل الاعمال وفي كل من اسانيد هذه
الخمسة ضعف وسنشير الى ما فيها من فايدة زايدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا قوله باب
من انتظر حتى يدفن قال الزين بن المنير لم يذكر المصنف جواب من اما استغنا بما ذكر في الخبر او توقفا عن اثبات
الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن اتباع قال وعدل عن لفظ المشهود كما هو في الخبر الى لفظ الانتظار لينبه
على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى والذي
يظهر لي انه اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة فهو اكثر فايدة واشار بذلك الى ما ورد في بعض
طرقه بلفظ الانتظار لتفسير اللفظ الوارد بالمشاهدة به ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم
وقد ساق البخاري سندها ولم يذكر لفظها ووقعت هذه الطريق في بعض الروايات التي لم تتصل لنا
عن البخاري في هذا الباب ايضا قوله ثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي قوله عن ابيه يعني ابا سعيد
كيسان المقبري وهو ثابت في جميع الطرق وحكى الكرماني انه سقط من بعض الطرق قلت والصواب
اثباته وكذا اخرجه اسحاق بن راهويه والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابي ذيب نعم سقط قوله عن ابيه
من رواية ابن عجلان عند ابي عوانة وعبد الرحمن بن اسحاق عند ابن ابي شيبة وابي معشر عند حميد
ابن زنجويه ثلاثتهم عن سعيد المقبري تنبيه لم يسق البخاري لفظ رواية ابي سعيد ولفظه عند الاسمعيلي
انه سال ابا هريرة ما ينبغي في الجنازة فقال ساخبرك بما قال رسول الله قال من تبعها من اهلها حتى يصلي
عليها فله قيراط مثل احد ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان قوله وحدثني عبد الرحمن هو معطوف
على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني عبد الرحمن الاعرج بكذا قوله حتى يصلي زاد الكشميهني
عليه واللام للاكثر مفتوحة وفي بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط
متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره وللبيهقي من طريق محمد بن علي الصايغ عن
احمد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ حتى يصلي عليها وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ولم
يبين في هذه الرواية ابتدا الحضور وقد تقدم بيانه في رواية ابي سعيد المقبري حيث قال من اهلها
وفي رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد في حديث ابي سعيد الخدري فمشى معها
من اهلها ومقتضاه ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضا الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره
والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط
من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ورواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اصغرهما
مثل احد يدل على ان القراريط تتفاوت ووقع ايضا في رواية ابي صالح المذكورة عند مسلم من صلى على جنازة
ولم يتبعها فله قيراط وفي رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند احمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على
ان الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة وهل ياتي نظير
هذا في قيراط الدفن فيه بحث قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
في كتاب الايمان بلفظ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع

من الاجر

من الاجر بقيراطين الحديث مقتضى هذا ان القيراطين انما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن فان صلى مثلا
وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد انتهى وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق
المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين
ابوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد نعم مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم
يشهد الدفن فلا قيراط له الا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل لكن الحديث الذي اوردناه عن البزار
في ذلك ضعيف واما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه لان ترتيب الثواب على العمل يستدعي
سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافاة المجردة او على سبيل المحاباة والله اعلم قوله ومن شهد
كذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي التي اشرت اليها ومن شهدها قوله فله قيراطان ظاهره
انهما غير قيراط الصلاة وهو ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن
القاضي ابي الوليد لكن سياق رواية ابن سيرين يابى ذلك وهي صريحة في ان الحاصل من الصلاة والدفن قيراطان
فقط وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن
كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط وكذلك رواه الشعبي عن ابي هريرة
عند النسائي بمعناه ونحوه في رواية نافع بن جبير قال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان
ومعنى رواية الاعرج على هذا كان له قيراطان بالاول وهذا مثل حديث من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف
الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله اي بانضمام صلاة العشا قوله حتى تدفن ظاهره ان حصول
القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو اصح الاوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل
عند انتهى الدفن قبل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك ويترجح الاول للزيادة فعند مسلم في طريق معمر في احدى
الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد وكذا عنده في رواية ابي حازم بلفظ حتى توضع
في القبر وفي رواية الشعبي وابن سيرين حتى يفرغ منها وفي رواية ابي حازم عند احمد حتى يقضى قضاوها وفي رواية
ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضى دفنها وفي رواية ابن عباس عند ابي عوانة حتى يسوى عليها التراب وهي اصرح
الروايات في ذلك ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط كما تقدم قوله قيل وما القيراطان
لم يعين في هذه الرواية القايل ولا المقول له وقد بين مسلم في رواية الاعرج هذه فقال قيل وما القيراطان يا
رسول الله وعنده في حديث ثوبان سئل رسول الله عن القيراط وبين القايل ابو عوانة من طريق ابي مزاحم
عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع عند مسلم ايضا ان ابا حازم ايضا سال ابا هريرة
عن ذلك قوله مثل الجبلين العظيمين سبق ان في رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية الوليد بن
عبد الرحمن عند ابن ابي شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبرا عند النسائي وابي
سعيد عند احمد ووقع عند النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وتقدم ان
في رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابي ابن كعب عند ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل
احد وفي رواية ابي بن كعب عند ابن ماجه القيراط اعظم من احد هذا كانه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث وفي حديث

وائله عند ابن عدي كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيمة اثقل من جبل احد فافادت هذه الروايه
بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل وفي حديث الباب من الفوايد
غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه
المسلم في تكثير الثواب لمن يتولى امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان اما تقريبا للافهام واما على
حقيقته والله اعلم **قوله باب** صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز اورد فيه حديث ابن عباس في صلاته
مع النبي صلى الله عليه وسلم على القبر وقد تقدم توجيهه قبل ثلثة ابواب قال ابن رشيد افاد بالترجمة الاولى
بيان كيفيه وقوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتاخرون عنهم لقوله في الحديث الذي ساقه
فيها وانا فيهم وافاد بهذه الترجمه مشروعية صلاة الصبيان على الجنايز وهو وان كان الاول دل عليه ضمنا
لكن اراد التنصيص عليه واخر هذه الترجمه عن فضل اتباع الجنايز ليبين ان الصبيان داخلون في قوله
من تبع جنازه والله اعلم **قوله باب** الصلاة على الجنايز بالمصلى والمسجد قال ابن رشيد لم يتعرض
لكون الميت بالمصلى اولا لان المصلى عليه كان غايبا ولكن حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين
وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب
فيه ويلحق به ما سوى ذلك وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة ابواب
وقوله هنا وعن ابن شهاب هو معطوف على الاسناد المصدر به وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة ابواب
ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى
وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنايز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية المشرق
انتهى فان ثبت ما قال والا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقا لانه لم يكن
عند المسجد النبوي مكان يتهيا فيه الرجم وسيأتي في قصة ماعز فرجمناه بالمصلى ودل حديث ابن عمر المذكور
على انه كان للجنايز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنايز في المسجد
كان لامر عارض او لبيان الجواز والله اعلم واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنايز في المسجد ويقويه حديث
عايشة ما صلى رسول الله على سهيل بن بيضا الا في المسجد اخرجه مسلم وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني
وكرهه ابن ابي ذيب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت واما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث
وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جايز اتفاقا وفيه نظر لان عايشة
استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل
استقر على ترك ذلك لان الذين انكروا ذلك على عايشة كانوا من الصحابة ورد بان عايشة لما انكرت
ذلك الانكار سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبه وغيره ان عمر صلى على ابي بكر
في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في روايه ووضعت الجنازه تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع
على جواز ذلك **قوله باب** ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور وترجم بعد ثمانية ابواب باب بناء
المسجد على القبر قال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمه ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ

لا يكره

لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتب مفسدة اولا ولما مات الحسن بن الحسن هو ممن وافق اسمه اسم ابيه
وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين روى له النسائي وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم
ثلاثة في نسق واسم امراته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه **قوله** القبة اي الخيمة فقد جاء في
موضع آخر بلفظ الفسطاط كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسمعيل ابي عبد الله المحاملي
رواية الاصبهانيين عنه وفي كتاب ابن ابي الدنيا في القبور من طريق مغيرة بن مقسم قال لما مات الحسن
ابن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة فذكر نحوه ومناسبة هذا الاثر لحديث
الباب ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون
القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن المنير ما ضربوا الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب
منه تعليلا للنفس وتخيلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال
البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا وكانهما من الملايكة
او من مؤمني الجن وانما ذكره البخاري لموافقته للادلة الشرعية لا لانه دليل براسه **قوله** عن شيبان هو
ابن عبد الرحمن النحوي وهلال الوزان هو ابن ابي حميد على المشهور وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبه
والاسمعيلي وغيرهما وقال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال غيره هلال بن عبد الله ولا يصح
قوله مسجدا في رواية الكشميهني مساجد **قوله** لابرز قبره اي لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحايل
والمراد الدفن خارج بيته وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد النبوي ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل
محدده حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع استقباله القبلة **قوله** غير اني اخشى كذا هنا وفي رواية
ابي عوانه عن هلال الآتيه في اواخر الجنايز غير انه خشي او خشي على الشك هل هي بفتح الخاء المعجمه او ضمها
وفي رواية مسلم غير انه خشي بالضم لا غير فرواية الباب يقتضي انها هي التي امتنعت من ابرازه ورواية الضم
مبهمة يمكن ان يفسر بهذه والهاء ضمير الشان وكانها ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي انهم
فعلوه اجتهادا بخلاف رواية الفتح فانها تقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بذلك وقد تقدم الكلام
على بقية فوايد المتن في ابواب المساجد في باب هل ينبش قبور المشركين قال الكرماني مفاد الحديث منع
اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة منع اتخاذ المساجد على القبر ومفهومهما متغاير ويجاب بانهما متلازمان
وان تغاير المفهوم **قوله باب** الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها وقع في نسخه من بدل في
اي في مدة نفاسها او بسبب نفاسها والاول اعم من جهة انه يدخل فيه من ماتت منه او من غيره والثاني
اليق بخبر الباب فان في بعض طرقه انها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الحيض وحسين المذكور
في هذا الاسناد هو ابن ذكوان المعلم قال الزين بن المنير وغيره المقصود بهذه الترجمه ان النفساء وان كانت معدوده
من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعه بخلاف شهيد المعركه **قوله باب** اين يقوم من المراة
والرجل اورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه اخر عن الحسين المعلم وفيه مشروعية الصلاة على المراة
فان كونها نفساء وصف غير معتبر واما كونها امراة فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لسترها

وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبرا وان ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء فاما بعد اتخاذه
فقد حصل الستر المطلوب ولهذا اورد المصنف الترجمة مورد السؤال واراد عدم التفرقة بين الرجل
والمراة واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك انه صلى
على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله
يفعل قال نعم وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط انه ابدى لكونها نفساء علة مناسبة وهو استقبال جنينها
ليناله من بركة الدعاء وتعقب بان الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا فاحرى
اذا كان باقيا في بطنها ان لا يقصد والله اعلم **تنبيه** روى حماد بن زيد عن عطاء بن السايب ان عبد الله
ابن مغفل بن مقرن اتى بجنازة رجل وامراة فصلى على الرجل ثم صلى على المراة اخرجه ابن شاهين في الجنايز
له وهو مقطوع فان عبد الله تابعي **قوله باب** التكبير على الجنازة اربعا قال الزين بن المنير اشار
بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على اربع ولذلك لم يذكر ترجمة اخرى ولا خبرا في الباب وقد اختلف السلف
في ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم انه يكبر خمسا وروى ابن المنذر وغيره عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا
وعلى الصحابة خمسا وعلى ساير الناس اربعا وروى ايضا باسناد صحيح عن ابي معبد قال صليت خلف ابن عباس
على جنازة فكبر ثلثا وسنذكر الاختلاف على انس في ذلك قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير
اربع وفيه اقوال اخر فذكر ما تقدم قال وذكر بكر بن عبد الله المزني انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على
سبع وقال احمد مثله لكن قال لا ينقص من اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام قال والذي نختاره ما ثبت
عن عمر ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا فجمع الناس على اربع وروى
البيهقي باسناد حسن الى ابي وايل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله سبعا وخمسا وستا واربعا
فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة **قوله** وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة
ثم كبر الرابعة ثم سلم لم اره موصولا من طريق حميد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس
انه كبر على جنازة ثلثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا ابا حمزة انك كبرت ثلثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة
وروى عن انس الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال صليت
مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى
ابن ابي اسحاق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا انتهى قال مغلطاي احدى
الروايتين وهم **قلت** بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على انس اما بانه كان يرى الثلاث مجزية
والاربع اكمل منها واما بان من اطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب
سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن ابي اسحاق ان انسا قال اوليس التكبير ثلثا فقيل له يا ابا حمزة
التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار
قال يزيد في التكبير على اربع الا ابن ابي ليلى انتهى وفي المبسوط للحنفية ان ابا يوسف يكبر خمسا وقد تقدم
القول عن احمد في ذلك ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي وقد تقدم الجواب عن ايراد

مر نعيه

من نعيه بان الصلاة على النجاشي صلاة على غايب لا على جنازة ومحصل الجواب ان ذلك بطريق الاولى وقد روى
ابن ابي داود في الافراد من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على جنازة فكبر اربعا وقال لم ار في شي من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا في هذا **قوله** وقال يزيد
ابن هرون وعبد الصمد عن سليم يعني باسناده الى جابر اصحمة وقع في رواية المستملي وقال يزيد بن سليم اصحمة
وتابعه عبد الصمد اما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واما رواية
عبد الصمد فوصلها الاسمعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه **تنبيه** وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري
اصحمة بمهملتين بوزن افعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان
يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون
الحاء فهذا متجه ويتحصل منه ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وحكى الاسمعيلي ان في رواية عبد الصمد
اصخمة بخاء معجمة واثبات الالف قال وهو غلط فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري
وحكى كثير من الشراح ان رواية يزيد ورفيقه صحمة بالمهملة بغير الف وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في
رواية محمد بن سنان اصحبة بالموحدة بدل الميم **قوله باب** قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة اي مشروعيتها
وهي من المسايل المختلف فيها ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة
مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك
والكوفيين **قوله** وقال الحسن الى آخره وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنايز له عن سعيد بن ابي
عروبة انه سيل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرا بفاتحة الكتاب
ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا وروى عبد الرزاق والنساي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت
ولا يقرا الا في الاولى اسناده صحيح **قوله** عن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وطلحة هو ابن عبد الله
ابن عوف الخزاعي كما نسبهما في الاسناد الثاني **تنبيه** ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع
التصريح به في حديث جابر اخرجه الشافعي بلفظ وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى افاده شيخنا في شرح
الترمذي وقال ان سنده ضعيف **قوله** ليعلموا انها سنة قال الاسمعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة
وسفيان وسياقهما مختلف انتهى فاما رواية شعبة فقد اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنساي جميعا
عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ فاخذت بيده فسالته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق
وسنة وللحاكم من طريق آدم عن شعبة فسالته فقلت تقرا قال نعم انه حق وسنة واما رواية سفيان
فاخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ فقال انه من السنة او من تمام السنة واخرجه
النساي ايضا من طريق ابرهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر
حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد
ابن ابي سعيد يقول صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة وقال اجمعوا

الزهري ع

على ان قول الصحابي سنة حديث مسند وكذا نقل الاجماع مع ان الخلاف عند اهل الحديث وعند
الاصوليين شهير وعلى الحاكم فيه ماخذ اخر وهو استدراكه له وهو في البخاري وقد روى الترمذي من
وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا
والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله اراد الفرق بالنسبة
الى الصراحة والاحتمال والله اعلم وروى الحاكم ايضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس انه صلى على جنازة
بالابواء فكبر ثم قرا الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرا عليها اي جهرا الا لتعلموا انها سنة قال الحاكم شرحبيل
لم يحتج به الشيخان وانما اخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة انتهى وشرحبيل مختلف في توثيقه واستدل
الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد قال ولعل قراءة الفاتحة من الصحابة كان على
وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقوله انها سنة يحتمل ان يريد ان الدعاء سنة انتهى ولا يخفى ما يجيء على كلامه من
التعقب وما يتضمن استدلاله من التعسف **قوله باب** الصلاة على القبر بعد ما يدفن وهذه ايضا
من المسائل المختلف فيها قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن
قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا **قوله** قلت من حدثك هذا يا ابا عمرو والذي يظهر ان السائل هو الشيباني وقد تقدم في باب
الاذن على الجنازة باتم من هذا السياق وفيه عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس وتكلمنا هناك على ما ورد في
تسمية المقبور المذكور ووقع في الاوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن اسمعيل بن زكريا عن
الشيباني انه صلى عليه بعد دفنه بليلتين وقال ان اسمعيل تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان
عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد
شهر وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه **قوله** في حديث ابي هريرة
فاتى قبره فصلى عليه زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان
الله ينورها عليهم بصلاتي واشار الى ان بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم اتى القبر فصففنا
خلفه وكبر عليه اربعا قال ابن حبان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره
وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلا للاصالة واستدل بخبر الباب على رد
التفصيل بين من صلي عليه فلا يصلى عليه بان القصة وردت فيمن صلي عليه واجيب بان الخصوصية تنسحب على ذلك
واختلف فيمن قال تشرع الصلاة لمن لم يصل فكيف يؤخر دفنه ليصلي عليه من كان لم يصل وقيل يؤخر دفنها
ويصلي الذي فاته على القبر وكذا اختلف في امد ذلك فقيده بعضهم الى شهر وقيل ما لم يبل الجسد وقيل يختص بمن
كان من اهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز ابدا **قوله باب** الميت
يسمع خفق النعال قال الزين بن المنير جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله اول اداب الدفن من الزام

الوقار

الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم وكانه اقتطع ما هو من سماع الا
عن سماع ما هو من الملائكة انتهى وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق
وهو ما رواه احمد وابو داود من حديث البراء بن عازب في اثناء حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم وروى اسمعيل عن
عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين اخرجه
البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا واخرج ابن حبان ايضا من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه في
حديث طويل واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال ولا دلالة فيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية
عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما انتهى وانما استدل به من استدل على الاباحة اخذا
من كونه صلى الله عليه وسلم قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد سماعه اياها
بعد ان يجاوزوا المقبرة ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي
بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك اخرجه ابو داود والنسائي وصححه
الحاكم واغرب ابن حزم فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد واما قول
الخطابي يشبه ان يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية
ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح كما سياتي في موضعه وقال الطحاوي يحمل نهي الرجل المذكور
على انه كان في نعليه قذر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ما لم ير فيهما اذى **قوله** ثنا عياش هو ابن الوليد
الرقام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وهو بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وساق حديثه مقرونا
برواية خليفة عن يزيد بن زريع ساقه على لفظ خليفة وسياتي مفردا في باب عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه
وما فيه من زيادة وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وقوله هنا اذا وضع في قبره وتولى وذهب
اصحابه كذا ثبت في جميع الروايات فقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد وروايته انا مضبوطا بخط معتمد
وتولي بضم اوله وكسر اللام على البناء للمجهول اي تولي امره اي الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه
وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره **قوله باب** من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها
قال الزين بن المنير المراد بقوله او نحوها بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الانبياء
وقبور الشهداء والاولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام انتهى وهذا بناء على ان المطلوب
القرب من الانبياء الذين دفنوا ببيت المقدس وهو الذي رجحه عياض وقال المهلب انما طلب ذلك ليقرب عليه المشي
الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة ارسل ملك الموت الى موسى الحديث
بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه عنه فلم يذكر فيه الرفع وقد ساقه في احاديث الانبياء من هذا الوجه
ثم قال وعن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين
كذلك وقوله فيه رمية بحجر اي قدر رمية اي ادنني من مكان الى الارض المقدسة هذا القدر او ادنني اليها حتى يكون
بيني وبينها هذا القدر وهذا الثاني اقرب وعليه شرح ابن بطال وغيره واما الاول فهو وان رجحه بعضهم فليس
بجيد اذ لو كان كذلك لطلب الدنو اكثر من ذلك ويحتمل ان يكون القدر الذي كان بينه وبين الارض المقدسة كان

نذر رميه فلذلك طلبها لكن حكى ابن بطال عن غيره ان الحكمة في انه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا يعبده
الجهال من ملته انتهى ويحتمل ان يكون سر ذلك ان الله لما منع بنى اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه
اربعين سنة الى ان افناهم الموت فلم يدخل الارض المقدسة مع يوشع الا اولادهم ولم يدخلها معه احد ممن
امتنع اولا ان يدخلها كما سيأتى شرح ذلك في احاديث الانبياء ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الارض
المقدسة على الصحيح كما سيأتى واضحا ايضا فكان موسى لم يتهيا له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه
بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشىء اعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبى يدفن
حيث يموت وفيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتى ذلك في ترجمته ان
شاء الله تعالى وهذا كله بنا على الاحتمال الثانى والله اعلم واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما
فيه من تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالتين فالمنع حيث لم يكن
هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فقد يبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون
ذلك كما نص الشافعى على استحباب نقل الميت الى الارض الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم **قوله باب**
الدفن بالليل اشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل
ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه ان النبى صلى
الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر ان يقبر الرجل بالليل
حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهى بسبب
تحسين الكفن وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام اى النبى صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر وبه جزم
الطحاوى يقتضى انه رجا بتاخير الميت الى الصباح صلاة من يرجى بركته عليه استحب تاخيره والا فلا واستدل
المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم دفنهم اياه بالليل بل انكر عليهم عدم
اعلامهم بامره وايد صنع الصحابة بابى بكر فكان ذلك كالاجماع منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث
ابن عباس قريبا واما اثر ابى بكر فوصله المصنف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث
عائشة وفيه ودفن ابو بكر قبل ان يصبح ولابن ابى شيبة من حديث القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا ومن حديث
عبيد بن السباق ان عمر دفن ابا بكر بعد العشاء الآخرة وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا كما سيأتى في مكانه
قوله باب بناء المسجد على القبر اورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجدا وقد تقدم
الكلام عليه قبل ثمانية ابواب قال الزين بن المنير كانه قصد بالترجمة بالاولى اتخاذ المسجد لاجل القبور بحيث
لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد ويهذه بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى
فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى وقد تقدم ان المنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع
بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا واما اذا امن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة
وهو هنا متجه قوى **قوله باب** من يدخل قبر المرأة اورد فيه حديث انس في دفن بنت النبى صلى الله عليه وسلم
ونزول ابى طلحة في قبرها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه **قوله** قال ابن المبارك

تقدم هناك

لا ينقل

ذلك بما م

تقدم هناك ان الاسمعيلى وصله من طريقه ووقع في رواية ابى الحسن القابسى هنا وقال ابو المبارك بلفظ الكنية
ونقل ابو على الجيانى عنه انه قال ابو المبارك كنية محمد بن سنان يعنى راوى الطريق الموصولة وتعقبه بان
محمد بن سنان يكنى ابا بكر بغير خلاف عند اهل العلم بالحديث والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق **قوله**
ليقترفوا ليكتسبوا ثبت هذا في رواية الكشميهنى وهذا تفسير ابن عباس اخرجه الطبرى من طريق على بن
ابى طلحة عنه قال في قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون ليكتسبوا ما هم مكتسبون وفي هذا مصير من البخارى
الى تاييد ما قاله ابن المبارك عن فليح اراد ان يوجه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به
ما هو اخص من ذلك وهو الجماع **قوله باب** الصلاة على الشهداء قال الزين بن المنير المراد بحكم الصلاة
على الشهيد ولذلك اورد فيه حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على اثباتها قال ويحتمل ان يكون
المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملا بظاهر الحديثين قال والمراد بالشهيد
قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهداء ولا فرق في ذلك بين المرأة
والرجل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا صالحا او غير صالح وخرج بقوله المعركة من خرج من القتال وعاش بعد
ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كاهل البغى وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا
بسبب غير السبب المذكور وانما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء
والخلاف في الصلاة على قتيل المعركة الكفار مشهور قال الترمذى قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين
واسحاق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعى واحمد وقال الشافعى في الام جاءت الاخبار
كانها عيان من وجوه متواترة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم
وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحى
على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى والمخالف
يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال وكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب
اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى وما اشار اليه من المدة والتوديع فقد
اخرجه البخارى ايضا كما سننبه عليه بعد هذا ثم ان الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الاصح
عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة وقال المروذى عن احمد الصلاة
على الشهيد اجود وان لم يصلوا عليه اجزأ **قوله** عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر كذا يقول الليث عن ابن
شهاب قال النسائى لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله
ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق
محمد بن اسحق والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة
وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو
مما يقوى اختيار البخارى فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في
رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه اسامة

ابن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيئ الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن
البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن
شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ في قوله عن ابيه وقد
ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد باب بين **قوله** ثم يقول لهما في رواية الكشميهني ايهم **قوله**
ولم يصل عليهم هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللايق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتي بعد
بابين من وجه اخر عن الليث بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى لم يفعل ذلك بنفسه
ولا بامره وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفاؤها في باب غزوة احد من المغازي ان شاء الله
تع وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لاجل الضرورة اما بجمعهما فيه واما بقطعه بينهما وعلى جواز
دفن اثنين في لحد وعلى استحباب تقديم افضلهما لداخل اللحد وعلى ان شهيد المعركة لا يغسل وقد ترجم
المصنف بجميع ذلك **تنبيه** وقع في رواية اسامة المذكورة ولم يصل عليهم كما في حديث جابر وفي رواية
عنه عند الشافعي والحاكم ولم يصل على احد غيره يعني حمزة وقال الدارقطني هذه اللفظة غير محفوظة
يعني عن اسامة والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله اعلم **قوله** عن ابي الخير هو اليزني والاسناد
كله مصريون وهو معدود من اصح الاسانيد **قوله** صلاته بالنصب اي مثل صلاة زاد في غزوة احد من طريق
حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وزاد فيه وكانت اخر نظرة نظرتها الى
رسول الله وسيأتي الكلام على الزيادة هناك ان شاء الله تع وكانت احد في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم
في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلى هذا فمعنى قوله بعد ثمان سنين بجوز على طريق جبر الكسر والا فهي سبع سنين
ودون النصف واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه
وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك
الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف
غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ثم كان الكلام بين المختلفين
في عصرنا انما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم واذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن اولى انتهى
وغالب ما ذكره بصدد المنع لا سيما في دعوى الحصر فان صلاته عليهم تحتمل امورا اخر منها ان يكون من خصائصه
ومنها ان يكون بمعنى الدعاء كما تقدم ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد
تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله اعلم قال النووي المراد بالصلاة هنا الدعاء
واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي عادته ان يدعو به للموتى **قوله** اني
فرط لكم اي سابقكم وقوله واني والله فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه وقوله لانظر الى حوضي هو على ظاهره
وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تع وكذا في المنافسة
في الدنيا **قوله** ما اخاف عليكم ان تشركوا اي على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض اعاذنا الله تع وفي هذا الحديث
معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اورده المصنف في علامات النبوة كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك

ان شاء الله

ان شاء الله تع **قوله باب** دفن الرجلين والثلاثة في قبر اورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا كان يجمع
بين الرجلين من قتلى احد قال ابن رشيد جرى المصنف على عادته اما بالاشارة الى ما ليس على شرطه
واما بالاكتفاء بالقياس وقد وقع في رواية عبد الرزاق يعني المشار اليها قبل بلفظ فكان يدفن الرجلين
والثلاثة في القبر الواحد انتهى وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن انس ايضا عند الترمذي وغيره وروى
اصحاب السنن عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله يوم احد فقالوا اصابنا قرح
وجهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي والظاهر ان المصنف
اشار الى هذا الحديث واما القياس ففيه نظر لانه لو اراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن
الرجلين فاكثر ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر واما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق
باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل
المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما اذا كانا اجنبيين والله اعلم **قوله باب**
من لم ير غسل الشهداء في نسخة الشهيد بالافراد اشار بذلك الى ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال
يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر قال وبه قال الحسن البصري ورواه ابن ابي
شيبة عنهما وحكي عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره وهو من الشذوذ وقد وقع عند احمد من وجه
اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم
القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك ثم اورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصرا بلفظ ولم
يغسلهم واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية
وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب ان الملائكة غسلته يوم احد
لما استشهد وهو جنب وقصته مشهورة رواها ابن اسحاق وغيره وروى الطبراني من حديث ابن عباس
باسناد لا بأس به عنه قال اصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله
رأيت الملائكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة واجيب بانه لو كان واجبا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة فدل
على سقوطه عمن يتولى امر الشهيد والله اعلم **قوله باب** من يقدم في اللحد اي اذا كانوا اكثر من
واحد وقد دل حديث الباب على تقديم من كان اكثر قرآنا من صاحبه وهذا نظير تقديمه في الامامة
قوله سمي اللحد لانه من ناحية قال اهل اللغة اصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن
الدين ملحد وسمي اللحد لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت
فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن واما قول المصنف بعد ولو كان مستقيما لكان ضريحا فلان الضريح شق
يشق في الارض على الاستواء ويدفن فيه **قوله** ملتحدا معدلا هو قول ابي عبيدة بن المثنى في كتاب المجاز قال
قوله ملتحدا اي معدلا وقال الطبري معناه ولن تجد من دونه معدلا يعدل اليه عن الله لان قدرته محيطة
بجميع خلقه قال والملتحد مفتعل من اللحد تقول منه لحدت الى كذا اذا ملت اليه انتهى ويقال لحدته والحدته
قال الفراء الرباعي اجود وقال غيره الثلاثي اكثر ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا

الى الشفاق واللاحد الحديث اخرجه ابن ماجه ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث
متصلا وعن الاوزاعي منقطعا لان ابن شهاب لم يسمع من جابر زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن
مسلم حدثني الاوزاعي بهذا الاسناد فقال زملوهم بجراحهم فاني انا الشهيد عليهم ما من مسلم يكلم في
سبيل الله الا جاء يوم القيمة يسيل دما الحديث **قوله** في رواية الاوزاعي فكفن ابي وعمي في نمرة هي بفتح النون
وكسر الميم برده من صوف او غيره مخططه وقال القزاز هي دراعه فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة
اذا كانت كذلك نمرة وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان ثبت حمل على ان النمرة
الواحدة شقت بينهما نصفين وسياتي مزيد لذلك بعد بابين والرجل الذي كفن معه في النمرة كانه هو الذي
دفن معه كما سياتي الكلام على تسميته بعد باب **قوله** وقال سليمان بن كثير الى آخره هو موصول في الزهريات
للذهلي وفي رواية سليمان المذكور ابهام شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل بابين قال الدارقطني في
التتبع اضطرب فيه الزهري واجيب بمنع الاضطراب لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهري
حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الاوزاعي له فلا يوثر ذلك في رواية من
سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا واما رواية اسامه وابن عبد العزيز
فلا يقدح في الرواية الصحيحة لضعفها وقد قدمنا ان البخاري صرح بغلط اسامة فيه وسياتي الكلام
على بقيه فوايد حديث جابر في المغازي وفيه فضيلة ظاهرة لقاري القران ويلحق به اهل الفقه والزهد
وساير وجوه الفضل **قوله باب** الاذخر والحشيش في القبر اورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة
وفيه فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا وسياتي الكلام على فوايده في كتاب الحج ان شا الله تعالى وجوز ابن
مالك في قوله الا الاذخر الرفع والنصب وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الاذخر في القبر وبسطه
فيه واراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على الحاقه بالاذخر وان المراد باستعمال الاذخر البسط ونحوه لا
التطييب ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم اذ لم يقيده في الترجمة بشي وقد تقدم في باب اذا لم يجد
كفنا في قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه ان يغطي راسه وان يجعل على رجليه من الاذخر ولاحمد من حديث
خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا برده اذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى مدت على راسه
وجعل على قدميه الاذخر **قوله** وقال ابو هريره الى آخره هو طرف من حديث طويل فيه قصه ابي شاه وقد تقدم
موصولا في كتاب العلم **قوله** وقال ابان بن صالح الى اخره وصله ابن ماجه من طريقه وفيه فقال العباس الا الاذخر
فانه للبيوت والقبور **قوله** وقال مجاهد الى اخره هو طرف من الحديث الاول وسياتي موصولا في كتاب الحج واورده
لقوله فيه لقينهم بدل قوله لقبورهم والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد وكانه
اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقه رواية ابي هريرة وصفيه وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج
ان شا الله تعالى **قوله باب** هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة اي لسبب واشار بذلك الى الرد على من
منع اخراج الميت من قبره مطلقا او لسبب دون سبب كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل او بغير صلاة
فان في حديث جابر الاول دلالة على الجواز اذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه

سترى

ينزل قوله في الترجمة القبر وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الاخراج لامر يتعلق بالحي لانه لا ضرر على
الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسي وعليه ينزل قوله واللحد لان والد جابر
كان في لحد وانما اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصه عبد الله بن ابي قابلة للتخصيص وقصة
جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين بن المنير ثم اورد فيه حديث عمرو وهو ابن دينار عن جابر في قصة عبد الله
ابن ابي وقد سبق ذكره في باب الكفن في القميص وزاد في هذه الطريق وكان كسا عباسا قميصا وفي رواية الكشميهني
قميصه والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وقال سفيان وقال ابو هرون
الى آخره كذا وقع في رواية ابي ذر وغيرها ووقع في كثير من الروايات وقال ابو هريرة وكذا في مستخرج ابي نعيم
وهو تصحيف وابو هرون المذكور جزم المزي بانه موسى بن ابي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني وقيل هو الغنوي
واسمه ابراهيم بن العلا من شيوخ البصرة فكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وقد اخرجه الحميدي في
مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى فهذا هو المعتمد **قوله** قال سفيان فيرون ان
النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع بالعباس هذا القدر متصل عند سفيان وقد اخرجه
البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان يوم
بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن ابي فكساه النبي صلى الله
عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه ويحتمل ان يكون قوله فلذلك من كلام سفيان
ادرج في الخبر بينته رواية علي بن عبد الله التي في هذا الباب وسياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى
قوله ثنا حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هكذا اخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن
بشر بن المفضل عن حسين ولم اره بعد التتبع الكثير في شي من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر الا في البخاري
وقد عز على الاسمعيلي مخرجه فاخرجه في مستخرجه من طريق البخاري واما ابو نعيم فاخرجه من طريق ابي الاشعث
عن بشر بن المفضل فقال عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال
وروايته عن حسين عن عطا عزيز جدا **قلت** وطريق سعيد مشهورة عنه اخرجها ابو داود وابن سعد
والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر واحتمل عندي ان يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان الا ان رايته
في المستدرك للحاكم قد اخرجه عن ابي بكر بن اسحاق عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه ابو الاشعث
عن بشر وكذا اخرجه في الاكليل بهذا الاسناد الى جابر ولفظه لفظ البخاري سوا فغلب على الظن حينئذ ان
في هذه الطريق وهما لكن لم يتبين لي ممن هو ولم ار من نبه على ذلك وكان البخاري استشعر بشي من ذلك فعقب
هذه الطريق بما اخرجه من طريق ابن ابي نجيح عن عطا عن جابر مختصرا ليوضح ان له اصلا من طريق عطا عن
جابر والله اعلم **قوله** ما اراني بضم الهمزة بمعنى الظن وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي ان سبب ظنه
ذلك منام راه انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام
فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وفي رواية ابي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر ان
اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بنا على ما كان عزم عليه وانما قال

اصحاب رسول الله اشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل كما سيأتي واضحا في المغازي
قوله وان علي دينا سيأتي مقداره في علامات النبوة قوله فاقض كذا في الاصل بحذف المفعول وفي رواية الحاكم
فاقضه قوله باخواتك سيأتي الكلام في ذكر عددهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله
ودفنت معه آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديق والده وزوج اخته هند بنت
عمرو فكان جابرا سماه عمه تعظيما قال ابن اسحاق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي
الواقدي عن عائشة انها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه عمرو بن الجموح زوجها واخوها عبد الله بن عمرو بن
حرام ليدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله برد القتلى الى مضاجعهم واما قول الدمياطي ان قوله وعمي وهم
فليس بجيد لان له محملا سائغا والتجوز في مثل هذا يقع كثيرا وحكى الكرماني عن غيره ان قوله وعمي تصحيف
من عمرو وقد روى احمد باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما
رسول الله فجعلا في قبر واحد قال ابن عبد البر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه وهو كما قال فلعله
كان اسن منه قوله فاستخرجته بعد ستة اشهر اي من يوم دفنته وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطأ عن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما
وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما
ست واربعون سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في
قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطأ انهما وجدا في قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما
في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصار القبران واحدا وقد ذكر ابن اسحاق القصة في المغازي
فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم
فجئنا فاخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى اقدامهما شيء من نبات الارض
فاخرجناهما يتثنيان تثنيا كانهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد من طريق ابي الزبير
عن جابر قوله فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه قال عياض في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في
اذنه وهو الصواب بتقديم غير وزيادة في وفي الاول تغيير قال ومعنى قوله هنية اي شيئا يسيرا وهو
بنون بعدها تحتانية مصغر وهو تصغير هنة اي شيء وصغره لكونه اثرا يسيرا انتهى وقد قال الاسمعيلي
عقب سياقه بلفظ الاكثر انما هو عند قلت وكذا وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني لكن يبقى في الكلام
نقص وبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن ابي مسلمة بلفظ وهو كيوم
دفنته الا هنية عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض وجمع
ابو نعيم في روايته من طريق ابي الاشعث بين لفظ غير ولفظ عند فقال غير هنية عند اذنه ووقع في
رواية الحاكم المشار اليها فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه لفظ هنية وهو مستقيم المعنى وكذلك
ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري والمراد بالاذن بعضها وحكى ابن التين انه في روايته بفتح الهاء وسكون

التحتانية

هذا وهم من المصنف فان الذي في كتاب الحاكم [illegible] وصححه على شرط البخاري [illegible] فاستخرجته بعد ستة اشهر [illegible]

التحتانية هنة ثم مثناة منصوبة ثم هاء الضمير اي في حالة وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة
عن ابي مسلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا
من شحمة اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض فيجمع
بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن وافادت هذه الرواية سبب تغير
ذلك دون غيره ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم
احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث واصله في مسلم لانه محمول على انهم قطعوا بعض اذنيه
لا جميعهما والله اعلم قوله عن ابن ابي نجيح عن عطاء كذا للاكثر وحكى ابو علي الجياني انه وقع عند ابي علي بن السكن
عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره اصح قوله باب وكذا اخرجه ابن سعد والنسائي والاسمعيلي
واخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب وفي قصة والد جابر من الفوائد
الاشارة الى بر الاولاد بالآباء خصوصا بعد الوفاة والاستعانة على ذلك باخبارهم بمكانتهم من القلب
وفيه قوة ايمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبي صلى الله عليه وسلم ممن جعل ولده اعز عليه منهم وفيه
كرامته بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده مع لبثه فيها والظاهر ان ذلك لمكان
الشهادة وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية ابيه بعد موته في قضاء دينه كما سيأتي في مكانه قوله باب
اللحد والشق في القبر اورد فيه حديث جابر في قصة قتلى احد وليس فيه للشق ذكر قال ابن رشيد قوله في
حديث جابر قدمه في اللحد ظاهر في ان المثنيين جميعا في اللحد ويحتمل ان يكون المقدم في اللحد والذي يليه
في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه ان المراد بقوله فكفن ابي وعمي
في نمرة واحدة اي شقت بينهما ويحتمل ان يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على ان اللحد افضل منه لانه الذي وقع
دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه وفي السنن لابي داود
وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق والله اعلم قوله
باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام هذه الترجمة معقودة لصحة
اسلام الصبي وهي مسألة خلاف كما سنبينه وقوله وهل يعرض عليه ذكره هنا بلفظ الاستفهام وترجم
في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وكانه لما اقام الادلة
هنا على صحة اسلامه استغنى بذلك وافاد هناك ذكر الكيفية قوله وقال الحسن الى آخره اما اثر الحسن
فاخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر الطبري في كتاب الفرائض له قال حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن
يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر ابراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن
ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر شريح فاخرجه
البيهقي بالاسناد المذكور الى يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي
احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن
قوله وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين وصله المصنف في الباب من حديثه بلفظ كنت انا وامي من

مع م

المستضعفين وام امه بنت الحارث الهلالية **قوله** ولم يكن مع ابيه على دين قومه هذا قاله المصنف
تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف في ذلك فقيل اسلم قبل الهجرة واقام
بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك لمصلحة المسلمين روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس وفي اسناده
الكلبي وهو متروك ويرده ان العباس اسر ببدر وفدى نفسه كما سياتي في المغازي واضحا ويرده ايضا ان الاية
التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف فالمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر ويدل عليه حديث
انس في قصة الحجاج بن علاط كما اخرجه احمد والنسائي وروى ابن سعد من حديث ابن عباس انه هاجر الى
النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ورده بقصة الحجاج المذكورة والصحيح انه هاجر عام الفتح في اول السنة وقدم مع النبي
صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح والله اعلم **قوله** وقال الاسلام يعلو ولا يعلى كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين
القايل وكنت اظن انه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ثم لم اجده من قوله بعد التتبع الكثير وروايته
موصولا مرفوعا من حديث غيره اخرجه الدارقطني ومحمد بن هرون الروياني في مسنده من حديث عايذ بن عمرو المزني
بسند حسن ورويناه في فوايد ابي يعلى الخليلي من هذا الوجه وزاد في اوله قصة وهي ان عايذ بن عمرو جاء
عام الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا ابو سفيان وعايذ بن عمرو فقال رسول الله هذا عايذ
ابن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى وفي هذه القصة ان للمبدا به في الذكر
تاثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام وليس فيه حجة على ان الواو ترتب ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت
اظن ذكره ابن حزم في المحلى قال ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت
اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى ثم اورد المصنف في الباب
احاديث ترجح ما ذهب اليه من صحة اسلام الصبي اولها حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسياتي الكلام عليه
مستوفى في الباب المشار اليه في الجهاد ومقصود البخاري منه هنا الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد
اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله اطم بضمتين بناء كالحصن ومغالة بفتح الميم والمعجمة الخفيفة
بطن من الانصار وابن صياد في رواية ابي ذر صايد وكلا الامرين كان يدعى به وقوله فرفصه للاكثر بالضاد المعجمة
اي تركه قال الزين بن المنير انكرها القاضي ولبعضهم بالمهملة اي دفعه برجله قال عياض كذا في رواية ابي ذر
عن المستملي ولا وجه لها وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله قال عياض لم اجد هذه
اللفظة في جماهير اللغة يعني بالضاد قال ووقع في رواية الاصيلي بالقاف بدل الفاء وفي رواية عبدوس
فوقصه بالواو والقاف وقوله وهو يختل بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة اي يخدعه والمراد انه كان
يريد ان يستغفل ليسمع كلامه وهو لا يشعر **قوله** له فيها رمزة كذا للاكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي
ولبعضهم زمرمة او رمزمة على الشك هل هو براءين مع زيادة ميم فيها ومعنى هذه الكلمات المختلفة متقاربة
فاما التي بتقديم الراء وميم واحدة فهي فعلة من الرمز وهو الاشارة واما التي بتقديم الزاي كذلك فمن الزمير
والمراد حكاية صوته واما التي بمهملتين وميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي واما التي
بالمعجمتين كذلك فقال الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت يصوت من

الخياشيم

الخياشيم والحلق **قوله** فثار ابن صياد اي قام كذا للاكثر وللكشميهني فثاب بموحدة اي رجع عن الحالة التي كان
فيها **قوله** وقال شعيب زمزمه فرفصه في رواية ابي ذر بالراء ثم بالصاد المهملة وفي رواية غيره وقال شعيب
في حديثه فرفصه رمزمه او زمرمه بالشك وسياتي في الادب موصولا من هذا الوجه بالشك لكن فيه فرصه
بغير فاء وبالتشديد وذكره الخطابي في غريبه بمهملة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض **قوله** وقال اسحاق الكلبي
وعقيل رمرمه يعني بمهملتين وقال معمر رمزة يعني براء ثم زاي اما رواية اسحاق فوصلها الذهلي في الزهريات
وسقطت من رواية المستملي والكشميهني وابي الوقت واما رواية عقيل فوصلها المصنف في الجهاد وذكرنا
رواية معمر ثاني الاحاديث حديث انس كان غلام يهودي يخدم النبي لم اقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته
الا ان ابن بشكوال ذكر ان صاحب العتبية حكى عن زياد شبطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس قال وهو
غريب ما وجدته عند غيره **قوله** وهو عنده في رواية ابي داود عند راسه اخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري
فيه وكذا للاسمعيلي عن ابي خليفة عن سليمان **قوله** فاسلم في رواية النسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان
المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **قوله** انقذه من النار في رواية ابي داود وابي خليفة
انقذه بي من النار وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير
وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله انقذه بي من النار دلالة على انه صح اسلامه
وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وسياتي البحث على ذلك في حديث سمرة الطويل في الرؤيا الاتي
في باب اولاد المشركين في اواخر الجنايز ثالثها حديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وقد
تقدم الكلام عليه في الترجمة رابعها حديث ابي هريرة في ان كل مولود على الفطرة اخرجه من طريق ابن
شهاب عن ابي هريرة منقطعا ومن طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة فالاعتماد في المرفوع على
الطريق الموصولة وانما اورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث وقول ابن شهاب
لغية بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية اي من زنا ومراده انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من
الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لامه وكذلك من كان ابوه مسلما دون امه وقال ابن عبد البر لم يقل
احد انه لا يصلى على ولد الزنا الا قتادة وحده واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه
حتى يبلغ وقيل حتى يصلي وقال الجمهور يصلى عليه حتى السقط اذا استهل وقد تقدم في باب قراءة فاتحة الكتاب
ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي ودخل في قوله كل مولود السقط فلذلك قيده بالاستهلال وهذا مصير
من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنا بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك وسياتي الكلام
على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في باب اولاد المشركين ان شاء الله تعالى **قوله باب**
اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله قال الزين بن المنير لم ياب اذا لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه
قل لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا لان يكون ذلك خاصا به لان غيره ان قالها وقد ايقن بالوفاة
لم تنفعه ويحتمل ان يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف عليه انه موضع تفصيل وفكر وهذا هو المعتمد
ثم اورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن ابيه في قصة ابي طالب عند موته وسياتي الكلام عليها مستوفى

في تفسير سورة براءة وقوله في هذه الطريق ما لم انه عنه اي الاستغفار وفي رواية الكشميهني عنك وقوله
فانزل الله فيه يعني قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية كما سيأتي وقد ثبت لغير ابي ذر
فانزل الله فيه ما كان للنبي الآية قوله باب الجريدة على القبر اي وضعها او غرزها قوله واوصى بريدة الاسلمي
الى آخره في رواية الاكثر في قبره وللمستملي على قبره وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة
ان يوضع في قبره جريدتان ومات بادنى خراسان قال ابن المرابط وغيره يحتمل ان يكون بريدة امر ان يغرزا في
ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين في القبرين ويحتمل ان يكون امر ان يجعلا في داخل
القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة والاول اظهر ويؤيده ايراد المصنف حديث القبرين في آخر
الباب وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري
ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر انما يظله عمله قوله وراى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن
الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر وقد يطلق على غير الشعر وفيه لغات اخرى
تثليث الفاء وبالمثناتين بدل الطاءين وابدال الطاء الاولى مثناة وادغامها في السين وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر
الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر
عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني
مولاتي قال كلا فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا ايديهم عن عبد الرحمن
ابن ابي بكر فامرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به انسانا وارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه وقد تقدم توجيه
ادخال هذا الاثر تحت هذه الترجمة قوله وقال خارجة بن زيد اي ابن ثابت الانصاري احد ثقات التابعين وهو احد
الفقهاء السبعة من اهل المدينة الى آخره وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عبد
الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة فذكره وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض وقوله وايتني
بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص افعال القلوب ومظعون والد عثمان بظاء معجمة
ساكنة ثم مهملة ومناسبته من جهة ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض
وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر الجنائز قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري ان الذي ينفع اصحاب القبور
هي الاعمال الصالحة وان علو البناء عليه والجلوس وغير ذلك لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه اذا تكلم القاعدون
عليه بما يضر مثلا قوله وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة اي ابن زيد بن ثابت الى آخره وصله مسدد في مسنده
الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم قال حدثنا
عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي
حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت ذلك له فاخذ بيدي
الحديث وهذا اسناد صحيح وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وروى
الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة
لكن اسناده ضعيف قال ابن رشيد الظاهر ان هذا الاثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو باب

موعظة

موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال وقد يتكلف له
طريق يكون به من الباب وهي الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحي
لا لاظلال الميت فقط جاز فكانه يقول اذا على القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه
لغرض صحيح لا لمن احدث عليه قال والظاهر ان المراد بالحدث هنا التغوط ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك
من احداث ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتاذي الميت بذلك انتهى ويمكن ان يقال هذه الآثار المذكورة
في هذا الباب يحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة والى مناسبة بعضها الى بعض وذلك انه لم يذكر حكم وضع الجريدة
وذكر اثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ثم اثر ابن عمر المشعر بانه لا تاثير لما يوضع على القبر بل التاثير للعمل الصالح
وظاهرهما التعارض فلذلك ابهم حكم وضع الجريدة قاله الزين ابن المنير والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ويجاب
عن اثر ابن عمر بان ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لان مشروعيتها
ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء قال انها واقعة عين يحتمل ان يكون مخصوصة بمن اطلعه الله
تعالى على حال الميت واما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه
انه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا له والله اعلم قوله وقال نافع
كان ابن عمر يجلس على القبور وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج ان نافعا حدثه بذلك
ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطا على رضف احب الي من ان اطا
على قبر وهذه من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود
الحدث وهو تاويل ضعيف او باطل انتهى وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث
قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب بان مذهب ابي حنيفة كالجمهور
وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج
عن علي نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجال
اسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور
وفي رواية له عنه راني رسول الله وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على ان المراد
بالجلوس القعود على حقيقته ورد ابن حزم التاويل المتقدم بان لفظ حديث ابي هريرة عند مسلم لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده قال وما عهدنا احدا يقعد على ثيابه للغائط فدل على ان المراد القعود
على حقيقته وقال ابن بطال التاويل المذكور بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف
قوله يحيى قال ابو علي الجياني لم اره منسوبا لاحد من المشايخ قلت قد نسبه ابو نعيم في المستخرج يحيى بن
جعفر وجزم ابو مسعود في الاطراف وتبعه المزي بانه يحيى بن موسى ووقع في رواية ابي علي بن شبويه
عن الفربري حدثنا يحيى بن موسى وهذا هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء بما
فيه مقنع بعون الله تعالى قوله باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله كانه يشير الى التفصيل

بين احوال القعود فان كان لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لم يكره ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف
ذلك **قوله** يخرجون من الاجداث القبور اي المراد بالاجداث في الاية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم
وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة **قوله** بعثرت اثيرت بعثرت
حوضي جعلت اسفله اعلاه هذا كلام ابو عبيدة في كتاب المجاز وقال السدي بعثرت اي حركت فخرج ما فيها
رواه ابن ابي حاتم **قوله** الايفاض بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة الاسراع وكذا قال الفراء في
المعاني وقال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون **قوله** وقرا الاعمش الى نصب يعني بفتح النون كذا للاكثر وفي
رواية ابي ذر بالضم والاول اصح وكذا ضبطه الفراء عن الاعمش في كتاب المعاني وهي قراءة الجمهور وحكى
الطبري انه لم يقراه بالضم الا الحسن البصري وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ونقلها غيره عن مجاهد
وابي عمران الجوني وفي كتاب السبعة لابن مجاهد قراها ابن عامر بضمتين يعني بلفظ الجمع وكذا قراها حفص عن
عاصم ومن هنا يظهر سبب تخصيص الاعمش بالذكر لانه كوفي وكذا عاصم فهي انفراد حفص عن عاصم بالضم
شذوذ وقال ابو عبيدة النصب بالفتح هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه ومن قرا نصب فهي جماعة مثل رهن
ورهن **قوله** يوفضون الى شيء منصوب يستبقون قال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا مسلم بن ابراهيم عن مره
عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلمه اول **قوله** والنصب واحد والنصب
مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب
وكان التغيير من بعض النقلة **قوله** يوم الخروج من القبور اي يخرج اهل القبور من قبورهم **قوله** ينسلون
يخرجون كذا اورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة وسياتي له معنى اخر ان شاء الله تعالى وفي نسخة الصغاني
بعد قوله يخرجون من النسلان وهذه اللفظة سيتاورها لتعلقها بذكر القبر استطرادا واما تعلق بالموعظة
ايضا قال الزين بن المنير مناسبة ايراد هذه الآيات في هذه الترجمة للاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند
القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبر ثم الى النشر لاستيفاء العمل ثم اورد المصنف حديث علي بن ابي
طالب مرفوعا ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار الحديث وسياتي مبسوطا في تفسير والليل اذا
يغشى وهو اصل عظيم في اثبات القدر وقوله فيه اعملوا جرى مجرى الاسلوب الحكيم اي الزموا ما يجب على العبد
من العبودية ولا تتصرفوا في امور الربوبية وعثمان شيخه هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد
وموضع الحاجة منه فقعد وقعدنا حوله وقوله فقال رجل هو علي او غيره كما سياتي ان شاء الله في **قوله باب**
ما جاء في قاتل النفس قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه
فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه
الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فاولى من ظلم غيره بافاتة نفسه قال ابن المنير في الحاشية
عادة البخاري اذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان
قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه وهو نفس البخاري **قلت** لعل البخاري اشار بذلك
الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص

فلم يصل

فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه اوما اليه بهذه الترجمة
واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث
ثابت بن الضحاك في من قتل نفسه بحديدة وسياتي الكلام عليه مستوفى في الايمان والنذور وخالد المذكور
في اسناده هو الحذاء ثانيها حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي وقوله فيه حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم
وقد وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال فذكره وهو احد المواضع التي يستدل بها
على انه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة لكنه اورده مختصرا واورده هناك مبسوطا
فقال فيه اوله كان فيمن كان قبلكم رجل وقال فيه فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات
وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ولم اقف على تسمية هذا الرجل ثالثها حديث ابي هريرة مرفوعا الذي
يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار وهو من افراد البخاري من هذا الوجه وقد اخرجه
ايضا في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر
ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به
المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اهل المعاصي (اصحاب) في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها توهيم هذه الزيادة
قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يشير الى رواية الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل
التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله
كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مراده وقيل المعنى ان هذا جزاؤه
لكن قد تكرم الله على الموحدين فاخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير مخلدا فيها الى ان يشاء الله وقيل
المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كانه يقول يخلد مدة معينة وهذا ابعدها وسياتي له مزيد بسط عند
الكلام على احاديث الشفاعة ان شاء الله تعالى واستدل بقوله الذي يطعن نفسه يطعنها في النار على ان
القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله لقاتل نفسه وهو استدلال ضعيف **تنبيه**
قوله في حديث الباب يطعنها بضم العين المهملة كذا ضبط في الاصول **قوله باب** ما يكره من الصلاة
على المنافقين والاستغفار للمشركين قال الزين بن المنير عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على
ان الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة في صورة الصلاة فقد تكون العبادة
طاعة من وجه معصية من وجه والله اعلم **قوله** رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى حديثه في قصة
الصلاة على عبد الله بن ابي ايضا وقد تقدم في باب القميص الذي يكف ثم اورد المصنف الحديث المذكور من طريق
ابن عباس عن عمر ابن الخطاب وسياتي من هذا الوجه ايضا في التفسير **قوله باب** ثناء الناس على الميت اي
مشروعيته وجوازه مطلقا بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية عليه من الزهو اشار الى
ذلك الزين بن المنير **قوله** مر بضم الميم على البناء للمجهول **قوله** فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عن
ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان

الثلاثى كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال ضد ذلك فى التى اثنوا عليها شرا ففيه تفسير
ما ابهم من الخير والشر فى رواية عبد العزيز وللحاكم ايضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء كان لقد كان
عفيفا مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا **قوله** وجبت فى رواية اسمعيل
ابن علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وكذا فى رواية النضر المذكورة قال النووى
والتكرار فيه لتاكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون ابلغ **قوله** فقال عمر زاد مسلم فدى لك ابى وامى وفيه جواز
قول مثل ذلك **قوله** فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة فيه بيان لان المراد بقوله وجبت اى الجنة
لذى الخير والنار لذى الشر والمراد بالوجوب الثبوت او هو فى صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل انه لا يجب
على الله شئ بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسال عما يفعل وفى رواية مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت
له الجنة ونحوه للاسمعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهما ابين فى العموم من رواية آدم وفيه رد على
من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه عليه وانما هو خبر عن حكم اعلمه الله به
قوله انتم شهداء الله فى الارض اى المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين
ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات
والمتقين انتهى وسياتى فى الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله فى الارض ولابى داود من حديث ابى هريرة فى
نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض لشهيد وسياتى مزيد بسط فيه فى الكلام على الحديث الذى بعده قال النووى
الظاهر ان الذى اثنوا عليه شرا كان من المنافقين **قلت** يرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابى قتادة باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذى اثنوا عليه شرا وصلى على الآخر **قوله** ثنا عفان كذا للاكثر وذكر اصحاب
الاطراف انه اخرجه قائلا فيه قال عفان وبذلك جزم البيهقى وقد وصله ابو بكر بن ابى شيبة فى مسنده
عن عفان به ومن طريقه اخرجه الاسمعيلى وابو نعيم **قوله** ثنا داود بن ابى الفرات هو بلفظ النهر المشهور واسمه
عمرو وهو كندى من اهل مرو ولهم شيخ آخر يقال له داود بن ابى الفرات اسم ابيه بكر وابو الفرات اسم جده وهو اشجعى
من اهل المدينة اقدم من الكندى **قوله** عن ابى الاسود هو الدؤلى التابعى الكبير المشهور ولم ار من رواية عبد
الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطنى فى كتاب التتبع عن على بن المدينى ان ابن بريدة انما يروى عن
يحيى بن يعمر عن ابى الاسود ولم يقل فى هذا الحديث سمعت ابا الاسود **قلت** وابن بريدة ولد فى عهد عمر فقد
ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخارى لا يكتفى بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس
الذى قبله والله اعلم **قوله** قدمت المدينة وقد وقع بها مرض زاد المصنف فى الشهادات عن موسى بن اسمعيل
عن داود وهم يموتون موتا ذريعا بالذال المعجمة اى سريعا **قوله** فاثنى على صاحبها خيرا كذا فى جميع الاصول
خيرا بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه فى جميع الاصول مبنى للمفعول
قال ابن التين والصواب بالرفع وفى نصبه بعد فى اللسان ووجهه غيره بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول
الاول وخيرا مقام الثانى وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووى هو منصوب بنزع الخافض اى
اثنى عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت لان اثنى مسند الى الجار

والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل **قوله** فقال ابو الاسود هو الراوى
وهو بالاسناد المذكور **قوله** فقلت وما وجبت هو معطوف على شئ مقدر اى قلت هذا شئ عجيب وما معنى قولك
لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر **قوله** قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما مسلم الى آخره والظاهر
ان قوله ايما مسلم هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد
من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة واما اقتصار عمر على ذكر احد الشقين فهو اما للاختصار واما
لاحالته للسامع على القياس والاول اظهر وعرف من القصة ان المثنى على كل من الجنائز المذكورة كان
اكثر من واحد وكذا فى قول عمر قلنا ما وجبت اشارة الى ان السائل عن ذلك هو وغيره وقد وقع فى تفسير
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا فى البقرة عند ابن ابى حاتم من حديث ابى هريرة ان ابى بن كعب
ممن سال عن ذلك **قوله** فقلنا وثلاثة فيه اعتبار مفهوم الموافقة لانه سال عن الثلاثة ولم يسال
عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو فى مقام الاحتمال
قوله ثم لم نساله عن الواحد قال الزين بن المنير انما لم يسال عمر عن الواحد استبعادا منه ان يكتفى
فى مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب وقال اخوه فى الحاشية فيه ايماء الى الاكتفاء فى التزكية بواحد
كذا قال وفيه غموض وقد استدل به المصنف على ان اقل ما يكتفى به فى الشهادة اثنان كما سياتى فى كتاب الشهادات
ان شاء الله تعالى قال الداودى المعتبر فى ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون
على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وفى الحديث فضيلة هذه
الامة واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبى عن بعض شراح المصابيح قال ليس معنى قوله انتم شهداء الله فى
الارض اى الذى تقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولكم
ولا العكس بل معناه ان الذى اثنوا عليه خيرا رواه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس
وتعقبه الطيبى بان قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا قوله
انتم شهداء الله فى الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للامة
بعد اداء شهادتهم فينبغى ان يكون لها اثر قال والى هذا يومى قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
الآية **قلت** وقد استشهد محمد بن كعب القرظى لما روى عن جابر بنحو حديث انس بهذه الآية اخرجه الحاكم
ونحوه فى حديث ابى هريرة السابق وقال النووى قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل
الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه
على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله
تقتضى ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا يظهر فائدة
الثناء انتهى وهذا فى جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال
الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد من حديث ابى هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة

في اسناده رجل لم يسم وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي واما حديث الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر المشار اليها اولا في اخر حديث انس ان لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وسيأتي البحث في ذلك في باب النهي عن سب الاموات آخر الجنائز وهو اصل في قبول الشهادة بالاستفاضة وان اقل اصلها اثنان وقال ابن العربي فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة وحقيقته انما هي في الخير والله اعلم قوله باب ما جاء في عذاب القبر لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط او عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكانه تركه لان الادلة التي يرضاها ليست قاطعة في احد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى باثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك اكثر المعتزلة وجميع اهل السنة وغيرهم واكثروا من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجياني الى انه يقع على الكفار دون المؤمنين وبعض الاحاديث الآتية ترد عليهم ايضا قوله وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب القبر اي ما ورد في تفسير الآيات المذكورة وكان المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكره في القرآن خلافا لمن رده وزعم انه لم يرد ذكره الا من اخبار الآحاد فاما الآية التي في الانعام فروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم انتهى ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وهذا وان كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة وانما اضيف العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى ان يقبروا والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة معذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شاء الله قوله سنعذبهم مرتين روى الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط ايضا من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وروينا من طريق سعد بن ابي عروبة عن قتادة نحوه ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر وعن محمد بن اسحاق قال بلغني فذكر نحوه وقال الطبري بعد ان ذكر اختلافا عن غيرها والاغلب ان احدى المرتين عذاب القبر والاخرى تحتمل احد ما تقدم ذكره من الجوع او السبي او القتل او الاذلال او غير ذلك قوله وقوله وحاق بآل فرعون الآية روى الطبري من طريق الثوري عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل قال ارواح آل فرعون في طير سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها ووصله ابن ابي حاتم من طريق ليث عن ابي قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه وليث ضعيف وسيأتي بعد بابين في الكلام على حديث ابن عمر بيان ان هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة

قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وهو حجة في تثبيت عذاب القبر وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسرا مبينا لكنه حجة على من انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بها على ان الارواح باقية بعد فناء الاجساد وهو قول اهل السنة كما سيأتي واحتج بالآية الاولى على ان النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم والمراد الارواح وهي مسألة مشهورة فيها اقوال كثيرة سيأتي الاشارة الى شيء منها في التفسير عند قوله تعالى ويسألونك عن الروح الآية ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث اولها حديث البراء في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وقد اورده في التفسير عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة وصرح فيه بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة اذا اقعد المؤمن في قبره اتي ثم شهد في رواية الحموي والمستملي ثم يشهد هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ وقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ ابين من لفظه قال ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله الى آخره واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث قوله في الطريق الثانية بهذا وزاد يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر يوهم ان لفظه عنده كلفظ حفص وزيادة وليس كذلك وانما هو بالمعنى فقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه والقدر الذي ذكره هو اول الحديث وبقيته عندهم فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد والقدر المذكور ايضا اخرجه مسلم والنسائي من طريق خيثمة هذا الحديث حدا لكن اخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة فزاد فيه ان كان صالحا وفق وان كان لا خير فيه وجد ابله وفيه اختصار ايضا وقد رواه زاذان ابو عمر عن البراء مطولا مبينا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في اوله استعيذوا بالله من عذاب القبر وفيه فترد روحه في جسده وفيه فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا وفيه وان الكافر تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري الحديث وسيأتي نحو هذا في حديث انس سادس احاديث الباب ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال الكرماني ليس في الآية ذكر عذاب القبر فلعله سمى احوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لاجل التخويف ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة ثانيها حديث ابن عمر في قصة اصحاب القليب يعني قليب بدر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع لما اقول منهم اورده هنا مختصرا وسيأتي مطولا في المغازي وصالح المذكور في الاسناد هو ابن كيسان ثالثها حديث عائشة قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عائشة الى رد رواية ابن عمر المذكورة وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه واما استدلالها بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى

فنا لوامعناها لا تسمعهم سماعًا ينفعهم او لا تسمعهم الا ان يشآ الله وقال البيهقي عايشه لم تحضر قول
النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب
قومًا قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا
سامعين اما باذان روسهم كما قاله الجمهور او باذن الروح على راي من يوجه السوال الى الروح من غير
رجوع الى الجسد قال واما الآيه فانها كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله هو
الذي يسمع ويهدي انتهى وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك في روايتها لانه مرسل صحابي وهو محمول
على انه سمع ذلك ممن حضره او من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك قادحًا في روايتها لقدح في رواية
ابن عمر فانه لم يحضر ايضًا ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معًا فانه لا تعارض بينهما
وقال ابن المنير لا معارضة بين حديث ابن عمر والايه لان الموتى لا يسمعون بلا شك لكن اذا اراد الله
اسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانه الآيه وقوله فقال لها وللارض
ايتيا طوعًا او كرهًا الآيه وسياتي في المغازي قول قتاده ان الله احياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخًا ونقمه
انتهى وقد اخذ ابن جرير وجماعه من الكراميه من هذه القصه ان السوال في القبر يقع على البدن فقط وان
الله يخلق فيه ادراكًا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويالم وذهب ابن حزم وابن هبيره الى ان السوال يقع على الروح
فقط من غير عود الى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان
على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق اجزاوه لان الله قادر
ان يعيد الحياه الى جزء من الجسد يقع عليه السوال كما هو قادر على ان يجمع اجزاوه والحامل للقايلين بان السوال
يقع على الروح فقط ان الميت قد يشاهد في قبره حال المسله فلا اثر فيه من اقعاد ولا غيره ولا ضيق
في قبره ولا سعه وكذلك غير المقبور كالمصلوب وجوابهم ان ذلك غير ممتنع في القدره بل له نظير في العاده
وهو النايم فانه يجد لذه والمًا لا يدركه جليسه بل اليقظان قد يجد الما او لذه لما يسمعه او يفكر فيه ولا يدرك ذلك
جليسه وانما اتى الغلط من قياس الغايب على الشاهد واحوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر ان الله تعالى
صرف ابصار العباد واسماعهم عن مشاهده ذلك وستره عنهم ابقا عليهم لبلا يتدافنوا وليست للجوارح
الدنيا وبه قدره على ادراك امور الملكوت الا من شا الله وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور
كقوله انه يسمع خفق نعالهم وقوله يختلف اضلاعه لضمه القبر وقوله يسمع صوته اذا ضرب بالمطراق وقوله
يضرب بين اذنيه وقوله فيقعدانه وكل ذلك من صفات الاجساد وذهب ابو الهذيل ومن تبعه الى ان الميت
لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره الا بين النفختين قالوا وحاله كحال النايم والمغشي عليه لا يحس بالضرب
ولا بغيره الا بعد الافاقه والاحاديث الثابته في السوال حالة تولي اصحاب الميت عنه ترد عليهم تنبيه

اعضاه

وجه ادخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عايشه في ترجمه عذاب القبر انه لما ثبت من سماع اهل القليب
كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم الكلام بحاسه السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقيه الحواس بل بالذات
اذ الجامع بينهما وبين بقيه الاحاديث ان المصنف اشار الى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعايشه

يحمل حديث

144

يحمل حديث ابن عمر على ان مخاطبه اهل القليب وقعت وقت المسايله وحينيذ كانت الروح قد اعيدت الى الجسد
وقد تبين من الاحاديث الاخرى ان الكافر المسول يعذب واما انكار عايشه فيحمول على غير وقت المسايله فيتفق
الخبران ويظهر من هذا التقرير وجه ادخال حديث ابن عمر في هذه الترجمه والله اعلم رابع احاديث الباب حديث
عايشه في قصة اليهوديه **قوله** سمعت الاشعث هو ابن ابي الشعثا سليم بن الاسود المحاربي **قوله** عن ابيه
في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبه عن اشعث سمعت ابي **قوله** ان يهوديه دخلت عليها فذكرت عذاب
القبر وقع في روايه ابي وايل عن مسروق عند المصنف في الدعوات دخل عجوزان من عجز يهود المدينه فقالتا
ان اهل القبور يعذبون في قبورهم وهو محمول على ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسب القول
اليهما مجازًا والافراد يحمل على التكلم ولم اقف على اسم واحده منهما وزاد في روايه ابي وايل فكذبتهما ووقع عند مسلم
من طريق ابن شهاب عن عروه عن عايشه قالت دخلت علي امراه من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون
في القبور قالت فارتاع رسول الله وقال انما يفتن يهود قالت عايشه فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله هل شعرت
انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عايشه فسمعت رسول الله يستعيذ من عذاب القبر وبين
هاتين الروايتين مخالفه لان في هذه انه صلى الله عليه وسلم انكر على اليهوديه في القصة الاولى ثم اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عايشه فجات اليهوديه مره اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها
مستنده الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته انتهى وقال الكرماني يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرًا فلما راى استغراب عايشه حين سمعت ذلك من اليهوديه اعلن به انتهى وكانه
لم يقف على روايه الزهري عن عروه التي ذكرناها عن صحيح مسلم وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
من طريق عمره عن عايشه ان يهوديه جات تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشه
رسول الله ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله عايذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداه مركبا فخسفت الشمس
فذكر الحديث وفي اخره ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا موافقه لروايه الزهري وانه صلى الله عليه
وسلم لم يكن علم بذلك واصرح منه ما رواه احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عايشه
ان يهوديه كانت تخدمها فلا تصنع عايشه اليها شيا من المعروف الا قالت لها اليهوديه وقاك الله عذاب القبر
قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قالت كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيمه ثم مكث بعد ذلك ما شا
الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته يا ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب
القبر حق وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينه في اخر الامر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف
في موضعه وقد استشكل ذلك بان الايه المتقدمه مكيه وهي قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا وكذلك الايه الاخرى
المتقدمه وهي قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوًا وعشيا والجواب ان عذاب القبر انما يوخذ من الاولى بطريق
المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الاخرى في حق ال فرعون وان التحق بهم من كان له
حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان
ذلك قد يقع على من يشا الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذه منه تعليما لامته وارشادًا فانتفى

الفارض رحمه الله تعالى وفيه دلالة على ان عذاب القبر ليس بخاص بهذه الامه بخلاف المسايله ففيها اختلاف
سياتي ذكره في اخر الباب قوله قال نعم عذاب القبر كذا للاكثر زاد في رواية الحموي وللمستملي حق وليس بجيد
لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين ان لفظة حق ليست في رواية
عبدان عن ابيه عن شعبه وانها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبه وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي
والاسمعيلي كذلك وكذلك اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه خامسها حديث اسما بنت ابي بكر
اورده مختصرا جدا بلفظ قام رسول الله خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون
ضجه وهو مختصر وقد ساقه النسائي والاسمعيلي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فزادا بعد قوله ضجه حالت
بيني وبين ان افهم اخر كلام رسول الله فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال
رسول الله في اخر كلامه قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال انتهى وقد تقدم
هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه وفيه من الزياده يؤتى
احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل الحديث ولم يبين فيه ما بين في هذه الروايه من تفهيم الرجل المذكور
لاسما فيه واخرجه في كتاب الجمعه من طريق فاطمة ايضا وفيه انه لما قال اما بعد لغط نسوه من الانصار وانها
ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عايشه عما قال فيجمع بين مختلف هذه الروايات انها احتاجت الى الاستفهام
مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم اقف على اسم الرجل الذي استفهمته منه
عن ذلك الى الان ولاحمد من طريق بن المنكدر عن اسما مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان كان مومنا
احتف به عمله فياتيه الملك فترده الصلاه والصيام فيناديه اجلس فيجلس فيقول ما تقول في هذا الرجل
محمد قال اشهد انه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث وسياتي الكلام عليه مستوفى
في الحديث الذي يليه وقد تقدم الكلام على فوايد حديث اسما في كتاب العلم ووقع في بعض النسخ هنا زاد
غندر عذاب القبر وهو غلط لان هذا انما هو في اخر حديث عايشه الذي قبله واما حديث اسما فلا رواية لغندر
فيه سادسها احاديث الباب حديث انس وقد تقدم بهذا الاسناد في باب خفق النعال وعبد الاعلى المذكور
فيه هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري وسعيد هو ابن ابي عروبه قوله ان العبد اذا وضع في قبره كذا وقع
عنده مختصرا واوله عند ابي داود من طريق عبد الوهاب بن عطا عن سعيد بهذا السند ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا
في الجاهليه فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ان
العبد فذكر الحديث فافاد بيان سبب الحديث قوله انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا وفي رواية
له ياتيه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريره اسودان ازرقان
يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني في الاوسط
من طريق اخرى عن ابي هريره اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل
الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما

بقيه

مرزبه

دوماں

145

مرزبه لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثا فيه ان فيهم رومان وهو
كبيرهم وذكر بعض الفقها ان اسم اللذين يسالان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين يسالان المطيع مبشر
وبشير قوله فيقعدانه زاد في حديث البرا فتعاد روحه في جسده كما تقدم في اول احاديث الباب وزاد
ابن حبان من طريق ابي سلمة عن ابي هريره فاذا كان مومنا كانت الصلاه عند راسه والزكاه عن يمينه والصوم
عن شماله وفعل الخير من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه
من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي قوله فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد زاد
ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما تقول في هذا الرجل ولاحمد
من حديث عايشه ما هذا الرجل الذي كان فيكم وله من حديث ابي سعيد فان كان مومنا قال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت زاد ابو داود فلا يسال عن شي غيرها وفي حديث اسما بنت
ابي بكر المتقدم في العلم والطهاره وغيرهما فاما المومن او الموقن فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات
والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا وفي حديث ابي سعيد بن منصور فيقال له نم نومة
عروس فيكون في احلا نومه نامها احد حتى يبعث وللترمذي في حديث ابي هريره ويقال له نم فينام نومة
العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجه
من حديث ابي هريره واحمد من حديث عايشه ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله
قوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار في رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك
ورحمك فابدلك به بيتا في الجنه فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد
عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك ولابن ماجه من حديث ابي هريره باسناد صحيح فيقال له هل
رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر
الى ما وقاك الله وسياتي في اواخر الرقاق من وجه اخر عن ابي هريره لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار
لو اساء ليزداد شكرا وذكر عكسه قوله قال قتاده وذكر لنا انه يفسح له في قبره زاد مسلم من طريق شيبان
عن قتاده سبعون ذراعا ويملا خضرا الى يوم يبعثون ولم اقف على هذه الزياده موصوله من حديث قتاده
وفي حديث ابي سعيد من وجه اخر عند احمد ويفسح له في قبره وللترمذي وابن حبان من حديث ابي هريره فيفسح
له في قبره سبعين ذراعا زاد ابن حبان في سبعين ذراعا وله من وجه اخر عن ابي هريره ويرحب له في
قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البرا الطويل فينادي مناد من السما ان صدق
عبدي فافرشوه من الجنه وافتحوا له بابا الى الجنه والبسوه من الجنه قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد
بصره زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريره فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه
في نسيم طاير تعلق في شجر الجنه قوله واما المنافق والكافر كذا في هذه الطريق بواو العطف وتقدم في باب
خفق النعال بها واما الكافر او المنافق بالشك وفي رواية ابي داود وان الكافر اذا وضع وكذا لابن حبان
من حديث ابي هريره وكذا في حديث البرا الطويل وفي حديث ابي سعيد عند احمد وان كان كافرا او منافقا

المعروف صح

عند سعيد صح

عروس صح

وجه

بالشك وكذا في حديث اسماء فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب وفي حديث
جابر عند عبد الرزاق وحديث ابي هريرة عند الترمذي واما المنافق او المرتاب وفي حديث عايشة عند احمد
وابي هريرة عند ابن ماجه واما الرجل السوء وللطبراني من حديث ابي هريرة وان كان من اهل الشك فاختلفت
هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يسال ففيه تعقب على من يدعي الايمان ان محقا
وان مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين قال انما يفتن رجلا
مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث الناصة على ان الكافر
يسال مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي اولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بان الكافر يسال واختلف في الطفل
غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بانه يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسال
ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن واختلف ايضا في النبي صلى الله عليه وسلم هل يسال واما الملك فلا اعرف احدا ذكره
والذي يظهر انه لا يسال لان السوال يختص بمن شانه ان يفتن وقد مال ابن عبد البر الى الاول وقال الاثار تدل
على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسال وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح
وقال في الكتاب والسنة دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف
وفي حديث ابي سعيد فان كان مومنا فذكره وفيه وان كان كافرا وفي حديث البراء ان الكافر اذا كان في انقطاع من
الدنيا فذكره وفيه فياتيه منكر ونكير الحديث اخرجه احمد هكذا قال واما قول ابن عبد البر فاما الكافر الجاحد فليس ممن
يسال عن دينه فجوابه انه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسال عن دينه قال تعالى فلنسالن
الذين ارسل اليهم ولنسالن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين لكن للنافي ان يقول هذا السوال يوم القيمة
قوله فيقول لا ادري في رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما
كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول
هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم
فيقول هاه هاه لا ادري وهو اتم الاحاديث سياقا قوله كنت اقول ما يقول الناس في حديث اسماء سمعت
الناس يقولون شيا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث قوله لا دريت ولا تليت كذا في اكثر الروايات بمثناة مفتوحة
وتحتانية ساكنة قال ثعلب قوله تليت اصله تلوت اي لا فهمت ولا قرات القران او المعنى لا دريت ولا اتبعت
من يدري وانما قاله بالياء لمواخاة دريت وقال ابن السكيت قوله تليت اتباع ولا معنى لها وقيل صوابه ولا ائتليت
بزيادة همزة قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما الوت اي ما استطعت حكي ذلك عن الاصمعي وبه جزم
الخطابي وقال الفراء اي قصرت كانه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية قال الازهري الالو يكون بمعنى
الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب ان صواب الرواية لا دريت
ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة كانه يدعوا عليه بانه لا يكون له من يتبعه وهو من الاتلاء يقال ما
اتليت ابله اي لم تلد اولادا يتبعونها وقال قول الاصمعي اشبه بالمعني اي لا دريت ولا استطعت ان تدري

ووقع عند احمد

ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد لا دريت ولا اهتديت وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لا دريت ولا
افلحت قوله بمطارق من حديد ضربة تقدم في باب خفق النعال بلفظ بمطرقة على الافراد وكذا هو في معظم الاحاديث
قال الكرماني الجمع موذن بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة انتهى وفي حديث البراء لو ضرب بها
جبل لصار ترابا وفي حديث اسماء ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل عرف البعير تضربه ما شاء الله
صما لا تسمع صوته فترحمه وزاد في احاديث ابي سعيد وابي هريرة وعايشة التي اشرنا اليها ثم يفتح له باب الى الجنة
فيقال له هذا منزلك لو امنت بربك فاما اذ كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب الى النار زاد في حديث
ابي هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه وفي حديث البراء فينادي مناد من السماء
افرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها وسمومها قوله من يليه قال المهلب
المراد الملايكة الذين يلون فتنته كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملايكة فقد ثبت ان البهايم تسمعه وفي حديث البراء
يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا يدخل
فيه الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد ويويده ان في حديث ابي هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الا
الثقلين والمراد بالثقلين الجن والانس قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض قال المهلب الحكمة في ان الله يسمع
الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته اذا عذب ان كلامه قبل الدفن متعلق باحكام الدنيا وصوته
اذا عذب في القبر متعلق باحكام الاخرة وقد اخفى الله على المكلفين احوال الاخرة الا من شاء الله ابقاء عليهم كما
تقدم وقد جا في عذاب القبر غير هذه الاحاديث منها عن ابي هريرة وابن عباس وابي ايوب وسعد وزيد بن ارقم وام
خالد في الصحيحين او احدهما وعن جابر عند ابن ماجه وابي سعيد عند ابن مردويه وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد
الله بن عمرو عند ابي داود وابن مسعود عند الطحاوي وابي بكرة عند النساي واسما بنت يزيد عند النساي وام مبشر
عند ابن ابي شيبة وغيرهم وفي احاديث الباب من الفوايد اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من
الموحدين والمسايلة وهل هي واقعة على كل احد تقدم تقرير ذلك وهل تختص بهذه الامة ام وقعت على الامم
قبلها ظاهر الحديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الامم قبل هذه الامة تاتيهم الرسل فان اطاعوا
فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام
ممن اظهره سوا اسر الكفر ام لا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسوال وليميز الله الخبيث
من الطيب ويثبت الله الذين امنوا ويضل الله الظالمين ويويده حديث زيد بن ثابت مرفوعا ان هذه الامة تبتلى
في قبورها الحديث اخرجه مسلم ومثله عند احمد عن ابي سعيد في اثنا حديث ويويده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا
الرجل محمد وحديث عايشة عند احمد ايضا بلفظ واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسالون وجنح ابن القيم الى
الثاني وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسالة عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية امتحانهم في
القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم وقال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم
واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد في قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم وحكى في مسايل الاطفال احتمالا
والظاهر ان ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس

يتولون شيا فقلته وفيه ان الميت يحيى في القبر للمسايله خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالى قالوا ربنا امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين الايه قالوا فلو كان يحيى في قبره للزم ان يحيى ثلاث مرات ويموت ثلاث مرات وهو خلاف النص
والجواب بان المراد بالحياه في القبر للمسايله ليست الحياه المستقره المعهوده في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن
وتدبيره وتصرفه وتحتاج ما يحتاج اليه الاحيا بل هي مجرد اعاده لفايده الامتحان الذي وردت به الاحاديث الصحيحه
فهي اعاده عارضه كما حيي خلق لكثير من الانبيا لمسايلتهم لهم عن اشيا ثم عادوا موتى وفي حديث عايشه جواز التحديث
عن اهل الكتاب بما وافق الحق **قوله باب** التعوذ من عذاب القبر قال الزين بن المنير احاديث هذا الباب
تدخل في الباب الذي قبله وانما افردها عنه لان الباب الاول معقود لثبوته ردا على من انكره والثاني لبيان ما ينبغي
اعتماده في مده الحياه من التوسل الى الله تعالى بالنجاه منه والابتهال اليه في الصرف عنه **قوله** انا يحيى هو ابن سعيد
القطان **قوله** عن ابي ايوب هو الانصاري وفي هذا الاسناد ثلثه من الصحابه في نسق اولهم ابو جحيفه **قوله** وجبت
الشمس اي سقطت والمراد غروبها **قوله** فسمع صوتا قيل يحتمل ان يكون سمع صوت ملايكه العذاب او صوت اليهود المعذبين
او صوت وقع العذاب **قلت** وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار ابن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جا فوضاته فقال اتسمع ما اسمع
قلت الله ورسوله اعلم قال اصوات اليهود يعذبون في قبورهم **قوله** يهود تعذب في قبورها هو خبر مبتدا اي هذه يهود
او هو مبتدا خبره محذوف قال الجوهري اليهود قبيله والاصل اليهوديون فحذفت يا الاضافه مثل زنج وزنجي
ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيره ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولها لانه معرفه مؤنث
فجرى مجرى القبيله وهو غير منصرف للعلميه والتانيث وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عايشه انما يعذب
يهود واذا ثبت ان اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود
قوله وقال النضر الى اخره ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من ابيه وسماع ابيه له من البرا وقد وصلها
الاسمعيلي من طريق احمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن وساقه اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظه فقال
هذه يهود تعذب في قبورها قال ابن رشيد لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض
الشارحين انه من بقيه الباب الذي قبله وانما دخل في هذا الباب الذي قبله بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قال
ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يعلم بان حديث ام خالد ثاني احاديث هذا الباب محمول انه صلى الله عليه وسلم تعوذ
من عذاب القبر حين سمع اصوات يهود لما علم من حاله انه كان يتعوذ ويامر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف
مع سماعه قال وهذا جار على ما عرف من عاده المصنف في الاغماض وقال الكرماني العاده قاضيه بان كل من سمع
مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله **قوله** ثنا معلى هو ابن اسد وبنت خالد اسمها امه وتكنى ام خالد وقد اورده
المصنف في الدعوات من وجه اخر عن موسى بن عقبه سمعت ام خالد بنت خالد ولم اسمع احدا سمع من النبي غيرها
فذكره ووقع في الطبراني من وجه اخر عن موسى بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق **قوله** في حديث
ابي هريره كان رسول الله يدعوا زاد الكشميهني ويقول وقد تقدم الكلام على فوايد هذا الحديث في اخر صفه
الصلاه قبيل كتاب الجمعه **قوله باب** عذاب القبر من الغيبه والبول قال الزين بن المنير المراد بتخصيص

هذين الامرين

هذين الامرين بالذكر تعظيم امرهما لا نفي الحكم عما عداهما فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما
لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما انهما امكن في ذلك من غيرهما وقد روى اصحاب السنن من حديث
ابي هريره استنزهوا من البول فان عامه عذاب القبر منه ثم اورد المصنف حديث ابن عباس في قصه
القبرين وليس فيه للغيبه ذكر وانما ورد بلفظ النميمه لان النميمه تشتمل على ضربين نقل كلام المغتاب
الى الذي اغتابه به والحديث عن المنقول عنه بما يؤذيه قال ابن رشيد لكن لا يلزم من الوعيد على النميمه ثبوته
على الغيبه وحدها لان مفسده النميمه اعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد
التعذيب على الاخف لكن يجوز ان يكون اورد ذلك على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب
ليلا يكون له في ذلك نصيب انتهى وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبه كما بيناه في الطهاره
فالظاهر ان البخاري جرى على عادته في الاشاره الى ما ورد في بعض طرق الحديث والله اعلم **قوله باب**
الميت يعرض عليه مقعده بالغداه والعشي اورد فيه حديث ابن عمر ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده
بالغداه والعشي قال ابن التين يحتمل ان يريد بالغداه والعشي غداه واحده وعشيه واحده يكون العرض
فيها ومعنى قوله حتى يبعثك اي لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداه وكل عشي وهو محمول على
انه يحيى منه جز ليدرك ذلك فغير ممتنع ان تعاد الحياه الى جز من الميت او اجزا وتصح مخاطبته والعرض عليه
انتهى والاول موافق للاحاديث المتقدمه قبل بابين في سياق المساله وعرض المقعدين على كل احد وقال
القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جز من البدن قال والمراد بالغداه
والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مسا قال وهذا في حق المومن والكافر واضح واما المومن
المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنه في الجمله ثم هو مخصوص بغير الشهدا ويحتمل ان يقال فايده العرض
في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنه مقترنه باجسادها فان فيه قدرا زايدا على ما هي فيه
الان **قوله** ان كان من اهل الجنه فمن اهل الجنه اتحد فيه الشرط والجزا لفظا فلا بد فيه من تقدير قال التوربشتي
التقدير ان كان من اهل الجنه فمقعده من مقاعد اهل الجنه يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزا اذا اتحدا
لفظا دل على الفخامه والمراد انه يرى بعد البعث من كرامه الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى ووقع
عند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنه فالجنه اي فالمعروض الجنه وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان
الروح لا تفنى بفنا الجسد لان العرض لا يقع الا على حي وقال ابن عبد البر استدل به على ان الارواح
على افنيه القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنيه قبورها لا انها لا تفارق الافنيه بل هي
كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت **قوله** حتى يبعثك الله يوم القيامه في روايه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامه وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك
وان الاكثر رووه كروايه البخاري وان ابن القاسم رواه كروايه مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك
المقعد ويحتمل ان يعود الضمير الى الله فالى الله ترجع الامور والاول اظهر انتهى ويويده روايه الزهري
عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامه اخرجه مسلم وقد اخرج النساي

روايه ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري قوله باب كلام الميت على الجنازه اي بعد حملها اورد فيه حديث
ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعه وثلثين بابا وترجم له قول الميت وهو على الجنازه قدموني
قال ابن رشيد الحكمه في هذا التكرير ان الترجمه الاولى مناسبه للترجمه التي قبلها وهي باب السرعه بالجنازه لاشتمال
الحديث على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه الترجمه مناسبه للتي قبلها كانه اراد ان يبين ان ابتدا العرض
يكون عند حمل الجنازه لانها حينيذ يظهر لها ما تؤول اليه فيقول ما يقول قوله باب ما قيل في
اولاد المسلمين اي غير البالغين قال الزين ابن المنير تقدم في اوايل الجنايز ترجمة من مات له ولد فاحتسب
وفيها الحديث المصدر به وانما ترجم بهذه لمعرفة مآل الاولاد ووجه انتزاع ذلك ان من يكون سببا في حجب
النار عن ابويه اولى ان يحجب هو لانه اصل الرحمه وسببها وقال النووي اجمع من يعتد به من علما المسلمين
على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنه وتوقف فيه بعضهم لحديث عايشه يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ توفي
صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عايشه
ان الله خلق للجنه اهلا الحديث قالوا والجواب عنه انه لعله نهاها عن المسارعه الى القطع من غير دليل
او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنه انتهى وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن ابي
زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبيا
انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث ابي هريره الذي بدا به كما سياتي فان فيه التصريح
بادخال الاولاد الجنه مع ابايهم وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين
واولادهم في الجنه وان المشركين واولادهم في النار ثم قرا والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الآيه وهذا اصح
ما ورد في تفسير هذه الآيه وبه جزم ابن عباس قوله وقال ابو هريره الى اخره لم اره موصولا من حديثه
على هذا الوجه نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريره بلفظ ما من مسلمين يموت لهما
ثلاثه من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله واباهم بفضل رحمته الجنه ولمسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي
هريره مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاث من الولد فتحتسب الا دخلت الجنه الحديث وله من طريق ابي
زرعه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراه دفنت ثلاثه قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار
شديد من النار وفي صحيح ابي عوانه من طريق عاصم عن انس مات ابن للزبير فجزع عليه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من مات له ثلاثه من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار قوله كان له كذا للاكثر اي كان موتهم
له حجابا وللكشميهني كانوا اي الاولاد قوله ثلاثه من الولد سقط قوله من الولد من روايه ابي ذر وكذا سبق
من روايه عبد الوارث عن عبد العزيز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك
قوله لما توفي ابرهيم زاد الاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبه بسنده ابن رسول الله وله من طريق معاذ
عن شعبه بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان له مرضعا في الجنه قال ابن التين يقال امراه مرضع بلا هاء
مثل حايض وقد ارضعت فهي مرضعه اذا بني من الفعل قال تعالى تذهل كل مرضعه عما ارضعت قال وروي
مرضعا بفتح الميم اي رضاعا انتهى وقد سبق الى حكايه هذا الوجه الخطابي والاول روايه الجمهور وفي

روايه

عم ما قيل في اولاد المشركين

روايه ابي عمرو المذكوره مرضعا ترضعه في الجنه وقد تقدم الكلام على قصه موت ابرهيم مستوفى في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وايراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصاير الى انهم في الجنه
فكانه توقف فيه اولا ثم جزم به قوله باب ما قيل في اولاد المشركين هذه الترجمه تشعر ايضا بانه كان متوقفا
في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سوره الروم بما يدل على اختيار القول الصاير الى انهم في الجنه كما سياتي
تحريره وقد رتب ايضا احاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث الدال على
التوقف ثم ثنى بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنه ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك
فان قوله في سياقه واما الصبيان حوله فاولاد الناس قد اخرجه في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله
فكل مولود مات على الفطره فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين ويؤيده ما رواه
ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذريه البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن
وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار وروى احمد من طريق حسنا
بنت معاويه بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنه قال النبي في الجنه والشهيد في الجنه والمولود
في الجنه والوئيد في الجنه اسناده حسن واختلف العلما قديما وحديثا في هذه المسله على اقوال احدها
انهم في مشيه الله وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في
حق اولاد الكفار خاصه قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسله شي منصوص الا ان
اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنه واطفال الكفار خاصه في المشيه والحجه فيه حديث الله اعلم بما كانوا
عاملين ثانيها انهم تبع لابايهم فاولاد المسلمين في الجنه واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقه من الخوارج
واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وتعقبه بان المراد قوم نوح خاصه وانما دعا
بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يومن من قومك الا من قد امن واما حديث هم من ابايهم او منهم فذاك ورد في
حكم الحرب وروى احمد من حديث عايشه سالت رسول الله عن ولدان المسلمين قال في الجنه وعن اولاد المشركين
قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شيت اسمعتك تضاغيهم
في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهيه وهو متروك ثالثها انهم يكونون في
برزخ بين الجنه والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنه ولا سيات يدخلون بها النار رابعها
انهم خدم اهل الجنه وفيه حديث عن انس ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى وللطبراني والبزار
من حديث سمره مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنه واسناده ضعيف خامسها انهم يصيرون ترابا
روي عن ثمامه بن اشرس سادسها هم في النار حكاه عياض عن احمد وغلطه ابن تيميه بانه قول لبعض
اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا سابعها انهم يمتحنون في الآخره بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل
وقد صحت مسله الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفتره من طرق صحيحه وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد
انه المذهب الصحيح وتعقب بان الآخره ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلا واجيب بان ذلك بعد ان يقع الا

ستقرار

في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يومرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد ثامنها انهم في الجنة وقد تقدم القول فيه في باب فضل من مات له ولد قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب ولحديث عايشة الاتي قريبا ولحديث عمة خنساء المتقدم تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفي الفرق بينهما دقة ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس وابي هريرة سيل عن اولاد المشركين وفي رواية ابن عباس ذراري المشركين ولم اقف في شي من الطرق على تسمية هذا السايل لكن عند احمد وابي داود عن عايشة ما يحتمل ان يكون هي السايلة فاخرجا من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال من ابايهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع اباهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع رافعا لكثير من الاشكال المتقدم **قوله** الله اعلم قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشي وقال غيره علم انهم لا يعملون شيا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشي لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل **تنبيه** لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي انتهى وهذا ايضا يدفع القول الاول الذي حكيناه واما حديث ابي هريرة فهو طرف من ثاني احاديث الباب كما سياتي في القدر من طريق همام عن ابي هريرة في اخره قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك ولابي داود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو رواية همام واخرج ابو داود وعقبه عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له اهل الاهوا يحتجون علينا الحديث يعني قوله ابواه يهودانه وينصرانه فقال مالك احتج عليهم باخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان اهل القدر استدلوا على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل الكافر ابواه فاشار مالك الى الرد عليهم بقوله الله اعلم فهو دال على انه يعلم بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي اهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا **قوله** عن ابي سلمة هكذا رواه ابن ابي ذيب عن الزهري وتابعه يونس كما تقدم قبل ابواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه واخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي ومعمر فروياه عن الزهري عن سعيد

ابن المسيب

149

ابن المسيب بدل ابي سلمة واخرجه الذهلي في الزهريات من طريق الاوزاعي عن الزهري عن ابي هريرة عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقد تقدم ايضا من طريق شعيب عن الزهري عن ابي هريرة من غير ذكر واسطة وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق ابي سلمة وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري وبذلك جزم الذهلي **قوله** كل مولود اي من بني ادم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي الزناد عن الاعرج ذكرها ابن عبد البر واستشكل هذا التركيب بانه يقتضي ان كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر والفرض ان بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شي والجواب ان المراد من التركيب ان الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصل بسبب خارجي فان سلم من ذلك السبب استمر على الحق وهذا يقوي المذهب الصحيح في تاويل الفطرة كما سياتي **قوله** يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين واصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له من هذا الوجه ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية ابي صالح المتقدمة واصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على اقوال كثيرة وحكى ابو عبيد انه سال محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرايض وقبل الامر بالجهاد وقال ابو عبيد كانه عنى انه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل ان يهوده ابواه مثلا لم يرثاه والواقع في الحكم انهما يرثانه فدل على تغير الحكم وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره وسبب الاشتباه انه حمله على احكام الدنيا واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم بالتاويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة في اخر حديث الباب اقروا ان شيتم فطرة الله التي فطر الناس عليها وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه حنفاء مسلمين ورجحه بعض المتاخرين بقوله تعالى فطرة الله لانها اضافة مدح وقد امر نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام قال ابن جرير فاقم وجهك للدين اي سدد لطاعته حنيفا اي مستقيما فطرة الله اي صبغة الله وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الاول او منصوب بفعل مقدر اي الزم وقد سبق قبل ابواب قول الزهري في الصلاة على المولود من اجل انه ولد على فطرة الاسلام وسياتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بان الفطرة هي الاسلام وقد قال احمد من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بحديث الباب فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم ان لا يصح استرقاقه ولا يحكم باسلامه اذا اسلم احد ابويه والحق ان الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الامر لا لبيان الاحكام في الدنيا وحكى محمد بن نصر ان اخر قولي احمد ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن القيم وقد جاء

عياض بن حمار

عن احمد اجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على ان الطفل انما يحكم بكفره بابويه فاذا لم يكن بين ابويه كافرين فهو مسلم
وروى ابو داود عن حماد بن سلمه انه قال المراد ان ذلك حيث اخذ الله عليهم العهد حيث قال الست بربكم قالوا بلى ونقله
ابن عبد البر عن الاوزاعي وعن سحنون ونقله ابو يعلى بن الفرا عن احدى الروايتين عن احمد وهو ما حكاه الميموني
عنه وذكره ابن بطه وقد سبق في باب اسلام الصبي في اخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول فطرة الله التي
فطر الناس عليها الى قوله القيم وظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة ادرج
في الخبر بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم قال الطيبي ذكر هذه
الايه عقب هذا الحديث يقوي ما اوله حماد بن سلمه من اوجه احدها ان التعريف في قوله على الفطرة اشارة الى معهود
وهو قوله تعالى فطرة الله ومعنى المامور في قوله فاقم وجهك اي اثبت على العهد القديم ثانيها ورود الروايه
بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا هو عين الملة قال تعالى دينا قيما ملة ابرهيم حنيفا
ويؤيده حديث عياض المتقدم ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد ان ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا
المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر
على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات
البشريه كالتقليد انتهى والى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة
لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك
الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقيه الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة
يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا
فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله اعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة
انه خرج من بطن امه يعلم الدين لان الله يقول والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا ولكن المراد
ان فطرته مقتضيه لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والمحبة وليس المراد مجرد
قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل
مولود يولد على اقراره بالربوبيه فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما انه يولد على محبة ما يلايم
بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه في تاويل الرؤيا
والله اعلم وفي المسالة اقوال اخر ذكرها ابن عبد البر وغيره منها قول ابن المبارك ان المراد انه يولد على ما يصير
اليه من شقاوة او سعادة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم الله انه يصير كافرا ولد على الكفر
فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله فابواه يهودانه الى اخره معنى لانهما فعلا
به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينا في التمثيل بحال البهيمة ومنها ان المراد ان الله خلق فيهم المعرفة والانكار
فلما اخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلى اما اهل السعادة فقالوا طوعا واما اهل الشقاوة فقالوها كرها
قال محمد بن نصر سمعت اسحاق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى ويرجحه وتعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا
يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق الا عن السدي ولم يسنده فكانه اخذه من الاسرائيليات حكاه ابن القيم

عن شيخ

عن شيخ ومنها ان المراد بالفطرة الخلقة اي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف
رجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمه ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنيفا
اي على استقامه وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقتصر في احوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الاسلام
ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة بالايه معنى ومنها قول بعضهم ان اللام في الفطرة للعهد اي فطرة ابويه
وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله ويؤيد المذهب الصحيح ان قوله فابواه يهودانه الى اخره ليس فيه لوجود
الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهوديه مثلا متوقفة على اشيا خارجة عن الفطرة بخلاف
الاسلام وقال ابن القيم سبب اختلاف العلما في معنى الفطرة في هذا الحديث ان القدريه كانوا يحتجون
به على ان الكفر والمعصيه ليس بقضا الله بل مما ابتدا الناس احداثه فحاول جماعة من العلما مخالفتهم بتاويل
الفطرة على غير معنى الاسلام ولا حاجة لذلك لان الاثار المنقوله عن السلف تدل على انهم لم يفهموا من
لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدريه لان قوله فابواه يهودانه
الى اخره محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث الله اعلم بما كانوا
عاملين **قوله** فابواه اي المولود قال الطيبي الفا اما للتعقيب او للتسبيب او جزا شرط مقدر اي اذا تقرر
ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان
يكون حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين
كما هو احد قولي احمد فقد استمر عمل الصحابه ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة **قوله** كمثل البهيمه
تنتج البهيمة اي تلدها فالبهيمة الثانيه بالنصب على المفعوليه وقد تقدم بلفظ كما تنتج بهيمة قال الطيبي قوله
كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي
جدعت بعد ان خلقت سليمه او هو صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمه السليمه قال
وقد تنازعت الافعال الثلاثه على التقديرين **قوله** تنتج بضم اوله وسكون النون وفتح المثناه بعدها جيم قال
اهل اللغه نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناه وانتج الرجل ناقته ينتجها نتاجا وفي الروايه
المتقدمه بهيمة جمعا اي لم يذهب من بدنها شي سميت بذلك لاجتماع اعضايها **قوله** هل ترى فيها جدعا قال
الطيبي هو في معنى الحال اي سليمه مقولا في حقها ذلك وفيه نوع من التاكيد اي ان كل من نظر اليها قال ذلك لظهور
سلامتها والجدعا المقطوعة الاذن ففيه ايما الى ان تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق ووقع في
الروايه المتقدمه بلفظ هل تحسون فيها من جدعا وهو من الاحساس والمراد العلم بالشي يريد انها تولد
لا جدع فيها وانما يجدعها اهلها بعد ذلك وسياتي في تفسير سورة الروم ان معنى قوله لا تبديل لخلق الله اي
لدين الله وتوجيه ذلك **قلت** ذكر ابن هشام في المغني عن ابن هشام الخضراوي انه جعل هذا الحديث شاهدا
لورود حتى للاستثنا فذكره بلفظ كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه
قال ولك ان تخرجه على ان فيه حذفا اي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون يعني فيكون للغاية على بابها
انتهى وقال صاحب المغني في موضع اخر الى انه ضمن يولد معنى ينشا مثلا وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه

من طريق الاسود بن سريع بلفظ ليست نسمة تولد الا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها الحديث
فهو يؤيد الاحتمال المذكور واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم اره في الصحيحين ولا غيرهما الا عند مسلم كما تقدم
في رواية حتى يعرب عنه لسانه ووجدت ابا نعيم في مستخرجه على مسلم اورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن
محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ ما من مولود يولد في بني آدم الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه
الحديث وكذا اخرجه ابن مردويه الحديث وكذا اخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وهو عند مسلم عن حاجب بن
الوليد عن محمد بن حرب بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه الحديث **قوله باب**
كذا ثبت لجميعهم الا لابي ذر وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة
المذكور والشيخ في اصل الشجرة ابرهيم والصبيان حوله اولاد الناس وقد تقدم التنبيه على انه اورده في التعبير
بزيادة قالوا واولاد المشركين فقال واولاد المشركين وياتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير
ان شاء الله تعالى **قوله** في هذه الطريق فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض اصحابنا عن موسى بكلوب من حديد
في شدقه كذا في رواية ابي ذر وهو سياق مستقيم ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك والبعض المبهم لم اعرف
المراد به الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسمعيل فذكر
الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه بيده كلاب من حديد **قوله** حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط
النهر قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق عن هؤلاء ثبت في رواية
ابي ذر ايضا فاما حديث يزيد وهو ابن هرون فوصله احمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل
وعلى شط النهر رجل واما حديث وهب بن جرير فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله
وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطئ النهر الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن
باختصار وقوله فيه اذا ارتفعوا كذا فيه بالفاء والعين المهملة ووقع في جمع الحميدي ارتقوا بالقاف فقط من الارتقاء
وهو الصعود **قوله باب** موت يوم الاثنين قال الزين بن المنير تعيين وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار
لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن لم يحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده
وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه
على غيره والحديث الذي اشار اليه اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة
او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده ضعف واخرجه ابو يعلى من حديث انس نحوه واسناده اضعف
قول عائشة دخلت على ابي بكر تعني اباها زاد ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرايت به الموت فقلت
هيج هيج من لا يزال دمعه مقنعا فانه في مرة مدفوق فقال لا تقولي هكذا ولكن قولي وجاءت سكرة الموت
بالحق الاية ثم قال في اي يوم الحديث وهذه الزيادة اخرجها ابن سعد مفردة عن ابي اسامة عن هشام وقوله
هيج بالجيم حكاية بكائها **قوله** في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله
في كم معمول مقدم لكفنتم قيل ذكر لها ابو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا
لها بما تعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعد ان يكون ابو بكر نسي ما

سألت عنه

سالت عنه مع قرب العهد ويحتمل ان يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة واما
تعيين اليوم فلنسيانه ايضا ويحتمل لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم
الاثنين او الثلاثاء وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه **قوله** قلت يوم الاثنين بالنصب اي يوم الاثنين وقولها
بعد ذلك قلت يوم الاثنين بالرفع اي هذا يوم الاثنين **قوله** ارجو فيما بيني وبين الليل في رواية المستملي الليلة ح ولابن سعد
من طريق الزهري عن عروة عن عائشة اول بدء مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة
وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مسي ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة واشار
الزين بن المنير الى ان الحكمة في تاخر وفاته عن يوم الاثنين مع انه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الامر
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان يكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم **قوله** به ردع بسكون
المهملة بعدها عين مهملة اي لطخ لم يعمه كله **قوله** وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين
قوله وكفنوني فيها اي المزيد والمزيد عليه وفي رواية غير ابي ذر فيهما اي الثلاثة **قوله** خلق بفتح المعجمة واللام اي غير
جديد وفي رواية ابي معاوية عند ابن سعد الا نجعلها جددا كلها قال لا وظاهره ان ابا بكر كان يرى عدم المغالاة
في الاكفان ويؤيده قوله بعد انما هو للمهلة وروى ابو داود من حديث علي مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا
ولا يعارضه حديث جابر في الامر بتحسين الكفن اخرجه مسلم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على
الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه
لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم او لكونه كان جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه
ابن سعد من طريق القسم بن محمد بن ابي بكر قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما **قوله** وانما هو اي الكفن
للمهلة قال عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها **قلت** جزم به الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح
التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله انما هو اي الجديد وان يكون المراد بالمهلة
على هذا التمهل اي ان الجديد لمن يريد البقاء والاول اظهر ويؤيده قول القاسم بن محمد بن ابي بكر قال كفن ابو بكر في ريطة
بيضاء وريطة ممصرة وقال انما هو لما يخرج من انفه وفيه اخرجه ابن سعد وله عنه من وجه اخر انما هو للمهل والتراب
وضبط الاصمعي هذه بالفتح وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما
وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة وايثار الحي بالجديد والدفن بالليل وفضل
ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته وفيه اخذ المرء العلم عمن دونه وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد
والخلق سواء وتعقب بما تقدم من احتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على
المساواة **قوله باب** موت الفجاءة البغتة قال ابن رشيد هو مضبوط بالكسر على البدل ويجوز الرفع على
انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغتة والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة
ويروى بفتح ثم سكون بغير مد وهي الهجوم على من لم يشعر به وموت الفجاءة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره قال ابن
رشيد مقصد المصنف والله اعلم الاشارة الى انه ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهيته لما اخبره الرجل
بان امه افتلتت نفسها واشار الى ما رواه ابو داود بلفظ موت الفجاءة اخذة اسف وفي اسناده مقال فجرى على عادته

في الترجمة بما لم يوافق شرطه وادخال ما يومي الى ذلك ولو من طرف خفي انتهى والحديث المذكور اخرجه ابو داود من حديث
عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات الا ان راويه رفعه مرة ووقفه اخرى وقوله اسف اي غضب وزنه ومعنى
وروي بوزن فاعل اي غضبان ولاحمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره
موت الفوات قال ابن بطال كان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد
بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد
فيه المحروم من حرم وصيته وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاة راحة للمومن واسف على الفاجر
وقال ابن المنير لعل البخاري اراد بهذه الترجمة ان من مات فجاة فليستدرك ولده من اعمال البر ما امكنه مما يقبل النيابة
كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية كراهية موت الفجاة ونقل النووي عن بعض القدماء ان
جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين قلت وبذلك يجتمع القولان قوله ثنا محمد بن
جعفر اي ابن ابي كثير المدني قوله ان رجلا هو سعد بن عبادة واسم امه عمرة وسياتي شرحه والكلام عليه في الوصايا ان
شا الله تعالى قوله افتلتت بضم المثناة وكسر اللام اي سلبت على ما لم يسم فاعله يقال افتلت فلان اي مات فجاة وافتلتت
نفسه كذلك وضبط بعضهم بفتح السين اما على التمييز واما على انه مفعول ثان والفلتة والافتلات ما وقع بغتة
من غير روية وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجاة والمشهور
في الرواية بالفا قوله باب ما جا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قال ابن رشيد قال بعضهم مراده بقوله
قبر النبي صلى الله عليه وسلم المصدر من قبرته قبرا والاظهر عندي انه اراد الاسم ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما او غير مسنم
وغير ذلك مما تعلق بعضه ببعض قوله قول الله عز وجل فاقبره يريد تفسير الآية ثم اماته فاقبره اي جعله ممن يقبر لا
ممن يلقى حتى تاكله الكلاب مثلا وقال ابو عبيدة في المجاز اقبره امر بان يقبر قوله اقبرت الرجل اي جعلت له قبرا وقبرته
اذا دفنته قال يحيى الفرا في المعاني يقال اقبره اي جعله مقبورا وقبره دفنه قوله كفاتا الى آخره روى عبد بن حميد من
طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال يكونون فيها ما ارادوا ثم يدفنون فيها ثم اورد المصنف
في الباب احاديث اولها حديث عائشة ان كان رسول الله ليتعذر في مرضه وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال
اي يمتنع وحكى ابن التين انه في رواية القابسي بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها لان المريض يجد عند
بعض اهله من الانس ما لا يجد عند بعض وسيا الكلام على فوايد هذا الحديث والذي بعده في باب الوفاة النبوية آخر
المغازي ان شا الله تعالى والمقصود من ايراده هنا بيان انه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة وتقدم ثانيها في باب
ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد من طريق هلال المذكور وفي باب بنا المسجد على القبر من وجه اخر وفي ابواب المساجد
ايضا قوله وعن هلال يعني بالاسناد المذكور اليه قوله كناني عروة اي ابن الزبير الذي روى عنه ذلك الحديث اختلف في
كنيته هلال فالمشهور انه ابو عمرو وقيل ابو امية وقيل ابو الجهم قوله عن سفيان التمار قيل هو ابن دينار على الصحيح
وقيل ابن زياد والصواب انه غيره وكل منهما عصفري كوفي وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم ار له
رواية عن صحابي قوله مسنما اي مرتفعا زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب
تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب

عليه وتعقب بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون وقول
سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما فقد روى ابو داود والحاكم
من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت
لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا زاد الحاكم فرايت رسول الله مقدما وابا بكر راسه بين
كتفي النبي وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية فكانها كانت مسطحة ثم لما بنى جدار القبر في
امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى ابو بكر الآجري في كتاب
صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق اسحاق بن عيسى بن بنت داود بن ابي هند عن غنيم بن بسطام المديني قال رايت
قبر رسول الله في امارة عمر بن عبد العزيز فرايته مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورايت قبر ابي بكر ورا قبره ورايت قبر عمر ورا قبر
ابي بكر اسفل منه ثم الاختلاف في ذلك في ايهما افضل لا في اصل الجواز ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بان المسطح
يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة بانه يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار اهل البدع فكان
التسنيم اولى ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله يامر بتسويتها
قوله حدثنا فروة هو ابن ابي المغرا وعلي هو ابن مسهر وثبت ذلك في رواية ابي ذر قوله لما سقط عليهم الحائط اي حائط
حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن
عروة قال اخبرني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته
فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجا بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر
ابن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر
بهدمها فما رايت باكيا اكثر من يوميذ ثم بناه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة
وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان
قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يامرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها
قال رجا فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي بكر راسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث
القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم اصح واما ما اخرجه ابو يعلى من وجه آخر عن عائشة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره
فسنده ضعيف ويمكن تاويله والله اعلم قوله وعن هشام هو بالاسناد المذكور وقد اخرجه المصنف في الاعتصام من وجه آخر
عن هشام واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر قوله لا ازكى بضم اوله وبفتح الكاف
على البنا للمجهول اي لا يثنى علي بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا
منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت اريده لنفسي فكان اجتهادها في ذلك تغير او لما قالت
ذلك لعمر كان قبل ان يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من
حاربها يوميذ انها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة وسياتي ذلك مبسوطا في كتاب الفتن ان شا الله تعالى وهو كما قال رضي الله تعالى
عنهم اجمعين قوله رايت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر هذا طرف من حديث طويل سياتي في مناقب عثمان وزاد فيه وقل
يقرا عليك عمر السلام ولا تقل امير المومنين وفي اوله قد روينه في سياق مقتله وفي آخره تقدم شرحه في قصة بيعة عثمان قال

ف

ابن التين قول عائشة في قصة عمر كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها
عند وفاتها لا تدفني عندهم فانه يشعر بانه بقي من البيت موضع للدفن والجمع بينهما انها كانت اولا تظن انه لا يسع
الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وقال ابن بطال
انما استاذنها عمر لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها ان تؤثر به نفسها فاثرت عمر وفيه الحرص على مجاورة
الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من اهل الخير وفيه في قول عمر يستاذن عمر
فان اذنت ان من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة له ان يسال الرسول
قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير والله اعلم **قوله باب** ما ينهى من سب
الاموات قال الزين بن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه النهي
عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير
وبالشر وجبت وانتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحتمل ان اللام في الاموات عهدية والمراد به المسلمون
لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم قال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل اجوبة الاول ان الذي
كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد
الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف
وقال ابن رشيد ما محصله ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر فيمنع اذا تاذى به الحي المسلم واما المسلم
فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة
للميت كمن علم انه اخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى
صاحبه قال ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم ان البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر وانما قصد
البخاري ان يبين ان ذلك الجائز كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو على معنى السب ولما كان المتن قد يشعر
بالعموم اتبعه بالترجمة التي بعده وتاول بعضهم الترجمة على المسلمين خاصة والوجه عندي حمله على العموم الا ما خصصه
الدليل بل لقائل ان يمنع ان ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة وقال ابن بطال سب الاموات
يجري مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا
معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت ويحتمل ان يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه
قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار الى قبره امسك عنه لافضائه الى ما قدم وقد عملت عائشة
راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت
عن لعنه كما ساذكره **قوله** افضوا اي وصلوا الى ما عملوا من خير او شر واستدل به على منع سب الاموات
مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص واصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم
للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا **قوله** تابعه علي
ابن الجعد وصله المصنف في الرقاق عنه **قوله** ومحمد بن عرعرة وابن ابي عدي لم اره من طريق محمد بن عرعرة موصولا
وطريق ابن ابي عدي ذكرها الاسماعيلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وهو عند احمد عنه

نعم على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء واموات

قوله ورواه

قوله رواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن انس عن الاعمش اي متابعين لشعبة وانس والد محمد كالجادة وهو
كوفي سكن الدينور وثقه ابو زرعة وغيره وروى عنه من شيوخ البخاري ابرهيم بن موسى الرازي واما ابن عبد
القدوس فذكره البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروي عن قوم ضعفاء واختلف كلام غيره فيه
وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد ووقع لنا ايضا من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش زيادة فيه اخرجه
عمر بن شبة في كتاب اخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند الى مجاهد ان عائشة قالت ما فعل
يزيد الارحبي لعنه الله قالوا مات قالت استغفر الله قالوا ما هذا فذكرت الحديث واخرج من طريق مسروق
ان عليا بعث يزيد بن قيس الارحبي في ايام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابا فبلغها انه عاب عليها ذلك فكانت
تلعنه فلما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت ان رسول الله نهانا عن سب الاموات وصححه ابن حبان من وجه
اخر عن الاعمش عن مجاهد بالقصة **قوله باب** ذكر شرار الموتى تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه
كفاية وحديث الباب اورده هنا مختصرا وسياتي مطولا مع الكلام عليه في التفسير ان شاء الله تعالى **خاتمة**
اشتمل كتاب الجنائز من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة احاديث المعلق من ذلك والمتابعة
ستة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة احاديث والخالص
مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا وهي حديث عائشة اقبل ابو بكر
على فرسه وحديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون وحديث انس اخذ الراية زيد فاصيب وحديثه ما
من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث عبد الرحمن بن عوف قتل مصعب بن عمير وحديث سهل بن سعد
ان امراة جاءت ببردة منسوجة وحديث انس شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد اذا وضعت
الجنازة واحتملها الرجال وحديث ابن عباس في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب وحديث جابر في قصة
قتلى احد زملوهم بدمائهم وحديثه في قصة استشهاد ابيه ودفنه وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة
وحديث انس في قصة الغلام اليهودي وحديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وقد وهم المزي تبعا
لابي مسعود في جعله من المتفق وقد تعقبه الحميدي على ابن مسعود فاجاد وحديث ابي هريرة الذي يخنق نفسه
كما اوضحته فيما مضى وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ
وحديث البراء لما توفي ابرهيم وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من اوله وحديث عائشة
توفي رسول الله يوم الاثنين وحديثها ان لا تدفني معهم وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله وحديث
عائشة لا تسبوا الاموات وحديث ابن عباس في قول ابي لهب وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة
ومن بعدهم ثمانية واربعون اثرا منها ستة موصولة والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب وجوب الزكاة

البسملة ثابتة في الاصل ولاكثر الرواة باب بدل كتاب
وسقط ذلك لابي ذر فلم يقل باب ولا كتاب وفي بعض النسخ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة والزكاة في
اللغة النماء يقال زكا الزرع اذا نما ويرد ايضا بمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين معا اما بالاول فلان
اخراجها سبب للنماء في المال او بمعنى ان الاجر يكثر بسببها او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالتجارة

والزراعة ودليل الاول ما نقص مال من صدقة ولانها تضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربي الصدقة واما الثاني
فلانها طهرة النفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني الاسلام عليها
كما تقدم في كتاب الايمان وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو
والحق وتعريفها في الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن وهو
الاخلاص وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية
ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرى وحكمة وهو التطهير من الادناس ورفع
الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة امر مقطوع به في
الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعه واما اصل فرضية الزكاة
فمن جحدها كفر وانما ترجم المصنف على عادته في ايراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها قوله
وقول الله هو بالرفع قال الزين بن المنير مبتدا وخبره محذوف اي هو دليل على ما قلناه في الوجوب ثم اورد المصنف
في الباب ستة احاديث اولها حديث ابي سفيان هو ابن حرب الطويل في قصة هرقل اورده هنا معلقا واقتصر
منه على قوله يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ودلالته على الوجوب ظاهرة ثانيها حديث ابن عباس
في بعث معاذ الى اليمن ودلالته على وجوب الزكاة اوضح من الذي قبله ثالثها حديث ابي ايوب في سؤال
الرجل عن العمل الذي يدخله الجنة واجيب بان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصل الرحم وفي دلالته
على الوجوب غموض وقد اجيب عنه باجوبة احدها ان سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب
بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة ثاني الاجوبة ان الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب
من قول ابي بكر الصديق وقد قرن بينهما في الذكر هنا ثالثها انه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها
اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب رابعها
انه اشار الى ان القصة التي في حديث ابي ايوب والقصة التي في حديث ابي هريرة الذي يعقبه واحدة فاراد
ان يفسر الاول بالثاني لقوله فيه وتؤدي الزكاة المفروضة وهذا احسن الاجوبة وقد اكثر المصنف من
استعمال هذه الطريقة رابع الاحاديث حديث ابي هريرة وقد اوضحناه خامسها حديث ابن عباس في
وفد عبد القيس وهو ظاهر ايضا سادسها حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر في قتال مانعي الزكاة واحتجاجه
في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان عصمة النفس والمال تتوقف على اداء الحق وحق المال الزكاة فاما حديث
ابي سفيان فقد تقدم الكلام عليه في اواخر كتاب الزكاة قبل ابواب صدقة الفطر بسبعة ابواب وقوله
في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم هكذا مختصرا في اوله واختصر ايضا
في آخره واورده في التوحيد عن ابي عاصم ولفظه في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى
اليمن قال انك ستاتي قوما اهل كتاب فادعهم وفي آخره بعد قوله فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك في ذلك
فاياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانها ليس لها دون الله حجاب وكذا قال في المواضع كلها
فان اطاعوا في ذلك والذي عند البخاري هنا فان هم اطاعوا لذلك وستاتي هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها

ان شاء الله تعالى واما حديث ابي ايوب فقوله فيه عن ابن عثمان الايهام فيه من الراوي عن شعبة وذلك ان اسم
هذا الرجل عمرو وكان شعبة يسميه محمدا وكان الحذاق من اصحابه يتهمونه كما وقع في رواية حفص بن عمر وكما
سياتي في الادب عن ابي الوليد عن شعبة وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة وبيان ذلك في طريق بهز
التي علقها المصنف هنا ووصله في كتاب الادب الاتي عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز بن اسد وكذا اخرجه
مسلم والنسائي من طريق بهز قوله عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب هو الانصاري ووقع في رواية مسلم الاتي
ذكرها يا موسى بن طلحة حدثني ابو ايوب قوله ان رجلا هذا الرجل حكى ابن قتيبة في غريب الحديث انه
ابو ايوب الراوي وغلطه بعضهم في ذلك فقال انما هو راوي الحديث وفي التغليط نظر اذ لا مانع ان يبهم
الراوي اسمه لغرض له ولا يقال يبعد لوصفه في رواية ابي هريرة التي بعد هذه القصة بكونه اعرابيا لانا
نقول لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل في حديث ابي ايوب هو نفسه لقوله ان رجلا والسائل
في حديث ابي هريرة اعرابي آخر قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي في السنن
من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد
فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لي رسول الله فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت
عليه فقيل لي اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ماله فزاحمتهم عليه حتى خلصت اليه فاخذت بخطام راحلته
فما غير علي قال شيئين اسالك عنهما ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل بوجهه
فقال لئن كنت اوجزت المسالة لقد اعظمت وطولت فاعقل علي اعبد الله لا تشرك به شيئا واقم الصلاة المكتوبة
واد الزكاة المفروضة وصم رمضان واخرجه البخاري في التاريخ من طريق يونس بن ابي اسحاق عن المغيرة
ابن عبد الله اليشكري عن ابيه قال غدوت فاذا رجل يحدثهم قال وقال جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة
ابن عبد الله قال سال اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الاختلاف فيه على الاعمش وان بعضهم قال فيه
عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكري وزعم الصيرفي ان اسم
ابن المنتفق لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق فالله اعلم وقد يؤخذ في هذه الرواية ان السائل في حديث ابي
هريرة هو السائل في حديث ابي ايوب لان سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها ابو هريرة لكن قوله في
هذه الرواية ارب ماله في رواية ابي ايوب دون ابي هريرة وكذا حديث ابي ايوب وقع عند مسلم من رواية
عبد الله بن نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ ان اعرابيا عرض لرسول الله وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته ثم قال
يا رسول الله اخبرني فذكره وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المنتفق وايضا فابو ايوب لا يقول عن نفسه ان
اعرابيا والله اعلم وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي ففي الطبراني ايضا من طريق قزعة
ابن سويد الباهلي حدثني ابي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم
بين عرفة والمزدلفة فاخذت بخطام ناقته فقلت يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فذكر
الحديث واسناده حسن قوله فقال ما له ما له فقال رسول الله ارب ماله كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال
ماله ماله وفي رواية المعلقة هنا الموصولة في كتاب الادب قال القوم ماله ماله قال ابن بطال هو استفهام

والتكرار للتاكيد وقوله ارب بفتح الهمزة والراء منونا اي حاجة وهو مبتدا وخبره محذوف استفهم اولا
ثم رجع الى نفسه فقال له ارب انتهى وهذا بناه على ان فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك
لما بيناه بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم وما زائدة كانه قال له حاجة ما وقال ابن
الجوزي المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لانه قد بان بالسؤال ان له حاجة وروي بكسر الراء وفتح الموحدة
بلفظ الفعل الماضي وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل
في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال الاصمعي ارب في الشيء صار ماهرا فيه فهو اريب وكانه تعجب من حسن
فطنته والتهدي الى موضع حاجته ويؤيده قوله في رواية مسلم المشار اليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
وفق او لقد هدي وقال ابن قتيبة قوله ارب من الآراب وهي الاعضاء اي سقطت اعضاؤه واصيب بها
كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته وقيل لما راى الرجل يزاحمه دعا عليه
لكن دعاؤه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح وروي بفتح اوله وكسر الراء والتنوين اي هو ارب اي
حاذق فطن ولم اقف على صحة هذه الرواية وجزم الكرماني بانها ليست محفوظة وحكى القاضي عن
رواية لابي ذر ارب بفتح الجميع وقال لا وجه له قلت وقعت في الادب من طريق الكشميهني وحده قوله
يدخلني الجنة بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله بعمل ويجوز الجزم جوابا للامر ورده بعض شراح
المصابيح لان قوله بعمل يصير غير موصوف مع انه نكرة فلا يفيد واجيب بانه موصوف تقديرا لان
التنكير للتعظيم فافاد ولان جزاء الشرط محذوف والتقدير ان عملته يدخلني قوله وتصل الرحم اي تشارك
ذوي القرابة في الخيرات وقال النووي معناه ان تحسن الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب
حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير
نظرا الى حال السائل كانه كان لا يصل رحمه فامره به لانه المهم بالنسبة اليه ويؤخذ منه تخصيص بعض
الاعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها اكثر مما سواها اما لمشقتها عليه واما
لتسهيله في امرها قوله قال محمد هو المصنف قوله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو وجزم في
التاريخ بذلك وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة والدارقطني في العلل واخرون المحفوظ عمرو بن عثمان وقال
النووي اتفقوا على انه وهم من شعبة وان الصواب عمرو والله اعلم واما حديث ابي هريرة فقد تقدم الكلام
في كون الاعرابي السائل فيه هل هو السائل في حديث ابي ايوب اولا والاعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية
كما تقدم قوله ويقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة قيل فرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ
الواحد وقيل عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وقيل احترز من الزكاة
المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست قوله فيه وتصوم رمضان لم يذكر الحج لانه كان حينئذ حاجا ولعله
ذكره له فاختصره قوله قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا زاد مسلم عن ابي بكر بن اسحاق عن عفان بهذا
السند ابدا ولا انقص منه وباقي الحديث مثله وظاهر قوله من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر
الى هذا اما ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فاخبر به وفي الكلام حذف تقديره ان دام على فعل

الذي امر به

الذي امر به ويؤيده قوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ايضا ان تمسك بما امر به دخل الجنة قال القرطبي في هذا الحديث وكذا
حديث طلحة في قصة الاعرابي وغيرهما دلالة على جواز ترك التطوعات لكن من دام على ترك السنن كان نقصا في دينه فان
تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يعني لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني
وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما وانما
احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ولعل اصحاب هذه
القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا
حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى وقد تقدم الكلام على
شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الايمان قوله عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة قال ابو علي وقع عند الاصيلي
عن ابي احمد الجرجاني هنا عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيى بن سعيد بن حيان
كما لغيره من الرواة قوله حدثنا مسدد عن يحيى هو القطان قوله عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد
الذي قبله وافادت هذه الرواية تصريح ابن حيان بسماعه عن ابي زرعة وبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني لكن لم
يذكر يحيى القطان في هذا الاسناد ابا هريرة كما هو في رواية ابي ذر وغيره من الروايات المعتمدة وثبت ذكره في بعض
الروايات وهو خطا فقد ذكر الدارقطني في التتبع ان رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك في المقدمة واما حديث ابن عباس
في قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب الايمان وحجاج شيخ البخاري هنا هو ابن المنهال
قوله وقال سليمان وابو النعمان عن حماد يعني ابن زيد بالاسناد المذكور في طريق حجاج الايمان بالله شهادة ان لا
اله الا الله واتفقا جا على سياقه الا في اثبات الواو في قوله وشهادة ان لا اله الا الله فحذفاها وهو اصوب
فاما سليمان فهو ابن حرب وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في المغازي واما ابو النعمان فهو محمد بن الفضل
وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في الخمس واما حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد تقدم
الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر في باب قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وياتي الكلام على بقيته مما يختص
في كتاب احكام المرتدين ان شاء الله تعالى قوله في هذه الرواية لما مات رسول الله وكان ابو بكر كان تامة بمعنى حصل والمراد
به قام مقامه تكملة اختلف في اول فرض الزكاة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية
قبل فرض رمضان اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة
وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة احاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبة
ابي سفيان مع هرقل وكانت في اول السابعة وقال فيها يامرنا بالزكاة لكن يمكن تاويل كل ذلك كما سياتي في اخر الكلام
وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها لما انزلت اية الصدقة
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملا فقال ما هذه الا الجزية او اخت الجزية والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة
في التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه
من حديث ام سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب قال للنجاشي في جملة ما اخبره به عن
النبي صلى الله عليه وسلم ويامرنا بالصلاة والزكاة والصيام انتهى وفي استدلاله بذلك نظر لان الصلوات الخمس لم

تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان فيحتمل ان يكون مراجعة جعفر لم يكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يامرنا بمعنى يامر امته وهو بعيد جدا واولى ما حمل عليه حديث ام سلمة هذا ان سلم من قدح في اسناده ان المراد بقوله يامرنا بالصلاة والزكاة والصيام اي في الجملة ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد بالصلوات الخمس ولا بالصيام صيام شهر رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله اعلم ومما يدل على ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث انس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله انشدك الله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك ومما يدل على ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الاية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند احمد وابن خزيمة ايضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح الا ابا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان صدقة الفطر كانت قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب ووقع في تاريخ الاسلام في السنة الاولى فرضية الزكاة وقد اخرج البيهقي في الدلايل حديث ام سلمة المذكور من طريق المغازي لابن اسحاق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة اخرجه من حديث ابن اسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفي سلمة مقال والله اعلم **قوله باب** البيعة على ايتاء الزكاة قال الزين هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمنها ان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام ايتاء الزكاة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو اخص من الايجاب لان كل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته وموقع الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة قال وتابع المصنف الترجمة بالاية معتضدا لحكمها لانها تضمنت انه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال اخوة المومنين في الدين الا من اقام الصلاة واتى الزكاة انتهى وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى في اخر كتاب الايمان **قوله باب** اثم مانع الزكاة قال الزين بن المنير هذه الترجمة اخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم اثم مانع الزكاة والتنصيص على عظم عقوبته في الدار الاخرة وتبري نبيه منه بقوله لا املك لك من الله شيئا وذلك مؤذن بانقطاع رجايه وانما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات كما شددت عقوبته كان ايجابه اكد مما جاء فيه مطلق العقوبة وعبر المصنف بالاثم ليشمل من تركها جحدا او بخلا والله اعلم **قوله** وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فيه تلميح الى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم ان الاية عامة في حق الكافرين والمومنين خلافا لمن زعم انها خاصة بالكفار وسياتي ذكر ذلك في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى وذلك ماخوذ من قوله في حديث ابي هريرة ثاني حديثي الباب انا مالك انا كنزك وقد وقع نحو ذلك ايضا عند النسائي والطبراني في مسند الشاميين من طريق شعيب الحاني

[margin: كان من]

[margin: لان الاية]

[margin: من م]

اخر الحديث

اخر الحديث وافرد البخاري الجمل المحذوفة فذكرها في تفسير براة بهذا الاسناد باختصار **تنبيه** المراد بسبيل الله من الاية المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية **قوله** تاتي الابل على صاحبها يعني يوم القيمة كما سياتي **قوله** على خير ما كانت اي من العظم والسمن ومن الكثرة لانها تكون عنده على حالات مختلفة فتاتي على اكملها ليكون ذلك انكى لشدة ثقلها **قوله** اذا لم يعط فيها حقها اي لم يؤد زكاتها وقد رواه مسلم من حديث ابي ذر بهذا اللفظ **قوله** تطاوه باخفافها في رواية همام عن ابي هريرة في ترك الخيل تخبط وجهه باخفافها ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاوه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وللمصنف من حديث ابي ذر لا تاتي بها يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه **تنبيه** كذا في اصل مسلم كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها قال عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن ابيه كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام وكذا وقع عند مسلم من حديث ابي ذر ايضا واقره النووي على هذا وحكاه القرطبي واوضح وجه الرد بانه انما يرد الاول الذي قد مر قبل واما الاخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ثم اجاب بانه يحتمل ان المعنى ان اول الماشية اذا وصلت الى اخرها تمشي عليه تلاحقت بها اخرها ثم اذا ارادت الاولى الرجوع بدات الاخرى بالرجوع فجاءت الاخرى اولا حتى تنتهي الى اخر الاولى وكذا وجهه الطيبي فقال ان المعنى ان اولاها اذا مرت على التتابع الى ان تنتهي الى الاخرى ثم ردت الاخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها الى ان تنتهي ايضا الى الاولى والله اعلم **قوله** في الغنم تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح زاد في رواية ابي صالح المذكورة ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وزاد فيه ذكر البقر ايضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الابل وسياتي ذكر البقر في حديث ابي ذر ايضا في باب مفرد **قوله** ومن حقها ان تحلب على الماء بجاء مهملة اي لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء لتكون اسهل على المحتاج من قصد المنازل وارفق بالماشية وذكره الداوودي بالجيم وفسره بالاحتضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف ووقع عند ابي داود من طريق ابي عمر الغداني عن ابي هريرة ما يوهم ان هذه الجملة مرفوعة ولفظه قلنا يا رسول الله ما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ونسبها في اواخر الشرب هذه القطعة وصرح برفعها من وجه اخر عن ابي هريرة **قوله** ولا ياتي احدكم في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب بلفظ الا لا ياتين احدكم وهذا حديث اخر يتعلق بالغلول من الغنايم وقد اخرجه المصنف مفردا من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة وياتي الكلام عليه في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية لها يعار بتحتانية مضمومة ثم مهملة صوت المعز وفي رواية المستملي والكشميهني هنا ثغاء بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ورجحه ابن التين وهو صياح الغنم وحكى ابن التين عن القزاز انه رواه بمثناة ومهملة وليس بشيء وقوله رغاء بضم الراء ومعجمة صوت الابل وفي الحديث ان الله يحيي البهايم ليعاقب بها مانع الزكاة وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لانه قصد منع حق الله

[margin: ك]

منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها فكانما قصد الانتفاع به اضر الاشيا عليه والحكمة في كونها تعاد
كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال لما لم يخرج زكاته غير مطهر وفيه ان في المال سوى
الزكاة واجاب العلما عنه بجوابين احدهما ان هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ويؤيده ما سياتي من حديث ابن
عمر في الكنز لكن يعكر عليه ان فرض الزكاة متقدم على اسلام ابي هريرة كما تقدم تقريره ثاني الاجوبة ان المراد
بالحق القدر الزايد على الواجب ولا عقاب بتركه وانما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه وان كان له
اصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ويحتمل ان يراد ما اذا كان هناك مضطر الى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه
الصورة وقال ابن بطال في المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق **تنبيه**
زاد النسائي في اخر هذا الحديث قال ويكون كنز احدكم يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك
فلا يزال حتى يلقمه اصبعه وهذه الزيادة قد افرد البخاري بعضها كما قدمنا الى قوله اقرع ولم يذكر بقيته وكانه
استغنى عنه بطريق ابي صالح عن ابي هريرة وهو ثاني حديث الباب **قوله** عن ابي صالح كذا رواه عبد الرحمن
وتابعه زيد بن اسلم عن ابي صالح عند مسلم وساقه مطولا وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار لكنه وقفه
على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر اخرجه النسائي ورجحه لكن
قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز خطا بين لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح
اصلا انتهى وفي هذا التعليل نظر وما المانع ان يكون له فيه شيخان نعم الذي على طريقة اهل الحديث ان رواية
عبد العزيز شاذه لانه سلك الجاده ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه **قوله** مثل له اي صور وضمن مثل معنى
التصيير اي صير ماله على صورة شجاع والمراد بالمال الناض كما اشرت اليه انفا في تفسير براه ووقع في رواية زيد
ابن اسلم ما من صاحب ذهب ولا فضه لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار فاحمي
عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبيه وظهره ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الامرين معا فرواية
ابن دينار توافق الاية التي ذكرها وهي سيطوقون والجنبين والظهر لانه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتحصيل
الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس او لانه اعرض عن الفقير وولاه ظهره او لانه اشرف الاعضا الظاهرة لاشتمالها على
الاعضا الرييسه وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسال الله السلامه
والمراد بالشجاع وهو بضم المعجمه ثم جيم الحيه الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والاقرع الذي تقرع راسه
اي تمعط لكثرة سمه وفي كتاب ابي عبيد سمي اقرع لان شعر راسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه القزاز بان الحيه لا شعر
براسها فلعله يذهب جلد راسه وفي تهذيب الازهري سمي اقرع لانه يقري السم ويجمعه في راسه حتى تتمعط
فروة راسه قال ذو الرمة ٥ قرى السم حتى انماز فروة راسه عن العظم صل فاتك اللسع مارده ٥ وقال
القرطبي الاقرع من الحيات الذي ابيض راسه من السم ومن الكلاب الذي لا شعر براسه **قوله** له زبيبتان تثنية
زبيبه بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد منهما
وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز
وقيل لحمتان على راسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه **قوله** يطوقه بضم اوله وفتح الواو الثقيله

اي يصير له

اي يصير له ذلك الثعبان طوقا **قوله** ثم ياخذ بلهزمتيه فاعل ياخذ هو الشجاع والماخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا
في رواية همام عن ابي هريرة الاتيه في ترك الحيل بلفظ لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه **قوله** بلهزمتيه بكسر
اللام وسكون الها بعدها زاي مكسوره وقد فسر في الحديث بالشدقين وفي الصحاح هما العظمان الناتيان في اللحيين
تحت الاذنين وفي الجامع هما لحم الخدين الذي يتحرك اذا اكل الانسان **قوله** ثم يقول انا كنزك وفايدة هذا القول الزيادة
والحسرة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم وزاد في ترك الحيل من طريق همام عن ابي هريرة يفر
منه صاحبه ويطلبه وفي حديث ثوبان عن ابن حبان يتبعه فيقول انا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه
حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا دخل
يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وللطبراني في حديث ابن مسعود ينقر راسه وظاهر الحديث ان الله يصير نفس
المال بهذه الصفه وفي حديث جابر عند مسلم الا مثل له كما هنا قال القرطبي اي صور ونصب واقيم من قولهم مثل
قايما اي منتصبا **قوله** ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون الاية في حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي ثم قرا رسول
الله فذكر الاية ونحوه في رواية الترمذي قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمه وفي هذين الحديثين تقويه
لقول من قال المراد بالتطويق في الاية الحقيقه خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون وفي تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم
الاية دلاله على انها نزلت في مانعي الزكاه وهو قول اكثر اهل العلم بالتفسير وقيل انها نزلت في اليهود الذين كتموا
صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت فيمن له قرابه لا يصلهم قاله مسروق **قوله باب** ما ادي زكاته فليس بكنز لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقه قال ابن بطال وغيره وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمه
ان الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو اعم من ذلك واذا تقرر ذلك فحديث
لا صدقه فيما دون خمس اواق مفهومه ان ما زاد على الخمس ففيه الصدقه ومقتضاه ان كل مال اخرجت منه الصدقه
فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد اخراج الصدقه كنزا وقال ابن رشيد وجه التمسك به ان ما دون الخمس
وهو الذي لا تجب فيه الزكاه قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعا والله قد اثنى على فاعل الزكاه ومن اثنى عليه في واجب حق
المال لم يلحقه ذم من جهة ما اثنى عليه فيه وهو المال ثم يتلخص ان يقال ما لم تجب فيه الصدقه لا يسمى كنزا لانه معفو
عنه فليكن ما اخرجت منه الزكاه كذلك لانه عفا عنه باخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا ثم ان لفظ الترجمه لفظ
حديث روي مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر اخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا عن ابن عمر اخرجه مالك
عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا وكذا اخرجه الشافعي عنه ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله
ابن دينار وقال انه ليس بمحفوظ واخرجه البيهقي ايضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر بلفظ كل ما اديت زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لا يؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على
وجه الارض اورده مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقفه وهذا يؤيد ما تقدم من ان المراد بالكنز معناه
الشرعي وفي الباب عن جابر اخرجه الحاكم بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد ذهبت عنك شره ورجح ابو زرعة والبيهقي
وغيرهما وقفه كما عند عبد الرزاق وعن ابي هريرة اخرجه الترمذي بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
وقال حسن غريب وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان وعن ام سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان ايضا واخرجه ابو داود وقال

ابن عبد البر في سنده وذكر شيخنا في شرح الترمذي ان سنده جيد وعن ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة مرفوعاً بلفظ الترهيب
واخرجه ابو داود مرفوعاً بلفظ ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وفيه قصة قال ابن عبد البر والجمهور
على ان الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته ويشهد له حديث ابي هريرة مرفوعاً اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
نذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال ولم يخالف في ذلك الا طائفة من اهل الزهد كابي ذر وسيأتي شرح ما ذهب اليه
من ذلك في هذا الباب **قوله** وقال احمد بن شبيب كذا للاكثر في رواية ابي ذر حدثنا احمد وقد وصله ابو داود في
كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى وهو الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي
وسياقه اتم مما في البخاري وزاد فيه سؤال الاعرابي ارث العمة قال ابن عمر لا ادري فلما ادبر قبل ابن عمر يديه
ثم قال نعم ما قال ابو عبد الرحمن يعني نفسه سئل عما لا يدري فقال لا ادري وزاد في آخره بعد قوله طهرة للاموال
ثم التفت الي فقال ما ابالي لو كان مثل احد ذهبا اعلم عدده ازكيه واعمل فيه بطاعة الله تعالى وهو عند ابن
ماجه من رواية عقيل عن الزهري **قوله** فلم يؤد زكاتها افرد الضمير اما على تأويل الاموال او عوداً الى الفضة
لان الانتفاع بها اكثر او كان وجودها في زمانهم اكثر من الذهب او على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال
الذهب والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ينفقونها قال صاحب الكشاف افرد ذهابا بالضمير صاحب
الكشاف الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وقيل المعنى ولا ينفقونها والذهب كذلك وهو كقول
الشاعر ٭ واني وقيار بها لغريب ٭ اي وقيار كذلك **قوله** انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة هذا مشعر بان الوعيد
على الاكتناز وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة
لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا انزال اصل الزكاة والله
اعلم وقول ابن عمر ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا كانه يشير الى قول ابي ذر الآتي في آخر الباب والجمع بين كلام ابن
عمر وحديث ابي ذر ان يحمل حديث ابي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب ان يحبسه عنه او يكون له لكنه ممن
يرجى فضله وتطلب عائدته كالامام الاعظم فلا يجب ان يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئا ويحمل حديث ابن عمر
على مال يملكه وقد ادى زكاته فهو يحب ان يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس وكان ابو ذر
يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شيء اصلاً قال ابن عبد البر وردت عن ابي ذر آثار كثيرة تدل على انه كان يذهب
الى ان كل مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله وان آية الوعيد نزلت في ذلك وخالفه
في ذلك جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة واصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في
قصة الاعرابي حيث قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى والظاهر ان ذلك كان في اول الامر كما تقدم عن
ابن عمر وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكان ذلك
واجبا في اول الامر ثم نسخ والله اعلم وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال كان ابو ذر يسمع الحديث
من رسول الله فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ثم يرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالامر
الاول ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي سعيد في تقدير نصب الزكاة في الورق
وغيره **قوله** اخبرني يحيى بن ابي كثير تعقبه الدارقطني وابو مسعود بان عبد الوهاب بن نجدة خالف

اسحق

اسحاق بن زيد شيخ البخاري فيه فقال عن شعيب عن الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد ورواه ابو داود بن رشيد
وهشام بن خالد جميعاً عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب وقال الوليد بن مسلم رواه عن
الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد وقال الاسمعيلي هذا مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق
وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد انتهى وقد تابع اسحاق بن زيد سليمان
ابن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن اسحاق اخرجه ابو عوانة والاسمعيلي من طريقه وذاك دال على انه عند
شعيب عن الاوزاعي على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
بغير واسطة موهومة او مدلسة ولذلك عدل عنها البخاري واقتصر على طريقة يحيى بن ابي كثير والله اعلم
قوله عن ابيه يحيى بن عمارة وفي رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد بضعة
وعشرين باباً ثانيها حديث ابي ذر مع معاوية **قوله** حدثنا علي سمع هشيما كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن
مشايخه حدثنا علي بن ابي هاشم وهو المعروف بابن طراخ بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة ووقع في
اطراف المزي عن علي بن عبد الله المديني وهو خطأ **قوله** عن زيد بن وهب هو التابعي الكبير الكوفي احد المخضرمين
قوله بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة نزل به ابو ذر في عهد عثمان ومات
به وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله وانما سأله زيد بن وهب عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون
عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان كان باختياره نعم امره عثمان بالتنحي عن المدينة
لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة وقد كان يغدو اليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه اصحاب السنن من وجه آخر عنه وفيه قصة له في التيمم وروينا في فوائد ابي الحسن ابن حذلم باسناده الى
عبد الله بن الصامت قال دخلت مع ابي ذر على عثمان فحسر عن رأسه فقال والله ما انا منهم يعني الخوارج فقال
انما ارسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة فقال لا حاجة لي في ذلك ائذن لي بالربذة قال نعم ورواه ابو داود الطيالسي
من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما انا منهم ولا ادركهم سيماهم التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية والله لو امرتني ان اقوم ما قعدت وفي طبقات ابن سعد من وجه آخر ان ناسا من اهل الكوفة قالوا
لابي ذر وهو بالربذة ان هذا الرجل فعل بك وفعل فهل انت ناصب لنا راية يعني فنقاتله فقال لا لو ان عثمان
سيرني من المشرق الى المغرب لسمعت واطعت **قوله** كنت بالشام يعني بدمشق ومعاوية اذ ذاك عامل
عثمان عليها وقد بين السبب في سكناه الشام ما اخرجه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر
قال قال لي رسول الله اذا بلغ البناء اي بالمدينة سلعاً فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعاً قدمت الشام
فكنت فذكر الحديث نحوه وعنده ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استأذن ابو ذر على عثمان فقال
انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله يقول ان احبكم
واقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول
لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام
حاجة فابعث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم علي فقدم **قوله** في الذين يكنزون الذهب والفضة سيأتي في تفسير

براه من طريق جرير عن حصين بلفظ فقرات والذين يكنزون الذهب والفضة الى اخر الآية قوله نزلت في أهل الكتاب
في رواية جرير ما هذه فينا قوله فكثروا على الناس حتى كانهم لم يروني في رواية الطبري انهم كثروا عليه يسألونه عن
سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمان على اهل المدينة خشية معاوية على اهل الشام قوله ان شئت تنحيت
في رواية الطبري فقال له تنح قريبا قال والله لن ادع ما كنت اقوله وكذا لابن مردويه من طريق ورقا عن حصين
بلفظ والله لا ادع ما قلت قوله حبشيا في رواية ورقا عبدا حبشيا ولاحمد وابي يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود
عن عمه عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي المسجد النبوي قال اتي
الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب
بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وعند احمد ايضا
من طريق شهر بن حوشب عن اسما بنت يزيد عن ابي ذر نحوه والصحيح ان انكار ابي ذر كان على السلاطين الذين
ياخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وتعقبه النووي بالابطال لان السلاطين حينئذ كانوا
مثل ابي بكر وعمر وعثمان وهولاء لم يخونوا قلت لقوله محمل وهو انه اراد من يفعل ذلك وان لم يوجد حينئذ
من يفعله وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق ابي ذر
ومعاوية على ان الاية نزلت في اهل الكتاب وفيه ملاطفة الايمة للعلما فان معاوية لم يجسر على الانكار
عليه حتى كاتب من هو اعلا منه في امره وعثمان لم يحنق على ابي ذر مع كونه كان مخالفا له في تاويله وفيه التحذير
من الشقاق والخروج على الايمة والترغيب في الطاعة لاولي الامر وامر الافضل بطاعة المفضول خشية المفسدة
وجواز الاختلاف في الاجتهاد والاخذ بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق الوطن وتقديم
دفع المفسدة على جلب المصلحة لان في بقاء ابي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالبي العلم ومع ذلك
فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة بالاخذ بمذهبه الشديد في هذه المسالة ولم يامره مع ذلك بالرجوع
عنه لان كلا منهما كان مجتهدا الحديث الثالث قوله حدثنا عياش بن الوليد النرسي وعبد الاعلى هو ابن عبد
الاعلى والجريري بضم الجيم هو سعيد وابو العلا هو يزيد بن عبد الله بن الشخير واردف المصنف هذا الاسناد
بالاسناد الذي بعده وان كان اصح منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث ابي العلا
الجريري والاحنف لابي العلا وقد روى الاسود بن شيبان عن ابي العلا يزيد المذكور عن اخيه مطرف
عن ابي ذر طرفا من اخر هذا الحديث ايضا اخرجه احمد وليس ذلك بعلة لحديث الاحنف لانه سياقا واكثر فوايد
ولا مانع ان يكون له فيه شيخان قوله جلست الى ملا في رواية مسلم والاسمعيلي من طريق اسمعيل بن
علية عن الجريري قدمت المدينة فبينا انا في حلقة من قريش قوله خشن الشعر كذا للاكثر بمعجمتين من الخشونة
وللقابسي بمهملتين من الحسن والاول اصح ووقع في رواية مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه
فقام عليهم وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها
اذ دخل رجل ادم طوال ابيض الراس واللحية يشبه بعضه بعضا قالوا هذا ابو ذر قوله بشر الكانزين
في رواية الاسمعيلي بشر الكنازين قوله برضف بفتح الرا وسكون المعجمة بعدها فا هي الحجارة المحماة واحدها

رضف

وهو

الاحنف ...

رضفة قوله نغض بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة العظم الدقيق الذي على طرف الكتف او على اعلى
الكتف قال الخطابي هو الشاخص منه واصل النغض الحركة فسمي ذلك الموضع نغضا لانه متحرك بحركة الانسان
قوله يتزلزل اي يضطرب ويتحرك في رواية الاسمعيلي فيتجلجل بجيمين وزاد اسمعيل في هذه الرواية فوضع
القوم روسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية قوله وانا لا ادري
من هو زاد مسلم من طريق خليد العصري عن الاحنف فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت
ما شي سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم وفي هذه الزيادة رد لقول من قال
انه موقوف على ابي ذر فلا يكون حجة على غيره ولاحمد من طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا
برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت من انت قال ابو ذر قلت ما نفر الناس منك قال اني انهاهم عن الكنوز
التي كان ينهاهم عنها رسول الله قوله انهم لا يعقلون شيا بين وجه ذلك في اخر الحديث حيث قال انما يجمعون
الدنيا وقوله لا اسالهم دنيا في رواية اسمعيل المذكورة قلت ما لك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم
قال وربك لا اسالهم دنيا الى اخره قوله فان هولا لا يعقلون هو من كلام ابي ذر كرره تاكيدا للكلام ولربط
ما بعده عليه قوله قلت ومن خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعل قال هو ابو ذر والنبي خبر المبتدا
كانه قال خليلي النبي صلى الله عليه وسلم وسقط بعد ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال فقط وكان بعض الرواة ظنها مكرره
فحذفها ولا بد من اثباتها قوله يا ابا ذر ابتصر احدا هو حديث مستقل سيا في الكلام عليه مستوفى في كتاب
الرقاق وعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله الا ثلاثة دنانير ان شا الله تعالى وانما اورده ابو ذر للاحنف لتقويه
ما ذهب اليه من ذم اكتناز المال وهو ظاهر في ذلك الا انه ليس على الوجوب ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة
التي تليه فقال باب انفاق المال في حقه واورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك وهو من ادل
دليل على ان احاديث الوعيد محموله على من لا يودي الزكاة واما حديث ما احب ان لي احدا ذهبا فمحمول
على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم
وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه فمحمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن من خطر
المحاسبة عليه فانه اذا انفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي ولا يتاتى ذلك لمن لم يحصل شيا
كما تقدم شاهده في حديث ذهب اهل الدثور بالاجور والله اعلم وقد تقدم الباب مستوفى في اوايل العلم
قال الزين بن المنير في هذا الحديث حجة على جواز انفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر
ما لم يود الى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع قوله باب الريا في الصدقة قال الزين بن
المنير يحتمل ان يكون مراده ابطال الريا للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثنا من الخلق بحيث لولا
ذلك لم يتصدق بها قوله لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله
والله لا يهدي القوم الكافرين قال الزين بن المنير وجه الاستدلال من الاية ان الله تعالى شبه مقارنة المن
والاذى للصدقة او اتباعها بذلك بانفاق الكافر المرائي الذي لا يجد بين يديه شيا منه ومقارنة الريا
من المسلم لصدقته اقبح من مقارنة الاذى واولى ان يشبه بانفاق الكافر المرائي في بطلان انفاقه انتهى وقال

ابن رشيد اشتمل البخاري في هذه الترجمة على الآية والمراد ان المشبه بالشيء يكون من المشبه به لان الخفي انما شبه
بالظاهر ليخرج من خفاء الى الظهور ولما كان الانفاق رياء من غير المؤمن ظاهرا في ابطال الصدقة
شبه به الابطال بالمن والاذى اي حالة هذه في الابطال كحالة هذا لا هذا من حيث الجملة ولا يبعد
ان يراعى حال التفصيل ايضا لان حال المان شبيه بحال المرائي لانه لما من ظهر انه لم يقصد وجه الله
وحال المؤذي شبه حال النافذ للايمان من المنافقين لان من يعلم ان للمؤذي ناصرا ينصره لم يؤذه فعلم
بهذا ان حالة المرائي اشد من حالة المان والمؤذي انتهى ويتخلص ان يقال لما كان المشبه به اقوى من
من المشبه وابطال الصدقة والاذى بالمن قد شبه بابطالها بالرياء فيها كان امر الرياء اشد قوله وقال
ابن عباس صلدا ليس عليه شيء وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس هكذا في قوله صلدا
اي ليس عليه شيء وروى الطبري من قتادة في هذه الاية قال هذا مثل ضربه الله لاعمال الكفار يوم القيمة
يقول لا يقدرون على شيء مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا نقيا ليس عليه شيء ومن طريق اسباط عن
السدي نحوه قوله وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن
عثمان بن غياث سمعت عكرمة قال في قوله وابل قال مطر شديد والطل الندى قوله باب
لا تقبل صدقة من غلول كذا للاكثر على البناء للمجهول وفي رواية المستملي لا يقبل الله وهذا طرف من حديث
اخرجه مسلم بلفظ الاول وقد سبق باقيه في ترجمة في كتاب الطهارة واخرجه الحسن بن سفيان في
مسنده عن ابي كامل احد مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول
ولابي داود من حديث ابي المليح عن ابيه مرفوعا لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور واسناده
صحيح قوله ولا يقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث ابي هريرة الآتي بعده قوله
لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة الى قوله حليم قال ابن المنير جرى المصنف على عادته في ايثار الخفي
على الجلي وذلك ان في الآية ان الصدقة لما تبعها سيئة الاذى بطلت والغلول كذلك ان قارن الصدقة ابطلها
بطريق الاولى او لانه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة
بعين المعصية لان الغال في دفعه المال الى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير فكيف تنقلب المعصية طاعة
معتبرة وقد ابطلت المعصية الطاعة المحققة من اول امرها ابن رشيد بانه ينبني على ان الاذى اعم من
ان يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه او اذاية لغيره كما في الغلول فيكون من باب الاولى وقد لا يسلم
هذا في معنى الآية لبعده فان الظاهر ان المراد بالاذى في الآية انما هو ما يكون من جهة المسؤول للسائل
فانه عطف على المن وجمع معه بالواو والذي يظهر ان البخاري قصد ان المتصدق عليه اذا علم ان المتصدق به
عليه غلول او غصب او نحو ذلك تاذى بذلك ولم يرض به كما قال ابو بكر اللبن لما علم انه من وجه غير طيب وقد
صدق على المتصدق انه مؤذ له بتعريضه باكل ما لو علمه لم يقبله والله اعلم قوله قول معروف ستر
بالرد الجميل وقوله ومغفرة اي عفو عن السائل اذا وجد منه ما يثقل على المسؤول وقيل المراد عفو من الله
بسبب الرد الجميل وقيل عفو من جهة السائل اي منه للمسؤول لكونه رده ردا جميلا والثاني اظهر وظاهر

الآية ان الصدقة تحبط بالمن والاذى بعد ان تقع سالمة لكنه يمكن ان يقال لعل قبولها موقوف على سلامتها
من المن والاذى فاذا وقع ذلك عدم الشرط فانعدم المشروط فعبر عن ذلك بالابطال والله اعلم تنبيهان
الاول دل قوله لا يقبل صدقة من غلول على ان الغال لا تبرأ ذمته الا برد الغلول الى اصحابه ولا تبرأ بان
يتصدق به اذا جهلهم مثلا والسبب فيه انه من الغانمين فلو جهلت اعيانهم لم يكن له ان يتصرف فيه بالصدقة
على غيرهم الثاني وقع هنا للمستملي والكشميهني وابن شبويه باب الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى ويربي
الصدقات الى قوله ولا هم يحزنون وحكى هذا فخلوا الترجمة التي قبل هذا من الحديث ويكون كالتي قبلها
في الاقتصار على الآية لكن يزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث التي في الترجمة ومناسبة الحديث لهذه
الترجمة ظاهرة ومناسبتها التي قبلها من جهة مفهوم المخالفة لانه دل بمنطوقه على ان الله لا يقبل الا ما
كان من كسب طيب فمفهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والغلول فرد من افراد غير الطيب فلا يقبل والله اعلم
ثم ان هذه الترجمة ان كان باب بغير تنوين فهو خبر المبتدا والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب
وان كان منونا فما بعده مبتدا والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة او يكثر الله ثوابها
ومعنى الكسب والمراد به ما هو اعم من تعاطي التكسب او حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث وكانه ذكر
الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة الكسب قال القرطبي اصل الطيب
المستلذ بالطبع ثم اطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال واما قول المصنف لقوله تعالى ويربي
الصدقات بعد قوله الصدقة من كسب طيب فقد اعترضه ابن التين وغيره بان تكثير اجر الصدقة
ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب بل الامر على عكس ذلك فان الصدقة من الكسب الطيب سبب
لتكثير الاجر قال ابن التين وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال ابن بطال
لما كانت الآية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس
الممحوق وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات
التي من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله بعدل تمرة اي بقيمتها لانه بالفتح
المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة هذا قول الجمهور وقال الفراء بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه وقيل بالفتح
مثله من القيمة وبالكسر في النظر وانكر البصريون هذه التفرقة وقال الكسائي هما بمعنى كما ان لفظ المثل لا يختلف
وضبط في هذه الرواية للاكثر بالفتح قوله ولا يقبل الله الا الطيب في رواية سليمان بن بلال الآتي ذكرها ولا
يصعد الى الله الا الطيب وهي جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله زاد سهيل في روايته الآتي ذكرها
فيضعها في حقها قال القرطبي وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف
فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم ان يكون الشيء مامورا به منهيا عنه من وجه واحد وهو
محال قوله يتقبلها بيمينه في رواية اسماعيل الا اخذها بيمينه وفي رواية مسلم بن ابي مريم الآتي ذكرها
فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار فيتلقاها الرحمن بيده قوله فلوه بفتح الفاء وضم اللام
وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اي يفطم وقيل هو كل فطيم من حافر والجمع افلاء كعدو واعداء

وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام لخر وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة
ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد
الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت
الكمال حتى ينتهي بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل ووقع في
رواية القاسم عن ابي هريرة عند الترمذي ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم مهره او فصيله وفي رواية له عند
البزار مهره او وصيفه او فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلوه او قال فصيله وهذا
يشعر بان او للشك قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن
قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ
بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول القائل تلقاها عرابة باليمين اي هو مؤهل للمجد والشرف
وليس المراد بها الجارحة وقيل عبر باليمين عن جهة القبول اذ الشمال بضده وقيل المراد بيمين الذي يدفع اليه
الصدقة واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الآخذ لله تعالى وقيل المراد سرعة
القبول وقيل حسنه وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين لتثبيت المعاني المعقولة
من الاذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات اي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي
للشيء بيمينه لا ان التناول كالتناول المعهود ولا ان المتناول به جارحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل
العلم من اهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك
وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وسيأتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد
ان شاء الله تعالى قوله حتى تكون مثل الجبل ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى تكون اعظم من الجبل
ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيامة وهي اعظم من احد يعني التمرة وهو في رواية القاسم عند
الترمذي بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد قال وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
وكذا في رواية ابن جرير التصريح بان تلاوة الآية من كلام ابي هريرة وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم ايضا
فتصدقوا والظاهر ان المراد بعظمها ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن ثوابها
قوله تابعه سليمان هو ابن بلال عن ابن دينار اي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذه المتابعة ذكرها المصنف في
التوحيد فقال وقال خالد بن مخلد عن سليمان فساق مثله الا ان فيه مخالفة في اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقي
من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد ووقع في صحيح مسلم حدثنا احمد بن عثمان حدثنا خالد
ابن مخلد عن سليمان عن سهيل عن ابي صالح ولم يسق لفظه كله وهذا ان كان احمد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان
عبد الله بن دينار وسهيل بن ابي صالح وقد غفل صاحب الاطراف فسوى بين روايتي الصحيحين في هذا وليس
بجيد قوله وقال ورقاء هو ابن عمر عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة يعني ان ورقاء خالف عبد
الرحمن وسليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة
وقد اشار الداودي الى انها وهم لتوارد الرواة عن ابي صالح دون سعيد بن يسار وليس ما قال بجيد لانه محفوظ

عن سعيد

عن سعيد بن يسار من وجه آخر اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد
الرحمن والله اعلم تنبيه وقعت على رواية موصولة وقد ثبت ذلك في كتاب التوحيد قوله ورواه مسلم بن ابي مريم
وزيد بن اسلم وسهيل بن ابي صالح عن ابي صالح عن ابي هريرة اما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة
ليوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام عنه به واما
رواية زيد بن اسلم وسهيل فوصلهما مسلم وقد قدمت ما في سياق الثلاثة من فائدة وزيادة قوله باب
الصدقة قبل الرد قال الزين بن المنير ما محصله مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة
لما في المسارعة اليها من تحصيل النمو قبل لان التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل ولا يتم مقصود
الصدقة الا بمصادفة المحتاج اليها وقد اخبر الصادق انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بان يخرج الغني
صدقته فلا يجد من يقبلها فان قيل ان من اخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها فالجواب ان الواجد يثاب
ثواب المجازاة والفضل والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والاول اربح والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب
اربعة احاديث في كل منها الانذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة اولها حديث حارثة بن وهب وهو
الخزاعي قوله فانه يأتي عليكم زمان سيأتي بعد سبعة ابواب من وجه آخر بلفظ فسيأتي قوله يقول الرجل اي
الذي يريد المتصدق ان يعطيه اياها قوله فاما اليوم فلا حاجة لي بها في رواية الكشميهني فيها والظاهر ان ذلك يقع
في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال ومن ثم اورده المصنف في كتاب الفتن كما سيأتي
وهو بين من سياق حديث ابي هريرة ثاني حديثي الباب وقد ساقه في الفتن بالاسناد المذكور هنا مطولا
ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وقوله حتى يهم بضم اوله وضم الهاء ورب المال منصوب على المفعولية
وفاعله قوله من يقبله يقال اهمه الشيء احزنه ويروى بفتح اوله يقال همه الامر اقلقه وقال النووي في شرح مسلم ضبطوه
بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب
المال فاعل ومن مفعول اي يقصد والله اعلم قوله لا ارب لي زاد في الفتن به اي لا حاجة لي به لاستغنائي عنه ثالثها
حديث عدي بن حاتم وقد اورده المصنف باتم من هذا السياق ويأتي الكلام عليه مستوفى وشاهده هنا قوله فيه
فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه وهو موافق لحديث ابي هريرة الذي قبله ومشعر
بان ذلك يكون في آخر الزمان وحديث ابي موسى الآتي بعده مشعر بذلك ايضا وقد اشار عدي بن حاتم كما سيأتي
في علامات النبوة الى ان ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار امر الفتوح فانتفى قول
من زعم ان ذلك وقع في ذلك الزمان قال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع
الرمانة اهل البيت ولا يبقى في الارض كافر ويأتي الكلام على اتقاء النار ولو بشق تمرة في الباب الذي يليه رابعها
حديث ابي موسى قوله من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها
قوله ويرى الرجل الى آخره تقدم الكلام عليه مستوفى في باب رفع العلم من كتاب العلم قوله باب اتقوا
النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله من كل الثمرات قال الزين بن المنير
وغيره جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها فان قوله تعالى اموالهم

يشمل قليل النفقة وكثيرها ويشهد له قوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فانه يتناول القليل والكثير اذ لا قائل
بحل القليل دون الكثير وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة يتناول القليل والكثير ايضا والآية مشتملة ايضا على قليل
الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل وشبهت الصدقة بالقليل باصابة الطل والصدقة
بالكثير باصابة الوابل ولما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ولهذا اورد
في الباب حديث ابن مسعود الذي كان سببا لنزول قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام تقدير الآية مثل تضعيف اجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ان قليلا
فقليل وان كثيرا فكثير وكان البخاري اتبع الآية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالآية التي تضمنت ضرب المثل
لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه الى اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد
بعد الوعد فاوضحه بذكر الآية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة
احاديث حديث ابي مسعود من وجهين تاما ومختصرا قوله عن سليمان هو الاعمش وابو مسعود هو الانصاري البدري
قوله لما نزلت آية الصدقة كأنه يشير الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية قوله كنا نحامل اي نحمل على ظهورنا
بالاجرة يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت وقال الخطابي يريد نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق
به ويؤيده قوله في الرواية التي بعد هذه حيث قال انطلق احدنا الى السوق فيحامل اي يطلب الحمل بالاجرة
قوله فجاء رجل فتصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير والشيء المذكور ثمانية آلاف او اربعة آلاف
قوله وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير ويذكر هناك ان شاء الله تعالى الخلاف في اسمه واسم
ابيه ومن وقع له ذلك ايضا من الصحابة كابي خيثمة وان الصاع انما حصل لابي عقيل بكونه آجر نفسه على النزع
من البئر بالحبل قوله فقالوا سمي من اللامزين في مغازي الواقدي معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون وموحدة ومثناة
مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام قوله يلمزون اي يعيبون وشاهد الترجمة قوله والذين لا يجدون
الا جهدهم قوله سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي قوله فيحامل بضم التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع
من المفاعلة ويروى بفتح المثناة وفتح اللام ايضا ويؤيده في رواية زائدة الآتية في التفسير فيحتال احدنا حتى
يجيء بالمد قوله وان لبعضهم اليوم لمائة الف زاد في التفسير كأنه يعرض بنفسه واشار بذلك الى ما كانوا عليه
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قلة الشيء والى ما صاروا اليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا
في العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا والذين اشار اليهم آخرا بخلاف ذلك تنبيه وقع بخط مغلطاي
في شرحه وان لبعضهم اليوم ثمانية آلاف وهو تصحيف ثالثها حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة وهو طرف من
حديثه المذكور في الباب الذي قبله وشق بكسر المعجمة نصفها او جانبها اي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة
فانه يفيد وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة ولاحمد من
حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتق احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة وله من حديث عائشة باسناد
حسن يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ولابي يعلى من حديث
ابي بكر الصديق نحوه واتم منه بلفظ تقع من الجائع موقعها من الشبعان وكأن الجامع بينهما في ذلك حلاوتها

وفي الحديث

وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل وان لا يحتقر ما يتصدق به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار
ثالثها حديث عائشة وسيأتي في الادب من وجه آخر عن الزهري بسنده وفيه التقييد بالاحسان ولفظه من ابتلي
من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة
من جهة ان الام المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة وقد دخلت في عموم خبر
الصادق انها ممن ستر من النار لانها ممن ابتلي بشيء من البنات فاحسن ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله
والقليل من الصدقة وللآية من قوله والذين لا يجدون الا جهدهم لقولها في الحديث فلم تجد عندي غير تمرة وفيه
شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالا لوصيته صلى الله عليه وسلم لها حيث قال لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة
رواه البزار من حديث ابي هريرة قوله باب فضل صدقة الشحيح الصحيح كذا لابي ذر ولغيره اي الصدقة افضل
وصدقة الصحيح الشحيح لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الآية فعلى الاول المراد
فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح وعلى الثاني فانه تردد في اطلاق افضلية من كان كذلك فاورد الترجمة
بصيغة الاستفهام قال الزين بن المنير ما ملخصه مناسبة الآية للترجمة ان معنى الآية التحذير من التسويف بالانفاق
استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية
والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع امله من الحياة كما اشار اليه في آخره
بقوله ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم ولما كانت مجاهدة النفس على اخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة
القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك افضل من غيره وليس المراد ان نفس الشح هو السبب في هذه الافضلية
والله اعلم تنبيه وقع في رواية غير ابي ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة وفي رواية ابي ذر بالعكس قوله ثنا
عبد الواحد هو ابن زياد قوله جاء رجل لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون ابا ذر ففي مسند احمد عنه انه سأل
اي الصدقة افضل لكن في الجواب جهد من مقل او سر الى فقير وكذا روى الطبراني من حديث ابي امامة ان ابا ذر
سأل فاجيب قوله اي الصدقة اعظم اجرا في الوصايا من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع اي الصدقة افضل
قوله ان تصدق بتشديد الصاد واصله تتصدق فادغمت احدى التاءين قوله وانت صحيح شحيح في الوصايا وانت
صحيح حريص قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقال صاحب المحكم مثلث الشين والضم اعلى وقال صاحب الجامع
كان الفتح في المصدر والضم في الاسم وقال الخطابي فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته
بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لانه في الحالين يجد للمال وقعا في قلبه
لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر واحد الامرين للموصي والثالث للوارث لانه اذا شاء ابطله قال الكرماني
ويحتمل ان يكون الثالث للموصى له ايضا لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال
الصحة قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة اصدق في النية واعظم للاجر
بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره قوله وتأمل بضم الميم اي تطمع قوله اذا بلغت اي الروح والمراد
قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته ولم يجر للروح ذكر اعتمادا بدلالة السياق والحلقوم مجرى
النفس قاله ابو عبيد وقد تقدم في اواخر كتاب العلم وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الوصايا

ان شا الله تعـ **قوله باب** كذا للاكثر وبه جزم الاسمعيلي وسقط لابي ذر فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الشحيح وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه واورد فيه المصنف قصة سؤال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم منه ايتهن اسرع لحوقا به وفيه قوله اطولكن يدا الحديث ووجه تعلقه بما قبله ان هذا الحديث تضمن ان الايثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك الغاية في الفضيلة اشار الى هذا الزين بن المنير وجه المناسبة انه تبين في الحديث ان المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول وذلك انما يتاتى للصحيح لانه انما يحصل بالمداومة في حال الصحة وبذلك يتم المراد والله اعلم **قوله** ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك الا ان عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد قالت فقلت بالمثناة وقد اخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون والله اعلم **قوله** اسرع لحوقا بك منصوب على التمييز وكذا قوله يدا واطولكن مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف **قوله** فاخذوا قصبة يذرعونها اي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن وانما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر الى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النسا وفيه قيل في قول الشاعر ٭ وان شئت حرمت النسا سواكم ٭ انه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما وقوله اطولكن بما شبه لك والا لقال اطولكن **قوله** فكانت سودة زاد ابن سعد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد بنت زمعة بن قيس **قوله** اطولهن يدا في رواية عفان ذراعا وهي تعين انهن فهمن من لفظ اليد الجارحة **قوله** فعلمنا بعد اي لما ماتت اول نسائه به لحوقا **قوله** اما بالفتح والصدقة بالرفع وطول يدها بالنصب خبر كان **قوله** وكانت اسرعنا كذا وقع في الصحيح بغير تعيين ووقع في التاريخ الصغير للمصنف عن موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا الى اخره وكذا اخرجه البيهقي في الدلايل من طريق العباس الدوري عن موسى وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد عنه قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش فهي اول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة اربع وخمسين وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان الصواب وكانت زينب اسرعنا الى اخره لكن يعكر على هذا التاويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بان الضمير لسودة وقرات بخط الحافظ ابي علي الصدفي ظاهر هذا اللفظ ان سودة كانت اسرع وهو خلاف المعروف عند اهل العلم ان زينب اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقله عن مالك من روايته وعن الواقدي قال ويقويه رواية عايشة بنت طلحة وقال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا اصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فانه فسره وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هي زينب وانها كانت اطولهن يدا بالعطا كما رواه مسلم من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة بلفظ وكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل وتصدق انتهى وتلقى مغلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له وجمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت سودة اولهن موتا **قلت** وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي لكن يعكر على هذا انه في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن

ولعل

واحده ثم هو مع ذلك انما يتاتى على احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعد بن ابي هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في اخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وهذا يخالف ما اطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال اجمع اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواجه وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال ولكن الجواب بان النقل مقيد باهل السير فلا يرد نقل قول من خالفهم من اهل النقل ممن لا يدخل في زمرة اهل السير واما على قول الواقدي الذي تقدم عن ابن بطال ان الضمير في قوله فكانت لزينب وذكرت ما يعكر عليه لكن يمكن ان يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر فلما لم يطلع على قصة زينب ذكرتها اول الازواج لحوقا به جعل الضماير كلها لسودة وهذا عندي من ابي عوانة فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرات بخط ابن رشيد انه قراه بخط ابي القسم بن الورد ولم اقف الى الان على رواية ابن عيينة هذه لكن روى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عنه عن زكريا بن زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشة ولفظه قلن النسوة لرسول الله اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن يتذارعن ايتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ايضا ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله لازواجه اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت عايشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة رسول الله نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد طول اليد بالصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم انتهى وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب قال ابن رشيد والدليل على ان عايشة لا تعني سودة قولها فعلمنا بعد اذ قد اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فاذا طلب السامع سبب العدول لم يجد الا الاضمار مع انه يصلح ان يكون المعنى فعلمنا بعد ان المخبر عنها انما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات فينظر السامع ويبحث فلا يجد الا زينب فيتعين الحمل عليه وهو من باب اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعـ حتى توارت بالحجاب وقال الزين بن المنير وجه الجمع ان قولها فعلمنا بعد يشعر اشعارا قويا انهن حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلافه وانه كناية عن كثرة الصدقة والذي علمنه اخرا خلاف ما اعتقدته اولا وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على انها اولهن موتا فتعين ان يكون هي المراد وكذلك بقية الضماير بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال الكرماني يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا او اكتفى بشهرة القصة لزينب او يؤول الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي علم رسول الله انها اول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة **قلت** الاول هو المعتمد وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه لما ساقه في التاريخ باثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي ايضا عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت مع عمر على ام المومنين زينب بنت جحش وكانت اول نسا النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنايز وانه سنة عشرين وروى ابن سعد

وانه

من طريق برزة بنت رافع قالت لما خرج العطاء ارسل عمر الى زينب بنت جحش بالذي لها فتعجبت وسترته
بثوب وامرت بتفرقته الى ان كشفت الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهما ثم قالت اللهم لا تدركني
عطاء لعمر بعد عامي هذا فماتت فكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وروى ابن ابي خيثمة من
طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد
بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرا ولفظه
فاخذن يتذارعن فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا انه قال اطولكن يدا بالصدقة
هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه وعند النسائي وعن ابي داود وهو الحراني عنه
فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة اسرعهن به لحوقا وكانت اطولهن يدا من كثرة الصدقة لا
يحتمل التاويل الا انه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة والله اعلم
وفي الحديث علم من اعلام النبوة ظاهر وفيه جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة
اذا لم يكن هناك محذور وهو لفظ اطولكن قال الزين بن المنير لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا يعلم
الا بالوحي اجابهن بلفظ غير صريح واحالهن على ما لا يتبين الا باخره وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام
التكليفية وفيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجازه لان نسوة النبي
صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن واما ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق يزيد
ابن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن ليس ذلك اعني انما اعني اصنعكن يدا فهو ضعيف جدا
ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذرع ايديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة وقال
المهلب في الحديث دلالة على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وانما المراد كثرة الصدقة
وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الاحوال والله اعلم **قوله باب** صدقة العلانية وقوله الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الاية سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين وبه جزم
الاسماعيلي ولم يثبت فيها لمن اثبتها حديث وكانه اشار الى انه لم يصح فيها على شرطه شيء وقد اختلف في سبب
نزول الاية المذكورة فعند عبد الرزاق باسناد فيه ضعف الى ابن عباس انها نزلت في علي بن ابي
طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا
وذكره الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس وزاد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اما ان ذلك
لك وقيل نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة
وعن قتادة وغيره نزلت في قوم انفقوا في سبيل الله من غير اسراف ولا تقتير ذكره الطبري وغيره وقال
الماوردي يحتمل ان يكون في اباحة الارتفاق بالزروع والثمار لانه يرتفق بها كل مار في ليل ونهار
في سر وعلانية فكانت اعم **قوله باب** صدقة السر وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات
الى قوله فهو خير لكم الاية واذا تصدق على غني وهو لا يعلم ثم ساق حديث ابي هريرة في قصة الذي خرج بصدقته

فوضعها

فوضعها في يد سارق ثم زانية ثم غني كذا وقع في رواية ابي ذر ووقع في رواية غيره باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم
وكذا عند الاسماعيلي ثم ساق الحديث ومناسبته ظاهرة ويكون قد اقتصر في ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق
وعلى الاية وعلى ما في رواية ابي ذر فيحتاج الى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ووجهها ان الصدقة
المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فاصبحوا يتحدثون بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه لاتصدقن
الليلة كما سياتي فدل على ان صدقته كانت سرا اذ لو كانت بالجهر نهارا لما خفي عنه حال الغني لانه في الغالب لا
يخفى بخلاف الزانية والسارق ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما وحديث ابي هريرة المعلق طرف من حديث
سياتي بعد باب بتمامه وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وهو اقوى
الادلة على افضلية اخفاء الصدقة واما الاية فظاهرة في تفضيل صدقة السر ايضا ولكن ذهب الجمهور الى انها
نزلت في صدقة التطوع ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة
التطوع على العكس من ذلك وخالف يزيد بن ابي حبيب فقال ان الاية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى
قال فالمعنى ان تؤتوها اهل الكتاب بين ظاهرة فلكم فضل وان تؤتوها فقراءكم سرا فهو خير لكم قال وكان يامر
باخفاء الصدقة مطلقا ونقل ابو اسحاق الزجاج ان اخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان افضل واما
بعده فان الظن يساء بمن اخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة المفروضة قال ابن عطية ويشبه في زماننا ان يكون
الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء انتهى وايضا فكان السلف يعطون
زكاتهم للسعاة فكان من اخفاها اتهم بعدم الاخراج واما اليوم فصار كل احد يخرج زكاته بنفسه فصار
اخفاؤها افضل والله اعلم وقال الزين بن المنير لو قيل ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال لما كان بعيدا
فاذا كان الامام مثلا جائرا ومال من وجبت عليه مخفيا فالاسرار اولى وان كان المتطوع ممن يقتدى به
ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالانفاق وسلم قصده فالاظهار اولى والله اعلم **قوله باب**
اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي فصدقته مقبولة **قوله** عن الاعرج عن ابي هريرة في رواية مالك في الغرائب
للدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة **قوله** قال رجل لم اقف على اسمه
ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل **قوله** لاتصدقن بصدقة
في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وكرره كذلك في المواضع الثلاثة
وكذا اخرجه احمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في غرائب مالك كلهم عن ابي
الزناد وقوله لاتصدقن من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن **قوله**
فوضعها في يد سارق اي وهو لا يعلم انه سارق **قوله** فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق في رواية ابي امية
تصدق الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق ولم ار في شيء من الطرق تسمية
احد من الثلاثة المتصدق عليهم **قوله** تصدق بضم اوله على البناء للمجهول **قوله** فقال اللهم لك الحمد اي لا لي لان
صدقتي وقعت في يد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادة الله كلها جميلة
قال الطيبي لما عزم ان يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو

اسوا حالا منها او اجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من
فعله تعجب هو ايضا فقال اللهم لك الحمد على زانية اى تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى ولا يخفى بعد
هذا الوجه واما الذى قبله فابعد منه والذى يظهر الاول وانه سلم وفوض ورضى بقضاء الله فحمد الله على
تلك الحال لانه المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا راى
ما لا يعجبه قال الحمد لله على كل حال قوله فاتى فقيل له في رواية الطبرانى في مسند الشاميين عن احمد
ابن عبد الوهاب عن ابى اليمان بهذا الاسناد فساءه ذلك فاتى في منامه واخرجه ابو نعيم في المستخرج عنه
وكذا الاسمعيلى من طريق على بن عياش عن شعيب وفيه تعيين احد الاحتمالات التى ذكرها ابن التين وغيره قال
الكرمانى قوله اتى اى أُرى في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبى او افتاه عالم وقال غيره او اتاه
ملك فكلمه فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الامور وقد ظهر بالنقل الصحيح انه كلها لم تقع الا الاول قوله اما
صدقتك على سارق زاد ابو امية فقد قبلت وفى رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة اما صدقتك فقد قبلت
وفى رواية الطبرانى ان الله قد قبل صدقتك وفى الحديث دلالة على ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل
الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة
قبلت صدقته ولو لم يقع الموقع واختلف الفقهاء في الاجزاء اذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث
على الاجزاء ولا المنع ومن ثم اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم فان قيل ان الخبر انما
تضمن قصة خاصة ووقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن اين يقع تعميم الحكم فالجواب
ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضى ارتباط القبول بهذه
الاسباب قوله باب اذا تصدق اى الشخص على ابنه وهو لا يشعر وفيه فضل صدقة السر وفضل
الاخلاص واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وان الحكم للظاهر حتى يتبين سواه وبركة التسليم
والرضى وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول قال الزين
ابن المنير لم يذكر جواب الشرط اختصارا او تقديره جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبى ومناسبة الترجمة
للخبر من جهة ان يزيد اعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه فكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده قال
وعبر في هذه الترجمة بنفى الشعور وفى التى قبلها بنفى العلم لان المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب اعطاء
الفقير فاخطا اجتهاده فناسب ان ينفى عنه العلم واما هنا فمباشر التصدق غيره فناسب ان ينفى عن
صاحب الصدقة الشعور قوله ثنا محمد بن يوسف هو الفريابى وابو الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان بكسر
المهملة وكان سماعه من معن ومعن امير على غزاة الروم في خلافة معاوية كما رواه ابو داود من طريق ابى
الجويرية قوله انا وابى وجدى اسم جده الاخنس بن حبيب السلمى كما جزم به ابن حبان وغير واحد ووقع
في الصحابة لمطين وتبعه الباوردى والطبرانى وابن منده وابو نعيم ان اسم جده معن بن يزيد ثور
فترجموا في كتبهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن ابى الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور
السلمى اخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن جده وزاده الباوردى والطبرانى عن مطين

وزاده

165

وزاده ابن منده عن الباوردى وابو نعيم عن الطبرانى وجمهور الرواة عن ابى الجويرية لم يسموا احدا فمعن بل
تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف واظنه كان فيه عن معن بن يزيد ابى ثور السلمى فتصحفت اداة
الكنية بابن فان معنا كان يكنى ابا ثور فقد ذكر خليفة بن خياط في تاريخه ان معن بن يزيد وابنه ثورا قتلا يوم
مرج راهط مع الضحاك بن قيس وجمع ابن حبان بين القولين بوجه اخر فقال في الصحابة ثور السلمى جد
معن بن يزيد بن الاخنس السلمى لامه فان كان ضبطه فقد زال الاشكال والله اعلم وروى عن يزيد بن ابى
حبيب ان معن بن يزيد شهد بدرا هو وابوه وجده ولم يتابع على ذلك فقد روى احمد والطبرانى من
طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمى انه اسلم معه جميع اهله
الا امراة واحدة ابت ان تسلم فانزل الله تعالى على رسوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهذا دال على ان اسلامه
كان متاخرا لان الاية متاخرة الانزال عن بدر قطعا وقد فرق البغوى وغيره في الصحابة بين يزيد بن
الاخنس وبين يزيد والد معن والجمهور على انه هو قوله وخطب على فانكحنى اى طلبت لى النكاح فاجيب
يقال خطب المراة الى وليها اذا ارادها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره والفاعل النبى
صلى الله عليه وسلم لان مقصود الراوى بيان انواع علاقاته به لان من المبايعة وغيرها ولم اقف على اسم المخطوبة
ولو وردانها ذكرت منه لعنا هى بنت الصديق في الصحبة من جهة كونهم اربعة في نسق وقد وقع ذلك
لاسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم في المستدرك ان حارثة قدم فاسلم وذكر الواقدى في المغازى
ان اسامة ولد له على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقد تتبعت نظائر لذلك اكثرها فيه مقال ذكرتها في النكت
على علوم الحديث لابن الصلاح قوله وكان ابى يزيد بالرفع على البدلية قوله فوضعها عند رجل لم اقف على اسمه
وفى السياق حذف تقديره واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذنا مطلقا قوله فجئت فاخذتها
اى من الماذون له فى التصدق بها باذنه لا بطريق الاعتداء ووقع عند البيهقى من طريق ابى حمزة السكرى
عن ابى الجويرية فى هذا الحديث قلت وما كان حصرمك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال
يعرفهم فظن انى بعض من يعرف فذكر الحديث قوله فاتيته الضمير لابيه اى فاتيت اى بالدنانير المذكورة
قوله والله ما اياك اردت يعنى لو اردت انك تاخذها لناولتها لك ولم اوكل او كانه يرى ان الصدقة
على الولد لا تجزى او يرى ان الصدقة على الاجنبى افضل قوله فخاصمته تفسير لقوله اولا وخاصمت
اليه قوله لك ما نويت اى انك نويت ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها فوقعت
الموقع وان كان لم يخطر ببالك انه ياخذها قوله ولك ما اخذت يا معن اى لانك اخذتها محتاجا اليها
قال ابن رشيد الظاهر انه لم يرد بقوله والله ما اياك اردت اى اخرجتك بنيتى وانما اطلقت لمن تجزى
عنى الصدقة عليه ولم تخطر انت ببالى فامضى النبى صلى الله عليه وسلم الاطلاق لانه فوض للوكيل بلفظ مطلق
فنفذ فعله وفيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها وان احتمل ان المطلق لو خطر بباله فرد من
الافراد لقيد اللفظ به والله اعلم واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل اصل وفرع ولو كان ممن
يلزمه نفقته ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل ان يكون معن كان مستقلا لا يلزم اباه يزيد نفقته

كان هو

لمن بباله

وسيأتي الكلام على هذه المسألة مبسوطا في باب الزكاة على الزوج بعد ثلاثين بابا ان شاء الله تعالى وفيه جواز الافتخار
بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وان ذلك بمجرده لا يكون عقوقا
وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان للمتصدق اجر ما نواه
سواء صادف المستحق او لا وان الاب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة والله اعلم قوله باب
الصدقة باليمين اي حكم او باب بالتنوين والتقدير اي فاضل او مرغب فيها ثم اورد فيه حديث ابي هريرة
سبعة يظلهم الله في عرشه وفيه قوله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
كما بينته قريبا ثم اورد فيه ايضا حديث حارثة بن وهب الذي تقدم في باب الصدقة قبل الرد وفيه يمشي الرجل
بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها امس لقبلتها منك قال ابن رشيد مطابقته للترجمة من جهة انه اشترك
مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان في معنى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا اي المناولة باليمين قال ويقوي ان ذلك
مقصوده اتباعه بالترجمة التي بعده حيث قال من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه فكانه نص في هذا
من حملها بنفسه قوله باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه قال الزين بن المنير فائدة قوله
ولم يناولها بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله في الباب قبله الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع
من اعطائها بيد الغير وان كانت المباشرة اولى قوله وقال ابو موسى هو الاشعري قوله هو احد المتصدقين
ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من
المتصدقين وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة ابواب بلفظ الخازن والحق خادم بالخازن في الحكم
وان لم يكن خادمه حقيقة ثم اورد المصنف هنا حديث عائشة اذا انفقت المراة من طعام بيتها الحديث
قال ابن رشيد نبه بالترجمة على ان هذا الحديث مفسر بها لان كلا من الخازن والخادم والمراة امين ليس له ان يتصرف
الا باذن المالك نصا او عرفا اجمالا او تفصيلا انتهى وسياتي البحث في ذلك بعد سبعة ابواب قوله باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى اورد في الباب حديث ابي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو مشعر بان
النفي في اللفظ الاول للكمال لا للحقيقة فالمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى وقد اورده احمد من طريق
ابي صالح بلفظ انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى وهو اقرب الى لفظ الترجمة واخرجه ايضا من طريق عبد
الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة بلفظ الترجمة قال لا صدقة الا عن ظهر غنى الحديث وكذا ذكره المصنف
تعليقا في الوصايا وساقه مغلطاي له الى ابي هريرة بلفظ وليس هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه
فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك قوله ومن تصدق وهو محتاج الى اخر الترجمة كانه اراد تفسير الحديث
المذكور بان شرط المتصدق ان لا يكون محتاجا لنفسه او لمن تلزمه نفقته ويلتحق بالتصدق سائر
التبرعات واما قوله فهو رد عليه فمقتضاه ان ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع لكن محل هذا عند
الفقهاء اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المصنف عليه
واستدل له المصنف بالاحاديث التي علقها واما قوله الا ان يكون معروفا بالصبر فهو من كلام المصنف

وكلام ابن التين

وكلام ابن التين يوهم انه بقية الحديث فلا يغتر به ولان المصنف اراد ان يخص به عموم الحديث الاول فالظاهر
انه يختص بالمحتاج ويحتمل ان يكون عاما ويكون التقدير الا ان يكون كل من المحتاج او من تلزمه نفقته او
صاحب الدين معروفا بالصبر ويقوي الاول التمثيل الذي مثل به من فعل ابي بكر والانصار قال ابن بطال اجمعوا
على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين فتعين حمل ذلك على المحتاج وحكى ابن رشيد
عن بعضهم انه يتصور في المديان فيما اذا عامله الغرماء على ان ياكل من المال فلو اثر بقوته وكان صبورا
جاز له ذلك والا كان ايثاره به سببا ان يرجع لاحتياجه فياكل فيتلف اموالهم فيمنع واذا تقرر ذلك
فقد اشتملت الترجمة على خمسة احاديث معلقة وفي الباب اربعة احاديث موصولة فاما المعلقة فاولها قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس وهو طرف من حديث لابي هريرة موصول عنده في الاستقراض
ثانيها قوله كفعل ابي بكر حين تصدق بماله هذا مشهور في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابو داود
وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن اسلم عن ابيه سمعت عمر يقول امرنا رسول الله ان نتصدق فوافق ذلك
مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فجاء ابو بكر بكل ما عنده فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد وهشام
صدوق فيه مقال من جهة حفظه قال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله
حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد
شيئا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله ويمكن
ان يحتج له بقصة المدبر الاتي ذكره فان النبي صلى الله عليه وسلم باعه وارسل ثمنه الى الذي دبره لكونه كان محتاجا وقال
اخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف
قال الطبري والصواب عندنا الاول من حيث الجواز والمختار من حيث الاستحباب ان يجعل ذلك من الثلث جمعا
بين قصة ابي بكر وحديث كعب والله اعلم ثالثها قوله وكذلك اثر الانصار المهاجرين فهو مشهور ايضا
في السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة فقاسمهم الانصار وسياتي
موصولا في الهبة وحديث ابي هريرة في قصة الانصاري الذي اضاف الضيف بعشائه وعشاء اهله وسياتي
موصولا في تفسير سورة الحشر رابعها قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال هو طرف من حديث
المغيرة وقد تقدم بتمامه في اواخر صفة الصلاة خامسها قوله وقال كعب يعني ابن مالك الى اخره وهو طرف من
حديثه الطويل في قصة توبته وسياتي بتمامه في تفسير التوبة واما الموصولة فاولها حديث ابي هريرة خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ومعنى
الحديث افضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه او لمن تلزمه نفقته قال
الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله
بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدا بمن تعول وقال البغوي المراد غنى يستظهر به
على النوائب التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى

الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما اغنيت به من اعطيته عن المسألة وقيل عن للسببية والظهر زائد اي خير
الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق وقال النووي مذهبنا ان التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه
ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه وقال
القرطبي في المفهم يرد على تاويل الخطابي بالايات والاحاديث الواردة في فضل المؤثرين على انفسهم ومنها حديث ابي ذر
افضل الصدقة جهد من مقل والمختار ان معنى الحديث افضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال
بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى احد فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما يدفع به الحاجة الضرورية
كالاكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الاذى وما هذا
سبيله فلا يجوز الايثار به بل يحرم وذلك انه اذا اثر غيره به ادى الى اهلاك نفسه او الاضرار بها او كشف
عورته فمراعاة حقه اولى على كل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الايثار وكانت صدقته هي الافضل
لاجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته فبهذا يندفع التعارض بين الادلة ان شاء الله تعالى قوله وابدا
بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وسياتي شرحه في النفقات
ان شاء الله ثانيها حديث حكيم بن حزام اليد العليا خير من اليد السفلى الحديث وشاهد الترجمة منه قوله فيه
وخير الصدقة عن ظهر غنى وهشام المذكور في الاسناد هو ابن عروة بن الزبير وقوله فيه ومن يستعفف
يعفه الله ياتي الكلام عليه في حديث ابي سعيد بعد ابواب ثالثها حديث ابي هريرة قال بهذا اي بحديث حكيم
اورده معطوفا على اسناد حكيم بلفظ وعن وهيب والظاهر انه حمله عن موسى بن اسمعيل عنه بالطريقين
معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابي هريرة او حدثه به عنهما
مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه وقد وصل حديث ابي هريرة من طريق وهيب الاسمعيلي قال اخبرني ابن ياسين
حدثنا محمد بن سفيان ثنا حبان هو ابن هلال ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة قال مثل
حديث حكيم رابعها حديث ابن عمر من وجهين في ذكر اليد العليا وانما اورده ليفسر به ما اجمل في حديث
حكيم قال ابن رشيد والذي يظهر ان حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين حديث اليد العليا وحديث لا صدقة
الا عن ظهر غنى ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشيء الاول تكثيرا لطرقه ويحتمل ان يكون مناسبة حديث اليد العليا
للترجمة من جهة ان اطلاق كون اليد العليا هي المنفقة محله ما اذا كان الانفاق لا يمنع منه الشرع كالمديان المحجور عليه
فعمومه مخصوص بقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى والله اعلم تنبيه لم يسق البخاري متن طريق حماد عن ايوب بل عطف
عليه طريق مالك فربما اوهم انهما سواء وليس كذلك لما سنذكره عن ابي داود وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يختلف الرواة
عن مالك في سياقه كذا قال وفيه نظر كما سياتي وقال القرطبي وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر
هذا وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تاويله في ذلك انتهى لكن ادعى ابو العباس الداني في اطراف
الموطا ان التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستندا لذلك ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة باسناد
له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد
السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر

حديثه

ويؤيده

ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قوله
وهو يذكر الصدقة والتعفف والمسألة كذا للبخاري بالواو وقبل المسألة وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة
ولابي داود والتعفف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة
او يحضه على التعفف ويذم المسألة قوله واليد العليا هي المنفقة قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد المنفقة
وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن ايوب انتهى فاما الذي قال عن حماد المتعففة بالعين وفاءين فهو
مسدد كذلك رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ومن طريقه اخرجه ابن عبد البر في التمهيد وقد تابعه
على ذلك ابو الربيع الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع واما رواية عبد الوارث
فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد
المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة قد صحف قال ابن عبد البر ورواه موسى بن عقبة عن نافع
فاختلف عليه ايضا فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك قلت وكذلك قال الفضيل بن سليمان عنه
اخرجه ابن حبان من طريقه قال ورواه ابرهيم بن طهمان عن موسى فقال المتعففة قال ابن عبد البر رواية مالك
اولى واشبه بالاصول ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا انتهى ولابن ابي شيبة والبزار من طريق ثعلبة بن زهدم
مثله وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى
اسفل الايدي وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله ولابي داود وابن خزيمة من حديث ابي الاحوص عوف
ابن مالك عن ابيه مرفوعا الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى ولاحمد والبزار
من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى فهذه الاحاديث متظافرة على ان اليد العليا
هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى الاخذة سواء كان
بسؤال او بغير سؤال وهذا اباه قوم واستندوا الى ان الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي
التحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتاهما عليا
وكلتاهما يمين انتهى وفيه نظر لان البحث انما هو في ايدي الادميين واما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل
شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ ويده العليا على كل حال
واما يد الادمي فهي اربعة يد المعطي وقد تظافرت الاخبار بانها عليا ثانيها يد السائل وقد تظافرت بانها سفلى
سواء اخذت ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما ثالثها يد
المتعفف عن الاخذ ولو بعد ان تمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا رابعها يد الاخذ
بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر المحسوس واما المعنوي
فلا يطرد فقد يكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد المتصدقة
افضل من السائلة لا الاخذة بغير سؤال اذ محال ان تكون اليد التي ابيح لها استعمال فعل باستعماله دون
من فرض عليه اتيان شيء فاتى به او تقرب الى مولاه متنفلا فربما كان الاخذ لما ابيح له افضل واورع من الذي

يعطي انتهى وعن الحسن البصري اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه واطلق آخرون من المتصوفة
ان اليد الآخذة افضل من المعطية مطلقا وقد حكى ابن قتيبة في غريب الحديث ذلك عن قوم ثم قال وما ارى هؤلاء
الا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فاعتق
والمولى من اسفل هو السيد الذي اعتقه انتهى وقرات في مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين بن نباتة في تاويل
الحديث المذكور معنى آخر فقال اليد هنا هي النعمة فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال وهذا
حث على المكارم باوجز لفظ ويشهد له احد التاويلين في قوله ما ابقت غنى اي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله
كمن اراد ان يتصدق بالف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاها لرجل واحد قال وهو
اولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ فيمن ياخذ من هو خير عند الله ممن يعطي قلت التفاضل هنا
يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه المعطي قلت التفاضل يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه المعطي
افضل من الآخذ على الاطلاق وقد روى اسحاق في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ان حكيم بن
حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ فهذا صريح في ان الآخذة ليست بعليا والله اعلم وكل
هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في
الآثار المتقدمة ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة
والمانعة والله اعلم قال ابن عبد البر في الحديث اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة وفيه
الحث على الانفاق في وجوه الطاعة وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى
وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث ذهب اهل الدثور في اواخر صفة الصلاة وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه
ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا ما المعطي
من سعة افضل من الآخذ اذا كان محتاجا وسياتي في حديث حكيم مطولا في باب الاستعفاف عن المسالة وفيه بيان
سببه ان شاء الله تعالى قوله باب المنان بما اعطى لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
ثم لا يتبعون ما انفقوا الآية هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث وكانه اشار الى ما رواه
مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منة الحديث ولما لم يكن
على شرطه اقتصر على الاشارة اليه ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة ان النفقة في سبيل الله لما كان
المنان بها مذموما كان ذم المعطي في غيرها من باب الاولى قال القرطبي المن غالبا يقع من البخيل والمعجب فالبخيل
تعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والمعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم بماله
على المعطى وان كان افضل منه في نفس الامر وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله فيما انعم به عليه
ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد قوله باب من احب تعجيل الصدقة من يومها
ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت الحديث وفيه كنت خلفت
في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الآفات
تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود زاد غيره وهو اخلص للذمة وانفى للحاجة وابعد من

المطل

المطل المذموم وارضى للرب وامحى للذنب وقد تقدمت بقية فوائده في اواخر صفة الصلاة قال الزين بن المنير ترجم
المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل
مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى قوله
ان ابيته اي اتركه حتى يدخل عليه الليل يقال بات الرجل دخل في الليل قوله باب التحريض على الصدقة والشفاعة
فيها قال الزين بن المنير يجمع التحريض والشفاعة ان كلا منهما ايصال الراحة للمحتاج ويفترقان في ان التحريض معناه
الترغيب بذكر ما في الصدقة من الاجر والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للاجابة انتهى وفيه ان الشفاعة
لا تكون الا في خير بخلاف التحريض وانها قد تكون بغير تحريض وذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث
ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة وقد تقدم مبسوطا في العيدين وقوله هنا عن عدي هو ابن ثابت وقوله
القلب بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم المعجمة وسكون
الراء بعدها مهملة هي الحلقة ثانيها حديث ابي موسى اشفعوا تؤجروا وقد اورده في باب الشفاعة من كتاب الادب وياتي
الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وعبد الواحد في الاسناد هو ابن زياد قال ابن بطال المعنى اشفعوا يحصل لكم
الاجر مطلقا سواء قضيت الحاجة او لا ثالثها حديث اسماء وهي بنت ابي بكر الصديق لا توكي فيوكى عليك كذا عنده بفتح
الكاف ولم يذكر الفاعل وفي رواية له لا تحصي فيحصي الله عليك فابرز الفاعل وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهي
بالفاء قوله عبدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام واسماء جدتهما
لابيهما قوله ثنا عثمان عن عبدة اي باسناده المذكور ويحتمل ان يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين
فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا وقد رواه النسائي والاسماعيلي من طريق ابي معاوية عن هشام باللفظين معا وسياتي
في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن بعين مهملة بدل الكاف وهو بمعناه يقال اوعيت المتاع
في الوعاء اوعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته واسناد الوعي الى الله مجاز عن الامساك والايكاء شد راس
الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة والمعنى النهي
عن منع الصدقة خشية النفاد فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله يثيب على العطاء بغير حساب
ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ومن علم ان الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه ان يعطي ولا يحسب
وقيل المراد بالاحصاء عد الشيء لان يدخر ولا ينفق منه واحصاء الله قطع البركة عنه او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه
في الآخرة وسياتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد قد يخفى مناسبة
حديث اسماء لهذه الترجمة وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معا فانه يصلح ان يقال في كل منهما وهذه
هي النكتة في ختم الباب به قوله باب الصدقة فيما استطاع اورد فيه حديث اسماء المذكور من وجه آخر عنها
وبين وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لكون طريق ابي عاصم من التقييد بالاستطاعة وسياتي في الهبة بلفظ ابي عاصم وبيانه
انه وقوله ارضخي بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير فالمعنى انفقي بغير اجحاف ما دمت قادرة مستطيعة قوله
باب الصدقة تكفر الخطيئة اورد فيه حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وولده يكفرها الصلاة والصدقة الحديث
وقد تقدم في باب الصلاة كفارة ويأتي الكلام عليه مبسوطا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب من تصدق في

في الشرك ثم اسلم اي هل يعتد له بثواب ذلك اولا قال الزين بن المنير لم يثبت الحكم من اجل قوة الاختلاف فيه
قلت وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الايمان في الكلام على حديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه وانه لا
مانع من ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلا واحسانا قوله اتحنث بالمثلثة
اي اتقرب والحنث في الاصل الاثم فكانه اراد القى عني الاثم ولما اخرج البخاري هذا الحديث في الادب عن ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري قال في آخره ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث يعني بالمثناة ونقل عن ابن اسحاق ان التحنث التبرر
قال وتابعه هشام بن عروة عن ابيه وحديث هشام اورده في العتق بلفظ كنت اتحنث بها قال عياض رواه جماعة من الرواة
في البخاري بالمثلثة وبالمثلثة اصح رواية ومعنى قوله في صدقة او عتاقة او صلة كذا هنا بلفظ او وفي رواية شعيب المذكورة
بالواو في الموضعين وسقوط لفظ الصدقة من رواية عبد الرزاق عن معمر وفي رواية هشام المذكورة انه اعتق في
الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وزاد في آخره فوالله لا ادع شيا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام
مثله قوله اسلمت على ما سلف من خير قال المازري ظاهره ان الخير الذي اسلفه كتب له والتقدير اسلمت على قبول ما
سلف لك من خير وقال الحربي معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على ان احوز لنفسي
القديم وأما من قال ان الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه اخرى منها ان يكون المعنى انك بفعلك ذلك
اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل
الخير او انك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام او انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان
المبادي عنوان الغايات او انك بتلك الافعال رزقت الرزق الواسع قال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
ورى عن جوابه فانه سئل هل لي فيها من اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير فكانه اراد انك قد فعلت خيرا والخير
يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا فقد روى مسلم من حديث انس مرفوعا ان الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله
من حسنة قوله باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد قال ابن العربي اختلف السلف فيما
اذا تصدقت المراة من بيت زوجها فمنهم من اجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم
من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري ولذلك قيد الترجمة بالامر به ويحتمل
ان يكون ذلك محمولا على العادة واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد نفقة المراة والعبد والخازن
النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بان يفتاتوا على رب البيت بالانفاق على الفقراء بغير اذن ومنهم
من فرق بين المراة والخادم فقال المراة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم
فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وهو متعقب بان المراة اذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت
به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسالة كما كانت والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث
عائشة وسياتي في الباب الذي بعده ثانيهما حديث ابي موسى وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما فاخرج الكافر لانه
لا نية له وبكونه امينا فاخرج الخائن لانه مأزور ورتب الاجر على اعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنا ايضا
وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهي قيود لا بد منها قوله الذي ينفذ بفاء مكسورة مثقلة
ومخففة قوله باب اجر المراة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة قد تقدمت مباحثه

في الذي قبله ولم يقيده بالامر كما قيد الذي قبله فقيل انه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ان تتصرف في بيت زوجها
بما ليس فيه افساد للرضى بذلك في الغالب بخلاف الخادم والخازن ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام بن
ابي هريرة بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره وسياتي في البيوع واورد فيه المصنف
حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها اولها شعبة عن منصور
والاعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ثانيها حفص بن غياث عن الاعمش وحده ثالثها جرير بن منصور وحده ولفظ
الاعمش اذا اطعمت المراة من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها وقد اورده الاسمعيلي من
حديث شعبة ولفظه اذا تصدقت المراة من بيت زوجها كتب لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص
كل واحد منهم من اجر صاحبه شيا للزوج بما اكتسب ولها بما انفقت غير مفسدة ولشعبة فيه اسناد آخر اورده
الاسمعيلي ايضا من رواية عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد اخرجه الترمذي بالاسناد بين
وقال ان رواية منصور والاعمش بذكر مسروق فيه اصح قوله في هذه الرواية وله مثله اي مثل اجرها وللخازن
مثل ذلك اي بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى وظاهره يقتضي تساويهم في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل
حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن التعبير في حديث ابي هريرة الذي ذكرته بقوله فلها نصف اجره يشعر
بالتساوي وقد سبق قبل ستة ابواب من طريق جرير ايضا وزاد في آخره لا ينقص بعضهم اجر بعض والمراد عدم المساهمة
والمزاحمة في الاجر ويحتمل ان يراد مساواة بعضهم بعضا والله اعلم وفي الحديث فضل الامانة وسخاوة النفس
وطيبها في فعل الخير والاعانة على فعل الخير قوله باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى الآية قال
الزين بن المنير ادخل هذه الترجمة بين ابواب الترغيب في الصدقة ليفهم ان المقصود الخاص بها الترغيب في الانفاق
في وجوه البر وان ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل قوله اللهم اعط منفقا خلفا الخ
الكرماني هو معطوف على الآية وحذف اداة العطف كثير وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى اي تيسير الحسنى له
اعطاء الخلف قلت قد اخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الآية قال اعطى مما عنده واتقى ربه
وصدق بالخلف من الله تعالى ثم حكى عن غيره اقوالا اخرى قال واشبهها بالصواب قول ابن عباس والذي يظهر
ان البخاري اشار بذلك الى سبب نزول الآية المذكورة وهو بين فيما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق قتادة حدثني
خليد العصري عن ابي الدرداء مرفوعا نحو حديث ابي هريرة المذكور في الباب وزاد في آخره فانزل الله في ذلك فاما
من اعطى واتقى الى قوله للعسرى وهو عند احمد من هذا الوجه لكن فيه آخره قوله ثنا اسمعيل حدثني اخي هو ابو بكر
بن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال وابو الحباب بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة واسمه مسلم في رواية سعيد
بن يسار وهو عم معاوية الراوي عنه ومزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء الثقيلة واسم مزرد عبد الرحمن
وهذا الاسناد كله مدنيون قوله ما من يوم في حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبيها
ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى
ولا غربت شمسه الا وبجنبيها ملكان يناديان وقد جاء مثل حديث ابي هريرة وقوله منفقا مالا بالاضافة
ولبعضهم منفقا مالا خلفا وما لا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة ولولاها احتمل ان يكون مفعول

منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتنا ول المال والثواب وغيرهما وكم من منفق مات قبل ان يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قوله الاملكان في حديث ابي الدرداء الا وبجنبتيها ملكان والجنبة بسكون النون الناحية وقوله خلفا اي عوضا قوله اعط ممسكا تلفا التعبير بالعطية في هذا للمشاكلة لان التلف ليس بعطية وافاد حديث ابي هريرة ان الكلام المذكور موزع بينهما فنسب اليهما في حديث ابي الدرداء ونسبه المجموع الى المجموع وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر والوعيد بالتعسير لعكسه والتيسير المذكور اعم من ان يكون لاحوال الدنيا او لاحوال الآخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الامرين واما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف نفس صاحب المال والمراد به فوات اعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووي الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات وقال القرطبي وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء الا ان يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في قوله في حديث ابي موسى طيبة بها نفسه والله اعلم قوله باب مثل المتصدق والبخيل قال الزين ابن المنير قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل فاكتفى المصنف بذلك عن ان يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل قوله ثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وابن طاوس اسمه عبد الله ولم يسق المصنف المتن في هذه الطريق الاولى هنا وقد اورده في الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه قوله ان عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قوله مثل البخيل والمنفق وقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض وهو وهم ويمكن ان يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه قلت قد رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس ضرب رسول الله مثل البخيل والمتصدق اخرجها المصنف في اللباس قوله عليهما جبتان من حديد كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا رواية الحسن بن مسلم ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد والجبة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع واختلف في رواية الاعرج والاكثر على انها بالموحدة ايضا قوله من ثديهما بضم المثلثة جمع ثدي وتراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة قوله سبغت اي امتدت وغطت قوله او وفرت شك من الراوي وهو بتخفيف الفاء من الوفور ووقع في رواية الحسن بن مسلم انبسطت وفي رواية الاعرج اتسعت عليه وكلها متقاربة قوله حتى تخفي بنانه اي تستر اصابعه وفي رواية الحميدي حتى تجن بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تخفي وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وبنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة الاصبع ورواه بعضهم ثيابه بمثلثة وبعد الالف موحدة وهو تصحيف وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى بجيم ونونين انامله قوله وتعفو اثره بالنصب اي تستر اثره يقال عفا الشيء وعفوته انا لازم ومتعدي ويقال عفت الدار اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب

الذي يجر

الذي يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه قوله لزقت في رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المصنف والمفاد واحد لكن الاولى نظر فيها الى صورة الضيق والاخيرة نظر فيها الى سبب الضيق وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيمة قال الخطابي وغيره وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به عن سلاح عدوه فصبها على راسه ليلبسها والدروع اول ما يقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه في كميها فجعل المنفق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو اثره اي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه فكلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت اي تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت لها نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل اذا حدث بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى يعفو اثره يمحو خطاياه وتعقبه عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن قال وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخيل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابل البخيل اشعارا بان السخاء هو ما امر به الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون قوله فهو يوسعها ولا تتسع وقع في رواية سفيان عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع وهذا يوهم ان يكون مدرجا وليس كذلك فقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة ففي رواية ابن طاوس عند المصنف في الجهاد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية مسلم فسمعت رسول الله فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عنه فانا رايت رسول الله يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع ووقع عند احمد من طريق ابن اسحاق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى قوله تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس وصله المصنف في اللباس من طريقه قوله وقال حنظلة عن طاوس ذكره في اللباس ايضا تعليقا بلفظ وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة وقد وصله الاسمعيلي من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة قوله وقال الليث حدثني جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج ولم يقع لي رواية الليث موصولة الى الآن وقد اتيته عند باسناد اخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد وعن الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد بسنده قوله باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية الى قوله حميد هكذا ورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث وكانه اشار الى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة الحلال اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق آدم عنه واخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه من طيبات ما كسبتم قال من التجارة ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الثمار ومن طريق ابي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي قال في قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال يعني من

الحب والتمر كل شيء عليه زكاة قال الزين بن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الآية استغناء عن ذلك بما
تقدم في ترجمة باب الصدقة من كسب طيب قوله باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف
قال الزين بن المنير نصب هذه الترجمة علماً على الخبر مقتصراً على بعض ما فيه إيجازاً قوله سعيد بن أبي بردة أي ابن أبي
موسى الأشعري ووقع التصريح به عند أبي عوانة في صحيحه قوله على كل مسلم صدقة أي على كل سبيل الاستحباب المتأكد
أو على ما هو أعم من ذلك والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه السلام على المسلم ست خصال فذكر
منها ما هو مستحب اتفاقاً وزاد أبو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سيأتي في الصلح من طريق همام عنه ولمسلم
من حديث أبي ذر مرفوعاً يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام المفصل وله في
حديث عائشة خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل قوله فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد كأنهم فهموا من
[ستين]
لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف
والأمر بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخل به فيه نظر
والذي يظهر أنها غيرها لما تبين في حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث
فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قوله الملهوف أي المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً
قوله فليعمل بالمعروف في رواية المصنف في الأدب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير أو بالمعروف زاد أبو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر قوله وليمسك في روايته في الأدب قالوا فإن لم يفعل قال فليمسك
عن الشر وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة عن شعبة وهو أصح سياقاً وظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف والإمساك
عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة قوله فإنها لها وقع هنا بضمير المؤنث وهو باعتبار
الخصلة من الخير وهي الإمساك ووقع في رواية الأدب فإنه أي الإمساك له أي للممسك قال الزين بن المنير إنما
يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف محض الترك والإمساك أعم من أن يكون عن غيره
وكأنه تصدق عليه بالسلامة منه فإن كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم قال وليس ما
[فقد]
تضمنه الخبر من قوله فإن لم يجد ترتيباً وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه
خصلة أخرى فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك
عن الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر
عليها ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا
بد من الشفقة على خلق الله وهي إما بالمال أو غيره والمال إما حاصل أو مكتسب وغير المال إما فعل وهو الإغاثة
وإما ترك وهو الإمساك انتهى وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة
وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم
مقامه وهو الإغاثة وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أي من سوى ما تقدم كإماطة الأذى وعند عدم
ذلك ندب إلى الصلاة فإن لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب قال ومعنى الشر هنا ففيه تسلية للعاجز عن
[ما منعه الشرع]
فعل المندوبات إذا كان عجزه عن غير اختيار قلت وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم ويجزئ عن
ذلك

ذلك كله ركعتا الضحى وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض لأن الزكاة لا تكمل الصلاة
ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف
يجزئ عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض وكان في كلامه
هو زيادة في تأكيد ذلك فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى كذا قيل وفيه نظر والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم
مقام الثلثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم لتعتق مفاصله التي هي بعددها لا أن المراد
أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل
كلها فيها بالعبادة ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتمل على ثلثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت
كل حرف من القراءة صدقة وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد أشار
في حديث أبي ذر إلى أن صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من أحدكم وفي حديث أبي هريرة كل يوم تطلع
الشمس وفي حديث عائشة فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار وفي الحديث أن الأحكام تجري على الغالب لأن في المسلمين
من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها وقد قال على كل مسلم صدقة وفيه مراجعة العالم في المجمل وتخصيص العام وفيه فضل
التكسب لما فيه من الإعانة وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه والله أعلم قوله
باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة أورد فيه حديث أم عطية في إهدائها الشاة التي
تصدق بها عليها قال الزين بن المنير عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن
غيرها بخلافها وحذف مفعول يعطى اختصاراً لكونهم ثمانية أصناف وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى
شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن أبي حنيفة وقال محمد بن الحسن لا بأس به انتهى وقال غيره لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل
والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالباً إلا على المفروض دون التطوع فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه ولفظ الصدقة
من حيث الإطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل وقد تكرر في الأحاديث لفظ الصدقة
على المفروضة ولكن الأغلب التفرقة والله أعلم قوله بعث إلى نسيبة الأنصارية هي أم عطية كذا وقع في رواية
ابن السكن عن الفربري عن البخاري في آخر هذا الحديث وكان السياق يقتضي أن يقول بعث إلي بلفظ ضمير المتكلم
المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد لكنه في هذا الحديث وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريداً وإما
التفاتاً وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في باب إذا حولت الصدقة في أواخر الزكاة إن شاء الله تعالى قوله باب
زكاة الورق أي الفضة يقال ورق بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها قال الزين بن المنير لما كانت الفضة
هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم في ذكر تفاصيل الزكاة قوله عن
[الأموال الزكوية]
عمرو بن يحيى المازني في موطأ ابن وهب عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه قوله عن أبيه في مسند الحميدي عن سفيان سألت
عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبي الحسن المازني فحدثني عن أبيه وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصاري التي ذكرها
المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه وهذا هو السر في إيراده للإسناد
خاصة وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدري قال وهذا
هو الأغلب إلا أني وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى

ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية مسلم في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجا ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج احاديث الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا قوله خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسياتي الكلام عليه في باب صدقة مفرد قوله خمس اواق زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن سعيد خمس اواق من الورق وهو مطابق للفظ الترجمة وكان المصنف اراد ان يبين بالترجمة ما ابهم من لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الاولى واواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى اللحياني وقية بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سوا كان مضروبا او غير مضروب قال عياض قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جا عبد الملك بن مروان فجمع العلما فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم احال بنصاب الزكاة على امر مجهول وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شي منها من ضرب الاسلام وكانت تختلف في الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الراي على ان تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فاجمعوا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في ان نصاب الزكاة مايتا درهم تبلغ مايه واربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان كل اهل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد وكذا خرق المريسي الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ان الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدرا لو ضم اليه قيمة الغش من النحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن الحنفية واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية قوله أوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوساق كحمل واحمال وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعا بالاتفاق ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابي البختري عن ابي سعيد نحو هذا الباب وفيه والوسق ستون صاعا واخرجها ابو داود ايضا لكن قال ستون مختوما وللدارقطني من حديث عائشة ايضا والوسق ستون صاعا ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالاوسق لكن في رواية مسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية له ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى اقل لا انه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الامور الثلاثة واستدل به على ان الزرع لا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة اوسق وعن ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وسياتي البحث في ذلك في باب مفرد ان شا الله تعالى ولم يتعرض الحديث للقدر الزايد على المحدود وقد اجمعوا في الاوساق على انه لا وقص فيها واما الفضة فقال الجمهور هو كذلك وعن ابي حنيفة لا شي فيما زاد على مايتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو اربعون فجعل لها وقصا كالماشية واحتج الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة يستمر جار

مرد الدرهم

علي

من الارض بكلفة ومونه وقد اجمعوا على ذلك في خمسة اوسق فما زاد فائدة اجمع العلما على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات والله اعلم قوله باب العرض في الزكاة اي جواز اخذ العرض وهو بفتح المهملة وسكون الرا بعدها معجمة والمراد به ما عدا النقدين قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسالة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الاحاديث كما سياتي عقب كل منها قوله وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لان ذلك لا يفيد الا الصحة الى من علق عنه واما باقي الاسناد فلا الا ان ايراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكانه عضده عنده الاحاديث التي ذكرها في الباب وقد روينا اثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس به وقوله خميص قال الداودي والجوهري وغيرهما ثوب خميص بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة اذرع فقيل سمي بذلك لان اول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن وقال عياض ذكره البخاري بالصاد واما ابو عبيد فذكره بالسين قال ابو عبيد كان معاذا عنى الصفيق من الثياب وقال عياض قد يكون المراد ثوب خميص اي خميصة لكن ذكره على ارادة الثوب وقوله لبيس اي ملبوس فعيل بمعنى مفعول وقوله في الصدقة يرد قول من قال ان ذلك كان في الخراج وحكى البيهقي ان بعضهم قال فيه من الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك سقط الاستدلال لكن المشهور الاول وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذا كان ياخذ العروض في الصدقة واجاب الاسمعيلي باحتمال ان يكون المعنى ايتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شرا بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ثم ياخذه مكان ما يشتريه مما هو اوسع عندهم وانفع للآخذ قال ويؤيده انها لو كانت من الزكاة لم يكن مردوده على الصحابة وقد امره النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ الصدقة من اغنيايهم فيردها على فقرايهم واجيب بانه لا مانع من انه كان يحمل الزكاة الى الامام ليتولى قسمتها وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد الى بلد وهي مسالة خلافية ايضا وقيل في الجواب عن قصة معاذ انها اجتهاد منه فلا حجة فيها وفيه نظر لانه كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما يصنع وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال ان يكون علم باهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك وقال القاضي عبد الوهاب المالكي كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها وتعقب بقوله مكان الشعير والذرة وما كانت الجزية حينيذ من اوليك من شعير ولا ذرة الا من النقدين وقوله اهون عليكم اراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل اهون لكم وقوله وخير لاصحاب محمد اي ارفق بهم لان مونة النقل ثقيلة فرأى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد هو طرف من حديث لابي هريرة اوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل الحديث وسياتي موصولا في قول الله وفي الرقاب مع بقية الكلام عليه ان شا الله تعالى قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض اما الحديث فطرف من حديث لابن عباس اخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم في العيدين وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدي بن

ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى الحديث وفيه فجعلت المراه
تلقي خرصها وسخابها والخرص بضم المعجمة وسكون الرا بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في الاذن وقد ذكره المصنف
موصولا في اخر الباب بغير لفظه فجعلت المراه واشار ايوب الى اذنه وحلقه وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة
من قوله تلقي خرصها وسخابها لان الخرص من الاذن والسخاب من الحلق والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة واخره موحدة القلاده
وقوله فلم يستثن وقوله فلم يخص كل من الكلامين للبخاري ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على اداء العرض في الزكاه
وهو مصير منه الى ان مصارف الصدقه الواجبه كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربه والمعروف
اليهم بجامع الفقر والاحتياج الا ما استثناه الدليل واما من وجهه فقال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم النسا
بالصدقة في ذلك اليوم وامره على الوجوب صارت صدقة واجبه ففيه نظر لانه لو كان للايجاب هنا لكان
مقدرا وكانت المجازفه فيه وقبول ما تيسر غير جايز ويمكن ان يكون تمسك بقوله تصدقن فانه مطلق
يصلح لجميع انواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع انواع المتصدق به عينا او عرضا ويكون قوله ولو من حليكن
للمبالغة اي ولو لم تجدن الا ذلك وموضع الاستدلال منه للعرض قوله وسخابها لانه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل
ونحوهما تجعل في العنق والبخاري فيما عرف بالاستقرا من طريقه يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات
ثم ذكر المصنف في الباب حديث انس ان ابا بكر كتب له تذكر طرفا من حديث الصدقات وسياتي معظمه في باب زكاة الغنم
وموضع الدلالة منه قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق فاعطا التفاوت من جنس غير جنس الواجب
وكذا العكس لكن اجاب الجمهور عن ذلك بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان العرض
يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا
يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب الاصل في مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض
مثلا ولم يجز ان يبدل بنت لبون مع التفاوت والله اعلم قوله باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق
بين مجتمع في رواية الكشميهني متفرق بتقديم التا وتشديد الرا قال الزين بن المنير لم يقيد المصنف الترجمة
بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلما في المراد بذلك كما سياتي قوله ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ هذه الترجمة وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود واحمد والترمذي والحاكم وغيرهم
من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولا وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو
احفظ منه في الزهري فارسله اخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال ان فيه تقويه لرواية
سفيان بن حسين لانه قال عن الزهري قال اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فذكر الحديث
ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به البخاري لكن اورده شاهدا لحديث انس الذي وصله في الباب
ولفظه ولا يجمع بين متفرق بتقديم التا ايضا وزاد خشية الصدقه واختلف في المراد بالخشية كما سنذكره وفي
الباب عن علي عند اصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فقرات في عهده فذكر
مثله اخرجه النسائي وعن سعد بن ابي وقاص اخرجه البيهقي قال مالك في الموطا معنى هذا الحديث ان يكون النفر
الثلاثه لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاه فيجمعوها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون

للخليطين

للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة
وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فامر كل واحد منهم ان لا يحدث شيا من الجمع والتفريق
خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعي يخشى ان تقل الصدقة
فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة اي خشية ان تكثر الصدقة او خشية ان تقل الصدقة
فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الاخر فحمل عليهما معا لكن الذي يظهر ان حمله على المالك اظهر
والله اعلم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب
ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزا كالمالكية او على القيم كالحنفية
واستدل به لاحمد على ان من كانت له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها
لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد ويوخذ منها الزكاة قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال
امواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة واستدل به على ابطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول
عليها بالقراين وان زكاة العين مثلا لا تسقط بالهبة والله اعلم قوله باب ما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسويه اختلف في المراد بالخليط كما سياتي فعند ابي حنيفة انه الشريك قال ولا يجب على احد منهم فيما يملك
الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وتعقبه ابن جرير بانه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فايدة
الحديث وانما نهى عن امر لو فعل كانت فيه فايدة قبل النهي قال ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية
معنى قوله يتراجعان قال الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل
منهما عين ماله فياخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى
خلطة الجوار قوله وقال طاوس وعطا الى اخر هذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال قال حجاج عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة قال يعني ابن جريج فذكرته
لعطا فقال ما اراه الا حقا وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه وقال ايضا عن ابن جريج قلت لعطا ناس
خلطا لهم اربعون شاة قال عليهم شاة فلواحد تسعة وثلثون ولاخر شاة قال عليهما شاة قوله وقال سفيان لا
يجب حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة قال عبد الرزاق عن الثوري قولنا لا يجب على الخليطين شي الا
ان يتم لهذا اربعون ولهذا اربعون انتهى وبهذا قال مالك وقال الشافعي واحمد واصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما
النصاب زكيا والخلطة عندهم ان يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة اخص منها وفي جامع سفيان
الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسويه قلت
لعبيد الله ما معنى الخليطين قال اذا كان المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا ثم اورد المصنف
طرفا من حديث انس المذكور وفيه لفظ الترجمة واختلف في المراد بالخليط فقال ابو حنيفة هو الشريك واعترض
عليه بان الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال انهما يتراجعان بينهما بالسوية ومما يدل على ان الخليط
لا يستلزم ان يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطا وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا اخي له تسع
وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة واعتذر بعضهم عن الحنفية بانهم لم يبلغهم هذا الحديث او راوا ان الاصل قوله

ليس فيها دون خمس ذود صدقة وحكم الخلطة تغير هذا الاصل فلم يعولوا به قوله باب زكاة الابل سقط لفظ
باب من رواية الكشميهني والحموي قوله ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابي بكر فقد
ذكره مطولا كما سيأتي بعد باب من رواية انس عنه ولابي بكر حديث آخر تقدم ايضا فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة
واما حديث ابي ذر فسيأتي بعد ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة ابله وغيرها
ويأتي معه حديث ابي هريرة ايضا في ذلك ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف حديث الاعرابي الذي سأل عن شأن الهجرة
وموضع الحاجة منه فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة ان شاء الله
قال الزين بن المنير في هذه الاحاديث احكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة منها ايجاب الزكاة والتسوية بينها وبين
الصلاة في قتال مانعيها حتى لو منعوا عقالا وهو الحبل الذي يربط به الابل وتسميتها فريضة وذلك اعلا الواجبات
وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي ابي ذر وابي هريرة وفي حديث ابي سعيد فضل اداء زكاة
الابل ومعادلة اخراج حق الله منها لفضل الهجرة فان في الحديث اشارة الى ان استقراره بوطنه اذا ادى زكاة ابله
يقوم له مقام ثواب هجرته واقامته بالمدينة قوله باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده اورد
فيه طرفا من حديث انس المذكور وليس فيه ما ترجم به وانما ورد الحكم الذي ترجم به في باب العرض في الزكاة وحذفه
هنا فقال ابن بطال هذه غفلة منه وتعقبه ابن رشيد وقال بل غفلة ممن ظن به الغفلة وانما مقصوده ان يستدل
على ان من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقة وهي ارفع من بنت مخاض
لان بينهما بنت اللبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك سائر ما
وقع ذكره في الحديث من سن يزيد وينقص انما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما تفاوت درجة فاشار البخاري
الى انه يستنبط من الزائد والناقص المتصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت
مخاض وليست عنده فاخرج حقة ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ
الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبره انتهى وقال الزين بن المنير من امعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما
اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل او يهمل او يضع لفظا لغير معنى او يرسم في الباب خبرا يكون غيره
به اقعد واولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم به ان يقرر ان المفقود اذا وجد الاكمل منه او الانقص شرع الجبران
كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو
جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل
بنظيره افهم ما ذكرناه من الالحاق بنفي الفارق وتسويته بين فقد ابنة المخاض ووجود الاكمل منها وبين فقد الحقة
ووجود الاكمل منها والله اعلم قوله باب زكاة الغنم قال الزين بن المنير حذف وصف الغنم بالسائمة
وهو ثابت في الخبر اما لانه لم يعتبر هذا المفهوم او لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده وهي مسألة خلافية
شهيرة والراجح في مفهوم الصفة انها ان كانت مناسبة للحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت والا فلا ولا شك ان
السوم يشعر بخفة المؤنة ودون المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله اعلم قوله حدثني ثمامة هو عم
الراوي عنه لانه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك وهذا الاسناد مسلسل بالبصريين من آل انس

ابن مالك

ابن مالك وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء وقواه ابو زرعة وابو حاتم
والعجلي واما النسائي فقال ليس بالقوي وقال العقيلي لا يتابع في اكثر حديثه انتهى وقد تابعه على حديثه هذا حماد
ابن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله حين بعثه مصدقا
فذكر الحديث هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمة عنه ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل حدثنا حماد قال
اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا
النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فوضح ان
حمادا سمعه من ثمامة واقرأه الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة وانتفى تعليل من اعله بكون عبد الله
ابن المثنى لم يتابع عليه قوله ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين اي عاملا عليها وهي اسم لاقليم مشهور
ويشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليها بحراني قوله بسم الله الرحمن الرحيم
هذه قال الماوردي يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط قوله هذه فريضة
الصدقة اي نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية
قوله التي فرض رسول الله وانه ليس موقوفا على ابي بكر وقد صرح برفعه في رواية اسحاق المقدم ذكرها ومعنى
فرض هنا اوجب او شرع يعني بامر الله تعالى واصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا
من الشيء الذي يقدر منه ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وبمعنى الانزال كقوله
ان الذي فرض عليك القرآن وبمعنى الحل كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن
معنى التقدير وقد قال الراغب كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالزام وكل شيء ورد فرض له
فهو بمعنى لم يحرم عليه وذكر ان معنى قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن اي اوجب عليك العمل به وهذا يؤيد
قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة
فيه وانما النزاع في حمل ما ورد من الاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث
والله اعلم قوله على المسلمين استدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بذلك وتعقب بان المراد بذلك كونها لا تصح منه لا
انه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع قوله والتي امر الله بها رسوله كذا في كثير من نسخ البخاري ووقع في كثير منها
بحذف بها وانكرها النووي في شرح المهذب ووقع في رواية ابي داود المقدم ذكرها التي امر بها وعلى هذا
بدل من الاول قوله فمن سئلها على وجهها فليعطها اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث وفيه دلالة
على دفع الاموال الظاهرة للامام قوله ومن سئل فوقها فلا يعطه اي من سأل زائدا على ذلك في سن او عدد فله
المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول اخراجه بنفسه او لساع آخر
فان الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه ان يكون امينا لكن محل هذا اذا طلب الزيادة
بغير تأويل قوله في كل اربع وعشرين فما دونها اي الى خمس قوله من الغنم كذا للاكثر وفي رواية ابن السكن
باسقاط من وصوبه بعضهم وقال عياض من اثبتها فمعناه زكاتها اي الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض
ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر في قوله اربع وعشرون وما بعده وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير

التي تجب فيها الزكاة والزكاة انما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم واستدل به على تعيين اخراج الغنم في مثل
ذلك وهو قول مالك واحمد فلو اخرج بعيرا عن الاربع وعشرين لم يجزيه وقال الشافعي والجمهور يجزيه لانه يجزي
عن خمس وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره
الى الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والا
قيس انه يجزى واستدل بقوله في كل اربع وعشرين على ان الاربع ماخوذ عن الجميع وان كانت الاربع الزايده
على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الابل
فتلف منها اربعه بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاه بلا خلاف
وكذا ان قلنا التمكن شرط في الضمان وان قلنا يتعلق به الغرض وجبت خمسة اتساع شاه والاول قول الجمهور
كما نقله ابن المنذر وعن مالك روايه كالاول **تنبيه** الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها والسين المهمله
بدل الصاد هو ما بين الفرضين عند الجمهور واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الاول ايضا والله اعلم **قوله** فاذا
بلغت خمسا وعشرين فيه ان في هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور الا ما جاء عن علي ان في خمس وعشرين
خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا
واسناد المرفوع ضعيف **قوله** الى خمس وثلثين استدل به على انه لا يجب فيما بين العددين شي غير بنت مخاض
خلافا لمن قال كالحنفية تستانف الفريضه فيجب في كل خمس من الابل شاه مضافه الى بنت المخاض **قوله** ففيها
بنت مخاض انثى زاد حماد بن سلمه في روايته فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله انثى وكذا قوله ذكر
للتاكيد او لتنبيه رب المال ليطيب نفسا بالزياده وقيل احترز بذلك عن الخنثى وفيه بعد وبنت المخاض بفتح
الميم والمعجمه الخفيفه واخره مهمله هي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والماخض الحامل اي دخل
وقت حملها وان لم تحمل وابن اللبون الذي دخل في ثالثه فصارت امه لبونا بوضع الحمل **قوله** الى خمس واربعين
الى الغايه وهي تقتضي ان ما قبل الغايه يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل الا بدليل
وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك فاذا بلغت ستا واربعين فعلم ان حكمها حكم ما قبلها **قوله** حقه طروقة الجمل
حقه بكسر المهمله وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وطروقه بفتح اوله اي مطروقه وهي فعوله بمعنى
مفعوله كحلوبه بمعنى محلوبه والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي اتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعه
قوله جذعه بفتح الجيم والمعجمه وهي التي اتت عليها اربع ودخلت في الخامسه فاذا بلغت يعني ستا وسبعين
كذا في الاصل بزياده يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفا بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته
واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه وقد ثبت بغير لفظ يعني في رواية الاسماعيلي من
طريق اخرى عن الانصاري شيخ البخاري فيه فيحتمل ان يكون الشاك فيه من دون البخاري وقد وقع في رواية حماد
بن سلمه باثباته ايضا **قوله** فاذا زادت على عشرين ومايه اي واحده فصاعدا وهذا قول الجمهور وعن
الاصطخري من الشافعيه تجب ثلاث بنات لبون بزياده بعض واحده لصدق الزياده وتتصور المساله في
الشركه ويرده ما في كتاب عمر المذكور فاذا كانت احدى وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون حتى يبلغ تسعا

وعشرين

وعشرين ومايه ومقتضاه ان ما زاد على ذلك فزكاته بالابل خاصه وعن ابي حنيفه اذا زادت على عشرين ومايه
رجعت الى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومايه مثلا ثلاث بنات لبون وشاه **قوله** فاذا بلغت خمسا
من الابل ففيها شاه وفي صدقة الغنم الى اخره **تنبيه** اقتطع البخاري من بين هاتين الجملتين قوله ومن بلغت عنده من
الابل صدقة الجذعه الى اخر ما ذكره في الباب الذي قبله وقد ذكرنا اخره في باب العرض في الزكاه وزاد بعد قوله
فيه يقبل عنه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شي وهذا الحكم متفق عليه فلو لم يجدهما كان له ان يشتري ايهما شا على الاصح عند
الشافعيه وقيل يتعين شرا بنت مخاض وهو قول مالك واحمد وقوله فيه ويعطي معها عشرين درهما وشاتين وهو
قول الشافعي واحمد واصحاب الحديث وعن الثوري عشره وهي روايه عن اسحاق وعن مالك يلزم رب المال شرا ذلك
السن بغير جبران قال الخطابي يشبه ان يكون الشارع جعل الشاتين او العشرين درهما تقديرا في الجبران لئلا
يكل الامر الى اجتهاد الساعي لانه ياخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالبا فضبطه بشي يرفع التنازع كالصاع
في المصراه والغرة في الجنين والله اعلم ويلي هاتين الجملتين قوله وفي صدقة الغنم وسيأتي التنبيه على ما حذف منه ايضا
في موضع اخر قريبا **قوله** اذا كانت في رواية الكشميهني اذا بلغت **قوله** فاذا زادت على عشرين ومايه في كتاب عمر فاذا كانت
احدى وعشرين حتى يبلغ مايتين ففيها شاتان وقد تقدم قول الاصطخري في ذلك والتعقب عليه **قوله** فاذا زادت
على ثلثمايه ففي كل مايه شاه مقتضاه انه لا تجب الشاه الرابعه حتى توفي اربعمايه وهو قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر الثلث
مايه لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن احمد اذا زادت
على الثلثمايه واحده وجب الاربع **قوله** ففي كل مايه شاه فاذا كانت سايمة الرجل **تنبيه** اقتطع البخاري ايضا
من بين هاتين الجملتين قوله ولا يخرج في الصدقه هرمه الى اخر ما ذكره في الباب الذي يليه واقتطع منه ايضا
قوله ولا يجمع بين متفرق الى اخر ما ذكره في بابه وكذا قوله وما كان من خليطين الى اخر ما ذكره في بابه ويلي
هذا قوله هنا فاذا كانت سايمة الرجل الى اخره وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التي فرقها المصنف
في هذه الابواب غير مراعي للترتيب فيها بل بحسب ما ظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكوره **قوله** وفي الرقة بكسر
الرا وتخفيف القاف الفضه الخالصه سوا كانت مضروبه او غير مضروبه قيل اصلها الورق فحذفت
الواو وعوضت الها وقيل يطلق على الذهب والفضه بخلاف الورق فعلى هذا فقيل ان الاصل في زكاة النقدين
نصاب الفضه فاذا بلغ الذهب ما قيمته مايتا درهم فضه خالصه وجبت فيه الزكاه وهو ربع العشر وهذا قول
الزهري وخالفه الجمهور **قوله** فان لم يكن الا تسعين ومايه يوهم انها اذا زادت على التسعين ومايه
قبل بلوغ المايتين ان فيها صدقه وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المايه والحساب اذا جاوز الاحاد
كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المايتين
ويدل عليه قوله الماضي ليس فيما دون خمس اواق صدقه **قوله** الا ان يشا ربها اي الا ان يتبرع متطوعا **قوله**
باب لا تؤخذ في الصدقه الى قوله ما شا المصدق اختلف في ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد والمراد
المالك وهذا اختيار ابي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمه ولا ذات عيب اصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم

الابرضى المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه بغير اختياره اضرار به والله اعلم وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم
من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه اشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف
بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا يؤخذ ذات عوار ولا تيس
ولا هرمة الا ان يرى المصدق ان ذلك افضل للمساكين فياخذه على النظر انتهى وهذا اشبه
بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله ولو كانت الغنم كلها معيبة مثلا او تيوسا اجزاه ان يخرج منها
وعن المالكية يلزم المالك ان يشتري شاة مجزية تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية اخرى عندهم كالاول قوله
هرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها قوله ذات عوار بفتح العين المهملة اي معيبة وقيل بالفتح العيب
وبالضم العور واختلف في ضبطها فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الاضحية ويدخل في
المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغير سنا بالنسبة الى سن اكبر منه قوله باب
اخذ العناق بفتح المهملة اورد فيه طرفا من قصة عمر مع ابي بكر في قتال مانعي الزكاة وفيه قوله لو منعوني عناقا وكان
البخاري اشار بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة الى جواز اخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لان الصغيرة لا عيب فيها
سوى صغر السن فهي اولى ان تؤخذ من الهرمة اذا راعى الساعي ذلك وهذا هو السر في اختيار لفظ الاخذ في الترجمة
دون الاعطاء وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم اداؤه وقال ابو حنيفة ومحمد لكن
لا يؤدي عنها الا من غيرها وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم وهو خلاف الظاهر والله اعلم قوله في
اثناء الاسناد وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الى اخره وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث وللليث
فيه اسناد طريق اخرى سياتي في كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب قوله باب لا يؤخذ كرائم اموال
الناس في الصدقة هذه الترجمة مقيدة بمطلق الحديث لان فيه وتوق كرائم اموال الناس بغير تقييد بالصدقة واموال
الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لانه ورد في
شان الصدقة والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن والمراد نفائس الاموال من اي صنف كان وقيل له
نفيس لان نفس صاحبه تتعلق به واصل الكريمة كثيرة الخير وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته وسياتي
الكلام على بقية الحديث قبيل ابواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى قوله باب ليس فيما دون خمس
ذود صدقة الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين بن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر
لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد
فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له
من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه يقول ثلاث ذود لان الذود
مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي ذاد يذود اذا دفع شيئا فهو مصدر فكان من كان عنده دفع عن
نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقوله من الابل بيان للذود وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع
وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك نعم قال ابو حاتم السجستاني تركوا
القياس في الجمع وقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلاثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد

في لفظه

وبضمها

اصله مصدر

وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى آخرا قوليه وهو قول محمد رحمه الله وكان يقول اولا تجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك رحمهما الله تعالى ثم رجع وقال فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى هداية

في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد وقال الزين ايضا هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما
اقتطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم لظاهر تعلقها
بهما كالتي قبلها قوله عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد
الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة نسب الى جده ونسب جده الى جده قوله عن ابيه كذا رواه مالك وروى اسحاق
ابن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد
ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان وقد سبق باقي الكلام
على حديث الباب في باب زكاة الورق قوله باب زكاة البقر البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث
اشتقت من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة قال الزين بن المنير اخر زكاة البقر لانها اقل النعم وجودا
ونصبا ولم يذكر في الباب شيئا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه فتقدير الترجمة ايجاب زكاة البقر لان
جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها اذ لا يتوعد على ترك غير الواجب قال ابن رشيد وهذا الدليل
يحتاج الى مقدمة ثانية وهو انه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اوائل الزكاة
حيث قال في باب اثم مانع الزكاة وذكر فيه حديث ابي هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر ومن ثم اورد في هذا الباب حديث ابي
ذر واشار الى ان ذكر البقر وقع ايضا في طريق اخرى في حديث ابي هريرة والله اعلم وزعم ابن بطال ان حديث معاذ المرفوع
ان في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل اربعين مسنة متصل صحيح وان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر وفي كلامه نظر
اما حديث معاذ فاخرجه اصحاب السنن وقال الترمذي حسن واخرجه الحاكم في المستدرك وفي الحكم بصحته نظر لان
مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ
منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند ابي داود واما قوله ان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر فوهم منه لان ذكر البقر لم
يقع في شيء من طرق حديث ابي بكر نعم هو في كتاب عمر والله اعلم قوله وقال ابو حميد هو الساعدي هذا طرف من حديث
اورده المصنف موصولا من طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل في اثناء الحديث المذكور قوله لا اعرفن
اي لا اعرفنكم غدا على هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لا اعرفن بحرف النفي اي ما ينبغي ان تكونوا على هذه الحال فاعرفكم بها
قوله ما جاء الله رجل ما مصدرية اي مجيء رجل الى الله قوله لها خوار بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر ويقال جؤار
هذا كلام البخاري يريد بذلك ان هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة ثم فسره فقال تجارون
يرفعون اصواتهم وهذه عادة البخاري اذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة من القران نقل تفسير تلك الكلمة
التي من القران والتفسير المذكور رواه ابن ابي حاتم عن السدي وروى من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
يجارون قال يستغيثون وفي القراءة الخوار والجؤار بالمعجمة والجيم بمعنى واحد في البقر وقال ابن سيده خار الرجل
رفع صوته بتضرع قوله عن المعرور بن سويد هو بالعين المهملة قوله انتهيت اليه هو مقول المعرور والضمير يعود على ابي
ذر وهو الحالف وقوله او كما حلف يشير بذلك الى انه لم يضبط اللفظ الذي حلف به وقوله اعظم بالنصب على الحال
واسمنه عطف عليه وقوله جازت اي مرت رددت اي اعيدت قوله لا يؤدي حقها في رواية مسلم من طريق وكيع وابي
معاوية كلاهما عن الاعمش لا يؤدي زكاتها وهو اصرح في مقصود الترجمة وقد تقدم الكلام على بقية المتن في اوائل الزكاة

قوله

واستدل بقوله يكون له ابل او بقر على استواء زكاة البقر والابل في النصاب ولا دلالة فيه لانه قرن معه الغنم وليس
نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا **تنبيه** اخرج مسلم في اول هذا الحديث قصة فيها هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا
وهكذا وقد افرد البخاري هذه القطعة فاخرجها في كتاب الايمان والنذور بهذا الاسناد ولم يذكر هنا الا القدر الذي ذكره
هنا **قوله** رواه بكير يعني ابن عبد الله بن الاشج ومراد البخاري بذلك موافقة الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين
مستويان في جميع ما وردا فيه وقد اخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا **قوله باب**
الزكاة على الاقارب قال الزين بن المنير وجه استدلاله لذلك باحاديث الباب ان صدقة التطوع على الاقارب لما
لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع
على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وقد اعترضه الاسمعيلي بان الذي في الاحاديث التي ذكرها مطلق
الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله الا ان اراد الاستدلال على ان الاقارب في الزكاة احق اذ راى
النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصدقة المتطوع بها الى الاقارب افضل فذلك حينئذ له وجه وقال ابن رشيد قد يوخذ
ما اختاره المصنف من حديث ابي طلحة فيما فهم من الاية وذلك ان النفقة في قوله حتى تنفقوا اعم من ان يكون واجبا او
مندوبا فيعمل بها ابو طلحة في فرد من افراده فيجوز ان يعمل بها في بقية مفرداته ولا يعارضها قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الاية لانها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين واما صنيع ابي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى اذا اتصفوا
بصفة من صفات اهل الصدقة على غيرهم وسياتي ذكر من يستثنى من الاقارب في الصدقة الواجبة بعد ابواب **قوله**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة واجر الصدقة هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود
وسياتي موصولا بعد ثلاثة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب حديثين حديث انس في تصدق ابي طلحة بارض له
وحديث ابي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك فاما حديث انس فسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف وقوله
فيه بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية
فقال يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله
وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء وسكون
الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن انها بير من
ابار المدينة فقد صحف **قوله** تابعه روح يعني عن مالك في قوله رابح بالموحدة وسياتي في طريقه موصولا في البيوع وقال
يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك رايح يعني بالتحتانية اما رواية يحيى فسياتي موصولة في الوكالة وعزاها مغلطاي
لتخريج الدارقطني فابعد واما رواية اسمعيل وهو ابن ابي اويس فوصلها المصنف في التفسير وقد وهم صاحب المطالع
فنقل رواية يحيى بن يحيى بالموحدة وكانه اشتبه عليه الاندلسي بالنيسابوري فالذي عناه هو الاندلسي والذي عناه
البخاري النيسابوري قال الداني في اطرافه رواه يحيى بن يحيى الاندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري
بالمثناة وتابعه اسمعيل وابن وهب ورواه القعنبي بالشك انتهى ورواية القعنبي وصلها البخاري في الاشربة بالشك
كما قال وللرواية الاولى اتجه من الربح اي ذو ربح وقيل هو فاعل بمعنى مفعول اي هو مال مربوح فيه واما الثانية فمعناها
رايح عليه اجره قال ابن بطال والمعنى ان مسافته قريبة وذلك انفس للاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به

واكتفى

واكتفى بالرواح عن الغدو وادعى الاسمعيلي ان من رواها بالتحتانية فقد صحف والله اعلم واما حديث ابي سعيد
فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض وبقيته ما فيه في قصة امراة ابن مسعود ياتي الكلام عليه بعد بابين
مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فيه فقيل يا رسول الله هذه زينب القائل هو بلال كما سياتي وقوله فقال ايذنوا لها فاذنت
لها فقالت يا رسول الله الى اخره لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان لم يكن حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم حال المراجعة
المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة والله اعلم **قوله باب** ليس على المسلم
في فرسه صدقة وقال في الذي يليه باب ليس على المسلم في عبده صدقة ثم اورد حديث ابي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعا
من طريقين لكن في الاولى بلفظ غلامه بدل عبده قال ابن رشيد اراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد
اذ لا خلاف في ذلك في العبد والفرس المعد للركوب ولا خلاف ايضا انها لا توخذ من الرقاب وانما قال بعض الكوفيين
يوخذ منها بالقيمة ولعل البخاري اشار الى حديث علي مرفوعا قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث
اخرجه ابو داود وغيره واسناده حسن والخلاف في ذلك عن ابي حنيفة اذا كانت الخيل ذكرانا واناثا نظرا الى النسل فان
انفردت فعنه روايتان ثم عنده ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج ربع العشر واستدل
عليه بهذا الحديث واجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة
فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث
والله اعلم **قوله باب** الصدقة على اليتامى قال الزين بن المنير عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة
الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة وقال ابن
رشيد لما قال باب ليس على المسلم في فرسه صدقة علم انه يريد الواجبة اذ لا خلاف في التطوع فلما قال الصدقة
على اليتامى احال على معهود **قوله** ثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير وسياتي الكلام على المتن مستوفى
في الرقاق وقوله في هذه الطريق ان مما اخاف في رواية الحموي اني مما اخاف وقوله فرئينا انه ينزل عليه في رواية
الكشميهني فارينا بتقديم الهمزة وقوله الا اكلة الخضر في رواية الحموي الخضرا بزيادة الف وقوله او كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وسياتي في الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين
وابن السبيل **قوله باب** الزكاة على الزوج والايتام في الحجر قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه
السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وسنذكر ما فيه في هذا الحديث قال ابن رشيد اعاد الايتام في هذه
الترجمة لعموم الاولى وخصوص الثانية ومحل الكشف في وجه الاستدلال بهما على العموم لان الاعطاء اعم من كونه
واجبا او مندوبا **قوله** عن عمرو بن الحارث هو ابن ابي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي اخو جويرية بنت
الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة وروى هنا عن صحابية ففي الاسناد تابعي عن تابعي الاعمش عن شقيق
وصحابي عن صحابي عمرو عن زينب وهي بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال
لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد
قال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبهذا جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب لا نعلم ان لعبد الله امراة في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها ووقع في الترمذي عن هناد عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق

عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد في الاسناد رجلا والموصوف بكونه ابن اخي زينب هو عمرو بن الحارث
نفسه وكان اباه كان اخا زينب لانها ثقفية وهو خزاعي ووقع عند الترمذي ايضا من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي
وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث بن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب فجعله عبد الله بن عمرو وهكذا جزم به المزي
وعند عبد الله بن عمرو في الاطراف ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث ولم اقف على ذلك في الترمذي بل وقفت على عدة
نسخ منه ليس فيها الا عمرو بن الحارث وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على ابي معاوية وشعبة وخالف الترمذي في
ترجيح رواية شعبة في قوله عن عمرو بن الحارث عن ابن اخي زينب لانفراد ابي معاوية بذلك قال ابن القطان لا يضره
الانفراد لانه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه وقد زاد في الاسناد رجلا لكن يلزم من ذلك ان
يتوقف في صحة الاسناد لان ابن اخي زينب حينئذ لا يعرف حاله وقد حكى الترمذي في العلل المفرد انه سال البخاري عنه
فحكم على رواية ابي معاوية بالوهم وان الصواب رواية الجماعة عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن اخي زينب
قلت ووافقه منصور عن شقيق اخرجه احمد فان كان محفوظا فلعل ابا وائل حمله على الاب والابن والا فالمحفوظ
عن عمرو بن الحارث وقد اخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال عمرو بن الحارث **قوله** قال فذكرته لابراهيم
القائل هو الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ففي هذه الطريق ثلاثة
من التابعين ورجال الطريقين كلهم كوفيون **قوله** كنت في المسجد فرايت النبي الى اخره في هذا زيادة على ما في حديث ابي سعيد
المتقدم وبيان السبب في سؤالها ذلك لكنه لم اقف على تسمية الايتام الذين كانوا في حجرها **قوله** فوجدت امرأة من
الانصار في رواية الطيالسي المذكورة فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق ابي
معوية عن الاعمش وزاد من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة
ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري **قلت** لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امرأة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت
بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسمها **قوله** وايتام
لي في حجري في رواية النسائي المذكورة على ازواجنا وايتام في حجورنا وفي رواية الطيالسي المذكورة انهم بنو اخيها
وبنو اختها وللنسائي من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف
ذات اليد وهذا القول كناية عن الفقر **قوله** لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة اي اجر صلة الرحم واجر منفعة
الصدقة وهذا ظاهره انها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب وحديث ابي سعيد السابق يدل على انها
شافهته وشافهها لقولها فيه قالت يا نبي الله انك امرت وقوله فيه صدق زوجك فيحتمل ان يكونا قصتين ويحتمل في
الجمع بينهما ان تحمل هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال والله اعلم واستدل بهذا الحديث على
جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي ابي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وعن احمد
كذا اطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الخرقي ولا لمن تلزمه مؤنته فشرحها ابن قدامة بما قيده
قال والاظهر الجواز مطلقا الا للابوين والولد وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها تجزئ عني وبه جزم
المازري وتعقبه عياض بان قوله ولو من حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع وبه جزم النووي
وتاولوا قولها تجزئ عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود وما اشار اليه

من الصناعة

من الصناعة احتج به الطحاوي لقول ابي حنيفة فاخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود انها كانت امرأة صنعاء اليدين
فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة واما
من يوجب فيه الزكاة واما من يوجبه فلا وقد روى الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامراته في حليها
اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج الطحاوي بما لا يقول به لكن تمسك الطحاوي بقوله في حديث ابي سعيد السابق
وكان عندي حلي فاردت ان اتصدق به لان الحلي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه الا انها لا تجب في جميعه كذا قال وهو متعقب
لانها وان لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى انه قدر النصاب الذي وجب عليها اخراجه واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله
في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم وهو دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى
من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة
من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه وقال ابن التيمي قوله وولدك محمول على ان الاضافة
للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها وقال ابن المنير اعتل من منعها من اعطاء زكاتها لزوجها بانها تعود اليها في
النفقة فكانها ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع ايضا ويؤيد المذهب الاول
ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكانه قال يجزئ
عنك فرضا كان او تطوعا واما الولد فليس في الحديث تصريح بانها تعطي ولدها من زكاتها بل معناه انها اذا اعطت
زوجها فانفقه على ولدها كانوا احق من الاجانب فالاجزاء يقع بالاعطاء للزوج والوصول الى الولد بعد بلوغ الزكاة
محلها والذي يظهر لي انهما قضيتان احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها
عن النفقة والله اعلم وفي الحديث الحث على الصدقة على الاقارب وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي
نفقته منهم واختلف في علة المنع فقيل لان اخذهم لها يصيرهم اغنياء فتسقط بذلك نفقتهم عن المعطي او لانهم اغنياء
بانفاقه عليهم والزكاة لا تصرف لغني وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة شيئا وهو رواية عن مالك وقال ابن
المنذر اجمعوا على ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لان نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة واما اعطاؤها
للزوج فاختلف فيه كما سبق وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها وفيه عظة النساء وترغيب
ولي الامر في افعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الاجانب عند امن الفتنة والتخويف من المؤاخذة
بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه فتيا العالم مع وجود من هو اعلم منه وطلب الترقي في تحمل العلم قال
القرطبي ليس اخبار بلال باسم المرأتين بعد ان استكتمتاه باذاعة سر ولا كشف امانة لوجهين احدهما انهما لم تلزماه
بذلك واعلم انهما رأتا ان لا ضرورة تحوج الى كتمانهما ثانيهما انه اخبر بذلك جوابا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكون
اجابته اوجب من التمسك بما امرتاه به من الكتمان وهذا كله بناء على انه التزم لهما بذلك ويحتمل ان يكونا سألتاه
اسعاف كل سائل **قوله** ثنا عبدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفي الاسناد تابعي عن تابعية هشام عن
ابيه وصحابية عن صحابية زينب عن امها **قوله** على بني ابي سلمة اي ابن عبد الاسد وكان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله
عليه وسلم فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها من ابي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة وليس في حديث ام سلمة تصريح بان
الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فالقدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام والله اعلم

قوله لكل اجر ما انفقت عليهم رواه الاكثر بالاضافة على ان يكون ما موصولة وجوز ابو جعفر الغرناطي نزيل حلب تنوين
اجر على ان تكون ما ظرفية ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب قوله باب قول الله وفي
الرقاب وفي سبيل الله قال الزين بن المنير اقتطع البخاري هذه الاية من التفسير للاحتياج اليها في بيان مصارف
الزكاة قوله ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق حسان ابي
الاشرس عن مجاهد عنه انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وان يعتق منه الرقبة اخرجه عن ابي
معاوية عن الاعمش عنه واخرج عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اعتق من
زكاة مالك وتابع ابا معاوية عبدة بن سليمان رويناه في فوائد يحيى بن معين رواية ابي بكر بن علي المروزي عنه عن
عبدة عن الاعمش عن ابي الاشرس ولفظه كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا منها الى الحج وقال الميموني قلت لابي عبد
الله يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيا يدفعه
وقال الخلال اخبرنا احمد بن هاشم قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لاني لم اره يصح قال
حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى وانما وصفه بالاضطراب للاختلاف في اسناده على
الاعمش كما ترى ولهذا لم يجزم به البخاري وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى وفي الرقاب فقيل المراد شرا
الرقبة لتعتق وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار ابي عبيد وابي ثور وقول اسحق واليه مال البخاري وابن
المنذر وقال ابو عبيد اعلا ما جا فيه قول ابن عباس وهو اولى بالاتباع واعلم بالتاويل وروى ابن وهب عن مالك
انها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورجحه الطبري وفيه قول ثالث ان سهم الرقاب
يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى وصام اخرجه ابن ابي حاتم وابو
عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز واحتج للاول بانها لو اختصت
بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لانه غارم وبان شرا الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان
ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد ولان الشرا لا يتيسر في كل وقت بخلاف
الكتابة ولانه ولا يرجع الى السيد فياخذ المال والولا بخلاف ذلك فان عتقه يتنجز ويصير ولاوه للمسلمين
وهذا الاخير على طريقة مالك في ذلك وقال احمد واسحاق يرد ولاوه في شرا الرقاب للمعتق ايضا وعن مالك
الولا للمعتق تمسكا بالعموم قال عبد الله العنبري يجعل في بيت المال واما سبيل الله فالاكثر على انه يختص
بالغازي غنيا كان او فقيرا الا ان ابا حنيفة قال يختص بالغازي المحتاج وعن احمد واسحق الحج في سبيل
الله وقد تقدم اثر ابن عباس وقال ابن عمر اما ان الحج في سبيل الله اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح عنه
وقال ابن المنذر ان ثبت حديث ابي لاس يعني الاتي في هذا الباب قلت بذلك وتعقب بانه يحتمل انهم كانوا
فقرا او حملوا عليها خاصة ولم يتملكوها قوله وقال الحسن الى اخره هذا صحيح عنه اخرجه ابن ابي شيبة من طريقه
وهو مصير منه الى القول بالمساواة بين مصالح الاعتاق من الزكاة والصرف منها في الحج الا ان تنصيصه على شرا الاب
لم يوافقه عليه الباقون لانه يعتق عليه ولا يصير ولاوه للمسلمين فيستفيد المنفعة ويوفر ما كان يخرجه
من خالص ماله لدفع عار استرقاق ابيه قوله في انها اعطيت اجرت كذا في الاصل بغير همز اي قضت وفيه مصير

منزلة ان

منزلة الان اللام في قوله للفقرا لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى قوله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان خالدا الى اخره سياتي موصولا في هذا الباب قوله ويذكر عن ابي لاس بسين مهملة خزاعي اختلف
في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا احدهما
وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ولفظه حملنا على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله
ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر
في ثبوته قوله عن الاعرج في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه
سمع ابا هريرة يقول قال عمر فذكره صرح بالتحديث في الاسناد وزاد فيه عمر والمحفوظ انه من مسند ابي هريرة
وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط قوله امر رسول الله بصدقة في رواية مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد بعث رسول الله
عمر ساعيا على الصدقة وهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال ابن القصار
المالكي الاليق انها صدقة التطوع لانه لا يظن بهولا الصحابة انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم جحدا
ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب وجزم القاضي حسين
في تعليقه انه فيه نزلت ومنهم من عاهد الله الاية انتهى والمشهور انها نزلت في ثعلبة واما خالد فكان متاولا باجزا
ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده ما سياتي التصريح به ولهذا عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس
ولم يعذر ابن جميل قوله فقيل منع ابن جميل قايل ذلك عمر كما سياتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس
ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يلمز اي يعيب وابن جميل لم اقف على اسمه في كتب الحديث
لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله ووقع في شرح الشيخ سراج
الدين بن الملقن ان ابن بزيزة سماه حميدا ولم ار ذلك في كتاب ابن بزيزة ووقع في رواية ابن جريج ابو جهم
ابن حذيفة بدل ابن جميل وقول الاكثر انه كان انصاريا واما ابو جهم بن حذيفة فهو قرشي وللعباس زاد ابن ابي
الزناد عن ابيه عند ابي عبيد ان يعطوا الصدقة قال فخطب رسول الله فدفع عن اثنين العباس وخالد وذكر بعض
المتاخرين ان ابا عبيد البكري ذكر في شرح الامثال انه ابو جهم بن جميل قوله فافترقا ما ينقم بكسر القاف اي ما
ينكر او يكره وقوله فاغناه الله ورسوله انما ذكر صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصبح
غنيا بعد فقره بما افا الله على رسوله واباح لامته من الغنايم وهذا السياق من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم
لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع بسو الصنيع
في مقابلة الاحسان قوله احتبس اي حبس وقوله واعتده بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية
مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد
اي صلب او معد للركوب او سريع الوثوب اقوال وقيل ان لبعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد
حكاه عياض والاول هو المشهور قوله فهي عليه صدقة ومثلها معها كذا في رواية شعيب ولم يقل ورقا ولا
موسى بن عقبة صدقة فيحتمل الرواية الاولى ان يكون صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه
لذكره وانفى الذم عنه فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما ودلت رواية مسلم انه

صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله ان العم صنو الاب
تفضيلا له وتشريفا ويحتمل ان يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه ان الزكاة تتعلق بالذمة كما هو احد قولي الشافعي
وجمع بعضهم بين رواية علي ورواية عليه بان الاصل رواية علي ومثلها الا ان فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي
عن ابن ناصر وقيل معنى قوله علي اي هي عندي قرض لاني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا فيما اخرجه
الترمذي وغيره من حديث علي وفي اسناده مقال وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا
كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين وهذا مرسل وروى الدارقطني ايضا موصولا بذكر طلحة فيه واسناد
المرسل اصح وفي الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ
له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وفي اسناده ضعف
واخرجه ايضا هو والطبراني من حديث ابي رافع نحو هذا واسناده ضعيف ايضا ومن حديث ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت لكان رافعا للاشكال
ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات وفيه رد لقول من قال ان قصة التعجيل انما وردت في وقت غير الوقت
الذي بعث فيه عمر لاخذ الصدقة وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه
الطرق والله اعلم وقيل المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين فامر ان يقاص به من ذلك واستبعد ذلك بانه
لو كان وقع لكان صلى الله عليه وسلم اعلم عمر بانه لا يطالب العباس وليس ببعيد ومعنى عليه في التاويل الاول اي لازمة
له وليس معناه انه يقبضها لان الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال
كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ فهي
له بدل عليه وقال البيهقي اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات وهذا اولى لان المخرج واحد واليه مال ابن حبان
وقيل معناها فهي له اي القدر الذي كان يراد منه ان يخرجه لاني التزمت عنه باخراجه وقيل انه اخرها عنه ذلك العام
الى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله ابو عبيد وقيل انه كان استدان حتى فادى عقيلا وغيره فصار من جملة
الغارمين فساغ له اخذ الزكاة بهذا الاعتبار وابعد الاقوال كلها قول من قال كان هذا في الوقت الذي كان فيه
التاديب بالمال فالزم العباس بامتناعه من اداء الزكاة بان يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما
في قوله تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم يضاعف لها العذاب ضعفين وقد تقدم بعضه في اول الكلام واستدل
بقصة خالد على جواز اخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والاعانة في سبيل الله بناء على انه
عليه السلام اجاز لخالد ان يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق وهي طريقة البخاري فاجاب
الجمهور باجوبة احدها ان المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يقبل اخبار من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح
بالمنع وانما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ويكون قوله تظلمونه اي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع
الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ثانيها انهم ظنوا انها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فاعلمهم عليه السلام
بانه لا زكاة عليه فيما حبس وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن اسقط الزكاة عن الاموال المحبسة ولمن
اوجبها في عروض التجارة ثالثها انه كان نوى باخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لان احد الاصناف سبيل الله

ورواية عليه

وهم المجاهدون

وهم المجاهدون وهذا يقوله من يجيز اخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية وقد تقدم
استدلال البخاري على اخراج العروض في الزكاة واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح
وان الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه وعلى جواز اخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه وعلى صرف الزكاة
الى صنف واحد من الثمانية وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بان القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره فلا ينهض
الاستدلال بها على شيء مما ذكر قال ويحتمل ان يكون تحبيس خالد ارصادا وعدم تصرف ولا يبعد ان يطلق على ذلك التحبيس
فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر وفي الحديث بعث الامام العمال لجباية الزكاة وتنبيه الغافل على ما انعم الله
به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعيب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك وتحمل
الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب قوله باب الاستعفاف عن المسألة اي في غير المصالح الدينية وذكر فيه اربعة
احاديث احدها حديث ابي سعيد قوله ان ناسا من الانصار لم يتعين لي اسماؤهم الا ان النسائي روى من طريق
عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ما يدل على ان ابا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظه
في حديثه سرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاساله من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني
فقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سال وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية
فرجعت ولم اساله وعند الطبراني من حديث حكيم بن حزام انه خوطب ببعض ذلك ولكنه ليس انصاريا الا بالمعنى
الاعم قوله حتى نفد بكسر الفاء اي فرغ قوله فلن ادخره عنكم اي احبسه واخبؤه وامنعكم اياه منفردا به عنكم
وفيه ما كان عليه من السخاء وانفاذ امر الله وفيه اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على
التعفف وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بغير مسألة قوله ومن
يستعف في رواية الكشميهني يستعفف ثانيها حديث ابي هريرة والزبير هو ابن العوام بمعناه وفي رواية الزبير
زيادة فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث ابي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه وفي رواية
ابي هريرة ياتي رجلا وفي رواية الزبير يسال الناس والمعنى واحد وزاد في الحديث ابي هريرة قوله والذي
نفسي بيده فيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتاكيده في نفس السامع وفيه الحض على التعفف عن المسألة
والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسألة في نظر الشرع
لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول
من الضيق في ماله ان اعطى كل سائل واما قوله خير له فليست بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع
القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سؤال من هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه
بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر والله اعلم ثالثها حديث حكيم بن حزام قوله
ان هذا المال خضرة انث الخبر لان المراد الدنيا قوله خضرة حلوة شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس
عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على الانفراد بالنسبة الى اليابس والحلو مرغوب
فيه على الانفراد بالنسبة للحامض فالاعجاب بهما اذا اجتمعا اشد قوله بسخاوة نفس اي بغير شره ولا الحاح اي

ولا يبعد

لعله الخضر

من اخذه بغير سؤال وهنا بالنسبة الى الاخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطي اي بسخاوة نفس المعطي اي
انشراحه بما يعطيه قوله كالذي يأكل ولا يشبع اي الذي يسمى جوعه كذابا لانه من علة به وسقم وكلما اكل ازداد
سقما ولم يجد شبعا قوله اليد العليا تقدم الكلام عليه مستوفى في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله لا ارزأ بفتح
الهمزة واسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة لا انقص ماله بالطلب منه وفي رواية لاسحق قلت فوالله لا تكون
يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب وانما امتنع حكيم من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيئا
فيعتاد الاخذ فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه وانما اشهد عليه
عمر لانه اراد ان لا ينسبه احد لم يعرف باطن الامر الى منع حكيم من حقه قوله حتى توفي زاد اسحاق بن راهويه
في مسنده من طريق بن عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا
ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية قال ابن ابي جمرة في حديث حكيم فوايد منها انه قد يقع الزهد مع
الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها يقول سخت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم يلتفت اليه ومنها
ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فتبين ان الزهد يحصل خيري الدنيا والاخرة وفيه
ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال
المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون فالاكل انما ياكل ليشبع فاذا اكل ولم
يشبع كان عنا في حقه بغير فايدة وكذلك المال ليست الفايدة في عينه وانما هي لما يتحصل به من المنافع فاذا
كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسالة
من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه من حاجته وفيه
جواز تكرار السؤال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة والله اعلم وفي الحديث ايضا ان سؤال الاعلى ليس بعار
وان رد السايل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وقد زاد اسحق ابن راهويه في
مسنده من معمر عن الزهري في اخره فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا وفيه ايضا سبب ذلك وهو
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى حكيم بن حزام دون ما اعطى اصحابه فقال حكيم يا رسول الله ما كنت اظن ان تقصر
بي دون احد من الناس فزاده ثم استزاده حتى رضي فذكر نحو الحديث قوله باب من اعطاه الله
شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس وفي اموالهم حق للسائل والمحروم في رواية المستملي تقديم الاية وسقطت
للاكثر ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل وان كان المعطى
ممدوحا فعطيته مقبولة واخذها غير ملوم وقد اختلف اهل التفسير في المراد بالمحروم فروى الطبري من طريق
ابن شهاب انه المتعفف الذي لا يسأل واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن شهاب انه بلغه فذكر
مثله واخرجه الطبري عن قتادة مثله واخرج فيه اقوالا اخر وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة والاشراف بالمعجمة
التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك وتقدير جواب
الشرط فليقبل من اعطاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبل وانما حذف للعلم به واورد فيها بلفظ العموم
وان كان الخبر ورد في الاعطاء من بيت المال لان الصدقة للفقير في معنى العطاء للغني اذا انتفى الشرطان

قال ابو داود

قال ابو داود سالت احمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب بن محمد سالت احمد عنه فقال هو ان يقول
مع نفسه يبعث الي فلان بكذا وقال الاثرم يضيق عليه ان يرده اذا كان كذلك قوله فاقول اعطه افقر اليه مني
زاد في رواية شعيب عن الزهري الاتية في الاحكام حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال خذه
فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا اخر قال اخبرني السايب بن يزيد ان حويطب بن عبد
العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسايب
فمن فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة في نسق وقد اخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري بالاسنادين
لكن قال فيه عن سالم عن ابيه ان رسول الله كان يعطي عمر فذكره فجعله من مسند ابن عمر واخرجه مسلم ايضا من
وجه اخر عن ابن السعدي عن ابن عمر لكن قال فيه ابن الساعدي وزاد فيه ان عطية النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر بسبب العمالة ولهذا قال الطحاوي وليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي
يقسمها الامام وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق فلما قال عمر اعطه من هو افقر اليه مني لم يرض
بذلك لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر قال ويؤيده قوله في رواية شعيب خذه فتموله فدل ذلك على انه ليس
من الصدقات وقال الطبري اختلفوا في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب فقيل هو ندب لكل من اعطي
عطية ابى قبولها كاينا من كان وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين وقيل هو مخصوص ويؤيده حديث
سمرة في السنن الا ان يسأل ذا سلطان وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول
يكره وهو محمول على ما اذا كانت العطية من السلطان الجاير والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف
السلف والله اعلم والتحقيق في المسألة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما
فتحرم عليه عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر واحتج
من رخص فيه بان الله تعالى قال في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي
مع علمه بذلك وكذلك اخذ الجزية منهم مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة
وفي حديث الباب ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا راى لذلك وجها وان كان غيره احوج اليه منه وان رد
عطية الامام ليس من الادب ولا سيما من الرسول لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قوله باب
من سأل الناس تكثرا اي فهو مذموم قال ابن رشيد حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الذي اورده في
الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب وانما اثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى
اولا احتمال ان يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة كالاغلوطات او السؤال عما
لا يعني او عما لم يقع مما يكره وقوعه قال واشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي
من طريق حبشي بن جنادة في اثناء حديث مرفوع وفيه ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة
فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر انتهى وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة
فاحتمل كونه اشار اليه ولفظه من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا الحديث والمعنى انه يسأل ليجمع الكثير
من غير احتياج اليه قوله عن عبد الله بن ابي جعفر في رواية ابي صالح الاتية حدثنا عبد الله قوله مزعة لحم مزعة

بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة أي قطعة وقال ابن التين ضبط بعضهم بفتح الميم والزاي والذي
أحفظ عن المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه
حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يبعث ووجهه
عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى والأول صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني
والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال
ابن أبي جمرة معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ومال المهلب إلى حمله على
ظاهره وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره قال
والمراد به من سأل تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى
وبهذا يظهر مناسبة إيراد هذه الطرق من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث وقال ابن المنير في الحاشية لفظ الحديث
دال على ذم تكثير السؤال والترجمة لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر لكن لما كان المتوعد عليه على ما تمهد به
القواعد هو السائل عن غنى وأن سؤال ذي الحاجة مباح نزل البخاري الحديث على من سأل ليكثر ماله **قوله** بآدم
ثم بموسى هكذا فيه اختصار وسيأتي في الرقاق في حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين
موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكذا الكلام على بقية ما في حديث الشفاعة مما يحتاج إلى الشرح **قوله** وزاد عبد الله
ابن صالح كذا عند أبي ذر وسقط قوله ابن صالح من رواية الأكثرين ولهذا جزم خلف وأبو نعيم بأنه ابن صالح
وقد رويناه في الإيمان لابن منده من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث
وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن إسحاق
الصغاني والطبراني في الأوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الإيمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن
عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن
صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث أخرجه ابن منده أيضا **قوله** بحلقة الباب أي باب الجنة أو
هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها وهي إراحة أهل الموقف
من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم والمراد بأهل الجمع أهل المحشر لأنه يوم يجمع فيه الناس كلهم وسيأتي
بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان إن شاء الله تعالى **قوله** وقال معلى هو بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
اللام المفتوحة وهو ابن أسد وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه ومن طريقه البيهقي وأخرج حديثه
مزعة لحم وفيه قصة حمزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه في ذلك ولهذا قيده المصنف بقوله في المسألة أي في
الشق الأول من الحديث دون الزيادة ورويناه أيضا في معجم ابن سعيد بن الأعرابي قال حدثنا حمدان بن علي
عن معلى بن أسد به وفي هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ويؤخذ منه جواز
سؤال غير المسلم لأن لفظ الناس يعم قاله ابن أبي جمرة وحكى عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج سأل ذميا لئلا
يعاقب المسلم بسببه لو رده والله أعلم **قوله باب** قول الله عز وجل لا يسألون الناس إلحافا وكم الغنى
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد غنى يغنيه لقول الله عز وجل للفقراء الذين أحصروا الآية هذه اللام التي في

قوله لقو

قوله لقوله تعالى اللام للتعليل لأنه أورد الآية تفسيرا لقوله في الترجمة وكم الغنى فكأنه يقول وقول النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه مبين لقدر الغنى لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة
أي من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني فحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله
الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الأرض إذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى والمراد بالذين
أحصروا الذين حصرهم الجهاد أي منعهم الاشتغال به من الضرب في الأرض أي التجارة لاشتغالهم به عن التكسب
قال ابن عطية كل محيط يحصر بفتح أوله وضم الصاد والأعذار المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد أي تجعل
المرء كالمحاط به وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الإنفاق المقدم ذكره لهؤلاء انتهى وأما قول المصنف في الترجمة
وكم الغنى فلم يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه ويحتمل أن يستفاد المراد من
قوله في حديث أبي هريرة الذي لا يجد غنى يغنيه فإن معناه لا يجد شيئا يقع موقعا من حاجته فمن وجد ذلك
كان غنيا وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا من سأل الناس وله ما يغنيه جاء
يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب وفي
إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث وحدث به سفيان الثوري عن
حكيم فقيل له إن شعبة لا يحدث عنه قال فقد حدثني به زبيد بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني
شيخ حكيم أخرجه الترمذي أيضا ونص أحمد في علل الخلال وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة وقد تقدم حديث
أبي سعيد قريبا من عند النسائي في باب الاستعفاف وفيه من سأل وله أوقية فقد ألحف وقد أخرجه ابن حبان
في صحيحه بلفظ فهو ملحف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ فهو الملحف وعن عطاء
ابن يسار عن رجل من بني أسد له صحبة في أثناء حديث مرفوع قال فيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل
إلحافا أخرجه أبو داود وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار
قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه أخرجه أبو داود أيضا وصححه ابن حبان قال الترمذي في
حديث ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال ووسع قوم في
ذلك فقالوا إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي
وغيره من أهل العلم انتهى وقال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه
في نفسه وكثرة عياله وفي المسألة مذاهب أخرى أحدها قول أبي حنيفة أن الغني من ملك نصابا فيحرم
عليه أخذ الزكاة واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن وقول النبي صلى الله عليه وسلم له تؤخذ من
أغنيائهم فترد على فقرائهم فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال لا تحل الصدقة لغني ثانيها أن حده
من وجد ما يغديه ويعشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم قال ومنهم من قال
وجهه من لا يجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ثالثها أن حده أربعون درهما وهو قول أبي عبيد بن سلام على
ظاهر حديث أبي سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري لأنه أتبع ذلك قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا
وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافا ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث

اولهما حديث ابي هريرة في ذكر المسكين اورده من طريقين والمسكين مفعيل من السكون قال القرطبي قال وكانه
من قلة المال سكنت حركاته وكذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصق بالتراب **قوله** الاكلة والاكلتان
بالضم فيهما ويؤيده ما في رواية الاعرج الاتية اخر الباب اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان وزاد فيه الذي
يطوف على اهل الناس قال اهل اللغة الاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغدا او العشا **قوله** ليس له غنى
زاد في رواية الاعرج غنى يغنيه وهذه صفة زايدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغني به
بحيث لا يحتاج الى شي اخر فكان الغنى في اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وهذا كقوله تعالى لا
يسالون الناس الحافا **قوله** ويستحي زاد في رواية الاعرج ولا يفطن به وفي رواية الكشميهني له فيتصدق
عليه ولا يقوم فيسال الناس وهو بنصب يتصدق ويسال وموضع الترجمة فيه قوله ليس له غنى وقد اورده المصنف
في التفسير من طريق اخرى عن ابي هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة اكثر من هذه الطريق ولفظه فقال انما المسكين
الذي يتعفف اقرؤوا ان شئتم يعني قوله لا يسالون الناس الحافا كذا وقع فيه بزيادة يعني وقد اخرجه مسلم واحمد
من هذا الوجه بدونها وكذلك ابن ابي حاتم في تفسيره ثانيهما حديث المغيرة قال ابن اشوع بالشين المعجمة وزن احمد
وفي رواية الكشميهني ابن الاشوع وهو سعيد بن عمرو ابن الاشوع نسب لجده وكاتب المغيرة هو وراد **قوله**
واضاعة الاموال في رواية الكشميهني المال وموضع الترجمة منه قوله وكثرة السؤال قال ابن التين فهم منه البخاري
سؤال الناس ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات او عما لا حاجة للسايل به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
ذروني ما تركتكم **قلت** وحمله على المعنى الاعم اولى ويستقيم مراد البخاري مع ذلك وقد مضى شرحه في كتاب
الصلاة ويأتي في كتاب الادب وفي الرقاق ان شا الله تعالى ثالثها حديث سعد بن ابي وقاص اورده باسنادين
وموضع الترجمة منه قوله في الرواية الثانية فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في كتاب الايمان وانه امر بالاقبال او بالقبول ووقع عند مسلم اقتالا اي سعد على انه مصدر اي اتقاتل قتالا
هذه للمعارضة وسياقه يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كره منه الحاحه عليه في المسالة ويحتمل ان يكون من جهة ان المشفوع
له ترك السؤال فمدح **قوله** وعن ابيه عن صالح هو معطوف على الاسناد الاول وكذا اخرجه مسلم عن الحسن الحلواني
عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد **قوله** فكبكبوا الى اخره تقدمت الاشارة اليه في الايمان وجرى المصنف
على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القران وقوله غير واقع اي لازما
واذا وقع اي فاكان متعديا والغرض ان هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثي متعديا والمزيد فيه لازما عكس
القاعدة التصريفية قيل ويجوز ان يكون الف الوالب للصيرورة **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف **قوله**
صالح بن كيسان يعني المذكور في الاسنادين **قوله** هو اكبر من الزهري يعني في السن وقيل هذا جاء عن احمد
وابن معين وقال علي بن المديني كان اسن من الزهري فان مولد الزهري سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين
ومائة وقيل سنة اربع واما صالح ابن كيسان فمات سنة اربعين ومائة وقيل قبلها وذكر الحاكم في مقدار عمره شيئا
فتعقبوه عليه وقوله ادرك ابن عمر يعني ادرك السماع منه واما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح انه لم
يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه والحديث الثالث وقع في رواية معمر عنه انه سمعها من ابن عمر ثبت ذكر

سالم بينهما

بعض م

سالم بينهما في رواية غيره والله اعلم رابعها حديث ابي هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب وقد تقدم
الكلام في باب الاستعفاف عن المسالة وفي الحديث الاول ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على
الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال وحسن الارشاد لوضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف
دون الالحاح وفيه دلالة لمن يقول ان الفقير اسوا حالا من المسكين وان المسكين الذي له شي لكنه لا يكفيه والفقير
الذي لا شي له كما تقدم توجيهه ويؤيده قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع
ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس اخرون فقالوا المسكين اسوا
حالا من الفقير وقال اخرون هما سوا وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسال والمسكين الذي لا
يسال حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف في السؤال لكن قال ابن بطال
معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف بل هو كقوله اتدرون من المفلس الحديث وقوله تعالى
ليس البر الاية وكذا قرره القرطبي وغير واحد والله اعلم **قوله باب** خرص التمر اي مشروعيته والخرص
بفتح المعجمة وحكي كسرها وسكون الرا بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا حكى الترمذي عن بعض اهل العلم
ان تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا
او كذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجداد اخذ منهم العشر
انتهى وفايدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وايثار الاهل والجيران والفقرا
لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وقال الخطابي انكر اصحاب الراي الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين
لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار وتعقبه الخطابي بان تحريم الربا
والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم ابو بكر وعمر فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم
ولا من التابعين تركه الا عن الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر
وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير وحكى ابو عبيد عن قوم منهم ان الخرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه
كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره وتعقبه بانه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سوا ان تثبت
له الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع الا فيما يعلم انه يسدد فيه كتسديد الانبيا لسقط الاتباع ويرد
هذه الحجة ايضا بارسال النبي صلى الله عليه وسلم الخراص في زمانه والله اعلم واعتل الطحاوي بانه يجوز ان يحصل للثمار
افة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها ماخوذا بدلا مما لم يسلم له واجيب بان القايلين به لا يضمنون ارباب
الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جايحة قبل الجداد فلا
ضمان **قوله** عن عمرو بن يحيى هو المازني ولمسلم من وجه اخر عن وهيب ثنا عمرو بن يحيى **قوله** عن عباس الساعدي هو
ابن سهل بن سعد ووقع في رواية ابي داود عن سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن
سهل بن سعد وفي رواية الاسمعيلي من وجه اخر عن وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى ثنا عباس بن سهل الساعدي **قوله**
غزوة تبوك سياتي شرحها في المغازي **قوله** فلما جا وادي القرى هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سياتي
ذكرها في البيوع واغرب ابن قرقول فقال انها من اعمال المدينة **قوله** اذا امراة في حديقة لها استدل به على جواز الابتدا

بالنكرة لكن بشرط الافادة قال ابن مالك لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فايدة فلو اقترن
بالنكرة المحضة قرينة تحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق الى اخره ووقع في رواية سليمان
ابن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم فاتينا على حديقة امراة ولم اقف على اسمها في شي من الطرق قوله اخرصوا بضم الرا زاد
سليمان فخرصنا ولم اقف على اسما من خرص منهم قوله وخرص في رواية سليمان وخرصها قوله احصي اي احفظي عدد
كيلها وفي رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان شا الله تعالى واصل الاحصا العدد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون
الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله ستهب الليلة زاد سليمان عليكم فلا يقوم احد في رواية سليمان
فلا يقم فيها احد منكم قوله فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشد عقاله وفي رواية ابن
اسحاق في المغازي عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له قوله
فقام رجل فالقته بجبل طي في رواية الكشميهني بجبلي طي وفي رواية سليمان فحملته الريح حتى القته بجبلي طي وفي رواية
الاسمعيلي من طريق عفان عن وهيب فلم يقم فيها احد غير رجلين القتهما بجبلي طي وفيه نظر تبينه رواية ابن اسحاق
ولفظه ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته وخرج الاخر في طلب بعير له فاما الذي
ذهب فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طي فاخبر رسول الله فقال
الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا الذي اصيب على مذهبه فشفي واما الاخر فانه وصل الى رسول
الله حين قدم من تبوك والمراد بجبلي طي المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله واسم الجبلين المذكورين اجا
بهمزة وجيم مفتوحتين بعدها همزة بوزن قمر وقد لا يهمز فيكون بوزن عصى وسلما وهما مشهوران ويقال انهما
سميا باسم رجل وامراة من العماليق ولم اقف على اسم الرجلين المذكورين واظن ترك ذكرهما وقع عمدا فقد وقع في آخر
حديث ابن اسحاق ان عبد الله بن ابي بكر حدثه ان العباس بن سهل سمى الرجلين ولكنه استكتمني اياهما قال وابى
عبد الله ان يسميهما لنا قوله واهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل
البحر تقدم ذكرها في باب الجمعة في القرى والمدن ووقع في رواية سليمان عند مسلم وجا رسول ابن العلما صاحب ايلة الى
رسول الله بكتاب واهدى له بغلة بيضا وفي مغازي ابن اسحاق ولما انتهى رسول الله الى تبوك اتاه يحنا بن روبة
صاحب ايلة فصالح رسول الله واعطاه الجزية وكذا رواه ابرهيم الحربي في الهدايا من حديث علي فاستفيد من ذلك
اسمه واسم ابيه فلعل العلما اسم امه ويحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون وروبة بضم الرا وسكون
الواو بعدها موحدة واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووي ونقل عن العلما انه لا يعرف له بغلة
سواها وتعقب بان الحاكم اخرج في المستدرك عن ابن عباس ان كسرى اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بحبل
من شعر ثم اردفني خلفه الحديث وهذه غير تلك ويقال ان النجاشي اهدى له بغلة وان صاحب دومة الجندل اهدى
له بغلة وان دلدل انما اهداها له المقوقس وذكر البيهقي ان التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهبا
ووقع عند مسلم في هذه البغلة ان فروة اهداها له قوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم او المراد باهل بحرهم لانهم كانوا
سكانا بساحل البحر اي انه اقرهم عليهم بما التزموه من الجزية وفي بعض الروايات ببحرتهم اي بلدتهم وقيل البحرة الارض
وذكر ابن اسحاق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنا ابن روبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم

ليوصا

في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب قوله كم جا حديقتك اي تمر حديقتك وفي رواية مسلم فسال المراة
عن حديقتها كم بلغ تمرها وقوله عشرة بالنصب على نزع الخافض او على الحال وقوله خرص بالنصب ايضا اما بدلا واما
بيانا ويجوز رفعهما وتقديره الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله قوله فلما قال ابن بكار كلمة معناها اشرف
على المدينة ابن بكار هو سهل شيخ البخاري فيه فكان البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا وقد رواه ابو نعيم في
المستخرج عن هارون عن ابي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سوا وسياتي الكلام على بقية الحديث مما
يتعلق بالمدينة في فضل المدينة ومما يتعلق بالانصار في مناقب الانصار فانه ساق ذلك هناك اتم مما هنا وقوله
طابة هو من اسما المدينة كطيبة قوله وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو يعني ابن يحيى بالاسناد المذكور وهذه الطريق
موصولة في فضايل الانصار قوله وقال سليمان هو ابن بلال المذكور وسعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد
وعباس هو ابن سهل بن سعد وهي موصولة في فوايد ابي علي بن خزيمة قال حدثنا ابو اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن
سليمان اي ابن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال فذكره ولفظه اقبلنا مع رسول الله حتى اذا دنا
من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى فساق الحديث ولم يذكر اوله واستفيد منه بيان
قوله اني متعجل الى المدينة فمن اراد فليتعجل معي اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار
على ذلك دون بقية الجيش وظهر ان عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي
حميد وقال عمارة بن عباس عن ابيه فيحتمل ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل
يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة
عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقد وقع في رواية اسحاق المذكورة عباس بن سهل بن سعد او عباس عن سهل
فتردد فيه هل هو مرسل او رواه عن ابيه فيوافق قول عمارة لكن سياق عمرو بن يحيى اتم من سياق غيره والله اعلم
وفي هذا الحديث مشروعية الخرص وقد تقدم ذكر الخلاف فيه اول الكتاب واختلف القايلون به هل هو واجب او
مستحب فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان
شركاوه غير موتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلف ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع
به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض اهل الظاهر والثاني قول الجمهور والى الثالث نحى البخاري وهل
يمضي قول الخارص او يرجع الى ما ال اليه الحال بعد الجفاف الاول قول مالك وطايفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه
وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة او لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو
اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفايدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو اتلف المالك الثمرة
بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص وفيه اشيا من اعلام النبوة كالاخبار عن الريح وما ذكر في تلك
القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار ومشروعية
المفاضلة بين الفضلا بالاجمال والتعيين ومشروعية الهدية والمكافاة عليها تكميل في السنن وصحيح ابن حبان
من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال بظاهره
الليث واحمد واسحق وغيرهم وفهم منه ابو عبيد في كتاب الاموال انه القدر الذي ياكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال

يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شي وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل
من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المونه ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يوكل
رطبا قوله قال ابو عبيد هو القاسم ابن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث
له وقال صاحب المحكم هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل كل ارض ذات شجر مثمر ونخل وقيل حيث
يكون في الوادي يحبس فيها الما فاذا لم يكن فيه ما فهو حديقة وقيل الحديقة اعمق من الغدير والحديقة
القطعة من الزرع يعني انه من المشترك قوله باب العشر فيما يسقى من ما السما والما الجاري
قال الزين بن المنير عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر الى الما الجاري ليجريه مجرى التفسير المقصود من ما
العيون وانه الما الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين ان الذي يجري بنفسه من نهر او غدير حكمه حكم ما
يجري من العيون انتهى وكانه اشار الى ما في بعض طرقه فعند ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون
الحديث قوله ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيا اي زكاة وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم قال جا كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة واخرج
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح الى نافع مولى ابن عمر قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت
ان اخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شي فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق
هو عدل رضي ليس فيه شي وجا عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب
ابرهيم بن ميسرة قال ذكر لي بعض من لا اتهم من اهلي انه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة انه
كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة انه كتب اليه انا قد وجدنا بيان صدقة العسل
بارض الطايف فخذ منه العشر انتهى وهذا اسناد ضعيف لجهالة الواسطة والاول اثبت وكان البخاري
اشار الى تضعيف ما ورد في العسل العشر وهو ما اخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابي هريرة قال كتب
رسول الله الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن محمد
قال البخاري في تاريخه عبد الله متروك ولا يصح في زكاة العسل شي وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شي وقال
الشافعي في القديم الحديث ان في العسل العشر ضعيف وفي ان لا يوخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد
العزيز انتهى وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق طاوس ان معاذا لما اتى اليمن قال لم اومر فيهما بشي
يعني العسل واوقاص البقر وهذا منقطع واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال جا هلال احد بني متعان اي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة الى رسول الله بعشور
نحل له وكان ساله ان يحمي له واديا فحماه له فلما ولي عمر كتب الى عامله ان ادى اليك عشور نحله فاحم له سلبه
والا فلا واسناده صحيح الى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض وقد ورد ما يدل على ان هلالا
اعطى ذلك تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عثمان بن محمد ينهاه ان
ياخذ من العسل صدقة الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها فجمع عثمان اهل العسل فشهدوا ان هلال
ابن سعد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا قال صدقة فامر برفعها ولم يذكر عشورا لكن الاسناد

اي مكانه

الاول

185

الاول اقوى الا انه محمول على انه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب وقال ابن المنذر
ليس في العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة واحمد واسحاق
يجب العشر فيما اخذ من غير ارض الخراج وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد ان اخرج حديث ابن
عمر فيه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شي واشار شيخنا
في شرحه الى ان الذي نقله ابن المنذر اقرب قال ابن المنير مناسبة اثر عمر في العسل للترجمة من جهة
ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر او نصفه بما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر
زاد ابن رشيد فان قيل المفهوم انما ينفي العشر او نصفه لا مطلق الزكاة فالجواب ان الناس قايلان
مثبت للعشر وناف للزكاة اصلا فتم المراد قال ووجه ادخاله العسل ايضا للتنبيه على الخلاف فيه
وانه لا يرى فيه زكاة وان كانت النحل تقتدي مما يسقى من السما لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس
كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد عن الرعي ولا زكاة فيه قوله عثريا بفتح المهملة والمثلثة
وكسر الرا وتشديد التحتانية وحكى عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس
في المثلث فيه ضم اوله واسكان ثانيه قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامه
عن القاضي ابي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ما المطر في سواقي تشق له قال
واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الما لان الماشي يتعثر فيها قال ومنه الذي يشرب
من الانهار بغير مونة او يشرب بعروقه كان يغرس في ارض يكون الما قريبا من وجهها فيصل اليه عروق
الشجر فيستغني عن السقي وهذا التفسير اولى من اطلاق ابي عبيد ان العثري ما سقته السما لان
سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثري بانه الذي لا حمل له لانه لا زكاة فيه قال ابن
قدامه لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا قوله بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة اي
بالسانية وهي رواية مسلم والمراد بها الابل التي يستقى عليها وذكر الابل كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك
في الحكم قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول الى اخره هكذا وقع في رواية ابي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن
عمر في العثري ووقع في رواية غيره عقب حديث ابي سعيد المذكور في الباب الذي بعده وهو الذي وقع عند
الاسمعيلي ايضا وجزم ابو علي الصدفي بان ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل نساخ الكتاب انتهى ولم يقف
الصدفي على اختلاف الروايات فجزم بانه وقع هنا في جميعها قال ووجهه ان يذكر في الباب الذي يليه قلت
ولذكره عقب كل من الحديثين وجه لكن تعبيره بالاول بالاول يرجح كونه بعد حديث ابي سعيد لانه هو
المفسر للذي قبله وهو حديث ابن عمر فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي ايجاب
الزكاة في كل ما يسقى بمونة وبغير مونة ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لاجله وهو التمييز
بين ما يجب فيه العشر او نصف العشر بخلاف ابي سعيد فساقه لبيان جنس المخرج منه وقدره فاخذ به
الجمهور عملا بالدليلين كما سياتي بسط القول فيه بعد ان شا الله تعالى وقد جزم الاسمعيلي بان كلام
البخاري وقع عقب حديث ابي سعيد وحديث الباب على التفرقة في القدر المخرج من الذي يسقى بنضح

قوله

اوبغير نضح فان وجد ما يسقى بهما فظاهره انه يجب فيه ثلثة ارباع العشر اذا تساوى ذلك وهو قول اهل العلم قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا وان كان احدهما اكثر كان حكم الاقل تبعا للاكثر نص عليه احمد وهو قول الثورى وابى حنيفة واحد قولى الشافعى والثانى يؤخذ بالقسط ويحتمل ان يقال ان امكن فصل كل واحد منهما اخذ بحسابه وعن ابى القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان اقل قاله ابن التين عن حكاية ابى محمد بن ابى زيد عنه والله اعلم **تنبيه** قال النسائى عقب تخريج هذا الحديث رواه نافع عن ابن عمر عن عمر قوله قال وسالم اجل من نافع وقول نافع اولى بالصواب

قوله باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اورد فيه حديث ابى سعيد وقد تقدم ذكره فى باب زكاة الورق وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا ليس فيما اقل ما زاد به واقل فى موضع جر وقد ذكره بعده بلفظ وليس فى اقل وقوله بعده هذا تفسير الاول لانه لو يوت فى الاول اى لم يذكر فيه النصاب وقوله ويبين فى هذا يعنى فى حديث ابى سعيد **قوله** والزيادة مقبولة اى الحافظ والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة **قوله** والمفسر يقضى على المبهم اى الخاص يقضى على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب واجاب بعض الحنفية بان محل ذلك ما اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه اما اذا بقى شى من افراد العام مثلا فيمكن التمسك بحديث ابى سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر اى مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين واجاب الجمهور بما روى مرفوعا لا زكاة فى الخضراوات رواه الدارقطنى من طريق على وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال الترمذى لا يصح فيه شى الا مرسل طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هى فيما يكال مما يدخر للاقتيات فى حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعى وعن احمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وابى يوسف وحكى ابن المنذر الاجماع على ان الزكاة لا تجب فيما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض الا ان ابا حنيفة قال تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر انتهى وحكى عياض عن داود ان كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله اعلم وقال ابن العربى اقوى المذاهب واحوطها للمساكين قول ابى حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وقد زعم الجوينى ان الحديث انما جاء لتفصيل ما تقل مما يكثر مؤنته قال ابن العربى ولا مانع ان يكون الحديث يقتضى الوجهين والله اعلم

قوله كما روى الى اخره اى كما ان المثبت مقدم على النافى فى حديثى الفضل وبلال وحديث الفضل اخرجه احمد وغيره وحديث بلال سياتى موصولا فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى **تكميل** اختلف فى هذا النصاب هل هو تحديد او تقريب وبالاول جزم احمد وهو اصح الوجهين للشافعية الا ان كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووى فى شرح مسلم انه تقريب واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة اوسق بحسابه ولا وقص فيها **قوله باب**

صدقة التمر

صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة الصرام بكسر الصاد المهملة الجداد والقطاف وزنا ومعنى وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين اما الاولى فلها تعلق بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واختلفوا فى المراد بالحق فيها فقال ابن عباس هى الواجبة واخرجه ابن جرير عن انس وقال ابن عمر هو شى سوى الزكاة اخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره وحديث الباب يشعر بانه غير الزكاة وكانه المراد بما اخرجه احمد وابو داود من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين وقد تقدم ذكره فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد من كتاب الصلوة واما الترجمة الثانية فربطها بالترك اشارة منه الى ان الصبى وان كان ما نعا من توجيه الخطاب الى الصبى فليس ما نعا من توجيه الخطاب الى الولى بتاديبه وتعليمه ولو رده بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهى خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة **قوله** كوم بفتح الكاف وسكون الواو معروف واصله القطعة العظيمة من الشى والمراد بها ما اجتمع من التمر كالعرمة ويروى كوما بالنصب اى حتى يصير التمر عنده كوما **قوله** فاخذ احدهما سياتى بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن على **قوله** فجعله اى الماخوذ وفى رواية الكشميهنى فجعلها اى التمرة وسياتى بقية الكلام عليه قريبا قال الاسمعيلى قوله عند صرام النخل اى بعد ان يصير تمرا لان النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر فى المربد ولكن ذاك لا يتطاول فحسن ان ينسب الى الصرام كما فى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان المراد بعد ان يداس وينقى والله اعلم **قوله باب** من باع ثماره او ارضه او نخله وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة الى آخره ظاهر سياق هذه الترجمة ان المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو احد قولى العلماء والثانى لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها وهو احد قولى الشافعى وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين واما قوله العشر او الصدقة فمن العام بعد الخاص وفيه اشارة الى الرد على من جعل فى الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب ولم يرد ان الصدقة تسقط بالبيع واما قوله فادى الزكاة من غيره فلانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره او يخرج قيمتها على راى من يجيزه وهو اختيار البخارى كما سبق واما قوله ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم يجب فيتوقف على مقدمة اخرى وهى ان الحق يتعلق بالصلاح وظاهر القران يقتضى ان وجوب الايتاء انما هو يوم الحصاد على راى من جعله فى الزكاة الا ان يقال انما تعرضت الآية لبيان زمن الايتاء لا لبيان زمان الوجوب والظاهر ان المصنف اعتمد فى تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين ولهذا بتقديمه حكم الخرص فيما سبق اشار الى ذلك ابن الرشيد وقال ابن بطال اراد البخارى الرد على احد قولى الشافعى بفساد البيع كما تقدم وقال ابو حنيفة المشترى بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع وعن مالك العشر على البائع الا ان يشترطه على المشترى وهو قول الليث وعن احمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثورى والاوزاعى والله اعلم **قوله** وقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة

اسنده في الباب بمعناه واما هذا اللفظ فمذكور عنده في موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر وسياتي
هذا الكلام هناك على صحته وعلى حديث انس ايضا وقوله وكان اذا سيل عن صلاحها قال حتى يذهب عاهته
اى الثمرة وفي رواية الكشميهني عاهتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة
ولفظه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته **قوله باب** هل يشترى الرجل صدقته قال
الزين بن المنير اورد الترجمة بالاستفهام لان تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال
تخصيصه بالشرا بدون القيمة لقوله وظننت انه بايعه برخص وكذا اطلق الشارع العود عليه بمعنى
انه في معنى رجوع بعضها اليه بغير عوض قال وقصد بهذه الترجمة التنبيه على ان الذى تضمنته الترجمة
التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل اخراج الزكاة ليس من جنس شرا الرجل صدقته والفرق بينهما دقيق
وقال ابن المنذر ليس لاحد ان يتصدق ثم يشتريها للنهى الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع الا ان
ثبت الاجماع على جوازه **قوله** ولا باس ان يشترى صدقة غيره قد استدل له بما ذكر ومراده قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث لا تعد وقوله العايد في صدقته ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة
مثلا وسياتي لذلك مزيد بيان في باب اذا حولت الصدقة ثم اورد المصنف حديث عمر في تصدقه
بالفرس واستيذانه في شرايه بعد ذلك من طريقين فسياق الاولى يقتضي انه من حديث ابن عمر والثانية
انه من مسند عمر ورجح الدارقطني الاولى لكن حيث جا من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر واما
رواية اسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه والله اعلم **قوله** تصدق بفرس اى حمل عليه رجلا في سبيل الله كما كان بن
في الطريق الثانية والمعنى انه ملكه له ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل
بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع
به واجاز ذلك ابن القاسم ويدل على انه حمل تمليك قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به
وقوله فيه فاضاعه الذى كان عنده اى بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وقال في الاولى فوجده
يباع **قوله** وان اعطاكه بدرهم هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شراه **قوله** ولا تعد في رواية
احمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ولا تعودن وسمى شراه برخص عودا في الصدقة من حيث
ان الغرض منها ثواب الاخرة فاذا اشتراها برخص فكانه اختار عرض الدنيا على الاخرة مع ان العادة
تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا في ذلك المقدار الذى سومح
فيه **فايده** افاد ابن سعد في الطبقات ان اسم هذا الفرس الورد وانه كان لتميم الدارى فاهداه للنبي
صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم اقف على اسم الرجل الذى حمله عليه **قوله** كالعايد في قيه استدل به
على تحريم ذلك لان القى حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل ان يكون التشبيه
للتنفير خاصة لكون القى مما يستقذر وهو قول الاكثر ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما
من القربات واما اذا ورثه فلا كراهة وابعد من قال يتصدق به **قوله** في الطريق الاولى ولهذا كان
ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيا تصدق به الا جعله صدقة كذا في رواية ابى ذر وعلى حرف لا ضبيب ولا

ادرى

ادرى ما وجهه وباثبات النهى يتم المعنى اى كان اذا اتفق له ان يشترى شيا مما تصدق به لا يتركه في ملكه
حتى يتصدق به فكانه فهم ان النهى عن شرا الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وفي
الحديث كراهية الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شى وان الحمل في سبيل
الله تمليك وان للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه وسياتي تكميل الكلام على هذا الحديث في ابواب الهبة ان شا الله
قوله باب ما يذكر من الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله لم يبين الحكم لشهرة الاختلاف فيه والنظر
فيه في ثلاثة مواضع اولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الارجح من اقوال العلما وسياتي دليله في
باب الخمس في اخر الجهاد قال الشافعي اشركهم النبي صلى الله عليه وسلم في سهم ذوى القربى ولم يعط احدا من قبايل قريش
غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة وعن ابى حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وعن
احمد في بني المطلب روايتان وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان فعن اصبغ منهم هم بنو قصى
وعن غيره بنو غالب بن فهر ثانيها كان يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير
واحد منهم الخطابي الاجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن احمد ولفظه
في رواية الميمونى لا يحل للنبي ولاهل بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج
يريد بها وجه الله فاما غير ذلك فلا اليس يقال كل معروف صدقة قال ابن قدامة وليس ما نقل عنه من ذلك
بواضح الدلالة وانما اراد بما ليس من صدقة الاموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم
وقال الماوردى يحرم عليه كل ما كان من الاموال متقوما وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الابار
وكالمساجد وسياتي دليل تحريم الصدقة عليه مطلقا في اللقطة واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصايصه
دون الانبيا او كلهم سوا في ذلك ثالثها هل يلتحق به آله في ذلك ام لا قال ابن قدامة لا نعلم خلافا
في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال وقد نقل الطبرى الجواز ايضا عن ابى حنيفة وقيل عنه يجوز
لهم اذا حرموا سهم ذوى القربى حكاه الطحاوى ونقل بعض المالكية عن الابهرى منهم وهو وجه لبعض الشافعية
وعن ابى يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وعند المالكية في ذلك اربعة اقوال مشهورة الجواز
المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه وادلة المنع ظاهرة من حديث الباب ولغيره ولقوله تعالى قل
ما اسالكم عليه من اجر ولو احلها لآله لاوشك ان يطعنوا فيه ولقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة اوساخ الناس كما رواه مسلم ويوخذ هذا من جواز
التطوع دون الفرض وهو قول اكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة واما عكسه فقالوا ان
الواجب حق لازم لا يلحق باخذه ذلة بخلاف التطوع ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم ان موجب
المنع رفع يد الادنى على الاعلى فاما الاعلى على مثله فلا ولم ار لمن اجاز مطلقا دليلا الا ما تقدم عن ابى
حنيفة **قوله** عن ابى هريرة اخذ الحسن في رواية معمر عن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة قال كنا عند رسول
الله وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن في حجره اخرجه احمد **قوله** فجعله في فيه زاد ابو مسلم الكجى من
طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي

صلى الله عليه وسلم شدقه وفي رواية معمر فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع راسه فاذا تمرة في فيه
قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست
لغات والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل اعجمية
وزعم الداودي انها معربة وقد اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية قوله ليطرحها زاد مسلم ارم بها
وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند احمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال القها يا بني القها
يا بني ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك
له ويحتمل العكس بان يكون كلمه بذلك فلما تمادى نزعها من فيه قوله انا لا ناكل الصدقة في رواية مسلم انا لا
تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة لا تحل لآل محمد وكذا عند احمد والطحاوي من حديث الحسن
ابن علي نفسه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على جرين من تمر الصدقة فاخذت منه تمرة فالقيتها في فمي
فاخذها بلعابها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة اسناده قوي وللطبراني والطحاوي من حديث ابي ليلى
الانصاري نحوه وفي الحديث دفع الصدقات الى الامام والانتفاع بالمسجد في الامور العامة وجواز
ادخال الاطفال المساجد وتاديبهم بما ينفعهم ومنعهم عما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير
مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغير اذا اعتدت من الزينة وفيه الاعلام بسبب
النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد اسماع من يميز لان الحسن اذ ذاك كان طفلا واما قوله اما شعرت وفي رواية
للبخاري في الجهاد اما تعرف ولمسلم اما علمت فهو شيء يقال عند الامر الواضح وان لم يكن المخاطب عالما اي كيف
خفي عليك هذا مع ظهوره وهو ابلغ في الزجر من قوله لا تفعل وقد تقدم ذكر بعض فوايده قبل بابين
قوله باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يترجم لازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
لموالي النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنده فيه شيء وقد نقل ابن بطال انهن اي الازواج لا يدخلن في ذلك
باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة ان الخلال اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة قالت انا
آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها قلت واسناده الى عايشة حسن واخرجه ابن ابي شيبة
ايضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهم عن ابي رافع
مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم من انفسهم وبه قال احمد وابو حنيفة وبعض المالكية كابن
الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا
بالخمس ومنشا الخلاف قوله منهم او من انفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة اولا وحجة
الجمهور انه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة
وقد اتفقوا على انه لا يخرج السبب وان اختلفوا هل يخص اولا ويمكن ان يستدل لهم بحديث الباب لانه
يدل على جوازها لموالي الازواج وقد تقدم ان الازواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم احرى
بذلك قال ابن المنير في الحاشية انما اورد البخاري هذه الترجمة ليحقق ان الازواج لا يدخل مواليهن
في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان انه لما قال بعض الناس بدخول الازواج

في الآل

في الآل انه يطرد في مواليهن فبين انه لا يطرد ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس
في الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة وسياتي الكلام عليه مستوفى في الذبايح
ان شاء الله تعالى ولم اقف على اسم هذه المولاة ثانيهما حديث عايشة في قصة بريرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقة ولنا هدية وسياتي الكلام عليه مستوفى في العتق ان شاء الله
تعالى تنبيه قال الاسمعيلي وهذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى لغير فايدة وانما هو يسوق الحديث
على وجهه فقط كذا قال وقد علمت ما فيها من الفايدة قوله باب اذا تحولت الصدقة في رواية
ابي ذر اذا حولت بضم اوله اي فقد جاز للهاشمي تناولها قوله ثنا خالد هو الحذاء والاسناد كله بصريون
قوله هل عندكم شيء اي من طعام قوله نسيبة بالنون والمهملة والموحدة مصغرا اسم ام عطية قوله من الشاة
التي بعثت بفتح المثناة اي بعثت بها انت لها قوله بلغت محلها اي انها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها
لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله بخلاف الصدقة كما سياتي في الهبة
وهذا تقرير ابن بطال بعد ان ضبط محلها بفتح الحاء وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول اي بلغت مستقرها
والاول اولى وعليه عول البخاري في الترجمة وهذا نظير قصة بريرة مختصرا وقال بعده وقال ابو داود انبا
شعبة فذكر الاسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع وابو داود هو الطيالسي وقد اخرجه في مسنده
كذلك وروايته في النسخة التي وقفت عليها منه معنعنا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة
فصرح بسماع قتادة من انس واستنبط الطحاوي من قصة بريرة ولحم عطية ان الهاشمي ان ياخذ من سهم العاملين
اذا عمل على الزكاة وذلك انه انما ياخذ على عمله قال فلما حل للهاشمي ان ياخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة
لا بالصدقة كذلك يحل له اخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة واستدل به ايضا على جواز صدقة التطوع لازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لانهم فرقوا بين انفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك بل اخبرهم ان تلك الهدية
بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره والله اعلم قوله باب
اخذ الصدقة من الاغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا قال الاسمعيلي ظاهر حديث الباب ان الصدقة ترد
على فقراء من اخذت من اغنيايهم وقال ابن المنير اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله
فترد على فقرايهم لان الضمير يعود على المسلمين فاي فقير منهم ردت فيه الصدقة في اي جهة كان فقد وافق
عموم الحديث انتهى والذي يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وان الضمير يعود على المخاطبين
فيختص بذلك فقراوهم لكن رجح ابن دقيق العيد الاول وقال انه وان لم يكن الاظهر الا انه يقويه
ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في
الصلاة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى وقد اختلف العلماء في هذه المسالة
فاجاز النقل الليث وابو حنيفة واصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية
والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل اجزا عند المالكية على الاصح ولا يجزي عند الشافعية
على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها ولا يبعد انه اختيار البخاري لان قوله حيث كانوا يشعر بانه

لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق **قوله** انا عبد الله هو ابن المبارك وزكريا ابن
اسحاق مكي وكذا من فوقه **قوله** عن يحيى في رواية وكيع عن زكريا حدثني يحيى اخرجه مسلم **قوله** عن ابي
سعيد في رواية اسمعيل بن امية عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول اخرجه
المصنف في التوحيد **قوله** قال رسول الله لمعاذ حين بعثه الى اليمن كذا في جميع الطرق الا ما اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابرهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس
عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله فعلى هذا فهو من مسند معاذ وظاهر سياق مسلم ان اللفظ مدرج
وسائر الروايات انه من مسند ابن عباس وسائر الروايات غير هذه من مرسل ابن عباس لكن لم ار ذلك في غير
في غير رواية ابي بكر بن ابي شيبة فقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس ان رسول
الله بعث معاذا وكذا هو في مسند اسحاق بن ابرهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وكيع به وكذا رواه عن
وكيع عن احمد في مسنده اخرجه ابو داود عن احمد وساق في المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك واخرجه
ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد الثعلبي والاسمعيلي من طريق ابي خيثمة وموسى بن السندي
والدارقطني من طريق يعقوب بن ابرهيم الدورقي واسحاق بن ابرهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك فان ثبتت
رواية ابي بكر فهو من مرسل ابن عباس لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينه **تنبيه** كان بعث معاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي
صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف في اواخر المغازي وقيل كان ذلك في اخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله
عليه وسلم من تبوك رواه الواقدي باسناده الى كعب بن مالك واخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد
انه كان في ربيع الاخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في
عهد ابي بكر ثم توجه الى الشام فمات بها واختلف هل كان معاذ واليا او قاضيا فجزم ابن عبد البر بالثاني
والغساني بالاول **قوله** ستاتي قوما اهل كتاب هو كالتوطين للوصية لتستجمع همته عليها لكون اهل الكتاب
اهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الاوثان وليس فيه ان جميع من يقدم
عليهم من اهل الكتاب بل يجوز ان يكون فيهم من غيرهم وانما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم **قوله**
فاذا جئتهم قيل عبر بلفظ اذا تفاؤلا بحصول الوصول اليهم **قوله** فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله كذا في رواية زكريا بن اسحاق لم يختلف عليه فيها واما اسمعيل بن امية ففي رواية روح
ابن القاسم عنه فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن العلاء عنه الى
ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك ويجمع بينها بان المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك
ولنبيه بالرسالة ووقعت البداءة بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما الا بهما فمن كان منهم غير موحد
فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين
الاقرار بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان كانوا يعتقدون ما يقتضي الاشراك او يستلزمه كمن
يقول ببنوة عزير او يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم واستدل به

وقد قال

ومن قال من العلماء انه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال ان من كان كافرا بشيء
وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الاسلام الا بترك اعتقاد ما كفر به والجواب ان اعتقاد الشهادتين يستلزم
ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك واستدل به على ان الاسلام لا الاقتصار على شهادة
ان لا اله الا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم يصير بالاولى مسلما ويطالب
بالثانية وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة **تنبيهان** احدهما كان اصل دخول اليهودية في اليمن في زمن
اسعد ابي كرب وهو تبع الاصغر كما حكاه ابن اسحاق في اوائل السيرة النبوية **ثانيهما** قال ابن العربي في شرح
الترمذي تبرا تنا اليهود في هذه الازمان من القول بان العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن احد منهم انه رد ذلك
ولا تعقبه والظاهر ان القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل ان القائل من النصارى بان المسيح
ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز ان تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الازمان كما انقلب اعتقاد
معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والاب الى انه من الامور المعنوية
لا الحسية فسبحان مقلب القلوب **قوله** فان هم اطاعوا لك بذلك اي شهدوا وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة
فان هم اجابوا لذلك وفي رواية الفضل بن العلاء كما تقدم فاذا عرفوا ذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى
بنفسه لتضمنه معنى انقاد واستدل به على ان اهل الكتاب ليسوا بعارفين وان كانوا يعبدون الله ويظهرون
معرفته لكن قال حذاق المتكلمين ما عرف الله من شبهه بخلقه او اضاف اليه اليد او اضاف اليه الولد فمعبودهم
الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به واستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا اولا
الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل ورتب عليها ذلك بالفاء وايضا فان قوله فان هم اطاعوا فاخبرهم
يفهم منه انهم لو لم يطيعوا لم يجب عليهم شيء وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به واجاب بعضهم
عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما ان الصلاة
والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت احداهما على الاخرى في هذا الحديث ورتبت الاخرى عليها
بالفاء ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة اسقاط الزكاة وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة ان الذي يقر
بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة واما قول الخطابي ان ذكر الصدقة
اخر عن ذكر الصلاة لانها انما تجب على قوم دون قوم وانها لا تكرر تكرر الصلاة فهو حسن وتمامه ان يقال
بدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول مرة لم يامن النفرة **قوله** فان
هم اطاعوا لك بذلك قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها عليهم
والتزامهم لها والثاني ان يكون المراد الطاعة بالفعل وقد يرجح الاول بان المذكور هو الاخبار بالفريضة
فتعود الاشارة بذلك اليها ويترجح الثاني بانهم لو اخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى
ولا يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب انتهى والذي يظهر
ان المراد القدر المشترك بين الامرين فمن امتثل بالاقرار او بالفعل كفاه او بهما فاولى وقد وقع

بان الاخبار

في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فاذا قبلوا بعد ذكر الزكاة فاذا اقروا بذلك فخذ منهم **قوله** صدقة زاد في رواية ابي عاصم عن زكريا في اموالهم كما تقدم في اول الزكاة وفي رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة في اموالهم **قوله** توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم **قوله** توخذ من اغنيائهم استدل به على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منها اخذت منه قهرا **قوله** على فقرائهم استدل به لقول مالك وغيره انه يكفي اخراج الزكاة في صنف واحد كما قاله ابن دقيق العيد لاحتمال ان يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء وقال الخطابي وقد استدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده اذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان اخراج ماله مستحقا لغرمائه **قوله** فاياك وكرائم اموالهم كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو والكرائم جمع كريمة اي نفيسة ففيه ترك اخذ خيار المال والنكتة فيه ان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه **قوله** واتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه على المنع من جميع انواع الظلم والنكتة في ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم وقال بعضهم عطف واتق على عامل اياك المحذوف وجوبا فالتقدير اتق نفسك ان تتعرض للكرائم واشار بالعطف الى ان اخذ الكرائم ظلم ولكنه عمم اشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا **قوله** حجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وليس المراد ان لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس وقال الطيبي قوله اتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من اخذ الكرائم وعلى غيره وقوله فانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب وسياتي مزيد لهذا في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قال ابن العربي الا انه وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وفي الحديث ايضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاة لاخذ الزكاة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من اغنيائهم قاله عياض وفيه بحث وان الزكاة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير في فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد او العموم وان الفقير لا زكاة عليه وان من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل ان الماخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب فالزكاة ماخوذة منه فهو غني والغني قالوا من اعطي الزكاة الا من استثني قال ابن دقيق العيد وليس هذا البحث بالشديد القوة وقد تقدم انه قول الحنفية وقال البغوي فيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة لاضافة الصدقة الى المال وفيه نظر **تكميل** لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ كما تقدم كان في اواخر الامر واجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير

من بعض

190

من بعض الرواة وتعقب بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرماني بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع انهما اركان الاسلام والسر في ذلك ان الصلاة والزكاة اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه كما في المعضوب ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع انتهى وقال شيخنا شيخ الاسلام اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها ليفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وايضا فكلمة الاسلام هي الاصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الانسان من حب المال فاذا دعي المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم

قوله باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الى قوله سكن لهم قال الزين بن المنير عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلته انتهى ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما اخرجه النسائي من طريق وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله واما استدلاله بالاية لذلك فكانه فهم من سياق الحديث مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فحمله على امتثال الامر في قوله تعالى وصل عليهم وروى ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى وصل عليهم قال ادع لهم وقال ابن المنير في الحاشية عبر المصنف في الترجمة بالامام ليبطل شبهة اهل الردة في قولهم للصديق انما قال الله لرسوله وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا خاص بالرسول فاراد ان يبين ان كل امام داخل في الخطاب **قوله** عن عمرو وهو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابي اوفى قال شعبة كان لا يدلس **قوله** عن عبد الله سيأتي في المغازي بلفظ سمعت ابن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة **قوله** قال اللهم صل على فلان في رواية غيره اي ادع على آل فلان **قوله** على آل ابي اوفى يريد ابا اوفى لان الال يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله الى ان كان اخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو اخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث واجاب الخطابي عنه قديما بان اصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى فلذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب

دعا آخذ الزكاة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية وتعقب
بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ولان ساير ما ياخذه الامام من الكفارات والديون
وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعا فكذلك الزكاة واما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون
صلاته سكنا لهم بخلاف غيره **قوله باب** ما يستخرج من البحر اي هل تجب فيه الزكاة اولا واطلاق
الاستخراج اعم من ان يكون بسهولة كما يوجد في الساحل او بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه **قوله**
وقال ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شي دسره البحر اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب
السلم في الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في جنبات البحر قال وقيل انه ياكله حوت
فيموت فيلقيه البحر فيوخذ فيشق بطنه فيخرج منه وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة
الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله
ابن سينا قال وما يحكى من انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقال ابن البيطار في جامعه هو
روث دابة بحرية وقيل هو شي ينبت في قعر البحر ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي واما الركاز فبكسر الرا
وتخفيف الكاف وآخره زاي سياتي تحقيقه في الباب الذي بعده ودسره اي دفعه ورمى به الى الساحل وهذا
التعليق وصله الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس فذكر مثله واخرجه
البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة وصرح فيه بسماع اذينة
له من ابن عباس واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله واذينة
بمعجمة ونون مصغر تابعي ثقة وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فاخرج ابن ابي شيبة من طريق طاوس قال
سيل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شي ففيه الخمس فيجمع بين القولين بانه كان يشك فيه ثم تبين له ان لا
زكاة فيه فجزم بذلك **قوله** وقال الحسن في العنبر واللولو الخمس وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريقه
بلفظ انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك اللولو **قوله** وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره سياتي موصولا
في الذي بعده واراد بذلك الرد على ما قال الحسن لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا
على ما سياتي شرحه قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللولو والعنبر
لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك انتهى **قوله** وقال الليث الى آخره هكذا اورده مختصرا
وقد اورده ثم وصله في البيوع وسياتي الكلام مستوفى عليه هناك ان شا الله تعالى ووقع هنا في روايتنا
من طريق ابي ذر معلقا ووصله ابو ذر فقال حدثناه علي بن وصيف ثنا محمد بن غسان نا عمر بن الخطاب
نا عبد الله بن ابي صالح نا الليث وقرات بخط الحافظ ابي علي الصدفي هذا الحديث رواه عاصم بن علي
عن الليث فلعل البخاري اخذه عنه لكونه ما سمعه منه او لانه تفرد به فلم يوافقه عليه احد انتهى
والاول بعيد سلمنا لكن لم ينفرد به عاصم فقد اعترف ابو علي بذلك فقال في آخر كلامه رواه محمد بن رمح عن
الليث **قلت** وكانه لم يقف على الموضع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق
قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث شي يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودي

حديث

حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شي واجابه عبد الملك بانه اشار الى ان كل ما القاه البحر جاز اخذه ولا
خمس فيه وقال ابن المنير موضع الاستشهاد منه اخذ الرجل الخشبة على انها حطب فاذا قلنا ان شرع
من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه اباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشا في البحر او عطب
فانقطع ملك صاحبه وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لاحد من باب اولى وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب
في استخراجه ايضا وقد فرق الاوزاعي بين ما يوخذ من الساحل فيخمس او في البحر بالغوص ونحوه فلا شي فيه
وذهب الجمهور الى انه لا يجب فيه شي الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما اخرجه ابن ابي شيبة وكذا الزهري
والحسن كما تقدم وهو قول ابي يوسف ورواية عن احمد **قوله باب** في الركاز الخمس الركاز بكسر
الرا وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون ماخوذ من الركز بفتح الرا يقال ركزه يركزه اذا دفنه
فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف في المعدن كما سياتي **قوله** وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية
الى آخره اما قول مالك فرواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن
بمنزلة الزرع يوخذ منه الزكاة كما يوخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن
الجاهلية الذي يوجد من غير ان يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى وهكذا هو في سماعنا من الموطا رواية
يحيى بن بكير لكن قال فيه عن مالك عن بعض اهل العلم واما قوله في قليله وكثيره الخمس فنقله ابن المنذر عنه
كذلك وفيه عند اصحابه عنه اختلاف وقوله دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفا الشي المدفون كذبح بمعنى
مذبوح واما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا واما ابن ادريس فقال ابن التين قال ابو ذر يقال ابن ادريس
هو الشافعي ويقال عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي وهو اشبه كذا قال وقد جزم ابو زيد المروزي
احد الرواة عن الفربري بانه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور الايمة ويويده ان ذلك وجد في عبارة
الشافعي دون الاودي فروى البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس
دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك واما قوله في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر
واختاره واما في الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والاول قول الجمهور كما نقله
ابن المنذر ايضا وهو مقتضى ظاهر الحديث **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز
الخمس اي فغاير بينهما وهذا وصله في آخر الباب من حديث ابي هريرة وياتي الكلام عليه **قوله** واخذ
عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مايتين خمسة وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق الثوري عن
عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان عمر بن عبد
العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يوخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة **قوله** وقال
الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم ففيه الزكاة وصله ابن ابي شيبة
من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب
ففيه الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن **قوله** وان وجدت اللقطة في ارض
العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس لم اقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه **قوله** وقال

بعض الناس المعدن ركازا الى آخره قال ابن التين المراد ببعض الناس ابو حنيفة قلت وهذا اول
موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال
بذلك قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول
العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة
النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره قال وما الزم به البخاري القائل
المذكور قد يقال لمن وهب له الشي او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت حجة بالغة لانه لا يلزم من
الاشتراك في الاسماء الاشتراك في المعنى الا ان اوجب ذلك من يجب التسليم له وقد اجمعوا
على ان المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وان كان يقال له اركز فكذلك المعدن واما قوله ثم ناقض
الى آخر كلامه فليس كما قال وانما اجاز له ابو حنيفة ان يكتمه اذا كان محتاجا بمعنى انه يتاول ان له
حقا في بيت المال ونصيبا في الفي فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه يسقط الخمس
عن المعدن انتهى وقد نقل الطحاوي المسئلة التي ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه لو وجد في داره معدنا
فليس عليه فيه شي وبهذا يتجه اعتراض البخاري والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه ان
المعدن يحتاج الى عمل ومونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما غلظت
مونته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل
من وجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه وقال الزين بن المنير كان الركاز ماخوذ من اركزته
في الارض اذا غرزته فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا
في اصلهما فكذلك في حكمهما قوله العجماء جبار في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة العجماء عقلها جبار وسياتي
في الديات مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم قوله والمعدن جبار اي هدر
وليس المراد انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من استاجر رجلا لعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شي
على من استاجره وسياتي بسطه في الديات قوله وفي الركاز الخمس بعد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز وان
الجمهور ذهبوا الى انه المال المدفون لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما اذا وجده في
طريق مسلوك او مسجد فهو لقطة واذا وجده في ارض مملوكة فان كان المالك الذي وجده فهو له وان كان
غيره فان ادعاه المالك فهو له والا فهو لمن تلقاه عنه الى ان ينتهي الحال الى من احيا تلك الارض قال الشيخ تقي
الدين بن دقيق العيد ومن قال من الفقهاء بان في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر الصور فهو اقرب
الى الحديث وخصه الشافعي ايضا بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر واختلفوا
في مصرفه فقال مالك وابو حنيفة مصرفه مصرف خمس الفي وهو اختيار المزني وقال الشافعي في اصح
قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن احمد روايتان وينبني على ذلك ما اذا وجده الذمي فعند الجمهور
يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يوخذ منه شي واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج
الخمس في الحال واغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شي

من كتبه

من كتبه ولا من كتب اصحابه قوله باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين
مع الامام قال ابن بطال اتفق العلماء على ان العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة المال
وقال المهلب حديث الباب اصل في محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وقال ابن المنير في
الحاشية يحتمل ان يكون العامل المذكور صرف شيا من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف
قلت والذي يظهر من مجموع الطرق ان سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال
الصدقة وادعى انه اهدي اليه ثم اورد المصنف فيه طرفا من حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية
وفيه فلما جاء حاسبه وسياتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في الاحكام ان شاء الله تعالى
وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ولم اعرف اسم امه وقوله على صدقات بني سليم
افاد العسكري بانه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين واللتبية بضم اللام وسكون
المثناة بعدها موحدة من بني لتب حي من الازد قال ابن دريد قيل انها كانت امه تعرف بها وقيل اللتبية
بفتح اللام والمثناة قوله باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل قال ابن بطال
غرض المصنف من هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف
الثمانية وفيما قال نظر لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في
الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي فاستنبط منه البخاري
جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وتقدير الترجمة استعمال ابل الصدقة
وشرب البانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه فغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص
بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح
بانهم لم يصرف من ذلك شيا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة اصلا بخلاف ما ادعى
ابن بطال انه حجة قاطعة قوله تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس اما متابعة ابي قلابة فتقدمت
في الطهارة واما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها المصنف
في الطب وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة قوله باب وسم الامام ابل الصدقة
بيده فيه طرف من حديث انس في قصة عبد الله بن ابي طلحة وفيه مقصود الباب وسياتي في الذبائح من وجه
آخر عن انس انه رآه يسم غنما في آذانها ويأتي هناك النهي عن الوسم في الوجه قوله وفي يده الميسم بوزن
مفعل مكسور الاول واصله موسم لانه فاؤه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء وهي الحديدة
التي يوسم بها اي يعلم وهو نظير الخاتم والحكمة فيه تمييزها وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها
صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته ولم اقف على تصريح بما كان مكتوبا على
ميسم النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب في
ميسم الزكاة زكاة او صدقة وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله
في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم

تصحح — بيان مطالبته — ف — قة

المذكور للحاجة كالختان في الآدمي قال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس
للناس ان يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به
جميع امور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد اهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة
وفيه جواز تاخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها
للرغبة في زيادة الاجر ونفي الكبر والله اعلم قوله في الاسناد ثنا الوليد هو ابن مسلم وابو عمرو هو الاوزاعي
كما ثبت في رواية غير ابي ذر قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صدقة الفطر باب
فرض صدقة الفطر كذا للمستملي واقتصر الباقون على باب وما بعده ولابي نعيم كتاب بدل باب واضيفت
الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ماخوذ
من الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سياتي زكاة الفطر في رمضان
قوله ورأى ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
ووصل ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عن الاخرين وانما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة
لكونهم صرحوا بفرضيتها والا فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب
دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لان ابرهيم بن علية وابا بكر بن كيسان
الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول
الله بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بان في اسناده
راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض
لا يوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل العلم وابن
اللبان من الشافعية واولوا قوله فرض في الحديث بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو اصله في اللغة لكن نقل
في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى انتهى ويؤيده تسميتها زكاة وقوله في الحديث على كل حر
وعبد والتصريح بالامر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة فبين
صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وقال الله تعالى قد افلح من تزكى وثبت انها نزلت في زكاة
الفطر وثبت في الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات قيل وفيه نظر لان في الآية وذكر
اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد ويجاب بانه خرج بدليل عموم هن خمس لا يبدل القول لدي
قوله ثنا محمد بن جهضم بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن القزع قوله زكاة الفطر زاد مسلم عن رواية مالك عن نافع من رمضان
واستدل به على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت
وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد
طلوع الفجر والاول قول الثوري واحمد والشافعي في الجديد واحدى الروايتين عن مالك والثاني
قول ابي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ويقويه قوله في حديث

الباب وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وقال المازري قيل ان الخلاف ينبني على ان قوله
الفطر من رمضان الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد فيكون
بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لان الاضافة الى الفطر
لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب
فيطلب من امر آخر وسياتي شيء من ذلك في باب الصدقة قبل العيد قوله صاعا من تمر او صاعا من شعير انتصب
صاعا على التمييز او انه مفعول ثان لم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين
الا ما اخرج ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع فزاد فيه السلت
والزبيب فاما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة نوع من الشعير واما الزبيب فسياتي
ذكره في حديث ابي سعيد واما في حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم
وسنذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث ابي سعيد قوله على العبد والحر ظاهره اخراج العبد عن نفسه
ولم يقل به الا داود فقال يجب على السيد ان يمكن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة
وخالفه اصحابه والناس واحتجوا بحديث ابي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه
مسلم وفي رواية له ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وقد تقدم من عند البخاري
قريبا بغير الاستثناء ومقتضاه انها على السيد وهل تجب عليه ابتداء او تجب على العبد ثم يتحملها السيد
وجهان للشافعية والى الثاني نحا البخاري كما سياتي في الترجمة التي تلي هذه قوله والذكر والانثى
ظاهره وجوبها على المراة سواء كان لها زوج ام لا وبه قال الثوري وابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك
والشافعي والليث واحمد واسحق تجب على زوجها الحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان اعسر وكانت الزوجة
امة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة
مع ان نفقتها تلزمه وانما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا من حديث ابن عمر
وزاد فيه ممن تمونون واخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع ايضا
واخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ايضا قوله والصغير والكبير ظاهره وجوبها على الصغير
لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول
الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب
والحسن البصري لا تجب الا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة
للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود واجيب بان ذكر التطهير خرج على الغالب كما انها
تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح او من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة ونقل ابن المنذر الاجماع
على انها لا تجب على الجنين قال وكان احمد يستحبه ولا يوجبه ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب
وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل امه به وتعقب بان الحمل غير محقق
وبانه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا واستدل بقوله في حديث ابن عباس طهرة للصائم على انها تجب

على الفقير كما يجب على الغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة عند احمد وفي حديث ثعلبة بن ابي صعير
عند الدارقطني وعن الحنفية لا تجب الا على من ملك نصابا ومقتضاه انها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في
الفرق بين الغني والفقير واستدل لهم بحديث ابي هريرة المتقدم لا صدقة الا عن ظهر غنى واشترط
الشافعي ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته وقال ابن بزيزة لم يدل دليل
على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية قوله من المسلمين فيه رد على من زعم ان مالكا تفرد
بها وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي بعده قوله وامر بها الى اخره استدل به على كراهة تاخيرها عن ذلك
وحمله ابن حزم على التحريم وسيأتي البحث في ذلك بعد ابواب قوله باب صدقة الفطر على العبد وغيره
من المسلمين ظاهره انه يرى انها تجب على العبد وان كان سيده يحملها عنه ويؤيده عطف الصغير عليه
فانها تجب عليه وان كان الذي يخرجها غيره قوله من المسلمين قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في
هذه الزيادة الا ان قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها واطلق ابو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح
وابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا تفرد بها دون اصحاب نافع وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة
في الباب الذي قبله وكذا اخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة وقال ابو عوانة
في صحيحه لم يقل فيه من المسلمين غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه ايضا وقال ابو داود بعد ان
اخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع رواه عبد الله العمري عن نافع فقال على كل مسلم ورواه سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين
انتهى وقد اخرج الحاكم في المستدرك طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة واخرج الدارقطني وابن
الجارود طريق عبد الله العمري وقال الترمذي في الجامع بعد رواية مالك رواه غير واحد عن نافع
ولم يذكر فيه من المسلمين وقال في العلل التي في اخر الجامع رواه ايوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من
الائمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا
يعتمد على حفظه انتهى وهذه العبارة اولى من عبارته الاولى ولكن لا ندري من عنى بذلك وقال النووي
في شرح مسلم رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم
كثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلى بن اسمعيل عند
ابن حبان في صحيحه وابن ابي ليلى عند الدارقطني اخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى
وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وهذه الطريق ترد على ابي داود في اشارته الى ان سعيد بن عبد الرحمن
تفرد بها عن عبيد الله بن عمر لكن يحتمل ان يكون بعض رواته حمل لفظ ابن ابي ليلى على لفظ عبيد الله وقد
اختلف فيه على ايوب ايضا كما اختلف على عبيد الله بن عمر فذكر ابن عبد البر ان احمد بن خالد ذكر عن
بعض شيوخه عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب فذكر فيه من المسلمين وقال ابن
عبد البر هو خطأ والمحفوظ فيه عن ايوب ليس فيه من المسلمين انتهى وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه
من طريق عبد الله بن شوذب عن ايوب وقال فيه ايضا من المسلمين وذكر شيخنا سراج الدين البلقيني

بانهم

في شرحه تبعا لمغلطاي ان البيهقي اخرجه من طريق ايوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم
عن نافع وفيه الزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم اجد فيها هذه الزيادة من رواية احد من
هؤلاء الثلاثة وفي الجملة ليس في من روى هذه الزيادة احد مثل مالك لانه لم يتفق على ايوب
وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقين مثل يونس لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن ايوب مقال واستدل
بهذه الزيادة على الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه انها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو امر
متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب
لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن احمد وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور لا خلافا
لعطاء والنخعي والثوري والحنفية واسحق واستدلوا بعموم قوله ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة
الفطر وقد تقدم واجاب الاخرون بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من
المسلمين وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وظاهر الحديث يأباه لان فيه العبد
وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين
ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد الحديث وقال القرطبي ظاهر
الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن
يخرجها عن غيره بل شمل الجميع ويؤيده حديث ابي سعيد الاتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم
وعن غيرهم لقوله فيه عن كل صغير وكبير لكن لا بد ان يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما
بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما
عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة انها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص
فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص
اخر انتهى ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما اخرجه من طريق ابن اسحاق حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج
ان ابن عمر كان يخرج على اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن
عمر راوي الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو اعرف بمراد الحديث وتعقب بانه لو صح حمل على انه
كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لاهل البادية خلافا
للزهري وربيعة والليث في قولهم ان زكاة الفطر تختص بالحاضرة وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر
عن العبيد في اواخر ابواب صدقة الفطر ان شاء الله تعالى قوله باب صدقة الفطر صاع من
شعير مختصرا من رواية سفيان وهو الثوري وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عنه تاما وقد اخرجه ابن
خزيمة عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري فيه تاما وقوله فيه كنا نطعم الصدقة اللام للعهد على صدقة
الفطر قوله صدقة الفطر صاع من طعام في رواية غير ابي ذر صاعا بالنصب ووجه الرفع ظاهر
على انه الخبر واما النصب فبتقدير فعل الاخراج اي باب اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام او على
انه خبر كان الذي حذف او ذكر على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث قوله صاعا من طعام او صاعا

من شعير ظاهره ان الطعام غير الشعير وما ذكر معه وسيأتي البحث فيه بعد باب قوله باب
صدقة الفطر صاعا من تمر كذا وقع عند ابي ذر بالنصب كرواية الجماعة قوله ثنا الليث عن نافع لم اره الا
بالعنعنة وسماع الليث من نافع صحيح ولكن اخرجه البخاري والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن
بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين كما تقدم فان كان محفوظا احتمل ان يكون الليث
سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها وقد وقع عند الاسمعيلي من طريق ابي الوليد عن
الليث عن نافع في اول هذا الحديث ان ابن عمر كان يقول لا تجب في مال الصدقة حتى يحول الحول عليه ان رسول
الله امر بصدقة الفطر الحديث قوله امر استدل به على الوجوب وفيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج
قوله قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة اي نظيره وقد تقدم القول على هذه المادة في باب الصدقة من
كسب طيب قوله مدين من حنطة اي نصف صاع واشار ابن عمر بقوله الناس الى معوية ومن تبعه وقد وقع
ذلك صريحا في حديث ايوب عن نافع اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة ثنا ايوب ولفظه صدقة الفطر
صاع من شعير او تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه من وجه عن سفيان وهو المعتمد وهو موافق لقول ابي سعيد الاتي بعده وهو اصرح منه
واما ما وقع عند ابي داود من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع قال فيه فلما كان عمر كثرت الحنطة
فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من بر من تلك الاشياء فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز
فيه بالوهم واوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر قول ابن عيينة عندي اولى وزعم الطحاوي ان الذي عدل عن
ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فاخرج عن يسار بن نمير ان عمر قال له اني احلف لا اعطي قوما ثم يبدو لي
فافعل فاذا رايتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر
او شعير ومن طريق ابي الاشعث قال خطبنا عثمان فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة وسياتي بقية الكلام
على ذلك في الباب الذي يليه قوله باب صاع من زبيب اي اجزاؤه وكان البخاري اراد بتفريق هذه
التراجم للاشارة الى ترجيح التخيير في هذه الانواع الا انه لم يذكر الاقط وهو ثابت في حديث ابي سعيد
فكانه لا يراه مجزيا في حال وجدان غيره كقول احمد وحملوا الحديث على ان من كان يخرجه كان قوته اذ ذاك
او لم يقدر على غيره وظاهر الحديث يخالفه وعند الشافعية فيه خلاف وزعم الماوردي انه يختص باهل البادية
واما الحاضرة فلا يجزي عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي في شرح المهذب وقال قطع الجمهور بان الخلاف في
الجميع قوله ثنا سفيان هو الثوري قوله عن ابي سعيد تقدم من رواية مالك بلفظ انه سمع ابا سعيد قوله
كنا نعطيها اي زكاة الفطر قوله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حكمه الرفع لاضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم
ففيه اشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده
وتجمع بامره وهو الامر بقبضها وتفرقتها قوله صاعا من طعام او صاعا من تمر هذا يقتضي المغايرة قوله
بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له قال
ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها فلولا انه ارادها بذلك لكان ذكرها

عند التفضيل كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف او الفاصلة وقال هو وغيره وقد
كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق
القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لانه ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب
انتهى وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد صاعا من طعام حجة
لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره ثم اورد طريق
حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه كنا نخرج صاعا من طعام
وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر واخرج الطحاوي نحوه من طريق اخرى عن عياض وقال
فيه ولا يخرج غيره وفي قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على
انها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا انتهى كلامه واخرج ابن خزيمة
والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال
ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صاع تمر او صاع
حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها
ولا اعمل بها قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل
الى اخره دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها في
عهد رسول الله صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحاق هذه
وقال ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ وذكر ان معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان نصف صاع
من بر وهو وهم وان ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه او صاعا من دقيق وانهم انكروا
عليه فتركه قال ابو داود والدقيق وهم من ابن عيينة واخرج ابن خزيمة ايضا من طريق فضيل بن
غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة
ولمسلم من وجه اخر عن عياض عن ابي سعيد كنا نخرج من ثلاثة اصناف صاعا من تمر او صاعا من اقط او
صاعا من شعير وكانه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق
كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد غير الحنطة فيحتمل ان يكون الذرة فانه المعروف عند اهل
الحجاز الان وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث ابي سعيد صاعا
من سلت او ذرة وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص على العام لكن
محل العطف ان يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك وقال ابن المنذر ايضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن
الصحابة راوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم
الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت
ابي بكر باسانيد صحيحة انهم راوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير منه الى اختيار

ما ذهب اليه الحنفيه لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسئلة
خلافا للطحاوي وكان الاشيا التي ذكرها في حديث ابي سعيد لما كانت متساويه في مقدار ما يخرج منها
مع تخالفها في القيمه دل على ان المراد اخراج هذا المقدار من اي جنس كان فلا فرق بين الحنطه وغيرها هذه حجه
الشافعي ومن تبعه واما من جعل نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بنا منه على
ان قيم ما عدا الحنطه متساويه وكانت الحنطه اذ ذاك غاليه الثمن لكن يلزم على قولهم ان يعتبر القيمه في
كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصع من حنطه ويدل على انهم
لحظوا ذلك ما روا جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصره امرهم باخراج زكاة
الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي وراى رخص اسعارهم
قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر في القيمه في ذلك ونظر ابو سعيد الى الكيل كما سياتي ومن
عجيب تاويله قوله ان ابا سعيد ما كان يعرف القمح في الفطره وان الخبر الذي جا فيه انه كان يخرج صاعا انه كان
يخرج النصف الثاني تطوعا وان قوله في حديث ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطه ان المراد بالناس
الصحابه فيكون اجماعا وكذا قوله في حديث ابي سعيد عند ابي داود فاخذ الناس بذلك واما قول الطحاوي
ان ابا سعيد كان يخرج النصف الاخر تطوعا فلا يخفى تكلفه والله اعلم **قوله** فلما جا معاويه زاد مسلم في
روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاويه حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمه وهو يوميذ
خليفه **قوله** وجات السمرا اي القمح الشامي **قوله** يعدل مدين من سمرا الشام يعدل صاعا من تمر وزاد قال
ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال
لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله ولابي داود من هذا الوجه لا اخرج ابدا الا صاعا وللدارقطني
وابن خزيمه والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمه معاويه لا اقبلها ولا اعمل بها وقد تقدم
ذكر هذه الروايه وما فيها ولابن خزيمه فكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما تقدم
عن عمر وعثمان الا ان يحمل على انه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما قال النووي تمسك بقول معاويه
من قال بالمدين من الحنطه وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابه ممن هو اطول
صحبه منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاويه بانه راي راه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديث ابي سعيد ما كان عليه من شده الاتباع والتمسك بالاثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص
وفي صنيع معاويه وموافقه الناس له دلاله على جواز الاجتهاد مع وجود النص وفي صنيع معاويه
وموافقه الناس له دلاله على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار **قوله**
باب الصدقه قبل العيد قال ابن التين اي قبل خروج الناس الى صلاه العيد وبعد صلاه الفجر
وقال ابن عيينه في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمه قال يقدم الرجل زكوته يوم الفطر بين يدي صلاته
فان الله يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولابن خزيمه من طريق كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده
ان رسول الله سيل عن هذه الايه فقال نزلت في زكاه الفطر ثم اخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر

وقد تقدم

وقد تقدم مطولا في الباب الاول وحديث ابي سعيد وقد تقدمت الاشاره اليه في الباب الذي قبله وقوله في الاسناد
حدثنا ابو عمر هو حفص بن ميسره وزيد هو ابن اسلم ودل حديث ابن عمر على ان المراد بقوله يوم الفطر اي
اوله وهو ما بين صلاه الصبح الى صلاه العيد وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاه العيد على الاستحباب لصدق
اليوم على جميع النهار وقد رواه ابو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يامرنا ان نخرجها قبل ان نصلي فاذا انصرف
قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب اخرجه سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف ووهم ابن العربي
في عزوه هذه الزياده لمسلم وسياتي بقيه حكم هذه المسئله في الباب الذي يليه **قوله باب** صدقه الفطر
على الحر والمملوك قيل في هذه الترجمه تكرار لما تقدم من قوله باب صدقه الفطر على العبد وغيره من المسلمين واجاب
ابن رشيد باحتمالين احدهما ان يكون اراد تقويه معارضه العموم في قوله والمملوك لمفهوم قوله من المسلمين
او اراد ان زكاه العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم
وقال الزين بن المنير غرضه من الاولى ان الصدقه لا تخرج عن كافر ولهذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه
تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها **قوله** وقال الزهري الى
اخره وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا
عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاه ولا يزكي عنه سيده الا زكاه
الفطر وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور وقال النخعي والثوري والحنفيه لا يلزم السيد زكاه الفطر
عن عبيد التجاره لان عليه فيهم الزكاه ولا تجب في مال واحد زكاتان **قوله** فكان ابن عمر يعطي التمر في روايه مالك
في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاه الفطر الا مره واحده فانه اخرج شعيرا ولابن خزيمه
من طريق عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا **قوله** فاعوز بالمهمله والزاي اي
احتاج يقال اعوزني الشي اذا احتجت اليه فلم اقدر عليه وفيه دلاله ان التمر افضل ما يخرج في صدقه
الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق ابي مجلز قال قلت لابن عمر قد اوسع الله والبر افضل من التمر
افلا تعطي البر قال لا اعطي الا كما كان اصحابي يعطون ويستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون من اعلى الاصناف
التي يقتات بها لان التمر اعلى من غيره مما ذكر في حديث ابي سعيد وان كان ابن عمر فهم خصوصيه التمر بذلك والله
اعلم **قوله** حتى ان كان ليعطي عن بني زاد في نسخه الصغاني قال ابو عبد الله يعني بني نافع قال الكرماني روي بفتح
ان وكسرها وبشرط المفتوحه قد وبشرط المكسوره اللام فاما ان يحمل على الحذف او يكون ان مصدريه وكان
زايده وقول نافع هنا هو شاهد الترجمه ووجه الدلاله منه ان ابن عمر راوي الحديث فهو اعلم بالمراد منه
من غيره واولاد نافع ان كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا اشكال وان كان رزقهم بعد ان عتق فلعل
ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم يكن نفقته واجبه عليه وقد
روى البيهقي من طريق موسى بن عقبه عن نافع ان ابن عمر كان يودي زكاه الفطر عن كل مملوك له في ارضه
وغير ارضه وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امراته وكان له مكاتب فكان لا يودي عنه
وروى ابن المنذر من طريق ابن اسحاق قال حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج صدقه الفطر عن اهل بيته

كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وهذا يقوى بحث ابن رشيد المتقدم وقد حمله ابن المنذر على انه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا قوله وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها اى الذى ينصبه الامام ليقبضها وبهذا جزم ابن بطال وقال ابن التيمي معناه من قال انا فقير والاول اظهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصغانى عقب الحديث قال ابو عبد الله هو المصنف كانوا يعطون للجمع لا للفقراء وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب قلت متى كان ابن عمر يعطي قال اذا قعد العامل قلت متى كان يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين ولمالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذى يجمع عنده قبل الفطر بيوم او يومين او ثلاثة واخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وانا استحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى ويدل على ذلك ايضا ما اخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه امسك الشيطان ثلاث ليال وهو ياخذ من التمر فدل على انهم كانوا يعجلونها وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تاخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين

قوله باب صدقة الفطر على الكبير والصغير اورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه وقد تقدم الكلام عليه **خاتمة** اشتمل كتاب الزكاة من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنان وسبعين حديثا الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا والبقية متابعة ومعلقة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سوا والخالص اثنان وسبعون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث ابي ذر مع عثمان ومعاويه وحديث ابن عمر في ذم الذى يكنز وحديث ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال وحديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة وحديث عائشة اينا اسرع لحوقا بك وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد وحديث ابي بكر الصديق في ايثاره بماله وحديث ابي هريرة خير الصدقة عن ظهر غنى وحديث انس عن ابي بكر في الزكاة وحديث ابن عمر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وحديث ابي سعيد في قصة زينب امراة ابن مسعود وحديث ابي لاس في ركوب ابل الصدقة وحديث الزبير لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب وحديث سهل بن سعد احد جبل يحبنا ونحبه وحديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وحديث الفضل ابن عباس في الصلاة في الكعبة وحديث ابي هريرة في قصة الرجل من بني اسرائيل وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين عشرون اثرا منها اثر عمر في قوله لحكيم بن حزام لما ابى ان ياخذ منه حقه من الفيء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله كتاب الحج**

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين كذا لابي ذر وسقط لغيره البسملة وباب ولبعضهم قوله وقول الله وفي رواية الاصيلي كتاب المناسك وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة ورتبه على مقاصد متناسبة فبدا بما يتعلق بالمواقيت ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ثم باحكام العمرة ثم بمحرمات الاحرام ثم بفضل المدينة ومناسبة هذا الترتيب غير خفية عن الفطن واصل الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد الى معظم وفي الشرع القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة

وبكسرها

197

وبكسرها لغتان نقل الطبري ان الكسر لغة اهل نجد والفتح لغيرهم ونقل عن حسين الجعفي ان الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة واجمعوا على انه لا يتكرر الا لعارض كالنذر واختلف هل هو على الفور او على التراخي وهو مشهور وفي وقت ابتداء فرضه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها سنة ست لانها نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ واقيموا اخرجها الطبري باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس او وقوعه فيها وسياتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسئلة في اول الكلام على العمرة واما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الاية وسياتي في باب مفرد لكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية وشاهد الترجمة منه خفي وكانه اراد اثبات فضله من جهة تاكيد الامر به بحيث ان العاجز عن الحركة اليه يلزمه ان يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك وسياتي الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف في اسناده على الزهري في اواخر محرمات الاحرام والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الاية وانها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن لانها لو اختصت لم يلزم المعضوب ان يشد على الراحلة ولو شق عليه قال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة والاية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان فكانه كلف كل مستطيع قدر بمال او ببدن وسياتي بيان الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور ان شاء الله تعالى تقسيم الناس قسمان من يجب عليه الحج ومن لا يجب الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع ومن لا يجب عليه اما ان يجزيه المأتي به او لا الثاني العبد وغير المكلف والمستطيع اما ان يصح مباشرته منه او لا الثاني غير المميز ومن لا تصح مباشرته اما ان يباشر عنه او لا الثاني الكافر فتبين انه لا يشترط لصحة الحج الا الاسلام **قوله باب** قول الله تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق قيل ان المصنف اراد ان الراحلة ليست بشرط للوجوب وقال ابن القصار في الاية دليل قاطع لمالك ان الراحلة ليست من شرط السبيل فان المخالف يزعم ان الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الاية انتهى وفيه نظر فقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر وروى ابن ابي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس ما فاتني شيء اشد علي ان لا اكون حججت ماشيا لان الله تعالى يقول ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدا بالرجال قبل الركبان **قوله** فجاجا الطرق الواسعة قال يحيى الفراء في المعاني في سورة نوح قوله فجاجا واحدها فج وهي الطرق الواسعة وجزم ابو عبيدة ثم الازهري ان الفج الطريق الواسع واعترضه الاسمعيلي فقال بل الفج الطريق بين الجبلين فاذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجا كذا قال وهو قول بعض اهل اللغة وقد نقل صاحب المحكم ان الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع من الشعب وروى ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فجاجا يقول طرقا مختلفة ومن طريق شعبة عن

قتادة قال طرقاً وا علاماً وقال ابو عبيدة في المجاز فج عميق اي بعيد وهذا تفسير العميق يقال بير عميقة القعر
اي بعيدة القعر ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في اهلال رسول الله حين استوت به راحلته وحديث جابر
نحوه وسيأتي الكلام عليه بعد ابواب وغرضه منه الرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لتقديمه في الذكر على
الراكب فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم بدليل انه لم يحرم حتى استوت به راحلته ذكر ذلك
ابن المنير في الحاشية وقال غيره مناسبة الحديث للآية ان ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى
كل ضامر وقال الاسمعيلي ليس في الحديث شي مما ترجم الباب به ورد بان فيه الاشارة الى ان الركوب
افضل فيوخذ منه جواز المشي قوله رواه انس وابن عباس اي اهلاله بعد ما استوت به راحلته وسيأتي حديث
انس موصولا في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وحديث ابن عباس قبل في باب ما يلبس المحرم من الثياب في اثنا حديث
قال ابن المنذر اختلف في الركوب والمشي للحاج ايهما افضل فقال الجمهور الركوب افضل لفعل النبي صلى
الله عليه وسلم ولكونه اعون على الدعا والابتهال ولما فيه من المنفعة وقال اسحاق بن راهويه المشي افضل لما فيه
من التعب ويحتمل ان يقال باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم تنبيه احمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث
ابن عمر وقع هكذا في رواية ابي ذر ووافقه ابو علي الشبوي واهمله الباقون وابرهيم شيخه في حديث جابر ووقع
مهملا للاكثر وفي رواية ابي ذر حدثنا موسى بن ابرهيم الرازي وهو الحافظ المعروف بالفرا الصغير قوله باب
الحج على الرحل بفتح الرا وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس اشار بهذا الى ان التقشف افضل من
الترفه قوله وقال ابان هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وهذه الطريق وصلها ابو
نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن ابان بن يزيد العطار به وسمعناه بعلو في فوايد ابي العباس
ابن نجيح ولم يخرج البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد المعلق
والغرض منه قوله فيه وحملها على قتب وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام
وقد ذكره اخر الباب موصولا بلفظ فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في موخر القتب
فقوله في رواية ابان على قتب اي حملها على موخر قتب والحاصل انه اردفها وكان هو على قتب فان القصة واحدة
وسيأتي بسط القول في اعتمار عايشة من التنعيم في ابواب العمرة قوله وقال عمر شدوا الرحال في الحج فانه احد
الجهادين وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابرهيم النخعي عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة
انه سمع عمر يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين
ومعناه اذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا وتسمية الحج جهادا اما من باب التغليب او على الحقيقة والمراد
جهاد النفس لما فيه من ادخال المشقة على البدن والمال وسياتي في ثاني احاديث الباب الذي بعده ما يؤيده
قوله ثنا محمد بن ابي بكر هو المقدمي كذا وقع في رواية ابي ذر ولغيره وقال محمد بن ابي بكر وقد وصله الاسمعيلي قال حدثنا ابو
يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا حدثنا محمد بن ابي بكر به وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها را
ثم تانيث عمرو وهو لمنع ومنه وقد انكره على ابن المديني لما سئل عنه فقال ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله
اعلم قوله وكانت زاملته اي الراحلة التي ركبها وهي وان لم يجر لها ذكر دل عليها ذكر الرحل والزاملة البعير

الذي يحمل

الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الرحل وهو الحمل والمراد انه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه
بل كان ذلك محمولا معه على راحلته فكانت هي الراحلة والزاملة وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن
عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شي عثمان بن عفان وقوله
فيه ولم يكن شحيحا اشارة الى انه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل وقد روى ابن ماجه هذا الحديث
بلفظ آخر لكن اسناده ضعيف فذكر بعد قوله على رحل رث وقطيفة تسوى اربعة دراهم ثم قال اللهم
حجة لا ريا فيها ولا سمعة قوله ثنا عمرو بن علي هو الفلاس وابو عاصم هو النبيل شيخ البخاري وروى عنه هنا
بواسطة ونابل والد ايمن بنون وموحدة قوله فاحقبها ناقة في رواية الكشميهني ناقته وسيأتي بقية الكلام عليه
قوله باب فضل الحج المبرور قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شي من الاثم
ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي انه الحج الذي وفيت احكامه
ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل والله اعلم وقد تقدم في ذلك اقوال اخر مع مباحث الحديث
الاول في باب من قال ان الايمان هو العمل من كتاب الايمان ومنها انه يظهر باخره فان رجع خيرا مما كان عرف
انه مبرور ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا السلام
وفي اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره الحديث الثاني قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة بصري وليس اخا لعبد الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور وشيخه
خالد هو ابن عبد الله الواسطي قوله نرى الجهاد افضل العمل هو بفتح النون اي نعتقد ونعلم وذلك لكثرة ما
نسمع من فضايله في الكتاب والسنة وقد رواه جرير عن حبيب عند النساي بلفظ اني لا ارى عملا
في القران افضل من الجهاد قوله لكن افضل الجهاد اختلف في ضبط لكن فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة
قال القابسي وهو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك
والاول اكثر فايدة لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سوالها عن الجهاد
وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس وسياتي بقية الكلام عليه في اواخر كتاب الحج في باب حج النسا
ان شا الله تعالى والمحتاج اليه هنا كون جعل الحج افضل الجهاد الحديث الثالث قوله سمعت ابا حازم هو سلمان
واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابي هريرة وسيار ابو الحكم الراوي عنه
بتقديم المهملة وتشديد التحتانية قوله من حج لله في رواية منصور عن ابي حازم الاتية قبيل جزا الصيد
من حج هذا البيت ولمسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وقد
اخرج الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ من حج واعتمر لكن في الاسناد الى الاعمش
ضعف قوله فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري
الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المراة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النسا قال عياض
هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع انتهى والذي يظهر
ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان

صوم احدكم فلا يرفث قوله والرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في
المستقبل والله اعلم قوله ولم يفسق اي لم يات بسيئة ولا معصية واغرب ابن الاعرابي فقال ان لفظ
الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القرآن وحكايته
عمن قبل الاسلام وقال غيره اصله انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا قوله
رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران الصغاير والكباير والتبعات وهو من اقوى الشواهد
لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قال الطيبي
الفاء في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه رجع اي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون
حالا اي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني
المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته امه وذكر لنا بعض الناس ان الطيبي افاد ان الحديث انما لم يذكر فيه كما
ذكر في الآية على طريق الاكتفا بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل ان يقال ان ذلك يختلف
بالقصد لان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج مما يظهر
من الادلة او المجادلة بطريق التعميم فلا يوثر ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها
ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر قوله باب فرض مواقيت الحج والعمرة المواقيت
جمع ميقات كمواعيد وميعاد ومعنى فرض قدر او اوجب وهو ظاهر نص المصنف وانه لا يجيز الاحرام
بالحج والعمرة من قبل الميقات ويزيد ذلك وضوحا ما سياتي بعد قليل حيث قال ميقات اهل المدينة ولا يهلوا
قبل ذي الحليفة وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن اسحق وداود وغيرهما
عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ويويده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز
التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني واجازوا في المكاني وذهب
طايفة كالحنفية وبعض الشافعية الى ترجيح التقدم وقال مالك يكره وسياتي شي من ذلك في تفسير الحج اشهر
معلومات في قوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان قوله ثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي ورجال هذا الاسناد
سوى ابن عمر كوفيون وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وفي الرواية
زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة ها في آخره لم يخرج له البخاري شيا قوله وله فسطاط وسرادق الفسطاط
معروف وهو الخيمة واصله عمود الخباء الذي يقوم عليه ويقال لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من الشعر
والسرادق بضم المهملة وكسر الدال المهملة الخيمة ويقال لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن وهو ايضا
ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها وكل ما احاط بشي فهو سرادق ومنه احاط بهم سرادقها قوله فسالته
فيه التفات لانه قال اولا انه اتى ابن عمر فكان السياق يقتضي ان يقول فساله لكن وقع عند الاسمعيلي
قال فدخلت عليه فسالته قوله فرضها اي قدرها وعينها ويحتمل ان يكون المراد اوجبها وبه يتم مراد المصنف
ويويده قرينة قول السايل من اين يجوز لي وسياتي الكلام على الحديث بعد باب قوله باب
قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال مقاتل بن حيان لما نزلت قام رجل فقال يا رسول

الله ما نجد

الله ما نجد زادا فقال تزود ما تكف به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوى اخرجه ابن ابي حاتم قوله ثنا يحيى
ابن بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي ولم يخرج للحريري الذي اخرج له مسلم وهو من طبقته وجعلهما
ابن طاهر وابو علي الجياني رجلا واحدا والصواب التفرقة قوله كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن
ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا قوله فاذا قدموا المدينة في رواية الكشميهني
مكة وهو اصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة به قوله رواه ابن عيينة عن عمرو يعني
ابن دينار عن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر فيه ابن عباس وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة
وكذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة
مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقا قلت قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسمعيلي عن ابن صاعد ان
سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به
عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم
في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر
عن ابن عباس كما سبق قال المهلب في هذا الحديث من الفقه ترك السوال من التقوى ويويده ان الله مدح
من لا يسال الناس الحافا بقوله فان خير الزاد التقوى اي تزودوا واتقوا اذى الناس بسوالكم اياهم والاثم في
ذلك قال وفيه ان التوكل لا يكون مع السوال وانما التوكل المحمود ان لا يستعين باحد في شي وقيل هو قطع
النظر في الاسباب بعد تهيية الاسباب كما قال عليه السلام اعقلها وتوكل قوله باب مهل اهل مكة
للحج والعمرة المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال واصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون
اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم
من لا يعرف وقال ابو البقا العكبري هو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج
واشار المصنف بالترجمة الى حديث ابن عمر فانه سياتي بلفظ مهل واما حديث الباب فذكره بلفظ وقت
اي حد واصل التوقيت ان يجعل للشي وقت يختص به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا قال
ابن الاثير التوقيت والتاقيت ان يجعل للشي وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت
الشي بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات
وقال ابن دقيق العيد قيل ان التوقيت في اللغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقوله هنا وقت
يحتمل ان يريد به التحديد اي حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول
الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال عياض وقت اي حدد وقد يكون بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى
ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا انتهى ويويده الرواية الماضية بلفظ فرض قوله وقت رسول
الله لاهل المدينة اي مدينته عليه السلام ذا الحليفة بالمهملة والفا مصغرا مكان معروف بينه وبين
مكة مايتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وقال النووي بينها وبين المدينة

ستة اميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بير يقال
لها بير علي قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهي قريه خربة بينها وبين مكة خمس مراحل او ستة وفي
قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وسياتي في حديث ابن عمر انها مهيعه وهي بوزن علقمه وقيل
بوزن لطيفه وسميت الجحفه لان السيل اجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع
بينهم وبين بني عبيل بفتح المهمله وكسر الموحده وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعه
فجا سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفه ووقع في حديث عايشه عند النساى ولاهل الشام
ومصر الجحفه والمكان الذي يحرم منه المصريون الان رابغ بوزن فاعل برا وموحده وغين معجمه قريب من الجحفه
واختصت الجحفه بالحمى فلا ينزلها الا حم كما سياتي في فضايل المدينه قوله ولاهل نجد قرن المنازل

احد

اما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي اعلاها تهامه واليمن واسفلها
الشام والعراق والمنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان ويقال له قرن ايضا بلا اضافه
وهو بفتح القاف وسكون الرا بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الرا وغلطوه وبالغ النووي فحكى
الاتفاق على تخطيته في ذلك لكن حكى عياض عن تعليق القابسي ان من قاله بالاسكان اراد الجبل ومن
قاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكى الروياني
عن بعض قدما الشافعيه ان المكان الذي يقال له قرن موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن
المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وفي اخبار مكة للفاكهي ان قرن
الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسمايه ذراع وقيل له قرن الثعالب
لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث
عايشه في اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطايف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استفق الا وانا
بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق في السيره النبويه ووقع في مرسل عطا عند الشافعي ولاهل نجد
قرن ولمن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ووقع في عباره القاضي حسين في سياقه لحديث
ابن عباس هذا ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهذا لا يوجد في شي من طرق حديث ابن عباس وانما
يوجد ذلك في مرسل عطا وهو المعتمد فان لاهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقين احداهما طريق
اهل الجبال وهم يصلون الى قرن او يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات اهل المشرق والاخرى طريق
اهل تهامه فيمرون بيلملم او يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه الا من اتى عليه من غيرهم قوله ولاهل
اليمن يلملم بفتح التحتانيه واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحه ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما
ثلثون ميلا ويقال لها الملم بالهمزه وهو الاصل واليا تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم برايين
بدل اللامين تنبيه ابعد المواقيت من مكة ذو الحليفه ميقات اهل المدينه فقيل الحكمه في ذلك ان تعظم
اجورهم في المدينه وقيل رفقا باهل الافاق لان اهل المدينه اقرب الافاق الى مكة اي ممن له ميقات
معين فهن لهم اي المواقيت المذكوره لاهل البلاد المذكوره ووقع في روايه اخرى كما سياتي في

قوله هن

باب دخول

200

باب دخول مكة بغير احرام بلفظ هن لهن اي المواقيت للجماعات المذكوره او لاهلهن على حذف المضاف
والاول هو الاصل ووقع في باب مهل اهل اليمن بلفظ هن لاهلهن كما شرحته وقوله هن ضمير جماعه
المونث واصله لما يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشره قوله
ولمن اتى على المواقيت من غير اهل البلاد المذكوره ويدخل في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم
يدخل فالذي لا يدخل لا اشكال فيه اذا لم يكن له ميقات معين والذي يدخل فيه خلاف كالشامي اذا
اراد الحج فدخل المدينه فميقاته ذو الحليفه لاجتيازه عليها ولا يوخر حتى ياتي الجحفه التي هي ميقاته
الاصلي فان اخر اسا ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحه لمسلم والمهذب

ب

في هذه المسله فلعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكيه ان للشامي مثلا اذا جاوز
ذا الحليفه بغير احرام الى ميقاته الاصلي وهو الجحفه جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال
الحنفيه وابو ثور وابن المنذر من الشافعيه قال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفه يشمل من
مر من اهل الشام بذي الحليفه ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يشمل الشامي اذا مر
بذي الحليفه وغيره فهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا ويحصل الانفكاك عنه بان قوله هن لهم مفسر
لقوله مثلا وقت لاهل المدينه ذا الحليفه وان المراد باهل المدينه ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم
فمر على ميقاتهم ويويده عراقي خرج من المدينه فليس له مجاوزه ميقات المدينه غير محرم ويترجح بهذا
قول الجمهور وينتفي التعارض قوله ممن اراد الحج والعمره فيه دلاله على جواز دخول مكه بغير احرام
وسياتي في ترجمة مفرده قوله فمن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكه قوله فمن حيث انشا الاحرام اذ السفر
من مكانه الى مكه وهذا متفق عليه الا ما روي عن مجاهد انه قال ميقات هولا نفس مكة واستدل به ابن
حزم على ان من ليس له ميقات فميقاته من حيث شا ولا دلاله فيه لانه يختص بمن كان دون الميقات
اي الى جهه مكه كما تقدم ويوخذ منه ان من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك
النسك انه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله فمن حيث انشا
قوله حتى اهل مكه يجوز فيه الرفع والكسر قوله من مكة اي لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه
بل يحرمون من مكه كالافاقي الذي بين الميقات ومكه فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات
ليحرم منه وهذا خاص بالحاج واختلف في افضل الاماكن التي يحرم منها كما سياتي في ترجمه مفرده واما المعتمر
فيجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل كما سياتي بيانه في ابواب العمره قال المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة
ميقاتا للعمره فتعين حمله على القارن واختلف في القارن فذهب الجمهور الى ان حكمه حكم الحاج في
الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى ادنى الحل ووجهه ان العمره انما تندرج في الحج فيما
محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك واما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا الاشكال

ل

ان المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر ان يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا
يحصل للقارن لخروجه الى عرفه وهي من الحل ورجوعه الى البيت لطواف الافاضه فيحصل المقصود بذلك

اى ميقات من يحج من الشام

الميقات

ايضا واختلف فيمن جاوز المواقيت مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فاما لزوم الدم فبدليل
غير هذا واما الاثم فلترك الواجب وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ فرضها وسيأتي بلفظ يهل وهو خبر
بمعنى الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر الا اذا اريد تاكيده وتاكيد الامر للوجوب وسبق في العلم بلفظ من
اين تامرنا ان نهل ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر امر رسول الله اهل المدينة وذهب عطاء والنخعي
الى عدم الوجوب ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميقات
قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم وقال ابو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا ومالك بشرط ان لا يبعد واحمد
لا يسقط بشيء **تنبيه** الافضل في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرفه الاقرب
جاز **قوله باب** ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة قد تقدمت الاشارة الى هذا
في باب فرض المواقيت واستنبط المصنف من ايراد الخبر بصيغة الخبر مع ارادة الامر تعين ذلك وايضا
فلم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبل ذي الحليفة ولولا تعين الميقات لبادروا اليه
لانه يكون اشق فيكون اكثر اجرا وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله قوله قال عبد الله هو ابن عمر **قوله**
وبلغني الى اخره سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه
وتقدم في العلم من وجه اخر بلفظ لم افقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشعر بان الذي بلغ ابن عمر
ذلك جماعة وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله ومن حديث جابر عند مسلم ومن حديث
عايشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند احمد وابي داود والنسائي **قوله باب**
مهل اهل الشام اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب وحماد المذكور في الاسناد هو ابن زيد
قوله باب مهل اهل نجد اورد فيه حديث ابن عمر من طريقين الى الزهري فعلي شيخه في الاسناد الاول
هو ابن المديني واحمد في الثاني هو ابن عيسى كما ثبت في رواية ابي ذر وقد تقدم الكلام عليه قريبا **قوله**
باب مهل من كان دون المواقيت الى دونهما الى مكة اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وحماد

الميقات

هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار **قوله باب** مهل اهل اليمن اورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق
ما فيه **تكميل** حكى الاثرم عن احمد انه سئل في اي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام
حج انتهى وقد سبق حديث ابن عمر في العلم بلفظ ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا
ان نهل **قوله باب** ذات عرق لاهل العراق هي بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سميت بذلك
لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان والمسافة
اثنان واربعون ميلا وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة **قوله** لما فتح هذان المصران كذا للاكثر بضم فتح
على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية الكشميهني لما فتح هذين المصرين بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل
والتقدير لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في المستخرج وبه جزم عياض واما ابن مالك فقال
فقال تنازع فتح واتوه على اعمال الثاني واسناد الاول الى ضمير عمر ووقع عند الاسماعيلي من طريق
يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا وزاد في الاسناد عن عمر انه حد لاهل العراق ذات عرق والمصران

تثنية

تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما
والا فهما من تمصير المسلمين **قوله** وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء اي ميل والجور الميل
عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر **قوله** فانظروا حذوها اي اعتبروا واما يقابل الميقات من
الارض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتا وظاهره ان عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه
وقد روى الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس
بحيال قرن ذات عرق وروى احمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث
المواقيت وزاد فيه قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن وله عن سفيان عن صدقة عن ابن
عمر فذكر حديث المواقيت قال فقال له قائل فاين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وسياتي في
الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لم يكن عراق يومئذ ووقع في غرائب مالك
للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله لاهل العراق قرنا
قال عبد الرزاق قال لي بعضهم ان مالكا محاه من كتابه قال الدارقطني تفرد به عبد الرزاق **قلت**
والاسناد اليه ثقات اثبات واخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا وحديث الباب يرده
وروى الشافعي من طريق طاوس قال لم يوقت رسول الله ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق
وقال في الام لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس وهذا كله يدل
على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح
مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح
الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم الا انه مشكوك
في رفعه اخرجه من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسال عن المهل فقال سمعت احسبه
رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه ابو عوانة في مستخرجه بلفظ فقال سمعت احسبه يريد النبي صلى
الله عليه وسلم وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابرهيم بن يزيد كلاهما عن ابي
الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عايشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند احمد
وابي داود والنسائي وهذا يدل على ان للحديث اصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه او راى
ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا تخلو عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة رويت في ذات عرق
اخبار لا يثبت شيء منها عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث
بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا واما اعلال من اعله بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي
غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكنه علم انها ستفتح فلا
فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى وبهذا اجاب الماوردي واخرون لكن يظهر لي ان مراد من قال لم يكن العراق
يومئذ اي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون والسبب في قول ابن عمر ذلك انه روى الحديث بلفظ
ان رجلا قال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل فاجابه وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها

ناس مسلمون بخلاف المشرق والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان
كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره باجوبه منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق
ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم اهل المداين
والآخر ميقات لاهل البصرة ووقع ذلك في حديث لانس عند الطبراني واسناده ضعيف ومنها ان ذات
عرق والعقيق شي واحد ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطا
وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري
قال ابن المنذر وهو اشبه في النظر ان كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك انها تحاذي ذا الحليفة
وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات ان يحرم من اول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر ذات
عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان اولى بالاتباع واستدل به على ان من ليس له ميقات
ان عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ولا شك انها محيطة بالحرم فذو الحليفة
شاميه ويلملم يمانيه فهي مقابلها وان كانت احداهما اقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقيه والجحفة
غربيه فهي مقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع
الارض من ان يحاذي ميقاتا من هذه المواقيت فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا
هل يحرم من مقدار ابعد المواقيت او اقربها ثم حكى فيه خلافا والفرض ان هذه الصورة لا تتحقق لما
قلته الا ان يكون قايل فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة لمن يجهلها وقد نقل النووي في شرح المهذب انه
يلزمه ان يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق وتعقب بان عمر انما حدها
لانها تحاذي قرنا وهذه الصورة انما هي حيث يجهل المحاذاة فلعل القايل اخذ بالاقل لان ما زاد عليه
مشكوك فيه لكن مقتضى الاخذ بالاحتياط ان يعتبر الاكثر الابعد ويحتمل ان يفرق بين من عن يمين
الكعبة وبين من عن شمالها لان المواقيت التي عن يمينها اقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الاقرب
وللشمال الابعد والله اعلم ثم ان مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له امامه ميقات معين فاما من له
ميقات معين كالمصري مثلا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه شي ان يحرم منها بل له التاخير حتى
ياتي الجحفة والله اعلم تنبيه العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماوه في غوري تهامه وهو غير العقيق
المذكور بعد باب كما سياتي بيانه قوله باب كذا في الاصول بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل
من الابواب التي قبله ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة
الاحرام من الميقات وقد ترجم عليه بعض الشارحين نزول البطحا والصلاة بذي الحليفة وحكى القطب
انه في بعض النسخ قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بذي الحليفة قوله اناخ
بالنون والخا المعجمه اي ابرك بعيره والمراد انه نزل بها والبطحا قد بين انها التي بذي الحليفة وقوله فصلى بها
يحتمل ان يكون للاحرام ويحتمل ان يكون للفريضه وسياتي من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي

الحليفة

الحليفة ركعتين ثم ان هذا النزول يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف
ويحتمل ان يكون في الرجوع ويويده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي
وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا والله اعلم قوله باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قال عياض هو موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى
مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها الى ذي الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا ودخل
ودخل على طريق المعرس بفتح الرا المثقله وهو مكان معروف ايضا وكل من الشجرة والمعرس على ستة اميال
من المدينه لكن المعرس اقرب وسياتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع في اخرى وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا وقد
قال بعضهم ان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه اسمعيل القاضي في احكامه عن محمد بن الحسن
وتعقبه والصحيح انه كان قصدا لئلا يدخل المدينه ليلا ويدل عليه قوله وبات حتى يصبح ولمعنى فيه وهو
التبرك به كما سياتي في الباب الذي بعده وقد تقدمت الاشارة الى شي من حديث الباب في اواخر ابواب
المساجد وسياتي هناك ابسط من هنا قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك اورد
فيه حديث ابن عمر في ذلك وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الاتي الذي اتاه لكن روى
ابو احمد بن عدي من طريق يعقوب بن ابرهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه مرفوعا تخيموا
بالعقيق فانه واد مبارك فكانه اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخا المعجمه والتحتانيه امر بالتخييم والمراد به
النزول هناك وذكر ابن الجوزي في الموضوعات عن حمزة الاصبهاني انه ذكر في كتاب التصحيف ان الرواية بالتحتانيه
تصحيف وان الصواب بالمثناه الفوقانيه ولما قاله اتجاه لانه وقع في معظم الطرق ما يدل على انه من الخاتمه
وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ووقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من
الجنه الحديث واسانيده ضعيفه قوله اتاني آت من ربي هو جبريل قوله فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني
وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينه اربعة اميال وروى الزبير بن بكار في اخبار المدينه
ان تبعا لما رجع من المدينه انحدر من مكان فقال هذا عقيق الارض فسمي العقيق قوله وقل عمرة في حجه
برفع عمرة للاكثر وبنصبها لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة وهذا دال على انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا وسياتي بيان ذلك بعد ابواب وابعد من قال عمرة مدرجة في حجة اي ان عمل العمرة يدخل في عمل
الحج فيجزي لهما طواف واحد ومن قال معناه انه يعتمر في تلك السنه بعد فراغ حجه وهذا ابعد من الذي قبله
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك نعم يحتمل ان يكون امره بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية
القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنير في الحاشيه فقال ليس نظيره لان
قوله دخلت الى اخره تاسيس قاعده وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة وهو اشارة الى الفعل
الواقع من القران اذ ذاك قلت ويويده ما ياتي في كتاب الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف وفي الحديث
فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب نزول الحاج في منزله قريبه من البلد ومبيتهم

بها ليجتمع اليهم من تاخر عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع اليها من قرب قوله في حديث ابن عمر انه اري بضم الهمزة اي في المنام وفي رواية لكريمة رؤي بتقديم الرا اي رآه غيره قوله وهو معرسه في رواية الكشميهني في معرس بالتنوين وقوله ببطن الوادي تبين من حديث عمر الذي قبله انه وادي العقيق قوله وقد اناخ بنا سالم هو مقول موسى بن عقبة الراوي عنه وقوله يتوخى بالخا المعجمة اي يقصد والمناخ بضم الميم المنزل قوله وهو اسفل بالنصب ويجوز الرفع والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان وقوله بينهم اي بين المعرس وفي رواية الحموي بينهم اي بين النازلين وبين الطريق وقوله وسط من ذلك بفتح المهملة اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وعند ابي ذر وسطا من ذلك بالنصب قوله باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب الخلوق بفتح الخا المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران قوله وقال ابو عاصم هو من شيوخ البخاري ولم اره عنه الا بصيغة التعليق وبذلك جزم الاسمعيلي فقال ذكره عن ابي عاصم بلا خبر وابو نعيم فقال ذكره بلا روايه وحكى الكرماني انه وقع في بعض النسخ ثنا محمد ثنا ابو عاصم ومحمد هو ابن معمر او ابن بشار ولم يقع في المتن ذكر الخلوق وانما اشار به الى ما ورد في بعض طرقه وهو في ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق قوله ان يعلى هو ابن امية التيمي وهو المعروف بابن منيه بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانيه وهي امه وقيل جدته وهو والد صفوان الذي روى عنه وليست روايه صفوان عنه لهذا الحديث بواضحه لانه قال فيها ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر فان لم يكن صفوان حضر مراجعتهما والا فهو منقطع لكن سياتي في ابواب العمرة من وجه اخر عن صفوان بن يعلى عن ابيه فذكر الحديث قوله جاءه رجل سياتي بعد ابواب بلفظ جا اعرابي ولم اقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطا ابن منيه قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى راوي الخبر ويجوز ان يكون خطا من اسم الراوي فانه في روايه عطا بن صفوان بن يعلى بن منيه عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطا ويعلى احدا ووقع في شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفا للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث قال شيخنا لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى كلامه وهو معترض من وجهين اما اولا فليست هذه القصه شبيهه بهذه القصه حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمه لان من يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخيل فيه انه صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه والغرض انه لم يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفا سواد بن عمرو وقيل سواده بن عمرو واخرج حديثه المذكور عبد الرزاق وغيره والبغوي في معجم الصحابه وروى الطحاوي من طريق ابي حفص بن عمرو عن يعلى انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال الك امراه قال لا قال اذهب فاغسله فقد يتوهم من لا خبرة له ان يعلى ابن اميه هو صاحب القصه وليس كذلك فان راوي هذا الحديث يعلى ابن مرة الثقفي وهي قصة اخرى غير قصة صاحب الاحرام نعم روى الطحاوي في موضع اخر ان يعلى بن اميه صاحب القصه قال حدثنا سليمان بن شعيب

قال حدثنا

قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الرصاصي ثنا شعبه عن قتاده عن عطا بن ابي رباح ان رجلا يقال له يعلى بن اميه احرم وعليه جبه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتاده قلت لعطا انما كنا نرى ان نشقها فقال عطا ان الله لا يحب الفساد قوله قد اظل به بضم اوله وكسر الظا المعجمه اي جعل عليه كالظله ووقع عند الطبراني في الاوسط وابن ابي حاتم ان الايه التي انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويستفاد منه ان المامور به وهو الاتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة قوله يغط بفتح اوله وكسر المعجمه وتشديد الطا المهمله اي ينفخ والغطيط صوت النفس المتردد من النايم او المغمى وسبب ذلك شده ثقل الوحي وكان سبب ادخال يعلى راسه عليه في تلك الحال انه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي كما سياتي في ابواب العمرة من وجه اخر عنه وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينيذ تعال فانظر وكانه علم ان ذلك لا يشق على النبي صلى الله عليه وسلم قوله سري بضم المهمله وتشديد الرا المكسوره اي كشف عنه شيا بعد شي قوله اغسل الطيب الذي بك هو اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه وسياتي البحث فيه قوله واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك في رواية الكشميهني كما تصنع وسياتي في ابواب العمرة بلفظ كيف تامرني ان اصنع في عمرتي ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطا وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير في الحاشيه قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيوخذ منه فايده حسنه وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد الادعيه وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركه بخلاف الاعمال فان في الحج اشيا زايده على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق فانه صرح له بهما فلم يبق الا الفديه كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذي تبين من طريق اخرى ان المامور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك قوله فقلت لعطا القايل هو ابن جريج وهو دال على انه فهم من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظة اغسله مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله اغسل الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفايه من جهة الاحرام انتهى والجواب ان البخاري على عادته يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وسياتي في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه عن قتاده عن عطا بلفظ راى رجلا عليه اثر خلوق ولمسلم من طريق رباح عن ابي معروف

شيه

الثياب

عن عطا مثله وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطا عن يعلى بن امية
ان رجلاً قال يا رسول الله انى احرمت وعلى جبتى هذه وعلى جسده ردع من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع
هذه الجبة واغسل هذا الزعفران واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر
بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة
كما ثبت فى هذا الحديث وهى فى سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عايشه انها طيبت رسول الله بيديها عند
احرامهما كما سياتى فى الذى بعده وكان ذلك فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخير فالاخير
من الامر وبان المامور بغسله فى قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الامر فيه ما خالطه
من الزعفران وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم وفى حديث ابن عمر الاتى قريبا ولا
يلبس اى المحرم من الثياب شيا مسه زعفران وفى حديث ابن عباس الاتى قريبا ايضا ولم ينه الا عن الثياب
المزعفرة وسياتى مزيد فى ذلك فى الباب الذى بعده واستدل به على ان من اصابه طيب فى احرامه ناسيا
او جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابى حنيفة واحمد
فى رواية تجب مطلقا وعلى ان المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعى
والشعبى حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا لراسه اخرجه ابن ابى شيبه عنهما وعن
على نحوه وكذا عن الحسن وابى قلابه وقد وقع عند ابى داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل
راسه وعلى ان المفتى والحاكم اذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له وعلى ان بعض الاحكام ثبت بالوحى وان
لم يكن مما يتلى وعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحى قوله باب
الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن اراد بهذه الترجمة ان يبين ان الامر بغسل
الخلوق الذى فى الحديث قبله انما هو بالنسبة الى الثياب لان المحرم لا يلبس شيا مسه الزعفران كما سياتى
فى الباب الذى بعده واما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن واضاف الى التطيب المقتصر عليه فى حديث
الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكانه يقول يلحق بالطيب ساير الترفهات ولا يحرم على المحرم
كذا قال ابن المنير والذى يظهر ان البخارى اشار الى ما سياتى بعد اربعة ابواب من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق
النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن الحديث وقوله ترجل اى سرح شعره فكانه يوخذ من قوله
فى حديث عايشه طيبته فى مفرقه لان فيه نوع ترجيل وسياتى من وجه اخر بزيادة وفى اصول شعره قوله
وقال ابن عباس الى اخره اما شم الريحان فقال سعيد بن منصور ثنا ابن عيينه عن ايوب عن عكرمه عن ابن
عباس انه كان لا يرى باسا للمحرم بشم الريحان ورويناه فى المعجم الاوسط مثله عن عثمان واخرج ابن
ابى شيبه عن جابر خلافه واختلف فى الريحان فقال اسحاق يباح وتوقف احمد وقال الشافعى يحرم وكرهه
مالك والحنفيه ومنشا الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا واما النظر فى
المراة فقال الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن هشام بن حسان عن عكرمه
عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر فى المراة وهو محرم واخرجه ابن ابى شيبه عن ابن ادريس عن هشام به

ونقل كراهته

ونقل كراهته عن القاسم بن محمد واما التداوى فقال ابو بكر بن ابى شيبه حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن
العوام عن اشعث عن عطا عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما ياكل وقال ايضا حدثنا ابو الاحوص
عن ابى اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يد المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت او بالسمن
ووقع فى الاصل يتداوى بما ياكل الزيت والسمن وهما بالجر فى روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطفا على ما
الموصوله فانها مجروره بالبا ووقع فى غيرها بالنصب وليس المعنى عليه لان الذى ياكل هو الاكل لا
الماكول لكن يجوز على الاتساع وفى هذا الاثر رد على مجاهد فى قوله ان تداوى بالسمن او الزيت فعليه
دم اخرجه ابن ابى شيبه تنبيه قوله يشم بفتح الشين المعجمه على الاشهر وحكى ضمها قوله وقال عطا
يتختم ويلبس الهميان هو بكسر الها معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد فى الوسط وقد روى
الدارقطنى من طريق الثورى عن ابن اسحاق عن عطا قال لا باس بالخاتم للمحرم واخرج ايضا من طريق
شريك عن ابن اسحاق عن عطا وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس بالهميان والخاتم للمحرم
والاول اصح واخرجه الطبرانى وابن عدى من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف قال ابن عبد
البر اجاز ذلك فقهاء الامصار واجازوا عقده اذا لم يكن ادخال بعضه فى بعض ولم ينقل عن احد كراهته
الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحاق عقده وقيل انه تفرد بذلك وليس كذلك فقد اخرج ابن ابى شيبه
بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا
وقال ابن ابى شيبه ثنا الفضل بن دكين عن اسمعيل ابن عبد الملك قال رايت على سعيد بن جبير خاتما
وهو محرم وعلى عطا قوله وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب وصله الشافعى من طريق طاوس
قال رايت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب وروى من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب
عليه وانما غرز طرفه على ازاره وروى ابن ابى شيبه من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا
تعقد عليك شيا وانت محرم قال ابن التين هو محمول على انه شد على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده
فوق المئزر والا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية قوله ولم تر عايشه بالتبان باسا للذين يرحلون
هودجها وقع فى نسخة الصغانى بعد قوله قال ابو عبد الله يعنى الذين الى اخره التبان بضم المثناه وتشديد الموحده
سراويل قصير بغير اكمام والهودج بفتح الها والجيم معروف ويرحلون بفتح اوله وسكون الرا وفتح الحا المهمله
قال الجوهرى رحلت البعير بفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل قال الاعشى رحلت امية غدوة اجمالها
وسياتى فى التفسير استشهاد البخارى بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا
بتشديد الحا المهمله وكسرها وقد وصل اثر عايشه سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عايشه انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا ابدوا منهم الشى فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم
محرمون واخرجه من وجه اخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفى هذا رد على ابن التين فى قوله ارادت
النسا لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكان هذا راى رايته عايشه والا فالاكثر على انه لا فرق بين التبان
والسراويل فى منعه للمحرم قوله سفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد الى ابن عمر كوفيون

وكذا الى عائشة قوله يدّهن بالزيت اي عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا كما اخرجه الترمذي من وجه
اخر عنه مرفوعا والموقوف عنه اخرجه ابن ابي شيبة وهو اصح وتوبع ما تقدم في كتاب الغسل من طريق
محمد بن المنتشر ان ابن عمر قال لان اطلى بقطران احب الي من ان اتطيب ثم اصبح محرما وفيه انكار عائشة
عليه وكان ابن عمر يتبع في ذلك اباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سياتي وكانت عائشة
تنكر ذلك عليه وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر ان عائشة كانت تقول لا باس
بان يمس الطيب عند الاحرام قال فدعوت رجلا وانا جالس بجنب ابن عمر فارسلته اليها وقد علمت قولها
ولكن احببت ان يسمعه ابي فجاءني رسولي فقال ان عائشة تقول لا باس بالطيب عند الاحرام فاصب
ما بدا لك قال فسكت ابن عمر وكذا كان سالم ابن عبد الله بن عمر يخالف اباه وجده في ذلك لحديث عائشة
قال ابن عيينة انا عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت عائشة فذكر الحديث قال سالم
وسنة رسول الله احق ان تتبع قوله فذكرته لابرهيم هو مقول منصور وابرهيم هو النخعي قوله فقال ما
تصنع بقوله يشير الى ما بينته وان كان لم يتقدم الا ذكر الفعل ويؤخذ منه ان المفزع في النوازل الى
السنن وانه مستغنى بها عن اراء الرجال وفيها المقنع قوله كاني انظر اراد بذلك قوة تحققها لذلك انها
لشدة استحضارها له كانها ناظرة اليه قوله وبيص بالموحدة المكسورة واخره صاد مهملة هو البريق وقد
تقدم في الغسل قول الاسمعيلي ان الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلألؤ وانه يدل على وجود عين
قايمة لا الريح فقط قوله في مفارق جمع مفرق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الراس قيل ذكرته
بصيغة الجمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها الشعر قوله لاحرامه اي لاجل احرامه وللنسائي حين اراد
ان يحرم ولمسلم نحوه كما سياتي قريبا قوله ولحله اي بعد ان يرمي ويحلق واستدل بقولها كنت اطيب على
ان ذلك لا يقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك
كان في حجة الوداع كما سياتي في كتاب اللباس كذا استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب بان المدعى
تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة
ولا يخفى ما فيه وقال النووي في موضع اخر المختار انها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا وكذا قال الفخر في المحصول
وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه قال ولهذا استفدنا من قولهم كان حاتم يقري الضيف ان ذلك كان يتكرر
منه وقال جماعة من المحققين انها تقتضي التكرار ظهورا وقد يقع قرينة تدل على عدمه لكن يستفاد
من سياقه لذلك المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام
لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك على ان هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها فسياتي للبخاري
من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله وسائر الطرق
ليس فيها صيغة كان والله اعلم واستدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته
بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك
يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب لقوله في رواية ابن المنتشر

المتقدمة في الغسل ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند
كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا يبقى للطيب اثر ويرده قوله في الرواية الماضية ايضا ثم اصبح محرما ينضخ فهو
ظاهر في ان نضخ الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال احرامه ودعوى بعضهم ان فيه تقديما وتاخيرا والتقدير
طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم اصبح محرما خلاف الظاهر ويرده قوله في رواية الحسن بن عبد الله عن ابرهيم
عند مسلم كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم اراه في راسه ولحيته بعد ذلك وللنسائي وابن
حبان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم وقال بعضهم ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب
به فزال وبقي اثره من غير رائحة ويرده قول عائشة ينضخ طيبا وقال بعضهم بقي اثره لا عينه قال ابن العربي
ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت انتهى وقد روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة
بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا
ونحن مع رسول الله فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا يقال ان ذلك خاص بالنساء لانهم اجمعوا
على ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا
برواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له
اخرجه النسائي ويرد هذا التاويل ما في الذي قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن
القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم كاني انظر الى وبيص المسك وللشيخين
من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه باطيب ما اجد وللطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر
عن عائشة بالغالية الجيدة وهذا يدل على ان قولها بطيب لا يشبه طيبكم اي اطيب منه لا كما فهمه القائل
يعني ليس له بقاء وادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وابو الحسن بن القصار وابو
الفرج من المالكية قال بعضهم لان الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو املك الناس لاربه
ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد ثبت عنه انه قال حبب الي النساء والطيب
اخرجه النسائي من حديث انس وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرته
الملائكة لاجل الوحي وتعقب بانه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت طيبت ابي بالمسك لاحرامه حين احرم وبقولها
طيبت رسول الله بيدي هاتين اخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها وسياتي من طريق
سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ واشارت بيديها واعتذر بعض المالكية بان عمل اهل المدينة على خلافه
وتعقب بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما
حج جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر
ابن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسالهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره به فهولاء
فقهاء اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه قوله ولحله قبل
ان يطوف بالبيت اي لاجل حلاله من احرامه قبل ان يطوف طواف الافاضة وسياتي في اللباس

من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض وللنسائي من هذا الوجه وحين يريد ان
يزور البيت ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عايشه وللنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن
عايشه ولحله بعد ما رمى جمرة العقبه قبل ان يطوف بالبيت واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات
الاحرام بعد رمى جمرة العقبه ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت وهو دال على ان للحج
تحليلين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعيه توقف استعمال الطيب
وغيره من المحرمات المذكوره عليه ويوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم في حجته رمى ثم حلق ثم طاف فلولا
ان الطيب بعد الرمى والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها قبل ان يطوف بالبيت قال النووي في شرح
المهذب ظاهر كلام ابن المنذر وغيره انه لم يقل بان الحلق ليس بنسك الا الشافعي وهو في روايه عن
احمد وحكي عن ابي يوسف واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الاحرام وخالف الحنفيه فاوجبوا
فيه الفديه قياسا على اللبس وتعقب بان استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ويظهر
بذلك بالوخالف وقد تقدم التعقب على من زعم ان المراد بريق الدهن واثر الطيب الذي لا رايحه له بما فيه
كفايه **قوله باب** من اهل ملبدا اي احرم وقد لبد شعر راسه اي جعل فيه شيا نحو الصمغ ليجتمع شعره
لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل ثم اورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في ذلك وهو مطابق
للترجمه وقوله سمعته يهل ملبدا اي سمعته يهل في حال كونه ملبدا ولابي داود والحاكم من طريق نافع عن
ابن عمر انه عليه السلام لبد راسه بالعسل قال ابن الصلاح يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل بكسر المعجمه وسكون
المهمله وهو ما يغسل به الراس من خطمي او غيره **قلت** ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود بالمهملتين
قوله باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفه اي لمن حج من المدينه اورد فيه حديث سالم ايضا عن ابيه
في ذلك من وجهين وساقه بلفظ مالك واما لفظ سفيان فاخرجه الحميدي في مسنده بلفظ هذه البيدا
التي يكذبون فيها على رسول الله والله ما اهل رسول الله الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفه واخرجه مسلم
من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبه بلفظ كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيدا قال البيدا التي
يكذبون فيها الى اخره الا انه قال من عند الشجره حين قام به بعيره وسياتي للمصنف بعد ابواب ترجمه
من اهل حين استوت به راحلته واخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي
صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمه وكان ابن عمر ينكر على روايه ابن عباس الاتيه بعد بابين
بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيدا اهل وقد ازال الاشكال ما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد
ابن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد
ذي الحليفه ركعتين اوجبه من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت
به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المره الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل
حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيدا اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل احد
ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا واخرجه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس

من طريق عطاء نحوه

206

نحوه دون القصه فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيدا وقد اتفق فقها
الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل **فايده** البيدا هذه فوق علمي ذي الحليفه لمن صعد من
الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره **قوله باب** ما لا يلبس المحرم من الثياب المراد بالمحرم من احرم
بحج او عمره او قرن وحكى ابن دقيق العيد ان ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام يعني على
مذهب الشافعي ويرد على من يقول انه النيه لان النيه شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره
ويعترض على من يقول انه التلبيه بانها ليست ركنا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النيه في الابتدا
انتهى والذي يظهر انه الصفه الحاصله من تجرد وتلبيه ونحو ذلك وسياتي في ابواب التلبيه ما يتعلق بشي
من هذا الغرض **قوله** ان رجلا قال يا رسول الله لم اقف على اسمه في شي من الطرق وسياتي في باب ما ينهى من
الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وعند النسائي من
طريق ابن عمر عن نافع عن ابيه ما نلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السوال عن ذلك كان قبل
الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري ان في روايه ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان
في المسجد ولم ار ذلك في شي من الطرق عنهما نعم اخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق
عبد الوهاب بن عطا عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله وهو
يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر ان ذلك كان بالمدينه ووقع في حديث
ابن عباس الاتي في اواخر الحج انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويويده ان حديث
ابن عمر اجاب به السايل وحديث ابن عباس ابتدا به في الخطبه **قوله** ما يلبس المحرم من الثياب قال لا
يلبس القميص الى اخره قال النووي قال العلما هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر
فحصل التصريح به واما الملبوس الجايز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه انتهى وقال
البيضاوي اجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه
اخصر واحصر وفيه اشاره الى ان حق السوال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج
لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان اللايق السوال عما لا يلبس وقال غيره هذا
يشبه الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين الايه
فعدل عن جنس المنفق وهو السوال عنه الى جنس المنفق عليه لانه الاهم وقال ابن دقيق العيد
يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زياده ولا يشترط
المطابقه انتهى وهذا كله بنا على سياق هذه الروايه وهي المشهوره عن نافع ورواه سالم عن ابن
عمر بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب اخرجه احمد عن ابن عيينه عن الزهري وقال
مره ما يترك وقال مره ما يلبس واخرجه المصنف في اواخر الحج من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري
بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت روايه نافع لعدم
الاختلاف فيها واتجه البحث المتقدم فطعن بعضهم في قول من قال من الشراح ان هذا من الاسلوب الحكيم بانه كان

وقد رواه ابو عوانه من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما [illegible] والاختلاف فيه على ابن جريج [illegible] الحكم

يمكن الجواب بما يحصر انواع ما يلبس كان يقول يلبس ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص او بعضه
كالسراويل والخف ولا يستر الراس اصلا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ولعل المراد
به هنا الرجل ولا تلتحق به المراة في ذلك قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمراة لبس جميع ما ذكر وانما
تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران او الورس ويؤيده قوله في اخر حديث الليث
الاتي في اواخر الحج ولا تنتقب المراة كما سياتي البحث فيه وقوله لا يلبس بالرفع على الخبر وهو في معنى
النهي وروي بالجزم على انه نهي قال عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم
وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس به مخيطا
او غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى وخص ابن دقيق العيد الاجماع الثاني باهل القياس
وهو واضح والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فاما لو ارتدى بالقميص
مثلا فلا وقال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا
بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على راسه قلت ان اراد انه يجعله على راسه كلابس القبع صح ما قال
والا فمجرد وضعه على راسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه ومما لا يضر ايضا الانغماس في
الماء فانه لا يسمى لابسا وكذا ستر الراس باليد قوله ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران قيل عدل عن طريقة
ما تقدم ذكره اشارة الى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر بل الظاهر ان نكتة العدول ان الذي
يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه والورس بفتح الواو وسكون
الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب
الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد
به التطيب واستدل بقوله مسه على تحريم ما صبغ كله او بعضه ولو خفيت رائحته قال مالك في الموطا
انما يكره لبس المصبغات لانها تنفض وقال الشافعية اذا صار الثوب بحيث لو اصابه الماء لم تفح له رائحة
لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس الاتي في الباب الذي بعده بلفظ ولم ينه عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي
تردع الجلد واما المغسول فقال الجمهور اذا ذهبت الرائحة جاز خلافا لمالك واستدل لهم بما روى ابو
معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث الا ان يكون غسيلا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في
مسنده عنه وروى الطحاوي عن احمد بن ابي عمران ان يحيى بن معين انكره على الحماني فقال له عبد الرحمن بن
صالح الازدي قد كتبته عن ابي معاوية وقام في الحال فاخرج له اصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى وهي
زيادة شاذة لان ابا معاوية وان كان متقنا لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال قال احمد ابو معاوية مضطرب
الحديث في عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره قلت والحماني ضعيف وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال
واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع اكل
الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقال الحنفية لا يحرم لان المراد
اللبس والتطيب والاكل لا يعد متطيبا تنبيه زاد الثوري في روايته عن ايوب عن نافع في هذا الحديث

ولا القبا

ولا القباء اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبراني من وجه اخر عن الثوري واخرجه الدارقطني والبيهقي
من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع ايضا والقباء بالقاف والموحدة معروف ويطلق
على كل ثوب مفرج ومنع لبسه للمحرم متفق عليه الا ان ابا حنيفة قال يشترط ان يدخل يديه في كميه
لا اذا القاه على كتفيه ووافقه ابو ثور والخرقي من الحنابلة وحكى الماوردي نظيره ان كان كمه ضيقا فان
كان واسعا فلا قوله الا احد قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز استعمال احد في الاثبات خلافا
لمن خصه بضرورة الشعر قال والذي يظهر لي بالاستقراء انه لا يستعمل في الاثبات الا ان كان يعقبه
نفي قوله لا يجد النعلين زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط
ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين
واستدل بقوله فان لم يجد على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن
بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية وقال ابن العربي ان صارا كالنعلين جاز والا متى سترا من ظاهر
الرجل شيئا لم يجز الا للفاقد والمراد بالوجدان ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده او ترك بذل المالك
له او عجزه عن الثمن ان وجد من يبيعه او الاجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه او وهب له لم يجب قبوله
الا ان اعير له والله اعلم قوله فليلبس ظاهر الامر للوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل
وانما هو للرخصة قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين في رواية ابن ابي ذئب الماضية في اخر كتاب العلم حتى
يكونا تحت الكعبين والمراد كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق
والقدم ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى
الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب
هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة وقيل
انه لا يثبت عن محمد وان السبب في نقله عنه ان هشام ابن عبد الله الرازي يقول في مسئلة المحرم اذا لم يجد
النعلين حيث يقطع خفيه فاشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى غسل الرجلين في الطهارة
وبهذا يتعقب على من نقل عن ابي حنيفة كابن بطال انه قال ان الكعب هو الشاخص في ظهر القدم فانه
لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته عنه ان يكون قول ابي حنيفة ونقل عن الاصمعي وهو
قول الامامية ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم وجمهور اهل
اللغة على ان في كل قدم كعبين وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية
تجب وتعقب بانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة واستدل به على اشتراط
القطع خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس الاتي في
اواخر الحج بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد
فينبغي ان يقول به هنا واجاب الحنابلة باشياء منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر فقد روى الدارقطني
من طريق عمرو بن دينار انه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه

وقال انظروا اى الحديثين قبل ثم حكى الدارقطني عن ابى بكر النيسابوري انه قال حديث ابن عمر قبل لانه كان
بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق
حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عزبت عنه او شك او قالها فلم يقلها عنه
بعض رواته انتهى وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في وقفه
ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع
الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن
عباس لان حديث ابن عمر جا باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ
منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي
انه شيخ بصري لا يعرف كذا قال وهو معروف موصوف بالفقه عند الايمة واستدل بعضهم بالقياس على
السراويل كما سياتي البحث فيه في حديث ابن عباس ان شا الله تعالى واجيب بان القياس مع وجود النص فاسد
الاعتبار واحتج بعضهم بقول عطا ان القطع فساد والله لا يحب الفساد واجيب بان الافساد انما يكون
فيما نهى الشارع عنه لا فيما اذن فيه وقال ابن الجوزي يحمل الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا
بالحديثين ولا يخفى تكلفه قال العلما والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف
بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون اقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات
قوله باب الركوب والارتداف في الحج اورد فيه حديث ابن عباس في اردافه صلى الله عليه وسلم اسامة
ثم الفضل وسياتي الكلام عليه في باب التلبية والتكبير غداة النحر والقصة وان كانت وردت في حالة الدفع
من عرفات الى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج قال ابن المنير والظاهر انه صلى الله
عليه وسلم قصد بارادفه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع قوله باب
ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث ان تلك
معقودة لما لا يلبس من اجناس الثياب وهذه لما يلبس من انواعها والازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار
قوله ولبست عايشه الثياب المعصفرة وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد
قال كانت عايشه تلبس المعصفرة وهي محرمة اسناده صحيح واخرج البيهقي من طريق ابن ابي مليكة
ان عايشه كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة واجاز الجمهور لبس المعصفر
للمحرم وعن ابي حنيفة المعصفر طيب وفيه الفدية واحتج بان عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة وتعقبه
ابن المنذر بان عمر كره ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس الورس والزعفران ثم ساق له
قصة مع طلحة فيها بيان ذلك قوله وقالت عايشه لا تلثم بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف
احدى التاءين وفي رواية ابي ذر تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها اي لا تغطي شفتها بثوب
وقد وصله البيهقي وسقط من رواية الحموي من الاصل وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا

الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت تسدل المراة جلبابها من فوق راسها على وجهها وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطا قالا لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا
تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت من الثياب الا ثوبا ينفض عليها ورسا او زعفرانا وهذا شبيه مما ذكر في الاصل
عن عايشه قوله وقال جابر اي ابن عبد الله الصحابي لا ارى المعصفر طيبا اي تطيبا وصله الشافعي ومسدد
بلفظ لا تلبس المراة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك قوله ولم تر عايشه
باسا بالحلي والثوب الاسود المورد والخف للمراة وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي ان امراة سالت عايشه
ما تلبس المراة في احرامها قالت عايشه من خزها وبزها واصباغها وحليها واما المورد فالمراد ما صبغ على لون
الورد فسياتي موصولا في باب طواف النسا في اخر حديث عطا عن عايشه واما الخف فوصله ابن ابي شيبة
عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس المخيط كله والخفاف
وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال
ولا تخمر الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسما بنت ابي بكر يعني جدتها
قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جا عن عايشه قالت كنا مع رسول الله اذا مر بنا ركب سدلنا
الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوز رفعناه انتهى وهذا الحديث اخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي
اسناده ضعف قوله وقال ابرهيم اي النخعي لا باس ان يبدل ثيابه وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس اما مغيرة فعن ابرهيم واما عبد الملك فعن عطا واما يونس
فعن الحسن قالوا يغير المحرم ثيابه ما شا لفظ سعيد وفي رواية ابن ابي شيبة انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم
ثيابه قال سعيد وحدثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال كان اصحابنا اذا اتوا بير ميمون اغتسلوا ولبسوا
احسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة قوله ثنا فضيل هو بالتصغير قوله ترجل اي سرح شعره قوله وادهن قال
ابن المنذر اجمع العلما على ان للمحرم ان ياكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه
سوى راسه ولحيته واجمعوا ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس
كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في راسه ان يباح له استعمال الزيت في راسه وقد تقدمت الاشارة
الى الخلاف في ذلك قبل بابواب قوله التي تردع بالمهملة اي تلطخ يقال ردع اذا التطخ والردع اثر الطيب
وردع به الطيب اذا لزق بجلده قال ابن بطال وقد روي بالمعجمة من قولهم ارض ردغة اي كثرت
منافع المياه فيها والردغ بالمهملة الطين انتهى ولم ار في شي من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة
ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول والله اعلم ووقع في الاصل تردع على الجلد قال ابن الجوزي الصواب
حذف على كذا قال واثباتها موجه ايضا كما تقدم قوله فاصبح بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات بها
كما سياتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث انس قوله حتى استوى على البيدا اهل تقدم نقل الخلاف
في ذلك والجمع بين المختلف فيه قوله وذلك لخمس بقين من ذي القعدة اخرج مسلم مثله من حديث عايشه احتج به
ابن حزم في كتاب حجة الوداع له على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان اول

ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قول ابن عباس لخمس يقتضي
خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا
كما سيأتي قريبا من حديث انس فتبين انه لم يكن يوم الجمعة فتعين انه يوم السبت بناء على عد يوم الخروج او على ترك عده ويكون
ذو القعدة تسعا وعشرين يوما انتهى ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم
من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة وفيه رد على من منع اطلاق القول في التاريخ لئلا
يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس ان بقين بزيادة اداة الشرط وحجة المجيز ان الاطلاق
يكون على الغالب قوله والطيب والثياب اي كذلك ومقتضى قوله انه دخل مكة لاربع خلون من
ذي الحجة ان يكون دخلها صبح يوم الاحد وبه صرح الواقدي وقوله الحجون بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة
هو الجبل المطل على المسجد باعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة اهل مكة وسيأتي بقية ما اشتمل
عليه حديث ابن عباس هذا مفرقا في الابواب قوله باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح يعني اذا كان
حجه من المدينة والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون امكن
الى التوصل الى مهماته التي ينساها مثلا قال ابن بطال ليس ذلك من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق
ليلحق به من تأخر عنه قال ابن المنير لعله اراد ان يدفع وهم من يتوهم ان الاقامة بالميقات وتأخير
الاحرام شبيه بمن تعداه بغير احرام فتبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه قاله ابن عمر يشير الى حديثه
المتقدم في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قوله حدثني ابن المنكدر كذا رواه الحفاظ من
اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن انس وهي رواية شاذة
قوله وبذي الحليفة ركعتين فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر
سفره واحتج به اهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير ولا حجة فيه لانه ابتدا سفر لا المنتهى وقد
تقدم البحث في ذلك في ابواب تقصير الصلاة وتقدم الخلاف في اهلاله صلى الله عليه وسلم قريبا قوله في الرواية
الثانية حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي قوله واحسبه الشك فيه من ابي قلابة وقد تقدم
من طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك وسيأتي بعد بابين من طريق اخرى عن ايوب باتم من هذا السياق
قوله باب رفع الصوت بالاهلال قال الطبري الاهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع
صوته بشيء فهو مهل به واما اهل القوم الهلال فاري انه من هذا لانهم كانوا يرفعون اصواتهم عند رؤيته
انتهى وسيأتي للبخاري اختيار خلاف ذلك بعد ابواب قوله وسمعتهم يصرخون بهما جميعا اي بالحج والعمرة ومراد
انس بذلك من نوى منهم القران ويحتمل ان يكون على سبيل التوزيع اي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني
ويشكل عليه قوله في الطريق الاخرى يقول لبيك بحجة وعمرة معا وسيأتي انكار ابن عمر على انس في ذلك
وسيأتي ما فيه في باب التمتع والقران وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد روى
مالك في الموطا واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن ابيه
مرفوعا جاءني جبريل فامرني ان آمر اصحابي يرفعون اصواتهم بالاهلال ورجاله ثقات الا انه اختلف

على التابعي

على التابعي في صحابته وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى
اسمع ما بين الجبلين واخرج ايضا باسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله
يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم واختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه لا يرفع
صوته بالتلبية الا عند المسجد الحرام ومسجد منى وقال في الموطا لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات
وليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى ... والمعتمر وغيرهما فكان الملبي انما يقصد اليه
فكان ذلك وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى قوله باب التلبية هي مصدر لبى اي قال لبيك
ولا يكون عامله الا مضمرا قوله لبيك هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد
والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب
على المصدر واصله لبا لك فثني على التاكيد اي الباباً بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير
او المبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك اي تحننا بعد
تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه
محبتي لك ماخوذ من قولهم امراة لبة اي محبة وقيل اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي خالص وقيل
انا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب
وقيل خاضعا لك والاول اظهر واشهر لان المحرم مستجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ولهذا من دعي فقال لبيك
فقد استجاب وقال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس
بالحج انتهى وهذا اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم باسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس
ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه
احمد بن منيع في مسنده وابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عنه قال لما فرغ ابراهيم
من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم
يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس
يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوا بالتلبية
في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة
الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال ابن المنير في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله
تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى قوله ان الحمد بكسر الهمزة على
الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد
لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وقال ابن عبد
البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وتعقب بان التقييد ليس في الحمد
وانما هو في التلبية قال ابن دقيق العيد والكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة
وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول

جه

زوي م

اعم فهو اكثر فايده ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر وهو خلاف ما نقله الزمخشري
ان الشافعي اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز
الرفع على الابتدا ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قاله ابن الانباري
وقال ابن المنير في الحاشية قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد
لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة
كلها لله لانه صاحب الملك قوله والملك بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك ووقع
عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله اذا استوت به راحلته عند
مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك الحديث وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن ابيه
سمعت رسول الله يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث وقال في آخره لا يزيد على هولاء الكلمات زاد مسلم من
هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبا
اليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف
ان ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية
عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعما والفضل الحسن واستدل به
على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث
ابن عمر وابن مسعود وعايشه وجابر وعمرو بن معدي كرب اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان
قوما قالوا لا باس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث
ابي هريرة يعني الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول
الله لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه
رسول الله الناس كما في حديث عمرو بن معدي كرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شيتم مما هو من جنس هذا
بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيا مما علمه ثم اخرج حديث عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما
هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه ناخذ انتهى ويدل على
الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال كان من تلبية النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على انه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى سعيد
ابن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل
في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيدا اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الى آخره قال واهل الناس
بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيا منه ولزم تلبيته واخرجه ابو داود من هذا الوجه الذي اخرجه
منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول
لهم شيا وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على ان الاقتصار على التلبية المرفوعة

افضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا باس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم واقرهم عليها وهو قول
الجمهور وبه صرح اشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال وهو احد قولي الشافعي وقال الشيخ ابو
حامد حكى اهل العراق عن الشافعي يعني في القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا
يستحب وحكى الترمذي عن الشافعي قال فان زاد في التلبية شيا من تعظيم الله فلا باس واحب الي ان
يقتصر على تلبية رسول الله وذلك ان ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة ونصب
البيهقي الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي فقال الاقتصار على المرفوع احب ولا يضيق ان يزيد عليها قال
وقال ابو حنيفة ان زاد فحسن وحكى في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على احد في قول ما جا عن ابن
عمر وغيره من تعظيم الله ودعايه غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انتهى
وهذا اعدل الوجوه فيفرد ما جا مرفوعا واذا اختار ما جا موقوفا او انشاه هو من قبل نفسه مما
يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعا في التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من
المسالة والثنا ما شا اي بعد ان يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه تكميل لم يتعرض المصنف
لحكم التلبية وفيها مذاهب اربعة يمكن توصيلها الى عشرة الاول انها سنة من السنن لا يجب بتركها
شي وهو قول الشافعي واحمد ثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردي عن ابن ابي هريرة من الشافعية
وقال انه وجد للشافعي نصا يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن مالك انها سنة ويجب بتركها دم ولا يعرف
ذلك عندهم الا ان ابن الجلاب قال التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة قال ابن التين يريد انها ليست من
اركان الحج والا فهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب وحكى ابن العربي انه يجب
عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زايد على اصل الوجوب ثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق
بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر له وحكى صاحب الهداية
من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من انه لا يجب لفظ
معين قال ابن المنذر قال اصحاب الراي ان كبر او هلل او سبح ينوي بذلك الاحرام فهو محرم رابعها
انها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية
والزبيري من الشافعية واهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلاة ويقويه ما تقدم من بحث ابن
عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو قول عطا اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية فرض
الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووي عن داود انه لا بد من رفع الصوت بها
وهذا قدر زايد على اصل كونها ركنا قوله عن ابي عطية هو مالك بن عامر وسياتي الخلاف في اسمه في تفسير
البقرة ورجال هذا الاسناد الى عايشه كوفيون الا شيخ البخاري واردف المصنف حديث ابن عمر
بحديث عايشه لما فيه من الدلالة على انه كان يديم ذلك وقد تقدم في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة
قوله تابعه ابو معاوية يعني تابع سفيان وهو الثوري عن الاعمش وروايته وصلها مسدد في مسنده
عنه وكذلك اخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هشام عنه قوله وقال شعبة الى آخره وصله ابو داود

الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك
لك وهكذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة وسليمان شيخ شعبة فيه هو الاعمش والطريقان جميعا محفوظان وهو محمول
على ان للاعمش فيه شيخين ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال انها وهم
وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عائشة والله اعلم
قوله باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال سقط من رواية المستملي لفظ التحميد والمراد
بالاهلال هنا التلبية وقوله عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا في الركاب
وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الاهلال قل من تعرض لذكره مع ثبوته وقيل اراد
المصنف الرد على من زعم انه يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية ووجه ذلك انه صلى الله عليه وسلم اتى بالتسبيح
وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى ثم اورد المصنف حديث انس وهو مشتمل على احكام فتقدم منها ما يتعلق
بقصر الصلاة وبالاحرام وسيأتي ما يتعلق بالقران قريبا قوله ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب ظاهره انه اهلاله
كان بعد صلاة الصبح لكن عند مسلم من طريق ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وللنسائي من
طريق الحسن عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ويجمع بينهما بانه صلاها في آخر ذي الحليفة
واول البيداء والله اعلم قوله ثم اهل بحج وعمرة يأتي الكلام عليه في باب التمتع والقران قريبا ان شاء الله تعالى
قوله حتى كان يوم التروية بضم يوم لان كان تامة قوله ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح
بالمدينة كبشين املحين قال ابو عبد الله هو المصنف قال هنا عن ايوب عن رجل عن انس هكذا وقع عند
الكشميهني والبعض المبهم هنا ليس هو اسمعيل ابن علية كما زعم بعضهم فقد اخرجه المصنف عن مسدد عنه
في باب نحر البدن قائمة بدون هذه الزيادة ويحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسمعيلي من
طريقه عن ايوب لكن صرح بذكر ابي قلابة ووهيب ايضا ثقة حجة تتحمل من رواية ايوب عن انس
فعرف انه المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابي قلابة
كما سيأتي في الاضاحي ان شاء الله تعالى قوله باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة
اورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قريبا ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الاقران
وقد سمع ابن جريج من نافع كثيرا وروى هنا عنه بواسطة وهو دال على قلة تدليسه والله اعلم قوله
باب الاهلال مستقبل القبلة زاد المستملي الغداة بذي الحليفة وسيأتي شرحه قوله وقال ابو
معمر هو عبد الله بن عمرو لا القطيعي وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن ابي
معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قوله اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة وللكشميهني اذا
صلى الغداة اي الصبح قوله فرحلت بتخفيف الحاء قوله استقبل القبلة قائما اي مستويا على ناقته
او وصفه بالقيام لقيام ناقته وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ فاذا استوت به راحلته قائمة
وفهم الداودي من قوله استقبل القبلة قائما اي في الصلاة فقال في السياق تقديم وتاخير فكانه قال امر براحلته

فرحلت

فرحلت ثم استقبل القبلة قائما اي فصلى ثم ركب حكاه ابن التين قال وان كان ما في الاصل محفوظا فلعله لقرب اهلاله
من الصلاة انتهى ولا حاجة الى دعوى التقديم والتاخير بل صلاة الاحرام لم تذكر هنا والاستقبال انما
وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه وابو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان
اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل قوله ثم يمسك الظاهر انه اراد يمسك عن التلبية
وكانه اراد بالحرم المسجد والمراد بالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها اصلا
وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وان ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق
عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة
واخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر قال الكرماني ويحتمل ان يكون مراده بالحرم منى يعني فيوا
الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لكن يشكل عليه قوله في رواية اسمعيل بن علية
اذا دخل ادنى الحرم والاولى ان المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى اذا جاء طوى فجعل غاية
الامساك الوصول الى ذي طوى والظاهر ايضا ان المراد بالامساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع
الصوت بها الذي يفعل في اول الاحرام لا ترك التلبية اصلا وراسا والله اعلم قوله ذا طوى بضم الطاء
وبفتحها وقيدها الاصيلي بكسرها واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر وهو مقصور منون
وقد لا ينون ونقل الكرماني ان في بعض الروايات حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال
قال والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط قوله وزعم هو من اطلاق الزعم على القول
الصحيح وسيأتي من رواية ابن علية عن ايوب بلفظ ويحدث قوله تابعه اسمعيل هو ابن علية عن ايوب
في الغسل اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتي بعد ابواب
عن يعقوب بن ابرهيم حدثنا ابن علية به يقتصر فيه على الغسل بل ذكر كلها الا القصة الاولى واوله كان
اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله ولهذه النكتة اورد المصنف طريق فليح عن نافع
المقتصرة على القصة الاولى بزيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة ولم يقع في رواية فليح التصريح
باستقبال القبلة لكنه من لازم التوجه الى مكة في ذلك الموضع ان يستقبل القبلة وقد صرح بالاستقبال
في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح للنكتة التي بينتها والله اعلم وبهذا التقرير
وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسمعيلي عليه في ايراده حديث فليح وانه ليس فيه للاستقبال ذكر قال المهلب
استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب لانها اجابة لدعوة ابرهيم ولان المجيب لا يصلح له ان يولي
المجاب ظهره بل يستقبله قال وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة
طيبة صيانة للاحرام قوله باب التلبية اذا انحدر من الوادي اورد فيه حديث ابن عباس
اما موسى كاني انظر اليه اذا انحدر الى الوادي يلبي وفيه قصة وسيأتي بهذا الاسناد باتم من هذا السياق
في كتاب اللباس وقوله اما موسى كاني انظر اليه قال المهلب هذا وهم من بعض رواته لانه لم يات
اثر ولا خبر ان موسى حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي ويدل عليه قوله في

الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء انتهى وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم فسيأتي في اللباس بالإسناد
المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال إن الراوي غلط فزاده وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن
ابن عباس بلفظ كأني أنظر إلى موسى هابطا من الثنية واضعا إصبعيه في أذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار
إلى الله بالتلبية قاله لما مر بوادي الأزرق واستفيد منه تسمية الوادي وهو خلف أمج بينه وبين
مكة ميل واحد وأمج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك وفي هذا الحديث أيضا ذكر يونس
أفيقال إن الراوي الآخر غلط فزاد يونس وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله كأني أنظر على أوجه الأول
هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث
أنس أنه صلى الله عليه وسلم رأى موسى قائما في قبره يصلي قال القرطبي حببت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه
من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون كما يلهم أهل الجنة الذكر ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى
دعواهم فيها سبحانك اللهم الآية لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور إليه هي أرواحهم فلعلها مثلت
له صلى الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء وأما أجسادهم فهي في القبور قال ابن المنير وغيره يجعل
الله لروحه مثالا فيرى في اليقظة كما يرى في النوم ثانيها كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا
كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كأني ثالثها كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه
به قال كأني أنظر إليه رابعها كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ورؤيا الأنبياء
وحي وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث الأنبياء وحي وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث
الأنبياء من التصريح بنحو ذلك في أحاديث أخر وكون ذلك في المنام والذي قبله أيضا ليس ببعيد والله أعلم
قال ابن المنير في الحاشية توهيم المهلب للراوي وهم منه إذ لا فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن
عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض وإنما ثبت أنه سينزل قلت أراد المهلب بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل
كان كالمحقق فقال كأني أنظر إليه ولهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه ليهلن ابن مريم
بالحج والله أعلم قوله إذا انحدر كذا في الأصول وحكى عياض أن بعض العلماء أنكر إثبات الألف وغلط رواته
قال وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذ وإذا هنا لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى وفي الحديث أن التلبية في بطون
الأودية من سنن المرسلين وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود تنبيه لم يصرح أحد ممن
روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الإسماعيلي ولا شك أنه مراد لأن ذلك لا يقوله
ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم قوله باب كيف تهل الحائض
والنفساء أي كيف تحرم قوله أهل تكلم به إلى آخره هذا في رواية المستملي والكشميهني وليس هذا مخالفا
لما قدمناه من أن أصل الإهلال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره قوله وما أهل به لغير الله هو من
استهلال الصبي من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبي أي رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه وأهل
به لغير الله أي رفع الصوت بذلك عند الذبح للأصنام ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه
بالأرض ومن لازم ذلك الظهور غالبا قوله فأهللنا بعمرة قال عياض اختلفت الروايات في إحرام عائشة

اختلافا كثيرا

اختلافا كثيرا قلت وسيأتي بسط القول فيه بعد بابين في باب التمتع والقران قوله فقال انقضي رأسك هو بالقاف
وبالمعجمة وامتشطي وأهلي بالحج هو شاهد الترجمة وقد سبق في كتاب الحيض بلفظ وافعلي ما يفعل الحاج غير أن
لا تطوفي بالبيت وسيأتي بقية الكلام عليه بعد هذا قوله ثم طافوا طوافا آخر كذا للكشميهني والجرجاني ولغيرهما
طوافا واحدا والأول هو الصواب قال عياض قال الخطابي استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم
بالامتشاط وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة قال وهذا لا يشاكل
القصة وقيل كان مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة قال وهذا لا نعلم
وجهه وقيل كانت مضطرة إلى ذلك قال ويحتمل أن يكون نقض رأسها لأجل الغسل لتهل بالحج ولا سيما إن
كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر وأما الامتشاط فلعل المراد تسريح شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط
منه شيء ثم تضفره كما كان قوله باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم أي فأقره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فيجوز الإحرام على الإبهام لكن لا يلزم منه جواز تعليقه على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي
الباب وأما مطلق الإبهام على الإحرام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك
وهذا قول الجمهور وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكأنه مذهب
البخاري لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان
إليه في كيفية الإحرام فأحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام
فلا يصح ذلك والله أعلم وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير إلى ما أخرجه موصولا في باب بعث علي إلى اليمن من كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر
فذكر حديثا فيه فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فإن معنا أهلك
قال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وإنما قال له فإن معنا أهلك لأن فاطمة كانت قد تمتعت
بالعمرة وأحلت كما بينه مسلم من حديث جابر قوله وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج يعني عن عطاء عن جابر ثبت
هذا التعليق في رواية أبي ذر وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء
كلاهما عن محمد بن بكر به وسيأتي معلقا أيضا في المغازي من هذا الوجه مقرونا بطريق مكي بن إبراهيم أيضا هناك
أتم والمذكور في كل من الموضعين قطعة من الحديث وأورد بقيته بهذين السندين معلقا وموصولا في كتاب
الاعتصام والمراد بقوله من طريق وذكر قول سراقة أي سؤاله أعمرتنا هذه لعامنا أو للأبد وسيأتي موصولا
في أبواب العمرة من وجه آخر عن عطاء عن جابر قوله ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد ومروان الأصفر
يقال اسم أبيه خاقان وهو ابن خلف البصري روى أيضا عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة وليس
في البخاري عن أنس سوى هذا الحديث وهو من أفراد الصحيح قال الترمذي حسن غريب وقال الدارقطني في الأفراد
لا أعلم رواه عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث قوله قدم علي من اليمن سيأتي في المغازي ذكر سبب
بعث علي إلى اليمن وأن ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة قوله فقال
لكنت حراما كما أنت في حديث ابن عمر المشار إليه قال فأمسك فإن معنا هديا قوله عن طارق بن شهاب في رواية

ايوب بن عائذ الآتية في المغازي عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب قوله عن ابي موسى هو الاشعري وفي رواية
ايوب المذكورة حدثني ابو موسى قوله بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن سيأتي تحرير وقت ذلك وسببه في كتاب المغازي
قوله وهو بالبطحاء زاد في رواية شعبة عن قيس الآتية في باب متى يحل المعتمر منيخ اي نازل بها وذلك في ابتداء قدومه
قوله بما اهللت في رواية شعبة فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قوله قلت اهللت في رواية شعبة قلت لبيك
باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت قوله فامرني فطفت في رواية شعبة طف بالبيت وبالصفا والمروة
قوله فاتيت امرأة من قومي في رواية شعبة امرأة من قيس والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق انها من قيس عيلان
وليس بينهم وبين الاشعريين نسبة لكن في رواية ايوب بن عائذ امرأة من نساء بني قيس وظهر لي من ذلك ان المراد
بقيس ابوه قيس بن سليم والد ابي موسى الاشعري وان المرأة زوج بعض اخوته ابي رهم وابي بردة قيل ومحمد
قوله اوغسلت رأسي كذا فيه بالشك واخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ وغسلت
رأسي بواو العطف قوله فقدم عمر ظاهر سياقه ان قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري اختصره
وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي ايضا بعد قوله وغسلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر
وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك فذكر القصة
وفيه فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شأن النسك فذكر جوابه وقد اختصره المصنف ايضا
من طريق شعبة لكنه ابين من هذا ولفظه فكنت افتي به حتى كانت خلافة عمر فقال ان اخذنا الحديث من طريق
ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن ابيه انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك الحديث وفي هذه
الرواية تبيين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وهي قوله قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولكني كرهت ان
يظلوا معرسين بهن اي بالنساء ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم انتهى وكان من رأي عمر عدم الترفه للحاج
بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن يفطم ينفطم وقد
اخرج مسلم من حديث جابر ان عمر قال افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وفي رواية ان الله كان يحل لرسوله
ما شاء فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله قوله ان ناخذ بكتاب الله الى آخره محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة
ان كتاب الله دال على منع التحلل لامره بالاتمام فيقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج وان سنة رسول الله ايضا
دالة على ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدي محله لكن الجواب عن ذلك ما اجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال
ولولا ان معي الهدي لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدي وتبين من مجموع ما جاء عن عمر
في ذلك ما جاء عن عمر في ذلك انه منعه سدا للذريعة وقال المازري قيل ان المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج
الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل
لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم
بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة قال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار
في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد كما يظهر من كلامه ثم انعقد الاجماع على
جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الافضل كما سيأتي في الباب الذي بعده ويمكن ان يتمسك من يقول

بانه انما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي اشرنا اليه قريبا من مسلم ان الله يحل لرسوله ما شاء والله اعلم وفي قصة
ابي موسى وعلي دلالة على جواز تعليق الاحرام على احرام الغير مع اختلاف آخر الحديث في التحلل وذلك ان ابا موسى
لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال لولا الهدي لاحللت اي وفسخت
الحج الى العمرة كما فعله اصحابه بامره كما سيأتي واما علي فكان معه هدي فلذلك امره بالبقاء على احرامه وصار
مثله قارنا قال النووي هذا هو الصواب وقد تأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين انتهى فاما تأويل
الخطابي فانه قال فعل ابي موسى يخالف فعل علي وكأنه اراد بقوله اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يبينه
لي ويعينه لي من انواع ما يحرم به فامره ان يحل بعمل عمرة لانه لم يكن معه هدي واما تأويل عياض فقال المراد
بقوله فكنت افتي الناس بالمتعة اي بفسخ الحج الى العمرة والحامل لهما على ذلك اعتقادهما انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا
مع قوله لولا ان معي الهدي لاحللت اي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا امر ابا موسى بالتحلل لانه لم يكن
معه هدي بخلاف علي قال عياض وجمهور الائمة على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة انتهى وقال ابن
المنير في الحاشية ظاهر كلام عمر التفرقة بين ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة وهذا التأويل يقتضي انهما
يرجعان الى معنى واحد ثم اجاب بانه لعله اراد ابطال وهم من توهم انه خالف السنة حيث منع من الفسخ
فبين ان الكتاب والسنة متوافقان على الامر بالاتمام وان الفسخ كان خاصا بتلك السنة لابطال اعتقاد
الجاهلية ان العمرة لا تصح في اشهر الحج انتهى واما اذا قلنا كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر
النووي والله اعلم وسيأتي بيان اختلاف الصحابة في كيفية التمتع في باب التمتع والقران ان شاء الله تعالى
واستدل به على جواز الاحرام المبهم وان المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي واصحاب الحديث ومحل ذلك
ما اذا كان الوقت قابلا بناء على ان الحج لا ينعقد في غير اشهره كما سيأتي في الباب الذي يليه قوله باب
قول الله تعالى الحج اشهر معلومات الى قوله في الحج وقوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج قال العلماء
تقدير قوله الحج اشهر معلومات اي اشهر الحج او وقت الحج اشهر معلومات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وقال الواحدي يمكن حمله على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم
وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت
الاحرام به واجمع العلماء على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها اول شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها
وهو قول مالك ونقل عن الاملاء للشافعي او شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ثم اختلفوا فقال
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر او لا قال ابو حنيفة
واحمد نعم وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر
ولا في ليلته وهو شاذ واختلف العلماء ايضا في اعتبار هذه الاشهر هل هو على الشرط او الاستحباب فقال
ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي
وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على
احرام الصلاة وليس بواضح لان الصحيح عند الشافعية ان من احرم بالحج في غير اشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة

الفرض واما الصلاة فلو احرم قبل الوقت انقلبت نفلا بشرط ان يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فاختلفا
من وجهين قوله وقال ابن عمر اشهر الحج الى اخره وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقا عن عبد الله بن
دينار عنه قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه وروى البيهقي من طريق عبد الله
ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان واما ما رواه مالك في الموطا
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر في اشهر الحج شوال او ذي القعده او ذي الحجه قبل الحج فقد استمتع
فلعله تجوز في اطلاق ذي الحجه جمعا بين الروايتين والله اعلم قوله وقال ابن عباس الى اخره وصله ابن خزيمه والحاكم
والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج ورواه
ابن جرير من وجه اخر عن ابن عباس قال لا يصلح ان يحرم احد بالحج الا في اشهر الحج قوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان
او كرمان وصله سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد انا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر
احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه وقال عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين
قال احرم عبد الله بن عامر من خراسان فقدم على عثمان فلامه وقال غزوت وهان عليك نسكك وروى احمد بن سيار
في تاريخ مرو من طريق داود بن ابي هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج
من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع وهذه اسانيد يقوي بعضها ببعض
وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن اسحاق ان ذلك كان في السنه التي قتل فيها عثمان ومناسبه
هذا الاثر للذي قبله ان بين خراسان ومكه اكثر من مسافه اشهر الحج فيستلزم ان يكون احرم في غير اشهر الحج
فكره ذلك عثمان والا فظاهره يتعلق بكراهة الاحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني
ثم اورد المصنف في الباب حديث عايشه في قصه عمرتها وسياتي الكلام عليه مستوفي في الباب الذي بعده وشاهد
الترجمه منه قوله خرجنا مع رسول الله في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فان هذا كله يدل على ان ذلك كان مشهورا
عندهم معلوما وقوله فيه وحرم الحج بضم الحا المهمله والرا اي ازمنته وامكنته وحالاته وروي بفتح الرا وهو
جمع حرمه اي ممنوعات الحج قوله يا هنتاه بفتح الها والنون وقد تسكن النون بعدها مثناه واخرها ساكنه
كنايه عن شي لا يذكر باسمه يقول في النداء للمذكر يا هن وقد تزاد الها في اخره للسكت فيقول يا هنه وان تشبع
الحركه من النون فيقول يا هناه وتزاد في جميع ذلك للمونث مثناه وقال بعضهم الالف والها في اخره
كهما في الندبه وقوله قلت لا اصلي كنايه عن انها حاضت قال ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به
ادبا منها وقد ظهر اثر ذلك في بنات المومنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاه او غير ذلك وقوله
فلا يضرك في روايه الكشميهني فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف التحتانيه من الضير وقوله النفر الثاني هو رابع
ايام منى وقوله فكاني انظر كما في روايه الكشميهني انتظركما بزياده مثناه وقوله حتى فرغت اي من الاعتمار
وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم به قوله باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج
لمن لم يكن معه هدي اما التمتع فالمعروف انه الاعتمار في اشهر الحج ثم التحلل من تلك العمره والاهلال بالحج
في تلك السنه قال الله فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي ويطلق التمتع في عرف السلف على القران

ايضا قال

ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلما ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج انه الاعتمار في اشهر
الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الاخر من بلده ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمره
انتهى واما القران فوقع في روايه ابي ذر الاقران بالالف وهو خطا من حيث اللغه كما قاله عياض وغيره وصورته
الاهلال بالحج والعمره معا وهذا لا خلاف في جوازه او الاهلال بالعمره ثم يدخل عليها الحج او عكسه وهذا مختلف
فيه واما الافراد فالاهلال بالحج وحده في اشهره عند الجميع وفي غير اشهره ايضا عند من يجيزه والاعتمار بعد
الفراغ من اعمال الحج لمن شا واما فسخ الحج فالاحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمره فيصير متمتعا وفي جوازه اختلاف
اختلاف ايضا وظاهر تصرف المصنف اجازته فان تقدير الترجمه باب مشروعيه التمتع الى اخره ويحتمل ان يكون
التقدير باب حكم التمتع الى اخره فلا يكون فيه دلاله على انه يجيزه ثم اورد المصنف في الباب سبعه احاديث
الاول حديث عايشه من وجهين قوله خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذي
خرجوا فيه قوله ولا نرى الا انه الحج ولابي الاسود عن عروه عنها كما سياتي مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم
عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهره ان عايشه مع غيرها من الصحابه كانوا اولا محرمين
بالحج لكن في روايه عروه عنها هنا فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على
انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم
وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج وسياتي في باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروه عن ابيه
عنها فقال من احب ان يهل بعمره فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل ولاحمد من طريق ابن شهاب عن عروه فقال
من شا فليهل بعمره ومن شا فليهل بحج ولهذه النكته اورد المصنف في الباب حديث ابن عباس كانوا يرون
العمره في اشهر الحج من افجر الفجور فاشار الى الجمع بين ما اختلف عن عايشه في ذلك واما عايشه نفسها فسياتي
في ابواب العمره وفي حجه الوداع في المغازي من طريق هشام بن عروه عن ابيه عنها في اثنا هذا الحديث
قالت وكنت ممن اهل بعمره وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب عن عروه نحوه زاد احمد من وجه اخر عن
الزهري ولم اسق هديا فادعى اسمعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروه وان الصواب روايه الاسود
والقاسم وعمره عنها انها اهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروه عنها انها اهلت بعمره صريح واما قول الاسود
وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروه وهو اعلم
اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما اخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عايشه
ويحتمل في الجمع ايضا ان يقال اهلت عايشه بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابه وعلى هذا ينزل حديث
الاسود ومن تبعه ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمره ففعلت عايشه ما صنعوا
فصارت متمتعه وعلى هذا ينزل حديث عروه ثم لما دخلت مكه وهي حايض ولم تقدر على الطواف لاجل
الحيض امرها ان تحرم بالحج على ما سياتي من الاختلاف في ذلك والله اعلم قوله فلما قدمنا تطوفنا بالبيت اي
غيرها لقولها بعد فلم اطف فانه يتبين به ان قولنا تطوفنا من العام الذي اريد به الخاص قوله فامر النبي
صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل اي من الحج بعمل العمره وهذا هو فسخ الحج المترجم به قوله

ونساؤه ولم يتفق أي الهدي فأحللن أي وهي منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة وقد
مضى في الباب قبله بيان ذلك وأنها بكت وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها كوني في حجك وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم
أمرها أن تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج فأعمرها لأجل ذلك من التنعيم وقال مالك
ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا
بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك
باحتمال أن يكون معنى قوله ارفضي عمرتك أي اتركي التحلل منها وأدخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله
في رواية لمسلم وأمسكي عن العمرة أي عن أعمالها وإنما قالت عائشة وأرجع بحج لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل
أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها وأرجع أنا
بحجة ليس معها عمرة أخرجه أحمد وهذا يقوي قول الكوفيين أن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا
في ذلك بقوله لها في الرواية المتقدمة دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على أن
المرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة
لكن في رواية عطاء عنها ضعف والرافع للإشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة
حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت
فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال
فأعمرها من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك
فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله قد حللت من حجك وعمرتك وإنما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها
لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية لمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويت
الشيء تابعها عليه وسيأتي الكلام على قصة صفية في أواخر الحج وعلى ما في قصة اعتمار عائشة من الفوائد في
أبواب العمرة إن شاء الله تعالى قوله وأرجع أنا بحجة في رواية الكشميهني وأرجع لي بحجة قوله في الطريق الثانية فأما
من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر كذا فيه هنا وسيأتي في حجة الوداع بلفظ فلم يحلوا
بزيادة فاء وهو الوجه الحديث الثاني قوله عن الحكم هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغر الفقيه الكوفي
وعلي بن الحسين هو زين العابدين قوله شهدت عثمان وعليا سيأتي في أواخر الباب من طريق سعيد بن المسيب
أن ذلك كان بعسفان قوله وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما أي بين الحج والعمرة فلما رأى علي في رواية
سعيد بن المسيب فقال علي ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله وفي رواية الكشميهني إلا أن تنهى
بحرف الاستثناء زاد مسلم من هذا الوجه فقال عثمان دعنا عنك قال إني لا أستطيع أن أدعك وقوله
وأن يجمع بينهما يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل أن تكون
عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا ووجهه أن القارن يتمتع بترك
النصب بالسفر مرتين ويكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو إيقاعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة
على الحج وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ نهى عثمان عن التمتع وزاد

فيه فلبى

فيه فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي ألم تسمع رسول الله تمتع قال بلى وله من وجه آخر سمعت
رسول الله يلبي بهما جميعا زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال أجل ولكنا كنا خائفين قال
النووي لعله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها
قلت هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق
فلم يقولا ذلك والتمتع إنما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين كنا آمن ما يكون
وقال القرطبي قوله خائفين أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع كذا قال وهو جمع حسن لكن لا
يخفى بعده ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل في اختياره صلى الله عليه وسلم فسخ الحج إلى العمرة في حجة
الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج وكان ابتداء ذلك بالحديبية لأن إحرامهم بالعمرة في ذي
القعدة وهو من أشهر الحج وهناك الخلاف كونهم خائفين أي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين وكان
المشركون صدوهم عن الوصول إلى البيت فتحللوا من عمرتهم فكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج ثم جاءت
عمرة القضية في ذي القعدة أيضا ثم أراد النبي صلى الله عليه وسلم تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج
إلى العمرة قوله ما كنت أدع الخ زاد النسائي والإسماعيلي فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله
فقال ما كنت أدع وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ومناظرة ولاة
الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط
من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر لكن خشي
أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد مأجور تنبيه ذكر ابن الحاجب حديث عثمان
في التمتع دليلا لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول فقال وفي الصحيح أن
عثمان كان ينهى عن المتعة قال البغوي ثم صار إجماعا وتعقب بأن نهي عثمان عن المتعة إن كان المراد به
الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه وإن كان المراد به فسخ
الحج إلى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه ثم وراء ذلك أن رواية النسائي السابقة مشعرة بأن
عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمسك به ولفظ البغوي بعد أن ساق حديث عثمان في شرح السنة هذا خلاف
علي وأكثر الصحابة على الجواز واتفقت عليه الأمة بعد فحمل على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود والظاهر
أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الإفراد أفضل منه وإذا كان كذلك فلم تتفق الأمة على ذلك
فإن الخلاف في أي الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتقليده لعدم إنكار
عثمان على علي ذلك مع كون عثمان الإمام إذ ذاك والله أعلم الحديث الثالث عن ابن عباس قال كانوا يرون
بفتح أوله يعتقدون والمراد أهل الجاهلية ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال والله ما أعمر
رسول الله عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم
كانوا يقولون فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين قوله من أفجر الفجور هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة
عن غير أصل قوله ويجعلون المحرم صفر كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين قال النووي كان ينبغي أن يكتب

بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور عن اللغة
الربيعية كتابة المنصوب بغير الف فلا يلزم من كتابته بغير الف ان لا يصرف فيقرا بالالف وسبقه عياض
الى نفي الخلاف فيه لكن في المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال
المعرفة والساعة وفسره المطرزي بان مراده بالساعة ان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة انتهى وحديث
ابن عباس هذا حجة قوية لابي عبيدة ونقل بعضهم ان في صحيح مسلم صفرا بالالف واما جعلهم ذلك فقال النووي
قال العلماء المراد بالاخبار عن النسي الذي يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون
تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة
والغارة والنهب فضللهم الله في ذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا **قوله** ويقولون
اذا برا الدبر بفتح المهملة والموحدة اي ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرا بعد انصرافهم
من الحج وقوله وعفا الاثر اي اندرس اثر الابل وغيرها في سيرها ويحتمل اثر الدبر المذكور وفي سنن ابي داود وعفا
الوبر اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال وهذه الالفاظ تقرا ساكنة الراء لارادة السجع ووجه تعلق جواز
الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرا ولا يستقرون ببلادهم
في الغالب ويبرا دبر ابلهم الا عند انسلاخه الحقوه باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا اول اشهر الاعتمار
شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والعمرة عندهم في غير اشهر الحج واما تسمية الشهر صفرا فقال رؤبة
كانوا يغزون فيه فيعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفرا من المتاع وقيل لاصفار اماكنهم من اهلها **قوله**
فقدم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول من رواية موسى بن اسمعيل عن وهيب وقد اخرجه المصنف في ايام
الجاهلية عن مسلم بن ابرهيم عن وهيب بلفظ فقدم بزيادة فاء وهو الوجه وكذا اخرجه مسلم من طريق بهز بن
اسد والاسمعيلي من طريق ابرهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب **قوله** صبح رابعة اي يوم الاحد **قوله** مهلين بالحج
في رواية ابرهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهي مفسرة لقوله مهلين واحتج به من قال كان حج النبي صلى الله عليه وسلم
مفردا واجاب من قال كان قارنا بانه لا يلزم من اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة **قوله** ان يجعلوها
عمرة فتعاظم ذلك عندهم اي لما كانوا يعتقدونه اولا وفي رواية ابرهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم **قوله** اي الحل
كانهم كانوا يعرفون ان للحج تحليلين فارادوا بيان ذلك فبين لهم انهم يتحللون الحل كله لان العمرة ليس لها
الا تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوي اي الحل نحل قال الحل كله الحديث الرابع حديث ابي موسى قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم فامرني بالحل هكذا وقد تقدم تاما مشروحا قبل بباب ووقع للكشميهني فامره بالحل
على الالتفات الحديث الخامس حديث حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة الحديث لم
يقع في رواية مسلم قوله بعمرة وذكر ابن عبد البر ان اصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم واستشكل
كيف حلوا بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك والجواب ان المراد بقولها بعمرة اي ان احرامهم كان سببا
لسرعة حلهم واستدل به على من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل
العلة في بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا وقع في حديث جابر سابع احاديث الباب واخبر انه لا يحل

حتى ينحر

حتى ينحر الهدي وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد ومن وافقهما ويؤيده قوله في حديث عائشة اول احاديث
الباب فامر من لم يكن ساق الهدي ان يحل والاحاديث بذلك متظافرة واجاب بعض المالكية والشافعية
عن ذلك بان السبب في عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول ان حجه
كان مفردا وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به اشكل عليه
كونه علل عدم التحلل بسوق الهدي لان عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارنا وجنح الاصيلي وغيره الى
توهيم مالك في قوله ولم تحل انت من عمرتك وانه لم يقله احد في حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد
البر على تقدير تسليم انفراده بانها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيد
الله بن عمر وهما مع مالك حفاظ اصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم وقد اخرجه مسلم من
رواية ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن عقبة والبيهقي من رواية شعيب بن ابي حمزة ثلاثتهم عن نافع
بدونها ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين فلا احل حتى احل من الحج ولا ينافي هذا رواية مالك
لان القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن تمسك بانه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا
لان قول حفصة ولم تحل من عمرتك وقوله هو حتى احل من الحج ظاهر في انه كان قارنا واجاب من
قال مفردا عن قوله ولم تحل من عمرتك باجوبة احدها قاله الشافعي معناه ولم تحل انت من احرامك الذي
ابتداته معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة وقيل معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما امرت اصحابك قالوا وقد تاتي من بمعنى الباء كقوله عز وجل يحفظونه
من امر الله والتقدير ولم تحل انت بعمرة من احرامك وقيل ظنت انه فسخ حجه بعمرة كما صنع اصحابه بامره فقالت
لم لم تحل انت ايضا من عمرتك ولا يخفى ما في بعض هذه التاويلات من التعسف والذي تجتمع به الروايات
انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى انه ادخل العمرة على الحج بعد ان اهل به مفردا لا انه اول ما اهل احرم بالحج
والعمرة معا وقد تقدم حديث عمر مرفوعا وقل عمرة في حجة وحديث انس ثم اهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران
ابن حصين جمع بين حج وعمرة ولابي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعا اني سقت الهدي وقرنت
وللنسائي من حديث علي مثله ولاحمد من حديث سراقة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع وله من حديث
ابي طلحة في حجة الوداع وله من حديث ابي طلحة جمع بين الحج والعمرة وللدارقطني من حديث ابي سعيد
وابي قتادة والبزار من حديث ابن ابي اوفى ثلاثتهم مرفوعا مثله واجاب البيهقي عن هذه الاحاديث
وغيرها نصرة لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية ابي قلابة
عن انس انه سمعهم يصرخون بهما جميعا اثبت من رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة
ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن انس كذلك فالاختلاف فيه على انس نفسه قال فلعله سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن انه اهل عن نفسه واجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي
ان معنى قولها ولم تحل انت من عمرتك اي من احرامك كما تقدم وعن حديث ابن عمر بان جماعة رووه بلفظ
صل في هذا الوادي وقال عمرة في حجة قال وهؤلاء اكثر عددا ممن رواه وقل عمرة في حجة ليكون اذنا في القران

لامر للنبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث عمران بان المراد بذلك اذنه لاصحابه في القران بدليل
روايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في العشر وروايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم تمتع
فان مراده بذلك اذنه في ذلك وعن حديث البرا بانه ساقه في قصة علي وقد رواها انس يعني كما تقدم
في هذا الكتاب وجابر كما اخرجه مسلم وليس فيها لفظ وقرنت واخرج حديث مجاهد عن عايشة قال لقد علم ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجته اخرجه ابوداود وقال البيهقي تفرد ابو
اسحاق عن مجاهد بهذا وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر في رجب قط وقال هذا
هو المحفوظ يعني كما سياتي في ابواب العمرة ثم اشار الى انه اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه زهير بن
معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن ابي اسحاق عن البراء ثم روى حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة يعني بعد ما هاجر وحكى عن البخاري انه اعله لانه من
رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن ابيه عنه وزيد ربما يهم في الشي والمحفوظ عن الثوري
مرسل والمعروف عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج خالصا ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد
عن عايشة واعله بداود العطار وقال انه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ورواه ابن عيينة
عن عمرو فارسله لم يذكر ابن عباس ثم روى حديث الصبي بن معبد انه اهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه
فقال له عمر هديت لسنة نبيك الحديث وهو في السنن وفيه قصة واجاب عنه بانه يدل على جواز القران
لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من التعسف وقال النووي الصواب الذي
نعتقده انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ولا شك
ان القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم ينقل احد ان الحج وحده افضل من القران
كذا قال والخلاف ثابت قديما وحديثا اما قديما فالثابت عن عمر انه قال ان اتم لحجكم ولعمرتكم ان تنشئوا لكل
منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وغيره واما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي
بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال صاحب الهداية من الحنفية الخلاف بيننا وبين الشافعي
مبني على ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فهو افضل لكونه اكثر عملا وقال الخطابي اختلفت الرواية
فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما والجواب عن ذلك بان كل راو اضاف اليه ما امر به اتساعا ثم رجح
انه كان افرد الحج وهذا هو المشهور عن المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث
وغيره ورجح انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا
ورجحوا الافراد ايضا بان الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الافضل وبانه
لم ينقل عن احد منهم انه كره الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله علي لبيان
الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران انتهى وهذا ينبني على ان دم القران
دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال انه دم فضل وثواب كالاضحية ولو كان دم نقص لما
قام الصيام مقامه ولانه يوكل منه ودم النقص لا يوكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي وقال عياض

نحو ما قال الخطابي وزاد واما احرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا واما رواية من
روى متمتعا فمعناه امر به لانه صرح بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فصح انه لم يتحلل واما رواية
من روى القران فهو اخبار عن اخر احواله لانه ادخل العمرة على الحج لما جاءه الى الوادي وقيل له قل
عمرة في حجة انتهى وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا
شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما اهل
به في اول الحال وكل من روى عنه التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من روى عنه القران اراد ما استقر
عليه امره وتترجح رواية من روى القران بامور منها ان معه زيادة علم على من روى الافراد وغيره
وبان من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فاشهر من روى عنه الافراد عايشة وقد ثبت عنها انه
اعتمر مع حجته كما تقدم وابن عمر وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ثم اهل بالحج كما سياتي
في ابواب الهدي وثبت انه جمع بين حجة وعمرة ثم حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسياتي
ايضا وجابر وقد تقدم قوله انه اعتمر مع حجته ايضا وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف
عليهم فيه وبانه لم يقع في شي من الروايات النقل عنه من لفظه انه قال افردت ولا تمتعت بل صح عنه
انه قال قرنت وصح عنه انه قال لولا ان معي الهدي لاحللت وايضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه
التاويل الا بتعسف بخلاف من روى الافراد فانه محمول على اول الحال وينتفي التعارض ويؤيده ان من
جاء عنه الافراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على
سفر واحد للنسكين ويؤيده ان من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لانهم اتفقوا على
انه لم يحل من عمرته حتى اتم عمل جميع الحج وهذه احدى صور القران وايضا فان رواية القران جاءت عن
بضعة عشر صحابيا باسانيد جياد بخلاف روايتي الافراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك
والمصير الى انه كان قارنا ومقتضى ذلك ان يكون القران افضل من الافراد ومن التمتع وهو قول جماعة
من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وابو حنيفة واسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية
المزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي ومن المتاخرين تقي الدين السبكي وبحث مع النووي في اختياره
انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا والافراد مع ذلك افضل مستندا الى انه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد
اولا ثم ادخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من افجر الفجور
كما في ثالث احاديث الباب وملخص ما يتعقب به كلامه ان البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في
عمره الثلاث فانه احرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية التي
بعدها وعمرة الجعرانة ولو كان اراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع ان الافضل خلافه لاكتفى
في ذلك بامره اصحابه ان يفسخوا حجهم الى العمرة وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان
التمتع افضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا اني سقت الهدي لاحللت ولا يتمنى الا الافضل
وهو قول احمد بن حنبل في المشهور عنه واجيب بانه انما تمناه تطييبا لقلوب اصحابه لحزنهم على

فوات مع فتنته والا فالافضل ما اختاره الله له واستمر عليه وقال ابن قدامه يترجح التمتع بان الذي
يفرد ان اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في اجزائها عن حجة الاسلام بخلاف عمرة المتمتع فهي مجزية بلا خلاف
فيترجح التمتع على الافراد ويليه القران وقال من رجح القران هو اشق من التمتع وعمرته مجزية بلا خلاف
فيكون افضل منهما وحكى عياض عن بعض العلما ان الصور الثلاثة في الفضل سوا وهو مقتضى تصرف ابن
خزيمة في صحيحه وعن ابي يوسف القران والتمتع في الفضل سوا وهما افضل من الافراد وعن احمد من
ساق الهدي فالقران افضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع افضل له ليوافق
ما تمناه وامر به اصحابه زاد بعض اتباعه ومن اراد ان ينشي لعمرته من بلده سفرا فالافراد افضل له
قال وهذا اعدل المذاهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة فمن قال الافراد افضل فعلى هذا يتنزل
لان اعمال سفرين للنسكين اكثر مشقة فيكون اعظم اجرا ولتجزي عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف
ومن العلما من جمع بين الاحاديث على نمط آخر مع موافقته على انه كان قارنا كالطحاوي وابن حبان وغيرهما
فقيل اهل بعمرة ثم لم يتحلل منها الى ان ادخل عليها الحج يوم التروية ومستند هذا القايل حديث ابن عمر
الآتي في ابواب الهدي بلفظ فبدا رسول الله بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا لا ينافي انكار ابن عمر على انس كونه
نقل انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج والعمرة كما سيأتي في حجة الوداع من المغازي لاحتمال ان يكون محل انكاره
كونه نقل انه اهل بهما معا وانما المعروف عنده انه ادخل احد النسكين على الآخر لكن جزمه بانه صلى
الله عليه وسلم بدا بالعمرة مخالف لما عليه اكثر الاحاديث فهو مرجوح وقيل اهل اولا بالحج مفردا ثم استمر
على ذلك الى ان امر اصحابه بان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة
ما ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدي فاستمر معتمرا الى ان ادخل عليها الحج حتى تحلل منهما
جميعا وهذا يستلزم انه احرم بالحج اولا وآخرا وهو محتمل لكن الجمع الاول اولى وقيل انه صلى الله عليه وسلم
اهل بالحج مفردا واستمر عليه الى ان تحلل منه بمنى ولم يعتمر من تلك السنة وهو مقتضى من رجح انه كان
مفردا والذي يظهر لي ان من انكر القران من الصحابة نفى ان يكون اهل بهما جميعا من اول الحال ولا ينفي ان
يكون اهل بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم والله اعلم قوله ولم تحلل بكسر اللام
الاولى اي لم يحل واظهار التضعيف لغة معروفة قوله لبدت بتشديد الموحدة اي شعر راسي وقد تقدم
بيان التلبيد وهو ان يجعل فيه شي ليلتصق به ويوخذ منه استحباب ذلك للمحرم قوله فلا احل حتى انحر
ياتي الكلام عليه في الحديث السابع الحديث السادس قوله ابو جمرة بالجيم والرا قوله تمتعت فنهاني
ناس لم اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة الا للمحصر ووافقه علقمة وابرهيم
وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر قوله فامرني اي ان استمر على عمرتي ولاحمد ومسلم من طريق غندر عن
شعبة فاتيت ابن عباس فسالته عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتاني آت في منامي
قوله عمرة متقبلة في رواية النضر عن شعبة كما سياتي في ابواب الهدي متعة متقبلة وهو خبر مبتدا محذوف
اي هذه عمرة متقبلة وقد تقدم تفسير المبرورة اول الحج قوله فقال سنة ابي القاسم هو خبر مبتدا

ای م

محذوف

محذوف اي هذه سنة ويجوز فيه النصب اي وافقت سنة ابي القاسم او على الاختصاص وفي رواية النضر
فقال الله اكبر سنة ابي القاسم وزاد فيه زيادة ياتي الكلام عليها هناك ان شا الله تعالى قوله ثم قال
لي اي ابن عباس اقم عندي واجعل لك سهما من مالي اي نصيبا فقال شعبة فقلت يعني لابي جمرة ولم
استفهمه عن سبب ذلك فقال للرويا اي لاجل الرويا المذكورة ويوخذ منه اكرام من اخبر المرء بما
يسره وفرح العالم بموافقته الحق والاستيناس بالرويا لموافقة الدليل الشرعي وعرض الرويا على
العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف اهل العلم ليعمل بالراجح منه
الموافق للدليل الحديث السابع قوله ثنا ابو شهاب هو الاكبر واسمه موسى بن نافع قوله حجك مكيا في
رواية الكشميهني حجتك مكية يعني قليل الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشي حجك
من مكة كما ينشي اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات قوله فدخلت على عطا اي ابن ابي
رباح قوله يوم ساق البدن معه بضم الموحدة واسكان الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وقد
رواه مسلم عن ابن نمير عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ عام ساق الهدي قوله فقال لهم احلوا من احرامكم
الى اخره اي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي قوله وقصروا انما امرهم بذلك لانهم يهلون بعد قليل
بالحج فاخر الحلق له لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط قوله واجعلوا التي قدمتم بها متعة
اي اجعلوا الحجة المفردة التي اهللتم بها عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين فاطلق على العمرة متعة مجازا
والعلاقة بينهما ظاهرة ووقع في رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عند مسلم فلما قدمنا مكة
امرنا ان نحل ونجعلها عمرة ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم قوله فقال افعلوا ما
امرتكم فلولا اني سقت الهدي الى اخره فيه ما كان عليه السلام من تطييب قلوب اصحابه وتلطفه بهم وحلمه
عنهم قوله لا يحل مني حرام بكسر حا يحل اي شي حرام والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في رواية مسلم لا يحل مني
حراما بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرا يحل بضم اوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث
او نحو ذلك مني شيا حراما حتى يبلغ محله اي اذا نحر يوم منى واستدل به على من اعتمر فساق هديا
لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تقدم حديث حفصة نحوه وياتي حديث عايشة من طريق عقيل
عن الزهري عن عروة عنها بلفظ من احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى ينحر وتاوله المالكية والشافعية
على ان معناه ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه فانه خلاف
ظاهر الاحاديث المذكورة وبالله التوفيق قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله قال ابو شهاب ليس له
مسند الا هذا اي لم يرو حديثا مرفوعا الا هذا الحديث قال مغلطاي كانه يقول من كان هكذا لا يجعل
حديثه اصلا من اصول العلم قلت اذا كان موصوفا بصفة من يصحح حديثه لم يضره ذلك مع انه قد توبع
عليه ثم كلام مغلطاي محمول على ظاهر الاطلاق وقد اجاب غيره انه مقيد بالرواية عن عطا فان
حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل

حيث قال فيه احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا الى يوم التروية
واهلوا بالحج ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بان يذكر له قصة مسندة مرفوعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم يشتمل على جواب سؤاله ويكون مما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة
خير وينبغي ان يكون محل ذلك ان يكون بحال السائل لا يتقلق ثم ذكر المصنف اختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم
من وجه آخر وهو ثاني احاديث الباب على ما ترجم به فحديث عايشة من طريقته يؤخذ منه الفسخ والافراد
وحديث علي من طريقته يؤخذ منه التمتع والقران وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ وكذا حديث ابي
موسى وجابر وحديث حفصة يؤخذ منه ان من تمتع بالعمرة الى الحج لا يحل من عمرته ان كان ساق الهدي
وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر ايضا والله اعلم
قوله باب من لبى بالحج وسماه اورد فيه حديث جابر مختصرا من طريق مجاهد عنه وهو بين
فيما ترجم له ويؤخذ منه نسخ الحج الى العمرة وقد ذهب الجمهور الى انه منسوخ وذهب ابن عباس الى انه محكم
وبه قال احمد وطايفة يسيرة **قوله باب** التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي
ذر وسقط لغيره على عهد الى آخره ولبعضهم باب بغير ترجمة وكذا ذكره الاسمعيلي والاول اولى وفي الترجمة
اشارة الى الخلاف في ذلك وان كان الامر استقر بعد على الجواز **قوله** حدثنا مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير
ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** عن عمران هو ابن حصين الخزاعي ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة
عن مطرف بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله
ان ينفعك بها فذكر الحديث **قوله** ونزل القرآن اي بجوازه يشير الى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية
ورواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ فلم ينزل فيه القرآن اي بمنعه وتوضحه رواية مسلم
الاخرى من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها
نبي الله وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وله من طريق
ابي العلا عن مطرف فلم ينزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وللاسمعيلي من طريق عفان
عن همام تمتعنا مع رسول الله ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله ولم ينسخها شيء وقد اخرجه المصنف
في تفسير البقرة من طريق ابي رجا العطاردي عن عمران بلفظ انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها
مع رسول الله ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء وفي رواية ابي العلا
ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتأي قايل ذلك هو عمران بن حصين ووهم من زعم انه مطرف الراوي عنه
لثبوت ذلك في رواية ابي رجا عن عمران كما ذكرته قبل وحكى الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجا
قال البخاري يقال انه عمر اي الرجل الذي عناه عمران بن حصين ولم ار هذا في شيء من الطرق التي اتصلت
لنا من البخاري لكن نقله الاسمعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك ولهذا جزم القرطبي والنووي
وغيرهما وكان البخاري اشار بذلك الى رواية الجريري عن مطرف فقال في آخره ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني
عمر كذا في الاصل اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري وقال ابن التين يحتمل ان يريد عمر او

عثمان

هذا ما يعكر على عياض وغيره من جزمهم ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان

او عثمان واغرب الكرماني فقال ظاهر سياق كتاب البخاري ان المراد به عثمان وكان القرب عهده بقصة عثمان
مع علي جزم بذلك وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع ابي موسى في ذلك ووقعت لمعاوية ايضا
مع سعد بن ابي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك والاولى ان يفسر بعمر فانه اول من نهى عنها وكان من بعده كان تابعا له في
ذلك ففي مسلم ايضا ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسألوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى
عنها عمر ثم في حديث عمران هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها فان في بعض طرقه عند مسلم التصريح
بكونها متعة الحج وفي رواية له ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في العشر وفي رواية له
جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده في
حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في حديث ابي موسى وفيه من الفوائد ايضا جواز نسخ القرآن بالقرآن
ولا خلاف فيه وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ووجه الدلالة منه قوله ولم ينه عنها رسول الله
فان مفهومه لو نهى عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ وقد يؤخذ منه ان الاجماع لا
ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية او نهي من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وقوع الاجتهاد في الاحكام
بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص **قوله باب** قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام اي تفسير قوله وذلك في الآية اشارة الى التمتع لانه سبق فيها فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع
والاعرج هم اهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه وقال طاوس وطايفة من اهل
الحرم وهو الظاهر وقال مكحول من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد
من كان من مكة على دون مسافة القصر ووافقه احمد وقال مالك اهل مكة ومن حولها سوى اهل المناهل
كعسفان وسوى اهل منى وعرفة **قوله** وقال ابو كامل وصله الاسمعيلي قال حدثنا القاسم المطرز ثنا
احمد بن سنان حدثنا ابو كامل فذكره بطوله قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصري
له رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف وقد اشار الاسمعيلي الى ان شيخه
القاسم وهم في قوله عثمان بن سعد ويؤيده ان ابا مسعود الدمشقي ذكر في الاطراف انه وجده من
رواية مسلم بن الحجاج عن ابي كامل كما ساقه البخاري قال واظن البخاري اخذه عن مسلم لانني لم
اجده الا من رواية مسلم كذا قال وتعقب باحتمال ان يكون البخاري اخذه عن احمد بن سنان فانه احد
مشايخه ويحتمل ايضا ان يكون اخذه عن ابي كامل نفسه فانه ادركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه
ولم يجد له ذكرا في كتابه غير الموضع وابو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة له الى
بري السهام **قوله** فلما قدمنا مكة اي قربها لان ذلك كان بسرف كما تقدم عن عايشة **قوله** اجعلوا اهلالكم
بالحج عمرة الخطاب بذلك لمن كان اهل بالحج مفردا كما تقدم واضحا عن عايشة انهم كانوا ثلاث فرق **قوله**
طفنا في رواية الاصيلي فطفنا بزيادة فا وهو الوجه ووجه الاول بالحمل على الاستيناف او هو جواب
لما وقال حال حالية وقد مقدرة فيها **قوله** ونسكنا المناسك اي من الوقوف والمبيت وغير ذلك

قوله واتينا النسا المراد به غير المتكلم لان ابن عباس لم يكن اذ ذاك بالغا قوله عشيه التروية اى بعد الظهر ثامن ذى الحجة وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية وعن الشافعي يختص استحبا يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدى قوله فقد تم حجنا للكشميهني وقد بالواو ومن هنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع قوله فصيام ثلثة ايام في الحج سيأتي عن ابن عمر وعايشة موقوفا ان اخرها يوم عرفه فان لم يفعل صام ايام منى اى الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وبه قال الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي في القديم ثم رجع عنه واخذ بعموم النهي عن صيام ايام التشريق قوله وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم كذا اورده ابن عباس وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى اذا رجعتم ويوافقه حديث ابن عمر الاتي في باب من ساق البدن معه من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل الى ان قال فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا قول الجمهور وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من اعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق ان شاء وبه قال اسحاق بن راهويه قوله الشاه تجزى اى عن الهدى وهي جملة حالية وقعت بدون واو وسيأتي في ابواب الهدى بيان ذلك قوله بين الحج والعمرة بيان للمراد بقوله فجمعوا النسكين وهو باسكان السين قال الجوهري النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة قوله فان الله انزله اى الجمع بين الحج والعمرة واخذ بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج قوله وسنة نبيه اى شرعه حيث امر اصحابه به قوله غير اهل مكة بنصب غير ويجوز كسره وذلك اشارة الى التمتع وهذا مبنى على مذهبه ان اهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية وعند غيرهم ان الاشارة الى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على اهل مكة بالتمتع دم اذا احرموا من كل بالعمرة واجاب الكرماني بجواب ليس طايلا قوله التي ذكر الله اى بعد اية التمتع حيث قال الحج اشهر معلومات وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو بكماله او بعضه قوله فمن تمتع في هذه الاشهر ليس لهذا القيد مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة كما تقدم والله اعلم ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي ذهب اليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا قوله والجدال المرا روى ابن ابي شيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال ولا جدال في الحج تمارى صاحبك حتى تغضبه وكذا اخرجه عن ابن عمر مثله ومن طريق عكرمة وابراهيم النخعي وعطا ابن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس واخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام امر الحج ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال فلا جدال في الحج في ذي الحجة لا شهر ينسأ ولا شك في الحج لان اهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة قوله باب الاغتسال عند دخول مكة قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلما وليس في تركه عندهم فدية وقال اكثرهم يجزي منه الوضو وفي الموطا ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا

من اخلام

من اخلام وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون راسه وقال الشافعي فيه ان عجز عن الغسل تيمم وقال ابن التين لم يذكر اصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف قوله ثم يبيت بذي طوى بضم الطا وبفتحها قوله ويغتسل اى به قوله كان يفعل ذلك يحتمل ان الاشارة الى الفعل الاخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ويحتمل انها الى الجميع وهو الاظهر وسيأتي في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا من رواية اخرى عن ابن عمر وتقدم الحديث بأتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة قوله باب دخول مكة نهارا وليلا اورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذي طوى حتى يصبح وهو ظاهر في الدخول نهارا وقد اخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا واما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم الا في عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبايت كما رواه اصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلا وروى سعيد بن منصور عن ابرهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا واخرج عن عطا قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضيته هذا ان من كان اماما يقتدى به استحب له ان يدخلها نهارا قوله باب من اين يدخل مكة اورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى اخرجه عن ابرهيم ابن المنذر عن معن بن عيسى عنه وليس هو في الموطا ولا رايته في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابرهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي وقد عز على الاسمعيلي استخراجه فاخرجه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وزاد في اخره يعني ثنيتي مكه وهذه الزيادة قد اخرجها ايضا ابو داود وحديث اخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن ابن عيسى مثله وقد ذكره المصنف في الباب بعده من طريق اخرى عن نافع وسياقه ابين من سياق مالك قوله باب من اين يخرج من مكة قوله من كدا بفتح الكاف والمد قال ابو عبيد لا يصرف وهذه الثنية التي ينزل منها الى المعلا مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة احدى عشرة وثمانماية موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المويد في حدود العشرين وثمانماية وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية قوله الثنية السفلى ذكره يأتي في حديثي الباب وخرج من كدا وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكه بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وكان بنا هذا الباب عليها في القرن السابع قوله من اعلا مكه كذا رواه ابو اسامه فقلبه والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كدا من اعلا مكه ثم ظهر لي ان الوهم فيه ممن دون ابي اسامه فقد رواه احمد عن ابي اسامة على الصواب قوله قال هشام هو ابن عروة بالاسناد المذكور وكان عروة يدخل من كليتهما في رواية الكشميهني على بدل من قوله واكثر ما يدخل من كدا بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريق الرابعة لحديث عايشة

قوله وكانت اقربهما الى منزله فيه اعتذار هشام لابيه بكونه روى الحديث وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلف في ضبط كدا وكدا فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس قال النووي وهو غلط قالوا واختلف في المعنى الذي لاجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به كل من في طريقيه فذكر شيا مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك وبعضه لا ياتي اعتباره هنا والله اعلم وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى فراقه وقيل لان ابرهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لانه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فاراد ان يدخلها ظاهرا عاليا وقيل لان من جا من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل ان يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول ابي سفيان بن حرب للعباس لا اسلم حتى ارى الخيل من كدا فقلت ما هذا قال شي طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل هناك ابدا قال العباس فذكرت ابا سفيان بذلك لما دخل وللبيهقي من حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر كيف قال حسان فانشده

عدمت بنيتي ان لم تروها ... تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان **تنبيه** حكى الحميدي عن ابي العباس العذري ان بمكة موضعا ثالثا يقال له كُدَيّ وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن قال المحب الطبري حققه العذري عن اهل المعرفة بمكة قال وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه اهل اليمن **تنبيهات** اولها محمود في الطريق الثانية من حديث عايشة هو ابن غيلان وعمرو في الطريق الثالثة هو ابن الحارث واحمد في اول الاسناد لم اره منسوبا في شي من الروايات وقد تقدم في اوايل الحج احمد عن ابن وهب وانه احمد بن عيسى فيشبه ان يكون هو المذكور هنا وحاتم في الطريق الثالثة هو ابن اسمعيل **التنبيه الثاني** اختلف في هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان ولعله انما اورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم ابي اسامة الذي اشرت اليه اولا **الثالث** وقع في رواية المستملي وحده في اخر الباب قال ابو عبد الله كدا وكدا موضعان والمراد بابي عبد الله المصنف وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم انهما موضعان بمجرد السياق وقد يسر الله بنقل ما فيهما من ضبط وتعيين جهة كل منهما

قوله باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا فساق الايات الى قوله التواب الرحيم كذا في رواية كريمة وساق الباقون بعض الاية الاولى ولابي ذر كلها ثم قالوا الى قوله التواب الرحيم ثم ساق المصنف في الباب حديث جابر في بناء الكعبة وحديث عايشة في ذلك من اربعة طرق وليس في الايات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به واختلف في اول من بنى الكعبة كما سياتي في احاديث الانبياء في الكلام على حديث ابي ذر اي مسجد وضع في الارض اول وكذلك قصة بناء ابرهيم واسمعيل لها ياتي في احاديث الانبياء ونقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده ليتعلق ذلك بحديث الباب والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم

للثريا

للثريا وقوله تعالى مثابة اي مرجعا للحاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون اليه وروى عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال يحجون ثم يعودون وهو مصدر وصف به الموضع وقوله وامنا اي موضع امن وهو كقوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا والمراد ترك القتال فيه كما سياتي شرحه في الكلام على حديث الباب الذي بعده وقوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ويجوز ان يكون معطوفا على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا والامر فيه للاستحباب بالاتفاق وقرا نافع وابن عامر واتخذوا بلفظ الماضي عطفا على وجعلنا او على تقدير اذ اي واذ جعلنا واذ اتخذوا ومقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه على الاصح وسياتي شرحه في قصة ابرهيم من احاديث الانبياء وعن عطا مقام ابرهيم عرفة وغيرها من المناسك لانه قام فيها ودعا وعن النخعي الحرم كله وكذا رواه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وقد تقدمت الاشارة الى شي من ذلك في اوايل كتاب الصلاة وقوله والركع السجود استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت وخالف مالك في الفرض

قوله ع

رب اجعل هذا بلدا امنا ياتي الكلام عليه في حديث ان ابرهيم حرم مكة وانه لا يعارض ان الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والارض لان معنى الاول ان ابرهيم اعلم الناس بذلك والثاني انه سبق من تقدير الله وقوله من امن بدل من اهله وارزق المومنين من اهله خاصة ومن كفر عطف على من امن قيل قاس ابرهيم الرزق على الامامة فعرف الفرق بينهما وان الرزق قد يكون استدراجا والزاما للحجة وسياتي الكلام على القواعد في تفسير البقرة وانها الاساس وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابرهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت كما سياتي عند نقل الاختلاف في ذلك ان شا الله تعالى وقوله ربنا تقبل منا اي يقولان ربنا وقد اظهره ابن مسعود في قراته **قوله** وارنا مناسكنا قال عبد بن حميد ثنا يزيد بن هرون ثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز قال لما فرغ ابرهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ها هنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة **قوله** وتب علينا قيل طلبا التثبت على الايمان لانهما معصومان وقيل اراد ان يعرفا الناس ان ذلك الموقف مكان التوبة وقيل المعنى وتب على من اتبعنا **قوله** حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وهذا احد الاحاديث التي اخرجها البخاري عن شيخه ابي عاصم النبيل بواسطة **قوله** لما بنيت الكعبة هذا من مرسل الصحابي لان جابرا لم يدرك هذه القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضرها من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبي صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها على حمل الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فلست اتعرى بعدها الا للغسل لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضرها من الصحابة العباس كما في حديث الباب فلعل جابرا حمله عنه

ابي

وروى الطبراني ايضا والبيهقي في الدلائل من طريق عمرو بن قيس والطبري في التهذيب من طريق هرون بن المغيرة
وابو نعيم في المعرفة من طريق ابن الربيع وفي الدلائل من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس حدثني ابي العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين
ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونحمل عليها الحجارة فاذا دنونا
من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي
ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته تابعه الحكم بن ابان عن عكرمة اخرجه
ابو نعيم ايضا وروى ذلك ايضا من طريق النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في
اخره فكان اول شي راى من النبوة والنضر ضعيف وقد خبط في اسناده وفي متنه فانه جعل القصة في
معالجة زمزم بامر ابي طالب وهو غلام وكذا روى ابن اسحاق في السيرة عن ابيه عن من حدثه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اني لمع غلمان هم اسناني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة
ثم قال اشدد عليك ازارك فكان هذه قصة اخرى واغترض بذلك الازرقي فحكى قولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما بنيت الكعبة كان غلاما ولعل عمدته في ذلك ما سياتي عن معمر عن الزهري وحديث جابر شاهد من حديث
ابي الطفيل اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم
ليس فيها مدر وكانت قدر ما يقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين
كهيئة هذه الحلقة ( ) فاقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت
قريش لتاخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكانوا كلما
ارادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها فبعث الله طيرا اعظم من النسر فغرز مخالبه فيها
فالقاها نحو اجياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينا
النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من اجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت
عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث
خمس سنين قال معمر واما الزهري فقال لما بلغ رسول الله الحلم اجمرت امراة الكعبة فطارت شرارة من
مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد
الاصلاح فارتقى على ظهر البيت ومعه العباس فقال اللهم لا نريد الا الاصلاح ثم هدم فلما راوه سالما تابعوه
قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد كان ذلك قبل البعث بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد
البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم باسناد له وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه والاول اشهر وبه جزم
ابن اسحاق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء وذكر ابن اسحاق ان
السيل كان ياتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها وكانت رضما فوق القامة فارادت قريش رفعها
وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم
فيمن يضع الحجر الاسود حتى رضوا باول داخل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحكموه في ذلك فوضعه بيده قال

وكانت الكعبة

222

وكانت الكعبة على عهد رسول الله ثمانية عشر ذراعا ووقع عند الطبراني من طريق اخرى عن ابن خثيم عن ابي
الطفيل ان اسم النجار المذكور باقوم وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله قال وكان يتجر الى بندر
وراء ساحل عدن فانكسرت سفينته بالشعيبة فقال لقريش ان اجريتم عيري مع عيركم الى الشام اعطيتكم
الخشب ففعلوا وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول اسم
الذي بنى الكعبة لقريش باقوم وكان روميا وقال الازرقي وكان طولها سبعة وعشرين ذراعا فاقتصرت
قريش منها على ثمانية عشر ونقصوا من عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر **قوله** فخر الى الارض في رواية زكريا
ابن اسحاق عن عمرو بن دينار الماضية في باب كراهية التعري في الصلاة فجعله على منكبيه فسقط
مغشيا عليه **قوله** فطمحت عيناه بفتح المهملة والميم اي ارتفعت والمعنى انه صار ينظر الى فوق وفي
رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في اوائل السيرة النبوية ثم افاق فقال **قوله** ازاري ازاري اي اعطني
وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بها وفي رواية عبد الرزاق الآتية ازاري ازاري بالتكرير
قوله فشده عليه زاد زكريا ابن اسحاق فما رئي بعد ذلك عريانا وقد تقدم شاهدها من حديث ابي الطفيل
الحديث الثاني ساقه من اربعة طرق **قوله** في الطريق الاولى عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر **قوله** ان عبد الله
ابن محمد بن ابي بكر اي الصديق ووقع في رواية مسلم ابي بكر بن ابي قحافة وعبد الله هذا هو اخو القاسم بن محمد
قوله اخبر عبد الله بن عمر بنصب عبد الله على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من
روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه
احمد واغرب ابرهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره واخرجه مسلم من طريق
نافع عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن عائشة فتابع سالما فيه وزاد في المتن ولانفقت كنز الكعبة
ولم ار هذه الزيادة الا من هذا الوجه وفي طريق اخرى اخرجها ابو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة وسياتي البحث في باب كسوة الكعبة **قوله** قومك اي قريش **قوله** اقتصروا عن قواعد
ابرهيم سياتي بيان ذلك في الطريق التي تلي هذه **قوله** لولا حدثان بكسر المهملة وسكون الدال بعدها
مثلثة بمعنى الحدوث اي قرب عهدهم **قوله** لفعلت اي لرددتها على قواعد ابرهيم **قوله** قال عبد الله اي
ابن عمر بالاسناد المذكور وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه بهذه القصة مجردة **قوله** لئن كانت
ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة لكنه يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد
التقرير واليقين **قوله** ما ارى بضم الهمزة اي اظن وفي رواية معمر وزاد في اخر الحديث ولا طاف الناس
من وراء الحجر الا لذلك ونحوه في رواية ابي اويس المذكورة **قوله** استلام افتعال من السلام والمراد هنا
لمس الركن بالقبلة او اليد **قوله** يليان اي يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف
على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا والقدر الذي اخرج من الكعبة سياتي قريبا
قوله من الطريق الثانية حدثنا الاشعث هو ابن ابي الشعثاء المحاربي وقد تقدم في العلم من وجه
اخر عن الاسود بزيادة بينا على ما فيه هناك **قوله** عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للاكثر وكذا

هو من مسند شيخ البخاري فيه وفي رواية المستملي الجدار قال الخليل الجدر لغة في الجدار انتهى ووهم من ضبطه
بضمها لان المراد الحجر ولابي داود الطيالسي في مسنده عن ابي الاحوص شيخ مسدد فيه الجدار او الحجر بالشك
ولابي عوانة من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بغير شك قوله أمن البيت هو قال نعم هذا ظاهره ان الحجر
كله من البيت وكذا قوله في الطريق الثانية ان ادخل الجدر في البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد
الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن
الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذي والنسائي من طريق
علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان اصلي في البيت فاخذ رسول الله بيدي فادخلني الحجر
فقال صلي فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت
ونحوه لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة
عن عائشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه انها ارسلت الى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت
بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات
اصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق ابي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب حتى ازيد
فيه من الحجر وله من وجه اخر عن الحارث عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه
فاراها قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث
وزدت فيها من الحجر ستة اذرع وسيأتي في اخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة
انه اراه جرير بن حازم فحزره ستة اذرع او نحوها ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن
مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة اذرع مما يلي الحجر وله عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن الزبير ستة اذرع
وشبر وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من اهل العلم من قريش كما اخرجه البيهقي في المعرفة عنه وهذه
الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة ودون السبعة واما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا
لكنت ادخلت فيها من الحجر خمسة اذرع فهي شاذة والرواية السابقة ارجح لما فيها من الزيادة عن الثقات
الحفاظ ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو انه اريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع مع الروايات
الاخرى فان الذي عدا الفرجة اربعة اذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث ابي عمرو بن عدي
بن الحمراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر اربعة اذرع فيحمل
هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم ار من سبقني الى ذلك
وسأذكر ثمرة هذا البحث في اخر الكلام على هذا الحديث قوله الم تري اي الم تعرفي قوله قصرت بهم النفقة
بتشديد الياء اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي وغيره ويوضحه ما ذكر ابن اسحاق
في السيرة عن عبد الله بن ابي نجيح انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان ابا وهب بن عابد بن
عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم
الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس وروى سفيان بن عيينة في جامعه

عن عبيد الله

عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه انه شهد عمر بن الخطاب ارسل الى شيخ من بني زهرة ادرك ذلك
فساله عمر عن بناء الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبناء الكعبة اي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض
البيت في الحجر فقال عمر صدقت قوله ليدخلوا في رواية المستملي يدخلوا بغير لام زاد مسلم من طريق
الحارث بن عبد الله عن عائشة فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان
يدخل دفعوه فسقط قوله حديث عهدهم بتنوين حديث قوله بجاهلية في رواية الكشميهني بالجاهلية
وقد تقدم في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة
حديث عهد بشرك قوله فاخاف ان تنكر قلوبهم في رواية شيبان عن اشعث تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل
ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم
قوله ان ادخل الجدر كذا وقع هنا وهو مؤول بمعنى المصدر اي اخاف انكار قلوبهم لادخال الحجر وجواب
لولا محذوف وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت
ان ادخل فاثبت جواب لولا وكذا اثبته الاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت
فادخلت قوله في الطريق الثالثة عن هشام هو ابن عروة قوله عن عائشة كذا رواه مسلم من طريق
ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير
كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة
اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسيأتي
في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة ولابي النضر كلاهما عن
عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن اخيه عن عائشة منه شيئا زائدا على روايته
عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم قوله وجعلت له خلفا بفتح
المعجمة وسكون اللام بعدها فاء وقد فسره في الرواية المعلقة وضبطه الحربي في الغريب بكسر الخاء المعجمة
قال والخالفة عمود في مؤخر البيت والصواب الاول ويبينه قوله في الرواية الرابعة وجعلت لها
بابين تنبيه قوله وجعلت بسكون اللام وضم التاء عطفا على قوله لبنيته وضبطه القابسي بفتح
اللام وسكون المثناة عطفا على استقصرت وهو وهم فان قريشا لم تجعل له بابا من خلف وانما هم
النبي صلى الله عليه وسلم بجعله فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون قوله قال ابو معاوية ثنا هشام يعني
ابن عروة بسنده هذا خلفا يعني بابا والتفسير المذكور من قول هشام بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر
عن هشام قال الخلف الباب وطريق ابي معاوية وصلها مسلم والنسائي ولم يقع في روايتهما التفسير
المذكور واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا
يعني بابا اخر من خلف يقابل الباب المقدم قوله في الطريق الرابعة ثنا يزيد هو ابن هرون كما جزم
به ابو نعيم في المستخرج قوله عن عروة كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هرون عنه فاخرجه احمد بن حنبل
واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي

من طريق هرون الحمال والزعفراني كلاهما عن يزيد بن هرون وخالفهم الحارث بن ابي اسامه فرواه عن يزيد بن هرون
فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير
ابن حازم عن ابيه قال الاسمعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قلت
تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين
لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح قوله حديث عهد كذا لجميع الرواة بالاضافة وقال المطرزي لا يجوز حذف الواو
في مثل هذا والصواب حديثو عهد والله اعلم قوله فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه زاد وهب بن جرير
في روايته وبنائه قوله قال يزيد هو ابن رومان بالاسناد المذكور وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه
الى قوله كاسنمة الابل هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد ذكره مسلم وغيره فروى مسلم من طريق عطا
ابن ابي رباح قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان
وللفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان وغيره قالوا لما احرق اهل الشام الكعبة ورموها
بالمنجنيق وهت الكعبة ولابن سعد في الطبقات من طريق ابي الحارث بن زمعة قال ارتحل الحصين بن
نمير يعني الامير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاويه لما اتاهم موت يزيد في ربيع الاول سنة
اربع وستين قال فامر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت فاذا الكعبة تنفض اي تتحرك
متوهنة ترتج من اعلاها الى اسفلها فيها امثال جيوب النسا من حجارة المنجنيق وللفاكهي من طريق عثمن
ابن ساج بلغني انه لما قدم جيش الحصين بن نمير احرق بعض اهل الشام على باب بني جمح وفي المسجد يومئذ
خيام فمشى الحريق حتى اخذ في البيت فظن الفريقان انهم هالكون وضعف بنا البيت حتى ان الطير
ليقع عليه فتتناثر حجارته ولعبد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل انه حضر ذلك قال كانت الكعبة
قد وهت من حريق اهل الشام قال فهدمها ابن الزبير فتركه ابن الزبير حتى قدم الموسم يريد ان يجريهم
على اهل الشام فلما صدر الناس قال اشيروا علي في الكعبة الحديث ولابن سعد من طريق ابن ابي مليكة
قال لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكي
عن الواقدي انه رد ذلك وقال الاثبت ان ابتدا بنائها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما وجزم الازرقي
بان ذلك كان في نصف جمادي الآخرة سنة اربع وستين قلت ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ابتدا
البنا في ذلك الوقت وامتد امده الى الموسم ليراه اهل الآفاق ليشنع بذلك على بني امية ويؤيده ان في
تاريخ المسبحي ان الفراغ من بنا البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب
والله اعلم وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في الصحيح مقدم على غيره وذكر مسلم في رواية عطا اشارة
ابن عباس عليه بان لا يفعل وقول ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته بناه حتى يجدده وانه استخار
الله ثلاثا ثم عزم على ان ينقضها قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس
اصابه شي تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض وجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى
ارتفع بناؤه وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال خرجنا الى منى فاقمنا بها

ابن نمير

ثلاثا ننتظر

ثلاثا ننتظر العذاب وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم وفي رواية ابي اويس المذكورة
ثم عزل ما كان يصلح ان يعاد في البيت فبنوا به ونظروا الى ما كان لا يصلح منها ان يبنى به فامر به ان
يحفر له في جوف الكعبة فيدفن واتبعوا قواعد ابرهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن
الزبير ثم ادركوها بعدما امعنوا فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد ابرهيم وهي صخر امثال
الخلف من الابل فانفضوا له اي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنيانا مربوطا
بعضه ببعض فحمد الله وكبر ثم احضر الناس فامر بوجوههم واشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوا ورأوا
بنيانا متصلا فاشهدهم على ذلك وفي رواية عطا وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير
في طولها عشرة اذرع وقد تقدم من وجه آخر انه كان طولها عشرين ذراعا فلعل راويه جبر الكسر وجزم
الازرقي بان الزيادة تسعة اذرع فلعل عطا جبر الكسر ايضا وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط
عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبكة بعضها ببعض وللفاكهي من وجه
آخر عن عطا قال كنت في الامنا الذين جمعوا في حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق
تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد
الرزاق فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت
ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجران ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل يأخذ العتلة
فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر قال مسلم في رواية عطا وجعل له بابين احدهما يدخل
منه والآخر يخرج منه وفي رواية الاسود التي في العلم ففعله عبد الله بن الزبير وفي رواية اسمعيل
ابن جعفر عند الاسمعيلي فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الارض ونحوه للترمذي من طريق
شعبة عن ابي اسحاق وللفاكهي من طريق ابي اويس عن موسى بن ميسرة انه دخل الكعبة بعدما بناها
ابن الزبير فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر فصل لم يذكر المصنف
قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير وقد ذكرها مسلم في رواية عطا قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج
الى عبد الملك بن مروان يخبره ان ابن الزبير قد وضعه على اس نظر العدول من اهل مكة اليه فكتب اليه
عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شي اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر
فرده الى بنائه وسد بابه الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه وللفاكهي من طريق ابي اويس عن هشام
ابن عروة فبادر يعني الحجاج فهدمها وبنى شقها الذي يلي الحجر ورفع بابها وسد الباب الغربي قال ابو اويس
فاخبرني غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج ولابن عيينة
عن داود بن سابور عن مجاهد فرد الذي كان ابن الزبير ادخل فيها من الحجر قال فقال عبد الملك وددنا
انا تركنا ابا خبيب وما تولى وقد اخرج قصة عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر فعنده من طريق
الوليد بن عطا ان الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال ما اظن
ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمع منها فقال الحارث بلى انا سمعته منها زاد

عبد الرزاق عن ابن جريج فيه وكان الحارث مصدقا لا يكذب فقال عبد الملك انت سمعتها تقول ذلك
قال نعم فنكت ساعة بعصاه وقال اني تركته وما تحمل واخرجه ايضا من طريق قزعة قال بينما عبد الملك
يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المومنين فذكر الحديث فقال له الحارث
لا تقل هذا يا امير المومنين فانا سمعت ام المومنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته
على بنا ابن الزبير **تنبيه** جميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة على ان ابن الزبير جعل
الباب بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده على سمته وقد ذكر الازرقي ان جملة ما غيره
الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما
تحت عتبة الباب الاصلي وهو اربعة اذرع وشبر وهذا موافق لما في الروايات المذكورة لكن
المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الاصلي وهو في الارتفاع مثله ومقتضاه ان يكون
الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالارض فيحتمل ان يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن
الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله ايضا ثم بدا له فسد الباب المجدد لكن لم ار النقل بذلك صريحا
وذكر الفاكهي في اخبار مكة انه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين
فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض واذا في اعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود
سواء والله اعلم **قوله** فحدثت بتقديم النون اي على الراي اي قدرت **قوله** ستة اذرع او نحوها قد ورد ذلك
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية وانها ارجح الروايات وان الجمع بين المختلف
منها ممكن كما تقدم وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جنح
اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح
او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ويؤيده ان الاحاديث
المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بنا ابراهيم عليه السلام وان
ابن الزبير اعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج اعاده على بنا قريش ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر
من بنا ابراهيم في البيت قال المحب الطبري في شرح التنبيه له والاصح ان القدر الذي في الحجر من البيت
قدر سبعة اذرع والرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد فان اطلاق
اسم الكل على البعض سايغ مجازا وانما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من ان جميع الحجر من البيت وعمدته
في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل غيره انه لا
يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه طاف من داخل الحجر فكان عملا
مستمرا ومقتضاه ان يكون جميع الحجر من البيت وهذا متعقب فانه لا يلزم من ايجاب الطواف
من ورايه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي ايضا كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر
من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم فعلى هذا فلعله
راى ايجاب الطواف من ورا الحجر احتياطا واما العمل فلا حجة فيه على الايجاب فلعل النبي صلى الله عليه وسلم

ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن على
المراة التكشف فلعلهم ارادوا حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن ابن ابي زيد ان حايط الحجر
لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وان الطواف
قبل ذلك كان حول البيت ففيه نظر وقد اشار المهلب الى ان عمدته في ذلك ما سياتي في باب بنيان
الكعبة في اوايل السيرة النبوية بلفظ لم يكن حول البيت حايط كانوا يصلون حول البيت حتى كان
عمر فبنى حوله حايطا جدره قصير فبناه ابن الزبير انتهى وهذا انما هو في حايط المسجد لا في الحجر فدخل
الوهم على قايله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما تصرح به كثير من الاحاديث
الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من دخل وخلى بينه وبين البيت سبعة اذرع نظر وقد قال بصحته جماعة
من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كابي الحسن اللخمي وذكر الازرقي ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى
الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر
ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله اعلم واما قول المهلب
ان الفضا لا يسمى بيتا وانما البيت البنيان لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت لا يحنث
بدخوله مكان ذلك البيت فليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق فعلينا
ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام جرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه
منها بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار واما اليمين فمتعلقة بالعرف ويؤيده
ما قلناه انه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع اخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا
حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة اصل للجدار بخلاف العكس اشار الى
ذلك ابن المنير في الحاشية وفي حديث بنا الكعبة من الفوايد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم
وهو ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار في عبارته المستحب
وفيه اجتناب ولي الامر ما يتسرع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين او دنيا
وتالف قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما
اذا تعارضا بدى بدفع المفسدة وان المفسدة اذا امن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وحديث
الرجل مع اهله في الامور العامة وحرص اصحابه على امتثال اوامر النبي صلى الله عليه وسلم **تكميل**
حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد او المهدي او المنصور انه اراد ان يعيد الكعبة
على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان تصير ملعبة للملوك فتركه **قوله** وهذا
بعينه خشيه جدهم الاعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فاشار على ابن الزبير لما اراد ان يهدم
الكعبة ويجدد بناها بان يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا امن ان يجي
من بعدك امير فيغير الذي صنعت اخرجه الفاكهي من طريق عطا عنه وذكر الازرقي ان سليمان
ابن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له انه فعله بامر ابيه عبد الملك

الميزاب

ولم اقف فى شى من التواريخ على ان احدا من الخلفا ولا من دونهم غير من الكعبة شيا مما صنعه الحجاج الى
الآن الا فى الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم فى جدارها غير مرة وفى سقفها وفى سلم سطحها
وجدد فيها الرخام فذكر الازرقى عن ابن جريج ان اول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع فى
جدارها الشامى ترميم فى شهور سنة سبعين ومايتين ثم فى شهور سنة اثنين واربعين وخمسماية ثم فى شهور
سنة تسع عشرة وستماية ثم فى سنة ثمانين وستماية ثم فى سنة اربع عشرة وثمانماية وقد ترادفت الاخبار الآن
فى وقتنا هذا فى سنة اثنين وعشرين ان جهة الميزاب فيها ما يحتاج الى ترميم فاهتم بذلك سلطان الاسلام
الملك المويد وارجو من الله تعالى ان يسهل له ذلك ثم حججت سنة اربع وعشرين وتاملت المكان الذى قيل
عنه فلم اجده بتلك الشناعة وقد رمم ما تشعث من الحرم فى اثنا سنة خمس وعشرين الى ان نقض
سقفها فى سنة سبع وعشرين على يدى بعض الجند فجدد لها سقفا ورخم السطح فلما كان فى سنة ثلاث
واربعين صار المطر اذا نزل ينزل الى داخل الكعبة اشد مما كان اولا فاداه رايه الفاسد الى نقض
السقف مرة اخرى وسد ما كان فى السطح من الطاقات التى يدخل منها الضو الى الكعبة ولزم من ذلك امتهان الكعبة بل صار
العمال يصعدون فيها بغير ادب فغار بعض المجاورين فكتب الى القاهرة يشكوا ذلك فبلغ السلطان
الظاهر فانكر ان يكون امر وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للاول بعض من جاور واجتمع الباقون
رغبة ورهبة فكتبوا محضرا بانه ما فعل شيا الا عن ملا منهم وان كل ما فعله مصلحة فسكن غضب السلطان
وغطى عليه الامر وقد جا عن عياش بن ابى ربيعة المخزومى وهو بالتحتانية قبل الالف وبعدها معجمة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الامة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة يعنى الكعبة حق
تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا اخرجه احمد وابن ماجه وعمر بن شبة فى كتاب مكة وسنده حسن
فنسال الله تعالى الامن من الفتن بحلمه وكرمه ومما يتعجب منه انه لم يتفق الاحتياج فى الكعبة الى الاصلاح
الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذى بناه فى الجهة الشامية واما من السلم الذى جدده للسطح
او العتبة وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام او التحسين كالباب والميزاب
وكذا ما حكاه الفاكهى عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمى عن ابيه قال جاورت بمكة فعابت
بالعين المهملة وبالبا الموحدة اسطوانة من اساطين البيت فاخرجت وجى باخرى ليدخلوها مكانها
فطالت عن الموضع وادركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاوا
من غد فاصابوها اقوم من قدح اى بكسر القاف وهو السهم وهذا اسناد قوى رجاله ثقات
وبكر هو ابن حبيب من كبار اتباع التابعين وكان القصة كانت فى اوايل دولة بنى العباس وكانت
الاسطوانة من خشب والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب فضل الحرم اى المكى المذكور سيا ذكر
حدوده فى باب لا يعضد شجر الحرم قوله وقوله عز وجل انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذى حرمها
الآية ووجه تعلقها بالترجمة من جهة اضافة الربوبية الى البلدة فانه على سبيل التشريف لها وهى
اصل الحرم قوله وقوله اولم نمكن لهم حرما آمنا الآية روى النساى فى التفسير ان الحارث بن عامر بن

نوفل

226

نوفل قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم
حرما آمنا الآية اى ان الله جعلهم فى بلد امين وهم منه فى امان فى حال كفرهم فكيف لا يكون لهم امنا
بعد ان اسلموا وتابعوا الحق واورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله اخرجه
مختصرا وسياتى باتم من هذا السياق فى باب لا يحل القتال بمكة وياتى الكلام عليه مستوفى قريبا من هناك
ان شا الله تعالى قوله باب توريث دور مكة وبيعها وشرايها وان الناس فى المسجد الحرام
سوا خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سوا الآية
اشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله وابو بكر وعمر وما تدعى رباع
مكة الا السوايب من احتاج سكن اخرجه ابن ماجه وفى اسناده انقطاع وارسال وقال بظاهره ابن عمر
ومجاهد وعطا قال عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطا ينهى عن الكرا فى الحرم واخبرنى ان عمر نهى ان تبوب
دور مكة لان ينزل الحاج فى عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر
وروى الطحاوى من طريق ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة
بيوتها وروى عبد الرزاق من طريق ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها
وبه قال الثورى وابو حنيفة وخالفه صاحبه ابو يوسف واختلف عن محمد وبالجواز قال الجمهور واختاره
الطحاوى ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سنجمع به ما اختلف عن عمر فى ذلك واحتج
الشافعى بحديث اسامة الذى اورده البخارى فى هذا الباب قال الشافعى فاضاف الملك اليه والى من
ابتاعها منه وبقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من دخل دار ابى سفيان فهو آمن فاضاف الدار اليه
واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار
اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين فى الاخراج من دور
ليست بملك لهم قال ولو كانت الدور التى باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلى اولى بها وكانا مسلمين دونه
وسياتى فى البيوع اثر عمر انه اشترى دارا للسجن بمكة ولا يعارض ما جا عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان
ينهى ان تغلق دور مكة فى زمن الحاج اخرجه عبد بن حميد وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور
عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادى حيث شا وقد تقدم من وجه
آخر عن عمر فيجمع بينهما بكراهة الكرا رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشرا والى هذا جنح الامام
احمد وآخرون واختلف عن مالك فى ذلك قال القاضى اسمعيل ظاهر القرآن يدل على ان المراد به المسجد
الذى يكون فيه النسك والصلاة لا ساير دور مكة وقال الابهرى لم يختلف قول مالك واصحابه
فى ان مكة فتحت عنوة واختلفوا هل من بها على اهلها لعظم حرمتها او اقرت للمسلمين ومن ثم جا
الاختلاف فى بيع دورها والكرا والراجح عند من قال انها فتحت عنوة ان النبى صلى الله عليه وسلم من بها على اهلها
فخالفت حكم غيرها من البلاد فى ذلك ذكره السهيلى وغيره وليس الاختلاف فى ذلك ناشيا عن هذه المسالة
فقد اختلف اهل التاويل فى المراد بقوله هنا المسجد الحرام هل هو الحرم كله او مكان الصلاة فقط

واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله سوآء في الامن والاحترام او فيما هو اعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور ايضا قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سوآء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القآء الجيف والنتن قال ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب ولا حائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد والله اعلم قلت والقول بان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطا ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنهم والاسانيد بذلك كلها ضعيفة وسنذكر في باب فتح مكة من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلحا او عنوة ان شاء الله تعالى قوله البادي الطاري هو تفسير منه بالمعنى وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وقال الاسمعيلي البادي الذي يكون في البدو وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد ومعنى الاية ان المقيم والطاري سيان وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سوآء العاكف فيه والباد قال سوآء فيه اهله وغيرهم قوله معكوفا محبوسا كذا وقع هنا وليست هذه الكلمة في الاية المذكورة وانما هي في اية الفتح ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الاية العاكف والتفسير المذكور قاله ابو عبيدة في المجاز والمراد بالعاكف المقيم وروى الطحاوي من طريق سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف وانا بمكة فسالت سعيد بن جبير فقال انت عاكف ثم قرا هذه الاية قوله عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان في رواية مسلم عن حرملة وغيره عن ابن وهب ان علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره قوله اين تنزل في دارك حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك وكذا اخرجه الجوزقي من وجه آخر عن اصبغ شيخ البخاري فيه وللمصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري اين تنزل غدا فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك وظاهر هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قيل له اين تنزل افي بيوتكم الحديث وروى علي بن المديني عن سفيان عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اين تنزل قال وهل ترك لنا عقيل من ظل قال علي بن المديني ما اشك ان محمد بن علي بن الحسين اخذ هذا الحديث عن ابيه لكن في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين اراد ان ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة قوله وهل ترك عقيل في رواية مسلم وغيره وهل ترك لنا قوله من رباع او دور الرباع جمع ربع بفتح الرا وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على ابيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله او دور اما للتاكيد او من شك الراوي وفي رواية محمد بن ابي حفصة من منزل واخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن ابي حفصة وقال في اخره ويقال ان الدار التي اشار اليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمي فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد صلى الله عليه وسلم قوله وكان عقيل الى اخره محصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها

باعتبار ما

باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وزاد في روايته من طريق محمد بن ابي حفصة فكان علي بن الحسين يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المومنين باع قريبه الكافر داره وامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم وسياتي في الجهاد مزيد بسط في هذه المسالة ان شاء الله تعالى وقال الخطابي وعندي ان تلك الدار ان كانت قائمة على ملك عقيل فانما لم ينزلها رسول الله لانها دور هجروها في الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه وتعقب بان سياق الحديث يقتضي ان عقيلا باعها ومفهومه انه لو تركها لنزلها قوله فكان عمر في رواية احمد بن صالح عن ابن وهب عند الاسمعيلي من اجل ذلك كان عمر يقول وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى ويختلج في خاطري ان القائل وكان عمر الى اخره هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر قوله قال ابن شهاب وكانوا يتاولون الى اخره اي كانوا يفسرون قوله تعالى بعضهم اولياء بعض بولاية الميراث اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث وغيره قوله باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة اي موضع نزوله ووقع هنا في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله نسبت الدور الى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى قلت والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره والله اعلم قوله حين اراد قدوم مكة بين في الرواية التي بعدها ان ذلك كان حين رجوعه من منى قوله في الطريق الثانية عن ابي سلمة في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قوله ان شاء الله هو على سبيل التبرك والامتثال للاية قوله يعني بذلك المحصب في رواية المستملي يعني ذاك والاول اصح ويختلج في خاطري ان جميع ما بعد قوله يعني المحصب الى آخر الحديث من قول الزهري ادرج في الخبر فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وابراهيم بن سعد كما سياتي في السيرة ويونس كما سياتي في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئا من ذلك قوله وذلك ان قريشا وكنانة فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة قوله تحالفت على بني هاشم وبني المطلب او بني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخرى عن الوليد وبني عبد المطلب من غير شك فكان الوهم منه فسيأتي في السيرة على الصواب وياتي شرحه في آخر الباب قوله ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم في رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسمعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهي اعم وهذا هو المراد بقوله في الحديث على الكفر قوله حتى يسلموا بضم اوله واسكان المهملة وكسر اللام قوله وقال سلامة عن عقيل وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه

[illegible]

قوله يحيى بن الضحاك عن الاوزاعي وقع في رواية ابي ذر وكريمة يحيى عن الضحاك وهو وهم وهو يحيى بن
بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده البابلتي بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزل حران
وليس له في البخاري الا هذا الموضع ويقال انه لم يسمع من الاوزاعي ويقال ان الاوزاعي زوج امه وطريقه هذه
وصلها ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب
عن الاوزاعي اخرجه احمد وابو عوانة ايضا وسيأتي شرح هذه القصة في اوائل السيرة النبوية ان شاء الله تعالى
قوله باب قول الله عز وجل واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد امنا الى قوله لعلهم يشكرون
لم يذكر في هذه الترجمة حديثا وكانه اشار الى حديث ابن عباس في قصة اسكان ابرهيم هاجر وابنها في مكان مكة
وسيأتي مبسوطا في احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذي بعده فقال
بعد قوله يشكرون وقول الله جعل الله الكعبة الى اخره ثم قال فيه ابو هريرة فذكر احاديث الباب
قوله باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الى قوله عليم كانه يشير
الى ان المراد بقوله قياما اي قواما وانها ما دامت موجودة فالدين قائم ولهذه النكتة اورد في الباب
قصة هدم الكعبة في اخر الزمان وقد روى ابن ابي حاتم باسناد حسن صحيح عن الحسن البصري انه تلا هذه
الاية فقال لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة وعن عطا قال قياما للناس لو
تركوه عاما لم ينظروا ان يهلكوا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث ابي هريرة يخرب
الكعبة ذو السويقتين وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ثانيها حديث عايشة في صيام عاشورا
قبل نزول فرض رمضان وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد في اخر كتاب الصيام والمقصود منه هنا في هذه
الطريق وكان يوما تستر فيه الكعبة فانه يفيد ان الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون
بها وعرف بهذا جواب الاسمعيلي في قوله ليس في الحديث مما ترجم به شيا سوى بيان اسم الكعبة المذكور في الاية
ويستفاد من الحديث ايضا معرفة الوقت الذي كانت تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشورا وكذا ذكر
الواقدي باسناده عن ابي جعفر الباقر ان الامر استمر على ذلك في زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى
في يوم النحر وصاروا يعمدون اليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ثم صاروا يقطعونها فيصير
البيت كهيئة المحرم فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة تنبيه قال الاسمعيلي جمع البخاري
بين رواية عقيل وابن ابي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل
وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل هذا وقد رواه الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة فصرح بسماع الزهري
له من عروة ثالثها حديث ابي سعيد الخدري ليحج البيت بعد ياجوج وماجوج اورده موصولا من طريق ابرهيم
وهو ابن طهمان عن الحجاج بن حجاج وهو الباهلي البصري عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة عنه وقال بعده
سمع قتادة عبد الله وعبد الله ابا سعيد وغرضه بهذا انه لم يقع فيه تدليس وهل اراد بهذا ان كلا
منهما سمع هذا الحديث بخصوصه او في الجملة فيه احتمال وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
مصرحا بسماع قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة في حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء

في خدرها

228

في خدرها وهو عند احمد وعند ابي عوانة في مستخرجه من وجه اخر قوله ليحجن بضم اوله والجيم قوله تابعه
ابان وعمران عن قتادة اي على لفظ المتن فاما متابعة ابان وهو ابن يزيد العطار فوصلها الامام احمد
عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعة
عمران وهو القطان فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة
وابو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابع هولا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد
عن روح بن عبادة عنه ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج ياجوج وماجوج
قوله وقال عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن شعبة يعني عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا
يحج البيت وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه قال البخاري والاول اكثر اي لاتفاق من تقدم
ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من
الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين فانه لا
يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر
والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لما سياتي بعد باب ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر
بعد ذلك قوله باب كسوة الكعبة اي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك قوله ثنا سفيان هو الثوري
في الطريقين وانما قدم الاولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها واما ابن عيينة فلم يسمعه
من واصل بل رواه عن الثوري عنه اخرجه ابن خزيمة من طريقه قوله جلست مع شيبة هو ابن عثمان
ابن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم
ثم موحدة نسبة الى حجابة الكعبة يكنى ابا عثمان قوله على الكرسي في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن
الشيباني عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس
على كرسي فناولته اياها فقال لك هذه فقلت لا ولو كانت لي لم اتك بها قال اما ان قلت ذلك
فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت فيه فذكره فيها اي في الكعبة قوله صفرا ولا بيضا اي ذهبا
ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذي بها وهو ما
كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها
وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها قوله الا قسمته اي المال
وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه الا قسمتها وفي رواية عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين وعند الاسمعيلي من هذا الوجه
لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقرا المسلمين ومثله في رواية المحاربي المذكورة قوله قلت ان صاحبيك
لم يفعلا في رواية ابن مهدي المذكورة قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي
رواية الاسمعيلي من هذا الوجه وكذا للمحاربي قال ولم ذلك قلت لان رسول الله قد راى مكانه
وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه قوله هما المران تثنية مرا بفتح الميم ويجوز ضمها والرا

ساكنة على كل حال بعدها همزة اي الرجلان **قوله** اقتدي بهما في رواية عمر بن شبة تكرير قوله هما المرآن
اقتدي بهما وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام يقتدى بهما على البناء للمجهول وفي رواية الاسمعيلي والمحاملي
فقام كما هو وخرج ووقع نحو هذه القصة بين عمر ايضا وابي بن كعب اخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة
من طريق الحسن ان عمر اراد ان ياخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له ابي بن كعب قد سبقك
صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه لفظ عمر بن شبة وفي رواية عبد الرزاق فقال له ابي بن كعب والله ما ذاك
لك قال ولم قال اقره رسول الله قال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له امسك وانما تركا ذلك والله اعلم لان ما جعل في الكعبة وسبل لها
يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو **قلت** اما
التعليل الاول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش
كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابرهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة
ولانفقت كنز الكعبة ولفظه لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت
بابها بالارض الحديث فهذا التعليل هو المعتمد وحكى الفاكهي في كتاب مكة انه صلى الله عليه وسلم وجد
فيها يوم الفتح ستين اوقية فقيل له لو استعنت بها على حربك فلم يحركه وعلى هذا فانفاقه جائز كما
جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد ابرهيم لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله
لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويمكن ان يحمل قوله في سبيل
الله على ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليه انه في سبيل الله واستدل التقي السبكي بحديث الباب
على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة في مال الكعبة
وهو ما يهدى اليها او ينذر لها قال واما قول الرافعي فلا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق
قناديلها فيها ثم حكى وجهين في ذلك احدهما الجواز تعظيما كما في المصحف والاخر المنع اذ لم ينقل من فعل
السلف وهذا مشكل لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير
والديباج وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع في ايام الوليد بن عبد الملك
من تذهيب سقوف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا ازاله في خلافته ثم استدل
للجواز بان تحريم استعمال الذهب والفضة انما هو فيما يتعلق بالاواني المعدة للاكل والشرب ونحوها
قال وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك وقد قال الغزالي من كتب القران بالذهب
فقد احسن فانه لم يثبت في الذهب الا تحريمه على الامة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على
اصل الحل ما لم ينته الى الاسراف انتهى وتعقب بان تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الاجماع عليه
واما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به والوليد لا حجة في فعله وترك عمر بن
عبد العزيز النكير او الازالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الانكار خوفا من سطوة الوليد ولعله
لم يزلها لانه لا يتحصل منها شيء ولا سيما ان كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله راى ان تركها اولى لانها

صارت

صارت في حكم المال الموقوف فكانه احفظ لها من غيره وربما ادى قلعها الى ازعاج بناء الكعبة فتركه ومع هذه
الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز وقوله ان الحرام من الذهب انما هو استعماله في الاكل والشرب
الى اخره هو متعقب بان استعمال كل شيء بحسبه واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة
واما استعمالها للايقاد فممكن على بعد وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بان الغزالي قيده بما لم
ينته الى الاسراف والقنديل الواحد من الذهب يكتب بجلة عدة مصاحف وقد انكر السبكي على
الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف وجوابه ان الرافعي تمسك بذلك مضموما
الى شيء اخر وهو انه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة
دون الذهب مع عنايتهم بها وتعظيمهم دل على انه بقي عندهم على عموم النهي وقد نقل الشيخ الموفق
الاجماع على تحريم استعمال اواني الذهب والقناديل من الاواني بلا شك واستعمال كل شيء بحسبه
والله اعلم **تنبيه** قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني فلا يطابق الترجمة وقال
ابن بطال معنى الترجمة صحيح ووجهها انه معلوم ان الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة
برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها فاراد البخاري ان عمر
لما راى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها
اولى بالقسمة وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون مقصوده التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع
والحجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل
قال ويحتمل ان يكون اراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة اما لاخلال
شرطها واما لتبحر الناظر في ذلك واذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون اخذه من قول عمر لا اخرج حتى
اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة وقد ثبت في الحديث ليس لك من مالك
الا ما لبست فابليت قال ويحتمل ايضا فذكر ايضا نحو ما قال ابن بطال وزاد فاراد التنبيه
على انه موضع اجتهاد وان راي عمر جواز الصرف في المصالح واما الترك الذي احتج به عليه شيبة
فليس صريحا في المنع والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ في بقائها تعريض لاتلافها ولا جمال
في كسوة عتيقة مطوية قال ويوخذ من راي عمر ان صرف المال في المصالح اكد من صرفه في كسوة الكعبة
لكن الكسوة في هذه الازمنة اهم قال واستدلال ابن بطال بالترك على ايجاب ابقاء الاحباس
لا يتم الا ان كان القصد بمال الكعبة اقامتها وحفظ اصولها اذا احتيج الى ذلك ويحتمل ان يكون القصد
منه منفعة اهل الكعبة وسدنتها او ارصاده لمصالح الحرم او لاعم من ذلك وعلى كل تقدير فهو تحبيس
لا نظير له فلا يقاس عليه انتهى ولم ار في شيء من طرق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة الا ان
الفاكهي روى في كتاب مكة من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
على شيبة الحجبي فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها ونحفر بيارا فنعمقها
وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب قالت بئس ما صنعت ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله

وفي المساكين فانها اذا نزعت عنها لم يضر لبسها من حايض فكان شيبة يبعث بها الى اليمن فتباع له فيضعها
حيث امرته واخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في اسناده راو ضعيف واسناد الفاكهي سالم منه
واخرج الفاكهي ايضا من طريق ابن خيثم حدثني رجل من بني شيبة قال رايت شيبة ابن عثمان يقسم
ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين ومن طريق ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر كان ينزع كسوة البيت
كل سنة فيقسمها على الحاج فلعل البخاري اشار الى شي من ذلك **فصل** في معرفة بدء كسوة البيت
روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه انه سمعه يقول زعموا ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن سب اسعد وكان اول من كسى البيت الوصايل ورواه الواقدي عن معمر عن همام بن
منبه عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه الحارث ابن ابي اسامة في مسنده عنه ومن وجه اخر عن عمر
موقوفا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنا ان تبعا اول من كسا الكعبة الوصايل فسترت
بها قال وزعم بعض علماينا ان اول من كسى الكعبة اسمعيل عليه السلام وحكى الزبير بن بكار عن بعض
علمايهم ان عدنان اول من وضع انصاب الحرم واول من كسى الكعبة او كسيت في زمنه وحكى البلاذري
ان اول من كساها الانطاع عدنان ابن اد وروى الواقدي ايضا عن ابرهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت
في الجاهلية الانطاع ثم كساه رسول الله الثياب ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج
وروى الفاكهي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال لما كان عام الفتح اتت امراة تجمر الكعبة فاحترقت
ثيابها وكانت كسوة المشركين فكساها المسلمون بعد ذلك وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن حسن
هو ابن صالح عن ليث هو ابن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله المسوح والانطاع
ليث ضعيف والحديث معضل وقال ابو بكر ايضا حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن عجوز من اهل مكة
قالت اصيب ابن عفان وانا بنت اربع عشرة سنة قالت ولقد رايت البيت وما عليه كسوة الا ما يكسوه
الناس الكسا الاحمر يطرح عليها والثوب الابيض وقال ابن اسحاق بلغني ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر
ولا عمر يعني لم يجدد له كسوة وروى الفاكهي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات
يوم يقلدها فاذا كان يوم النحر نزعها ثم ارسل بها الى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة زاد في رواية
صحيحة ايضا فلما كست الامرا الكعبة جللها القباطي ثم تصدق بها وهذا يدل على ان الامر كان مطلقا
للناس ويويده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سالت عايشة
انكسو الكعبة قالت الامرا يكفونكم وروى عبد الرزاق عن الاسلمي هو ابرهيم بن ابي يحيى عن هشام
ابن عروة ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وابرهيم ضعيف وتابعه محمد بن الحسن
ابن زبالة وهو ضعيف ايضا اخرجه الزبير عنه عن هشام وروى الواقدي عن اسحق بن عبد الله عن ابي
جعفر الباقر قال كساها يزيد بن معاويه الديباج واسحاق هو ابن ابي فروة ضعيف وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرنا ان عمر كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كساها
القباطي والحبرات وابي بكر وعمر وعثمان واول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وان من ادرك

ذلك من الفقها قالوا اصاب ما نعلم لها من كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن قال
اول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مسعر عن جسرة قال
اصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج فارسل به الى الكعبة فنيط عليها
فعلى هذا هو اول من كسى الكعبة الديباج وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسى الكعبة الديبا[ج]
نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت اضلت العباس صغيرا فنذرت ان وجدته
ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس
فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا وهذا محمول
على تعدد القصة وحكى الازرقي ان معاويه كساها الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى
الديباج يوم عاشورا والقباطي في اخر رمضان فحصلنا في اول من كساها مطلقا على ثلثة اقوال اسمعيل
وعدنان وتبع وهو اسعد المذكور في الرواية الاولى ولا تعارض بين ما روي عنه انه كساها الانطاع او
الوصايل لان الازرقي حكى في كتاب مكة ان تبعا اري في المنام ان يكسو الكعبة فكساها الانطاع ثم اري
ان يكسوها فكساها الوصايل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ويجمع بين
الاقوال الثلاثة ان كانت ثابتة بان اسمعيل اول من كساها مطلقا وسيا في اوايل غزوة الفتح ما يشعر بانها
كانت تكسى في رمضان واما تبع فاول من كساها ما ذكر واما عدنان فلعله اول من كساها بعد اسمعيل
وحصلنا في اول من كساها الديباج على ستة اقوال خالد او نتيلة او معاويه او يزيد او ابن الزبير
او الحجاج ويجمع بينها بان كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وانما كان فيما كسياها شي من الديباج واما
معويه فلعله كساها في اخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد واما ابن الزبير فكانه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها
فاوليته بذلك الاعتبار لكن لم يداوم على كسوتها الديباج في كل سنة وقول ابن جريج اول من كساها ذلك
عبد الملك يوافق القول الاخير فان الحجاج انما كساها بامر عبد الملك وقول ابن اسحاق ان ابا بكر وعمر
لم يكسيا الكعبة فيه نظر لما تقدم عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر كان ينزعها كل سنة لكن يعارض
ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المكيين ان شيبة ابن عثمان استاذن معاويه في تجريد الكعبة فاذن
له فكان اول من جردها من الخلفا وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيا فوق شي وقد تقدم سوال
شيبة لعايشة انها تجتمع عندهم فتكثر وذكر الازرقي ان اول من ظاهر الكعبة بين كسوتين
عثمان بن عفان وذكر الفاكهي ان اول من كساها الديباج الابيض المامون بن الرشيد واستمر بعده
وكسيت في ايام الفاطميين الديباج الابيض ايضا وكساها محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر
وكساها الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الان ولم تزل الملوك
يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر في سنة ثلاث واربعين وسبعماية
قرية من ضواحي القاهرة يقال لها بيسوس اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ووقفها
كلها على هذه الجهة فاستمر ولم تزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك المويد شيخ سلطان العصر فكساها

من عدة سنة لضعف وقفها ثم فوض امرها الى بعض امنائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط بسط الله
في رزقه وعمره فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله تعالى عن ذلك افضل المجازاة
وحاول ملك الشرق شاه رخ في سلطنة الاشرف برسباي ان يأذن له في كسوة الكعبة فامتنع فعاد
راسله ان يأذن له ان يكسوها من داخلها فقط فابى فعاد راسله ان يرسل الكسوة اليه ويرسلها الى
الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا واعتذر بانه نذر ان يكسوها ويريد الوفاء بنذره فاستفتى اهل العصر
فتوقفت عن الجواب واشرت الى انه ان خشي منه الفتنة فيجاب دفعا للضرر وتسرع جماعة الى عدم
الجواز ولم يستندوا الى طائل بل الى موافقة هوى السلطان ومات الاشرف على ذلك **قوله باب**
هدم الكعبة اي في اخر الزمان **قوله** وقالت عائشة في رواية غير ابي ذر قال بحذف الواو وهذا طرف
من حديث وصله المصنف في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى
اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم وفيه الكلام عليه هناك ومناسبته
لهذه الترجمة من جهة ان فيه اشارة الى ان غزو الكعبة سيقع فمرة يهلكهم الله قبل الوصول اليها واخرى
يمكنهم والظاهر ان غزو الذين يخربونه متاخر عن الاولين **قوله** عبيد الله بن الاخنس بمعجمة ونون
ثم مهملة وزن الاحمر وعبيد الله بالتصغير كوفي يكنى ابا مالك **قوله** كاني به كذا في جميع الروايات عن
ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي
عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال
بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي
من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده
من وجه اخر عن علي مرفوعا **قوله** كاني به اسود افحج بوزن افعل بفاء ثم حاء ثم جيم والفحج تباعد ما بين الساقين
قال الطيبي وفي اعرابه اوجه قيل هو حال عن خبر كان وهو باعتبار المعنى الذي اشبه الفعل وقيل هما
حالان من خبر كان وذو الحال اما المستتر المرفوع او المجرور والثاني اشبه او هما بدلان من الضمير
المجرور وعلى كل حال يلزم اضمار قبل الذكر وهو مبهم يفسره ما بعده كقوله ربه رجلا وقيل هما منصوبان
على التمييز وقوله حجرا حجرا حال كقولك بوبته بابا بابا وقوله في حديث علي اصلع او اصعل او اصمع الاصلع
من ذهب شعر مقدم راسه والاصعل الصغير الراس والاصمع الصغير الاذنين وقوله حمش الساقين
بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة اي دقيق الساقين وهو موافق لقوله في رواية ابي هريرة ذو السويقتين
كما سياتي في الحديث الذي بعده **قوله** يقلعها حجرا حجرا زاد الاسماعيلي والفاكهي في اخره يعني الكعبة **قوله** عن
الزهري كذا رواه الليث عن يونس وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج
وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهري فقال عن سحيم مولى بني زهرة عن ابي هريرة رواه الفاكهي
من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فان كان محفوظا فيكون للزهري فيه شيخان عن ابي هريرة **قوله**
ذو السويقتين تثنية سويقة وهي تصغير ساق اي له ساقان دقيقتان **قوله** من الحبشة اي رجل

من الحبشة

من الحبشة ووقع هذا الحديث عند احمد من طريق سعيد بن سمعان عن ابي هريرة باتم من هذا السياق
ولفظه يبايع الرجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة
العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين يستخرجون كنزه ولابي قرة في السنن
من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ونحوه لابي داود
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد احمد والطبراني من طريق مجاهد عنه فيسلبها حليها ويجردها
من كسوتها كاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته وبمعوله وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد
قال مجاهد فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت انظر اليه هل ارى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم
ارها قيل هذا الحديث يخالف قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ولان الله حبس عن مكة الفيل ولم
يمكن اصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد ان صارت قبلة للمسلمين
واجيب بان ذلك محمول على انه يقع في اخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الارض احد يقول
الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان
لا يعمر بعده ابدا وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في
وقائع كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاث مائة فقتلوا من المسلمين في المطاف ما لا يحصى كثرة وقلعوا
الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك ثم ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله
تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن
يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وليس في الاية ما
يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله اعلم **قوله باب** ما ذكر في الحجر الاسود اورد فيه حديث
عمر في تقبيل الحجر وقوله لا يضر ولا ينفع وكانه لم يثبت عنده فيه على شرطه غير ذلك وقد وردت فيه احاديث منها حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين
المشرق والمغرب اخرجه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده رجاء ابو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي
حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وقفه اشبه والذي رفعه
ليس بقوي ومنها حديث ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني ادم اخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه
بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة
عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر الاسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة
ايضا عن ابن عباس مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه ايضا
ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث انس عند الحاكم ايضا **قوله** عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وقد
رواه سفيان وهو الثوري باسناد اخر عن ابراهيم وهو ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر
اخرجه مسلم **قوله** اني اعلم انك حجر في رواية اسلم الاتية بعد باب عن عمر انه قال اما والله اني لاعلم

رض قوله

تف على ذوا الحجر والمقام بانهما من ياقوت الجنة وبان الحجر له لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة

انك قوله لا تضر ولا تنفع اي الا باذن الله وقد روى الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي بن ابي
طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله لما اخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق والقمه الحجر قال وقد سمعت
رسول الله يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وفي اسناده ابو
هرون العبدي وهو ضعيف جدا وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بان عمر رفع قوله ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رايت عمر قبل الحجر ثلثا ثم قال انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رايت رسول الله قبلك ما قبلتك ثم قال عمر رايت رسول الله فعل مثل ذلك قال الطبري
انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر
من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع
لفعل رسول الله لا ان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان وقال المهلب حديث
عمر هذا يرد على من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده ومعاذ الله ان يكون له جارحة
وانما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر
بالسجود لادم وقال الخطابي معنى انه يمين الله في الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة بان
العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال المحب
الطبري معناه ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج اول ما يقدم يسن له تقبيله
نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في امور الدين وحسن الاتباع
فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه وفيه
دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصة ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل
وان الامام اذا خشي على احد من فعله فساد اعتقاد ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك وسياتي
بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة ابواب قال شيخنا في شرح الترمذي فيه كراهة تقبيل
ما لم يرد الشرع بتقبيله واما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب
لان المباح من جملة الحسن عند الاصوليين تكميل اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي
فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات اهل التوحيد واجيب بما قال ابن قتيبة
لو شاء الله لكان ذلك وانما اجرى الله العادة بان السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض
وقال المحب الطبري في بقائه اسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في الحجر الصلد فتاثيرها في القلب
اشد قال وروي عن ابن عباس انما غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة فان ثبت هذا فهو
الجواب قلت اخرجه الجندي في فضائل مكة باسناد ضعيف والله اعلم قوله باب
اغلاق البيت ويصلي في اي نواحي البيت شاء اورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم في الكعبة بين العمودين وتعقب بانه يغاير الترجمة من جهة انها تدل على التخيير والفعل
المذكور يدل على التعيين واجيب بان محل صلاته صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع بعينه على سبيل

الانفاق

الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ويحتمل ان يكون مراده ان ذلك الفعل ليس
حتما وان كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيرها ويؤيده ما
سياتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر ببعض الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم ليصلي فيه لفضله وكان المصنف اشار بهذه الترجمة الى الحكم في اغلاق الباب حينئذ وهو اولى
من دعوى ابن بطال ان الحكمة لئلا يظن الناس ان ذلك سنة وهو مع ضعفه منتقض بانه لو اراد اخفاء
ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه واثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد وقد تقدم بسط هذا في باب
الغلق للكعبة في كتاب الصلاة وظاهر الترجمة انه يشترط للصلاة في جميع الجوانب اغلاق الباب ليصير مستقبلا
في حال الصلاة غير الفضاء والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقا وعن الشافعية وجه مثله لكن بشرط ان يكون للباب
عتبة باي قدر كانت ووجه يشترط ان يكون قدر قامة المصلي ووجه بشرط ان يكون قدر مؤخرة الرحل وهو
الصحيح عندهم وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله اعلم واما قول بعض الشارحين ان قوله ويصلي
في اي نواحي البيت شاء يعكر على الشافعية ما اذا كان الباب مفتوحا ففيه نظر لانه جعله حيث يغلق الباب
وبعد الغلق لا تتوقف عندهم في الصحة قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت كان ذلك في عام الفتح كما وقع
مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه اقبل النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته وفي رواية فليح عن نافع الاتية في المغازي وهو مردف
اسامة يعني ابن زيد على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمن بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند
البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفاتيح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل ولمسلم وعبد الرزاق من رواية
ايوب عن نافع ثم دعا عثمن بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه او لاخرجن هذا السيف
من صلبي فلما رات ذلك اعطته فجاء به الى رسول الله ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو
عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع
احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة
ابن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح المهملة والجيم ولآل بيته الحجبة لحجبهم
الكعبة ويعرفون الان بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا
ولده وله ايضا صحبة ورواية واسم ام عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة هو واسامة وبلال وعثمان
زاد مسلم من طريق اخرى ولم يدخلها معهم احد ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل
ابن العباس واسامة وبلال وعثمان زاد الفضل ولاحمد من حديث ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان
معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة وسياتي البحث فيه بعد بابين قوله فاغلقوا عليهم الباب زاد
في رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابي عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية
فليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في اوائل الصلاة فاطال ولمسلم من رواية
ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله من رواية عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية

ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي من طريق ابن ابي مليكة فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها ووقع في الموطا بلفظ فاغلقاها عليه والضمير لعثمان وبلال ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب والجمع بينهما ان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الامر بذلك والراضي به قوله فلما فتحوا كنت اول من ولج في رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية جويرية كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد الماضية في اوايل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين وافاد الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس وكانه جا بعدما دخل النبي صلى الله عليه وسلم واغلق قوله فلقيت بلالا فسالته زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في اوايل الصلاة ما صنع وفي رواية جويرية ويونس وجمهور اصحاب نافع فسالت بلالا اين صلى اختصروا السؤال وثبت في رواية سالم هذه حيث قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى او لا ثم سال عن موضع صلاته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سال بلالا كما في رواية الجمهور ووقع عند ابي عوانة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سال بلالا واسامة بن زيد حين خرجا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه ولاحمد والطبراني من طريق ابي الشعثا عن ابن عمر قال اخبرني اسامة انه صلى فيه هاهنا ولمسلم والطبراني من وجه اخر فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدا بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسال عثمان ايضا واسامة ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم ونسيت ان اسالهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا اولى من جزم عياض بوهم الرواية التي اشرنا اليها من عند مسلم وكانه لم يقف على بقية الروايات ولا يعارض قصته مع اسامة ما اخرجه مسلم ايضا من حديث ابن عباس ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه فانه يمكن الجمع بينهما بان اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى وسياتي مزيد بسط فيه بعد بابين في الاحكام في الكلام على حديث ابن عباس ان شا الله تعالى قوله بين العمودين اليمانيين في رواية جويرية بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية عنه عمودين عن يمينه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب الصلاة بين السواري بما يغني عن اعادته لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره فوقع في رواية فليح الاتية في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره

وفي اخر رواية وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمرا وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرايب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وكذا اخرجها ابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للازرقي والفاكهي من وجه اخر ان معاوية سال ابن عمر اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سوا او تقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة والله اعلم واما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه في اوايل الصلاة واشرت الى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع ان ابن عمر قال نسيت ان اساله كم صلى والى الرد على من زعم ان في رواية مجاهد غلطا بانه [illegible] وفي هذا الحديث من الفوايد رواية الصاحب عن الصاحب وسؤال المفضول مع وجود الافضل والاكتفا به والحجة بخبر الواحد ولا يقال ايضا هو خبر واحد فكيف يحتج للشي بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى نظاير مثله يوجب العلم بذلك وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وفيه ان الفاضل من الصحابة كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان ابا بكر وعمر وغيرهما ممن هو افضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك واستدل به المصنف فيما مضى على ان الصلاة الى المقام غير واجبة وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة وعلى مشروعية الابواب والغلق للمساجد وفيه ان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور لانه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل الى احدهما والذي يظهر انه ترك ذلك للاكتفا بالقرب من الجدار كما تقدم انه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة اذرع وبذلك ترجم له النسائي على ان حد الدنو من السترة ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع ويستفاد منه ان قول العلما تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جا فاناخ عند البيت فدخله فصلى فيه فكانت تلك الصلاة اما لكون الكعبة كالمسجد المستقل او هي تحية المسجد العام والله اعلم وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المومل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يوذ احدا بدخوله وروى ابن ابي شيبة من قول ابن عباس ان دخول البيت ليس من الحج في شي وحكى القرطبي عن بعض العلما ان دخول البيت من مناسك

ورده بان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما واما ما رواه ابو داود والترمذي
وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو
كئيب فقال دخلت الكعبة فاخاف ان اكون شققت على امتي فقد يتمسك به لصاحب القول المحكي لكون
عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته بل سيأتي بعد باب انه لم يدخل الكعبة في عمرته فتعين ان القصة
كانت في حجته وهو المطلوب وبذلك جزم البيهقي وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور
كما سيأتي وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك
لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك وسيأتي النقل عن جماعة من اهل العلم انه لم
يدخل الكعبة في حجته وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض اذ لا فرق
بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بانه
يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية
والظاهرية والطبري وقال المازري المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة
وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا
واطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل وقيده بعض اصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة وفي شرح العمدة
لابن دقيق العيد كره مالك الفرض او منعه فكأنه اشار الى اختلاف النقل عنه في ذلك ويلتحق بهذه
المسألة الصلاة في الحجر ويأتي فيها الخلاف السابق في اول الباب في الصلاة الى جهة الباب نعم اذا استدبر
الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بان تلك الجهة منه ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووي
في زوائد الروضة عن الاصحاب ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة افضل منها خارجها ووجه
الاشكال ان الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته
افضل من المتفق **قوله باب** الصلاة في الكعبة اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد
الله وهو ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل **قوله** يتوخى
بمثناة ثم خاء معجمة اي يقصد **قوله** وليس على احد باس الى اخره الظاهر انه من كلام ابن عمر مع احتمال ان يكون
من كلام غيره وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في باب الصلاة بين السواري **قوله باب**
من لم يدخل الكعبة كأنه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم ان دخولها من مناسك الحج وقد تقدم البحث
فيه قبل بباب واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لانه اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول
الكعبة فلو كان دخولها من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه **قوله** وكان ابن عمر الى اخره وصله سفيان الثوري
في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل
البيت واخرجه الفاكهي في كتاب مكة من هذا الوجه **قوله** خالد بن عبد الله هو الطحان البصري وهذا
الاسناد نصفه بصري ونصفه كوفي **قوله** اعتمر اي في سنة سبع عام القضية **قوله** ادخل الكعبة الهمزة
للاستفهام [illegible] اي في تلك العمرة قال لا قال النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من

الاصنام

الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها يعني كما
في حديث ابن عباس الذي بعده انتهى ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما
منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وفي السيرة عن علي انه دخلها قبل
الهجرة فازال شيئا من الاصنام وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فان ثبت ذلك لم يشكل على
الوجه الاول لان ذاك الدخول كان لازالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة والازالة في الهدنة كانت
غير ممكنة بخلاف يوم الفتح **تنبيه** استدل المحب الطبري به على انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجته وفي فتح
مكة ولا دلالة فيه على ذلك لانه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته انه دخلها في جميع اسفاره والله اعلم
قوله باب من كبر في نواحي الكعبة اورد فيه حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كبر في البيت
ولم يصل فيه وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى بتقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة
في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها
ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لامرين احدهما انه لم يكن مع النبي
صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان
معهم الا في رواية شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل ان يكون
تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما تقدم وقد مضى في كتاب الصلاة ان ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها
عند مسلم وقد وقع اثبات صلاته فيها عن اسامة من رواية ابن عمر عن اسامة عند احمد وغيره فتعارضت
الرواية في ذلك عنه فتترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف عليه
في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة
اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى
الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان
باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل
ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى ويشهد له ما رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة قال دخلت على رسول الله في الكعبة
فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته به فضرب به الصور فهذا اسناد جيد قال القرطبي فلعله استصحب
النفي لسرعة عوده انتهى وهو مفرع على ان هذه القضية وقعت عام الفتح فان لم يكن فقد روى عمر بن شبة
في كتاب مكة من طريق علي بن بذيمة وهو تابعي وابوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس اسامة على الباب فلما خرج وجد اسامة قد احتبى فاخذ
بحبوته فحلها الحديث فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته فلما سئل عنها نفاها مستصحبا
للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل ذلك انما نفى رؤيته لا ما في نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين بغير
ترجيح احدهما على الاخر وذلك من اوجه احدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية

وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض
طرقه من تعيين قدر الصلاة فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعا ثانيها قال القرطبي يمكن حمل الاثبات
على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وقد تقدم البحث فيها ثالثها قال
المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى وقال ابن
حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما
رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لان ابن عباس نفاها
واسنده الى اسامه وابن عمر اثبتها واسند اثباته الى بلال والى اسامه ايضا فاذا حمل الخبر على ما وصفناه
بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح
لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله
عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع ان يكون
دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفرة لا الدخول وقد وقع عند
الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع ويحتمل في الجمع وجه آخر وهو من اثبت الصلاة اراد اللغوية
وهي الدعا كالجنازة ومن نفاها اراد الشرعية ذات الركوع والسجود ويؤيده ما اخرجه عمر بن شبة في كتاب
مكة من طريق حماد عن ابي حمزة عن ابن عباس قال قلت له كيف اصلي في الكعبة قال كما يصلى في الجنازة
تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وسنده
صحيح والله اعلم قوله وفيه الالهة اي الاصنام واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز
اطلاق ذلك وقفة والذي يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول
البيت وهي فيه لانه لا يقر على باطل ولانه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة قوله الازلام
سيأتي شرحها مبينا حيث ذكره المصنف في تفسير المائدة قوله ام والله كذا للاكثر ولبعضهم اما باثبات
الالف قوله لقد علموا قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بها وهو عمرو
ابن لحي فكانت نسبتهم الى ابرهيم وولده الاستقسام بها افترا عليهما قوله باب كيف بدء الرمل
اي ابتدا مشروعيته وهو بفتح الراء والميم هو الاسراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة واصله ان
يحرك الماشي منكبيه في مشيه وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب وقوله ان يرملوا بضم الميم وهو في موضع مفعول
ان يأمرهم يقول امرته كذا وامرته بكذا والاشواط بفتح المهملة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري
مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة والابقا بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة
وهو بالرفع على انه فاعل لم يمنعه وجوز النصب وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن
مجاهد والشافعي كراهته ويؤخذ منه جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار
ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الريا المذموم وفيه المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل

الى

اولى قوله باب استلام الحجر الاسود حين مقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اورد فيه حديث ابن عمر
في ذلك وهو مطابق للترجمة من غير مزيد وقوله يخب بفتح اوله وضم الخا المعجمة بعدها موحدة اي يسرع في
مشيه والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة اخرى العدو السريع يقال خبت الدابة اذا اسرعت وراوحت
بين قدميها وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل وقوله اول منصوب على الظرف وقوله
من السبع بفتح اوله اي السبع طوفات وظاهره ان الرمل يستوعب الطوفة فهو مغاير لحديث ابن عباس
الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر ان شاء الله
قوله باب الرمل في الحج والعمرة اي في بعض الطواف والقصد اثبات بقاء مشروعيته وهو الذي عليه
الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل قوله ثنا محمد هو ابن سلام كذا لابي ذر وللباقين
سوى ابن السكن غير منسوب واما ابو نعيم فقال بعد ان اخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن
سريج اخرجه البخاري عن محمد ويقال هو ابن نمير ورجح ابو علي الجياني انه محمد بن رافع لكنه روى في موضع آخر
عن سريج ويحتمل ان يكون ابن يحيى الذهلي وهو قول الحاكم والصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو ذر وجزم
بذلك ابو علي بن السكن في روايته على ان سريجا شيخ محمد فيه قد اخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة
وغيرها فيحتمل ان يكون محمد هو البخاري نفسه والله اعلم قوله باب سعى اي اسرع المشي في الطوفات
الثلاث الاول وقوله في الحج والعمرة اي حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يمكن من الطواف والجعرانة
لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها في الحج فلم يبق الا عمرة القضية نعم عند الحاكم
من حديث ابي سعيد رمل رسول الله في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفا قوله تابعه الليث قال حدثني
كثير الى آخره وصله النسائي من طريق شعيب ابن الليث عن ابيه والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث
قال حدثني فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلثا ويمشي اربعا
قال وكان رسول الله يفعل ذلك قوله ان عمر قال للركن اي الاسود انه خاطبه بذلك وانما فعل ذلك ليسمع
الحاضرين قوله ثم قال اي بعد استلامه قوله ما لنا وللرمل في رواية بعضهم والرمل بغير لام وهو بالنصب
على الاشهر وزاد ابو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث
والمراد به الاضطباع وهي هيئة تعين على اسراع المشي بان يدخل رداه تحت ابطه الايمن ويرد طرفه
على منكبه الايسر فيبدي منكبه الايمن ويستر الايسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر
قوله انما كنا راءينا بوزن فاعلنا من الرؤية اي اريناهم بذلك انا اقويا قاله عياض وقال ابن مالك من الريا
اي اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا ولهذا روي رايينا بيائين حملا له على الريا وان كان اصله الريا بهمزتين
ومحصله ان عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه
ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان يكون له حكمة ما اطلع عليها فراى ان الاتباع اولى ومن طريق المعنى ايضا
ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام واهله قوله
فلا نحب ان نتركه زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره ثم رمل اخرجه الاسمعيلي

وخب

قرن

كم

وظاهره

من طريقه ويؤيده انهم اقتصروا عند مراءاة المشركين على الاسراع اذا مروا من جهة الركنين الشاميين لكون المشركين كانوا بازاء تلك الناحية فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هينتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع اسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ولهذه النكتة سال عبيد الله بن عمر نافعا كما في الحديث الذي بعده عن مشي عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فاعلمه انه كان انما يفعل ليكون اسهل عليه في استلام الركن اي كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الزحام وهذا الذي قاله نافع ان كان استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال ان يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعا للصفة الاولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع **تكميل** لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الاربع لان هيئتها السكينة فلا تتغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية قال الطبري قد ثبت ان الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج الا ان تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها فلا شيء عليه **تنبيه** قال الاسماعيلي بعد ان اخرج الحديث الثالث مقتصرا على المرفوع منه وزاد فيه قال نافع ورايت عبد الله يعني ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمى قال الاسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل واجيب بان القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ووجهه ان معنى قوله كان ابن عمر فكان يرمل ومن ثم سال الراوي نافعا عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض **تنبيه** اخر استشكل قول ابن عمر واثبتنا مع ان عمر راءى بالعمل مذموم والجواب ان صورته وان كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لان المذموم ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمل بعينه اذا لم يره احد واما الذي وقع في هذه القصة فانما هو من قبيل المخادعة في الحرب لانهم اوهموا المشركين انهم اقوياء لئلا يطمعوا فيهم وثبت ان الحرب خدعة **قوله باب** استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الراس والحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح اي التحية قاله الازهري وقيل من السلام بالكسر اي الحجارة والمعنى انه يومئ بعصاه الى الركن حتى يصيبه **قوله** عن عبيد الله كذا قال يونس وخالفه الليث واسامة بن زيد وزمعة ابن صالح فرووه عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن اخي الزهري فقال تابعه الدراوردي عن ابن اخي الزهري وهذه المتابعة اخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل في حجة الوداع ولا على بعير وسياتي البحث في مسالة الطواف راكبا بعد عشرة ابواب **قوله** يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وله من حديث ابن عمر انه استلم الحجر بيده ثم قبل يده ورفع ذلك ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال رايت ابا سعيد وابا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم قيل وابن عباس قال وابن عباس حسبته قال كثيرا وبهذا قال الجمهور ان السنة ان يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل

ذلك

ذلك الشيء فان لم يستطع اشار اليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية لا يقبل يده وكذا قال القاسم وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل **قوله باب** من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اي دون الركنين الشاميين واليماني بتخفيف الياء على المشهور لان الالف عوض عن ياء النسب فلو شددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة **قوله** وقال محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج لم اره من طريق محمد بن بكر وقد اخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به ومن في قوله ومن يتقي استفهامية على سبيل الانكار **قوله** وكان معاوية يستلم الاركان وصله احمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا واخرج مسلم المرفوع فقط من وجه اخر عن ابن عباس وروى احمد ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس في اركانه شيء مهجور قال احمد في العلل سالت ابي عنه فقال قلبه شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة على الصواب اخرجه احمد ايضا وكذا اخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي ان ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا فيقول ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس انه طاف مع معاوية فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد وان اجتهاد كل منهما تغير الى انكاره على الاخر وانما قلت ذلك لان مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن ابي الطفيل وقد جزم احمد بان شعبة قلبه فسقط التقرير العقلي **قوله** انه الا للشان **قوله** لا يستلم هذان الركنان كذا للاكثر على البناء للمجهول وللحموي والمستملي لا نستلم هذين الركنين بفتح النون ونصب هذين الركنين على فتح النون المفعولية **قوله** وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن وصله ابن ابي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير انه راى اباه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شيء منه مهجورا واخرج الشافعي نحوه عنه من وجه اخر كما تقدم وفي الموطا عن هشام بن عروة بن الزبير ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها واخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ اذا بدا استلم الاركان كلها واذا ختم ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد تقدم قول ابن عمر انما ترك رسول الله استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لها لانه لما عمر الكعبة اتم البيت على قواعد ابرهيم انتهى وتعقب ذلك بعض الشراح بان ابن الزبير طاف مع معاوية فاستلم الكل ولم نقف على هذا الاثر وانما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس واما ابن

الزبير فقد اخرج الازرقي في كتاب مكة قال ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر
ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابرهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان
الاربعة فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير اذا طاف الطايف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير
واخرج من طريق ابن اسحاق قال بلغني ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وان ابرهيم واسمعيل لما فرغا
من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان كلها وقال الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت
الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق من حديث عايشه والجمهور على ما دل عليه حديث ابن
عمر وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان ايضا عن جابر وانس والحسن والحسين من
الصحابه وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد يشعر ما تقدم في اوايل الطهاره من حديث عبيد
ابن جريج انه قال لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فذكر منها ورايتك
لا تمس من الاركان الا اليمانيين الحديث بان الذين راهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين
كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض اهل العلم اختصاص الركنين
مبين بالسنة ومستند التعميم القياس واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شي من البيت مهجورا
بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنه فعلا او تركا ولو
كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الركنين هجرا لها ولا قايل به ويوخذ منه حفظ
المراتب واعطا كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزلته فايده في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان
كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابرهيم وللثاني الثانيه فقط وليس للاخرين شي منهما فلذلك يقبل
الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على راي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل
الركن اليماني ايضا فايده اخرى استنبط بعضهم من مشروعيه تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحق
التعظيم من الادمي وغيره فاما تقبيل يد الادمي فياتي في كتاب الادب واما غيره فنقل عن الامام احمد
انه سيل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به باسا واستبعد بعض اتباعه
صحه ذلك ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني احد علما مكة من الشافعيه جواز تقبيل المصحف
واجزا الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق قوله باب تقبيل الحجر بفتح المهملة والجيم اي
الاسود اورد فيه حديث عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب ثم اورد فيه حديث ابن عمر
رايت رسول الله يستلمه ويقبله ولابن الزبير من طريق ابي خالد عن عبيد الله عن نافع رايت ابن عمر
استلم الحجر وقبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله يفعله ويستفاد منه استحباب الجمع بين
التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم
وروى الشافعي من وجه اخر عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه
عليه طويلا الحديث واختص الحجر الاسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم قوله حدثنا حماد
في روايه ابي الوقت ابن زيد قوله عن ابي الزبير بن عربي في روايه ابي داود الطيالسي عن حماد بن زيد ثنا

الزبير

الزبير قوله سال رجل هو الزبير المذكور وكذلك وقع عند ابي داود الطيالسي عن حماد ثنا الزبير سالت ابن عمر قوله ارايت
ان زحمت اي اخبرني ما اصنع اذا زحمت وزحمت بضم الزاي بغير اشباع وفي بعض الروايات بزيادة واو قوله اجعل
ارايت باليمن يشعر ان الرجل يماني وقد وقع في روايه ابي داود المذكوره اجعل ارايت عند ذلك الكوكب وانما
قال له ذلك لانه فهم منه معارضه الحديث بالراي فانكر عليه ذلك وامره اذا سمع الحديث ان ياخذ به ويتقي الراي
والظاهر ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد
قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال هوت الافيدة اليه
فاريد ان يكون فوادي معهم وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهه المزاحمه وقال لا توذي ولا توذى فايده
المستحب في التقبيل ان لا يرفع به صوته وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع
بها صوتك كقبلة النسا تنبيه قال ابو علي الجياني وقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال
مهمله بعدها يا مشدده وهو وهم وصوابه عربي براء مهمله مفتوحه بعدها موحده ثم يا مشدده كذلك رواه ساير
الرواه عن الفربري انتهى وكان البخاري استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه فحكى الفربري انه
وجد في كتاب ابي جعفر يعني محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قال قال ابو عبد الله يعني البخاري الزبير بن عربي
هذا بصري والزبير بن عدي كوفي انتهى هكذا وقع عند ابي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند الترمذي من غير روايه
الكروخي عقب هذا الحديث الزبير هذا هو ابن عربي واما الزبير بن عدي فهو كوفي ويويده ان في روايه ابي
داود المقدم ذكرها الزبير بن العربي بزيادة الالف واللام وذلك مما يندفع الاشكال والله اعلم قوله باب
من اشار الى الركن اي الاسود اذا اتى عليه اورد فيه حديث ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما
اتى على الركن اشار اليه وقد تقدم قبل بابين بزيادة شرح فيه قال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بالمحجن فيدل
على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد ان خاف ان يوذي احدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم
على الامن من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون في حال استلامه قريبا حيث امن من ذلك وان يكون في حال اشارته
بعيدا حيث خاف ذلك قوله باب التكبير عند الركن اورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد اشار
اليه بشي عنده وكبر والمراد بالشي المحجن الذي تقدم في الروايه الماضيه قبل بابين وفيه استحباب التكبير
عند الركن الاسود في كل طوفه تابعه ابرهيم بن طهمان عن خالد يعني في التكبير واشار بذلك الى ان روايه عبد
الرحمن عن خالد المذكوره في الباب قبله الخاليه عن التكبير لا يقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة
ابرهيم في كتاب الطلاق وسياتي الكلام في طواف المريض راكبا في بابه ان شا الله تعالى قوله باب
من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته الى اخره قال ابن بطال غرضه بهذه الترجمه الرد على
من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا والمروه فاراد ان يبين ان قول عروه فلما مسحوا
الركن حلوا محمول على ان المراد لما استلموا الحجر الاسود وطافوا وسعوا حلوا بدليل حديث ابن عمر الذي
اورده في هذا الباب وزعم ابن التين ان معنى قول عروه مسحوا الركن اي ركن المروه اي عند ختم السعي
وهو متعقب بروايه ابي الاسود عن عبد الله مولى اسما عن اسما قالت اعتمرت انا وعايشه والزبير وفلان وفلا

ن

فلما مسحنا البيت احللنا اخرجه المصنف وسياتي في ابواب العمرة وقال النووي لا بد من تاويل قوله مسحوا
لان المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما
مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا
على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد من السعي بعده ثم الحلق وتعقب بان المراد
بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون في كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف
حلوا واما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا
قلت واراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر وحينئذ لا
يبقى الا تقدير وسعوا لان السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس واما تقدير حلقوا فينظر
في راي عروة فان كان الحلق عنده نسكا فيقدر في كلامه والا فلا قوله اخبرني عمرو وهو ابن الحارث كما سياتي
بعد اربعة عشر بابا من وجه اخر عن ابن وهب قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي المدني المعروف
بيتيم عروة قوله ذكرت لعروة قال فاخبرتني عائشة حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع
منه وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل
يهل بالحج فاذا طاف ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسالته فقال
لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قال فتصدى لي الرجل فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله
قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته اي عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت
لا ادري اي لا اعرف اسمه قال فما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا يعني وهم يتعنتون في المسائل
قال قد حج رسول الله فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا فذكر الحديث والرجل
الذي سال لم اقف على اسمه وقوله فان رجلا كان يخبر عنى به ابن عباس فانه كان يذهب الى ان من لم
يسق الهدي واهل بالحج اذا طاف يحل من حجه وان من اراد ان يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع
من عرفة وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من اصحابه ان يجعلوها عمرة
وقد اخرج المصنف ذلك في باب حجة الوداع في اواخر المغازي من طريق ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس
قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من اين قال هذا ابن عباس قال من قول الله سبحانه وتعالى ثم محلها
الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك
بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ كان ابن
عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك فذكره ولمسلم
من طريق قتادة سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس ما هذه الفتيا ان من طاف بالبيت
فقد حل فقال سنة نبيكم وان رغمتم وله من طريق وبرة عن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند ابن عمر
فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف فقال نعم قال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت
حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف فبقول رسول الله

احق ان ناخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا واذا تقرر ذلك فمعنى قوله في الحديث اي لابي الاسود قد فعل
رسول الله ذلك اي امر به وعرف ان هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه ناس قليل منهم اسحاق
ابن راهويه وعرف ان ماخذه فيه ما ذكر وجواب الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يفسخوا حجهم
فيجعلوه عمرة ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى ان ذلك كان خاصا بهم وذهب طائفة الى ان ذلك جائز لمن بعدهم
واتفقوا كلهم ان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة في حديث الباب ان النبي
صلى الله عليه وسلم بدا بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا ابو بكر وعمر فمعنى قوله ثم لم يكن عمرة اي
لم تكن تلك الفعلة عمرة هذا ان كان بالنصب على انه خبر كان ويحتمل ان يكون تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة
وهي على هذا بالرفع ووقع في رواية مسلم بدل عمرة غيره بغين معجمة وياء ساكنة واخره هاء قال عياض وهو تصحيف
وقال النووي لها وجه اي لم يكن غير الحج وكذا وجهه القرطبي قوله ثم حججت مع ابن الزبير كذا للاكثر والزبير
بالكسر بدل ابن اي وقع في رواية الكشميهني مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف
وفي الطريق الاتيه بعد اربعة عشر بابا مع ابي الزبير بن العوام وهذا التصحيف انه وقع في تلك الطريق من
الزيادة بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع ابي الزبير فذكره وقد
عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وابن عمر لكن لا مانع ان يحجا قبل قتل الزبير فراهما عروة ولم يقصد
بقوله ثم الترتيب فان فيها ايضا ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر فاعاد ذكره مرة اخرى واغرب بعض الشراح
فرجح رواية الكشميهني موجها لها بما ذكرته وقد اوضحت جوابه بحمد الله تعالى قوله واخبرتني امي هي اسماء
بنت ابي بكر واختها هي عائشة واستشكل من حيث ان عائشة في تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها واجيب
بالحمل على انه اراد حجة اخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيرا وسيأتي
في الالمام بشيء من هذا في ابواب العمرة ان شاء الله تعالى قوله فلما مسحوا الركن حلوا اي صاروا حلالا
وقد تقدم في اول الباب ما فيه من اشكال وجوابه وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم
لانه تحية المسجد الحرام واستثنى الشافعي ومن وافقه المراة الجميلة والشريفة التي لا تبرز فيستحب
لها تاخير الطواف الى الليل ان دخلت نهارا وكذا من خاف فوت مكتوبة او فائتة او مؤكدة او جماعة
مكتوبة فان ذلك كله تقدم على الطواف وذهب الجمهور الى ان من ترك طواف القدوم لا شيء عليه وعن مالك
وابي ثور من الشافعية عليه دم وهل يتداركه من تعمد تاخيره لغير عذر وجهان كتحية المسجد وفيه
الوضوء للطواف وسياتي حيث ترجم له المصنف بعد اربعة عشر بابا الحديث الثاني حديث ابن عمر
اخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه احدهما من رواية موسى بن عقبة والاخرى من رواية عبيد
الله والراوي عنهما واحد وهو ابو ضمرة انس بن عياض زاد في رواية موسى ثم سجد سجدتين والمراد بهما
ركعتا الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة وزاد في رواية عبيد الله انه كان يسعى ببطن المسيل وقد تقدم
ما يتعلق بالرمل قبل خمسة ابواب واما السعي بين الصفا والمروة فسياتي الكلام عليه حيث ترجم له
المصنف بعد خمسة ابواب ان شاء الله تعالى والمراد ببطن المسيل الوادي لانه موضع السيل قوله باب

طواف النساء مع الرجال اى هل يختلطن بهم او يطفن معهم على حدة بغير اختلاط او ينفردن **قوله** وقال لي
عمرو بن علي ثنا ابو عاصم هذا احد الاحاديث التي اخرجها عن شيخه ابي عاصم النبيل بواسطة وقد ضاق
على الاسمعيلي مخرجه فاخرجه من طريق البخاري هكذا وكذا البيهقي واما ابو نعيم فاخرجه اولا من طريق
البخاري ثم اخرجه من طريق ابي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير
قال ابو نعيم هذا حديث عزيز ضيق المخرج **قلت** قد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه
وكذا وجدته من وجه آخر اخرجه الفاكهي في كتاب مكة عن ميمون بن حكيم الصنعاني عن محمد بن جعشم
وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال اخبرنا ابن جريج فذكره بتمامه ايضا **قوله** قال كيف يمنعهن
معناه اخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن **قوله** اذ منع ابن هشام هو ابرهيم او اخوه
محمد بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي وكانا خالي هشام
ابن عبد الملك فولى محمدا امر مكة وولى اخاه ابرهيم بن هشام امر المدينة وفوض هشام لابرهيم امر
الحج بالناس في خلافته فلهذا قلت يحتمل ان يكون المراد ثم عزلهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في سجنه
في اول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بامره سنة خمس وعشرين ومائة قاله خليفة ابن خياط في تاريخه
وظاهر هذا ان ابن هشام اول من صنع ذلك لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن ابرهيم النخعي قال نهى
عمر ان يطوف الرجال مع النساء قال فراى رجلا معهن فضربه بالدرة وهذا ان صح لم يعارض الاول
لان ابن هشام منعهن ان يطفن حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا انكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة
وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة اول من فرق بين الرجال والنساء
في الطواف خالد بن عبد الله القسري انتهى وهذا ان ثبت فلعله صنع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان
امير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة **قوله** وقد طاف النساء مع الرجال
اى غير مختلطات بهن **قوله** بعد الحجاب في رواية الكشميهني ابعد باثبات همزة الاستفهام وكذا هو للفاكهي
قوله اي لعمري هو بكسر الهمزة بمعنى نعم **قوله** ادركته بعد الحجاب ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم انه حمل
ذلك عن غيره ودل على انه راى ذلك منهن والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى واذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش كما سيأتي في
مكانه ولم يدرك ذلك عطاء قطعا **قوله** يخالطن في رواية المستملي يخالطهن في الموضعين والرجال بالرفع على
الفاعلية **قوله** حجرة بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء اي ناحية قال القزاز هو ماخوذ من قولهم نزل فلان
حجرة من الناس اي معتزلا وفي رواية الكشميهني حجزة بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فانه فسره في آخره
فقال يعني محجوزا بينها وبين الرجال بثوب وانكر ابن قرقول حجرة بضم اوله وبالراء فليس بمنكر فقد حكاه
ابن عديس وابن سيده فقالا يقال نقعد حجرة بالفتح والضم اي ناحية **قوله** فقالت امراة زاد الفاكهي
معها ولم اقف على اسم هذه المراة ويحتمل ان تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امراة روى عنها يحيى بن
ابي كثير انها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة اخرجها الفاكهي **قوله** انطلقي عنك اي عن جهة نفسك

قوله يخرجن زاد الفاكهي وكن يخرجن ليلا متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات واستنبط منه
الداودي جواز النقاب للنساء في الاحرام وهو في غاية البعد **قوله** اذا دخلن البيت قمن في رواية الفاكهي
حتى يدخلن وكذا هو للفاكهي والمعنى اذا اردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال الرجال مخرجين
منه **قوله** وكنت آتي عائشة انا وعبيد بن عمير اي الليثي والقائل ذلك عطاء وسياتي في اول الهجرة من
طريق الاوزاعي عن عطاء قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير **قوله** وهي مجاورة في جوف ثبير اي مقيمة
فيه واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لان ثبيرا خارج عن مكة وهو في طريق منى انتهى
وهذا مبني على ان المراد ثبير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له اشرق ثبير كيما نغير ويا
ذلك الا بعد قليل وهذا هو الظاهر وهو جبل المزدلفة لكن بمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها
ابو عبيد البكري وياقوت وغيرهما فيحتمل ان يكون المراد احدها لكن لا يلزم من اقامة عائشة هناك
انها ارادت الاعتكاف سلمنا لكن لعلها اتخذت في المكان الذي جاورت فيه مسجدا اعتكفت فيه وكانه
لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك **قوله** وما حجابها زاد الفاكهي حينئذ
فوالله تركته قال عبد الرزاق هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الارض **قوله** درعا موردا اي قميصا لونه
لون الورد ولعبد الرزاق درعا معصفرا واما صبي فتبين بذلك سبب رؤيته اياها ويحتمل ان يكون
راى ما عليها اتفاقا وزاد الفاكهي في آخره قال عطاء وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة
ان تطوف راكبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد وافرد عبد الرزاق هذا وكان البخاري
حذفه لكونه مرسلا فاغنى عنه بطريق مالك الموصولة فاخرجها عقبه **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن هو
ابو الاسود يتيم عروة **قوله** عن ام سلمة هي والدة زينب الراوية عنها **قوله** اني اشتكي اي انها ضعيفة
وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن ابيه سبب طواف ام سلمة وانه طواف الوداع وسياتي بعد
ستة ابواب **قوله** وانت راكبة في رواية هشام على بعيرك **قوله** والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رواية
هشام والناس يصلون وبين فيه انها صلاة الصبح وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة وفيه
جواز الطواف للراكب ان كان لعذر وانما امرها ان تطوف من وراء الناس ليكون استر لها ولا يقطع صفوفهم
ايضا ولا يتاذون بدابتها فاما طواف الراكب من غير عذر فسياتي البحث فيه بعد ابواب ويلتحق
بالراكب المحمول اذا كان له عذر وهل يجزي هذا الطواف عن الحامل والمحمول فيه بحث واحتج به
بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في باب ادخال البعير
المسجد للعلة **قوله باب** الكلام في الطواف اي اباحته وانما لم يصرح بذلك لان الخبر ورد في كلام
يتعلق بامر معروف لا بمطلق الكلام ولعله اشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة وابن حبان وقد استنبط منه ابن عبد السلام ان الطواف افضل اعمال الحج فيكون ما اشتملت
عليه افضل قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين التقدير بمعظم الحج الوقوف بعرفة **قلت** وفيه

نظر ولو سلم فما لا يتقوم الا به افضل والوقوف مما يتخير والطواف سوا في ذلك فلا تفضيل **قوله**
بانسان ربط يده الى انسان زاد احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان آخر وفي رواية النسائي
من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط يده بانسان **قوله** بسير بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف
وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك **قوله** او بشيء غير ذلك كان الراوي لم يضبط ما كان مربوطا به وقد روى
احمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك رجلين وهما
مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترنن حتى ناتي الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا
انما النذر ما يبتغى به وجه الله واسناده الى عمرو حسن ولم اقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا
ان في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد
الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا
ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة واغرب الكرماني فقال
قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه **قوله** قد
بضم القاف وسكون الدال فعل امر وفي رواية احمد والنسائي قده باثبات هاء الضمير وهو للرجل
المقود قال النووي وقطعه عليه السلام السير محمول على انه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه
او انه دل على صاحبه فتصرف فيه وقال غيره كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بمثل هذا الفعل
قلت وهو بين من سياق حديث عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر وقال ابن بطال في هذا الحديث
انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر وفيه الكلام في
الامور الواجبة والمستحبة والمباحة قال ابن المنذر اولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف
ذكر الله وقراءة القران ولا يحرم الكلام المباح الا ان الذكر اسلم وحكى ابن التين خلافا في كراهة
الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا في القراءة
فكان ابن المبارك يقول ليس شيء افضل من القراءة وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وابو ثور وقيده
الكوفيون بالسر وروي عن عروة والحسن كراهته وعن عطا ومالك انه محدث وعن مالك لا باس
به اذا اخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر من اباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف
لا حجة له ونقل ابن التين عن الداودي ان في هذا الحديث ان من نذر ما لا طاعة لله فيه لا يلزمه
وتعقبه بانه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وانما ظاهر الحديث انه كان ضرير البصر ولهذا قال
له قده بيده انتهى ولا يلزم من امره له بان يقوده انه كان ضريرا بل يحتمل ان يكون لمعنى آخر غير ذلك
واما ما انكره من النذر فمتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث
انه قال انه نذر ولهذا اخرجه البخاري في ابواب النذر كما سياتي الكلام عليه مشروحا هناك ان شاء الله
تع **قوله باب** اذا راى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعه اورد فيه حديث ابن عباس

من وجه آخر عن ابن جريج باسناده ولفظه راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه وهذا
مختصر من الحديث الذي قبله وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله قال ابن بطال وانما قطعه لان القود
بالازمة انما يفعل بالبهائم وهو مثلة **قوله باب** لا يطوف بالبيت عريان اورد فيه حديث
ابي هريرة في ذلك وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة وقد تقدم طرف من
ذلك في اوائل الصلاة والمخالف في ذلك الحنفية قالوا ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف
عريانا اعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم وذكر ابن اسحاق في سبب هذا الحديث ان قريشا ابتدعت
قبل الفيل او بعده ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم اول ما يطوف الا في ثياب احدهم
فان لم يجد طاف عريانا فان خالف فطاف بثيابه القاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام فهدم
ذلك **قوله** ان لا يحج بالنصب وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المؤلف في التفسير ان لا
يحجن وهو دال على ذلك النهي وقوله ولا يطوف يجوز فيه النصب والتقدير وان لا يطوف والرفع على
ان مخففة من الثقيلة ويحتمل ان يقرا بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفا على الذي قبله وسياتي
الكلام على بقيته في شرح هذا الحديث في تفسير براءة ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا وقف في الطواف
اي هل ينقطع طوافه او لا وكانه اشار بذلك الى ما روي عن الحسن ان من اقيمت عليه الصلاة وهو في
الطواف فقطعه انه يستانف ولا يبني على ما مضى وخالفه الجمهور فقالوا يبني وقيده مالك بصلاة
الفريضة وهو قول الشافعي وفي غيرها اتمام الطواف اولى فان خرج بنى وقال ابو حنيفة واشهب يقطعه
ويبني واختار الجمهور قطعه للحاجة وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة **قوله** وقال عطا الى آخره
وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا الطواف الذي يقطعه علي الصلاة واعتد به ايجزي
قال نعم واحب الي ان لا يعتد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم سبعي قال لا او في سبعك
الا ان يمنع من الطواف قال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطا انه كان يقول في الرجل
يطوف بعض طوافه ثم يحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي عليه ما بقي من طوافه **قوله** ويذكر
نحو عن ابن عمر وصل نحوه سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رايت ابن عمر
طاف بالبيت فاقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه **قوله** وعبد الرحمن بن
ابي بكر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان عبد الرحمن بن ابي بكر طاف في امارة عمرو بن سعيد
على مكة يعني في خلافة معاوية فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظرني حتى انصرف على وتر
فانصرف على ثلاثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس
قال من بدت له حاجة وخرج لها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين ففهم بعضهم منه انه يجزي
عن ذلك ولا يلزم منه الاتمام ويؤيده ما رواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطا ان كان الطواف
تطوعا وخرج في وتر فانه يجزي عنه ومن طريق ابي الشعثاء انه اقيمت الصلاة وقد طاف خمسة
اطواف فلم يتم ما بقي **تنبيه** لم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا اشارة الى انه لم يجد فيه حديثا

على شرطه وقد اسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت احاديثه في الترجمة اذا وقف
في الطواف ثم استشكل ايراد كونه عليه السلام طاف اسبوعا وصلى ركعتين في هذا الباب واجاب
بانه يستفاد منه انه عليه السلام لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة قوله
باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة
في الاسبوع قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود ووقع في حاشية الصحاح
مضبوطا بفتح اوله قوله وقال نافع الى اخره وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن
سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن ايوب عن
نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن قوله وقال اسمعيل
ابن امية الى اخره وصله ابن ابي شيبة مختصرا قال حدثني يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال
مضت السنة ان مع كل سبوع ركعتين ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه واراد الزهري
ان يستدل على ان المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره انه صلى الله عليه وسلم لم يطف اسبوعا قط
الا صلى ركعتين وفي الاستدلال بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا
لان الصبح ركعتين فيدخل في ذلك لكن اكتنفه مرتبته والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله
الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قال قدم رسول الله فطاف بالبيت
سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في ابواب العمرة ان شاء الله تعالى
قوله فطاف بين الصفا والمروة فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف الشرعية
فيه غير موجودة او هي حقيقة لغوية قوله قال وسألت القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر ووجه الدلالة
منه لمقصود الترجمة وهو ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد
قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف وعن ابي حنيفة ومحمد يكره واجازه
الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع
اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وقال بعض الشافعية
ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال
الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبها فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض
اصحابنا ما يقتضي اشتراطها واذا قلنا بوجوبها هل يجوز فعلها عن قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما
لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر الا اذا قلنا بالوجوب والاصح انها سنة لقول الجمهور قوله باب
من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة اي لم يطف تطوعا ويقرب بضم الراء ويجوز كسرها واورد
فيه حديث ابن عباس في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا لا يدل على ان الحاج منع من الطواف
قبل الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعا خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب
التخفيف على امته واجتزأ عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ونقل عن مالك ان الحاج

لا يتنفل

لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه وعنده الطواف بالبيت افضل من صلاة النافلة لمن كان من اهل البلاد البعيدة
وهو المعتمد تنبيه نقل ابن التين عن الداودي ان الطواف الذي طافه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة
من فروض الحج ولا يكون الا وبعده السعي ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع قال ابن التين وقوله من فروض
الحج ليس بصحيح لانه كان مفردا والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه وليس طواف القدوم للحج
ولا هو فرض من فروضه وهو كما قال قوله باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد هذه
الترجمة معقودة لبيان اجزاء صلاة ركعتي الطواف في اي موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف
المقام افضل وهو متفق عليه الا في الكعبة او الحجر ولذلك عقبه بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف
المقام قوله وصلى عمر خارجا من الحرم سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده قوله عن ام سلمة قالت
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حرب الى اخره هكذا عطف على التي قبلها وساقه هنا على لفظ
الرواية الثانية وتجوز في ذلك فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب
طواف النساء بعد الرجال ويأتي بعد بابين ايضا قوله يحيى بن ابي زكريا الغساني هو يحيى بن يحيى اشتهر
باسم ابيه واشتهر ابوه بكنيته والغساني كالجادة بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان
قال ابو علي الجياني ووقع لابي الحسن القابسي في هذا الاسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين
مهملة ثم شين معجمة وقال ابن التين قيل هو العشاني يعني بمهملة ثم بمعجمة خفيفة نسبة الى بني عشانة
وقيل هو بالهاء يعني بلا نون نسبة الى بني عشاه قلت وكل ذلك تصحيف والاول هو المعتمد قال
ابن قرقول رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم قوله عن هشام هو ابن عروة قوله عن عروة
عن ام سلمة كذا للاكثر ووقع للاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقوله عن
زينب زيادة في هذه الطريق فقد اخرجه ابو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ
البخاري فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن ابي زكريا هذه هذا منقطع
فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة
ولم يسمعه من ام سلمة انتهى ويحتمل ان يكون ذلك حديثا آخر فان حديثها هنا في طواف الوداع كما بيناه
قبل قليل واما هذه الرواية فذكرها الاثرم قال قال لي ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل حدثنا ابو معاوية
عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان رسول الله امرها ان توافيه يوم النحر بمكة قال ابو عبد
الله هذا خطأ فقد قال وكيع عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلاة الصبح
يوم النحر بمكة قال وهذا ايضا عجيب ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة وقد سألت يحيى بن
سعيد القطان عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ امرها ان توافي ليس فيه هنا قال احمد وبين
هذين فرق واذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين فان احداهما صلاة صبح يوم النحر والاخرى
صلاة صبح يوم الرحيل من مكة وقد اخرج الاسمعيلي حديث الباب من طريق حسان بن ابراهيم
وعلي بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان وهو عند النسائي ايضا من طريق عبدة كلهم عن

هشام عن ابيه عن ام سلمه وهذا هو المحفوظ وسماع عروه من ام سلمه ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا
وثلثين سنه وهو معها في بلد واحد وقد تقدم الكلام على حديث ام سلمه في باب طواف النسا مع الرجال
وموضع الحاجه منه هنا قوله في اخره فلم تصل حتى خرجت اى من المسجد او من مكه فدل على جواز الطواف صلاة
خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي روايه حسان
عند الاسمعيلي اذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من ورا الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك
ولم اصل حتى خرجت اى فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمه وفيه رد على من قال يحتمل ان يكون اكملت
طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم ادركتهم في الصلاه فصلت معهم صلاه الصبح ورات انها تجزيها عن
ركعتي الطواف وانما لم يثبت البخاري الحكم في هذه المساله لاحتمال كون ذلك يختص بمن له عذر لكون ام سلمه
كانت شاكيه ولكون عمر انما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع
الشمس كما سياتي واضحا بعد باب واستدل به على ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل
او حرم وهو قول الجمهور وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وعن مالك ان لم يركعهما
حتى تباعد ورجع الى بلاده فعليه دم قال ابن المنذر ليس ذلك اكبر من صلاه المكتوبه وليس من تركها
غير قضايها حيث ذكر قوله باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام اورد فيه حديث ابن عمر
الماضي قبل بابين وسبق الكلام عليه في ابواب العمره وهو ظاهر فيما ترجم له وفي حديث جابر الطويل في
صفه حجه الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين قال
ابن المنذر احتملت قراته ان تكون صلاه الركعتين خلف المقام فرضا لكن اجمع اهل العلم على ان الطايف
يجزيه ركعتا الطواف حيث شا الا شيا ذكر عن مالك في ان من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر
يعيد وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى في اوايل كتاب الصلاه في باب قول الله تعالى واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى قوله باب الطواف بعد الصبح والعصر اى ما حكم صلاه الطواف
حينيذ وقد ذكر فيه اثارا تخالفه ويظهر من صنيعه انه يختار فيه التوسعه وكانه اشار الى ما رواه
الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه وغيرهم من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله
قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اى
ساعه شا من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه وقد اورد المصنف احاديث تتعلق
بصلاه الطواف ووجه تعلقها بالترجمه اما من جهه ان الصلاه طواف فحكمهما واحد او من جهه ان الطواف
مستلزم للصلاه التي تشرع بعده وهو اظهر واشار به الى الخلاف المشهور في المساله قال ابن
عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح قالوا فان فعل فليوخر الصلاه
ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفيه ان الطواف لا يكره وانما تكره الصلاه
قال ابن المنذر رخص في الصلاه بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابه ومن بعدهم ومنهم من كره
ذلك اخذا بعموم النهي عن الصلاه بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطايفه وذهب

اليه

242

اليه مالك وابو حنيفه وقال ابو الزبير رايت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به احد وروى
احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحه والخاتمه ولم نكن نطوف
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وسمعت رسول الله يقول تطلع الشمس
بين قرني شيطان قوله وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وصله سعيد بن منصور
من طريق عطا انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السما فراى
ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اى شي يصنع فصلى ركعتين قال حدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار
رايت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين ورا المقام هذا اسناد صحيح وهذا جار على مذهب
ابن عمر في اختصاص الكراهه بحال طلوع الشمس وحال غروبها وقد تقدم ذلك عنه صريحا في ابواب
المواقيت وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس
بيضا حيه نقيه فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ركعتين وفي الصبح
نحو ذلك وقد جا عن ابن عمر انه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين قال سعيد بن ابي عروبه في المناسك
عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاه الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن ايوب
ايضا ومن طريق اخرى عن نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد
العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بانه كان في الاغلب يفعل ذلك والذي
يعتمد من رايه على التفصيل السابق قوله وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى
وصله مالك عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر وروى الاثرم عن احمد عن سفيان
عن الزهري مثله الا انه قال عن عروه بدل حميد قال احمد اخطا فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به
نوح بن يزيد من اصله عن ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى وقد رويناه
في امالي ابن منده من طريق سفيان ولفظه ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينه فلما كان
بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين قوله عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي في الاطراف وقد ضاق
على الاسمعيلي وابي نعيم مخرجه فتركه الاسمعيلي واخرجه ابو نعيم من طريق البخاري هذه والحسن بن عمر
البصري جزم المزي بانه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من اهل البصره وكان يتجر الى بلخ فكان يقال
له البلخي وسبق له ذكر في كتاب اللباس قوله ثم قعدوا الى المذكر بالمعجمه وتشديد الكاف اى الواعظ
وضبطه ابن الاثير في النهايه بالتخفيف وبفتح اول وثالثه وسكون ثانيه قال وارادت موضع الذكر
اما الحجر واما الحجر قوله الساعه التي تكره فيها الصلاه اى التي عند طلوع الشمس وكان المذكورين كانوا
يتحرون ذلك الوقت فاخروا الصلاه اليه قصدا فلذلك انكرت عليهم عايشه هذا ان كانت ترى ان
الطواف سبب لا يكره مع وجود الصلاه في الاوقات المنهيه ويحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه
ويدل لذلك ما رواه ابن ابي شيبه عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطا عن عايشه انها قالت اذا اردت
الطواف بالبيت بعد صلاه الفجر او العصر فطف واخر الصلاه حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل

العصر كالاجماع

أسبوع ركعتين وهذا إسناد حسن **قوله** قال عبد العزيز يعني بالإسناد المذكور وليس بمعلق وكان عبد الله
ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده
أن ذلك على عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في أواخر المواقيت قبيل الأذان وبينا هناك أن
عائشة أخبرت أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه أعني المواظبة على ما يفعل من النوافل
لا أصل الصلاة في وقت الكراهة فأغنى ذلك عن إعادته هنا والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب
والله أعلم **قوله باب** المريض يطوف راكبا أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة
والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه إني أشتكي وقد تقدم الكلام عليهما في باب إدخال البعير المسجد
للعلة في أواخر أبواب المساجد وأن المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على أنه كان عن
شكوى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه
الناس وليسألوه فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا بغير
عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لأن طوافه
صلى الله عليه وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ووقع في حديث أم سلمة طوفي من وراء الناس وهذا
يقتضي منع الطواف في المطاف وإذا حوط المسجد امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط
بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث كما في المسعى وعلى هذا فلا فرق في الركوب إذا ساغ بين البعير
والفرس والحمار وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض
من جمع خصائصه واحتمل أيضا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس
غيره عليه وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب وزاد
أبو داود في آخر حديثه فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين واستدل به للتكبير عند الركن وتقدم
الكلام على حديث أم سلمة أيضا **قوله** خالد هو الطحان وخالد شيخه هو الحذاء **قوله باب**
سقاية الحاج قال الفاكهي ثنا أحمد بن محمد ثنا الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج
زمزم وقال الأزرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء
الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه
في ماء زمزم ويسقي الناس قال ابن إسحاق لما ولي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية
واللواء والرفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية
للآخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ
من أحدث إخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده فأقرها رسول الله معه فهي اليوم إلى
بني العباس وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان في السقاية
والحجابة فأنزل الله عز وجل أجعلتم الآية إلى قوله حتى يأتي الله بأمره قال حين فتح مكة ومن طريق ابن أبي

مليكة عن ابن عباس أن العباس لما مات أراد علي أن يأخذ السقاية فقال طلحة أشهد لرأيت أباه يقوم
عليها وأن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرنة فكف علي عن السقاية ومن طريق ابن جريج
قال قال العباس يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال إنما أعطيتكم ما ترزؤون ولم أعطكم
ما ترزؤون الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح أوله وضم الزاي أي أعطيتكم ما
ينقصكم لا ما تنقصون به الناس وروى الطبراني والفاكهي من حديث السائب المخزومي أنه كان يقول
اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة ثم ذكر البخاري في الباب حديثين أحدهما حديث ابن عمر في الإذن
للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى وسيأتي الكلام عليه في أواخر صفة الحج ثانيهما حديث ابن عباس في
قصة شربه صلى الله عليه وسلم من شراب السقاية **قوله** ثنا إسحاق هو الواسطي وقد مضى هذا الإسناد
بعينه في أول الباب الذي قبله **قوله** فاستسقى أي طلب السقي والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله
وأمه هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية وهي والدة عبد الله أيضا **قوله** إنهم يجعلون أيديهم
فيه في رواية الطبراني من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة في هذا الحديث أن العباس قال له إن هذا
قد مرث أفلا أسقيك من بيوتنا قال لا ولكن اسقني مما يشرب منه الناس **قوله** قال اسقني زاد أبو علي بن
السكن في روايته فناوله العباس الدلو **قوله** فشرب منه في رواية يزيد المذكورة فأتي به فذاقه فقطب
ثم دعا بماء فكسره قال وتقطيبه إنما كان لحموضته وكسره بالماء ليهون عليه شربه وعرف بهذا جنس المطلوب
شربه إذ ذاك وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس فقال قدم
رسول الله وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم
كذا فاصنعوا **قوله** لولا أن تغلبوا بضم أوله على البناء للمجهول قال الداودي أي إنكم لا تتركوني أستقي
ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا قال وقال غيره معناه لولا أن يقع لكم الغلبة بأن يجب
عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا أن تغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة
والذي يظهر أن معناه لولا أن يغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء
بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث جابر أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد
المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس وأما الرخصة في المبيت ففيها
أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية أصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم واستدل به الخطابي
على أن أفعاله للوجوب وفيه نظر وقال ابن بزيزة أراد بقوله لولا أن تغلبوا قصر السقاية عليهم
وأن لا يشاركوا فيها واستدل به على أن الذي رصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ولا على
آله تناوله لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن المنير في الحاشية يحمل الأمر في مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فيكون للغني في معنى
الهدية وللفقير صدقة وفيه أنه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام

اذا عارضها اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يوتى به لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب الناس وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات قال ابن المنير في الحاشية وفيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غمست فيه الايدي **قوله باب** ما جاء في زمزم كانه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحا وقد وقع في مسلم من حديث ابي ذر انها طعام طعم زاد الطيالسي من الوجه الذي اخرجه منه مسلم وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله موثقون الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله ابن المومل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابرهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن ابي الزبير عن جابر ووقع في فوائد ابن المقرئ من طريق سويد ابن سعيد عن ابن المبارك عن ابي الموالي عن ابن المنكدر عن جابر وزعم الدمياطي انه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال الا ان سويدا وان اخرج له مسلم فانه خلط وطعنوا فيه وقد شذ باسناده والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المومل وقد جمعت في ذلك جزءا والله اعلم وسميت زمزم لكثرتها يقال ماء زمزم اي كثير وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام وقال ابو زيد الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم وعن مجاهد انما سميت زمزم لانها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الارض اخرجه الفاكهي باسناد صحيح عنه وقيل لحركتها قاله الحربي وقيل لانها زمت بالميزان لئلا تاخذ يمينا وشمالا وستاتي قصتها في شان اسمعيل وهاجر في احاديث الانبياء وقصة حفر عبد المطلب لها في ايام الجاهلية ان شاء الله تعالى **قوله** وقال عبدان سياتي في احاديث الانبياء اتم منه بلفظ وقال لي عبدان واورده هنا مختصرا وقد وصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله وتقدم الكلام عليه في اوائل الصلاة والمقصود منه هنا قوله ثم غسله بماء زمزم **قوله** حدثني محمد في رواية ابي ذر هو ابن سلام والفزاري هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو ابو اسحاق وعاصم هو ابن سليمان الاحول قال ابن بطال وغرض البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وفي المصنف عن طاوس قال شرب نبيذ السقاية من تمام الحج وعن عطا لقد ادركته وان الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته وعن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج فكانه لم يثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه لانه كان كثير الاتباع للاثار او خشي ان يظن الناس ان ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس **قوله** فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا انتهى وقد تقدم ان عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز

قوله باب طواف القارن اي هل يكتفي بطواف واحد او لا بد من طوافين وورد فيه حديث عايشه في حجة الوداع وفيه واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وحديث ابن عمر في حجه عام نزل الحجاج بابن الزبير واورده من وجهين في كل منهما انه جمع بين الحج والعمرة او لا ثم ادخل عليها الحج وطاف لهما طوافا واحدا كذا في الطريق الاولى وفي الطريق الثانية ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يوخذ من الرواية الاولى ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر والحديثان ظاهران في ان القارن لا يجب عليه الا طواف واحد كالمفرد وقد رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر اصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي اخطا فيه وان الصواب انه موقوف وتمسك في تخطئته بما رواه ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من ان ذلك وقع لابن عمر وانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا انه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين واحتج الحنفية بما روي عن علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله يفعل وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفا بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعي مرتين فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه في ذلك شي اصلا **قلت** لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك باسانيد لا باس بها اذا اجتمعت ولم ار في الباب اصح من حديثي ابن عمر وعايشه المذكورين في هذا الباب وقد اجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بانه اختلف عليه في كيفية احرام النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي يظهر من مجموع الروايات عنه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بحجة ثم فسخها فصيرها عمرة ثم تمتع بها الى الحج كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وذهب الى ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر هكذا فعل رسول الله اي امر من كان قارنا ان يقتصر على طواف واحد وحديث ابن عمر المذكور ناطق بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فانه مع قوله فيه تمتع رسول الله وصف فعل القران حيث قال بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا من صور القران وغايته انه سماه تمتعا لان الاحرام عنده بالعمرة في اشهر الحج كيف كان يسمى تمتعا ثم اجاب عن حديث عايشه بانها ارادت بقولها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا يعني الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج لان حجتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها الا بعد عرفة قال والمراد بقولها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران انتهى واني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف

ساغ له هذا التاويل وحديث عايشه مفصل للحالين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم بمن قرن حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمره ثم حلوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى فهولا اهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الى اخره فهولا اهل القران وهذا ابين من ان يحتاج الى ايضاح والله المستعان وقد روى مسلم من طريق ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروه الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عايشه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح فى الاجزا وان كان العلما اختلفوا فيما كانت عايشه محرمه به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله لحجه وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روى عن على وابن مسعود من ذلك وقد روى آل البيت على مثل الجماعه قال جعفر بن محمد الصادق عن ابيه انه كان يحفظ عن على للقارن طوافا واحدا خلاف ما يقول اهل العراق ومما يضعف ما روى عن على من ذلك ان امثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن اذينه عنه وقد ذكر فيها انه تمتع على من ابتدا الاهلال بالحج ان يدخل عليه العمره وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمره على الحج فان كانت الطريقه صحيحه عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه والا فلا حجه فيها وقال ابن المنذر احتج ابو ثور من طريق النظر بان اجزنا جميعا للحج والعمره معا سفرا واحدا واحراما واحدا وتلبيه واحده فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد لانهما غايه فى ذلك سائر العبادات وفى هذا القياس مباحث كثيره لا نطيل بها واحتج غيره بقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمره فى الحج الى يوم القيمه وهو صحيح كما سلف فدل على انها لا تحتاج بعد ان دخلت فيه الى عمل اخر غير عمله والحق ان المتبع فى ذلك السنه الصحيحه وهى مستغنيه عن غيرها وقد تقدم الكلام على بقيه حديث عايشه وسياتى الكلام على حديث ابن عمر فى ابواب المحصر ان شا الله تعالى وبينه هنا على اختلاف الرواه فيه **قوله** لا امن كذا للاكثر بالمد وفتح الميم المخففه اى اخاف وللمستملى لا ايمن بيا ساكنه بين الهمزه والميم فقيل انها اماله وقيل لغه تميميه وهى عندهم بكسر الهمزه **قوله** فان حيل كذا للاكثر وللكشميهنى وان يحل بضم اليا وفتح المهمله واللام ساكنه وقوله فى الطريق الثانيه بطوافه الاول اى الذى طافه يوم النحر للافاضه وتوهم بعضهم انه اراد طواف القدوم فحمله على السعى وقال ابن عبد البر فيه حجه لمالك فى قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعى يجزى عن طواف الافاضه لمن تركه جاهلا او نسى حتى رجع الى بلده وعليه الهدى قال ولا اعلم احدا قال به غيره وغير اصحابه وتعقب بانه حمل قوله طوافه الاول على طواف القدوم فانه اجزا من طواف الافاضه كان ذلك دالا على الاجزا مطلقا ولو تعمده لا يقيد بالجهل والنسيان لا اذا حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضه يوم النحر او على السعى ويؤيد التاويل الثانى حديث جابر عند مسلم لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروه الا طوافا واحدا طوافه الاول وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور **تنبيه** وقع هنا عقب الطريق الثانيه لحديث ابن عمر المذكور فى نسخة الصغانى

تعليق السند

تعليق السند المذكور لبعض الرواه ولفظه قال ابو اسحاق حدثنا قتيبه ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث مساله وابو اسحاق هذا ان كان هو المستملى فقد سقط بينه وبين قتيبه وابن رمح رجل وان كان غيره فيحتمل ان يكون ابرهيم بن معقل النسفى الراوى عن البخارى والله اعلم **قوله باب** الطواف على وضو ذكر فيه حديث عايشه ان اول شى بدا به النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضا ثم طاف الحديث بطوله وليس فيه دلاله على الاشتراط الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وباشتراط الوضو للطواف قال الجمهور وخالف فيه بعض الكوفيين ومن الحجه عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعايشه لما حاضت غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى وسياتى بيان الدلاله منه بعد بابين **قوله** ما كانوا يبدون حين كانوا يضعون اقدامهم من الطواف قال ابن بطال لا بد من زياده لفظ اول بعد لفظ اقدامهم واجاب الكرمانى بان معناه ما كانوا يبدون بشى اخر حين يضعون اقدامهم فى المسجد لاجل الطواف انتهى وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف فى موضع اخر لكن الاول اولى لان الثانى يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت فى بعض الروايات وثبت ايضا فى مكان اخر من الحديث نفسه ووقع فى رواية الكشميهنى حتى تضعوا بدل حين تضعوا وتوجيهه واضح **قوله** ثم انهما لا يحلان اى كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس وقوله امى يعنى اسما بنت ابى بكر وخالتى عايشه وقد تقدم الكلام على فوايد هذا الحديث فى باب طاف اذا قدم **تنبيه** قال الداودى ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروه وما قبله من كلام عايشه وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عايشه عند قوله ثم لم يكن عمره ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروه انتهى فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروه لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودى يكون الجميع متصلا وهو الاظهر **قوله باب** وجوب الصفا والمروه وجعلا من شعاير الله اى وجوب السعى بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعاير الله قال ابن المنير فى الحاشيه وتمام نقل اهل اللغه فى تفسير الشعاير قال الازهرى الشعاير المعالم التى ندب الله اليها وامر بالقيام عليها وقال الجوهرى الشعاير اعمال الحج وكلما جعل علما لطاعة الله ويمكن ان يكون الوجوب مستفادا من قول عايشه ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروه وهو فى بعض طرق حديثها المذكور فى هذا الباب عند مسلم واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفيه بنت شيبه عن حبيبه بنت ابى تجراة بكسر المثناه وسكون الجيم بعدها را ثم الف ساكنه ثم ها وهى احدى نسا بنى عبد الدار قالت دخلت مع نسوه من قريش دار ال ابى حسين فرايت رسول الله يسعى وان مئزره ليدور من شده السعى وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب السعى اخرجه الشافعى واحمد وغيرهما وفى اسناد هذا الحديث عبد الله بن المومل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجه فى الوجوب **قلت** له طريق اخرى فى صحيح ابن خزيمه مختصره وعند الطبرانى عن ابن عباس كالاولى واذا انضمت الى الاولى قويت واختلف على صفيه بنت شيبه فى اسم الصحابيه التى اخبرتها ويجوز ان يكون اخذته عن جماعه فقد وقع عند الدارقطنى

عنها اخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضر الاختلاف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم واستدل بعضهم بحديث ابي موسى في اهلاله وقد تقدم في المواقيت وفيه طف بالبيت
وبين الصفا والمروة واختلف اهل العلم في هذا فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه وعن ابي حنيفة
واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد وبه قال عطا وعنه انه سنة لا يجب بتركه شي
وبه قال انس فيما نقله ابن المنذر واختلف عن احمد كهذه الاقوال الثلاثة وعند المصنف تفصيل فيما اذا
ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت واغرب ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن
في العمرة وانما الاختلاف في الحج واغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام قد ذكر الله اشيا
في الحج لم يرد بذكرها ايجابها في قول احد من الامة من ذلك قوله ان الصفا والمروة من شعاير الله الآية
وكل اجمع انه لو حج ولم يطوف بهما ان حجه قد تم وعليه دم وقد اطنب ابن المنير في الرد عليه في حاشيته
على ابن بطال قوله فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بهما الى اخر الجواب محصله ان عروة احتج للاباحة
باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح ويزداد المستحب
باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ومحصل جواب عايشه ان الآية ساكتة عن الوجوب
وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير
بذلك مطابقة جواب السايلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر
في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ولا مانع ان يكون الفعل
واجبا ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم
ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة
لنفي الاثم عن التارك وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ التي قالت عايشه انها لو كانت للاباحة لكانت كذلك حكاه
الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس واجاب
الطبري بانها محمولة على القراءة المشهورة ولا زايدة وكذا قال الطحاوي وقال غيره لا حجة في الشواذ اذا خالفت
المشهور وقال الطحاوي ايضا لا حجة لمن قال ان السعي مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى
اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع
والله اعلم قوله يهلون اي يحجون قوله لمناة بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي
كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل كانوا يعبدونها والطاغية صفة لها اسلامية قوله بالمشلل بضم اوله
وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مثقلة هي الثنية المشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل
من قديد اخرجه مسلم واصله للمصنف كما سياتي في تفسير النجم وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعايشه وانا يوميذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون
لمناة وكانت مناة حذو قديد اي مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة
المياه قاله ابو عبيد البكري قوله فكان من اهل يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة وقوله بعد ذلك

انا كنا

انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ظاهره انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة
ويقتصرون على الطواف بمناة فسالوا عن حكم الاسلام في ذلك ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة
بلفظ انما كان من اهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر
عن الزهري انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة اخرجه البخاري تعليقا ووصله احمد
وغيره وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون
بمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في ابايهم من احرم لمناة لم يطف بين
الصفا والمروة وطرق الزهري متفقة وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن ابيه فرواه مالك عنه
بنحو رواية شعيب عن الزهري ورواه ابو اسامة عنه بلفظ انما انزل الله هذا في اناس من الانصار
كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة اخرجه مسلم
وظاهره يوافق رواية الزهري وبذلك جزم محمد بن اسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمن بن ساج عنه ان
عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديدا فكانت الازد وغسان يحجونها ويعظمونها اذا
طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات وفرغوا من منى اتوا مناة واهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين
الصفا والمروة قال وكانت مناة للاوس والخزرج والازد من غسان ومن دان دينهم من اهل يثرب
فهذا يوافق رواية الزهري واخرج مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع
ما تقدم ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال
لهما اساف ونايلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا
بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فهذه الرواية تقتضي ان تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا في
الاسلام شيا كانوا يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية الا ما اذن فيه الشارع
فخشوا ان يكون ذلك من امر الجاهلية الذي ابطله الشارع فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية
ابي اسامة فانها تقتضي ان التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية
ولا يلزم من تركهم فعل شي في الجاهلية ان يتحرجوا من فعله في الاسلام ولولا الزيادة التي في طريق يونس
حيث قال وكانت سنة في ابايهم الى آخره لكان الجمع بين الروايتين ممكنا بان نقول وقع في رواية الزهري
حذف تقديره انهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة وكان من اهل
اي بعد ذلك في الاسلام يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل الجاهلية ويمكن ايضا
ان يكون في رواية ابي اسامة حذف تقديره كانوا اذا اهلوا لمناة في الجاهلية فجا الاسلام
ظنوا انه ابطل ذلك فلا يحل لهم وبين ذلك رواية ابي معاوية المذكورة حيث قال فلما جا الاسلام
كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية الا انه وقع وهم عنه هنا نبه عليه عياض
فقال قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة انما
كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى وسقط في روايته ايضا اهلالهم اولا لمناة فكانهم كانوا يهلون لمناة

فيبدون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونايله فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما
في الاسلام ويؤيد ما ذكرناه حديث انس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ اكنتم تكرهون السعي بين
الصفا والمروة فقال نعم لانها كانت من شعار الجاهليه وروى النسائي باسناد قوي عن زيد بن حارثه قال كان
على الصفا والمروه صنمين من نحاس يقال لهما اساف ونايله كان المشركون اذا طافوا تمسحوا بهما الحديث
وروى الطبراني وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان
السعي بين الصفا والمروه من امر الجاهليه فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروه من شعاير الله الايه
وروى الفاكهي واسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف
ووثن بالمروه يدعى نايله فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جا الاسلام رمي بهما وقالوا انما كان ذلك
يصنعه اهل الجاهليه من اجل اوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما قال فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروه من شعاير الله الايه وذكر الواحدي في اسناده عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه يزعم اهل الكتاب
انهما زنيا في الكعبه فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروه ليعتبر بهما فلما طالت المده عبدا والباقي نحوه
وروى الفاكهي ايضا باسناد صحيح الى ابي مجلز نحوه وفي كتاب مكة لعمر بن شبة باسناد قوي عن مجاهد في هذه
الايه قال قالت الانصار ان السعي بين هذين الحجرين من امر الجاهليه فنزلت ومن طريق الكلبي قال كان
الناس اول ما اسلموا كرهوا الطواف بينهما لانه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت فهذا كله يوضح قوة روايه
ابي معاويه وتقدمها على روايه غيره ويحتمل ان يكون الانصار في الجاهليه كانوا فريقين منهم من كان يطوف
بينهما على ما اقتضته روايه ابي معاويه ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته روايه الزهري واشترك
الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهليه فيجمع بين
الروايتين بهذا وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي والله اعلم تنبيه قول عايشه سن رسول الله الطواف
بين الصفا والمروه اي فرضه بالسنه وليس مرادها نفي فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته
لم يطف بينهما قوله ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن القايل هو الزهري ووقع في روايه سفيان عن الزهري
عند مسلم قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك قوله ان
هذا العلم كذا للاكثر اي ان هذا هو العلم المبين وللكشميهني بفتح اللام وهي المؤكده وبالتنوين على انه
الخبر قوله ان الناس الا من ذكرت عايشه انما ساغ هذا الاستثنا مع ان الرجال الذين اخبروه اطلقوا
ذلك لبيان الخبر عنده من روايه الزهري له عن عروه عنها وحاصل ما اخبر به ابو بكر بن عبد الرحمن ان المانع
لهم من الطواف بينهما انهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروه في الجاهليه فلما انزل الله الطواف
بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسالوا هل عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بنا على ما
ظنوه من ان الطواف بينهما من فعل الجاهليه ووقع في روايه سفيان ان المذكورين انما كانوا ممن لا يطوف بهما من
العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهليه وهو يؤيد ما شرحناه اولا قوله فاسمع
هذه الايه نزلت في الفريقين كلاهما كذا في معظم الروايات باثبات الهمزه وضم العين بصيغه المضارعه

المتكلم

247

للمتكلم وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغه الامر والاول اصوب فقد وقع في روايه
سفيان المذكوره فاراها نزلت وهو بضم الهمزه اي اظنها وحاصله ان سبب نزول الايه على هذا الاسلوب
كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا ان يطوفوا بهما لكونه عندهم من افعال الجاهليه والذين امتنعوا من
الطواف بهما لكونهما لم يذكرا قوله حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت يعني تاخر نزول ايه البقره
في الصفا والمروه عن ايه الحج وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع في روايه المستملي وغيره
حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت وفي توجيهه عسر وكان قوله الطواف بالبيت بدل من
قوله ما ذكر فتقدير الاول انما امتنعوا من السعي بين الصفا والمروه لان قوله وليطوفوا بالبيت
العتيق دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروه من شعاير الله بعد نزول وليطوفوا بالبيت
واما الثاني فيجوز ان تكون ما مصدريه اي بعد ذكر الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروه
والله اعلم قوله باب ما جا في السعي بين الصفا والمروه اي من كيفيته قوله وقال
ابن عمر الى اخره وصله الفاكهي من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا حتى اذا حاذى باب بني
عباد سعى حتى انتهى الى الزقاق الذي يسلك بين دار ابني ابي حسين ودار بنت قرظه ومن طريق عبيد الله
ابن ابي يزيد قال رايت ابن عمر يسعى في مجلس ابي عباد الى زقاق ابن ابي حسين قال سفيان هو بين هذين
ورواه ابن ابي شيبه من طريق عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطا قال رايتهما يسعيان من خوخه بني عباد
الى زقاق بني ابي حسين قال فقلت لمجاهد فقال هذا بطن المسيل الاول انتهى والمكانان اللذان اشار
اليهما معروفان الى الان وروى ابن خزيمه والفاكهي من طريق ابي الطفيل قال سالت ابن عباس عن
السعي فقال لما بعث الله جبريل الى ابرهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروه
فامر الله ان يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت سنه وسياتي في احاديث الانبيا ان ابتدا ذلك كان من هاجر
وروى الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال هذا ما اورثتكموه ام اسمعيل وسياتي حديثه في اخر الباب في سبب
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم اورد المصنف في الباب اربعه احاديث اولها حديث ابن عمر حدثنا محمد
ابن عبيد زاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولغيره محمد بن عبيد بن ميمون وهو الصواب وبه جزم ابو نعيم
ولعل ما نما اتهم حدثه له ان كانت روايه ابي ذر فيه مضبوطه وقد ذكر ابو علي الجياني انه راه بخط ابي
محمد الاصيلي في نسخته حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم قوله كان اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم
قوله خب بفتح المعجمه وتشديد الموحده وقد تقدم في باب من طاف اذا قدم مكه قوله وكان يسعى بطن
المسيل الذي يجتمع فيه السيل وقوله بطن منصوب على الظرف وهذا مرفوع عن ابن عمر فكان المصنف
برا بالموقوف عنه في الترجمه لكونه مفسرا لحد السعي والمراد به شده المشي وان كان جميع ذلك يسمى سعيا
قوله فقلت لنافع القايل عبيد الله بن عمر المذكور وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل بابواب
الثاني حديث ابن عمر ايضا في طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروه اورده من وجهين
وقد تقدم في الباب صلى النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعه ركعتين قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط

من الحنفية لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطا فإن البداءة واجبة ولا أصل لما قال الكرماني أن الترتيب
ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة الشوط **قلت** الكرماني المذكور عالم من الحنفية
وليس هو شمس الدين شارح البخاري وإنما نبهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فإن
هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المذهب يرى الترتيب شرطا في صحة السعي الثالث
حديث أنس في نزول قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله
الرابع حديث ابن عباس إنما سعى رسول الله بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته والمراد
بالسعي هنا شدة المشي وقد تقدم القول فيه في باب بدء الرمل **قوله** زاد الحميدي إلى آخره أي زاد التصريح [بالتحديث]
من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو وهكذا رويناه في مسند الحميدي رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه
أبو نعيم في المستخرج وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه
خرج إلى الصفا فقال أبدأ بما بدأ الله به واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا ورواه النسائي بلفظ
الأمر فقال ابدءوا بما بدأ الله به **تكميل** قال ابن عبد السلام المروة أفضل من الصفا لأنها تقصد بالذكر
والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فإنما يقصد ثلاثا قال وأما البداءة بالصفا فليس بوارد لأنه وسيلة
قوله وفيه نظر لأن الصفا يقصد أربعا أيضا أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك وتمتاز بالابتداء [لعله قلت]
وعلى التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معا **قوله**
باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة
جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام
للاحتمال وكأنه أشار إلى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر
لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري **قلت** فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط
الوضوء للسعي لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فإذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط
الطهارة له وقد روي عن ابن عمر أيضا قال تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لأبي العالية تقرأ الحائض
قال لا ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة
للسعي إلا عن الحسن البصري وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله وأما ما رواه ابن أبي
شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع وعن عبد الأعلى عن
هشام عن الحسن مثله وهذا إسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي وقال ابن بطال كان
كأن البخاري فهم أن قوله عليه السلام لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت أنها أن
تسعى ولهذا قال وإذا سعى على غير وضوء انتهى وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمناه أولا وهو
قول الجمهور وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث
واحتج بحديث أسامة بن شريك أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل أن أطوف

قال طف

قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف
الإفاضة ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث عائشة وفيه افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضا وهو على حذف إحدى التاءين
وأصله تتطهري ويؤيده قوله في رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع
دمها وتغتسل لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى
الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط قال ابن أبي شيبة
حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به
بأسا وروي عن عطاء إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها وفي تعقب على النووي [هكذا]
حيث قال في شرح المهذب انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف أصحابه في
وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله انتهى ولم ينفردوا بذلك كما ترى فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة لكن
عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا الحديث الثاني حديث
جابر في الإهلال بالحج وفيه قصة قدوم علي ومعه الهدي وفيه قصة عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها
غير أنها لم تطف بالبيت الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب عمرة التنعيم من أبواب العمرة والاحتجاج [ح]
منه لقوله غير أنها لم تطف بالبيت **تنبيه** ساقه المؤلف هنا بلفظ خليفة وسيأتي بلفظ محمد بن المثنى في
باب عمرة التنعيم الحديث الثالث حديث حفصة كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت امرأة فنزلت
قصر بني خلف وفيه ويعتزل الحيض المصلى وقد تقدم في الحيض وفي العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في
كتاب الحيض والمحتاج إليه هنا قولها أي أم عطية أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا فهو المطابق لقول
جابر فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فإنه يناسب قوله إن الحائض لا
تطوف بالبيت لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى
قوله باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج من منى كذا في معظم
الروايات وفي نسخة معتمدة من طريق أبي الوقت إلى منى وكذا ذكره ابن بطال في شرحه والإسماعيلي في مستخرجه
ولا إشكال فيها وعلى الأول فلعله أشار إلى الخلاف في ميقات المكي قال النووي ميقات من بمكة من أهلها
أو غيرهم نفس مكة على الصحيح وقيل مكة وسائر الحرم انتهى والثاني مذهب الحنفية واختلف في الأفضل
فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل وفي قول للشافعي من المسجد وحجة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج من
حديث ابن عباس حتى أهل مكة يهلون منها وقال مالك وأحمد وإسحاق يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل
إلا محرما واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية وروى مالك
وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا
وأنتم تنضخون طيبا مدهنين إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبيد بن
جريج بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الهلال وقيل إن ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور

وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم
ثلاثة ايام بعد ان يحرم واحتج الجمهور بحديث ابي الزبير عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب وقوله
في الترجمة المكي اذا اراد الحج وقوله الحاج اي الآفاقي اذا كان قد دخل مكة متمتعا قوله وسئل عطا الى آخره وصله
سعيد بن منصور من طريقه بلفظ رايت ابن عمر في المسجد فقيل له قد روي الهلال فذكر قصة فيها فامسك
حتى كان يوم التروية فاتى البطحا فلما استوت به راحلته احرم وروى مالك في الموطا ان ابن عمر اهل لهلال
ذي الحجة وذلك انه كان يرى التوسعة في ذلك قوله وقال عبد الملك الى آخره الظاهر ان عبد الملك هو ابن ابي سليمان
وقد وصله مسلم من طريقه عن عطا عن جابر قال اهللنا مع رسول الله بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها
عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه ايها الناس احلوا فاحللنا حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج
وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسياتي في اثنا حديث تنبيه قوله بظهر اي وراء ظهورنا وقوله
اهللنا بالحج اي جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج فعلم انهم حين الخروج من مكة كانوا
محرمين ويوضح ذلك ما بعده قوله وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحا وصله احمد ومسلم من طريق ابن
جريج عنه عن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح
واخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن ابي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج الى العمرة وقصة عائشة لما حاضت
وفيه اهللنا يوم التروية وزاد من طريق زهير عن ابي الزبير اهللنا بالحج وفي حديثه الطويل عنه نحوه تنبيه
يوم التروية سيأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه وقول عبيد بن جريج لابن عمر الى اخره وصله المؤلف في
اوايل الطهارة وفي اللباس باتم من سياقه هنا قال ابن بطال وغيره وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب اليه انه
يهل يوم التروية اذا كان بمكة باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهو انما اهل حين انبعثت به راحلته بذي الحليفة
ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدايه في عمل حجته
واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث وربما انقطع به العمل فكذلك المكي اذا اهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف
ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى قوله باب
اين يصلي الظهر يوم التروية اي اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي التروية بفتح المثناة وسكون الراء وتخفيف
التحتانية لانهم كانوا يروون فيه ابلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون
واما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال
عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رايت الماء بطريق مكة ورايت البنا يعلو اخاشبها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم
ان الامر قد اظلك وقيل في تسمية التروية اقوال اخر شاذة منها ان آدم راى فيه حوى واجتمع بها ومنها ان ابرهيم
راى في ليلته انه يذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى ومنها ان جبريل ارى فيه ابرهيم مناسك الحج ومنها ان الامام
يعلم فيه الناس مناسك الحج ووجه شذوذها انه لو كان من الاول لكان يوم الترويه او الثاني لكان يوم التروي
بتشديد الواو ومن الثالث لكان من الرويا او من الرابع لكان من الرواية قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي
واسحق الازرق هو ابن يوسف وسفيان هو الثوري قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح يستغرب من

حديث اسحاق

حديث اسحاق الازرق عن الثوري يعني ان اسحق تفرد به واظن ان لهذه النكتة اردفه البخاري بطريق
ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز ورواية ابي بكر وان كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق اسحق
وقد وجدنا له شواهد منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر الحديث وروى ابو
داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم
عرفة بمنى ولاحمد من حديثه صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وله عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع
ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر في الموطا عن نافع عنه
موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام
الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة قوله يوم النفر بفتح النون وسكون الفا ياتي الكلام عليه
في اواخر ابواب الحج قوله ثنا علي لم اره منسوبا في شي من الروايات والذي يظهر لي انه ابن المديني وقد ساق
المصنف الحديث على لفظ اسمعيل بن ابان وانما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين ابي بكر وهو ابن
عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع قوله فلقيت انسا ذاهبا في رواية الكشميهني راكبا قوله انظر حيث
يصلي امراوك فصل هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك انه في رواية سفيان بين له المكان
الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم ثم خشي عليه ان يحرص على ذلك فينسب
الى المخالفة او تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الامرا حيث يصلون وفيه اشعار بان الامرا اذ
ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشار انس الى ان الذي يفعلونه جايز
وان كان الاتباع افضل ولما خلت رواية ابي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم
فرواية الاسمعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر هذا اليوم
قال صل حيث يصلي امراوك قال الاسمعيلي قوله صل غلط قلت ويحتمل ان يكون كانت صلى بصيغة الماضي
كغيرها من الروايات فاشبع الناسخ اللام فكتب بعدها يا فقراها الراوي بفتح اللام واغرب الحميدي
في جمعه فحذف لفظ فصلى من آخر رواية ابي بكر بن عياش فصار ظاهره ان انسا اخبر انه صلى حيث
يصلي الامرا وليس كذلك فهو بعينه الذي اطلق الاسمعيلي انه غلط وقال ابو مسعود في الاطراف
جود اسحاق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده ابو بكر بن عياش قلت وهو كما قال وقد تقدم عذر البخاري
في تخريجه وانه اراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد اسحاق به عن سفيان ووقع في رواية عبد الله
ابن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابع عليها ساير الرواة لها عن ابن اسحاق وهو قوله اين صلى
الظهر والعصر فان لفظ العصر لم يذكره غيره فيما ياتي في اواخر صفة الحج عن ابي موسى بن المثنى عند
المصنف وكذا اخرجه ابن خزيمة عن ابي موسى واخرجه احمد في مسنده عن اسحاق نفسه واخرجه مسلم
عن زهير بن حرب وابو داود عن احمد بن ابرهيم والترمذي عن احمد بن منيع ومحمد بن وزير والنسائي عن محمد
ابن اسمعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام والدارمي عن احمد بن حنبل ومحمد بن احمد وابو عوانة في صحيحه

عن سعد بن يزيد وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار بندار واخرجه
ابن المنذر والاسمعيلي من طريق بندار زاد الاسمعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان واحمد بن منيع
كلهم وهم اثنا عشر نفسا عن اسحاق الازرق لم ينقل احد منهم في روايته والعصر وادعى الداودي ان
ان ذكر العصر هنا وهم وانما ذكر العصر في النفر وتعقب بان العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين
وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بانه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى صبح يوم عرفة بمنى
فالزيادة في نفس الامر صحيحة الا ان عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن اسحاق دون بقية اصحابه
والله اعلم تكميل ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد وله عن انس
احاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضا اعمال الحج
والمراد بالابطح المحصب كما سياتي في مكانه وفي الحديث ان السنة ان يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى
وهو قول الجمهور وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال رايت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة
وقد تقدمت رواية القاسم عنه ان السنة ان يصليها بمنى فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة او لبيان
الجواز وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال اذا زاغت الشمس فليرح الى منى قال ابن المنذر في حديث
ابن الزبير ان من السنة ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح بمنى قال به علما الامصار
قال ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه اوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيا ثم روى عن عايشه
انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال ابن المنذر والخروج الى منى في كل وقت
مباح الا ان الحسن وعطا قالا لا باس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او بيومين وكرهه
مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان ادركه وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان
يخرج وفي الحديث ايضا اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة قوله باب
الصلاة بمنى اي هل يقصر الرباعية ام لا وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب قصر الصلاة في الكلام على نظير
هذه الترجمة واورد فيه احاديث الباب الثلاثة لكن غاير في بعض اسانيدها فانه اورد حديث ابن عمر
هناك من طريق نافع عنه وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه قوله وعثمان صدرا من خلافته زاد في رواية
نافع المذكورة ثم اتمها واورد حديث حارثة هناك عن ابي الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة وحديث
ابن مسعود من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الاعمش قوله فليت حظي من
اربع ركعتان قال الداودي خشي ابن مسعود ان لا تجزي الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما
يعتقده وقال غيره يريد انه لو صلى اربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى والذي يظهر
انه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته ام لا فتمنى
ان يقبل منه من الاربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزايد وهذا يشعر بان المسافر عنده مخير
بين القصر والاتمام والركعتان لا بد منهما ومع ذلك فكان يخاف ان لا يقبل منه فحاصله انه قال انما
اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الاربع وقد تقدم الكلام على بقية فوايد هذه الاحاديث

في ابواب القصر وعلى السبب في اتمام عثمان بمنى ولله الحمد قوله باب صوم يوم عرفة يعني بعرفة
اورد فيه حديث ام الفضل وسياتي الكلام عليه في كتاب الصيام مستوفى ان شا الله تعالى وترجم له بنظير
هذه الترجمة سوا قوله باب التكبير والتلبية اذا غدا من منى الى عرفة وسياتي البحث فيه
بعد اربعة عشر بابا ان شا الله تعالى قوله عن محمد بن ابي بكر الثقفي تقدم في العيدين من وجه آخر عن مالك حدثني
محمد وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن انس ولا عن غيره الا هذا الحديث الواحد وقد وافق انسا على روايته
عبد الله بن عمر اخرجه مسلم قوله وهما غاديان اي ذاهبان غدوة قوله كيف كنتم تصنعون اي من الذكر ولمسلم
من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم قوله
فلا ينكر عليه بضم اوله على البنا للمجهول في رواية موسى بن عقبة لا يعيب احدنا على صاحبه وفي حديث
ابن عمر المشار اليه من طريق عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه غدونا مع رسول
الله من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي رواية له قال يعني عبد الله بن ابي سلمة فقلت له يعني
لعبيد الله عجبا لكم كيف لم تسالوه ماذا رايت رسول الله يصنع واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك
الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم
على ذلك فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل من الامرين وسياتي في حديث ابن مسعود بيان
ذلك ان شا الله تعالى قوله باب التهجير بالرواح يوم عرفة اي من نمرة لحديث ابن عمر ايضا
غدا رسول حين صلى الصبح في صبح يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به
بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم
راح فوقف اخرجه احمد وابو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في حديث جابر
الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة
فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت فاتى بطن الوادي انتهى ونمرة بفتح النون وكسر الميم
موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
قوله كتب عبد الملك يعني ابن مروان الى الحجاج يعني ابن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير
كما سياتي مبينا بعد باب قوله في الحج اي في احكام الحج وللنسائي من طريق اشهب عن مالك في امر الحج وكان
ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف قوله فجا ابن عمر وانا معه القايل هو
سالم ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم وانا معهما وفي روايته قال ابن
شهاب وكنت يوميذ صايما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين
هي وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه وقال الذهلي لست ادفع رواية معمر وروى عنبسة بن خالد
عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس وستين وهذه
القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال الزهري
وفدت على عبد الملك ولو كان الزهري وفد على مروان لادرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية

الا بواسطه وقد ادخل مالك وعقيل واليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر في هذه القصه
سالما فهذا هو المعتمد **قوله** وصاح عند سرادق الحجاج اي خيمته زاد الاسمعيلي في هذا الوجه اين
هذا اي الحجاج ومثله ياتي بعد باب القعنبي **قوله** وعليه ملحفه بكسر الميم اي ازار كبير والمعصفر المصبوغ
بالعصفر وقوله يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر وقوله الرواح بالنصب اي عجل او رح **قوله** ان كنت تريد
السنه في روايه ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنه **قوله** فاقصر بالف موصوله ومهمله مكسوره
قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد بالسنه سنه رسول الله اذا اطلقت
ما لم تضف الى صاحبها كسنة العمرين **قلت** وهي مساله خلاف عند اهل الحديث والاصول وجمهورهم
على ما قال ابن عبد البر وهي طريقه البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول
الله فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته وسياتي بعد باب **قوله** فانظرني بالهمزه وكسر الظا المعجمه اي اخرني
وللكشميهني بالف وصل وضم الظا اي انتظرني **قوله** فنزل يعني ابن عمر كما صرح به بعد بابين **قوله** وعجل
الوقوف قال ابن عبد البر كذا رواه القعنبي واشهب وهو عندي غلط لان اكثر الرواه عن مالك
قالوا وعجل الصلاه قال ورواية القعنبي لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاه **قوله** قد
وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى وروايه اشهب التي اشار اليها عند النسائي فهولاء ثلثه
رووه هكذا فالظاهر ان الاختلاف فيه من مالك وكانه ذكره باللازم لان الغرض بتعجيل الصلاه حينئذ
تعجيل الوقوف قال ابن بطال وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفه لقول الحجاج لعبد الله انظرني
فانتظره واهل العلم يستحبونه انتهى ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره حملا على ان اغتساله عن
ضروره نعم روى مالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشيه عرفه وقال الطحاوي
فيه حجه لمن اجاز المعصفر للمحرم وتعقبه ابن المنير في الحاشيه بان الحجاج لم يكن يتقي المنكر الاعظم
من سفك الدما وغيره حتى يتقي المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه بانه لا ينجع فيه النهي ولعلمه بان
الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر فبعدم
انكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز وقد تقدم البحث في مساله المعصفر في بابه وقال
المهلب فيه جواز تامير الادون على الافضل وتعقبه ابن المنير ايضا بان صاحب الامر في ذلك
هو عبد الملك وليس بحجه ولا سيما في تاميره الحجاج واما ابن عمر فانما اطاع ذلك فرارا من الفتنه
قال وفيه ان امامه الحج الى الخلفا وان الامير يعمل في الدين بقول اهل العلم ويصير الى رايهم وفيه
مداخله العلما السلاطين وانه لا نقيصه عليهم في ذلك وفيه فتوى التلميذ بحضره معلمه عند السلطان
وغيره وفيه ابتدا العالم بالفتوى قبل ان يسال عنه وتعقبه ابن المنير بان ابن عمر انما ابتدا بذلك
لمساله عبد الملك له في ذلك فان الظاهر انه كتب اليه بذلك كما كتب الى الحجاج قال وفيه الفهم بالاشاره
والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما راى ذلك قال صدق انتهى وفيه طلب العلو في العلم
لتشوف الحجاج الى سماع ما اخبره به سالم من ابيه ابن عمر وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعه الناس

وفيه احتمال

وفيه احتمال المفسده لتحصيل المصلحه الكبيره يوخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص
على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه صحه الصلاه خلف الفاسق وان التوجه الى المسجد الذي بعرفه
حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر سنه ولا يضر التاخر بقدر ما يشتغل
به المرء من متعلقات الصلاه كالغسل ونحوه وسياتي بقيه ما فيه في الذي يليه **قوله باب**
الوقوف على الدابه بعرفه اورد فيه حديث ام الفضل في فطره صلى الله عليه وسلم يوم عرفه وقد تقدم
قريبا وياتي الكلام عليه في كتاب الصيام وموضع الحاجه منه قوله فيه وهو واقف على بعيره واصرح منه
حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس واختلف اهل
العلم في ايهما افضل الركوب او تركه بعرفه فذهب الجمهور الى ان الافضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم
وقف راكبا ومن حيث النظر فان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعا والتضرع المطلوب حينئذ كما
ذكروا مثله في الفطر وذهب اخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه
وعند الشافعي قول انهما سوا واستدل به على ان الوقوف على ظهر الدواب مباح وان النهي الوارد في
ذلك محمول على ما اذا اجحف بالدابه **قوله باب** الجمع بين الصلاتين بعرفه لم يبين حكم ذلك
وقد ذهب الجمهور الى ان الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه وعن مالك والاوزاعي وهو وجه
للشافعيه ان الجمع بعرفه وجمع للنسك فيجوز لكل احد وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن القاسم بن
محمد سمعت ابن الزبير يقول ان من سنه الحج ان الامام يروح اذا زاغت الشمس فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته
نزل فصلى الظهر والعصر جميعا واختلف فيمن صلى وحده كما سياتي **قوله** وكان ابن عمر الى اخره وصله ابرهيم
الحربي في المناسك له قال حدثنا الحوضي عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفه
جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه روايه عبد الله بن الوليد العدني عنه عن
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه وبهذا قال الجمهور وخالفهم في ذلك
النخعي والثوري وابو حنيفه فقالوا يختص الجمع بمن صلى مع الامام وخالف ابا حنيفه في ذلك صاحباه
والطحاوي ومن اقوى الادله لهم صنيع ابن عمر هذا وهو قد روى حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين
وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على انه عرف ان الجمع لا يختص ومن قواعدهم ان الصحابي اذا خالف ما روى دل على
ان عنده علما بان مخالفه ارجح تحسينا للظن به فينبغي ان يقال هذا هنا وهذا في الصلاه بعرفه واما صلاه المغرب
فعند ابي حنيفه وزفر ومحمد يجب تاخيرها الى العشا فلو صلوها في الطريق اعادوا وعن مالك يجوز لمن به
او بدابته عذر فيصليها لكن بعد مغيب الشفق وعن المدونه يعيد من صلى المغرب قبل ان ياتي جمعا وكذا
من جمع بينها وبين العشا بعد مغيب الشفق فيعيد العشا وعن اشهب ان جمعهما قبل الشفق جمع وقال ابن القاسم
حتى يغيب وعند الشافعيه وجمهور اهل العلم لو جمع تقديما او تاخيرا قبل جمع او بعد ان نزلها اجزا
وفاتته السنه واختلافهم مبني على ان الجمع بعرفه ومزدلفه للنسك او للسفر **قوله** وقال الليث الى اخره وصله
الاسمعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث **قوله** سال عبد الله يعني ابن عمر **قوله** فهجر بالصلاه

اى صلّ بالهاجرة وهى شدة الحر قوله انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم المهملة وتشديد
النون اى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر فهم من قول والده سالم فعجل بالصلاة اى الظهر والعصر
معا فاجاب بذلك فطابق كلام والده وقال الطيبي قوله في السنة هو حال من فاعل يجمعون اى متوغلين
في السنة قاله تعريضا بالحجاج فقلت لسالم القائل هو ابن شهاب وقوله افعل بهمزة استفهام وقوله
وهل يتبعون بذلك بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع وللكشميهني
يبتغون في ذلك بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء اى لا يطلبون في ذلك الفعل
الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي بحذف في وهي مقدرة قوله باب قصر الخطبة بعرفة
اورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريبا وفيه قول سالم ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة وقد تقدم
الكلام عليه وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر باقتصار الخطبة
في اثناء حديث لعمار اخرجه في الجمعة قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة
وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور وحمل قول العراقيين على معنى انه ليس لما يأتي به من
الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة
فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم قوله باب التعجيل الى الموقف
كذا للاكثر هذه الترجمة بغير حديث وسقط من رواية ابي ذر اصلا ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه
يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا
ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد يعني حديثا لا يكون تكرر كله سندا ومتنا قلت وهذا يقتضي ان اصل
قصده ان لا يكرر فيحمل على ان كل ما وقع فيه من تكرار الاحاديث انما هو حيث يكون هناك مغايرة اما
في السند او في المتن حتى انه لو اخرج الحديث في موضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده
معادا ولا مكررا وكذا لو اخرجه في موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئا او اورده في موضع
موصولا وفي موضع معلقا وهذه الطريق لا يخالفها الا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب اذا بعد ما
بين البابين بعدا شديدا ونقل الكرماني انه راى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله يعني المصنف
يزاد في هذا الباب هم كانه حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل معادا اى مكررا قلت
كانه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا
الا لفائدة اسنادية او متنية كما قدمته واما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني هم فهي بفتح الهاء وسكون
الميم قال الكرماني قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا قلت صرح غير واحد من
علماء العربية ببغداد بانها لفظة اصطلح عليها اهل بغداد وليست بفارسية ولا هي عربية قطعا ويؤيد
ذلك كلام الصغاني في نسخته التي اتقنها وحررها وهو من ائمة اللغة خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة
قوله باب الوقوف بعرفة اى دون غيرها فما دونها او فوقها واورد المصنف في ذلك حديثين
الاول قوله ثنا سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله اضللت بعيرا كذا للاكثر في الطريق

الثانية

الثانية وفي رواية الكشميهني كما في الاولى قوله فذهبت اطلبه يوم عرفة في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه
اخرجه ابو نعيم اضللت بعيرا لي يوم عرفة فخرجت اطلبه بعرفة فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق باضللت
فان جبيرا انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها قوله من الحمس بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتي
تفسيره قوله فما شأنه هاهنا في رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان
فما له خرج من الحرم وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بعد قوله فما شأنه
هاهنا وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم انها من اصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان
بينه الحميدي في مسنده عنه ولفظه متصلا بقوله ما شأنه هاهنا قال سفيان والاحمس الشديد على دينه
وكانت قريش تسمى الحمس وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم
فكانوا لا يخرجون من الحرم ووقع عند الاسماعيلي من طريقه بعد قوله فما له خرج من الحرم قال سفيان الحمس يعني
قريشا وكانت تسمى الحمس وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس
يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس انتهى وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير
وكأن البخاري حذفهما استغناء بالرواية عن عروة المذكورة في سياق سفيان من فوائد زائدة وقد روى بعض ذلك
ابن خزيمة واسحاق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان
ابن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن
الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة
على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن
اسحاق في المغازي مختصرا وفيه توفيقا من الله له واخرجه اسحاق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان
ابن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله
واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت عرفت ان الله وفقه لذلك واما تفسير الحمس فروى ابراهيم الحربي
في غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالاوس
والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر بن صعصعة وبني كنانة الا بني بكر والاحمس في كلام العرب
الشديد وسموا بذلك لما شددوا على انفسهم كانوا اذا اهلوا بحج او عمرة لا يأكلون لحما ولا يضربون
وبرا ولا شعرا واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى ابراهيم ايضا من طريق عبد العزيز بن عمران
المدني قال سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد انتهى والاول اشهر واكثر وانه
من التحمس وهو التشدد وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى تحمس تشدد ومنه حمس الوغى اذا اشتد وسيأتي مزيد
لذلك في الكلام على الحديث الذي بعده وافادت هذه الرواية ان رؤية جبير له كذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل
ان يسلم جبير وهو نظير روايته انه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل ان يسلم جبير ايضا كما تقدم ويضمن ذلك التعقب
على السهيلي حيث ظن ان رؤية جبير لذلك كانت في الاسلام في حجة الوداع فقال انظر كيف اتى جبير هذا وقد حج بالناس عتاب
سنة ثمان وابو بكر سنة تسع ثم قال اما ان يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع واما ان يكون جبير لم يشهد معهما

الموسم وقال الكرماني وقفه رسول الله بعرفه كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلما لانه اسلم يوم الفتح فان كان سواله عن ذلك انكارا او تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وان كان الاستفهام عن حكمة المخالفه كما كانت عليه الحمس فلا اشكال ويحتمل ان يكون لرسول الله وقفه بعرفه قبل الهجره انتهى ملخصا وهذا الاخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلايله وكانه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع او وقع له اتفاقا قال ودل هذا الحديث على ان المراد بقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الافاضه من عرفه وظاهر سياق الايه انها الافاضه من مزدلفه لانها ذكرت بلفظ ثم بعد ذكر الامر بالذكر عند المشعر الحرام واجاب بعض المفسرين بان الامر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الافاضه من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الافاضه منه فالتقدير فاذا افضتم اذكروا ثم لتكن افاضتكم من حيث افاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون او التقدير فاذا افضتم من عرفات الى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن افاضتكم من المكان الذي يفيض منه الناس غير الحمس **قوله** الحديث الثاني قال عروه في روايه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه عن ابيه فذكره **قوله** والحمس قريش وما ولدت زاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعه وبنو كنانه وبنو عامر بن صعصعه وقد تقدم في اثر مجاهد ان منهم ايضا عدوان وغيرهم وذكر ابرهيم الحربي في غريبه عن ابي عبيده معمر بن المثنى قال كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعه وبنو عامر بن صعصعه يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل من كانت له من امهاته قرشيه لا جميع القبايل المذكوره **قوله** فاخبرني ابي القايل هو هشام بن عروه والموصول من الحديث هذا القدر في سبب نزول الايه وسياتي في تفسير البقره من وجه اخر اتم من هذا وقوله تدفعوا الى عرفات في روايه الكشميهني فرفعوا بالراء ولمسلم من طريق ابي اسامة عن هشام رجعوا الى عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وقد تقدم من طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك وتقدم الكلام على قصة الطواف عريانا في اوايل الصلاه وعرف بروايه عايشه ان المخاطب بقوله تعالى افيضوا النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به من كان لا يقف بعرفه من قريش وغيرهم وروى ابن ابي حاتم وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابرهيم الخليل وعنه المراد به الامام وعن غيره آدم وقرى في الشواذ الناسي بكسر السين بوزن القاضي والاول اصح نعم الوقوف بعرفه موروث عن ابرهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفه فاتانا ابن مربع فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابرهيم الحديث ولا يلزم من ذلك ان يكون هو المراد خاصه بقوله من حيث افاض الناس بل هو اعم من ذلك والسبب فيه ما حكته عايشه رضي الله عنها واما الاتيان في الايه بقوله ثم فقيل هو بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوي وقيل لقصد التاكيد لا لمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضه التي تفيضونها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم فتاتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضه من عرفات بين لهم مكان الافاضه

فقال ثم

253

فقال ثم ليتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا قال الخطابي تضمن قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الامر بالوقوف بعرفه لان الافاضه انما تكون عن اجتماع قبله وكذا قال ابن بطال وزاد وبين الشارع مبتدا الوقوف بعرفه ومنتهاه **قوله باب** السير اذا دفع من عرفه اي صفته **قوله** عن ابيه في روايه ابن خزيمه من طريق سفيان عن هشام سمعت ابي **قوله** سيل اسامه وانا جالس في روايه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي روايه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سيل اسامه وانا شاهد وقال سالت اسامه بن زيد **قوله** حين دفع في روايه يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطا حين دفع من عرفه **قوله** العنق بفتح المهمله والنون هو السير الذي بين الابطا والاسراع قال في المشارق هو سير سهل في سرعه وقال القزاز العنق سير سريع وفي الفايق العنق الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل **قوله** فجوه بفتح الفا وسكون الجيم المكان المتسع كما سياتي تفسيره في اخر الباب ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجه بضم الفا وسكون الرا وهو بمعنى الفجوه **قوله** نص اي اسرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابه حتى يستخرج به اقصى ما عندها واصل النص غاية المشي نصصت الشي رفعته ثم استعمل في ضرب سريع من السير **قوله** قال هشام يعني ابن عروه الراوي وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وابو عوانه من طريق انس بن عياض كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وادرجه يحيى القطان فيما اخرجه المصنف في الجهاد وسفيان فيما اخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمه كلهم عن هشام وقد رواه اسحاق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمه من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطا عن مالك فلم يذكروا التفسير وكذلك رواه ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمه ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن خزيمه في هذا الحديث دليل على ان الحديث الذي رواه ابن عباس عن اسامه انه قال فما رايت ناقته رافعه يدها حتى اتى جمعا انه محمول على حال الزحام دون غيره انتهى واشار بذلك الى ما اخرجه هو من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن اسامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه حين افاض من عرفه وقال ايها الناس عليكم السكينه فان البر ليس بالايجاف فما رايت ناقته رافعه يدها حتى اتى جمعا الحديث واخرجه ابو داود وسياتي للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه اسامه وياتي الكلام عليه هناك واخرج مسلم من طريق عطا عن ابن عباس عن اسامه في اثنا حديث قال فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس انما اخذه عن اسامه كما تقدم لذلك وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفه الى مزدلفه لاجل الاستعجال للصلاه لان المغرب لا يصلى الا مع العشا بالمزدلفه فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينه عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه ان السلف كانوا يحرصون على السوال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك **قوله** في روايه المستملي حرف قال ابو عبد الله هو المصنف فجوه متسع والجمع فجوات اي بفتحتين وفجا اي بكسر الفا والمد وكذلك ركوه وركا اي وركوات

بلغ مقابلة

قوله مناص ملجأ حين فرار اى هرب اى تفسير قوله تعالى ولات حين مناص وانما ذكر هنا الحرف هنا
لقوله نص ولا تعلق له بالباب الا لدفع وهم من يتوهم ان احدهما مشتق من الآخر والا فمادة نص غير مادة ناص
قال ابو عبيدة فى المجاز المناص مصدر من قولهم ناص ينوص قوله باب النزول بين عرفة وجمع
اى لقضاء الحاجة ونحوها وليس من المناسك قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصارى وروايته عن موسى بن
عقبة من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد جمع موسى عن كريب فصار فى الاسناد ثلثة من التابعين
قوله حيث افاض فى روايته اى الوقت حين وهى اولى لانها ظرف زمان وحيث ظرف مكان نكتة فى حيث
ست لغات ضم اخرها وفتحه وكسره وبالواو وبدل الياء مع الحركات قوله مال الى الشعب بين حديث ابى حرملة
فى روايته الآتية بعد حديث عن كريب انه قريب المزدلفة واردف المصنف بهذا الحديث حديث ابن عمر انه كان
يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فى كونه يقضى الحاجة بالشعب ويتوضأ لكنه لا يصلى الا بالمزدلفة وقوله
يتنفض بفاء وضاد معجمة اى يستنجى وقد سبق بيانه فى كتاب الطهارة واخرج الفاكهى من وجه آخر عن ابن عمر
من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى اذا وازينا الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء المغرب
دخله فتنفض فيه ثم توضأ وكبر فانطلقنا حتى جئنا جمعا فاقام فصلى المغرب فلما سلم قال الصلاة ثم
صلى العشاء واصله فى الجمع بجمع عند مسلم واصحاب السنن وروى الفاكهى ايضا من طريق ابن جريج قال قلت لعطاء
اردف النبى صلى الله عليه وسلم اسامة فلما جاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فاهراق
الماء ثم توضأ وظاهر هذين الطريقين ان الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول
وقت العشاء وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب
لما اتى الشعب الذى ينزله الامراء وله من طريق ابرهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب
والمراد بالخلفاء والامراء فى هذا الحديث بنو امية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جاء عن عكرمة
انكار ذلك روى الفاكهى ايضا من طريق ابن ابى نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله مبالا واتخذتموه
مصلى وكانه انكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة فى ذلك وكان جابر يقول لا
صلاة الا بجمع اخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ونقل عن الكوفيين وعبد الرحمن بن القسم صاحب مالك
وجوب الاعادة وعن احمد ان صلى اجزاه وهو قول ابى يوسف والجمهور قوله عن محمد بن ابى حرملة هو
المدنى مولى الحويطب ولا يعرف اسم ابيه وكان خصيف يروى عنه فيقول حدثنى محمد بن حويطب فذكر
ابن حبان ان خصيفا كان ينسبه الى جده واليه وفى الاسناد من شيخ قتيبة الى آخره كلهم مدنيون
قوله ردفت رسول الله بكسر الدال اى ركبت وراءه وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف
على الدابة ومحله اذا كانت مطيقة وارتداف اهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم للرديف لا من سوء
ادبه قوله فصببت عليه الوضوء بفتح الواو اى الماء الذى يتوضأ به ويؤخذ منه الاستعانة فى الوضوء
وللفقهاء فيه تفصيل لانها اما ان تكون فى احضار الماء مثلا او فى صبه على المتوضئ او مباشرة غسل اعضائه
فالاول جائز والثالث مكروه الا ان كان لعذر واختلف فى الثانى والاصح انه لا يكره بل هو خلاف

الاولى

الاولى واما وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فهو اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل فى حقه او للضرورة
قوله وضوءا خفيفا اى خففه بان توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وهو معنى
قوله فى رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ فلم يسبغ الوضوء واغرب ابن عبد البر فقال معنى قوله فلم يسبغ اى
استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوى وهى النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اى لم يكمل وضوءه فيتوضأ
للصلاة قال وقد قيل انه توضأ وضوءا خفيفا ولكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين
وليس ذلك فى رواية مسلم ثم قال وقد قيل ان معنى قوله لم يسبغ الوضوء اى فى جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على
بعضها واستضعفه انتهى وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار من قدماء اصحابهم سبق ابن عبد البر الى ما اختاره
اولا وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن ابى حرملة عليها محمد بن عقبة اخو موسى اخرجه مسلم
بمثل لفظه وتابعهما ابرهيم بن عقبة اخو موسى ايضا اخرجه مسلم ايضا بلفظ فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ وقد
تقدم فى الطهارة من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت اصب عليه
ويتوضأ ولم يكن عادته صلى الله عليه وسلم ان يباشر ذلك احد منه حال الاستنجاء ويوضحه ما اخرجه مسلم ايضا
من طريق عطاء مولى ابن سباع عن اسامة فى هذه القصة قال ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه
من الاداوة قال القرطبى اختلف الشراح فى قوله فلم يسبغ الوضوء هل المراد به اقتصر على بعض الاعضاء
فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال
بالثانى قوله فى الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال فى الناقص خفيف ومن موضحات ذلك ايضا
قول اسامة له الصلاة فانه يدل على انه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له اتصلى كذا قال ابن بطال
وفيه نظر لانه لا مانع ان يقول له ذلك لاحتمال ان يكون مراده ان تريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها وجوابه
بان الصلاة امامك معناه ان المغرب لا يصلى هنا فلا يحتاج الى وضوء الصلاة وكان اسامة ظن انه صلى الله
عليه وسلم نسى صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد ان يخرج او خرج فاعلمه النبى صلى الله عليه وسلم انها فى تلك الليلة
يشرع تاخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ولم يكن اسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك واما اعتلال ابن عبد
البر بان الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضأ ثانيا عن حدث طارئ وليس
الشرط بانه لا يشرع تجديد الوضوء الا لمن ادى به صلاة فرضا او نفلا بمتفق عليه بل ذهب جماعة الى جوازه
وان كان الاصح خلافه وانما توضأ اولا ليستديم الطهارة ولا سيما فى تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذكر الله
حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ وقد تقدم شىء من هذا فى اوائل الطهارة وقال الخطابى انما ترك اسباغه
حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلى به فلما نزل واراده
اسبغه وقول اسامة الصلاة بالنصب على اضمار الفعل اى تذكر الصلاة او صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت
الصلاة مثلا وقوله الصلاة امامك بالرفع وامامك بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية اى الصلاة ستصلى بين
يديك او اطلق الصلاة على مكانها اى المصلى بين يديك او معنى امامك لا تفوتك وستدركها وفيه
تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه قوله حتى اتى المزدلفة فصلى اى

لم يبيا بشي قبل الصلاة ووقع في رواية ابرهيم بن عقبة عند مسلم ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشا وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ فجا المزدلفة فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب والعشا ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ولمسلم من وجه اخر عن ابرهيم بن عقبة عن كريب انهم كانوا لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشا فصلوا ثم حلوا وكانهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب والامن من تشويشهم به وفيه اشعار بانه خفف القراة في الصلاتين وفيه انه لا باس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع بينهما وسياتي البحث في ذلك بعد ثلاثة ابواب وقوله في رواية مالك ولم يصل بينهما اي لم يتنفل وسياتي حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين قوله ثم ردف الفضل اي ركب خلف رسول الله وهو الفضل ابن العباس بن عبد المطلب ووقع في رواية ابرهيم بن عقبة عند مسلم قال كريب فقلت لاسامة كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل ابن العباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي يعني الى منى وسياتي الكلام على التلبية بعد سبعة ابواب واستدل بالحديث على جمع التاخير وهو اجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطايفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك واغرب الخطابي فقال فيه دليل على انه لا يجوز ان يصلي الحاج المغرب اذا افاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو اجزاته في غيرها لما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في ساير الايام قوله باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة اي من عرفة قوله ثنا ابرهيم بن سويد هو المدني وهو ثقة لكن قال ابن حبان في حديثه مناكير انتهى وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الاسمعيلي والراوي عنه ابرهيم ابرهيم بن سويد مدني ايضا واسم جده حيان ووهم الاصيلي فسماه بولا حكاه الجياني وخطاه فيه قوله مولى المطلب اي ابن عبد الله بن حنطب قوله مولى والبة بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني اسد قوله اي دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي من عرفة قوله زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها را اي صياحا لحث الابل قوله وضربا زاد في رواية كريمة وصوتا وكانها تصحيف من قوله وضربا وظنت معطوفة قوله عليكم بالسكينة اي في السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة قوله فان البر ليس بالايضاع اي السير السريع ويقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وسلم ان تكلف الاسراع في السير ليس من البر اي مما يتقرب به ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة قوله اوضعوا اسرعوا هو من كلام المصنف وهو قول ابي عبيدة في المجاز قوله خلالكم من التخلل بينكم هو ايضا من قول ابي عبيدة ولفظه ولاوضعوا اي لاسرعوا خلالكم اي بينكم واصله من التخلل وقيل غيره للمعنى ولسعوا بينكم بالنميمة يقال اوضع البعير اسرعه وخص الراكب لانه اسرع من الماشي وقوله وفجرنا خلالهما بينهما هو قول ابي عبيدة ايضا ولفظه وفجرنا خلالهما اي وسطهما وبينهما وانما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة اوضعوا للفظ الايضاع ولما كان متعلق اوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا للفايدة قوله باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة اي المغرب والعشا ذكر فيه

حديث

حديث اسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في قبل باب قوله عن كريب عن اسامة قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب واسامة عبد الله بن عباس اخرجه النسائي قوله باب من جمع بينهما اي بين الصلاتين المذكورتين ولم يتطوع اي يتنفل بينهما قوله جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا كذا لابي ذر ولغيره بين المغرب والعشا قوله بجمع بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة وسميت جمعا لان ادم اجتمع فيها مع حوى وازدلفت اليها اي دنا منها وروي عن قتادة انها سميت جمعا لانه يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل اهلها لانهم يجتمعون ويزدلفون الى الله اي يتقربون اليه بالوقوف فيها وسميت المزدلفة اما لاجتماع الناس بها او لاقترابهم الى منى او لازدلاف الناس منها جميعا او للنزول بها في كل زلفة من الليل او لانها منزلة وقربة الى الله او لازدلاف ادم الى حوا بها قوله باقامة لم يذكر الاذان وسياتي البحث فيه بعد باب قوله ولم يسبح بينهما اي يتنفل وقوله ولا على اثر واحدة منهما اي عقبها ويستفاد منه ان ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشا ولما لم يكن بين المغرب والعشا مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشا فانه يحتمل ان يكون المراد لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشا عنها ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما انتهى ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الاتي في الباب الذي بعده قوله ثنا يحيى بن سعيد هو الانصاري وقوله في روايته عن عدي بن ثابت رواية تابعي عن تابعي وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدي فيه رواية صحابي عن صحابي والاسناد كله داير بين مدني وكوفي وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدي عن عبد الله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير قوله بالمزدلفة مبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي اخرجها المصنف في المغازي بلفظ انه صلى الله عليه وسلم صلى مع رسول الله في حجة الوداع المغرب والعشا جمعا وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الاسناد صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامة واحدة وفيه رد على قول ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس فيه ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن ابي ليلى عن عدي على ذكر الاقامة فيه عند الطبراني ايضا فيقوى كل واحد منهما بالاخر قوله باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من المغرب والعشا بالمزدلفة قوله زهير هو الجعفي وابو اسحاق هو السبيعي وشيخه هو النخعي وعبد الله هو ابن مسعود وقوله حج عبد الله في رواية احمد عن حسين بن موسى وللنسائي من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالاسناد حج عبد الله بن مسعود فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فلبثت معه وفي رواية اسرايل الاتية بعد باب خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا قوله حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق قوله فامر رجلا لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن ابن يزيد فان في رواية حسن وحسين المذكورتين فلبث معه فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم فقلت له ان هذه الساعة ما رايتك صليت فيها قوله ثم امر اري فاذن واقام قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير ارى بضم الهمزة اي اظن وقد ثبت عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه انه من شيخه زهير واخرجه الاسمعيلي من طريق الحسن بن محمد عن حسين مثل ما رواه عنه ولم يقل ما قال عمرو واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن

زهير مع

ابن عمرو عن زهير قوله وقال فيه ثم امر قال زهير ارى فاذن واقام وثبت بعد باب رواية اسرائيل عن ابي اسحاق واخرج
مما قال زهير ولفظه ثم تقدمنا جميعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشا بينهما والعشا
بفتح العين ورواه ابن خزيمة واحمد من طريق ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق بلفظ فاذن واقام ثم صلى المغرب
ثم تعشى ثم قام فاذن واقام وصلى العشا ثم بات بجمع حتى اذا طلع الفجر قام فاذن واقام ولاحمد من طريق جرير
ابن حازم عن ابي اسحاق فصلى بنا المغرب ثم دعا بعشا فتعشى ثم قام فصلى العشا ثم رقد ووقع عند الاسمعيلي
من رواية شبابة عن ابن ابي ذيب في هذا الحديث ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها ولاحمد من رواية
زهير فقلت له ان هذه لساعة ما رايتك صليت فيها قوله فلما طلع الفجر في رواية المستملي والكشميهني فلما
فلما حين طلع الفجر وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير فلما كان حين طلع الفجر قوله قال عبد الله هو ابن
مسعود قوله عن وقتهما كذا للاكثر وفي رواية السرخسي عن وقتها بالافراد وسياتي في رواية اسرائيل
بعد باب رفع هذه الجملة الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله حين يبزغ بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع وفي هذا
الحديث مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما قال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به ثم اخرج من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحاق
في هذا الحديث قال ابو اسحاق فذكرته لابي جعفر محمد بن علي فقال اما نحن اهل البيت فهكذا نصنع قال ابن
حزم وقد روي عن عمر من فعله قلت اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم تاوله بانه محمول على ان اصحابه
تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو تاتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الامام الذي
يقيم للناس حجهم لم يتات له في حق ابن مسعود لانه انما كان معه ناس من اصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذنهم
وقد اخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري وروى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث
اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه لم يروه وترك ما روى عن اهل المدينة وهو مرفوع
قال ابن عبد البر وانا اعجب من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة
وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود انهم لا يعدلون به احدا قلت الجواب عن ذلك ان مالكا اعتمد
صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطا واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل
الذي اخرجه مسلم انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن احمد
وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وقال الشافعي في
الجديد والثوري وهو رواية عن احمد يجمع بينهما باقامتين فقط وهو ظاهر حديث اسامة الماضي قريبا حيث
قال فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشا وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات
اخرجه الطحاوي وغيره وكانه كان يراه من الامر الذي يتخير فيه الانسان وهو المشهور عن احمد واستدل
بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن اراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين
ولا حجة فيه لانه لم يرفعه ويحتمل ان لا يكون قصد الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله ان المغرب تحول عن
وقتها فراى انه وقت هذه المغرب خاصة ويحتمل ان يكون قصد الجمع وكان يرى ان العمل بين الصلاتين لا يقطعه

اذا كان نازلا بجمع ويحتمل قوله تحول عن وقتها اي المعتاد واما اطلاقه على صلاة الصبح انها تحول عن وقتها
فليس معناه انه اوقعها قبل طلوع الفجر وانما اراد انها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر
ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لانه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس
بها بل المراد هنا انه كان اذا اتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك
بغلس واما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب اعينهم فبادر بالصلاة اول ما بزغ حتى ان بعضهم
كان لم يتبين له طلوعه وهو بين في رواية اسرائيل الآتية حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل
يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين
في غير عرفة وجمع لقول ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين واجاب
المجوزون بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث انس وابن عباس وغيرهم
وتقدم في موضعه بما فيه كفاية وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به
واما من قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية
الجمع بين الظهر والعصر بعرفة قوله باب من قدم ضعفة اهله اي من نسا وغيرهم بليل اي من
المنزلة بجمع فيقفون بالمزدلفة ويقدم ضبطه الكرماني بفتح القاف وكسر الدال وحذف الفاعل للعلم
به وهو من ذكر اولا وبفتح الدال على البنا للمجهول وقوله اذا غاب القمر بيان للمراد من قوله في اول الترجمة
بليل ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند اوايل الثلث الاخير ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف
الثاني قال صاحب المغني لا نعلم خلافا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى منى ثم ذكر المصنف في الباب
اربعة احاديث الاول حديث ابن عمر قوله قال سالم في رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب
ان سالم بن عبد الله اخبره قوله المشعر بفتح الميم والعين وحكى الجوهري كسر الميم وقيل انه لغة اكثر العرب
وقال ابن قرقول كسر الميم لغة لا رواية وقال ابن قتيبة ولم يقرا بها في الشواذ وقيل بل قرئ حكاه الهذلي وسمي
المشعر لانه معلم للعبادة والحرام لانه من الحرم او لحرمته وقوله ما بدا لهم بغير همز اي ظهر لهم واشعر ذلك
بانه لا توقيت فيه قوله ثم يرجعون في رواية مسلم ثم يدفعون بعد وهو اوضح ومعنى الاول انهم يرجعون عن
الوقوف الى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل في الخبر وقوله لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر قوله وكان
ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله كذا وقع فيه ارخص وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو
اظهر من حيث المعنى لانه من الترخيص لا من الرخص واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب المبيت بمزدلفة
على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له قال ومن زعم انهما سواء لزمه ان يجيز
المبيت عن منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم ارخص لاصحاب السقاية وللرعاء ان لا يبيتوا بمنى
قال فان قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا ياذن لاحد ان يتقدم من جمع الا
لمن رخص له رسول الله انتهى وقد اختلف السلف في هذه المسالة فقال علقمة والنخعي والشعبي من
ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون واسحاق عليه دم

قالوا ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف وقال مالك ان مر بها فلم ينزل فعليه دم وان نزل فلا دم عليه
متى دفع وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله ان من تقدم عند صلاة
الفجر اذا قدم رمى الجمرة وسيأتي ذلك صريحا من صنيع اسماء بنت ابي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب
وسيأتي الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث ابن عباس وفائدته تعيين من اذن له النبي
صلى الله عليه وسلم من اهله في ذلك واورده من وجهين في الثاني منهما انه ليس البعث المذكور خاصا له لان
اللفظ الاول وهو قوله بعثني قد يوهم اختصاصه بذلك وفي الثاني انا ممن قدم فافهم انه لم يختص
وقوله في الثاني في ضعفة اهله قد اخرجه المصنف في باب حج الصبيان من طريق حماد بن عبيد الله بن
ابي يزيد بلفظ في الثقل زاد مسلم من هذا الوجه او قال في الضعفة ولسفيان بن عيينة اسناد آخر اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس مثله وقد اخرج طريق عطا
هذه موصولة الطحاوي من رواية اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصفيرا قال قال رسول الله للعباس
ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان تصيبهم
دفعة الناس قال فكان عطا يفعله بعد ما كبر وضعف ولابي داود من طريق حبيب عن عطا عن ابن
عباس كان رسول الله يقدم ضعفا اهله بغلس ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي الزبير عن ابن
عباس قال كان رسول الله يقدم العيال والضعفة الى منى من المزدلفة الحديث الثالث حديث اسما
بنت ابي بكر الصديق قوله حدثني عبد الله مولى اسما هو ابن كيسان المدني يكنى ابا عمر ليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في ابواب العمرة وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا في رواية
مسدد هذه عن يحيى وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه
احمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس وللاسمعيلي من طريق داود العطار
والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن
ابن جريج واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا ان مولى لاسما اخبره وكذا اخرجه الطبراني من طريق
ابي خالد الاحمر عن يحيى فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطا ثم لقي عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون
مولى اسما شيخ عطا غير عبد الله قوله قالت فارتحلوا في رواية مسلم قالت ارحل بي قوله فمضينا حتى رمت
جمرة العقبة في رواية ابن عيينة فمضينا بها قوله يا هنتاه اي يا هذه وقد سبق ضبطه في باب الحج اشهر
معلومات قوله ما ارانا بضم الهمزة اي اظن وفي رواية مسلم بالجزم فقلت لها لقد غلسنا وفي رواية
مالك لقد جئنا منى بغلس وفي رواية داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفي رواية ابي داود فقلت انا
رمينا الجمرة بليل وغلسنا اي جئنا بغلس اذن للظعن بضم الظا المعجمة جمع ظعينة وهي المراة في الهودج
ثم اطلق على المراة مطلقا وفي رواية ابي داود المذكورة انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله وفي رواية مالك
لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك تعني النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي
قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص وخالف في ذلك الحنفية فقالوا

[هامش: قوله ثم — عهد]

لا ترمى

لا ترمى جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس فان رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل
الفجر اعادها وبهذا قال احمد واسحاق والجمهور وزاد اسحق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال النخعي ومجاهد
والثوري وابو ثور ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطا وطاوس والشعبي والشافعي واحتج الجمهور بحديث
ابن عمر الماضي قبل هذا واحتج اسحاق بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني المطلب لا ترموا
الجمرة حتى تطلع الشمس وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن
العرني وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس واخرجه الترمذي والطحاوي من طريق الحكم عن
مقسم عنه واخرجه ابو داود من طريق حبيب عن عطا عنه وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ومن ثم صحح
الترمذي وابن حبان واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى واحتج الشافعي
بحديث اسما هذا وجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده ما
اخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي
مع الفجر وقال ابن المنذر السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الرمي قبل
طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزيه
واستدل به ايضا على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه لان رواية اسما ساكتة
عن الوقوف وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول من مر بمزدلفة
فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع منها في اي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام
وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول ابي حنيفة
واحمد واسحق وابي ثور وروي عن عطا وبه قال الاوزاعي لا دم عليه مطلقا وانما هو منزل من شاء نزل
به ومن شاء لم ينزل به وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما جمع منزل لدلج
المسلمين وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى ان الوقوف بها ركن لا يتم الحج الا به واشار ابن
المنذر الى ترجيحه ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي والعجب انهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل
احرامه عمرة واحتج الطحاوي بان الله لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اجمعوا
على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون
الذكر فيه احرى ان لا يكون فرضا قال وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس وهو بضم الميم وفتح المعجمة
وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة رفعه قال من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قبل ذلك بعرفة
ليلا او نهارا فقد تم حجه فليس فيه حجة لاجماعهم انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها
مع الامام حتى فاتته ان حجه تام انتهى وحديث عروة اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني
والحاكم ولفظ ابي داود عنه اتيت رسول الله بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي فاكللت
مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله من ادرك معنا
هذه الصلاة واتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وللنسائي من ادرك جمعا مع

الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك ولابى يعلى ومن لم يدرك جمعًا فلا حج له وقد صنف ابو جعفر العقيلى فى ذلك جزءا بانكار هذه الزيادة وبيّن انها من رواية مطرف عن الشعبى عن عروة وان مطرفا كان يهم فى المتون وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم انه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام ان الحج يفوته التزامًا لما الزمه به الطحاوى وقد تعقبه ابن قدامه بمخالفته هذه لحكى الاجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوى وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ومن جملة الاعذار عندهم الزحام الحديث الرابع حديث عايشه اورده من طريقين **قوله** عن القاسم هو ابن محمد بن ابى بكر والد عبد الرحمن الراوى عنه **قوله** استاذنت سوده اى بنت زمعه ام المومنين **قوله** ثقيله اى من عظم جسمها ثبطه بفتح المثلثه وكسر الموحده بعدها مهملة خفيفه اى بطيه الحركه كانها تثبط من عظم بالارض اى تتشبث ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخارى فيه عن سفيان وهو الثورى ما استاذنته سوده فيه فلذلك عقبه بطريق افلح عن القاسم المبينه لذلك وقد اخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثورى فبين ذلك ولفظه ان سوده بنت زمعه كانت امراة ثبطه فاستاذنت رسول الله ان تدفع من جمع قبل دفعه الناس فاذن لها ولابى عوانه من طريق قتيبه عن الثورى قدم رسول الله سوده ليله جمع واخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ومن طريق عبد الله بن عمر العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وددت انى كنت استاذنت رسول الله كما استاذنته سوده فاصلى الصبح بمنى فارمى الجمره قبل ان ياتى الناس ولم يذكر بقيته كحديث مثل سياق محمد بن كثير وله نحوه من طريق ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة وكانت عايشة لا تفيض الا مع الامام **قوله** ثنا افلح بن حميد عن القاسم فى روايه الاسمعيلى من طريق ابن المبارك عن افلح ابا القاسم وله من طريق ابى بكر الحنفى عن افلح سمعت القاسم **قوله** ان تدفع قبل حطمه الناس فى روايه مسلم عن القعنبى عن افلح ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمه **قوله** فلان اكون بفتح اللام وهو مبتدا وخبره احب وقوله مفروح به اى ما يفرح به من كل شى **تنبيه** وقع عند مسلم عن القعنبى عن افلح بن حميد ما يشعر بان تفسير الثبطه بالثقيله من القاسم راوى الخبر ولفظه وكانت امراة ثبطه يقول القاسم والثبطه الثقيله ولابى عوانه من طريق ابن ابى فديك عن افلح بعد ان ساق الحديث بلفظ وكانت امراه ثبطه قال الثبطه الثقيله وله من طريق ابى عامر العقدى عن افلح وكانت امراة ثبطه يعنى ثقيله فعلى هذا فقوله فى روايه محمد بن كثير عند المصنف وكانت امراه ثقيله ثبطه من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه وامثلته قليله جدا وسببه ان الراوى ادرج التفسير بعد الاصل فظن الراوى الاخر ان اللفظين ثابتين فى اصل المتن فقدم واخر **قوله باب** متى يصلى الفجر بجمع ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصرا ومطولا **قوله** حدثنى عماره هو ابن عمير وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعى والاسناد كله كوفيون **قوله** لغير ميقاتها فى روايه غير ابى ذر لغير ميقاتها بالموحده بدل اللام والمراد فى غير وقتها المعتاد فى الكلام عليه قبل باب **قوله** فى الطريق الثانيه خرجت فى غير ابى ذر خرجنا **قوله** والعتمه بفتح المهمله لا بكسرها اى الاكل وقد تقدم ايضاحه **قوله** لا تقدم بفتح الدال **قوله** حتى يعتموا اى يدخلوا

في العتمة

في العتمة وهو وقت العشا الاخيرة كما تقدم بيانه فى المواقيت **قوله** لو ان امير المومنين افاض الآن يعنى كما بين فى اخر الكلام وقوله فما ادرى هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود واخطا من قال انه كلام ابن مسعود والمراد ان السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية كما فى حديث عمر الذى بعده **فائدة** وقع فى روايه جرير بن حازم عن ابى اسحاق عند احمد من الزياده فى هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفه ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفه غابت الشمس فقال لو ان امير المومنين افاض الآن كان قد اصاب قال فما ادرى اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان قال فاوضع الناس فلم يزد ابن مسعود على العنق حتى اتى جمعا وله من طريق زكريا عن ابى اسحاق فى هذا الحديث افاض ابن مسعود من عرفه على هينته لا يضرب بعيره حتى اتى جمعا وقال سعيد بن منصور ثنا سفيان وهو ابن معاويه عن الاعمش عن عماره بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود اوضع بعيره فى وادى محسر وهذه الزياده مرفوعه فى حديث جابر الطويل فى صفه الحج عند مسلم **قوله** فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبه سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه ان شا الله تعالى **قوله باب** متى يدفع من جمع اى بعد الوقوف بالمشعر الحرام عن ابى اسحق هو السبيعى **قوله** لا يفيضوا زاد يحيى القطان عن شعبه من جمع اخرجه الاسمعيلى وكذا هو للمصنف فى ايام الجاهلية من روايه سفيان الثورى عن ابى اسحاق وزاد الطبرى من روايه عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى تروا الشمس على ثبير **قوله** ويقولون اشرق ثبير اشرق بفتح اوله فعل امر من الاشراق اى ادخل فى الشروق قال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الهمزه وليس بين والمشهور ان المعنى لتطلع عليك الشمس وقيل معناه اضى يا جبل وليس بين ايضا وثبير بفتح المثلثه وكسر الموحده جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب الى منى وهو اعظم جبال مكه عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه زاد ابو الوليد عن شعبه كيما نغير اخرجه الاسمعيلى ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن ارطاة عن ابى اسحاق وللطبرى من طريق اسرائيل عن ابى اسحاق اشرق ثبير لعلنا نغير قال الطبرى معناه كيما ندفع للنحر وهو من قولهم اغار الفرس اذا اسرع فى عدوه قال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء فى ثبير وفى نغير لاراده السجع **قوله** ثم افاض قبل ان تطلع الشمس الافاضه الدفعه قال الاصمعى ومنه افاض القوم فى الحديث اذا دفعوا فيه ويحتمل ان يكون فاعل افاض عمر فيكون ذلك من تتمة حديثه ما قبل هذا ويحتمل ان يكون فاعل افاض النبى صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله خالفهم وهذا هو المعتمد وقد وقع فى روايه ابى داود الطيالسى عن شعبه عند الترمذى فافاض وفى روايه الثورى فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم فافاض وللطبرى من طريق زكريا عن ابى اسحاق بسنده كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من روايه اسرائيل فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاه الغداه واوضح من ذلك ما وقع فى حديث جابر الطويل عند مسلم ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبله فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وقد تقدم حديث ابن مسعود فى ذلك صنيع عمر بما يوافقه وروى ابن المنذر من طريق الثورى عن ابى اسحق سالت

عبد الحميد بن يزيد متى دفع عبد الله من جمع قال كانصراف القوم المسفرين من صلاة الصبح المغلس وروى الطبري من حديث قال لما اصبح رسول الله بالمزدلفة غدا فوقف على قزح واردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى اذا اسفر دفع واصله في الترمذي دون قوله حتى اذا اسفر ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كانها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فدفع رسول الله حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وللبيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الاسفار وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر ونقل الطبري الاجماع على ان من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر وكان الشافعي وجمهور اهل العلم يقولون بظاهر هذه الاخبار وكان مالك يرى ان يدفع قبل الاسفار واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى **قوله باب** التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي في رواية الكشميهني حتى يرمي وهي اصوب قال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فيحتمل ان يكون اشار الى الذكر الذي في خلال التلبية او اراد ان يستدل على ان التكبير غير مشروع يومئذ لان قوله لم يزل يدل على ادامة التلبية وادامتها يدل على ترك ما عداها او هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى والمعتمد انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته فعند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال خرجت مع رسول الله فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير **قوله** فاخبر الفضل في رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره **قوله** في الطريق الثانية فكلاهما اي الفضل بن عباس واسامة ابن زيد وفي ذكر اسامة اشكال لما تقدم في باب النزول بين عرفة وجمع ان عند مسلم في رواية ابرهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة قال وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي لان مقتضاه ان يكون اسامة سبق الى رمي الجمرة فيكون اخباره بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا لكن لا مانع انه رجع مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الجمرة او يقيم بها حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت فرأيت اسامة ابن زيد وبلالا في حجة الوداع واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة **تنبيه** زاد ابن ابي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وسيأتي الكلام بعد نيف وثلثين بابا وفي هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعار الحج فاذا كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدء حلك ان ترمي الجمرة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر احدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي الجمرة وباستمرارها قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واحمد واسحاق واتباعهم وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من

مكة

مكة الى عرفات وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن ابي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة وهو بمعنى الاول وقد روى الطحاوي باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي هذا فقال عبد الله انسي الناس ام ضلوا واشار الطحاوي الى ان كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشرع وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار والله اعلم واختلفوا ايضا هل يقطع التلبية مع رمي اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها **قوله باب** فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وساق في طريق كريمة ما بين قوله الهدي وقوله حاضري وغرض المصنف بذلك تفسير الهدي وذلك انه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدي والنحر لان ذلك غالبا يكون بمنى والمراد بقوله فمن تمتع اي في حال الامن لقوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع وفيه حجة للجمهور في ان التمتع لا يختص بالمحصر وروى الطبري عن عروة في قوله تعالى فاذا امنتم اي من الوجع ونحوه قال الطبري والاشبه بتأويل الآية ان المراد بها الامن من الخوف لانها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبين لهم ما يعملون حال الحصر وما يعملون حال الامن **قوله** انا النضر هو ابن شميل صاحب العربية **قوله** ابو جمرة بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق في آخر باب التمتع والقران فتقدم الكلام عليه هنا بيان الهدي **قوله** وسألته اي ابن عباس عن الهدي فقال فيها اي المتعة يعني يجب على من تمتع دم **قوله** جزور بفتح الجيم وضم الزاي اي بعير ذكرا كان او انثى وهو مأخوذ من الجزر اي القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور **قوله** او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة في دم اي حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج فامرنا رسول الله ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان الهدي تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدي وعن زفر مثله بزيادة ان تكون اسنانهم واحدة وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اسمعيل القاضي بان حديث جابر انما كان في الحديبية حيث كانوا محصرين واما حديث ابن عباس فخالف ابا جمرة عنه ثقات اصحابه فرووا عنه ان ما استيسر من الهدي شاة ثم ساق ذلك باسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية ابي جمرة وليث ضعيف قال وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن

ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال ما كنت ارى ان دما واحدا يقضي عن اكثر من واحد انتهى وليس بين رواية
ابي جمرة ورواية غيره منافاة لانه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة وانما اراد ابن عباس
بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالابل والبقر وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا
واما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل ان يكون ابن عباس اخبر انه كان لا يرى
من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فافتى به ابا جمرة وبهذا يجتمع الاخبار وهو اولى
من الطعن في رواية من اجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو ابو جمرة الضبعي وقد روي عن ابن
عمر انه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة قال احمد حدثنا عبد الواحد حدثنا مجالد
عن الشعبي قال سالت ابن عمر قلت الجزور والبقرة تجزي عن سبعة قال يا شعبي ولها سبعة انفس قال
قلت فان اصحاب محمد يزعمون ان رسول الله سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل
اكذاك يا فلان قال نعم قال ما شعرت بهذا واما تاويل اسماعيل لحديث جابر بانه كان في الحديبية فلا يدفع الاحتجاج
بالحديث بل روى مسلم من طريق اخرى عن جابر في اثناء حديث قال فامرنا رسول الله اذا احللنا ان نهدي
ويجتمع النفر منا في الهدية وهذا يدل على صحة اصل الاشتراك واتفق من قال بالاشتراك على انه لا يكون في اكثر
من سبعة الا احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال تجزي عن عشرة وبه قال اسحاق بن راهويه وابن
خزيمة من الشافعية واحتج لذلك في صحيحه وقواه واحتج ابن حزم بحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل
عشرا من الغنم ببعير الحديث وهو في الصحيحين واجمعوا على ان الشاة لا يصح الاشتراك فيها وقوله او شاة
هو قول الجمهور ورواه الطبري وابن ابي حاتم باسانيد صحيحة عنهم ورويا باسناد قوي عن القاسم بن محمد عن
عائشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي الا من الابل والبقر ووافقهما القاسم وطائفة
قال اسمعيل القاضي في الاحكام له اظنهم ذهبوا الى ذلك لقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهبوا الى
تخصيص ما يقع عليه اسم البدن قال ويرد هذا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة واجمع المسلمون انه في الظبي
شاة فوقع عليها اسم هدي **قلت** قد احتج بذلك ابن عباس فاخرج الطبري باسناد صحيح الى عبد الله بن
عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدي شاة فقيل له في ذلك فقال انا اقرا عليكم من كتاب الله ما تقرون
به ما في الظبي قالوا شاة قال فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة **قوله** ومتعة متقبلة قال الاسمعيلي وغيره
تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب
شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة **قلت** وقد اشار المصنف الى هذا بما علقه بعد **قوله** وقال ادم ووهب
ابن جرير وغندر عن شعبة عمرة اما طريق ادم فوصلها عنه في باب التمتع والقران واما طريق وهب
ابن جرير فوصلها البيهقي من طريق ابرهيم بن مرزوق عن وهب واما طريق غندر فوصلها احمد عنه
واخرجها مسلم عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر **قوله باب** ركوب البدن لقوله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها الى قوله وبشر
المحسنين هكذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وساق في رواية كريمة الايتين واستدل المصنف

بجواز ركوب

بجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى لكم فيها خير واشار الى قول ابرهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن
شاء حلب اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنه باسناد جيد والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور وقرا الاعرج وهي
رواية عن عاصم بضمها واصلها من الابل والحقت بها البقر شرعا **قوله** وقال مجاهد انما سميت البدن لبدنها
هو بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وبضمها وسكون الدال لبعضهم وفي رواية الكشميهني لبدانتها اي سمنها وكذا
وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة **قوله** القانع
السائل والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير اي يطيف بها متعرضا لها وهذا التعليق اخرجه ايضا
عبد بن حميد من طريق عثمان الاسود **قلت** لمجاهد ما القانع قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر
الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسالك شيئا واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد
ابن جبير المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسالك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر
بالبدن من غني او فقير وقال الخليل في العين القنوع المتذلل للمسالة قنع اليه مال وخضع وهو السائل
والمعتر الذي يتعرض ولا يسال ويقال قنع بكسر النون اذا رضي وقنع بفتحها اذا سال وقرا الحسن
المعتري وهو بمعنى المعتر **قوله** وشعائر استعظام البدن واستحسانها اخرجه عبد بن حميد ايضا
من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ومن يعظم شعائر الله قال استعظام البدن استحسانها
واستسمانها ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه لكن فيه ابن
ابي ليلى وهو سيئ الحفظ **قوله** والعتيق عتقه من الجبابرة اخرج عبد بن حميد ايضا من طريق ابن سفيان
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقد جاء هذا مرفوعا اخرجه البزار
من حديث عبد الله بن الزبير **قوله** ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس هو قول ابن عباس
واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال فاذا وجبت اي سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريقين
عن مجاهد **قوله** عن الاعرج لم يختلف الرواة عن مالك عن ابي الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن ابي الزناد
فقال عن الاعرج عن ابي هريرة او عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه
سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسنادين مفرقا **قوله** راى رجلا لم اقف
على اسمه بعد طول البحث **قوله** يسوق بدنة كذا في معظم الاحاديث ووقع لمسلم من طريق بكير بن الاخنس
عن انس مر ببدنة او هدية ولابن عوانة من هذا الوجه او هدي وهذا مما يوضح انه ليس المراد بالبدنة
مجرد مدلولها اللغوي ولمسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وكذا في
طريق همام عن ابي هريرة وسياتي للمصنف في باب تقليد البدن انها كانت مقلدة نعلا **قوله** قال اركبها
زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن انس وقد
جهده المشي ولابي يعلى من طريق الحسن عن انس حافيا لكنها ضعيفة **قوله** ويلك في الثانية او في
الثالثة ووقع في رواية همام عند مسلم ويلك اركبها ويلك اركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن بن اسحق

والثوري كلاهما عن أبي الزناد ومن طريق عجلان عن أبي هريرة قال اركبها ويحك قال إنها بدنة قال اركبها ويحك
ولأبي يعلى من رواية الحسن فركبها وقد قلنا إنها ضعيفة لكن سياق المصنف من طريق عكرمة عن أبي هريرة
فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وتبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على
الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة فإن كونها
من الإبل معلوم فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هديا فلذلك قال إنها بدنة والحق أنه لم يخف ذلك
على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد في مراجعته ويلك واستدل به على جواز
ركوب الهدي سواء كان واجبا أو متطوعا لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك
فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي أنه سئل هل يركب الرجل
هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه هدي النبي
صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه إسناده صالح وبالجواز مطلقا قال عروة بن
الزبير ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق وبه قال أهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي في الروضة
تبعا لأصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي
وغيرهما تقييده بالحاجة وقال الروياني تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي
وأحمد وإسحاق وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء
وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولفظه
لا يركب الهدي إلا من لا يجد منه بدا ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي يركب إذا
اضطر ركوبا غير فادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فإذا استراح نزل ومقتضى من قيده بالضرورة
أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة
وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا
بلفظ اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها وروى سعيد
بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال يركبها إذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها وفي المسألة مذهب
خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه لكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز
بقدر الحاجة إلا أنه قال ومع ذلك لا يضمن ما نقص منها بركوبه وضمن النقص وافق عليه الشافعية
في الهدي الواجب كالنذر ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر
تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بأن الذين
ساقوا الهدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى وفيه نظر لما تقدم
من حديث علي وله شاهد مرسل عن سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن
عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها
قلت ماذا قال الراجل والمتبع اليسير فإن نتجت حمل عليها ولدها ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعين

تصغير ماع

طريقا

261

طريقا إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك وأجازه الجمهور
وهل يحمل عليها غيره أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها
وقال الطحاوي في اختلاف العلماء قال أصحابنا والشافعي إن احتلب منها شيئا تصدق به فإن أكله تصدق
بثمنه ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك ضمن وقال مالك لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرم ولا يركب إلا عند
الحاجة فإن ركب لم يغرم وقال الثوري لا يركب إلا إذا اضطر **قوله** عن أنس في رواية علي بن الجعد عن شعبة
عند الإسماعيلي سمعت أنس بن مالك **قوله** قال اركبها ثلاثا كذا في رواية أبي ذر مختصرا وفي رواية غيره قال
إنها بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ثلاثا وكذا أخرجه أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن إبراهيم
شيخ البخاري فيه ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج وأخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم كذلك لكن
قال في آخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي من طريق أبي عوانة عن قتادة فقال له في الثالثة أو الرابعة اركبها
ويحك أو ويلك وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة قال في الرابعة اركبها ويلك **قوله** ويلك قال القرطبي
قالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى
قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا أنه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك
الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها
فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي إنشاء ورجحه عياض وغيره قالوا والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه
استحق الذم بتوقفه عن امتثال الأمر والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل أن يكون ظن
أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف فلما أغلظ له
بادر إلى الامتثال وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت على
الهلكة فاركب فعلى هذا هي إخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك ويقويه
ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك قال الهروي ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن
وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرير الفتوى والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى
ذلك وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها
واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الأوقات العامة أما الخاصة
فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بكتابه في موضعه إن شاء الله تعالى **قوله باب**
من ساق البدن معه أي من الحل إلى الحرم قال المهلب أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من
الحل إلى الحرم فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة وهو قول مالك قال فإن لم يفعل فعليه البدل وهو قول
الليث وقال الجمهور إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه وقال أبو حنيفة ليس بسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الإبل فأما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم أضعف
ومن ثم قال مالك لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة **قوله** عن عقيل في رواية
مسلم من طريق شعيب ابن الليث عن أبيه حدثني عقيل **قوله** تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج قال

طبي

المهلب معناه امر بذلك لانه كان ينكر على انس قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدا فاهل بالعمرة
فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التاويل لدفع التناقض
عن ابن عمر **قلت** لم يتعين هذا التاويل المتعسف وقد قال ابن المنير في الحاشية ان حمل قوله تمتع على معنى امر
من ابعد التاويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما امر بالرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم
وظيفة الامام فالذي يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه ثم اجاز
تاويلا اخر وهو ان الراوي عهد ان الناس لا يفعلون الا كفعله لا سيما مع قوله خذوا عني مناسككم فلما تحقق
ان الناس تمتعوا ظن انه عليه السلام تمتع فاطلق ذلك **قلت** ولم يتعين هذا ايضا بل يحتمل ان يكون معنى قوله
تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيرها بل قال النووي
ان هذا هو المتعين قال وقوله بالعمرة الى الحج اي بادخال العمرة على الحج وقد قدمنا في باب التمتع والقران تقرير هذا
التاويل وانما المشكل هنا قوله بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج لان الجمع بين الاحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر
كما تقدم على انه بدا اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة وهذا بالعكس واجيب عنه بان المراد صورة الاهلال اي لما ادخل
على الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرة وحجة معا وهذا مطابق لحديث انس المتقدم لكن قد انكر ابن عمر ذلك على انس فيحتمل
ان يحمل انكار ابن عمر عليه كونه اطلق عليه انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما اي في ابتداء الامر ويتعين هذا التاويل قوله في
نفس الحديث وتمتع الناس الى اخره فان الذين تمتعوا انما بدءوا بالحج لكن فسخوا حجهم الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة
ثم حجوا من عامهم **قوله** فساق معه الهدي من ذي الحليفة اي من الميقات وفيه الندب الى سوق الهدي من المواقيت
ومن الاماكن البعيدة وهي من السنن التي اغفلها كثير من الناس **قوله** فانه لم يحل من شيء تقدم بيانه في حديث حفصة
في باب التمتع والقران **قوله** وليقصر كذا لابي ذر واما الاكثر فعندهم وليقصر وكذا في رواية مسلم قال النووي معناه
انه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح وقيل
استباحة محظور وانما امر بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج **قوله** وليحلل هو امر
معناه الخبر اي قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لفعل
ما كان عليه حراما قبل الاحرام **قوله** ثم ليهل بالحج اي يحرم في وقت خروجه الى عرفة ولهذا اتى بثم الدالة على التراخي
فلم يرد انه يهل بالحج عقب احلاله من العمرة **قوله** وليهد اي هدي التمتع وهو واجب بشروطه **قوله** فمن لم يجد هديا فليصم
ثلاثة ايام في الحج اي لم يجد الهدي بذلك المكان ويتحقق بذلك بان يعدم الهدي او يعدم ثمنه لكن يحتاج اليه اهم من
ذلك او يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه الا بغلائه فينتقل الى الصوم كما هو نص القران والمراد بقوله في الحج اي
بعد الاحرام به وقال النووي هذا هو الافضل فان صامها قبل الاهلال بالحج اجزاه على الصحيح واما قبل التحلل
من العمرة فلا على الصحيح وقاله مالك وجوزه الثوري واصحاب الراي وعلى الاول فمن استحب صيام عرفة بعرفة
قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والا يحرم يوم السادس ليفطر بعرفة فان فاته الصوم
قضاه وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية وفي صوم ايام التشريق لهذا قولان للشافعية اظهرهما
لا يجوز قال النووي واصحهما من حيث الدليل الجواز **قوله** ثم خب تقدم الكلام عليه في باب استلام الحجر الاسود وتقدم

الكلام

الكلام على السعي في بابه وقوله ثم سلم فانصرف فاتى الصفا ظاهره انه لم يتخلل بينهما عمل اخر لكن في حديث جابر الطويل
في صفة الحج عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا **قوله** ثم حل من كل شيء حرم منه تقدم ان سبب عدم احلاله
كونه ساق الهدي والا لكان يفسخ الحج الى العمرة ويتحلل منها كما امر اصحابه به واستدل به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف
القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح وقد تقدم البحث فيه وقوله وفعل مثل ما فعل اشارة الى عدم خصوصيته بذلك
وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه ان عقبه بالسعي وتسمية السعي طوافا وطواف الافاضة يوم
النحر واستدل به على ان الحلق ليس بركن وليس بواضح لانه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث ان لا يكون وقع
بل هو داخل في عموم قوله حتى قضى حجه **تنبيه** وقع بين قوله وفعل مثل فعل رسول الله وبين قوله من اهدى وساق
الهدي من الناس في رواية ابي الوقت لفظ باب وقال فيه عن عروة عن عائشة الى اخره وهو خطا شنيع فان قوله من اهدى
فاعل قوله وفعل فالفصل بينهما بلفظ باب خطا ويصير فاعل فعل محذوفا واغرب الكرماني فشرحه على ان فاعل
فعل هو ابن عمر راوي الخبر واما ابو نعيم في المستخرج فساق الحديث بتمامه الى اخره ثم اعاد هذا اللفظ بترجمة
مستقلة وساق حديث عائشة بالاسناد الذي قبله وقال في كل منهما اخرجه البخاري عن يحيى بن بكير وهذا قريب
والاصوب ما رواه الاكثر ووقع في رواية ابي الوليد الباجي عن ابي ذر بعد قوله ما فعل رسول الله فاصله صورتها
وبعدها من اهدى من الناس عن عروة ان عائشة اخبرته قال ابو الوليد امرنا ابو ذر ان نضرب على هذه
الترجمة يعني قوله من اهدى وساق الهدي من الناس انتهى وهو عجب من ابي الوليد ومن شيخه فان قوله من اهدى
هو صفة لقوله وفعل ولكنهما ظنا انها ترجمة فحكما عليها بالوهم وليس كذلك وكذا اخرجه مسلم من رواية شعيب
فساق حديث ابن عمر الى قوله من الناس ثم اعاد الاسناد بعينه الى عائشة قال عن رسول الله في تمتعه
بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن عبد الله وقد تعقب المهلب قول الزهري بمثل
بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا **قلت**
وليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به المختلف عن ابن عمر بان يكون المراد بالافراد
في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله باب**
من اشترى الهدي من الطريق اي سواء كان في الحل او الحرم وان سوقه معه من بلده ليس بشرط وقال ابن بطال
اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر في الهدي انه ما ادخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل **قلت** لا يخفى ان الترجمة
اعم من فعل ابن عمر فكيف يكون بيانا له **قوله** فاني لا امنها بالمد وفتح الميم الخفيفة وقد تقدم في باب طواف
القارن بلفظ لا امن والهاء هنا ضمير الفتنة اي لا امن الفتنة ان يكون سببا في صدك عن البيت وسياتي بيان
ذلك في باب المحصر مع بقية الكلام عليه وفي رواية المستملي والسرخسي هنا لا ايمنها وقد تقدم ضبط وشرحه
في باب طواف القارن ان تصدني رواية السرخسي ان يصد **قوله** فاهل بالعمرة زاد في رواية ابي ذر من الدار
وكذا اخرجه ابو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه ويؤخذ منه جواز الاحرام من
قبل الميقات وللعلماء فيه اختلاف فنقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات من الاحرام
وقيل هو دونه وقيل مثله وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل والا فمن داره افضل وللشافعية

في أن جهة الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعي يؤخذ من تعليلهم ان من امن على نفسه كان ارجح في حقه والا
فمن الميقات افضل وقد تقدم قول المصنف وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان في باب قوله تعالى الحج اشهر
معلومات قوله فلم يحل حتى حل في رواية السرخسي حتى احل بزيادة الف والحا مفتوحة وهي لغة شهيرة يقال حل
واحل قوله باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم قال ابن بطال غرضه ان يبين ان المستحب ان لا يشعر
المحرم ولا يقلد الا في ميقات بلده انتهى والذي يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم اخرجه
ابن ابي شيبة لقوله في الترجمة من اشعر ثم احرم ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله حتى اذا كانوا
بذي الحليفة قلد الهدي واحرم فان ظاهره البداءة بالتقليد ومن حديث عايشه قوله ثم قلدها واشعرها
وما حرم عليه شي فانه يدل على ان تقدم الاحرام ليس شرطا في صحة التقليد والاشعار وابين من ذلك لتحصيل
مقصود الترجمة ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته
فاشعرها في سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيدا اهل بالحج
وسيأتي الكلام على راحلته فلما استوت به على البيدا اهل بالحج وسيأتي الكلام حديث المسور حيث ساقه المصنف
مطولا في كتاب الشروط وعلى حديث عايشه بعد بابين قوله زمن الحديبية وقع عند الكشميهني من المدينة ن
قوله في صدر الباب وقال نافع كان ابن عمر الى اخره وصله مالك في الموطا قال عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
اذا اهدى هديا من المدينة قلده بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة
تقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى توقف به مع الناس بعرفه ثم يدفع به فاذا قدم غداة
النحر نحره وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر واخرج البيهقي
من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان
تكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة
وتبين بهذا ان ابن عمر كان يطعن في الايمن تارة وفي الايسر اخرى بحسب ما يتهيا له ذلك والى الاشعار
في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحبا ابي حنيفة واحمد في رواية والى الايسر ذهب مالك واحمد في رواية
ولم ار في حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على احرامه وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن مالك
قال لا يشعر الهدي الا عند الاهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم وفي هذا الحديث مشروعية الاشعار وفائدته
الاعلام بانها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت او ضلت عرفت
او عطبت عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وابعد
عن المتلذم
منع الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعا قبل النهي فان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار
في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان وسيأتي نقل الخلاف في ذلك بعد باب قوله باب
فتل القلايد للبدن والبقر اورد فيه حديث حفصة ما شان الناس حلوا وحديث عايشة كان يهدي من المدينة
فافتل قلايد هديه قال ابن المنير في الحاشية ليس في الحديثين ذكر البقر الا انهما مطلقان وقد صح اهداها
جميعا كذا قال وكانه اراد حديث عايشه دخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث وسيأتي بعد ابواب ودلالة

فيه على

فيه على انه ساق البقر وترجمة البخاري صحيحة لانه ان كان المراد بالهدي في الحديث الابل والبقر معا فلا كلام وان
كان المراد الابل خاصة فالبقر في معناها وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى في باب التمتع والقران
ومناسبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه ويوضح ذلك حديث عايشه المذكور
معه ويأتي الكلام عليه بعد باب تنبيه اخذ بعض المتاخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الابل
والبقر انه موافق لمالك وابي حنيفة في ان الغنم لا يقلد وغفل هذا المتاخر عن ان البخاري افرد ترجمة لتقليد
الغنم بعد ابواب يسيرة كعادته في تفريق الاحكام في التراجم قوله باب اشعار البدن ذكر فيه
حديث عروة عن المسور معلقا وقد تقدم موصولا قبل باب وحديث عايشه فتلت قلايد هدي النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها الحديث وفيه مشروعية الاشعار وهو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم
ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في
اختلاف العلما كراهته عن ابي حنيفة وذهب غيره الى استحبابه للاتباع حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا هو
حسن قال وقال مالك يختص الاشعار بمن لها سنام قال الطحاوي ثبت عن عايشة وابن عباس التخيير في
الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي
وغيره اعتلال من كره الاشعار بانه من المثلة مردود بل هو باب اخر كالكي وشق اذن الحيوان ليصير علامة وغير
ذلك من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الانسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى
يفضي الى الهلاك ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به كان يقول الاشعار الذي يفضي بالجرح الى
السراية حتى تهلك البدنة مكروه فكان قريبا وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاقه كراهة
الاشعار وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه
يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا
يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وفي ذلك تعقب على الخطابي في قوله لا اعلم
احدا كره الاشعار الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة انتهى وروي عن ابرهيم النخعي ايضا
انه كره الاشعار ذكر ذلك الترمذي قال سمعت ابا السايب كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابرهيم النخعي
انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله وتقول قال ابرهيم ما احقك بان تحبس
انتهى وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه انه ليس لابي حنيفة في ذلك سلف وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع
ويتعين الرجوع الى ما قال الطحاوي فانه اعلم من غيره باقوال اصحابه تنبيه اتفق من قال بالاشعار
بالحاق البقر في ذلك بالابل الا سعيد بن جبير واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها ولكون صوفها او شعرها
يستر موضع الاشعار واما على قول مالك فلكونها ليست ذات اسنمة والله اعلم قوله باب
من قلد القلايد بيده اي على الهدايا وله حالان اما ان يسوق الهدي ويقصد النسك فانما يقلدها ويشعرها
عند احرامه واما ان يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب وسياتي بيان ما يقلد به بعد
باب والغرض بهذه الترجمة انه كان عالما بابتدا التقليد ليترتب عليه ما بعده قال ابن التين يحتمل

ان يكون قول عايشه ثم قلدها بيده بيانا لحفظها للامر ومعرفتها به ويحتمل ان يكون ارادت انه صلى الله عليه وسلم
تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ومع ذلك فلم يمتنع من شي يمتنع منه المحرم لئلا يظن احد انه استباح
ذلك قبل ان يعلم بتقليد الهدي **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم كذا للاكثر وسقط عمرو من رواية
ابي ذر وعمرة هي خالة عبد الله الراوي عنها والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري **قوله** ان زياد بن ابي
سفيان كذا وقع في الموطا وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم فما كان يقال
الا زياد بن ابيه وقبل استلحاق معاويه له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحرث
بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاويه
شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاويه لذلك وزوج ابنه ابنته وامر زيادا
على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاويه سنة ثلاث وخمسين **تنبيه** وقع عند
مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابي سفيان وهو وهم
نبه عليه الغساني ومن تبعه قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود
عند جميع رواة الموطا **قوله** حتى ينحر هديه زاد مسلم في روايته وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك
زاد الطحاوي من رواية ابن وهب عن مالك او مري صاحب الهدي اي الذي معه الهدي بما يصنع
قالت عمرة هو بالسند المذكور وقد روى الحديث المرفوع عن عايشه القاسم وعروة كما مضى قريبا مختصرا ورواه
عنها ايضا مسروق وسياتي في اواخر الباب الذي بعده مختصرا واورده في الضحايا مطولا وترجم هناك على حكم من
اهدى واقام هل يصير محرما او لا ولم يترجم به هنا ولفظه هنا عن مسروق انه قال يا ام المومنين ان رجلا يبعث
بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس
فذكر الحديث نحوه ولفظ الطحاوي في حديث مسروق قال قلت لعايشه ان رجالا ها هنا يبعثون بالهدي
الى البيت ويامرون الذي يبعثون معه بعلم لهم يقلدها في ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس
الحديث وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد ثنا عن عايشه وقيل لها ان زيادا بعث
بالهدي امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عايشه او له كعبة يطوف بها قال وحدثنا
يعقوب ثنا هشام عن ابيه بلغ عايشه ان زيادا بعث بالهدي وتجرد فقالت اني كنت لافتل قلايد
هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئا وروى مالك في الموطا عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال
عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة
ورب الكعبة ورواه ابن ابي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم ان ربيعة اخبره انه
راى ابن عباس وهو امير على البصرة في زمان علي متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف بذلك اسم المبهم في
رواية مالك قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عايشه بفعل النبي صلى الله
عليه وسلم وما روته في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى وفيه قصور شديد فان

ابن عباس

ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية
عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع ان ابن عمر كان اذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك
عنه المحرم الا انه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب
عنه نحو ذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي انهما قالا في الرجل يرسل
ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن
عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم
وقال ابن مسعود وعايشه وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقها الامصار
ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها
ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وهذا لا
حجة فيه لضعف اسناده الا ان نسبة ابن عباس الى التفرد بذلك خطا وقد ذهب سعيد بن المسيب
الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح نعم جاء
عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ففي نسخة ابي اليمان عن شعيب عنه واخرجه
البيهقي من طريقه قال اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عايشه فذكر الحديث عن عروة
وعمرة عنها قال فلما بلغ الناس قول عايشه اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس وذهب جماعة من فقها الفتوى
الى ان من اراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحق قال وقال
اصحاب الراي من ساق الهدي وام البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام قال وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي
محرما ولا يجب عليه شي ونقل الخطابي عن اصحاب الراي مثل قول ابن عباس وهو خطا عليهم فالطحاوي
اعلم بهم منه ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسالتين **قوله** بيدي فيه رفع مجاز ان تكون ارادت
انها فتلت بامرها **قوله** مع ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد بذلك اباها ابا بكر الصديق
واستفيد من ذلك وقت البعث وانه كان في سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس قال ابن التين ارادت
عايشه بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه
حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فارادت ازالة هذا اللبس واكملت ذلك
بقولها فلم يحرم عليه شي كان له حلا حتى نحر الهدي اي وانقضى امره ولم يحرم وترك احرامه بعد ذلك
احرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلان ينتفي عند انتفا الشبهة اولى وحاصل اعتراض عايشه
على ابن عباس انه ذهب الى ما افتى به قياسا للتولية في امر الهدي على المباشرة له فبينت عايشه
ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وفي الحديث من الفوايد تناول الكبير الشي بنفسه
وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرايع وامور الديانة وفيه تعقب
بعض العلما على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التاسي به حتى تثبت الخصو

صيه

قوله باب تقليد الغنم قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي تقليدها زاد غيره وكأنهما
لم يبلغهما الحديث ولم نجد لهم حجة الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة لان المقصود
من التقليد العلامة وقد اتفقوا على انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها والحنفية في
الاصل يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم من جهة اخرى وقال ابن عبد البر احتج
من لم ير باهداء الغنم بانه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما انتهى وما ادري ما وجه الحجة
منه لان حديث الباب دال على انه ارسل بها واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل
والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة بانه لم يكن في هداياه
في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن ابي زيد
وابي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا رأينا الغنم تقدم مقلدة ولابن ابي شيبة عن ابن عباس نحوه والمراد
بذلك الرد على من ادعى الاجماع على ترك اهداء الغنم وتقليدها واعل بعض المخالفين حديث الباب
بان الاسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من اهل بيتها وغيرهم قال ابن المنذر
وغيره وليست هذه بعلة لانه حافظ ثقة فلا يضره التفرد قوله ثنا عبد الواحد هو ابن زياد وانما
اردفه البخاري بطريقه طريق ابي نعيم مع ان طريق ابي نعيم عنده اعلا بدرجة ليصرح الاعمش بالتحديث
عن ابرهيم في رواية عبد الواحد مع ان في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة اقامته في اهله
حلالا ثم اردفه برواية منصور عن ابرهيم استظهارا لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم
وان كان هو عنده حجة واما ارادفه برواية مسروق مع انه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فلان
لفظ الهدي اعم من ان يكون لغنم او غيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى
الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان وعامر في طريق مسروق
هو الشعبي وزكريا الراوي عنه هو ابن ابي زائدة وقد ذكرت في الباب الذي قبله انه اخرجه من طريق
مسروق من وجه اخر عن الشعبي مطولا قوله باب القلائد من العهن بكسر المهملة وسكون
الهاء اي الصوف وقيل هو المصبوغ منه وقيل الاحمر خاصة قوله عن ام المؤمنين هي عائشة بينه
يحيى بن حكيم عن معاذ اخرجه ابو نعيم في المستخرج وكذا وقعت تسميتها عند الاسمعيلي من وجه اخر
عن ابن عون قوله فتلت قلائدها اي الهدايا وفي رواية يحيى المذكورة انا فتلت تلك القلائد ولمسلم
من وجه اخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا لا يأتي الحلال من اهله وفيه رد على من كره القلائد
من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك قال ابن التين لعله اراد
انه الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله اعلم قوله باب تقليد النعل يحتمل
ان يريد الجنس ويحتمل ان يريد الوحدة اي النعل الواحدة فيكون فيه اشارة الى من اشترط نعلين
وهو قول الثوري وقال غيره تجزي الواحدة وقال اخرون لا يتعين النعل بل كل ما قام مقامها اجزأ حتى
اذن الاداوة ثم قيل الحكمة في تقليد النعل ان فيه اشارة الى السفر والجد فيه فعلى هذا يتعين والله اعلم

وقال ابن المنير

وقال ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق
وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكان الذي اهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين احرم
عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وهذا هو الاصل في نذر المشي حافيا الى مكة قوله ثنا
محمد كذا للاكثر غير منسوب ولابن السكن محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام ورجح ابو علي الجياني انه محمد
ابن المثنى لان المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى حديثا غير هذا وسيأتي قريبا وايده غيره بان الاسمعيلي
وابا نعيم اخرجاه في مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قال ابن السكن فانه
حافظ قوله عن عكرمة مولى ابن عباس واما عكرمة بن عمار فانه تلميذ يحيى بن ابي كثير لا شيخه وقد تقدم الكلام
على حديث الباب قبل تسعة ابواب قوله تابعه محمد بن بشار الى اخر المتابع بالفتح هنا معمر والمتابع بالكسر
ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية
البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ولم تقع لي رواية محمد بن بشار
موصولة وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك لمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا
المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا قوله باب الجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم
وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوها قوله وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام
فاذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها هذا التعليق وصل بعضه مالك
في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي
والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر
يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه
من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام الى اخر الاثر المذكور قال المهلب
ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في
شيء اضيف اليه انتهى وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار لئلا يستتر تحتها وروى ابن المنذر
من طريق اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من
المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع
وربما دفعها الى بني شيبة واورد المصنف حديث علي في التصدق بجلال البدن مختصرا وسيأتي الكلام عليه
مستوفى بعد سبعة ابواب ان شاء الله تعالى تنبيه في هذه الاحاديث استحباب التقليد والاشعار
وغير ذلك وذلك يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمقرر ان اخفاء العمل الصالح
غير الفرض افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف
فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار
اظهار العمل الصالح لان الذي يهديها يمكنه ان يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول انها لفلان فيحصل
سنة التقليد مع كتمان العمل وابعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا واما ان يقال

ان التقليد جعل علماً لكونها هدياً حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها **قوله باب** من اشترى هديه
من الطريق وقلدها تقدم قبل ثمانية ابواب باب من اشترى الهدي من الطريق واورد فيه حديث ابن عمر
هذا من وجه اخر وانما اعاد هذه الترجمة للتقليد وقد تقدم القول فيه مستوفى في باب من قلد القلايد
بيده وحديث ابن عمر يأتي الكلام عليه مستوفى في ابواب المحصر ان شاء الله تعالى لكن قوله في هذه الرواية عام
حجة الحرورية وفي رواية الكشميهني حج الحرورية في عهد ابن الزبير مغاير لقوله في باب طواف القارن من
رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد
ابن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان في
سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير فاما ان يحمل على ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه
حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ايمة الحق واما ان يحمل على تعدد القصة وقد ظهر من رواية ايوب
عن نافع ان القايل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبد الله كما تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق
وسيأتي في اول الاحصار مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى **قوله باب** ذبح الرجل البقر عن نسائه
من غير امرهن اما التعبير بالذبح مع ان حديث الباب بلفظ النحر فاشارة الى ما ورد في بعض طرقه
بلفظ الذبح وسيأتي بعد سبعة ابواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ونحر البقر جايز عند العلما
الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها
واما قوله من غير امرهن فاخذه من استفهام عايشة عن اللحم لما دخل به عليها ولو كان ذبحه بعلمها لم يحتج الى
الاستفهام لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال فيجوز ان يكون علمها بذلك تقدم بان يكون استاذنهن في ذلك
لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل عندها ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت
عنه لذلك **قوله** عن عمرة في رواية سليمان المذكورة حدثتني عمرة **قوله** لا نرى بضم النون اي نظن وقوله
الا الحج تقدم القول فيه في الكلام على باب التمتع والافراد والقران وقوله فدخل علينا بضم الدال على البنا
للمجهول **قوله** بلحم بقر قال ابن بطال اخذ بظاهره جماعة فاجازوا الاشتراك في الهدي والاضحيه ولا حجة فيه
لانه يحتمل ان يكون عن كل واحدة بقرة واما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عايشة ان رسول الله
نحر عن ازواجه بقرة واحدة فقد قال اسمعيل القاضي تفرد يونس بذلك وخالفه غيره انتهى ورواية يونس
اخرجها النسائي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضاً ولفظه
اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة وروى النسائي ايضاً من طريق يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قالت ذبح رسول الله عمن اعتمر من نسايه في حجة الوداع بقرة بينهن
صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري واما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة قالت ذبح عنا رسول الله يوم حججنا بقرة بقرة اخرجه النسائي ايضاً فهو شاذ مخالف
لما تقدم وقد رواه المصنف في الاضاحي ومسلم ايضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
بلفظ ضحى رسول الله عن نسايه بالبقر ولم يذكر ما زاده عمار الدهني واخرجه مسلم ايضاً من طريق عبد العزيز

الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدى بدل ضحى والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث
ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحيه فان رواية ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان عمن اعتمر من نسايه
فقويت رواية من رواه بلفظ اهدى وتبين انه هدي التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على اهل
منى وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الهدي والاضحيه والله اعلم واستدل به على ان الانسان
قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستيذان كما تقدم في الكلام على
الترجمة وفيه جواز الاكل من الهدي والاضحيه وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة ابواب **قوله** قال يحيى هو ابن
سعيد الانصاري بالاسناد المذكور اليه فذكرته للقاسم يعني ابن محمد بن ابي بكر الصديق **قوله** فقال
اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً وكانه يشير بذلك الى رواية
هو عن عايشة فانها مختصرة كما قدمت الاشارة اليها في هذا الباب **قوله باب** النحر في منحر
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد انتهى وكانه
اخذه من اثر اخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار
المصلى قال وقال غير طاوس من اشياخنا مثله وزاد وامر بنسايه ان ينزلن جنب الدار بمنى وامر الانصار
ان ينزلوا الشعب وراء الدار **قلت** والشعب هو عند الجمرة المذكورة قال ابن التين المنحر فيه فضيلة
على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم هذا المنحر وكل منى منحر انتهى والحديث المذكور اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه
نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وهذا ظاهره ان نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن
اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع وقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق
ابن جريج عن عطا قال كان ابن عمر لا ينحر الا بمنى وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة
للمعتمر وتعقب الطحاوي في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وان اختلف في الافضل **قوله** حدثنا اسحاق بن ابرهيم
هو المعروف بابن راهويه كذلك اخرجه في مسنده واخرجه من طريقه ابو نعيم **قوله** قال عبيد الله اي
ابن عمر بالاسناد المذكور والمعنى ان مراد نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله وقد روى المصنف هذا
الحديث في الاضاحي اوضح في هذا ولفظه حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا خالد بن الحارث فذكر الحديث
قال قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا اردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة
عن نافع المصرحة باضافة المنحر الى رسول الله في نفس الخبر وافادت رواية موسى زيادة وقت بعث
الهدي الى المنحر وانه من اخر الليل وقوله مع حجاج بضم المهملة جمع حاج وقوله فيهم الحر والمملوك معناه
انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد وسيأتي في الاضاحي من طريق كثير بن فرقد عن
نافع عن ابن عمر كان رسول الله يذبح وينحر بالمصلى وهذا محمول على الاضحيه بالمدينة **قوله باب**
من نحر بيده اورد فيه حديث انس مختصراً وفيه نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدنات وسيأتي
بعد باب واحد بتمامه بالاسناد الذي ساقه هنا سواء وليست هذه الترجمة وحديثها عند اكثر
الرواة بل ثبتت لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل

ابن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة **قوله باب** نحر الابل المقيدة اورد فيه حديث ابن عمر وهو مطابق لما ترجم له **قوله** عن يونس هو ابن عبيد في رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد ابن زريع اخبرنا يونس وفي الاسناد سوى الصحابي كلهم بصريون **قوله** عن زياد بن جبير بجيم وموحدة مصغر بصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث آخر اخرجه المصنف في النذر بهذا الاسناد واخرجه في الصوم باسناد آخر الى يونس بن عبيد وقد سبق في اوائل الحج غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر وهو غير زياد بن جبير هذا وليس اخا له ايضا لان زيدا طائي كوفي وزياد ثقفي بصري لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر **قوله** اتى على رجل لم اقف على اسمه قوله قد اناخ بدنته ينحرها زاد احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس لينحرها بمنى **قوله** ابعثها اي اثرها يقال بعثت الناقة اثرتها وقوله قياما اي عن قيام وقياما مصدر بمعنى قائمة وهي حال وقوله ابعثها اي اقمها او العامل محذوف تقديره انحرها وقد وقع في رواية عند الاسمعيلي انحرها قائمة **قوله** مقيدة اي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها ولابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير رايت ابن عمر ينحر بدنه وهي معقولة احدى يديها **قوله** سنة محمد بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص او التقدير متبعا سنة محمد **قلت** ويجوز الرفع ويدل عليه رواية الحربي في المناسك فقال له انحرها قائمة فانها سنة محمد وفي هذا الحديث استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما **قوله** وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد هذا التعليق اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اناخ بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج ابرهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس في ذلك وفاء المقصود البخاري فانه اخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة **قوله باب** نحر البدن قائمة في رواية الكشميهني قياما **قوله** وقال ابن عمر سنة محمد يشير الى حديث في الباب الذي قبله وقال ابن عباس صواف قياما هكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه عبد بن حميد عن ابي نعيم عنه وقوله صواف بالتشديد جمع صافة اي مصطفة في قيامها ووقع في مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صواف اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل

بلفظ

لئلا يضطرب

لئلا يضطرب **قوله** ثنا سهل بن بكار الاسناد الى آخره بصريون **قوله** فبات بها فلما اصبح في رواية الكشميهني فبات بها حتى اصبح وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الحج والمراد هنا منه قوله ونحر بيده سبع بدن قياما كذا في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن فقيل في توجيهها اراد ابعرة فلذلك الحقها الهاء والجمع بينه وبين ما قبله واضح وسياتي بيان ما نحره وعدده في حديث علي ان شاء الله تعالى قريبا وياتي الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الاضاحي **قوله** في الطريق الثانية وعن ايوب عن رجل عن انس المراد به بيان اختلاف اسمعيل بن علية ووهيب على ايوب فيه فساقه وهيب عنه باسناد واحد وفصل اسمعيل بعضه فقال عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقال في بعضه عن ايوب عن رجل عن انس قال الداودي لو كان كله عند ايوب عن ابي قلابة ما ابهمه وقال ابن التين يحتمل ان يكون اسمعيل شك فيه او نسيه ووهيب ثقة فقد جزم بان جميع الحديث عنه وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في باب التسبيح والتحميد في اوائل الحج **تنبيه** حكى ابن بطال عن المهلب انه وقع عنده هنا فلما اهل لبى بهما جميعا قال ومعناه امر من اهل بالقران لانه هو كان مفردا فمعنى اهل لنا اي اباح لنا الاهلال فكان ذلك امرا وتعليما لهم كيف يهلون والا فلا معنى لنا في هذا الموضع انتهى ولم اقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيرها على ما ذكره وانما الذي في اصولنا فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا ولعله وقع في نسخته فلما علا على البيداء اهل وفي اخرى لبى فكتبت لبى بالف فصارت صورتها لنا بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الاخرى فصار اهل لنا ولا وجود لذلك في شيء من الطرق **قوله باب** لا يعطى الجزار من الهدي شيئا فاعل يعطي محذوف اي صاحب الهدي والجزار منصوب على المفعولية وروي بفتح الطاء والجزار بالرفع اخبرنا سفيان هو الثوري **قوله** عن عبد الرحمن سياتي في الباب الذي بعده التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي **قوله** وقال سفيان هو المذكور بالاسناد المذكور وليس معلقا وقد وصله النسائي قال ثنا اسحاق بن منصور انا عبد الرحمن هو ابن مهدي ثنا سفيان وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما في الرواية التي في الباب بعده **قوله** فقمت على البدن اي التي اهداها النبي وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ولابي داود من طريق ابن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها واصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فان فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف بذلك ان البدن كانت مائة بدنة وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر علي الباقي والجمع بينه وبين رواية ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان ساغ هذا الجمع والا فما في الصحيح اصح **قوله** ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها وكذا قوله في الرواية

جزم

ت

ية

هو مع

التي في الباب بعده ولا يعطي في جزارتها شيئا ظاهرهما ان لا يعطي الجزار شيئا البتة وليس ذلك المراد بل المراد
ان لا يعطي الجزار منها شيئا كما وقع عند مسلم وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق
شعيب بن اسحاق عن ابن جريج ان المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضا عن اجرته ولفظه ولا يعطي
في جزارتها منها شيئا واختلف في الجزارة فقال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط
فعلى هذا فينبغي ان يقرا بالكسر وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد ولا يعطي من بعض
الجزور اجرة الجزار وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزنا وقيل هو
بالكسر كالحجامة والخياطة وجوز غيره الفتح وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما ياخذ الجزار من الذبيحة عن
اجرته واصلها اطراف البعير الراس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان ياخذها عن اجرته
قوله باب يتصدق بجلود الهدي اورد فيه حديث علي من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزري
وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكي جميعا عن مجاهد وساقه بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم
فقد اخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه نحوه وزاد وقال نحن نعطيه من عندنا **قوله** ان
يقسم بدنه بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها لحومها وجلودها وجلالها ذكر ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته
على المساكين **قوله** ولا يعطي في جزارتها شيئا قال ابن خزيمة المراد بقوله يقسمها كلها على المساكين الا ما
امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه اذا كان
فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا باس بذلك وقال غيره اعطاء الجزار على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة
واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع
الصدقة لئلا تقع مسامحة في الاجرة لاجل ما ياخذه فيرجع الى المعاوضة قال القرطبي ولم يرخص في اعطاء
الجزار منها في اجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير واستدل به على منع بيع الجلد قال القرطبي
فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع
فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف
ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به وكل ما جاز الانتفاع به
جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه وسياتي
الكلام على الاكل منها في الباب الذي بعده واقوى من ذلك في رد قوله ما اخرجه احمد في حديث قتادة بن النعمان
مرفوعا لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وان اطعمتم من
لحومها فكلوا ان شئتم **قوله باب** يتصدق بجلال البدن اورد فيه حديث علي من طريق اخرى
عن مجاهد وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب باب الجلال للبدن وفي حديث علي من الفوائد سوق الهدي والوكالة
في نحر الهدي والاستيجار عليه والقيام عليه وتفرقته والاشتراك فيه وان من وجب عليه شيء لله فله
تخليصه ونظيره الزرع يعطي عشره ولا يحتسب شيئا من نفقته على المساكين **قوله باب** واذ بوانا
لابراهيم مكان البيت الايات الى قوله خير له عند ربه وقع في سياق الايات كلها في رواية كريمة

والمراد منها

والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما ياكل من
البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الاية **قوله** وقال عبيد الله هو ابن عمر العمري اخبرني نافع عن ابن عمر
لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وصله ابن ابي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه
قال اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان تكون نذرا او جزاء صيد ورواه الطبري
من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور وهذا القول احدى الروايتين عن احمد وهو قول
مالك وزاد الا فدية الاذى والرواية الاخرى عن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والتمتع والقران
وهو قول الحنفية بناء على اصلهم ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران **قوله** وقال عطاء ياكل
ويطعم من المتعة هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه
اخر عن عطاء لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذور وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل مما
سوى ذلك وروى عبد بن حميد من وجه اخر عنه ان شاء اكل من الهدي والاضحية وان شاء لم ياكل ولا تخالف
بين هذه الاثار عن عطاء فان حاصلها ما دل عليه الاثر الثاني وزعم ابن القصار المالكي ان الشافعي تفرد بمنع
الاكل من دم التمتع **تنبيه** وقع في رواية كريمة بعد قوله فهو خير له عند ربه وقيل قوله وما ياكل من البدن
وما يتصدق لفظ باب وسقط في رواية ابي ذر وهو الصواب **قوله** كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث
منى باضافة ثلاث الى منى وسياتي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الاضاحي وهو
من الحكم المنفق على نسخه **قوله** سليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الانصاري والاسناد كله مدنيون
وخالد وان كان اصله كوفيا فقد سكن المدينة مدة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في باب
ذبح الرجل البقر عن نسائه وقوله في رواية سليمان هذه حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم يحل كذا للاكثر من طريق الفربري وكذا وقع في رواية النسفي
لكن حول على قوله ثم صحبه ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي بدل ثم وثم اشكال فيها وكذا اخرجه مسلم عن
القعنبي عن سليمان بن بلال بلفظ ان يحل وزاد فيها اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد شرحه
الكرماني على لفظ ثم فقال الجواب اذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل قال ويجوز ان يكون جواب ثم
محذوفا ويجوز ان تكون ثم زائدة كما قال الاخفش في قوله تعالى ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان
تاب جواب اذا **قلت** وكله تكلف وقد تبين من رواية مسلم ان التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله
في رواية ابي ذر الهروي وتقدمت رواية مالك قريبا ومثلها في الجهاد وكذا للاسماعيلي من وجه اخر عن يحيى بن
سعيد وهو الصواب **قوله باب** الذبح قبل الحلق اورد فيه حديث السؤال عن ذلك دال على
ان السائل عرف ان الحكم على عكسه وقد اورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث ابي موسى فاما الطريق
الاول لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ سئل عمن حلق قبل ان يذبح ونحوه
والثانية من طريق ابي بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه الزيارة
قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية منصور ونحوه والثالثة من رواية

ابن خثيم عن عطا قوله وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان وهذه الرواية المعلقة
وصلها الاسمعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل
ان ارمي قال ارم ولا حرج ووصله الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم
وقال تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم كذا قال والرواية التي تلي هذه ترد عليه وعرف بهذا ان مراد
البخاري اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق قوله وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم
لم اقف على طريقه موصولة قوله وقال عفان اراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس القايل اراه هو البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت
ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاء اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وزعم ابن طلق
البخاري قال فيه حدثنا عفان والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطا
او سعيد بن جبير كما اختلف فيه على عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر فالذي يتبين من صنيع البخاري
ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وان الذي يخالف في ذلك شاذ وانما قصد بايراده بيان
الاختلاف وفي رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السايلين عن الاحكام المذكورة قوله وقال حماد يعني
ابن سلمة الى اخره هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي والاسمعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن
سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس قوله عبد الاعلى
وخالد هو الحذا وكان البخاري استظهر لما وقع في طريق من الاختلاف فاراد ان يبين ان لحديث ابن عباس
اصلا اخر وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرامي بعد المسا فان فيه اشعارا بان الاصل في الرمي ان يكون
نهارا وسياتي الكلام على حكم هذه المسالة بعد اربعة ابواب واما حديث ابي موسى فقد تقدم الكلام
عليه في باب التمتع والقران ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه لم يحل حتى بلغ الهدي محله لان بلوغ الهدي
محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل
وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة كما سياتي قوله ففلت بفا التعقيب بعدها فا ثم
لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة اي تتبعت القمل منه قوله باب من لبد راسه عند الاحرام
وحلق اي بعد ذلك عند الاحلال قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق
اولا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي وقال اهل الراي لا يتعين بل ان شا قصر وهذا
قول الشافعي في الجديد وليس للاول دليل صريح واعلا ما فيه ما سياتي في اللباس عن عمر من ضفر راسه فليحلق
واورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه اني لبدت راسي وقلدت هديي وليس فيه تعرض للحلق الا انه
معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه حلق راسه في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر كما في اول الباب
الذي بعده واورده ابن بطال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة وقد قلت غير مرة انه
لا يلزمه ان ياتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل اذا وجدت واحدة كفت وقد تقدم الكلام
على حديث حفصة في باب التمتع والقران قوله باب الحلق والتقصير عند الاحلال قال ابن

المنير

المنير في الحاشية افهم البخاري بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وما يصنع عند الاحلال
وكانه استدل على ذلك بدعايه صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعا يشعر بالثواب والثواب لا يكون الا
على العبادة لا على المباحات وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لان المباحات لا تتفاضل
والقول بان الحلق نسك قول الجمهور الا رواية مضعفة عن الشافعي انه استباحة محظور وقد اوهم
كلام ابن المنذر ان الشافعي تفرد بها لكن حكيت ايضا عن عطا وعن ابي يوسف وهي رواية عن احمد وعن
بعض المالكية وسياتي ما فيه بعد بابين ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة احاديث ولابي هريرة حديثا
ولابن عباس حديثا فالحديث الاول لابن عمر من طريق شعيب بن ابي حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يقول حلق
رسول الله في حجته وهذا طرف من حديث طويل اوله لما نزل الحجاج بابن الزبير الحديث نبه على ذلك
الاسمعيلي والحديث الثاني لابن عمر في الدعا للمحلقين وسياتي بسطه والحديث الثالث لابن عمر من
طريق جويرية بن اسما عن نافع ان عبد الله وهو ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة من اصحابه
وقصر بعضهم وكان البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعا للمحلقين فاستنبط من الحديث الاول
والثالث ان ذلك كان في حجة الوداع لان الاول صرح بان حلاقه وقع في حجته والثالث لم يصرح بذلك
الا انه بين فيه ان بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر وقد اخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن
نافع بلفظ حلق في حجة الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم واخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن
نافع مثل حديث جويرية سوا وزاد فيه ان رسول الله قال يرحم الله المحلقين فاشعر ذلك بان ذلك
وقع في حجة الوداع وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا ان شا الله تعالى تنبيه افاد ابن خزيمة في صحيحه
من الوجه الذي اخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال وزعموا
ان الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة وبين ابو مسعود في الاطراف ان قايل وزعموا ابن جريج الراوي
له عن موسى بن عقبة قوله قالوا يا رسول الله والمقصرين لم اقف في شي من الطرق على الذي تولى السؤال
في ذلك بعد البحث الشديد والواو في قوله والمقصرين ل او قل وارحم المقصرين وهو يسمى العطف التلقيني
وفي قوله صلى الله عليه وسلم والمقصرين اعطا المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر
قوله والمقصرين كذا في معظم الروايات عن مالك اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم
في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر
في التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد راجعت اصل سماعي
في موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي قوله وقال الليث وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين
مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فاكثرهم موافق لما رواه مالك
قوله وقال عبيد الله بالتصغير وهو العمري وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي
عنه باللفظ الذي علقه البخاري واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عنه بلفظ رحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سوا وزاد قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فذكر

معطوفة على شي محذوف تقديره قل والمقصرين

مثل رواية مالك سواء برسول الله قال والمقصرين وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين معطوف
على مقدر وتقديره يرحم الله المحلقين وانما قال ذلك بعد ان دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون
دعاؤه للمقصرين في الرابعة وقد رواه ابو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ
قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة
اراد ان قوله والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة او اراد بالثالثة مسئلة السائلين في ذلك وكان
صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسئلة ما سالوه في ذلك واخرجه
احمد من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا ثم قال
والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك **قوله** حدثنا عياش بن الوليد هو الرقام بالتحتانية والمعجمة
ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة وقال ابو علي الجياني الاول ارجح بل هو الصواب وكان القابسي
يشك عن ابي زيد فيه فيهمل ضبطه فيقول ابن عياش او عباس **قلت** لم يخرج البخاري لعباس بالموحدة والمهملة
ابن الوليد الا ثلاثة احاديث ننبه في كل منها على النرسي احدها في علامات النبوة والآخر في المغازي والثالث
في الفتن ذكره تعليقا فقال وقال عباس النرسي واما الذي بالتحتانية والمعجمة فاكثر عنه وفي الغالب لا ينسبه
والله اعلم **قوله** قالها ثلاثا اي قوله اللهم اغفر للمحلقين وهذه الرواية شاهدة لان عبيد الله العمري حفظ
الزيادة **تنبيه** لم ار حديث ابي هريرة من طريق ابي زرعة ابن عمرو بن جرير عند الا من رواية محمد بن فضيل
هذه بهذا الاسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد فهي من افراده عن عمارة عن ابي زرعة وتابع
ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ولم يسق
لفظه وساقه ابو عوانة ورواية ابي زرعة اتم واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول
الله ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف
وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عباس وابن عمر وابي
سعيد وابي هريرة وحبشي ابن جنادة وغيرهم ثم اخرج حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله يستغفر
لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولفظ ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر
آخرون فقال رسول الله رحم الله المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم
يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتجوز في ذلك فانه ليس في رواية ابي هريرة تعيين الموضع ولم يقع في شيء
من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه
شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئا ولم اقف على تعيين الحديبية
في شيء من الطرق عنه وقد قدمت في صدر الباب انه يخرج من مجموع الاحاديث عنه ان ذلك كان في
حجة الوداع كما يومي اليه صنيع البخاري وحديث ابي سعيد الذي اخرجه ابن عبد البر اخرجه ايضا
الطحاوي من طريق الاوزاعي واحمد وابن ابي شيبة وابو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي
كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم الانصاري عن ابي سعيد وزاد فيه ابو داود ان الصحابة حلقوا

حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه وهو عند ابن اسحق

يوم الحديبية الا عثمان وابا قتادة واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه من طريق ابن اسحاق في المغازي
بهذا الاسناد وان ذلك كان بالحديبية وكذلك احمد وغيره من طريقه واما حديث حبشي بن جنادة فاخرجه
ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحاق عنه ولم يعين المكان واخرجه احمد من هذا الوجه وزاد في سياقه
عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بانه كان في حجة الوداع واما قول
ابن عبد البر وغيرهم فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند ابي قرة في السنن ومن طريقه الطبراني
في الاوسط ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن اسحاق في المغازي وورد تعيين حجة الوداع من
حديث ابي مريم السلولي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن حديث قارب
ابن الاسود الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام عمارة عند الحارث فالاحاديث التي فيها
تعيين حجة الوداع اكثر عددا واصح اسنادا ولهذا قال النووي عقب احاديث ابن عمر وابي هريرة
وام الحصين هذه الاحاديث تدل على ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع قال وهو الصحيح
المشهور وقيل كان في الحديبية وجزم بان ذلك كان في الحديبية امام الحرمين في النهاية ثم قال
النووي ولا يبعد ان يكون وقع في الموضعين انتهى وقال عياض كان في الموضعين وكذا قال ابن دقيق
العيد انه الاقرب **قلت** بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه الا ان
السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال
لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فخالفهم
النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة كما سياتي في مكانها فلما
امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة ان يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه
فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح
بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار اليه قبل فان في اخره عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا يا رسول الله
ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا واما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة
الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر من حج مع رسول الله لم يسق الهدي فلما امرهم ان
يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا روسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة
كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعله اكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابين
في امتثال الامر انتهى وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه ان يقصر
في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك في حقهم كذلك والاولى ما
قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم
قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير
وفي حديث الباب من الفوائد ان التقصير يجزئ عن الحلق وهو مجمع عليه الا ما روي عن الحسن البصري
ان الحلق يتعين في اول حجة حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض وقد ثبت عن الحسن خلافه قال ابن ابي شيبة

حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر نعم روى ابن ابي شيبه
عن ابرهيم النخعي قال اذا حج الرجل اول حجه حلق فان حج اخرى فان شاء حلق وان شاء قصر ثم روى عنه انه
قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجه واول عمره انتهى وهذا يدل على ان ذلك للاستحباب لا للزوم
نعم عند المالكيه والحنابله ان محل تعيين الحلق والتقصير ان لا يكون المحرم لبد شعره او ضفره او عقصه
وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور وقال في الجديد وفاقا للحنفيه لا يتعين الا ان نذره
او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره او لم يكن له شعر فيمر الموسى على راسه واغرب الخطابي فاستدل
بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ولا حجه فيه وفيه ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ في
العباده وابين للخضوع والذله وادل على صدق النيه والذي يقصر يبقي على نفسه شيا مما يتزين
به بخلاف الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالى وفيه اشاره الى التجرد ومن ثم استحب الصلحا
القاء الشعور عند التوبه والله اعلم واما قول النووي تبعا لغيره في تعليل ذلك بان المعتمر مشتغل
نفسه الشعر الذي هو زينه والحاج مامور بترك الزينه بل هو اشعث اغبر ففيه نظر لان الحلق
انما يقع بعد انقضا زمن الامر بالتقشف فانه يحل له عقبه كل شي الا النسا في الحج خاصه واستدل
بقوله المحلقين على مشروعيه حلق جميع الراس لانه الذي تقتضيه الصيغه وقال بوجوب حلق جميعه
مالك واحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزي البعض عندهم واختلفوا فيه فعند الحنفيه
الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض
اصحابه شعره واحده والتقصير كالحلق فالافضل ان يقصر من جميع شعر راسه ويستحب ان لا ينقص
عن قدر الانمله وان اقتصر على دونها اجزاه هذا للشافعيه وهو مرتب عند غيرهم على الحلق وهذا كله
في حق الرجال واما النسا فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عند ابي
داود ولفظه ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير وللترمذي من حديث علي نهى ان تحلق المراه
راسها وقال جمهور الشافعيه لو حلقت اجزاها ويكره وقال القاضيان ابو الطيب وحسين لا يجوز والله
اعلم وفي الحديث ايضا مشروعيه الدعا لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعا لمن فعل الراجح من الامرين
وطلب الدعا لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا **قوله** عن الحسن بن مسلم في روايه يحيى بن سعيد عن ابن
جريج حدثني الحسن بن مسلم اخرجه مسلم والاسناد سوى ابي عاصم مكيون وفيه روايه صحابي عن
صحابي ومعاويه هو ابن ابي سفيان الخليفه المشهور **قوله** عن معاويه في روايه مسلم ان معاويه بن
ابي سفيان اخبره **قوله** قصرت اي اخذت من شعر راسه وهو يشعر بان ذلك كان في نسك اما في
حج او عمره وقد ثبت انه حلق في حجته فتعين ان يكون في عمره ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث
ان ذلك كان بالمروه ولفظه قصرت عن رسول الله بمشقص وهو في المروه او رايته يقصر عنه
بمشقص وهو على المروه وهذا يحتمل ان يكون في عمره القضيه او الجعرانه لكن وقع عند مسلم
من طريق اخرى عن طاوس بلفظ اما علمت اني قصرت عن رسول الله بمشقص وهو على المروه فقلت له

لا اعلم هذا الا حجة عليك وبين المراد من ذلك في روايه النسائي فقال بدل قوله فقلت له الى اخره يقول
ابن عباس هذه على معويه ان نهى الناس عن المتعه وقد تمتع رسول الله ولاحمد من وجه اخر عن
طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله حتى مات الحديث قال واول من نهى عنها معويه قال ابن عباس
فعجبت منه وقد حدثني انه قصر عن رسول الله بمشقص انتهى وهذا يدل على ان ابن عباس حمل ذلك
على وقوعه في حجه الوداع لقوله لمعويه ان هذا حجه عليك اذ لو كان في العمره لما كان فيه على معاويه
حجه واصرح منه ما وقع عند احمد من طريق قيس بن سعد عن عطا ان معاويه حدث انه اخذ من اطراف
شعر رسول الله في ايام العشر بمشقص معي وهو محرم وفي كونه في حجه الوداع نظر لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروه وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم
ان ذلك كان في حجه الوداع فقال هذا الحديث محمول على ان معاويه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمره
الجعرانه لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحه شعره بين
الناس فلا يصح حمل تقصير معاويه على حجه الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمره القضا الواقعه سنه سبع
لان معاويه لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنه ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله
على حجه الوداع وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث
في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا من العمره ولم تحل انت من عمرتك
فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر **قلت** ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمره القضا
والذي رجحه من كون معاويه انما اسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند **قلت** ويمكن الجمع بانه كان اسلم
خفيه وكان يكتم اسلامه ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح وقد اخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق
في ترجمه معاويه تصريح معاويه بانه اسلم بين الحديبيه والقضيه وانه كان يخفي اسلامه خوفا من
ابويه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمره القضيه مكه خرج اكثر اهلها عنها حتى لا ينظرونه واصحابه
يطوفون بالبيت فلعل معاويه كان ممن تخلف بمكه بسبب اقتضاه ولا يعارضه ايضا قول سعد
ابن ابي وقاص فيما اخرجه مسلم وغيره فعلناها يعني العمره في اشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش بضمتين
يعني بيوت مكه يشير الى معاويه لانه يحمل على انه اخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على اسلامه
لكونه كان يخفيه ويعكر على ما جوزوا ان تقصيره كان في عمره الجعرانه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب من
الجعرانه بعد ان احرم بعمره ولم يستصحب احدا معه الا بعض اصحابه المهاجرين فقدم مكه وطاف
وسعى وحلق ورجع الى الجعرانه فاصبح بها كبائت فخفيت عمرته على كثير من الناس كذا اخرجه الترمذي
وغيره ولم يعدوا معاويه فيمن كان صحبه حينئذ ولا كان معاويه ممن تخلف عنه بمكه في غزوه حنين
حتى يقال لعله وجده بمكه بل كان مع القوم واعطاه مثل ما اعطا اباه من الغنيمه مع جمله المولفه
واخرج الحاكم في الاكليل في اخر قصه غزوه حنين ان الذي حلق راسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها
من الجعرانه ابو هند عبد بني بياضه فان ثبت هذا وثبت ان معاويه كان حينئذ معه او كان بمكه

فقصر عنه بالمروة امكن الجمع بان يكون معاويه قصر عنه لو لا كان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فامر
ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه افضل ففعل وان ثبت ان ذلك كان في عمرة القضيه وثبت انه صلى الله عليه
وسلم جاء فيها الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الاخبار كلها وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح فلله
الحمد ثم لله الحمد ابدا قال صاحب الهدى الاحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل
من احرامه الى يوم النحر كما اخبر عن نفسه بقوله فلا احل حتى انحر وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره
ثم قال ولعل معاويه قصر عنه في عمرة الجعرانه فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجته انتهى ولا يعكر على هذا
الا روايه قيس بن سعد المتقدمه لتصريحه فيها بكون ذلك في ايام العشر الا انها شاذه وقد قال قيس بن
سعد المتقدمه لتصريحه فيه بكون ذلك في ايام العشر الا انها شاذه وقد قال قيس بن سعد عقبها والناس
ينكرون ذلك انتهى واظن بعض رواتها حدث به بالمعنى فوقع له ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون في قول معاويه
قصرت عن رسول الله بمشقص حذف تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله انتهى ويعكر عليه قوله في
روايه احمد قصرت عن راس رسول الله عند المروه واخرجه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس وقال
ابن حزم يحتمل ان يكون معاويه قصر عن رسول الله بقيه شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب
الهدى بان الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره بين اصحابه الشعره والشعرتين
وايضا فهو صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروه الا سعيا واحدا في اول ما قدم فماذا يصنع عند المروه
في العشر قلت وفي روايه العشر نظر كما تقدم وقد اشار النووي الى ترجيح كونه في الجعرانه وصوبه
المحب الطبري وابن القيم وفيه نظر لانه جاء انه حلق في الجعرانه واستبعاد بعضهم ان معاويه قصر عنه في عمرة
الحديبيه لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد قوله بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمه وفتح القاف واخره صاد مهمله
قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال
ابو عبيد والله اعلم قوله باب تقصير المتمتع بعد العمره اي عند الاحلال منها قوله ثنا محمد بن ابي بكر هو
المقدمي وفضيل شيخه بالتصغير قوله ثم يحلوا ويحلقوا ويقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع
وهو على التفصيل الذي قدمناه ان كان بحيث يطلع شعره فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع له الحلق
في الحج والله اعلم قوله باب الزياره يوم النحر اي زياره الحاج البيت للطواف به وهو طواف
الافاضه ويسمى ايضا طواف الصدر وطواف الركن قوله وقال ابو الزبير الى اخره وصله ابو داود والترمذي واحمد
من طريق سفيان وهو الثوري عن ابي الزبير به قال ابن القطان الفاسي هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف يوم النحر نهارا انتهى وكان البخاري عقب هذا بطريق ابي حسان ليجمع بين الاحاديث
بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الاول وحديث ابن عباس هذا على بقيه الايام قوله ويذكر عن ابي حسان
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى وصله الطبراني من طريق قتاده عنه وقال
ابن المديني في العلل روى قتاده حديثا غريبا لا نحفظه عن احد من اصحاب قتاده الا من حديث هشام فنسخته
من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتاده حدثني ابو حسان عن ابن عباس ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليله ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتاده فذكر هذا الحديث
فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك
الى ابراهيم بن محمد بن عرعره فان من طريقه اخرجه الطبراني بهذا الاسناد وابو حسان اسمه مسلم بن عبد الله
ثم اخرج له مسلم حديثين غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري ولروايه ابي حسان هذه
شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبه عن ابن عيينه ثنا ابن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض
كل ليله قوله وقال لنا ابو نعيم الى اخره ثم قال رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله وصله ابن خزيمه والاسماعيلي
من طريق عبد الرزاق بلفظ ابي نعيم وزاد في اخره ويذكر اي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفيه
التنصيص على الرجوع الى منى بعد القيلوله في يوم النحر ومقتضاه ان يكون خرج منها الى مكه لاجل
الطواف قبل ذلك ثم ذكر المصنف حديث ابي سلمه ان عائشه قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا
يوم النحر اي طفنا طواف الافاضه وهو مطابق للترجمه وذكر فيه قصه صفيه وسياتي الكلام عليه في باب
اذا حاضت المراه بعدما افاضت قريبا قوله ويذكر عن القاسم وعروه والاسود عن عائشه افاضت صفيه
يوم النحر وغرضه بهذا ان ابا سلمه لم ينفرد عن عائشه بذلك وانما لم يجزم به لان بعضهم اورده بالمعنى
كما سنبينه اما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق افلح بن حميد عنه عن عائشه قالت كنا نتخوف ان تحيض صفيه
قبل ان تفيض فجاءنا رسول الله فقال احابستنا صفيه قلنا قد افاضت قال فلا اذا ورواه احمد من وجه
اخر عن القاسم عنها ان صفيه حاضت بمنى وكانت قد افاضت الحديث واما طريق عروه فوصله المصنف في المغازي
من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشه ان صفيه حاضت بعدما افاضت واخرجه الطحاوي عقب روايه
الاسود عن عائشه بلفظ اكنت افضت يوم النحر قالت نعم اخرجه من طريق يونس عن الزهري به وقال
نحوه واما طريق الاسود فوصلها المصنف في باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفيه الحديث وفيه
اطافت يوم النحر قيل نعم قوله باب اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا اورد فيه
حديث ابن عباس في ذلك وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ولم يبين الحكم في الترجمه اشاره منه الى
ان الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل والناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك او الى ان نفي الحرج لا يستلزم رفع
وجوب القضاء او الكفاره وهذه المساله مما وقع فيه الاختلاف بين العلماء كما سنبينه ان شاء الله تعالى وكانه
اشار بلفظ النسيان والجهل الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما ياتي بيانه ايضا في الباب الذي يليه واما قوله
اذا رمى بعدما امسى فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب فالرمي بعدما امسيت اي بعد دخول المساء
وهو يطلق على ما بعد الزوال الى ان يشتد الظلام فلم يتعين لكون رميه المذكور كان بالليل قوله باب
الفتيا على الدابه عند الجمره هذه الترجمه تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ باب الفتيا وهو واقف على الدابه
او غيرها ثم قال بعد ابواب كثيره باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار واورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله
ابن عمرو المذكور في هذا الباب ومثل هذا لا يقع له الا نادرا وقد اعترض عليه الاسمعيلي بانه ليس في شيء من الروايات
عن مالك انه كان على دابته بل في روايه يحيى القطان عنه انه جلس في حجه الوداع فقام رجل ثم قال الاسمعيلي

فان ثبت في شي من الطواف انه كان على دابه فيحمل قوله جلس على انه ركبها وجلس عليها **قلت** وهذا هو المتعين
فقد اورد هو روايه صالح بن كيسان بلفظ وقف على راحلته وهي بمعنى جلس فالدابه تطلق على
الركوب من ناقه وفرس وبغل وحمار فاذا ثبت في الراحله كان الحكم في البقيه كذلك ثم اشار الاسمعيلي
الى ان صالح بن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته وليس كما قال فقد ذكر ذلك ايضا يونس عند مسلم
ومعمر عند احمد والنساى كلاهما عن الزهري وقد اشار المصنف الى ذلك بقوله تابعه معمر اى في قوله
وقف على راحلته ثم اورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في الطريق الثانيه بخلاف
ما وقع في بعض نسخ العمده وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على انه ابن عمر بضم العين اى ابن الخطاب
واورده المصنف من اربعة طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحه وطلحه بن عبيد الله احد العشره عن عبد
الله ولم اره من حديثه الا بهذا الاسناد وقد اختلف اصحاب الزهري في سياقه واتمهم سياقا صالح
ابن كيسان وهي الطريق الثالثه ولم يسق المصنف لفظها وهي عند احمد في مسنده عن يعقوب وفيها زياده
على سياق ابن جريج ومالك وقد تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة ايضا سنبينها **قوله** مالك عن
ابن شهاب كذا في الموطا عند النساى من طريق يحيى وهو القطان عن مالك حدثني الزهري **قوله** عن عيسى في
روايه صالح حدثني عيسى انه سمع عبد الله وفي روايه ابن جريج وهي الثانيه ان عبد الله حدثه **قوله** وقف
النبي صلى الله عليه وسلم في روايه ابن جريج انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في الثانيه حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا
ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي **قوله** في الطريق الثالثه حدثني اسحاق كذا للاكثر غير منسوب
ونسبه ابو علي بن السكن فقال اسحاق بن منصور واورده ابو نعيم في المستخرج من مسند اسحاق بن راهويه وهو المرجح
عندي لتعبيره بقوله انا يعقوب لان اسحاق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه الا بلفظ الاخبار بخلاف اسحاق بن
منصور فيقول حدثنا **قوله** تابعه معمر عن الزهري قد سبق ان احمد وصله **قوله** وقف في حجة الوداع لم يعين
المكان ولا اليوم لكن تقدم في كتاب العلم عن اسمعيل عن مالك بمنى وكذا في روايه معمر وفيه من طريق عبد العزيز
ابن ابي سلمه عن الزهري عند الجمره وفي روايه ابن جريج وهي الطريق الثانيه هنا يخطب يوم النحر وفي روايه صالح
ومعمر كما تقدم على راحلته قال عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بانه موقف واحد على ان معنى خطب اى علم
الناس لا انها من خطب الحج المشروعه قال ويحتمل ان يكون ذلك في موطنين احدهما على راحلته عند الجمره ولم يقل
في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاه الظهر وذلك وقت الخطبه المشروعه من خطب الحج يعلم الامام فيها
الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني فان قيل لا منافاه بين هذا الذي صوبه
وبين الذي قبله فانه ليس في شي من طرق الحديثين حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بيان الوقت الذي
خطب فيه من النهار قلنا نعم لم يقع التصريح بذلك لكن في روايه ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعد
ما امسيت وهذا يدل على ان هذه القصه كانت بعد الزوال لان المسا يطلق على ما بعد الزوال وكان السايل
علم ان السنه للحاج ان يرمي الجمره اول ما يقدم ضحى فلما اخرها الى بعد الزوال سال عن ذلك على ان حديث عبد الله
ابن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه والاختلاف فيه من اصحاب الزهري

وغايته

وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الاخر واجتمع من مرويهم وروايه ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال
وهو على راحلته يخطب عند الجمره واذا تقرر ان ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين انها الخطبه التي شرعت
لتعليم بقيه المناسك فليس قوله خطب مجازا على مجرد التعليم بل هي حقيقه ولا يلزم عند الجمره ان يكون حينئذ
رماها فسيأتي في اخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته
فلعل ذلك وقع بعد ان افاض ورجع الى منى **قوله** فقال رجل لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم
احد ممن سال في هذه القصه وسابين انهم كانوا جماعه لكن في حديث اسامه بن شريك عند الطحاوي وغيره كان
الاعراب يسالونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمايهم **قوله** لم اشعر اى لم افطن يقال شعرت بالشي اذا
فطنت له وقيل للشعور العلم ولم يفصح في روايه مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه
لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل ان ارمي وقال الاخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي روايه
ابن جريج كنت احسب ان كذا قبل كذا وقد تبين ذلك في روايه يونس وزاد في روايه ابن جريج واشباه ذلك
ووقع في روايه محمد بن ابي حفصه عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي
وفي حديث معمر عند احمد زياده الحلق قبل الرمي ايضا فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السوال عن اربعة
اشيا الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والافاضه قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس ايضا كما مضى وعند
الدارقطني من حديث ابن عباس ايضا السوال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وفي حديث ابي سعيد عند
الطحاوي وفي حديث علي عند احمد السوال عن الافاضه قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السوال عن الرمي
والافاضه معا قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السوال عن الافاضه
قبل الذبح وفي حديث اسامه بن شريك عند ابي داود السوال عن السعي قبل الطواف **قوله** اذبح ولا حرج اى لا
ضيق عليك في ذلك وقد تقدم في باب الذبح قبل الحلق تقرير ذلك وذلك ان وظايف يوم النحر بالاتفاق اربعه
اشيا رمي جمره العقبه ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضه وفي حديث انس في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمره فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولابي داود رمى ثم
نحر ثم حلق وقد اجمع العلما على مطلوبيه هذا الترتيب الا ان ابن جهم المالكي استثنى القارن لانه لا يحلق حتى يطوف
كانه لاحظ انه في عمل العمره والعمره يتاخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالاجماع ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك واختلفوا
في جواز تقديم بعضها على بعض فاجمعوا على الاجزا في ذلك كما قال ابن قدامه في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب
الدم في بعض المواضع وقال القرطبي روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيا على شي فعليه دم وبه قال
سعيد بن جبير وقتاده والحسن والنخعي واصحاب الراي انتهى وفي نسبه ذلك الى النخعي واصحاب الراي نظر فانهم لا
يقولون بذلك الا في بعض المواضع كما سياتي قال وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلما وفقها اصحاب الحديث
الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسايل لا حرج فهو ظاهر في رفع الاثم والفديه معا لان اسم الضيق يشملهما
قال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على التوسعه في تقديم بعض هذه الاشيا على بعض قال الا انه يحتمل ان يكون قوله لا
حرج اى لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفه فتجب عليه الفديه وتعقب

بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره
قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد ~~اسقط~~ [اجزا] الفعل اذ لو لم يجزئ لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان
لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا ياثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه
الاعادة والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامر دون بعض مع تعميم الشارع
الجميع بنفي الحرج واما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله قال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح فقد اجيب بان المراد
ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم ما اراد ان لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا
واحتج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى
ان لا حرج فدل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط واجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف
فان ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال وعلى تقدير الصحة فيلزم من ياخذ بقول ابن عباس ان
يوجب الدم في كل شي من الاربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح او قبل الرمي وقال ابن دقيق العيد منع
مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لانه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين وللشافعي قول
مثله وقد بني القولان له على ان الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه على الرمي
وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظور فلا قال وفي هذا البناء نظر لانه لا يلزم من
كون الشي نسكا ان يكون من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مالك يرى ان الحلق نسك
ويرى انه لا يقدم على الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق دما وقال عياض اختلف عن مالك
في تقديم الطواف على الرمي وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة
وجب عليه دم قال ابن بطال وهذا يخالف حديث ابن عباس وكانه لم يبلغه الحديث **قلت** وكذا هو في رواية ابن
ابي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو وكان مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري **قوله** فما سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن شي قدم ولا اخر في رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء
او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال افعلوا ذلك ولا حرج واحتج به وبقوله في رواية
مالك لم اشعر بان الرخصة تختص بمن نسي او جهل لا بمن تعمد قال صاحب المغني قال الاثرم عن احمد ان كان جاهلا
او ناسيا فلا شي عليه وان كان [عالما] فلا لقوله في الحديث لم اشعر واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لو كان واجبا
لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي واما ما وقع
في حديث اسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه
انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن ولم يقل بظاهر حديث اسامة الا احمد وعطاء فقالا لو لم يطف للقدوم ولا
لغيره وقدم السعي قبل طواف الافاضة اجزاه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال ابن دقيق
العيد ما قاله احمد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج لقوله خذوا عني مناسككم
وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تاخيره قد قرنت بقول السائل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة
وتبقى

وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فالحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا
شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق الحكم به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه
واما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شي الى اخره لانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار
من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين
بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد والله اعلم **قوله** في رواية ابن جريج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن كلهن افعل ولا
حرج قال الكرماني اللام في قوله لهن متعلقة بقال اي قال لاجل هذه الافعال او بمحذوف اي قال يوم النحر لاجلهن
او بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن انتهى ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن **تكميل** قال ابن التين
هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسالتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك لانه خرج جوابا
للسؤال فلا يدخل فيه غيره انتهى وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شي قدم ولا اخر وكانه حمل ما
ابهم فيه على ما ذكر لكن قوله في رواية ابن جريج واشباه ذلك يرد عليه وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الاحاديث
عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب [بالتقسيم]
المتفق عليها والله اعلم وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة ووجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم
لكون الذين خالفوها لما علموا سالوا عن حكم ذلك واستدل به البخاري على من حلف على شي ففعله قبل ناسيا ان لا
شي عليه كما سياتي في الايمان والنذور **قوله باب** الخطبة ايام منى اي مشروعيتها خلافا لمن قال انها لا تشرع
واحاديث الباب صريحة في ذلك الا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثاني احاديث الباب فان فيه التقييد
بالخطبة بعرفات وقد اجاب عنه ابن المنير كما سياتي وايام منى اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده وليس في شي من احاديث
الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في اكثر الاحاديث كحديث الهرماس بن زياد وابي امامة كلاهما عند ابي
داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث وقد تقدم حديث
عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر واما قوله في حديث ابن عمر انه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد
فيتعين يوم النحر فلعل المصنف اشار الى بعض ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند احمد من طريق ابي
حرة الرقاشي عن عمه قال كنت اخذا بزمام ناقة رسول الله في اوسط ايام التشريق اذود عنه الناس فذكر نحو حديث
ابي بكرة فقوله في اوسط ايام التشريق يدل على وقوع ذلك ايضا في اليوم الثاني او الثالث وفي حديث سراء بنت
نبهان عند ابي داود خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا اليس اوسط ايام التشريق
وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن ابن ابي نجيح عن رجلين من بني بكر عند ابي داود وعن ابي نضرة عمن سمع
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند احمد قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة
فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا انه من شعار الحج فاراد البخاري ان يبين ان
الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكانه
الحق المختلف فيه بالمتفق عليه والله اعلم وسنذكر نقل الاختلاف في مشروعية الخطبة في يوم النحر في اخر
الباب وعلي بن عبد الله المذكور في الاسناد الاول هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل

بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي **قوله** فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام في حديث ابن
عباس هذا وفي حديث ابي بكرة ثالث احاديث الباب اتدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وحديث ابن عمر المذكور بعد نحوه الا انه ليس فيه فسكت الى اخره
بل فيه بعد قولهم الله اعلم قال هذا يوم حرام فقيل في الجمع بين الحديثين لعلهما واقعتان وليس بشيء لان الخطبة يوم النحر
انما شرع يوم واحد وقد قال في كل منها ان ذلك كان يوم النحر وقيل في الجمع بينهما ان بعضهم بادر بالجواب
وبعضهم سكت وقيل في الجمع انهم فوضوا اولا كلهم بقولهم الله ورسوله اعلم فلما سكت اجاب بعضهم دون بعض
وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين فلما كان في حديث ابي بكرة فخامة ليست في الاول لقوله فيه
اتدرون سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك اشار الى ذلك الكرماني وقيل في حديث ابن عباس
اختصار بينته رواية ابي بكرة وابن عمر فكانه اطلق قولهم قالوا يوم حرام باعتبار انهم قرروا ذلك حيث
قالوا بلى وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم وهذا جمع حسن وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب
العلم في باب قوله رب مبلغ اوعى من سامع **قوله** يوم حرام اي يحرم فيه القتال وكذلك الشهر وكذلك البلد
وسياتي الكلام على قوله لا ترجعوا بعدي كفارا في كتاب الفتن مستوعبا ان شاء الله تعالى **قوله** فاعادها مرارا لم
اقف على عددها صريحا ويشبه ان يكون ثلاثا كعادته صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم رفع راسه زاد الاسمعيلي من هذا الوجه
الى السماء **قوله** قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته يريد بذلك الكلام الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فليبلغ الشاهد الغايب الى اخر الحديث وقد رواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب
بلفظ ثم قال الا فليبلغ الى اخره وهو يوضح ما قلنا والله اعلم **قوله** الى امته في رواية احمد عن ابن نمير انها لوصيته
الى ربه وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدمي عن يحيى بن سعيد اخرجه ابو نعيم من طريقهما **تنبيه** لستة ايام
متوالية من اثامنه ذي الحجة اسما الثامن يوم التروية والتاسع عرفه والعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني
عشر النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني وذكر مكي بن ابي طالب ان السابع يسمى يوم الزينة وانكره النووي
قوله في الحديث الثاني اخبرنا عمرو وهو ابن دينار وقوله يخطب بعرفات هو طرف من حديث سياتي في باب لبس
الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد وتمامه متصلا بقوله يخطب بعرفات يقول من لم يجد النعلين
فليلبس الخفين الحديث وذكره بعد بباب عن ادم عن شعبة بلفظ خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال
من لم يجد فذكر الحديث **قوله** تابعه ابن عيينة عن عمرو اي ان سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث
والمراد به اصل الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يعين موضع الخطبة وكذلك رواه الحميدي وابن ابي شيبة وغيرهما عن سفيان
وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك في الحديث الثالث حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو عامر هو
العقدي وقرة هو ابن خالد وحميد بن عبد الرحمن هو الحميري وانما كان عند ابن سيرين افضل من عبد الرحمن
ابن ابي بكرة لكون عبد الرحمن دخل في الولايات وكان حميد زاهدا **قوله** اليس يوم النحر بنصب يوم على انه
خبر ليس والتقدير اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم والاول

لاخي

اوضح لكن يؤيد هذا الثاني قوله اليس ذو الحجة هذا الشهر **قوله** بالبلدة الكريمة كنا فيه بتانيث البلد وتذكير
الحرام وذلك ان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية هنا وصار اسما قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص
لمكة وهي المراد بقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة وقال الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة
للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتي
قوله الى يوم يلقون بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذي بينته الرواية **قوله**
اللهم اشهد تقدم انه اعاد ذلك في حديث ابن عباس وانما قال ذلك لانه كان عليه فرضا ان يبلغ فاشهد الله
على انه ادى ما اوجبه عليه والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغه كلامي فكان احفظ له وافهم لمعناه من الذي نقله له
قال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في
الاقل لان رب موضوعة للتقليل **قلت** هي في الاصل كذلك الا انها استعملت في التكثير بحيث غلبت على الاستعمال
الاول لكن يؤيد ان التقليل هنا مراد انه وقع في رواية اخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى ان يبلغ من هو اوعى له
منه وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به ويجوز وصفه
بكونه من اهل العلم بذلك وفي الحديث من الفوايد ايضا ايضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين
على بعض الناس وفيه تاكيد التحريم وتغليظه بابلغ ممكن من تكرار ونحوه وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق
النظير ليكون اوضح للسامع وانما شبه الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لان المخاطبين
بذلك كانوا لا يرون تلك الاشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك اشد العيب وانما قدم
السؤال عنها تكرارا لحرمتها وتقريرا لما ثبت في نفوسهم ليبنى عليه ما اراد تقريره على سبيل التاكيد **قوله** عن ابيه
هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وروايته عن جده **قوله** اتدرون في رواية الاسمعيلي عن القاسم المطرز عن محمد بن
المثنى شيخ البخاري قال او تدرون **قوله** وقال هشام بن الغاز بالغين المعجمة واخره زاي خفيفة وقد وصله ابن
ماجه قال حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا هشام واخرجه الطبراني عن احمد بن المعلى والاسمعيلي عن جعفر
الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار وعن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم بن الغاز ومن هذا الوجه اخرجه
ابو داود **قوله** بين الجمرات بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التي وقف فيها كما ان في الرواية التي قبلها تعيين المكان
كما ان في حديثي ابن عباس وابي بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي
داود والنساي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث **قوله** في الحجة التي حج
هذا هو المعروف عند من ذكر او لا ووقع في رواية الكشميهني في حجته التي حج وللطبراني في حجة الوداع **قوله**
هذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده واراد المصنف بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن السياق
مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بقولهم الله ورسوله اعلم وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في اجوبتهم قالوا يوم
النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو انهم اجابوا اولا بالتفويض فلما سكت اجابوا بالمطلوب
واغرب الكرماني فقال قوله بهذا اي وقف متلبسا بهذا الكلام **قوله** وقال هذا يوم الحج الاكبر فيه دليل لمن يقول ان يوم الحج
الاكبر هو يوم النحر وسياتي البحث فيه في اول سورة براءة ان شاء الله تعالى **قوله** فطفق في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله

تفسير

يوم الحج الاكبر وبين قوله فطفق حين الزيارة ودماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في
هذا اليوم وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد قوله فودع الناس وقع في طريقه ضعيفة عند البيهقي من حديث
ابن عمر سبب ذلك ولفظه انزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع
فامر براحلته القصوى فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس فذكر الحديث
وفي هذه الاحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه اخذ الشافعي ومن تبعه وخالف ذلك المالكية
والحنفية قالوا خطب الحج ثلثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه
قال بدل ثاني النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال
ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر
فيها شيا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا
انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا
فظن الذي راه انه خطب قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة
فليس بمتعين لان للامام بمكة ان يعلمهم اياها يوم عرفة انتهى واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة
المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون
بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه في كونه يرى
مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن ان يعلموا ذلك يوم عرفة بل كان يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ما
ياتي بعده من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الاسباب
وقد بين الزهري وهو عالم اهل زمانه ان الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وان ذلك من عمل الامرا
يعني بني امية قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامرا فاخروه الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه معتضد
بما سبق وبان به ان السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه واما قول الطحاوي انه لم يعلمهم شيا من
اسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك او شي منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
كما تقدم في الباب الذي قبله انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السوال عن تقديم
بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن عمرو
وثبت ايضا في بعض طرق احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم قال للناس حينيذ خذوا عني مناسككم
فكانه وعظهم بما وعظهم به واحال في تعليمهم على تلقي ذلك من افعاله ومما يرد به على الطحاوي
ما اخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله وهو على ناقته بعرفات اتدرون اي يوم
هذا الحديث ونحوه للطبراني في الكبير من حديث ابن عباس واخرج احمد من حديث نبيط بن شريط انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعته يقول اي يوم احرم قالوا هذا اليوم
قال فاي بلد احرم الحديث ونحوه لاحمد من حديث العدا بن خالد فهذا الحديث الذي وقع في الصحيح

انه صلى الله عليه

انه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر قد ثبت انه خطب به قبل ذلك يوم عرفة واما الاحاديث التي وردت عن
غير الصحابة بتصريحهم انه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر غير ما تقدم فمنها حديث الهرماس بن زياد اخرجه
ابو داود ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعا يوم الاضحى وحديث ابي امامة
سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر اخرجه   وحديث عبد الرحمن بن معاذ خطبنا رسول الله
ونحن بمنى اخرجه   وحديث رافع بن عمرو رايت رسول الله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى اخرجه
واخرج من مرسل مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر والله اعلم قوله باب هل يبيت اصحاب
السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاة
قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله رخص رسول الله كذا اقتصر عليه واحال به ما بعده ولفظه
عند الاسمعيلي من طريق ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الاسناد ان رسول الله رخص للعباس
ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته قوله في طريق ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا
واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الاسناد اذن للعباس بن عبد المطلب
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية قوله تابعه ابو اسامة اي تابع ابن نمير وصله مسلم عن ابي بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير قوله وعقبة بن خالد
وصله عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه قوله وابو ضمرة يعني انس بن عياض وقد تقدم في سقاية الحاج في
اثنا ابواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده
له من ثلاثة طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى وغيرهم
كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قلت الظاهر ان عبيد الله كان ربما شك في وصله
بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة وفي الحديث دليل
على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع
للعلة المذكورة واذا لم توجد لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو
مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل
وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس او بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم
بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه اله وقيل قريته وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله
ذلك ثم قيل ايضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لاجلها
ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك اعداد الما للشاربين وهل يختص ذلك بالما او يلتحق
به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته
او مريض يتعاهده باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعا وهو قول احمد واختيار ابن المنذر اعني الاختصاص
باهل السقاية والرعاء لا بل المعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني وقال
المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا ومن ترك المبيت لغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة

في

عن عبد الله عن نافع وقال الاعلى عن الاعين عن ... قال الاسمعيلي ... رواه ... موسى بن عقبة والدراوردي ...

وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهو رواية عن احمد والمشهور عنه
وعن الحنفية لا شيء عليه وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار اليه في اول الكلام على هذا الباب
وفي الحديث ايضا استيذان الامراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والاحكام وبدار من استؤمر الى الاذن عند ظهور
المصلحة والمراد بايام منى ليلة الحادي عشر والليلتين بعده ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند احمد
ان يبيت تلك الليلة بمنى وكانه عنى ليلة الحادي عشر لانها تعقب يوم الافاضة واكثر الناس يفيضون
يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر والله اعلم قوله باب رمي الجمار اي وقت رميها او حكم الرمي
وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعنهم رواية
ان جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم انها انما تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزاه
حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها قوله وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى الحديث
وصله ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى
بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق لكن قال
وبعد ذلك عند زوال الشمس ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابرا فذكره عن وبرة بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن السلمي بضم الميم وسكون المهملة بعدها
لام كوفي ثقة ورجال الاسناد الى ابن عمر كوفيون قوله متى ارمي الجمار يعني في غير يوم الاضحى قوله فارمه بهاء
ساكنة وهي للسكت وقوله اذا رمى امامك فارمه يعني الامير الذي على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف
الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له ارايت ان اخر امامي اي الرمي فذكر له الحديث
اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسمعيلي وفيه دليل على ان السنة ان يرمي الجمار في غير يوم الاضحى
بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية
في الرمي يوم النفر قبل الزوال وقال اسحاق ان رمى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجزيه قوله
باب رمي الجمار من بطن الوادي كانه اشار بذلك الى رد ما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن عطاء ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بان التي ترمى من بطن
الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الاخريين ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود
في الطريق الاتية بعد باب بلفظ حين رمى جمرة العقبة وكذا روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون
عن عمر انه رمى جمرة العقبة في السنة التي اصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي ومن طريق الاسود رايت عمر رمى
جمرة العقبة من فوقها وفي اسناده الثاني حجاج بن ارطاة وفيه ضعف وسنذكر بقية الكلام عليه هناك قوله
وقال عبد الله بن الوليد هو العدني هكذا رويناه موصولا في جامع سفيان الثوري رواية العدني عنه من
طريق عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري
له من الاعمش وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف

عندها

عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا قوله باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين وياتي الكلام عليه هناك واشار في
الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال ما ابالي رميت الجمار ستا او سبعا وان ابن عباس انكر ذلك وقتادة
لم يسمع من ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة وروى من طريق مجاهد من رمى بست فلا شيء عليه ومن
طريق طاوس يتصدق بشيء وعن مالك والاوزاعي من رمى باقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعي في
ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان وفي ثلاث فاكثر دم وعن الحنفية ان ترك اقل من نصف الجمرات الثلاث
فنصف صاع والا فدم قوله عن ابرهيم هو ابن يزيد النخعي وفي رواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصر وقد
ساقه الاعمش عنه اتم من هنا كما سياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله باب يكبر مع كل حصاة
قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي الكلام عليه بعد باب قوله عن عبد الواحد هو ابن زياد البصري
سمعت الحجاج بن يوسف الامير المشهور ولم يقصد الاعمش الرواية عنه فلم يكن باهل لذلك وانما يحكي القصة
ويوضح خطا الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع اليه في ذلك بخلاف الحجاج وكانه كان لا يرى اضافة السورة الى الاسم
فرد عليه ابرهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز قوله جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل
هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى
سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصا الصغار جمارا
فسميت تسمية الشيء بلازمه وقيل لان آدم او ابرهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اي اسرع
فسميت بذلك قوله فاستبطن الوادي في رواية ابي معاوية عن الاعمش فقيل له اي لعبد الله بن مسعود
ان ناسا يرمونها من فوقها الحديث اخرجه مسلم قوله حاذى بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة وقوله اعترضها
اي الشجرة تدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب قال رايت القاسم
وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى العقبة
من تحت غصن من اغصانها وقوله فرمى اي الجمرة وفي رواية الحكم عن ابرهيم في الباب الذي قبله جعل البيت عن
يساره ومنى عن يمينه ووقع في رواية ابي صخر عن عبد الرحمن بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن
الوادي واستقبل القبلة اخرجه الترمذي والذي قبله هو الصحيح وهذا شاذ في اسناده المسعودي وقد اختلط
وبالاول قال الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بانه يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه وقد اجمعوا على انه من
حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او اسفلها او وسطها والاختلاف
في الافضل قوله مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة خص البقرة بالذكر لانها التي ذكر الله فيها الرمي فاشار الى ان
فعله صلى الله عليه وسلم مبين لكتاب الله تعالى قلت ولم اعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر انه اراد
ان يقول ان كثيرا من افعال الحج مذكور فيها فكانه قال هذا مقام الذي انزلت عليه احكام المناسك منبها بذلك
على ان افعال الحج توقيفية وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام او اشار بذلك
الى انه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله اعلم واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات

واحدة واحدة لقوله يكبر مع كل حصاة وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وخالف في ذلك عطاء وصاحبه
ابو حنيفة وقالا لو رمى السبع دفعة واحدة اجزاه وفيه ما كانت الصحابة عليه من مراعاة حال النبي صلى الله عليه وسلم
في كل حركة وهيئة ولا سيما اعمال الحج وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار واجمعوا على ان من لم يكبر فلا شيء عليه **فائدة**
زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابيه في هذا الحديث عن ابن مسعود انه لما فرغ من رمي جمرة العقبة
قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا **قوله باب** من رمى جمرة العقبة ولم يقف قاله ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي موصولا في الباب الذي بعده وعند احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
نحوه ولا نعرف فيه خلافا **قوله باب** اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل المراد بالجمرتين
ما سوى جمرة العقبة وهي يعبر بها في الرمي في اول يوم ثم تصير اخيرة في كل يوم بعد ذلك **قوله** ثنا طلحة
ابن يحيى اي ابن النعمان بن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب
الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وزعم ابن طاهر انه ليس له في البخاري غير هذا الحديث **قلت** لكنه لم يحتج به
على انفراده فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما
عن يونس كما سياتي بعد باب وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الاسماعيلي **قوله** الجمرة الدنيا بضم
الدال وبكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف وهي اولى الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر **قوله** يسهل بضم
اوله وسكون المهملة اي يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه **قوله** ثم ياخذ ذات
الشمال اي يمشي الى جهة شماله **قوله** فيقوم طويلا في رواية سليمان فيقوم قياما طويلا وسيأتي الكلام فيه بعد
باب **قوله** ويرفع يديه اي في الدعاء **قوله** ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال اي ليقف داعيا في مكان لا
يصيبه الرمي وفي رواية سليمان ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال وفي رواية عثمان ثم ينحدر
ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة ثم يرمي جمرة ذات العقبة هو نحو يا نساء المؤمنات
اي با التي الجمرة وثبت كذلك في رواية سليمان وفي رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة **قوله**
ثم ينصرف في رواية سليمان ولا يقف عندها **قوله باب** رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى
قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا الا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند
الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة الا ما حكاه ابن القاسم
عن مالك انتهى ورده ابن المنير بان الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي على اهل المدينة وغفل رحمه الله
تعالى عن ان الذي رواه من اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل
المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمن علماء المدينة ان لم يكونوا هؤلاء والله المستعان
قوله باب الدعاء عند الجمرتين اي وبيان مقداره **قوله** ثنا محمد ثنا عثمان قال ابو علي الجياني
اختلف في محمد هذا فنسبه ابو علي بن السكن فقال محمد بن بشار **قلت** وهو المعتمد وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار
او محمد بن المثنى وجزم غيره بانه الذهلي قوله قال الزهري سمعت الى آخره هو بالاسناد المصدر به الباب ولا
اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته انه من تقديم المتن على

بعض

بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير
بما ذكره اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا
نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل
الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن منع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث
المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت
سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير
فنه اتى بهذه العجائب وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة وقد اجمعوا على من تركه لا يلزمه
شيء الا الثوري فقال يطعم وان جبره بدم فاحب الي وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه وعلى استقبال
القبلة بعد الرمي والقيام طويلا وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطاء كان ابن عمر
يقوم عند الجمرتين بقدر ما يقرأ سورة البقرة وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه
رمي غيره وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر المصنف حال
الرمي في المشي او الركوب وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا
وعن جابر انه كان لا يركب الا من ضرورة **قوله باب** الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة
اورد فيه حديث عائشة طيبت رسول الله بيدي حين احرم قبل ان يطوف الحديث ومطابقته للترجمة
من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى
ان رمى جمرة العقبة فدل على ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه
صلى الله عليه وسلم حلق راسه بمنى لما رجع من الرمي واخذ من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع
الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع بامرين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف فلولا انه حلق بعد ان رمى
لم يتطيب وفي الحديث حجة لمن اجاز الطيب وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الاول ومنعه مالك
وروي عن عمر وابن عمر وغيرهما وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في باب الطيب عند الاحرام واحلت
على هذا السياق هناك **تنبيه** قوله احرم اي حين اراد الاحرام وقوله حين احل اي لما وقع الاحلال وانما
كان كذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز والطيب عند اراده الحل لا يجوز لان المحرم ممنوع من
الطيب والله اعلم **قوله باب** طواف الوداع قال النووي طواف الوداع واجب يلزم بتركه
دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه انتهى والذي
رايته في الاوسط لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شيء **قوله** امر الناس كذا في رواية
عبد الله بن طاوس عن ابيه على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله خفف وقد رواه
سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون
في كل وجه فقال رسول الله لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت اخرجه مسلم هو والذي قبله عن سعيد
ابن منصور عن سفيان بالاسنادين فرقهما فكان طاوسا حدث به على الوجهين وهكذا وقع في رواية كل

من الروايتين عنه ما لم يقع في رواية الاخر وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للامر المؤكد به وللتعبير
في حق الحايض بالتخفيف كما تقدم والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد واستدل به على ان الطهارة شرط لصحة
الطواف وسياتي البحث فيه في الباب الذي بعده قوله عن قتادة سياتي بعد باب من وجه اخر عن ابن وهب
بالتصريح بتحديث قتادة وياتي الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا قوله في اخره ثم ركب الى البيت
فطاف به قوله تابعه الليث اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق اخرى الى
قتادة وقد وصله البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن خالد شيخ الليث
هو ابن يزيد وذكر البزار والطبراني انه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد ولكن سعيد
ابن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا قوله باب اذا حاضت المراة بعدما افاضت
اي هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وقد تقدم معنى هذه الترجمة في
كتاب الحيض بلفظ باب المراة تحيض بعد الافاضة قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحايض
التي قد افاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت
حايضا لطواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها
ثم اسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امراة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها
بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي
عمر فخالفناه لثبوت حديث عايشه يشير بذلك الى ما تضمنته احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابي شيبة
من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر فانه كان يقول يكون
اخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على روايته ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى احمد وابو داود والنساي
والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال
اتيت عمر فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث
كذلك افتاني وفي رواية ابي داود هكذا حدثني رسول الله واستدل الطحاوي بحديث عايشه وبحديث ام سليم
على نسخ حديث الحارث في حق الحايض قوله حاضت بعد ان افاضت يوم النحر كما تقدم في باب الزيارة يوم
النحر قوله فذكر كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول وقد تقدم في الباب المذكور من وجه اخر
ان عايشه هي التي ذكرت له ذلك قوله احابستنا اي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا
التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضه وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه
ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى ان تقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني قوله
قالوا سياتي في الطريق التي في اخر الباب ان صفيه هي التي قالت بلى وفي رواية الاعرج عن ابي سلمه عن عايشه
التي مضت في باب الزيارة يوم النحر حججنا فافضنا يوم النحر فحاضت صفيه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد
الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حايض الحديث وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم
انها طافت طواف الافاضه فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل

الثاني

الثاني ويجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم ما اراد ذلك منها الا بعد ان استاذنه نساؤه في طواف الافاضه فاذن لهن
فكان بانيا على انها قد حلت فلما قيل له انها حايض جوز ان يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضه
فاستفهم عن ذلك فاعلمته عايشه انها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله اعلم وقد سبق في كتاب الحيض
من طريق عمرة عن عايشه انه قال لهم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى وساذكر بقية اختلاف الفاظ هذه
القصة في اخر الباب ان شا الله تعالى قوله فلا اذا اي فلا حبس علينا حينيذ اي اذا افاضت فلا مانع من التوجه لان
الذي يجب عليها قد فعلته قوله حماد هو ابن زيد قوله ان اهل المدينه اي بعض اهلها وقد رواه الاسمعيلي من طريق
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل المدينه قال لم تنفر زاد الثقفي فقالوا لا نبالي افتيتنا او لم
تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر قوله فكان فيمن سالوا ام سليم في رواية الثقفي فسالوا ام سليم وغيرها
قوله فذكرت صفيه كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه قال فاخبرتهم ان عايشه قالت لصفيه افي الخيبة انت
انك لحابستنا فقال رسول الله ما ذاك قالت عايشه صفيه حاضت قيل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا
الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا قوله رواه خالد هو الحذا وقتادة عن عكرمة اما رواية خالد
فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمه عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر
ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس
اني وجدت الذي قلت كما قلت واما رواية قتادة فوصلها ابو داود الطيالسي في مسنده قال حدثنا هشام هو
الدستوائي عن قتادة عن عكرمه قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المراه اذا حاضت وقد طافت بالبيت
يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالا لا نتابعك
يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعدما طفت بالبيت فامرني رسول
الله ان انفر وحاضت صفيه فقالت لها عايشه حبستنا فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن ابي
عروبة في كتاب المناسك له عن قتادة ورويناه من طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الاعلى عنه قال عن قتادة عن عكرمة
نحوه وقال فيه لا نتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت وقال فيه وانبات ان صفيه بنت حيي حاضت بعدما
طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عايشه الخيبة لك حبستنا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان
تنفر وهكذا اخرجه اسحق في مسنده عن عبدة عن سعيد وفي اخره وكان ذلك من شان ام سليم ايضا تنبيه
طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابي عروبه عن قتادة عن انس
مختصرا في قصة ام سليم اخرجه الطحاوي من طريقه انتهى ولقد اختصر البخاري حديث عكرمه جدا ولولا تخريج
هذه الطريق لما ظهر المراد منه فلله الحمد على ما انعم به وتفضل وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس
متابعا لعكرمه اخرجه مسلم والنساي والاسمعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس كنت مع ابن عباس اذ قال
له زيد بن ثابت تفتي ان تصدر الحايض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية
هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال فرجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت لفظ مسلم وللنساي كنت
عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت انت الذي تفتي وقال فيه فسالها ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثت

وللاسماعيلي بعد قوله انت الذي اجزته قال نعم قال فلا تفت بذلك قال فسل فلانة والباقي نحو سياق مسلم وزاد في اسناده
عن ابن جريج قال وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه فقال ابن عباس سل ام سليم وصواحبها
هل امرهن رسول الله بذلك فسالهن فقلن قد امرنا رسول الله بذلك وقد عرف برواية عكرمة الماضية ان الانصارية
ام سليم واما صواحبها فلم اقف على تسميتهن قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس
هو عبد الله قوله رخص بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله ووقع في رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائي رخص
رسول الله قوله وسمعت ابن عمر القائل ذلك هو طاوس وثبت بالاسناد المذكور عند النسائي في رواية المذكورة قوله
ثم سمعته يقول بعد بينا ان ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن هذا من مراسيل
الصحابة وكذا ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج فليكن
اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وسنوضح ذلك
فعند النسائي من طريق ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر انه كان يقول قبل موته بسنتين عن الحائض لا تنفر
حتى يكون اخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وله وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن
طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر
من رسول الله رخصة لهن وذلك قبل موته بعام وفي رواية للطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وذكر ابن ابي شيبة
ان ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة ايام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع
ولم يسمع الرخصة اولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في اواخر الحيض قوله
عن منصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو خاله وهو نخعي ايضا وقد سبق الكلام على حديث عائشة
فيما يتعلق بطواف الحائض في باب تقضي الحائض المناسك الا الطواف ويأتي الكلام على حديث عمرتها في ابواب
العمرة قوله ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي
قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قوله وحاضت صفية اي في ايام منى وسياتي في باب الادلاج
من المحصب ان حيضها كان ليلة النفر زاد الحكم عن ابراهيم عند مسلم لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية
على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى الحديث فهذا يشعر بان الوقت الذي اراد منها ما يريد الرجل من اهله
كان بالقرب من وقت النفر من منى واستشكله بعضهم بناء على فهمه ان ذلك كان وقت الرحيل وليس ذلك
بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد منها ما اراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها
الذي هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الارادة المذكورة قوله ليلة الحصبة في رواية المستملي
ليلة الحصباء وقوله بعد بليلة النفر عطف بيان لليلة الحصبة والمراد بتلك الليلة التي تتقدم النفر من منى
قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها الا ليلة عرفة فان يومها يسبقها
فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك قوله عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية
ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو
ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها وقيل جعلها

عاقرا

عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها
بشؤمها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة يقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها
بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداك ونحو ذلك قال القرطبي شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم
هذه القصة وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل
لها والحنو عليها بخلاف صفية قلت ليس في ذلك دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن باختلاف المقام
فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من
اهله فابدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة قوله فلا باس انفري هو بيان لقوله في الرواية
الماضية اول الباب فلا اذا وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا وفي رواية عمرة فاخرجي وفي رواية الزهري
عن عروة عن عائشة في المغازي فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة وفي
احاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط لصحة الطواف وان طواف الوداع واجب وقد تقدم
ذلك واستدل به على ان امير الحاج يلزمه ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة وتعقب باحتمال
ان تكون ارادته صلى الله عليه وسلم تاخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة واما الحديث
الذي اخرجه البزار من حديث جابر واخرجه الثقفي في فوائده من طريق ابي هريرة مرفوعا اميران وليسا باميرين
من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن او ياذن اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن
فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تاذن لهم فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا فان في اسناد كل منهما
ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان يحبس لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء
واستشكله ابن المواز بان فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجابه عياض بان محل ذلك مع امن الطريق كما ان محله
ان يكون مع المراة محرم قوله وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن منصور في قوله لا هذا التعليق لم يقع في رواية
ابي ذر وثبت لغيره فاما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة
فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا واما رواية جرير فوصلها المصنف في
باب التمتع والقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا وهذا يؤيد صحة
ما وقع في رواية المستملي حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم وتقدم توجيهه قوله باب من صلى العصر
يوم النفر بالابطح اي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب
والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة وقد تقدم الكلام على حديث انس الاول في باب اين يصلي الظهر
يوم التروية وهو مطابق لما ترجم به هنا وفي سياق حديث انس الثاني ما يشعر بانه صلى بالابطح وهو المحصب
مع ذلك المغرب والعشاء ورقد ثم ركب الى البيت فطاف به اي طواف الوداع واما قوله فيه انه صلى الظهر فلا
ينافي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به قوله باب المحصب
بمهملتين ثم موحدة بوزن محمد اي حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق
على انه ليس من النسك قوله ثنا سفيان هو الثوري قوله عن هشام هو ابن عروة وفي رواية الاسماعيلي

من طريق يزيد بن هرون عن سفيان حدثنا هشام **قوله** انما كان منزلا في رواية مسلم من طريق عبيد الله بن نمير عن هشام نزول الابطح ليس بسنة انما نزله الحديث **قوله** اسمح اي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي في ذلك البطي والمعتذر ويكون مبيتهم ومقامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة **قوله** يعني بالابطح في رواية الكشميهني يعني الابطح بحذف الموحدة وفي رواية مسلم المذكورة كان اسمح لخروجه اذا خرج **قوله** ثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا على عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسمعيلي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه **قوله** ليس التحصيب بشيء اي من امر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد روى احمد من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي وروى مسلم وابو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جيت فضربت قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وسياتي للمصنف في الباب الذي يليه لكن ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله والخلفاء بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة كعايشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وياتي نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه **قوله باب** النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة اي قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة الاشارة الى ان اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمنازله ولا تختص بالمحصب وقد تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكة في اوايل الحج والنزول ببطحاء ذي الحليفة صريح في حديث الباب **قوله** بذي الطوى كذا للمستملي والسرخسي باثبات الالف واللام ولغيرهما بحذفهما **قوله** بين الثنيتين اي التي بين الثنيتين **قوله** لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد اي بات بذي طوى ثم اصبح ركب ناقته فلم ينخها الا بباب المسجد **قوله** فيصلي سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين **قوله** وكان اذا صدر رجع متوجها نحو المدينة **قوله** سئل عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري **قوله** نزل بها رسول الله وعمر وابن عمر هو عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب الذي قبله **قوله** وعن نافع هو معطوف على الاسناد الذي قبله وليس بمعلق وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله **قوله** يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المونث بلفظ مذكر واراد البقعة ولان من اسمايه البطحاء **قوله** قال خالد هو ابن الحارث راوي اصل الاسناد وهو مويد للعطف الذي قلته **قوله** لا اشك في العشاء يريد انه شك في ذكر المغرب

ابن عيينة

وقد رواه سفيان بغير شك في المغرب ولا غيرها عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة اخرجه الاسمعيلي وهو عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن ايوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر **قوله باب** من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها الى الصبح لمن اراد ان يدخل مكة في اوايل الحج والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها ايضا للراجع من مكة وغفل الداودي فظن ان هذا المبيت متحد بالمبيت في المحصب فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه وانما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سايرا الى ان يصل الى ذي طوى فينزل بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب **قوله** وقال محمد بن عيسى هو ابن الطباع اخو اسحاق البصري ثنا حماد اختلف في حماد هنا فجزم الاسمعيلي بانه ابن سلمة وجزم المزي بانه ابن زيد من طريق حماد بن زيد عن ايوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول مكة من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب واخرجه الاسمعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد ابن ابان عن حماد بن سلمة عن ايوب ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح صحة ما قال ان حمادا في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل الظاهر انه ابن زيد والله اعلم وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري سوى هذا الموضع واخر في كتاب الادب وسياتي بسط القول فيه **قوله** واذا نفر مر بذي طوى من رواية الكشميهني واذا نفر مر من ذي طوى الى اخره قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج **قلت** وانما يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله من حكمة **قوله باب** التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية اي جواز ذلك والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الازهري سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة وذكر في حديث الباب من اسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما ان شاء الله تعالى **قوله** قال عمرو بن دينار في رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار **قوله** عن ابن عباس هذا هو المحفوظ ووقع عند الاسمعيلي عن المنيعي عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي زايدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير قال الاسمعيلي كذا في كتابي وعليه صح **قلت** وهو وهم من بعض رواته كانه دخل عليه حديث في حديث فان حديث ابن الزبير عن ابن عيينة وابن جريج عند عبيد الله بن ابي زيد عنه وهو اخصر من سياق ابن عباس وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك ولذلك رواه الاسمعيلي من وجه اخر عن ابي زايدة **قوله** كان ذو المجاز بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي اخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظاء مشالة زاد ابن عيينة عن عمرو كما سياتي في اوايل البيوع وفي تفسير البقرة ومجنة بفتح الجيم وتشديد النون **قوله** متجر الناس في الجاهلية اي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فاما ذو المجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن اسحق انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعند الازرقي من طريق هشام بن الكلبي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ووقع في شرح الكرماني انه كان بمنى وليس بشيء لما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى واما عكاظ فعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها

قاف وعن ابن الكلبي انها كانت ورا قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وثقيف واما مجنة
فعن ابن اسحاق انها كانت بمر الظهران الى جبل يقال له الاصفر وعن ابن الكلبي كانت باسفل مكة على بريد منها
غربي البيضا وكانت لكنانه وذكروا من اسواق العرب في الجاهلية ايضا حباشه بضم المهمله وتخفيف الموحده
وبعد الالف معجمه وكانت في ديار بارق نحو قنونا بفتح القاف وبضم النون الخفيفه وبعد الالف نون مفتوحه
من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل قال وانما لم يذكر هذه السوق في الحديث لانها لم تكن من مواسم
الحج وانما كانت تقام في شهر رجب قال الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق قايمة في الاسلام الى ان كان اول ما
ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومايه واخر ما ترك منها سوق حباشه في زمن
داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومايه ثم اسند عن ابن الكلبي ان كل شريف كان انما
يحضر سوق بلده الا سوق عكاظ فانهم كانوا يتوافون بها فكانت اعظم تلك الاسواق وقد وقع ذكرها في
احاديث اخرى منها حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طايفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ
الحديث في قصة الجن وتقدم في الصلاة ويأتي في التفسير وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق
حكيم بن حزام انها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنه
عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى مكة للحج وفي حديث ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنه وعكاظ يبلغ
رسالات ربه الحديث اخرجه احمد وغيره قوله كانهم اي المسلمين قوله كرهوا ذلك في رواية ابن عيينة فكانهم تاثموا
اي خشوا من الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة واخرج الحاكم في المستدرك من طريق عطا
عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا
البيع وهم حرم فانزل الله تعالى لا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير
انه كان يقراها في المصحف ولابي داود واسحاق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس كانوا يتجرون
بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات وقرا هذه الاية واخرجه اسحاق في مسنده من هذا الوجه
بلفظ كانوا يتقون البيع والتجارة في ايام الموسم يقولون انها ايام ذكر فنزلت وله من وجه اخر عن
مجاهد عن ابن عباس كانوا يكرهون ان يدخلوا في حجهم التجارة حتى نزلت قوله فنزلت الى اخره سيأتي في
تفسير البقرة عن ابن عمر قول اخر في سبب نزولها قوله في مواسم الحج قال الكرماني هو كلام الراوي ذكره تفسيرا
انتهى وفاته ما زاده المصنف في اخر حديث ابن عيينة في البيوع قراها ابن عباس ورواه ابن ابي عمر
في مسنده عن ابن عيينة وقال في اخره وكذلك كان ابن عباس يقراها وروى الطبري باسناد صحيح عن
ايوب عن عكرمة انه كان يقراها كذلك فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الايمة حكم التفسير
واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشرا للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول
الجمهور وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز اذا لم يجد من يكفيه وكذا كرهه عطا ومجاهد والزهري
ولا ريب انه خلاف الاولى والاية انما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي الاولوية مقابل والله اعلم قوله باب

الادلاج

الادلاج من المحصب وقع في رواية لابي ذر الادلاج بسكون الدال والصواب بتشديدها فانه بالسكون
سير اول الليل وبالتشديد سير اخره وهو المراد هنا والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو
الواقع في قصة عايشه ويحتمل ان تكون الترجمة لاجل رحيل عايشه مع اخيها للاعتمار فانها رحلت معه من اول
الليل فقصد المصنف التنبيه على ان المبيت ليس بلازم وان السير من هناك اول الليل جايز وسياتي الكلام
على حديث عايشه قريبا في ابواب العمرة قوله ثنا ابي هو حفص بن غياث والاسناد كله الى عايشه كوفيون وليس
في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة وانما اشار الى ان القصة التي في روايته وفي رواية محاضر
واحدة وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا قوله وزاد لي محمد وقع في رواية ابي علي بن السكن محمد بن سلام ومحا
ضر بضم الميم وحا مهملة خفيفة وبعد الالف ضاد معجمه لم يخرج البخاري عنه في كتابه الا تعليقا لكن هذا الموضع ظاهره
الوصل وياتي الكلام على حديث عايشه مستوفى ان شا الله تعالى وقوله فيه فخرج معها هو عبد الرحمن بن ابي بكر كما
سياتي وقوله فيه فلقيناه اي انهما لقيا النبي صلى الله عليه وسلم مدلجا هو بتشديد الدال اي سايرا من اخر الليل فانهما
لما رجعا الى المنزل بعد ان قضت عايشه العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى طواف الوداع وقوله
موعدك كذا وكذا اي موضع المنزلة كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى خاتمه اشتمل كتاب الحج من اوله الى ابواب
العمرة على ثلاث مايه واثنا عشر حديثا المعلق منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى مايه واحد وتسعون حديثا والخالص منها مايه واحد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث جابر في الاهلال اذا استقبلت الراحلة وحديث انس في الحج على رحل رث وحديث عايشه لكن افضل
الجهاد حج مبرور وحديث ابن عباس انطلق من المدينة بعدما ترجل وادهن وحديثه انه سيل عن متعة الحج وحد
يث ابي سعيد ليحجن البيت وليعتمرن بعد ياجوج وماجوج وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الاسود وحديثه
في ترك دخول الكعبة وفيها الاصنام وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله وحديث عايشه في طوافها حجرة من الرجال
وحديث ابن عباس مر برجل يطوف وقد خزم انفه وحديث الزهري المرسل لم يطف الا صلى ركعتين وحديث ابن
عباس قدم فطاف وسعى وحديث عايشه في كراهة الطواف بعد الصبح وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية
العباس وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف وحديث ابن عباس ليس البر بالايضاع وحديثه في تقديم الضعفة
وحديث عمر في افاضة المشركين من مزدلفة وحديث المسور ومروان في الهدي وحديث ابن عمر في النحر في المنحر وحديث
جابر في السوال عن الحلق قبل الذبح وحديث ابن عمر حلق في حجته وحديث ابن عباس اخر الزيارة الى الليل وحديث
عايشه في ذلك وحديث جابر في رمي جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال وحديث ابن عمر في هذا المعنى وحديثه
كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة وحديثه في نزول المحصب وحديث ابن عباس كان ذو المجاز وعكاظ
وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها معلق والله اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها سقطت البسملة لابي ذر وثبتت الترجمة هكذا في
روايته عن المستملي وسقط عنده عن غيره ابواب العمرة وثبت لابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وللاصيلي وكريمة باب
العمرة وفضلها حسب والعمرة في اللغة الزيارة وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد وجزم المصنف بوجوب العمرة

وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر والمشهور عن المالكية العمرة تطوع وهو قول
الحنفية واستدلوا بما رواه الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك اخرجه الترمذي والحجاج ضعيف وقد روى ابن لهيعة
عن عطا عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان اخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن
جابر شي بل روى ابن الجهم المالكي باسناد حسن عن جابر ليس مسلم الا عليه عمرة موقوف على جابر واستدل
الاولون بما ذكر في هذا الباب وبقول الصبي بن معبد لعمر رايت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال
له هديت لسنة نبيك اخرجه ابو داود وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام
فوقع فيه وان تحج وتعتمر واسناده قد اخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه وباحاديث اخر غير ما ذكر وبقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اي اقيموهما وزعم الطحاوي ان معنى قول ابن عمر العمرة واجبة اي وجوب كفاية ولا يخفى بعده مع
اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره وذهب ابن عباس وعطا واحمد الى ان العمرة لا تجب على اهل مكة وان وجبت
على غيرهم **قوله** وقال ابن عمر هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر
كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع وقال
سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان **قوله** وقال ابن عباس هذا
التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا
يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله وللحاكم من طريق عطا عن ابن عباس
الحج والعمرة واجبتان واسناده ضعيف والضمير في قوله لقرينتها للفريضة وكان اصل الكلام لقرينته لان
المراد الحج **قوله** عن سمي قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج اليه الناس فيه فرواه مالك والسفيانان
وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق
بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح **قوله** العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اشار ابن عبد البر الى ان
المراد تكفير الصغاير دون الكباير قال وذهب بعض العلما من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه
وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في اوايل مواقيت الصلاة واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة
مع ان اجتناب الكباير يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر
العبد فتغايرا من هذه الحيثية واما مناسبة الحديث لاحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف
بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فانه واضح وكان المصنف والله اعلم اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث
المذكور وهو ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما
ينفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة فان ظاهره التسوية
بين اصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واما اذا اتصف الحج بكونه مبرورا فذلك
قدر زايد وقد تقدم الكلام على المراد به في اوايل الحج ووقع عند احمد وغيره من حديث جابر مرفوعا الحج
المبرور ليس له جزا الا الجنة قيل يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا السلام ففي هذا تفسير

المراد

المراد بالبر في الحج ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث ابي هريرة وفي حديث
الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لمن قال يكره ان يعتمر في السنة اكثر من مرة كالمالكية
ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله
على الوجوب او الندب وتعقب بان المندوب لم ينحصر في افعاله فقد كان يترك الشي وهو يستحب فعله لرفع
المشقة عن امته وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها في جميع
الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج الا ما نقل عن الحنفية انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
ونقل الاثرم عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ليمكن حلق الراس
فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة ايام وقال ابن التين قوله العمرة الى العمرة
يحتمل ان يكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما وفي الحديث ايضا اشارة الى جواز الاعتمار
قبل الحج وهو حديث ابن مسعود الذي اشرنا اليه من عند الترمذي وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه **قوله**
باب من اعتمر قبل الحج اي هل يجزيه العمرة ام لا **قوله** حدثنا احمد بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن
المبارك **قوله** ان عكرمة بن خالد هو المخزومي **قوله** سال هذا السياق يقتضي ان هذا الاسناد مرسل
لان ابن جريج لم يدرك زمان سال عكرمة لابن عمر ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن اسحاق المصرح
بالاتصال ثم بالاسناد الآخر عن ابن جريج فهو يرفع الاشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال قال عكرمة
فان قيل ان ابن جريج ربما دلس فالجواب ان ابن خزيمة اخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عكرمة
ابن خالد فذكره **قوله** لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل ان يحج **قوله** قال عكرمة
هو ابن خالد بالاسناد المذكور **قوله** وقال ابراهيم بن سعد الى آخره وصله احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد
المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله
ابن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله عمره كلها قبل حجه
قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفرع
عليه هل الحج على الفور او التراخي وهذا يدل على انه على التراخي قال وكذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك انتهى وقد نوزع في ذلك اذ لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الآخر
نفي الفورية فيه وقد تقدم في اول الحج نقل الخلاف في ابتدا فرض الحج وسيأتي الكلام على عمر النبي صلى الله عليه وسلم
في الباب الذي يليه ومن الصريح في الترجمة الاثر المذكور في آخر الباب الذي يليه عن مسروق وعطا ومجاهد
قالوا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وحديث البرا في ذلك ايضا **قوله باب** كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم اورد فيه حديث عائشة وابن عمر في انه اعتمر اربعا وكذا حديث انس وختم بحديث البرا انه اعتمر
مرتين والجمع بين احاديثهم انه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته ثم ان حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة
والتي في حجته كانت في ذي الحجة وكانه لم يعد ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة او عدها ولم
يعد عمرة الجعرانة لكونها خفيت عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما اخرجه الترمذي وروى يونس بن بكير

في زيادات المغازي وعبد الرزاق جميعا عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عمر في ذي القعدة وهذا موافق لحديث عايشة وابن عمر وزاد عليها تعيين الشهر لكن روى سعيد بن منصور
عن الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة
وعمرة في شوال اسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مرسلا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها
في ذي القعدة ويجمع بينهما بان يكون ذلك وقع في اخر شوال واول ذي القعدة ويويده ما رواه ابن ماجه باسناد
صحيح عن مجاهد عن عايشه لم يعتمر رسول الله الا في ذي القعدة **قوله** ثنا جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن
المعتمر **قوله** المسجد يعني مسجد المدينه **قوله** جالس الى حجرة عايشه **قوله** واذا اناس في رواية الكشميهني فاذا
ناس بغير الف **قوله** فقال بدعة تقدم الكلام عليه على ذلك والبحث فيه في ابواب التطوع **قوله** ثم قال له
يعني عروة وصرح به مسلم في روايته يعني اسحاق بن راهويه عن جرير **قوله** قال اربع كذا للاكثر ولابي
ذر قال اربعا اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى
فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام اربعين
في جواب قولهم لم لبثت فاضمر لبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم
المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان النصب والرفع جايزان في مثل قوله اربع الا ان النصب اقيس
واكثر واكثر نظاير **قوله** احداهن في رجب كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد
عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عايشه فقالت اعتمر اربع عمر اخرجه احمد وابو داود
فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحاق الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحاق الاختلاف في عدد
الاعتمار ويمكن تعدد السوال بان يكون ابن عمر سيل اولا عن العدد فاجاب فردت عليه عايشه فرجع اليها فسيل
مرة ثانية فاجاب بموافقتها ثم سيل عن الشهر فاجاب بما في ظنه وقد اخرج احمد من طريق الاعمش عن مجاهد
قال سال عروة بن الزبير ابن عمر في اي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب **قوله** فكرهنا ان نرد عليه زاد اسحاق
في روايته ونكذبه **قوله** وسمعنا استنان عايشه اي حس مرور السواك على اسنانها وفي رواية عطا عن عروة عند
مسلم قال وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن **قوله** عمرات يجوز في ميمها الحركات الثلاث **قوله** يا اماه كذا للاكثر
بسكون الهاء وللاصيلي وابي ذر يا امه بسكون الهاء ايضا بغير الف وقول عروة لها هذا بالمعنى الاخص لكونها خالته
وبالمعنى الاعم لكونها ام المومنين **قوله** يرحم الله ابا عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت
له اشارة الى انه نسي وقولها ما اعتمر اي رسول الله عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهد اي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة
في نسبته الى النسيان ولم تنكر عايشه على ابن عمر الا قوله احداهن في رجب **قوله** وما اعتمر في رجب قط زاد عطا
عن عروة عند مسلم في اخره قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت **قوله** عن عروة ابن الزبير سالت عايشه
كذا اورده مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسواله له نحو ما رواه مجاهد
الا انه لم يقل فيه كم اعتمر وقد اشرنا الى ما فيه من فايدة زايدة واغرب الاسمعيلي فقال هذا الحديث لا
يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر انتهى وجوابه ان غرض البخاري الاول وانما اراد هذه
الطريق

لبنبه

لبنبه على الخلاف في السياق **قوله** وعمرة الجعرانة اي قسم غنيمه اراه حنين كذا وقع هنا بنصب غنيمه بغير تنوين
وكان الراوي طرا عليه شك فادخل بين المضاف والمضاف اليه لفظ اراه وهو بضم الهمزة اي اظنه وقد رواه مسلم
عن هدبه عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنايم حنين وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولهذا
استظهر المصنف بطريق ابي الوليد التي ذكرها في اخر الحديث وهو قوله وعمرة مع حجته وكذا اخرجه مسلم من
طريق عبد الصمد عن همام فتبين بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني العمرة الرابعة في هذا
الحديث داخل في الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون قارنا او متمتعا فالعمرة حاصلة او مفردا لكن افضل
انواع الافراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وليس ما ادعا
انه الافضل متفقا عليه بين العلما فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية
قال ابن التين هذا اراه وهما لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية واما التي من قابل فلم يردوه منها **قلت** لا وهم
في ذلك لان كلا منهما كان من الحديبية ويحتمل ان يكون قوله عمرة الحديبية تتعلق بقوله حيث ردوه **قوله** ثنا
هدبه حدثنا همام وقال اعتمر بالاسناد المذكور وهو عن قتاده ان انس بن مالك اخبره ان رسول
الله اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته الحديث كذا ساقه مسلم عن هداب بن خالد وهو
هدبة المذكور وقوله الا التي مع حجته استشكل ابن التين هذا الاستثنا فقال هو كلام زايد والصواب
اربع عمر في ذي القعدة عمرة من الحديبية الحديث قال وقد عد التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها
اولا واجاب عياض بان الرواية صواب وكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته
او المعنى كلها في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته لان التي في حجته كانت في ذي الحجة **قوله** شريح بن مسلمه
بمهملة اوله ومهملة اخره وابرهيم بن يوسف اي ابن اسحاق ابن ابي اسحاق السبيعي ورجال هذا الحديث كلهم
كوفيون الا عطا ومجاهد وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرما
في حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فاغنى عن اعادته والمشهور عن عايشه انه كان مفردا وحديثها
هذا يشعر بانه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه
اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي واحتاج ابن بطال الى تاويل ما وقع عن عايشه وابن عمر هنا فقال انما
يجوز نسبة العمرة الرابعة اليه باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه
ومن تامل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التاويل المتعسف وقال ابن التين في عده عمرة الحديبية التي صد عنها
ما يدل على انها عمرة تامة وفيه اشارة الى صحة قول الجمهور انه لا يجب القضا على من صد عن البيت خلافا للحنفية ولو كانت
عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة وانما سميت عمرة القضية والقضا لان النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا
فيها لا انها وقعت قضا عن العمرة التي صد عنها اذ لو كانت كذلك لكانتا عمرة واحدة وفيه دلالة على جواز الاعتمار
في اشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون وفي هذا الحديث ان الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي صلى الله
عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم وفيه رد بعض العلما على بعض
وحسن الادب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب اذا ظن السامع خطا المحدث وقال النووي

سكوت ابن عمر على انكار عايشه يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك وقال القرطبي عدم انكاره على عايشه يدل على انه كان على وهم وانه رجع لقولها وقد تعسف من قال ان ابن عمر اراد بقوله اعتمر في رجب عمرة قبل هجرته لانه وان كان محتملا لكن قول عايشه ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه لا سيما وقد تبينت الاربع وانها قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه ان يفصح بمراده فيرتفع الاشكال وعلى تقديره وايضا فان قول هذا القايل لان قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج الى نقل من اين له انه صلى الله عليه وسلم وافقهم وهبه وافقهم فكيف اقتصر على مرة **قوله باب** عمرة في رمضان كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما روي عن عايشه قالت خرجت مع رسول الله في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطني من طريق العلا بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عنها وقال ان اسناده حسن وقال صاحب الهدى انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان **قلت** ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريبا وقد رواه الدارقطني باسناد اخر الى العلا بن زهير فلم يقل في الاسناد عن ابيه ولا قال فيه في رمضان **قوله** ثنا يحيى هو القطان وقوله عن عطا في رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطا لامراة من الانصار وسماها ابن عباس فنسيت اسمها القايل فنسيت اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر الى الذهن من ان القايل عطا وانما قلت ذلك لان المصنف اخرج الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطا فسماها ولفظه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث ويحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به حبيبا وقد خالفه يعقوب بن عطا فرواه عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت ام سليم الى رسول الله فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي اخرجه ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا اخرجه ابن ابي شيبة وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الاسناد فقال عن عطا عن ام سليم فذكر الحديث دون القصة فهولاء ثلثة بعدا ان يتفقوا على الخطا فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي لكن رواه احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امراة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها وقد اختلف في صحابيته على عطا اختلافا اخر ياتي ذكره في باب حج النساء وقد وقع شبيه بهذه القصة لام معقل اخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل قالت اردت الحج فاعتل بعيري فسالت رسول الله فقال اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد اختلف في اسناده فرواه مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امراة فذكره مرسلا وابهمها ورواه النسائي ايضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل ورواه ابو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن ام معقل قال والذي يظهر لي انهما قصتان وقعتا لامراتين فعند

ابي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل قالت لما حج رسول الله حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض فهلك ابو معقل فلما رجع رسول الله من حجته جيت فقال ما منعك ان تحجي معنا فذكرت ذلك قال فهلا حججت عليه فان الحج من سبيل الله فاما اذ فاتك فاعتمري في رمضان فانها كحجة ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن وابن منده في الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امراة قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه قال جملي حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل الله ان احج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صدقت ام طليق وفيه ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق لها كنيتان وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المراتين ويدل على تغاير السياقين ايضا ولا معدل عن تفسير المبهمة في حديث ابن عباس بانها ام سنان او ام سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره ولقوله في حديث ابن عباس انها انصارية واما ام معقل فانها اسدية والله اعلم **قوله** ان تحجي في رواية كريمة والاصيلي ان تحجين بزيادة النون وهي لغة **قوله** ناضح بضاد معجمة ثم مهملة اي بعير قال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقى عليه لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية ابي داود بكونه جملا وفي رواية حبيب المذكورة كان لنا ناضحان وهي ابين وفي رواية مسلم من طريق حبيب كان لابي فلان زوجها **قوله** وابنه ان كانت هي ام سنان فيحتمل ان يكون اسم ابنها سنانا وان كانت هي ام سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن ان يحج سوى انس وعلى هذا فنسبته الى ابي طلحة بكونه ابنه مجاز **قوله** ينضح عليه بكسر الضاد **قوله** فاذا كان رمضان بالرفع وكان تامة وفي رواية الكشميهني فاذا كان في رمضان **قوله** فان عمرة في رمضان حجة في رواية مسلم المذكورة فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المصنف او نحوا مما قال قال ابن خزيمة في هذا الحديث ان الشي يشبه بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لاجماع الامة على ان العمرة لا تجزي عن حجة الفريضة وتعقبه ابن المنير بان الحجة المذكورة هي حجة الوداع قال وكانت اول حجة اقيمت في الاسلام فرضا لان حج ابي بكر كان انذارا قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج **قلت** وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنا على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج الى ما بحثه ابن بطال فالحاصل انه اعلمها ان العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزي عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحاق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقال غيره يحتمل ان يكون المراد ان عمرة

فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل أن يكون على بابه
ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة **قلت** الثالث قال به بعض المتقدمين
ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها ووقع عند أبي داود
من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال
هذا رسول الله لي فما أدري ألي خاصة تعني أو للناس انتهى والظاهر حمله على العموم كما تقدم والسبب في التوقف
استشكال ظاهره وقد صح جوابه والله أعلم **فصل** لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أشهر الحج كما تقدم
وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله
عليه وسلم أفضل وأما في حقه فما صنعه هو أفضل لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه
فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل وقال صاحب الهدي يحتمل أنه صلى
الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان
لبادروا إلى ذلك مع ما عليهم من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية
أن يفرض على أمته وخوفا من المشقة عليهم **قوله باب** العمرة ليلة الحصبة وغيرها الحصبة
بمهملتين وموحدة وزن الضربة والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب وقد سبق الكلام على التحصيب في أواخر أبواب
الحج وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم قال ابن بطال
فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق وليلة الحصبة هي ليلة النفر الأخير
لأنها آخر أيام الرمي واختلف السلف في العمرة أيام الحج فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال سئل
علي وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هي خير من لا شيء وقال علي نحوه وقالت عائشة العمرة على قدر
النفقة انتهى وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة
إلى أدنى الحل وسيأتي تقرير ذلك بعد بابين وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب **قوله باب** عمرة
التنعيم يعني هل يتعين لمن كان بمكة أم لا وإذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل
أو لا قال صاحب الهدي لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة
إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن
أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته
واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة فكرهه مالك وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه
وهو قول الجمهور واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ووافقه أبو يوسف إلا في يوم
عرفة واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي أيام التشريق وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز
مطلقا كقول الجمهور والله أعلم واختلفوا أيضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من
طريق محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء
قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منهما وأفضل

ذلك

وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا من مواقيت الحج قال الطحاوي ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن
كان بمكة إلا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات
العمرة الحل وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة
ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال
فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة وغيرها في ذلك سواء **قوله** عن عمرو وهو ابن دينار **قوله** سمع عمرو بن
أوس يعني أنه سمع ولفظ أنه مما يحذف من الإسناد خطا في الغالب كما يحذف أحرى لفظا قال وقد بين سفيان
سماعه له من عمرو بن دينار في آخره وهو واقع عند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال سفيان هذا
مما يعجب شعبة يعني التصريح بالإخبار في جميع الإسناد **قوله** ويعمرها من التنعيم معطوف على قوله
أمره أن يردف وهذا يدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصرح منه ما أخرجه
أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله قال يا عبد الرحمن أردف
أختك عائشة فأعمرها من التنعيم الحديث ونحوه رواية مالك السابقة في أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن إلى التنعيم ورواية الأسود عن عائشة السابقة
في أواخر الحج قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعا عنها
بلفظ فاخرج بها إلى التنعيم وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يفسر
قوله في رواية القاسم عنها السابقة في أوائل الحج حيث أورده بلفظ اخرج بأختك من الحرم وأما ما رواه
أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قال ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال احملها خلفك
حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر
الخزاز الراوي له عن ابن أبي مليكة ويحتمل أن يكون قوله فوالله إلى آخره من كلام من دون عائشة قاله متمسكا
بإطلاق قوله فأخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مع
صحة أسانيدها والله أعلم **فائدة** زاد أبو داود في روايته بعد قوله إلى التنعيم فإذا هبطت بها من الأكمة
فلتحرم فإنها عمرة متقبلة وزاد أحمد في رواية له وذلك ليلة الصدر وهو بفتح المهملة والدال أي الرجوع من
منى وقوله فإذا هبطت بها إشارة إلى المكان الذي أحرمت منه عائشة والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون
وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب
الطبري التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ومن أطلق عليه
أدنى الحل فقد تجوز **قلت** أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال
إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان
وروى الأزرقي من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار إلى الموضع
الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره
أن ثم مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأدنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة وقيل هو المسجد

الابعد على الاكمة الحمرا ورجحه المحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم الا اني سمعت ابن ابي عمر يذكر عن اشياخه ان الاول
هو الصحيح عندهم وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم محرمه معه واستدل به
على تعين الخروج الى الحل لمن اراد العمرة ممن كان بمكة وهو احد قولي العلما والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك
الميقات وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك واستدل به على ان افضل جهات الحل التنعيم وتعقب بان
احرام عايشة من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم لا انه الافضل وسياتي ايضاح هذا في باب
اجر العمرة على قدر النصب قوله عن عطا هو ابن ابي رباح قوله وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله
عليه وسلم وطلحة هذا مخالف لما رواه مسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وسياتي بعد بابين للمصنف من
طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة ويجمع بينهما بان كلا منهما ذكر من اطلع عليه وقد
روى مسلم ايضا من طريق مسلم القري وهو بضم القاف وتشديد الرا عن ابن عباس في هذا الحديث وكان
طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عايشة في ان
طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها وذوي اليسار ولمسلم من حديث اسما بنت ابي بكر ان الزبير كان ممن
كان معه الهدي قوله وكان علي قدم من اليمن في رواية ابن جريج عن عطا عند مسلم من سعايته وسياتي بيان
ذلك في اواخر المغازي قوله بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن جريج عن عطا عن جابر وعن ابن جريج
عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في الشركة فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله
وقال الاخر يقول لبيك بحجة رسول الله فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد تقدم بيان ذلك
في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم في اوايل الحج قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة زاد ابن جريج عن عطا فيه واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن
احلهن لهم يعني اتيان النسا لان من لازم الاحلال اباحة اتيان النسا وقد تقدم شرح ذلك في اول باب
التمتع والقران قوله وان عايشة حاضت في رواية عايشة نفسها كما تقدم ان حيضها كان بسرف قبل دخولهم
مكة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم
التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عايشة ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت
صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله من طريقه فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت
الحديث واتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على
النقل عن ابي محمد بن حزم في ان عايشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشر يوم
النحر وانما اخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم انها رات الطهر
وهي بعرفة ولم يتهيا الاغتسال الا بعد ان نزلت منى او انقطع الدم عنها بعرفة وما رات الطهر
الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى والله اعلم قوله وانطلق بالحج تمسك به من قال ان عايشة لما حاضت
تركت عمرتها واقتصرت على الحج وقد تقدم البحث فيه في باب التمتع والقران قوله وان سراقة اتى النبي صلى

الله عليه وسلم

احدهم

الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها يعني وهو يرمي جمرة العقبة وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في
كتاب التمني وهو يرمي جمرة العقبة هذا فيه بيان المكان الذي سال فيه سراقة عن ذلك ولمسلم من طريق ابن جريج
عن عطا عن جابر كذلك وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر يقتضي انه قال له ذلك لما امر اصحابه
ان يجعلوا حجتهم عمرة وبذلك تمسك من قال ان سواله كان عن فسخ الحج الى العمرة ويحتمل ان يكون السوال وقع عن
الامرين لتعدد المكانين قوله الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد وفي رواية زريع الناس هذه خاصة
بل في رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في
الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد قال النووي معناه عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها
في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه الجاهلية وقيل معناه جواز القران اي دخلت افعال العمرة في افعال الحج وقيل
معناه سقوط وجوب العمرة وهذا ضعيف لانه يقتضي النسخ بغير دليل وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة
قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السوال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السوال وقع عن الفسخ
والجواب وقع عما هو اعم من ذلك حتى يتناول التاويلات المذكورة الا الثالث والله اعلم قوله باب
الاعتمار بعد الحج بغير هدي كانه يشير بذلك الى ان اللازم من قول ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو
الحجة بكماله كما هو منقول عن مالك وعن الشافعي ايضا ومن اطلق ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج
كما نقله ابن عبد البر فيه بالاتفاق فقال لا اختلاف بين العلما ان التمتع المراد بقوله تعالى ان التمتع المراد البته
لمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في اول الحج قبل الحج ان من احرم بالعمرة في ذي
الحجة بعد الحج فعليه الهدي وحديث الباب دال على خلافه لكن التنبيه بان ذي الحجة كله من اشهر الحج يقول ان
التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج فلا يلزمه بل يلزمه ذلك قوله خرجنا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب
طلوعه وقد تقدم انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم
في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة قوله لاهللت بعمرة في رواية السرخسي لاحللت بالحا المهملة
اي بالحج قوله ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم واردفها فيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول فاردفني قوله
مكان عمرتها تقدم توجيهه وان المراد مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن الحج قال عياض الصواب في
الجمع بين الروايات المختلفة عن عايشة انها احرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ثم فسخته
الى العمرة لما فسخ الصحابة وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها احرمت بعمرة فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة
لاجل الحيض وجا وقت الخروج الى الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت الى ان تحللت وعليه
يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك واما قوله لها هذه مكان عمرتك
فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم انشاوا الحج منفردا فعلى هذا فقد حصل لعايشة
عمرتان وكذا قولها يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة واما قوله في هذا
الحديث فقضى الله عمرتها ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم فظاهره ان ذلك من قول عايشة
وكذا اخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة ابن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والاسمعيلي من طريق علي

يزيد بن

له

اشهره

ابن مسهر لكن قد تقدم الحديث في الحيض من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة الى آخره قال هشام ولم يكن في شيء
من ذلك الى آخره فتبين انه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج وكذلك اخرجه ابو داود من طريق وهيب
والحمادين عن هشام ووقع في الحديث موضع مدرج وهو قوله قبل ذلك فقضى الله حجها وعمرتها فقد بين احمد في
روايته عن وكيع عن هشام انه من قول عروة وبينه مسلم عن ابي كريب عن وكيع بيانا شافيا فانه اخرجه عنه في روايته
عبدة عن هشام وقال فيه فساق الحديث بنحوه وقد قال في آخره قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن
في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الاسناد بتمامه بغير حوالة ورواه
ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة اخرجه ابو عوانة وكذا اخرجه الشيخان من طريق الزهري وابي الاسود عن
عروة بدون الزيادة قال ابن بطال قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى آخر الحديث ليس في قول عائشة وانما هو من
كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه فظهر بذلك ان لا دليل فيه لمن قال ان عائشة
لم تكن قارنة حيث قال لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران وحمل قوله لها ارفضي عمرتك على ظاهره لكن
طريق الجمع بين مختلف الاحاديث يقتضي ما قررناه وقد ثبت عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه
بالبقر كما تقدم وروى مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنها من غير ان يامرها بذلك ولا اعلمها
به قال القرطبي اشكل ظاهر هذا الحديث ولم يكن في ذلك هدي على جماعة حتى قال عياض لم تكن عائشة قارنة
ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فاكملته ثم احرمت بعمرة
مبتداة فلم يجب عليها هدي قال وكان عياضا لم يسمع قولها كنت ممن اهل بعمرة ولا قوله صلى الله عليه وسلم لها طوافك
يسعك لحجك وعمرتك والجواب عن ذلك ان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم
من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها انتهى وقال
ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في ذلك هدي اي في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي
اعتمرتها من التنعيم ايضا وهذا تاويل حسن **قوله باب** اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون
والمهملة اي التعب **قوله** وعن ابن عون هو معطوف على الاسناد المذكور وقد بينه احمد ومسلم من رواية ابن
علية عن ابن عون بالاسنادين وقال فيه يحدثان ذلك عن ام المؤمنين ولم يسمها وقال فيه لا اعرف حديث ذا من
حديث ذا وظهر بحديث يزيد بن زريع انها عائشة وانهما رويا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد **قوله** بصدر
الناس اي يرجعون كذا وكذا في رواية اسمعيل كذا وضبط في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة
لكن اخرجه الاسمعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون فضبطه بالمهملة يعني واسكان الموحدة والمكان
المبهم هنا هو الابطح كما بين في غير هذه الطريق **قوله** على قدر نفقتك او نصبك قال الكرماني او اما للتنويع في
كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي والمعنى ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب او النفقة
والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي انتهى ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق احمد
ابن منيع عن اسمعيل على قدر نصبك او على قدر نفقتك وهذا يؤيد انه من شك الراوي وفي روايته من طريق
حسين بن حسن على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله واخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم

عن ابن عون

عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وهذا يؤيد الاحتمال الاول وقوله
في رواية ابن علية لا اعرف حديث ذا من حديث ذا قد اخرج الدارقطني والحاكم من وجه آخر ما يدل على ان السياق
الذي هنا للقاسم فانهما اخرجا من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها في عمرتها انما اجرك في عمرتك على قدر نفقتك واستدل به على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل
القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الاملاء افضل
بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة منها واذا تنحى عن هذين
الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي وقال الموفق في المغني عن احمد المكي كلما تباعد
الى العمرة كان اعظم لاجره وقال الحنفية افضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة
ووجهه ما قدمناه انه لم ينقل ان احدا من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة
غير عائشة واما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة لكن لا يلزم من ذلك
تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر ان الفضل في زيادة التعب والنفقة وانما يكون التنعيم افضل
من جهة اخرى تساويه الى الحل لا من جهة بعده والله اعلم وقال النووي ظاهر الحديث ان الثواب والفضل في
العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من
بعض وهي اكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة الى قيام ليال من رمضان من غيرها وبالنسبة
للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية
كصلاة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او اطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة
الى اكثر منه من التطوع اشار الى ذلك ابن عبد السلام في القواعد قال وقد كانت الصلاة قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم
وهي شاقة على غيره وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا والله اعلم **قوله باب** المعتمر
اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه عن طواف الوداع اورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التنعيم وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما الحديث قال ابن بطال لا خلاف
بين العلماء ان المعتمر اذا طاف فخرج الى بلده انه يجزيه من طواف الوداع كما فعلت عائشة انتهى وكان البخاري
لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بانها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة وايضا
فان قياس من يقول ان احدى العبادتين لا يندرج في الاخرى ان يقول بمثل ذلك هنا ويستفاد من قصة عائشة
ان السعي اذا وقع بعد طواف الركن اذا قلنا ان طواف الركن يغني عن طواف الوداع ان تخلل السعي بين الطواف
والخروج لا يقطع اجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معا **قوله** في الحديث فنزلنا بسرف في رواية ابي ذر
وابي الوقت سرف بحذف الباء وكذا لمسلم من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع عن افلح قوله لاصحابه من لم يكن معه
هدي ظاهره ان امره صلى الله عليه وسلم لاصحابه بفسخ الحج الى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة والمعروف في غير
هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة ويحتمل التعدد **قوله** فقلت لا اصلي كنت بذلك عن كيف
وهي من لطيف الكنايات **قوله** كتب عليك كذا للاكثر على البناء لما لم يسم فاعله ولابي ذر كتب الله عليك وكذا

لمسلم قوله تكوني في حجتك في رواية ابي ذر في حجك وكذا لمسلم قوله حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب في هذا السياق
اختصار وبينته رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله المحصب قوله
فدعا عبد الرحمن في رواية مسلم عبد الرحمن بن ابي بكر قوله اخرج باختك الى الحرم في رواية الكشميهني من الحرم وهو اوضح
وكذا لمسلم قوله فجئنا من جوف الليل في رواية الاسمعيلي من آخر الليل وهي اوفق لبقية الروايات وظاهرها
انها اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قبل ذلك بابواب انها قالت فلقيته وانا منهبطة وهو مصعد او
العكس والجمع بينهما واضح كما سياتي فارتحل الناس ومن طاف بالبيت هو من عطف الخاص على العام لان الناس
اعم من الطائفين ولعلها ارادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ويحتمل ان يكون الموصول صفة الناس
من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقد اجاز
سيبويه مررت بزيد وصاحبك اذا اراد بالصاحب زيد المذكور وهذا كله بناء على صحة هذا السياق
والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الى آخره وكذا وقع عند ابي
داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف
به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة وفي رواية مسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت
فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة وقد اخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ فارتحل الناس فمر متوجها
الى المدينة اخرجه في باب الحج اشهر معلومات قال عياض قوله في رواية القاسم يعني هذه فجئنا رسول الله وهو في
منزله فقال هل فرغت قلت نعم فاذن بالرحيل وفي رواية الاسود عن عائشة يعني التي مضت اذا حاضت بعد
ما افاضت فلقيني رسول الله وهو مصعد من مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط منها وفي رواية
صفية عنها يعني عند مسلم فاقبلنا حتى اتيناه وهو بالحصبة وهذا موافق لرواية القاسم وهما موافقتان لحديث
انس يعني الذي مضى في باب طواف الوداع انه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف
فطاف به قال وفي حديث الباب من الاشكال قوله فمر بالبيت فطاف به بعد ان قال لعائشة افرغت قالت
نعم مع قولها في الرواية الاخرى انه توجه لطواف الوداع وهي راجعة الى المنزل الذي كان به قال فيحتمل انه اعاد
طواف الوداع لان منزله كان بالابطح وهو باعلى مكة وخروجه من مكة انما كان من اسفلها فكانه لما توجه طالبا
للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من اسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى والقاضي في هذا معذور
لانه لم يشاهد تلك الاماكن فظن ان الذي يقصد الخروج الى المدينة من اسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد
وليس كذلك كما شاهده من عاينه بل الراحل من منزله بالابطح يمر مجتازا من ظاهر مكة الى جهة مقصده
من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور بالمسجد ولا يدخل الى البلد اصلا قال عياض وقد وقع في رواية الاصيلي
في البخاري فخرج رسول الله ومن طاف بالبيت قال فلم يذكر انه اعاد الطواف فيحتمل ان طوافه هو طواف
الوداع وان لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته
بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها قال فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في
هذا الرحيل وانه المكان الذي عينته في رواية الاسود بقوله لها موعدك مكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك

طواف الوداع

طواف الوداع انتهى وهذا التاويل حسن وهو يقتضي ان الرواية التي عزاها للاصيلي مسكوت عن ذكر
طواف الوداع فيها وقد بينا ان الصواب فيها فمر بالبيت وطاف به بدل قوله ومن طاف بالبيت ثم في عزو
عياض ذلك الى الاصيلي وحده نظر فان كل الروايات التي وقفنا عليها في ذلك سواء حتى رواية ابراهيم
ابن معقل النسفي عن البخاري والله اعلم قوله موجه بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم وفي رواية ابن
عساكر متوجه بزيادة تاء وبكسر الجيم وقد تقدمت بقية مباحث هذا الحديث قريبا قوله باب
يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج في رواية المستملي يفعل في العمرة وللكشميهني ما يفعل في الحج اي من المتروك لا من
الافعال او المراد بعض الافعال لا كلها والاول ارجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن امية وقد تقدم تقريره
في ابواب الحج مع مباحثه قوله كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف في شيء
من الروايات على بيان المتروك حينئذ من القران وقد استدل به جماعة من العلماء على ان من الوحي ما لا
يتلى لكن وقع عند الطبراني في الاوسط من طريق اخرى ان المنزل حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ووجه
الدلالة منه على المطلوب عموم الامر بالاتمام فانه يتناول الهيئات والصفات والله اعلم قوله وانق الصفرة
بفتح الهمزة وسكون النون ووقع للمستملي هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى قال صاحب المطالع
وهما وجهان رجعا الى معنى واحد ووقع لابن السكن اغسل اثر الخلوق واثر الصفرة والاول هو المشهور
ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ووجه الدلالة منه اشتراك
الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر وقد تقدمت مباحثه
مستوفاة في باب وجوب الصفا والمروة في اثناء الحج وقوله ان لا يطوف بهما في رواية الكشميهني بينهما
قوله زاد سفيان وابو معاوية عن هشام يعني عن ابيه عن عائشة ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته اما رواية سفيان
فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة
موقوفا ايضا واما رواية ابي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث في الباب المشار اليه
قوله باب متى يحل المعتمر اشار بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه قال ابن بطال
لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة
بالطواف ووافقه اسحاق بن راهويه ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر
اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه
كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن
في ابتداء الطواف واحل حينئذ انه لا يحصل له التحلل بالاجماع قوله وقال عطاء عن جابر الى آخره هو طرف
من حديث تقدم موصولا في باب عمرة التنعيم وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر وهو ثالث احاديث
الباب ان المراد بقوله في هذه الرواية تطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة بجزم جابر بانه لا يحل له ان
يقرب امراة حتى يطوف بين الصفا والمروة ثم ذكر المصنف في الباب احاديث اولها حديث ابن ابي اوفى
وهو مشتمل على ثلاثة احاديث قوله ثنا اسحاق بن ابرهيم عن جرير اسحق هو ابن راهويه وقد اورده في مسنده

بلفظ اخبرنا جرير وهو ابن عبد الحميد واسمعيل هو ابن ابي خالد وسياتي الكلام على حديث عبد الله بن ابي اوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بتخريجه في مناقبه ان شاء الله تعالى وتقدم الكلام على قوله ادخل الكعبة في باب من لم يدخل الكعبة معناه انه لم يدخلها في تلك العمرة الثاني حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وعن جابر موقوفا قوله عن عمرو ابن دينار تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في ابواب القبلة بلفظ حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار فعبر بالتحديث هناك وبالعنعنة هنا وساق الاسناد والمتن جميعا بغير زيادة ووقع مثل هذا نادرا جدا قوله عن رجل طاف بالبيت في عمرة وفي رواية ابي ذر عن رجل طاف في عمرته وتقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة وان ابن عمر اشار الى الاتباع وان جابرا افتاهم بالحكم وهو قول الجمهور والا ما روي عن ابن عباس انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف ووقع عند النسائي من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار انه قال هو سنة وكذا اخرجه احمد بن محمد بن جعفر وهو غندر به قوله ايأتي امراته اي يجامعها والمراد هل حصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا وقوله لا يقربنها بنون التاكيد المراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا بمجرد القرب منها قوله وطاف بين الصفا والمروة اي سعى واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت قوله اسوة بكسر الهمزة ويجوز ضمها قوله قال وسالنا جابرا القائل هو عمرو بن دينار وقد تقدم هذا الحديث في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام من طريق شعبة وفي باب السعي من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون السؤالين لابن عمر ولجابر وفي الحديث ان السعي واجب في العمرة وكذا صلاة ركعتي الطواف وفي تعينها خلف المقام خلف سبق في الباب المشار اليه ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في اي موضع شاء الطائف الا ان مالكا كرههما في الحجر ونقل بعض اصحابنا عن الثوري انه كان يعينها خلف المقام الثالث حديث ابي موسى في اهلاله كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد الترجمة منه قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فانه يقتضي تاخير الاحلال عن السعي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله بما امرنا بالتمام في رواية الكشميهني بامر قوله حتى يبلغ في رواية الكشميهني بلغ بلفظ الفعل الماضي وقوله في اوله احججت اي هل احرمت بالحج او نويت الحج وهذا كقوله له بعد ذلك بم اهللت اي بما احرمت اي بحج او عمرة او قران الرابع حديث اسماء بنت ابي بكر قوله ثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر ثنا احمد بن صالح وقد اخرجه احمد بن عيسى عن ابن وهب قوله اخبرنا عمرو وهو ابن الحارث وعبد الله مولى اسما تقدم له حديث عنها غير هذا في باب من قدم ضعفة اهله وليس له عنده عن غيرها وهذا الاسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون قوله بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة جبل معروف بمكة وقد تكرر ذكره في الاشعار وعنده المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى وهذا الذي ذكرناه محصل ما قاله الازرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء واغرب السهيلي فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح فقد قال ابو عبيد البكري الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين وقال ابو علي القالي الحجون ثنية المدنيين اي من يقدم من المدينة وهي مقبرة اهل مكة عند شعب الجزارين

انتهى

يدل على ان التقصير بعد الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ... [margin]

مسلم عن ...

انتهى ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر . نسيتك ما ارسى ثبير مكانه . وما دام جارا للحجون المحصب . وقد تقدم ذكر المحصب وحده وانه خارج مكة . وروى الواقدي عن اشياخه ان قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به وانشد الزبير لبعض اهل مكة . كم بالحجون وبينه من سيد . بالشعب بين دكادك واكام . والجزارين التي تقدم جمع جزار بجيم وزاي يقيده ضبطها الرضي الشاطبي وكتب على الزاي صح وذكر الازرقي انه شعب ابي دب رجل من بني عامر قوله قد جهل هذا الشعب الآن الا ان بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو قوله ونحن يومئذ خفاف زاد مسلم في روايته خفاف الحقائب والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قوله فاعتمرت انا واختي اي بعد ان فسخوا الحج الى العمرة ففي رواية صفية بنت شيبة عن اسماء قدمنا مع رسول الله مهلين بالحج فقال من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل فلم يكن معي هدي فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل انتهى وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من احل في رواية عبد الله مولى اسما فان قضية رواية صفية عن اسما انه لم يحل لكونه ممن ساق الهدي فان جمع بينهما بان القضية المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع كما اشار اليه النووي على بعده والا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى اسما فاقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة واخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو ابو الاسود المذكور في هذا الاسناد قال سالت عروة ابن الزبير فذكر حديثا وفي اخره وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا والقائل اخبرتني عروة المذكور وامه هي اسما بنت ابي بكر وهذا موافق لرواية عبد الله مولى اسما عنها وفيه اشكال اخر وهو ذكرها لعايشه فيمن طاف والواقع انها كانت حينئذ حايضا وكنت اولته هناك على ان المراد ان تلك العمرة كانت في وقت اخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب ياباه فانه ظاهر في ان المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع والقول فيما وقع من ذلك في حق الزبير كالقول في حق عايشه سوا وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو على عمومه فان المراد من عدا عايشه لان الصحيح فيها انها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها قال وقيل لعل عايشه اشارت الى عمرتها التي فعلتها من التنعيم ثم حكى التاويل السابق وانها ارادت عمرة اخرى في غير التي في حجة الوداع وخطاه ولم يصرح بما يتعلق بالزبير من ذلك قوله وفلان وفلان كانهم سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي ولم اقف على تعيينهم فقد تقدم من حديث عايشه ان اكثر الصحابه كانوا كذلك قوله فلما مسحنا البيت اي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن وقد تقدم في باب الطواف على غير وضوء من حديث عايشه بلفظ مسحوا الركن وساغ هذا المجاز لان كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن ابي ربيعة ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح اي طاف من هو طايف قال عياض ويحتمل ان يكون معنى طافوا وسعوا وحذف السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف قال ولا حجة في هذا الباب لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء مفسرا من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل

290

على ما بين والله اعلم واستدل به على ان الحلق والتقصير استباحة محظور لقولها انهم احلوا بعد الطواف ولم تذكر الحلق واجاب من قال انه نسك بانها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث منها حديث جابر المصدر به ذكره واختلفوا فيمن جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدي وقال عطا لا شيء عليه وقال الشافعي تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها واستدل به الطبري على ان من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه بخلاف من قال عليه دم **قوله باب** ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو اورد المصنف هنا تراجم تتعلق باداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر وهذا في حق المعتمر الافاقي وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول اذا اراد السفر او رجع ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شا الله تعالى **قوله باب** استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة اشتملت هذه الترجمة على حكمين واورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب اي صبيانهم ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة وان افردها بالذكر قبيل كتاب الادب واورد فيها هذا الحديث بعينه ويأتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى وبيان اسمي من حملهما من بني عبد المطلب وقوله اغيلمة تصغير غلمة بكسر الغين المعجمة وغلمة جمع غلام واما الحكم الاول فاخذه من حديث الباب من طريق العموم لان قدومه صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو وقوله القادمين صفة للحاج لانه يقال للمفرد وللجمع وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى والله اعلم **قوله باب** القدوم بالغداة اورد فيه حديث ابن عمر في خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذي الحليفة اذا رجع وفيه ما ترجم له وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اوائل الحج **قوله باب** الدخول بالعشي قال الجوهري العشية من صلاة المغرب الى العتمة وقيل هي من حين الزوال **قلت** والمراد هنا الاول وكانه عقب الترجمة الاولى بهذه لتبين ان الدخول في الغداة لا يتعين وانما المنهي عنه الدخول ليلا وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال لتمتشط الشعثة الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح **قوله باب** لا يطرق اهله اي لا يدخل عليهم ليلا اذا قدم من سفر يقال طرق يطرق بضم الراء واما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده ان يطرق اهله ليلا فللتاكيد لرفع المجاز لاستعمال الطرق في النهار وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز **قوله** اذا بلغ المدينة في رواية الكشميهني اذا دخل والمراد بالمدينة البلد التي يقصد دخولها والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث اورده مطولا في ابواب عشرة النسا من كتاب النكاح ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شا الله تعالى **قوله باب** من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال الاسمعيلي قوله اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته يعني انه لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالبا وفيما قاله نظر وقد حكى صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر وقال الكرماني قول البخاري اسرع ناقته اصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض

قوله محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل **قوله** فابصر درجات بفتح المهملة والرا بعدها جيم جمع درجة كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة وللمستملي دوحات بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة وفي رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد جدرات بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار وقد رواه الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار وله من رواية ابي ضمرة عن حميد بلفظ جدر قال صاحب المطالع جدرات ارجح من دوحات ومن درجات **قلت** وهي رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر ايضا **قوله** اوضع اي اسرع السير **قوله** زاد الحارث بن عمير عن حميد يعني عن انس من حبها وهو يتعلق بقولها حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة ثم قال المصنف حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن انس قال جدرات ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الامام احمد قال حدثنا ابرهيم بن اسحاق ثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن ابي كثير والحارث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ووقع في نسخة الصغاني وتابعه الحارث بن عمير وغيره عن حميد وقد نبهت على من رواه كذلك موافقا للحارث بن عمير في الزيادة المذكورة وفي الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه **قوله باب** قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها اي بيان سبب نزول هذه الاية **قوله** عن اسحاق هو السبيعي **قوله** كانت الانصار اذا حجوا فجاوا هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار لكن سيأتي حديث جابر ان ساير العرب كانوا كذلك الا قريشا ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البرا وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه **قوله** اذا حجوا سيأتي في تفسير البقرة من طريق اسرايل عن ابن اسحق بلفظ اذا احرموا في الجاهلية **قوله** فجا رجل من الانصار هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات وزن كبيرة الانصاري الخزرجي السلمي كما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وساير العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال له ما حملك على ذلك فقال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت قال اني احمس قال فان ديني دينك فانزل الله الاية وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الاعمش عن ابي سفيان فرواه عبيدة بن حميد عنه فلم يذكر جابرا اخرجه بقي وابو الشيخ في تفسيريهما من طريقه وكذا اسماه الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره وجزم البغوي وغيره من المفسرين بان هذا الرجل يقال له رفاعة ابن تابوت واعتمدوا في ذلك على ما اخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن ابي هند عن قيس ابن حبتر النهشلي قال كانوا اذا احرموا لم ياتوا بيتا من قبل بابه ولكن من قبل ظهره وكانت الحمس تفعل

[margin: ...جميعا عن حميد وقال وراد المصنف طريق قتيبة ... بلفظ الحارث بن عمير ...]

ثم دخل رسول الله حائطا فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس فذكر القصة وهذا مرسل
والذي قبله اقوى اسنادا فيجوز ان يحمل على التعدد في القصة الا ان في هذا المرسل نظرا من وجه آخر
لان رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهما في صحيح مسلم
ومفسرا في غيره من حديث جابر فان لم يحمل على انهما رجلان توافق اسمهما واسم ابويهما والا فكونه قطبة
ابن عامر اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني
سلمة بخلاف رفاعة ويدل على التعدد اختلاف القول في الانكار على الرجل فان في حديث جابر فقالوا
ان قطبة رجل فاجر وفي مرسل قيس بن جبير فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة لكن ليس بممتنع ان
يتعدد القايلون في القصة الواحدة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري ان ذلك وقع في عمرة الحديبية وفي
مرسل السدي عند الطبري ايضا ان ذلك وقع في حجة الوداع وكانه اخذه من قوله اذا حجوا لكن وقع في
رواية الطبري كانوا اذا احرموا فهذا يتناول الحج والعمرة والاقرب ما قال الزهري وبين الزهري السبب
في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شي فكان الرجل
اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء واتفقت
الروايات على نزول الاية في سبب الاحرام الا ما اخرجه عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال كان الرجل
من الجاهلية يهم بالشي يصنعه فيحبس عن ذلك فلا ياتي بيتا من قبل بابه حتى ياتي الذي كان هم به
فجعل ذلك من باب الطيرة وغيره جعل ذلك بسبب الاحرام وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال كان الرجل اذا
اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت اخرجه ابن ابي حاتم باسناد ضعيف واغرب الزجاج
في معانيه فجزم فان سبب نزولها ما روي عن الحسن لكن ما في الصحيح اصح والله اعلم واتفقت الروايات
على ان الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم وعكس ذلك مجاهد فقال كان المشركون اذا احرم الرجل
منهم نقب كوة في ظهر بيته فدخل منها فجا رسول الله ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب
وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله ما شانك قال اني احمسي فقال وانا احمسي فنزلت
اخرجه الطبري **قوله باب** السفر قطعة من العذاب قال ابن المنير اشار البخاري بايراد
هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة ان الاقامة في الاهل افضل من المجاهدة انتهى وفيه نظر لا يخفى
لكن يحتمل ان يكون المصنف اشار بايراده في الحج الى حديث عايشة بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى
اهله وسياتي بيان من اخرجه **قوله** عن سمي كذا للاكثر الرواة عن مالك وكذا هو في الموطا وصرح يحيى بن
يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له به وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال عن سهيل بدل
سمي اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل ايضا فتابع خالد
ابن مخلد لكن قال الدارقطني ان ابا علقمة الفروي تفرد به عن ابن الماجشون وانه وهم فيه ورواه
الطبراني عن احمد بن بشر الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل وخالفه موسى بن هرون

فرواه عن

فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي قال الدارقطني حدثنا به دعلج عن موسى قال والوهم في هذا من الطبراني
او من شيخه وسمي هو المحفوظ في رواية مالك قال ابن عدي والدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك
قال ابن عبد البر ثم اسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما لاهل العراق يسالوني عن حديث
السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمي احد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما ارسله
لذلك ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر عن ابي صالح ووهم فيه ايضا على مالك اخرجه
الطبراني والدارقطني ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه اسنادا اخر فقال عن ربيعة عن
القاسم عن عايشة وعن سمي باسناده فذكره قال الدارقطني اخطا فيه رواد بن الجراح واخرجه ابن
عبد البر من طريق ابي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن ابيه وهذا يدل على ان له في
حديث سهيل اصلا وان سميا لم ينفرد به واخرجه احمد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
واخرجه ابن عدي من طريق جمهان عن ابي هريرة ايضا فلم ينفرد به ابو صالح واخرجه الدارقطني والحاكم
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة باسناد جيد فلم ينفرد به ابو هريرة وفي الباب عن ابن
عباس وابن عمر وابي سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد ضعيفة **قوله** السفر قطعة من العذاب
اي جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشي عن المشقة لما يحصل من الركوب والمشي في ترك المالوف **قوله**
يمنع احدكم كانه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستيناف كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال
يمنع احدكم نومه الى اخره اي وجه التشبيه للاشتمال على المشقة وقد ورد التعليل في رواية سعيد
المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث
والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة كمالها لا اصلها وقد وقع عند الطبراني بلفظ لا يهنا احدكم نومه ولا
طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه ليس له دوا الا سرعة السير **قوله** نهمته بفتح النون
وسكون الهاء اي حاجته **قوله** من وجهه اي من مقصده وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي
بلفظ اذا قضى احدكم وطره من سفره وفي رواية رواد بن الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته **قوله** فليعجل
الى اهله وفي رواية عتيق وسعيد بن المقبري فليعجل الرجوع الى اهله وفي رواية ابي مصعب فليعجل
الكرة الى اهله وفي حديث عايشة فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه
بعض الضعفا عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة
وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم
الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما في
الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث
ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا فانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من
العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله الكراهة واستنبط
منه تغريب الزاني لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه **لطيفة** سال امام الحرمين

حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب **قوله**
باب المسافر اذا جد به السير وتعجل الى اهله اي ماذا يصنع كذا ثبتت الواو في رواية الكشميهني
وسقطت في رواية المستملي ايضا واورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فاسرع
السير وقد تقدم الكلام عليه في ابواب تقصير الصلاة وشيء من هذا الوجه في ابواب الجهاد وبالله
التوفيق **خاتمة** اشتملت ابواب العمرة وما في آخرها من آداب الرجوع من السفر من الاحاديث المرفوعة
على اربعين حديثا المعلق منها اربعة طرق والبقية موصولة المكرر فيها وفيما مضى احد وعشرون
حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتمار قبل الحج وحديث البراء فيه وحديث عائشة
العمرة على قدر النصب وحديث ابن عباس في ارداف اثنين وفيه من الموقوف خمسة آثار منها ثلاثة
موقوفة في ضمن حديث البراء والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب المحصر وجزاء الصيد**
ثبتت البسملة للجميع وذكر ابو ذر ابواب بلفظ الجمع وللباقين باب بالافراد **قوله** وقوله تعالى فان احصرتم
وتفسير المراد من قوله ولا تحلقوا نسيانا في الباب الذي يليه وفي اقتصاره على تفسير عطاء اشارة الى انه
اختار القول بتعميم الاحصار وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم الاحصار من كل
حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن جرير
باسناد صحيح عنه وقال النخعي والكوفيون الحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو
الذي سنذكره في آخر الباب واثر عطاء المشار اليه وصله عبد بن حميد عن ابي نعيم عن الثوري عن ابن جريج
عنه وروى ابن المنذر من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس نحوه ولفظه فان احصرتم قال من احرم بحج او عمرة ثم حبس
عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها
وان كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال آخرون لا حصر الا بالعدو وصح ذلك عن ابن عباس
اخرجه عبد الرزاق عن معمر واخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن ايوب عن رجل من اهل البصرة
قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر والناس فلم يرخص لي احد في ان احل فاقمت على ذلك الماء تسعة اشهر ثم تحللت بعمرة واخرجه ابن جرير
من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير وبه قال مالك والشافعي واحمد قال الشافعي جعل الله
على الناس اتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة
موضعها وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى في الموطا
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه المحرم لا يحل حتى يطوف اخرجه في باب ما يفعل من احصر بغير عدو واخرج ابن
جرير عن عائشة باسناد صحيح قالت لا اعلم المحرم يحل بشيء دون البيت وعن ابن عباس باسناد ضعيف
قال لا احصار اليوم وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في اختلافهم في تفسير الاحصار فالمشهور
عن اكثر اهل اللغة منهم الاخفش والكسائي والفراء وابو عبيدة وابو عبيد وابن السكيت وثعلب وغيرهم

ان الاحصار

ان الاحصار انما يكون بالمرض واما العدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس واثبت بعضهم ان احصر وحصر بمعنى
واحد يقال في جميع ما منع الانسان من التصرف قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض وانما كانوا لا يستطيعون من منع العدو اياهم واما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في ان لا احصار
الا بالعدو اتفاق اهل النقل على ان الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم
عن البيت فسمى الله تعالى صد العدو احصارا وحجة الآخرين التمسك بقوله تعالى فان احصرتم **قوله** قال
ابو عبد الله حصورا لا يأتي النساء هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستملي خاصة ونقله الطبري
عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وقد حكاه ابو عبيدة في المجاز وقال ان له معاني اخرى فذكرها ويسمى
محصورا لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وكان البخاري اراد بذكر هذه الآية
الاشارة الى ان المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع والله اعلم **قوله باب** اذا احصر المعتمر
قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل
بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت العمرة فلا يخشى فواتها بخلاف
الحج وهو محكي عن مالك واحتج له اسماعيل القاضي بما اخرجه باسناد صحيح عن ابي قلابة قال خرجت
معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت كالحج يكون
على احرامه حتى يصل الى البيت **قوله** ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة هذا السياق
يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التي بعده تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم
وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما حيث قال فيها عن جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم
ابن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر فذكر القصة والحديث هكذا قال البخاري عن عبد الله بن
محمد بن اسماء ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم
معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي لكن في رواية موسى بن اسماعيل عن جويرية عن
نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر قال له فذكر الحديث وظاهره انه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة وقد عقب البخاري
رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك واقتصر في رواية موسى هنا على الاسناد وساقه
في المغازي بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه ان عبد الله بن عبد
الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله فذكر الحديث اخرجه مسلم وكذا اخرجه البخاري عن مسدد عن يحيى
مختصرا قال فيه عن نافع عن ابن عمر انه اهل فذكر بعض الحديث وفي قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على انه لا
واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم وما اخرجه البخاري كما سيأتي بعد باب
من طريق عمر ابن محمد عن نافع مثل سياق يحيى بن عبد الله سواء واخرجه في المغازي من طريق فليح وفيما
مضى من الحج من طريق ايوب والليث كلهم عن نافع واعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية ووافق على طريق
الليث وايوب وعبيد الله بن عمر وكذا اخرجه النسائي من طريق ايوب بن موسى واسماعيل بن امية كلهم
عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة والذي يترجح في نقدي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشا

را

ذلك

عليه يوم التاخير في ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ال عبد الله بن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما ولم ار من نبه على ذلك من شراح البخاري ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله المكبر وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع قال البيهقي عبد الله يعني مكبرا اصح **قلت** وليس بمستبعد ان يكون كل منهما كلم اباه في ذلك ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع اخيه سالم ايضا بل اخبره بذلك فقص عن كل ما انتهى اليه علمه **قوله** معتمرا في الموطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره ولا اختلاف فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا **قوله** في الفتنة بينه في رواية جويرية فقال ليالي نزل الجيش بابن الزبير وقد مضى في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير ولمسلم من رواية يحيى القطان المذكورة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وقد تقدم في باب من اشترى هديه من الطريق من رواية موسى بن عقبة عن نافع اراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية وتقدمت طريق الجمع بينه وبين رواية الباب **قوله** ان صددت عن البيت هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال له انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما اوضحته الرواية التي بعد هذه **قوله** كما صنعنا مع رسول الله في رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع زاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن كما صنع رسول الله ونحوه في رواية ايوب عن نافع في باب طواف القارن **قوله** فاهل يعني ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية زاد في رواية جويرية التي بعد هذه فقال خرجنا مع رسول الله فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه **قوله** من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية قال النووي معناه انه اراد ان صددت عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة وقال عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر وتعقبه النووي وليس هو بمردود **قوله** بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة ويحتمل ان يحمل على الدار التي بالمدينة ويجمع بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة **قوله** عام الحديبية سياتي بيان ذلك وشرحه في كتاب المغازي ان شا الله تعالى وارده المصنف بعد بابين عن اسمعيل وهو ابن ابي اويس عن مالك فزاد فيه ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اي الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال فالتفت الى اصحابه فذكر القصة وبين في رواية جويرية ان ذلك وقع بعد ان سار ساعة وهو يويد الاحتمال الاول الماضي في ان المراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة ووقع في رواية الليث اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان

بظاهر

بظاهر البيدا قال ما شان الحج والعمرة الا واحد ولو كانت اجابته العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينهما وبين ظاهر البيدا اكثر من ساعة **قوله** في رواية جويرية فلم يحل منها حتى دخل يوم النحر زاد في رواية الليث فنحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وهذا ظاهره انه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الافاضة وهو مشكل وقد وقع في رواية اسمعيل المذكورة ثم طاف لهما طوافا واحدا وراى ان ذلك مجزئ عنه وقد تقدم البحث في ذلك في اخر باب طواف القارن **قوله** في رواية جويرية اشهدكم اني قد اوجبت اي الزمت نفسي ذلك وكانه اراد تعليم من يريد الاقتدا به والا فالتلفظ ليس بشرط **قوله** وان حيل بيني وبينه اي البيت اي منعت من الوصول اليه لاطوف تحللت بعمل العمرة وهذا يبين ان المراد بقوله ما امرهما الا واحد يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار او في امكان الاحصار عن كل منهما ويويد الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج فكانه راى اولا ان الاحصار عن الحج اشد من الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة عمله فاختار الاهلال بالعمرة ثم راى ان الاحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما امرهما الا واحد وفيه ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به وفي هذا الحديث من الفوايد ان من احصر بالعدو بان منعه عن المضي في نسكه حجا كان او عمرة جاز له التحلل بان ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق راسه او يقصر منه وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه عند الاكثر ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي اربعة اشواط صح وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر ان ابا ثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه وفيه ان القارن يهدي وشذ ابن حزم فقال لا هدي على القارن وفيه جواز الخروج الى النسك في الطريق المظنون خوفه اذا رجي السلامة قاله ابن عبد البر في رواية موسى بن اسمعيل ان بعض بني عبد الله قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وانه سالم بن عبد الله او اخوه عبيد الله او عبد الله ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم **تنبيه** وقع في رواية التنيسي عن مالك في اول احاديث الباب في اخر قصة ابن عمر زيادة وهي واهدى شاة قال ابن عبد البر هي زيادة غير محفوظة لان ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدي بانه بدنة دون بدنة او بقرة دون بقرة فكيف يهدي شاة **قوله** في حديث ابن عباس في اخر الباب حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب فجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى الذهلي وابو مسعود بانه محمد بن مسلم بن وارة وذكر الكلاباذي عن ابي سعيد انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وذكر انه راه في اصل عتيق ويويده ان الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور كذلك اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق ابي حاتم ورواية البخاري عنه من باب المدح فانه روى عن البخاري **قلت** ويحتمل ان يكون هو محمد بن اسحق الصغاني فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى ابن صالح كما سا ذكره **قوله** عن عكرمة قال فقال ابن عباس هكذا رايته في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله فقال ابن عباس ولم ينبه عليه احد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الاسمعيلي

ولا ابو نعيم لانهما اقتصرا في الحديث على ما اخرجه البخاري وقد بحثت عنه الى ان يسر الله بالوقوف عليه فقرات
في كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثني هرون بن عيسى حدثنا الصغاني هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم
ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال سالت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى
ام سلمة انها سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله من عرج او كسر
او حبس فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابو هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد
احصر رسول الله فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا فعرف بهذا السياق القدر الذي
حذفه البخاري من هذا الحديث والسبب في حذفه ان الزايد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث
الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاخرجه اصحاب
السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به
وقال في اخره قال عكرمة فسالت ابا هريرة وابن عباس فقالا صدق ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في
سياقه سمعت الحجاج واخرجه ابو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع
عن الحجاج قال الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن رافع معوية بن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري
يقول رواية معمر اصح انتهى فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع ان الذي حذفه ليس بعيدا من الصحة
فانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك والا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان
كان البخاري لم يخرج له وهذا الحديث احتج به من لم يفرق بين الاحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة
اليه واستدل به على ان من تحلل بالاحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور
لا يجب وبه قال الحنفيه وعن احمد روايتان وسياتي البحث فيه بعد بابين ان شا الله تعالى قوله
باب الاحصار في الحج قال ابن المنير في الحاشية اشار البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقاس العلما الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق وهو من اقوى الاقيسة
قلت وهذا ينبني على ان مراد ابن عمر بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من
يحصل له الاعتمار لان الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هو الاحصار في العمرة ويحتمل ان يكون ابن عمر
اراد بقوله سنة نبيكم ما بينه بعد ذلك شيا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من يحصل له ذلك
وهو حاج والله اعلم قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا
الحديث بان قال وعن عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري نحوه وهو معطوف على الاسناد الاول فكان ابن
المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم وقد اخرجه الترمذي
عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم
وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة والاسمعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن منيع وغيره
كلهم عن ابن المبارك وكذا اخرجه عبد الرزاق واحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر واخرجه الاسمعيلي
من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية

يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن
المبارك عن يونس واخرجه النسائي والاسمعيلي من طريق ابن وهب عن يونس واشار ابن عمر بانكار
الاشتراط الى ما كان يفتي به ابن عباس قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به
وقد اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله مر بضباعة بنت الزبير
فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال الشافعي
لو ثبت حديث عروة لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله قال البيهقي قد
ثبت هذا الحديث من اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلا عن ابن عيينة موصولا
بذكر عايشة فيه وقال وصله عبد الجبار وهو ثقة قال وقد وصله ابو اسامة ومعمر كلاهما عن هشام ثم
ساقه من طريق ابي اسامة وقال اخرجه الشيخان من طريق ابي اسامة قلت وطريق ابي اسامة اخرجها
البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط اصلا اثباتا كما في حديث عايشه
ونفيا كما في حديث ابن عمر واما رواية معمر التي اشار اليها البيهقي فاخرجها احمد عن عبد الرزاق
ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن عروة عن عايشه ولقصة
ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله فقالت
اني امراة ثقيلة اي في الضعف واني اريد الحج فما تامرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال
فادركت اخرجه مسلم واصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس قال الترمذي وفي الباب عن جابر
واسما بنت ابي بكر قلت وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف واسانيدها كلها قوية وصح القول
بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعايشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح انكاره
عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية وحكى
عياض عن الاصيلي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال عياض وقد قال النسائي لا اعلم اسنده عن
الزهري غير معمر وتعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعدده
انتهى وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان
معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد وقد جا لما رواه شواهد كثيرة قوله اليس حسبكم سنة رسول
الله ان حبس احدكم عن الحج طاف قال عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل
اي تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم في قوله طاف بالبيت ويصح الرفع على ان سنة خبر حسبكم او الفاعل
بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسير للسنة وقال السهيلي من نصب سنة فهو باضمار الامر كانه
قال الزموا سنة نبيكم وقد تقدمت البحث فيه قوله طاف بالبيت اي اذا امكنه ذلك وقد وقع في رواية
عبد الرزاق ان حبس احدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به الحديث والذي تحصل من الاشتراط
في الحج والعمرة اقوال احدها مشروعيته ثم اختلف من قال به فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية
وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى عنه انكاره وقيل جايز وهو المشهور عند الشافعية وقطع

به الشيخ ابو حامد والحق ان الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه
القول به وجزم بذلك الترمذي عنه وهو احد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث وقد جمعتها
في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الاحاديث والذي انكر مشروعية الاشتراط اجابوا عن حديث ضباعة
باجوبة منها انه خاص بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية قال النووي وهو تأويل باطل
وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت اي ادركتني الوفاة انقطع احرامي حكاه امام الحرمين وانكره النووي
وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة
نرده وقد تقدم في سياق مسلم وقد اطنب ابن حزم في التعقب على من انكر الاشتراط بما لا مزيد عليه
وسيأتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
قوله باب النحر قبل الحلق في الحصر ذكر فيه حديث المسور ان رسول الله نحر قبل ان يحلق وامر
اصحابه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل الذي اخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور بتمامه
ولفظه في اواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا
فذكر بقية الحديث وفيه قول ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر
بدنك فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه وعرف بهذا ان المصنف اورد القدر المذكور هنا بالمعنى
واشار بقوله في الترجمة في الحصر الى ان هذا الترتيب يختص بحال من احصر وقد تقدم انه لا يجب في حال
الاختيار في باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان
ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم وحدثني سعيد بن جبير
عن ابن عباس مثله ثم اورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل بباب مختصرا وفيه فنحر بدنه وحلق راسه
وقد اورده البيهقي من طريق ابي بدر شجاع بن الوليد وهو الذي اخرجه البخاري من طريقه باسناده المذكور
ولفظه ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير
وقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا فذكر مثل سياق البخاري وزاد
في آخره ثم رجع وكذا ساقه الاسماعيلي من طريق ابي بدر الا انه لم يذكر القصة التي في اوله وساقه من طريق
اخرى عن ابي بدر ايضا فقال فيه عن ابن عمر انه قال ان يحل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله
وانا معه فاهل بالعمرة الحديث قال ابن التين ذهب مالك الى انه لا هدي على المحصر والحجة عليه هذا الحديث
لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب والله اعلم
قوله باب من قال ليس على المحصر بدل بفتح الموحدة والمهملة اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وهذا
هو قول الجمهور كما تقدم قريبا **قوله** وقال روح يعني ابن عبادة وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه
في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع وقوله
حبسه عذر كذا للاكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ولابي ذر حبسه عدو بفتح اوله وفي آخره واو
وقوله او غير ذلك اي من مرض او نفاد نفقة وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد آخر اخرجه ابن

جرير

جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا
قضاء وقوله وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله هذه مسألة اختلاف بين الصحابة
ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا
في الحرم وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر صلى الله عليه وسلم
الهدي بالحديبية في الحل او في الحرم فكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم فكان عطاء يقول لم
ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحاق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل وروى يعقوب
ابن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا
وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقتها في الحرم قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل على انهم حلقوا في
الحل **قلت** ولا يخفى ما فيه فانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله الا ان يكونوا ارسلوا
الهدي مع من نحره في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الاسلمي قلت يا رسول الله ابعث
معي بالهدي حتى انحره في الحرم ففعل اخرجه النسائي من طريق اسرائيل عن مجزاة بن زاهر عن ناجية عن
ابيه لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة ان اكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك
دال على الجواز والله اعلم **قوله** وقال مالك وغيره هو مذكور في الموطأ ولفظه انه بلغه ان رسول الله حل
هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل
ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان
يعودوا لشيء وسئل مالك عمن احصر بعدو فقال يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس
عليه قضاء واما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي انه عنى به الشافعي لان قوله في آخره والحديبية خارج
الحرم هو كلام الشافعي في الام وعنه ان بعضها في الحل وبعضها في الحرم لكن انما نحر رسول الله في الحل استدلالا
بقوله تعالى انهم صدوهم عن ذلك قال وحيث ما احصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر
قضاء والذي اعقله في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت لانا علمنا في متواطئ احاديثهم انه كان معه عام
الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم
القضاء لامرهم بان لا يتخلفوا عنه وقال في موضع آخر انما سميت عمرة القضاء للمقاضاة التي وقعت بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على انهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى وقد روى الواقدي في المغازي من طريق
الزهري ومن طريق ابي معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل
بخيبر او مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم الفين ويمكن الجمع بين هذا
ان صح وبين الذي قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب فان الشافعي جازم بان جماعة تخلفوا بغير عذر
وقد روى الواقدي ايضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش ان يعتمر
المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه **قوله** ثم طاف لهما طوافا اي للحج والعمرة وهذا بخلاف
قول الكوفيين انه يجب لهما طوافان **قوله** ورأى ان ذلك مجزئ عنه كذا لابي ذر وغيره بالرفع على انه خبر ان

والحضر الطحاوي عن نحو ما تقدم عن ابن عباس ... عن ناجية

ومر كحمزة السعد الكرام والهدي معكوفا
انه يبلغ محله وقال ... الهدي عند اهل العلم
الحرم وقال ... الحديبية

ووقع في رواية كريمة مجزيا فقيل هو على لغة من ينصب بان المبتدا والخبر وهي خبر كان المحذوفة والذي
عندي انه من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب قوله باب
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهو مخير فاما
الصوم فثلاثة ايام اي باب تفسير قوله تعالى كذا وقوله مخير من كلام المصنف استفاده من او المكررة وقد
اشار الى ذلك في اول باب كفارات الايمان فقال وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية ويذكر
عن ابن عباس وعطا وعكرمة ما كان في القران او او فصاحبه بالخيار وسياتي ذكر من وصل هذه الاثار
هناك واقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب الى التصريح ما اخرجه ابو داود من طريق الشعبي
عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم
ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي رواية مالك في الموطا عن عبد الكريم باسناده في اخر الحديث
اي ذلك فعلت اجزا وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقوله فاما الصوم في رواية الكشميهني
الصيام والصيام المطلق في الاية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث قال ابن التين وعن جعل الشارع
هنا صوم يوم معادلا بصاع وفي الفطر من رمضان عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة
اليمين بثلاثة امداد وثلث وفي ذلك اقوى دليل على ان القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات وتقسيم
قوله فاما الصوم محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين وقد افرد ذلك بترجمة قوله
عن حميد بن قيس في رواية اشهب عن مالك ان حميد بن قيس حدثه اخرجه الدارقطني في الموطات قوله
مجاهد عن عبد الرحمن صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبان كعبا حدث عبد الرحمن كما في الباب
الذي يليه قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه كذا رواه الاكثر عن مالك ورواه ابن وهب وابن القاسم
وابن عفير عن مالك باسقاط عبد الرحمن بن مجاهد وكعب بن عجرة قلت ولمالك فيه اسنادان اخران
في الموطا احدهما عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس وقد
اختلف فيه على مالك ايضا على العكس مما اختلف عليه في طريق حميد بن قيس قال الدارقطني رواه اصحاب
الموطا عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا حتى قال الشافعي ان مالكا وهم فيه واحتج
ابن عبد البر بان ابن القاسم وابن وهب في الموطا وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطا منهم بشر بن عمر الزهراني
وعبد الرحمن بن مهدي وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم اثبتوا مجاهدا بينهما وهذا الجواب لا يرد على
الشافعي وطريق ابن القاسم المشار اليها عند النسائي وطريق ابن وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن
ابن مهدي عند احمد وسايرها عند الدارقطني في الغرايب والاسناد الثالث لمالك فيه عن عطا
الخراساني عن رجل من اهل الكوفة عن كعب بن عجرة قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن ابي
ليلى او عبد الله بن معقل ونقل ابن عبد البر عن احمد بن صالح المصري قال حديث كعب بن عجرة في الفدية
سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ولا رواها عنه الا ابن ابي ليلى وابن معقل قال وهي سنة اخذها
اهل المدينة عن اهل الكوفة قال الزهري سالت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يثبتوا عدد

المساكين

المساكين قلت فيما اطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب منهم
عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني وابو هريرة عند سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبري
وفضالة الانصاري عمن لا يتهم من قومه عند الطبري ايضا ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين ابو
وائل عند النسائي ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ويحيى بن جعدة عند احمد وعطا عند الطبري وجا
عن ابي قلابة والشعبي ايضا عن كعب في روايتهما عند احمد لكن الصواب ان بينهما واسطة وهو
ابن ابي ليلى على الصحيح وقد اورد البخاري حديث كعب هذا في اربعة ابواب متوالية واورده ايضا
في المغازي والطب وكفارات الايمان من طرق اخرى مدار الجميع على ابن ابي ليلى او ابن معقل فيقيد اطلاق
احمد بن صالح بالصحة فان بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال الا طريق ابي وائل وساذكر
ما في هذه الطرق من فايدة زايدة ان شاء الله تعالى قوله عن رسول الله انه قال لعلك في رواية اشهب المقدم
ذكرها ان رسول الله قال له وفي رواية عبد الكريم انه كان مع رسول الله وهو محرم فاذاه القمل وفي رواية
سيف في الباب الذي يليه وقف علي رسول الله بالحديبية وراسي يتهافت قملا فقال ايؤذيك هوامك
قلت نعم قال فاحلق راسك الحديث وفيه قال في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه الخ وفي رواية ابي الزبير عن مجاهد عند الطبراني انه اهل من ذي القعدة وفي رواية مغيرة
عن مجاهد عند الطبري انه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي
اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي الخ وفي رواية ابن عون عن
مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت فقال ايؤذيك وفي رواية ابي بشر عن مجاهد فيه كنا مع رسول
الله بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي
فقال ايؤذيك هوام راسك قلت نعم فانزلت هذه الاية وفي رواية ابي وائل عن كعب احرمت فكثر
قمل راسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني وانا اطبخ قدرا لاصحابي وفي رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد
بعد باب راه وانه ليسقط القمل على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهم بالحديبية
ولم يتبين لهم انهم يحلون وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية واخرجه الطبراني من طريق
عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ولاحمد وسعيد بن منصور في رواية ابي قلابة قملت حتى
ظننت ان كل شعرة من راسي فيها القمل من اصلها الى فرعها زاد سعيد وكنت حسن الشعر وفي رواية
عبد الله بن معقل بعد باب جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي
لكم عامة حملت الى رسول الله والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى ولمسلم
من هذا الوجه فسالته عن هذه الاية ففدية من صيام الاية ولاحمد من وجه اخر في هذه الطريق
وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الي فدعاني فلما
راني قال لقد اصابك بلاء ونحن لا نشعر ادع الي الحجام فحلقني ولابي داود من طريق الحكم بن عتيبة
عن ابن ابي ليلى عن كعب اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب عند الطبري

فحك رأسي بأصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله
والجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن ابي ليلى عن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فرآه وفي قول عبد الله بن
معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فرآه ان يقال مر به اولا فرآه على تلك الصورة فاستدعى به
اليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر ويوضحه قوله في رواية ابن
عون السابقة حيث قال فيها فقال ادن فدنوت فالظاهر ان هذا الاستدناء كان عقب رؤيته اياه
اذ مر به وهو يوقد تحت القدر قوله لعلك آذاك هوامك قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي
يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما
يدب من الاخناش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقد عين في
كثير من الروايات انها القمل واستدل به على ان الفدية مرتبة على قتل القمل وتعقب بذكر الحلق
فالظاهر ان الفدية مرتبة عليه وهما وجهان عند الشافعية يظهر اثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا
قوله احلق رأسك وصم قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في الحاق الازالة بالحلق سواء كان بموسى او مقص
او نورة او غير ذلك واغرب ابن حزم فاخرج النتف عن ذلك فقال يلحق جميع الازالات بالحلق الا النتف
قوله او اطعم ليس في هذه الرواية بيان قدر الاطعام وسيأتي البحث فيه بعد باب وهو ظاهر في التخيير
بين الصوم والاطعام وكذا قوله او انسك بشاة ووقع في رواية الكشميهني شاة بغير موحدة والاول
تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء والثاني تقديره اذبح شاة والنسك يطلق على العبادة وعلى
الذبح المخصوص وسياق رواية الباب موافق للآية وقد تقدم ان كعبا قال انها نزلت بهذا السبب وقد
قدمت في اول الباب ان رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال اي ذلك فعلت اجزأ وكذا رواية
ابي داود التي فيها ان شئت وان شئت ووقعها رواية عبد الوارث عن ابن ابي نجيح اخرجها مسدد
في مسنده ومن طريقه الطبراني لكن رواية عبد الله بن معقل الآتية بعد باب تقتضي ان التخيير انما هو
في الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال اتجد شاة قال لا قال فصم او اطعم ولابي داود في
رواية اخرى امعك دم قال لا قال فان شئت فصم ونحوه للطبراني من طريق عطاء عن كعب ووافقهم
ابو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم ولهذا
قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من قال
بذلك من العلماء الا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة
دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال
فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه
منها ما قال ابن عبد البر فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووي ليس المراد ان
الصيام او الاطعام لا يجزئ الا لفاقد الهدي بل المراد انه استخبره هل معه هدي او لا فان كان واجده
اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما ومحصله ان لا يلزم من سؤاله

عن وجدان

عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال انه لو اعلمه انه يجده لاخبره بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم ومنها
ما قال غيرهما يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن له في حلق رأسه بسبب الاذى افتاه بان يكفر
بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الآية بالتخيير
بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيا
م
والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث
عبد الله بن معقل المذكور حيث قال اتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة
او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم وفي رواية عطاء الخراساني قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
قال وكان قد علم انه ليس عندي ما انسك به ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياق الآية
يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه افضل في هذا المقام من غيره بل السر فيه ان الصحابة
الذين خوطبوا شفاها بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وعرف
من رواية ابي الزبير ان كعبا افتدى بالصيام ووقع في رواية ابن اسحاق ما يشعر بانه افتدى بالذبح
لان لفظه صم او اطعم او انسك شاة قال فحلقت رأسي ونسكت وروى الطبري من طريق ضعيفة عن عطا
عن كعب في آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خر لي قال اطعم ستة مساكين وسيأتي البحث فيه في
الباب الاخير وفيه بقية مباحث لهذا الحديث ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل
او صدقة وهي اطعام ستة مساكين يشير بهذا الى ان الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة وبهذا قال
جمهور العلماء وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشرة ايام والصدقة على
عشرة مساكين وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه قال ابن عبد البر لم يقل بذلك احد من فقهاء الامصار
قوله ثنا سيف هو ابن سليمان او ابن ابي سليمان قوله يتهافت بالفاء اي يتساقط شيئا فشيئا
قوله فاحلق رأسك او احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قوله بفرق بفتح الفاء والراء وقد
تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف مكيال
معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد وغيره والفرق
ثلاثة آصع ولمسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين واذا
ثبت ان الفرق ثلاثة آصع اقتضى ان الصاع خمسة ارطال وثلث خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية ارطال
قوله او نسك ما تيسر كذا لابي ذر وللاكثر وفي رواية كريمة او انسك بما تيسر بصيغة الامر وبالموحدة
وهي المناسبة لما قبلها وتقدير الاول وانسك بنسك والمراد به الذبح قوله باب
الاطعام في الفدية نصف صاع اي لكل مسكين من كل شيء يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك
بين القمح وغيره قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة والكوفيون نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره وعن
احمد رواية تضاهي قولهم قال عياض وهذا الحديث يرد عليهم قوله عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو
ابن عبد الله مر في الجنائز وانه كوفي ثقة ولشعبة في هذا الحديث اسناد آخر اخرجه الطبراني من طريق

حفص بن عمر عنه عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب **قوله** عن عبد الله بن معقل في رواية احمد
سمعت عبد الله بن معقل اخرجه عن عفان وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن وهو بفتح الميم
وسكون المهملة وكسر القاف وهو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الرا المزني لابيه صحبة وهو من
ثقات التابعين بالكوفة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن عدي بن حاتم مات سنة ثمان
وثمانين من الهجرة يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويجتمعان في ان كلا منهما مزني
لكن يفترقان بان الراوي عن كعب تابعي والآخر صحابي وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه
واسم ابيه ثلثة احدهم يروي عن عايشة وهو محاربي والآخر يروي عن انس في المسح على العمامة وحديثه
عند ابي داود والثالث اصغر منهما اخرج له ابن ماجه **قوله** جلست الى كعب بن عجرة زاد مسلم في رواية من
طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد ولاحمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في روا
سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتنا بسبب
النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القران **قوله** ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى في رواية
المستملي والحموي يبلغ بك وارى الاول بضم الهمزة اي اظن وارى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية وكذا في قوله
او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى وهو شك من الراوي هل قال الوجع او الجهد والجهد بالفتح المشقة
قال النووي والضم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضي في حديث بدء الوحي حيث قال حتى بلغ مني
الجهد فانه يحتمل للمعنيين **قوله** فقلت لا زاد مسلم واحمد فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة
او نسك قال صوم ثلثة ايام الحديث **قوله** لكل مسكين نصف صاع زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين
وللطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن
بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي
ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال
ابن حزم لا بد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد **قلت**
المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله
من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن
اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم
من طريق ابي قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على ابي قلابة وكذا اخرجه الطبري من طريق الشعبي عن
كعب واحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني ومن طريق اشعث وداود عن الشعبي عن كعب
وكذا في حديث عبد الله بن عمر وعند الطبراني وعرف بذلك قوة من قال لا فرق في ذلك بين التمر
والحنطة وان الواجب ثلثة اصع لكل مسكين نصف صاع ولمسلم عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة
عن ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد في هذا الحديث واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع

ولوم الطبرا

واخرجه الطبري من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلثة اصع فاشعر بان
299
تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الاخر ففي رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني عند احمد
لكل مسكين نصف صاع وفي رواية يحيى بن جعدة عند احمد ايضا او اطعم ستة مساكين مدين مدين
واما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني او يطعم ستة مساكين لكل مسكين
صاع فهو تحريف ممن دون مسلم والصواب ما وقع في النسخ الصحيحة لكل مسكينين بالتثنية وكذا اخرجه
مسدد في مسنده عن ابي عوانة عن ابن الاصبهاني على الصواب **قوله باب** النسك شاة اي
النسك المذكور في الاية حيث قال او نسك فروى الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في اخر هذا الحديث فانزل
الله ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب امرني ان احلق
وافتدي بشاة قال عياض ومن تبعه تبعا لابي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكروه شاة
وهو امر لا خلاف فيه بين العلما **قلت** يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار
عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وللطبراني من طريق عبد
الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول الله ان يفتدي فافتدى ببقرة
ولعبد بن حميد من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها
واشعرها ولسعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة
ما صنع ابوك حيث اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه
في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو اصح منها من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك
انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن ابي هريرة ان كعب بن عجرة ذبح
شاة لاذى كان اصابه وهذا اصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية سليمان عن نافع عن سليمان
بن يسار فقال اخذ كعب بارفع الكفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر به من ذبح الشاة بل وافق
وزاد ففيه ان من افتى بايسر الاشيا فله ان ياخذ بارفعها كما فعل كعب **قلت** هو فرع ثبوت الحديث ولم
يثبت لما قدمته والله اعلم **قوله** ثنا اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وروح هو
ابن عبادة وشبل هو ابن عباد المكي **قوله** راه وانه يسقط كذا للاكثر ولابن السكن وابي ذر ليسقط بزيادة
لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر
عن روح بلفظ راه وقمله يسقط على وجهه وللاسماعيلي من طريق ابي حذيفة عن شبل راى قمله يتساقط
على وجهه **قوله** فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون الى اخره هذه الزيادة ذكرها الراوي
لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المبارك
يوخذ منه ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل واتفقوا على
ان من يئس من الوصول وجاز له ان يحل فتمادى على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضي الى البيت
ليتم نسكه وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله ولم يتبين لهم انهم يحلون ان المراة التي

تعرف اوان حيضها والمريض الذي يعرف اوان حماه بالعادة فيهما اذا افطرا في رمضان مثلا في اول النهار ثم
ينكشف الامر بالحيض والحمى في ذلك النهار ان عليهما قضاء ذلك اليوم لان الذي كان في علم الله انهم يحلون بالحديبية
لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه لذلك قوله فانزل الله الفدية قال عياض ظاهره ان النزول بعد
الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل الحكم قال فيحتمل ان يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى
ثم انزل القران ببيان ذلك قلت وهو يؤيد الجمع المتقدم قوله وعن محمد بن يوسف الظاهر انه عطف
على اخبرنا روح فيكون اسحاق قد رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف وهو الفريابي باسناده وكذا
هو في تفسير اسحاق ويحتمل ان يكون المعنعن للبخاري فيكون اورده عن شيخه الفريابي بالعنعنة
كما يروي تارة بالتحديث وبلفظ قال وغير ذلك وعلى هذا فيكون شبيها بالتعليق وقد اورده الاسمعيلي
وابو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي ولفظه مثل سياق روح في الاكثر وكذا
هو في تفسير الفريابي بهذا الاسناد وفي حديث كعب من الفوائد غير ما تقدم ان السنة مبينة لمجمل الكتاب
لاطلاق الفدية في القران وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا
اذاه القمل او غيره من الاوجاع وفيه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم واذا راى ببعض
اتباعه ضررا سال عنه وارشده الى المخرج منه واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من
تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية
بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك اكثر المالكية
واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب او اذبح نسكا قال فهذا يدل على انه ليس بهدي قال فعلى هذا
يجوز ان يذبحها حيث شاء قلت لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا ان لا تسمى هديا او لا تعطى
حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في الباب الاخير حيث قال او تهدي شاة وفي رواية مسلم واهد
هديا وفي رواية للطبري هل لك هدي قلت لا اجد فظهر ان ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في
رواية لمسلم او اذبح شاة واستدل به على ان الفدية لا يتعين لها مكان وبه قال اكثر التابعين وقال
الحسن يتعين مكة وقال مجاهد النسك بمكة ومنى والاطعام بمكة والصوم حيث شاء وقريب منه
قول الشافعي وابي حنيفة الدم والاطعام لاهل الحرم والصيام حيث شاء اذ لا منفعة فيه لاهل
الحرم والحق بعض اصحاب ابي حنيفة وابو بكر بن الجهم من المالكية الاطعام بالصيام واستدل به على ان
الحج على التراخي لان حديث كعب دل على ان نزول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كان بالحديبية وهي في
سنة ست وفيه بحث قوله باب قول الله عز وجل فلا رفث ذكر فيه حديث ابي هريرة
من حج البيت فلم يرفث اورده من طريق شعبة عن منصور عن ابي حازم عنه ثم قال باب قول الله عز وجل
ولا فسوق ولا جدال في الحج ذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند
وليس بين السياقين اختلاف الا في قوله في رواية شعبة كما ولدته امه وفي رواية سفيان كيوم ولدته
امه وفي رواية سفين كيوم ولدته امه وابو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الاشجعية

وصرح منصور

وصرح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة فانتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان
البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان
ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه
له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابي حازم وقوله كما ولدته امه
اي عاريا من الذنوب وللترمذي من طريق ابن عيينة عن منصور غفر له ما تقدم من ذنبه ولمسلم من رواية
جرير عن منصور من اتى هذا البيت وهو اعم من قوله في بقية الروايات من حج ويجوز حمل لفظ حج على ما هو
اعم من الحج والعمرة فيساوي رواية من اتى من حيث ان الغالب ان اتيانه انما هو للحج او للعمرة وقد تقدمت
بقية مباحثه في باب فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في حديث
ابن عباس المذكور في باب قول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله باب جزاء الصيد
ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد كذا في رواية ابي ذر واثبت قبل ذلك البسملة ولغيره باب قول الله
تعالى الى اخره بحذف ما قبله قيل السبب في نزول هذه الاية ان ابا اليسر بفتح التحتانية والمهملة قتل
حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل في تفسيره ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر في
هذه الترجمة حديثا ولعله اشار الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع قال ابن بطال اتفق
ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا او خطا فعليه الجزاء وخالف
اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطا وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا فان مفهومه
ان المخطي بخلافه وهو احدى الروايتين عن احمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا لا يجب الجزاء في الخطا دون العمد
فيختص الجزاء بالخطا والنقمة بالعمد وعنهما يجب الجزاء على العامد اول مرة فان عاد كان اعظم لاثمه وعليه
النقمة لا الجزاء قال الموفق في المغني لا نعلم احدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما واختلفوا في الكفارة
فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الاية وقال الثوري يقدم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير انما
الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الاكثر على تحريم اكل ما صاده المحرم وقال الحسن والثوري
وابو ثور وطائفة يجوز اكله وهو كذبيحة السارق وهو وجه للشافعية وقال الاكثر ايضا ان الحكم في ذلك
ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك وما لم يحكموا فيه يستانف فيه الحكم وما اختلفوا فيه يجتهد فيه
وقال الثوري الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن وقال مالك يستانف الحكم والخيار الى المحكوم
عليه وله ان يقول للحكمين لا تحكما علي الا بالاطعام وقال الاكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم
وقال ابو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل وقال الاكثر في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي
الصحيح صحيح وفي الكسير كسير وخالف مالك فقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح
واتفقوا على ان المراد بالصيد ما يجوز اكله للحلال من الحيوان الوحشي وان لا شيء فيما يجوز قتله واختلفوا
في المتولد فالحقه الاكثر بالماكول ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جدا فلنقتصر على هذا القدر
هنا قوله باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله كذا ثبت لابي ذر وسقط للباقين

فجعلوه من جملة الباب الذي قبله قوله ولم ير ابن عباس وانس بالذبح باسا وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم
والبقر والدجاج والخيل انتهى المراد بالذبح ما يذبحه المحرم والامر ظاهر في العموم لكن المصنف خصصه
بما ذكر تفقها فان الصحيح ان حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير
المحرم اكله وبه قال الحسن البصري واثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس امره
ان يذبح جزورا وهو محرم واما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق الصباح البجلي سالت انس بن
مالك عن المحرم يذبح قال نعم وقوله وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها قوله يقال
عدل مثل فاذا كسرت عدل فهو زنته اما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول ابي عبيدة
في المجاز وغيره وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر
قدره من جنسه قال وذهب بعض اهل العلم بكلام العرب الى ان العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا
بهذا وقال بعضهم العدل القسط في الحق والعدل بالكسر المثل انتهى وقد تقدم شيء من هذا في الزكاة قوله
قياما قواما هو قول ابي عبيدة ايضا وقال الطبري اصله الواو فحولت عين الفعل يا كما قالوا في الصوم واصله
صواما قال الشاعر: قيام دنيا وقوام دين * فرده الى اصله قال الطبري فالمعنى جعل الله الكعبة
بمنزلة الرئيس الذي يقوم به امر اتباعه يقال فلان قيام البيت وقوامه اي الذي يقيم شانهم قوله يعدلون يجعلون
له عدلا هو متفق عليه بين اهل التفسير ومناسبة ايراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله يعدلون
فاشار الى انهما من مادة واحدة وقوله يجعلون له عدلا اي مثلا تعالى الله عن قولهم قوله ثنا هشام
هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية ابي معاوية بن سلام عن يحيى
عند مسلم اخبرني عبد الله بن ابي قتادة قوله قوله انطلق ابي عام الحديبية هكذا ساقه مرسلا وكذا اخرجه
مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن علية عن هشام لكن اخرجه ابو داود الطيالسي
عن هشام عن يحيى فقال عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية علي بن
المبارك عن يحيى المذكور في الباب الذي يليه ان اباه حدثه وقوله بالحديبية اصح من رواية الواقدي من وجه اخر
عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية قوله فاحرم اصحابه ولم يحرم الضمير لابي قتادة وبينه
مسلم احرم اصحابي ولم احرم وفي رواية علي بن المبارك واتينا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم وفي هذا السياق
حذف بينته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي بعد باب بلفظ ان رسول الله خرج حاجا فخرجوا
معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا
احرموا كلهم الا ابا قتادة وسياتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية خرج حاجا وبين قوله في حديث الباب
عام الحديبية ان شاء الله ونبين المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه خرجنا مع
رسول الله حتى اذا بلغنا الروحاء قوله وحدث بضم اوله على البناء للمجهول وقوله بغيقة اي في غيقة
وهي بفتح الغين المعجمة بعدها يا ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم ها قال السكوني هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة
وقال يعقوب هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم

خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا اخبروه ان عدوا من المشركين بوادي
غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غرته فجهز طائفة من اصحابه فيهم ابو قتادة الى جهتهم ليامن شرهم فلما امنوا ذلك
لحق ابو قتادة واصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فاحرموا الا هو فاستمر حلالا لانه اما لم يجاوز الميقات واما
لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره ابو بكر الاثرم قال كنت اسمع اصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون
كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته في رواية من حديث
ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في
وجه الحديث فاذا ابو قتادة انما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة قلت وهذه الرواية التي اشار اليها تقتضي
ان ابا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من
طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله واصحابه وهم
محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب اخر ويحتمل جمعهما والذي يظهر ان ابا قتادة انما اخر الاحرام لانه لم يتحقق انه
يدخل مكة فساغ له التاخير وقد استدل بقصة ابي قتادة على جواز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة
وقيل كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت واما قول عياض ومن تبعه ان ابا قتادة لم يكن
خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وانما بعثه اهل المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونه ان بعض العرب قصدوا
الاغارة على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الاتية بعد باب بين
كما اشرت اليه قبل قوله فبينا ابي مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض في رواية علي بن المبارك فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم
يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا لو اني ابصرته هكذا في جميع الطرق والروايات ووقع في رواية العذري
لمسلم فجعل بعضهم يضحك الي بتشديد اليا من الي قال عياض وهو خطا وتصحيف وانما سقطت عليه لفظة بعض
ثم احتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكانت اكبر اشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار
اليه قالوا لا واذا دل المحرم الحلال على الصيد لم ياكل منه اتفاقا وانما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى وتعقبه النووي
بانه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة فان مجرد الضحك
ليس فيه اشارة قال بعض العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه قلت قوله فان مجرد
الضحك ليس فيه اشارة صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي فان قوله يضحك بعضهم الى بعض هو مجرد ضحك
وقوله يضحك بعضهم الي فيه مزيد امر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين انهم اشتركوا في رؤيته فاستووا في
ضحك بعضهم الى بعض وابو قتادة لم يكن راه فيكون ضحك بعضهم اليه بغير سبب باعثا له على التفطن الى رؤيته
ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في رواية ابي النضر عن مولى ابي قتادة كما سياتي في الصيد بلفظ اذ رايت الناس متشوفين
لشيء فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري فقلت هو حمار وحشي فقالوا هو ما رايت
ووقع في حديث ابي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم
كراهة ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه انتهى فكيف يظن بهم مع ذلك انهم ضحكوا اليه فتبين ان الصواب ما قال
القاضي وفي قول الشيخ قد صحت الروايتان نظر لان الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين

وانما وقع في سياق اسناد واحد مما عند مسلم فكان مع من اثبت لفظ بعض زيادة علم سالمة من الاشكال فهي مقدمة
وبين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي في الهبة ان قصة صيد الحمار كانت
بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية
السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي ولم يؤذنوني به
واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد المذكور ان ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح
ما سياتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن محمد مولى ابي قتادة عنه قال كنا مع رسول الله بالقاحة ومنا المحرم وغير
المحرم فرايت اصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش الحديث والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الالف موضع قريب
من السقيا كما سياتي قوله فنظرت فاذا انا بحمار وحش قال الكرماني قياس السياق ان يقول فنظر لقوله فبينما ابي مع اصحابه
فالتقدير قال ابي فنظرت وهذا يؤيد الرواية الموصولة قوله فاذا انا بحمار وحش قد تقدم ان رؤيته له كانت متاخرة عن
رؤية اصحابه وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن ابي حازم كما سياتي في الجهاد ولفظه فراوا حمارا وحشيا قبل
ان يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه حتى راه فركب قوله فحملت عليه في رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته
ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت
فنزلت فاخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له يقال له الجرادة فسالهم ان يناولوه سوطه فابوا
فتناوله وفي رواية ابي النضر وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته
ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب وعبد الله بن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع واخرج
مسلم اسنادها كلاهما عن ابن ابي قتادة واختلس من بعضهم سوطا والرواية الاولى اقوى ويمكن ان يجمع بينهما
بانه راى في سوط نفسه تقصيرا فاخذ سوط غيره واحتاج الى اختلاسه لانه لو طلبه منه اختيارا لامتنع قوله
فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به وفي رواية ابي حازم فشددت
على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية ابي النضر حتى عقرته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا
فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به قوله فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي
رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد
معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه
وفي رواية المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا ناكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه
قوله وخشينا ان نقتطع اي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وكذا قوله بعد
هذا وخشوا ان يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا
العدو وفيه عند المصنف وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك وهذا يشعر بان سبب اسراع ابي قتادة لادراك
النبي صلى الله عليه وسلم خشيته على اصحابه ان ينالهم بعض اعدائهم وفي رواية ابي النضر الاتية في الصيد فابى بعضهم
ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث ففي هذا ان سبب ادراكه ان

يستغنيه

يستغنيه عن قصة اكل الحمار ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين قوله ارفع بالتخفيف والتشديد اي اكلفه
السير وشاوا بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة اي تارة والمراد انه يركضه تارة ويسير بسهولة اخرى قوله
فلقيت رجلا من بني غفار لم اقف على اسمه قوله تركته بتعهن وهو قايل السقيا السقيا بضم المهملة واسكان القاف
بعدها تحتانية مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة
ثم نون وروايتنا الاكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد ووقع عند الكشميهني بكسر اوله وثالثه ولغيره
بفتحها وحكى ابو ذر الهروي انه سمعه من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء وهو
من تغييرهم والصواب الاول واغرب ابو موسى المديني فضبطه بضم اوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر
التاء واصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية الاسماعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة وقوله قايل من القائلة
يروى بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته في الليل بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا
فمعنى قوله وهو قايل اي سيقيل والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن
موضع مقابل للسقيا فعلى الاول الضمير في قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ولا شك ان
الاول اصوب واكثر فائدة واغرب القرطبي فقال قوله وهو قايل اسم فاعل من القول ومن القائلة والاول هو المراد ومعنا
والسقيا مفعول بفعل مضمر كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابن عيينة
عن هشام وهو قائم بالسقيا فابدل اللام في قايل ميما وزاد الباء في السقيا قال الاسماعيلي الصحيح قايل باللام قلت
وزيادة الباء توهي الاحتمال الاخير المذكور قوله فقلت في التسبا فحذف تقديره فسرت فادركته فقلت ويوضحه رواية
علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ فلحقت برسول الله حتى اتيته فقلت يا رسول الله قوله ان اهلك يقرءون عليك السلام
المراد بالاهل هنا الاصحاب بدليل رواية مسلم واحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك قوله فانتظرهم بصيغة
فعل الامر من الانتظار زاد مسلم من هذا الوجه فانتظرهم بصيغة الفعل الماضي منه ومثله لاحمد عن ابن علية وفي رواية
علي بن المبارك فانتظرهم ففعل قوله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضله كذا للاكثر بضاد معجمة اي فضلة قال الخطابي قطعة
فضلت منه فهي فاضلة اي باقية قوله فقال للقوم كلوا سياتي الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد بابين قوله باب
اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال اي لا يكون في ذلك اشارة منهم له الى الصيد فيحل لهم اكل الصيد ويجوز كسر
الطاء من فطن وفتحها قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله وانبانا بضم اوله اي اخبرنا قوله نبصر بفتح الموحدة وضم المهملة وفي
رواية الكشميهني ننظر بنون وظاء مشالة وعلى هذا فدخول الباء في قوله بحمار وحشي مشكل الا ان يقال ضمن نظر معنى بصر
والباء بمعنى الى على مذهب من يقول انها تتناوب قوله انا اصدنا بتشديد المهملة والدال للاكثر بالادغام واصله اصطدنا
فابدلت الطاء مثناة ثم ادغمت ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال اي اثرنا من الاصاد وهو الاثارة ولبعضهم
صدنا بغير الف قوله باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد اي بفعل ولا قول قيل اراد بهذه الترجمة الرد على
من فرق من اهل الراي بين الاعانة التي لا يتم الصيد الا بها فتحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم قوله
حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة قوله عن صالح في رواية كريمة وغيرها حدثنا صالح
قوله بالقاحة بالقاف والمهملة واد على ميل من السقيا الى جهة المدينة ويقال لواديها وادي العبابيد وقد بين المصنف

في الطريق الاولى انها من المدينة على ثلاث مراحل قال عياض ورواه الناس بالقاف الا القابسي فضبطوه عنه بالفاء وهو تصحيف قلت ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء واخره مهملة وهو تصحيف فان الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقد تقدم ان الروحاء هو المكان الذي ذهب ابو قتادة واصحابه منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكانه تاخر هو ورفقته للراحة وغيرها وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم الى السقيا حتى لحقوه قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني هكذا احال المصنف الاسناد الى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ خاصة وهذه عادة المصنف غالبا اذا تحول الى اسناد وساق المتن على لفظ الثاني قوله عن ابي محمد هو نافع مولى ابي قتادة الذي رواه عنه ابو النضر وسياتي في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ووقع عند مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة ولاحمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى لابي قتادة وفي رواية ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي سلمة ان نافعا مولى بني غفار فتحصل من ذلك انه لم يكن مولى ابي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابي قتادة نسبا اليه ولم يكن مولاه قلت فيحتمل انه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته او للزومه اياه او نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله اعلم قوله يتراءون يتفاعلون من الرؤية قوله فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه قالوا لا نعينك كذا وقع هنا ذاك فيه من البخاري فقد رواه ابو عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا ليس نعينك عليه بشيء انا محرمون وفي قولهم انا محرمون دلالة على انهم قد علموا انه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد قوله فتناولته زاد ابو عوانة بشيء وبهذا يندفع اشكال من قال ذكر التناول بعد الاخذ تكرارا ومعناه تكلفت الاخذ فاخذته قوله من وراء اكمة بفتحات هي التل من حجر واحد وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء قوله فقال بعضهم كلوا فقد تقدم من عدة اوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا منه ثم طرا عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون واصرح من ذلك رواية ابي حازم في الهبة بلفظ ثم جئت فوقعوا فيه ياكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله بين اظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسالوه قوله وهو امامنا بفتح الهمزة اي قدامنا قوله فقال كلوه حلال كذا وقع بحذف المبتدا وبين ذلك ابو عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم فقال هو حلال فكلوه قوله قال لنا عمرو اي ابن دينار وصرح به ابو عوانة في روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تاكيد ضبطه له وسماعه له من صالح بن كيسان وقوله ها هنا يعني مكة والحاصل ان صالح بن كيسان كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه وقرات بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه في قول سفيان قال لنا عمرو الى اخره اشكال فان سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو تلك مقالة اذهبوا الى صالح فيحتمل انه قال ذلك تاكيدا في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد اخرى ويؤخذ منه ان سفيان حدث بذلك عن صالح في

حال حياته انتهى وهو احتمال بعيد جدا وزعم ان عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة وكانه سمع سفيان يحدث به عن صالح وصدقه ودلهم بما قال وقوله اذهبوا اليه اي الى صالح بالمدينة انتهى وهذا ابعد من الاول وما سمعه سفيان من صالح الا بمكة فلم يتقدم عمرو الكوفة وانما قال ذلك لسفيان وهما بمكة وما حدث به سفيان لعلي الا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة واراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا الى اخره كيفية تحمله له وانه بدلالة عمرو والله اعلم قوله باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اشار المصنف الى تحريم ذلك ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك وهي مسالة خلاف فاتفقوا كما تقدم على تحريم الاشارة الى الصيد ليصاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم لكن قيده ابو حنيفة بما اذا لم يمكن الاصطياد بدونها واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم اذا دل الحلال على الصيد باشارة او غيرها او اعان عليه فقال الكوفيون واحمد واسحق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كما لو دل الحلال الحلال على قتل صيد في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لان السؤال عن الاعانة والاشارة انما وقع ليتبين لهم هل يحل لهم اكله او لا ولم يتعرضوا لذكر الجزاء واحتج الموفق بانه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة واجيب بانه اختلف فيه على ابن عباس وفي ثبوته عن علي نظر ولان القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما او صائما على امراة فوطئها فانه ياثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك قوله عثمان هو ابن موهب بفتح الهاء وموهب جده وهو عثمان بن عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة روى هنا عن تابعي اكبر منه قليلا قوله خرج حاجا قال الاسمعيلي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا قلت لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ ايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا اخرجه البيهقي فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة وقد جزم يحيى بن ابي كثير بان ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد قوله الا ابا قتادة كذا للكشميهني ولغيره الا ابو قتادة بالرفع ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب مفردا كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل نحو انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن امثلة الثابت الخبر قول ابن ابي قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فالا بمعنى لكن وابو قتادة مبتدا ولم يحرم خبره ونظيره في كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امراتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرون اي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ومثله من كتاب الله تعالى قوله فشربوا منه الا

قليل منهم اي لكن قليل منهم لم يشربوا قال والكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها انتهى وفي نسبته الكلام المذكور لابن ابي قتادة دون ابي قتادة نظر فان سياق الحديث ظاهر في ان قوله قول ابي قتاده حيث قال ان اباه اخبره ان رسول الله خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طايفة منهم فيهم ابو قتاده الى ان قال احرموا كلهم الا ابو قتاده وقول ابي قتاده فيهم ابو قتاده من باب التجريد وكذا قوله الا ابو قتاده ولا حاجة الى جعله من قول ابنه لانه يستلزم ان يصير الحديث مرسلا ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله الا ابو قتاده ان يكون من مذهب من يقول علي ابن ابو طالب **قوله** فحمل ابو قتاده على الحمر فعقر منها اتانا في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لانها تفيد على افراد الحمار بالرؤية وافادت هذه الرواية انه من جملة حمر وان المقتول كان اتانا اي انثى فعلى هذا في اطلاق الحمار عليها تجوز **قوله** فحملنا ما بقي من لحم الاتان في رواية ابي حازم الاتية للمصنف في الهبة فرحنا وخبات العضد معي وفيه معكم منه شي فنا ولته العضد فاكلها حتى تعرقها وله في الجهاد فقال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها **قوله** قال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا وفي رواية مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشي وله من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم ولابي عوانة من هذا الوجه اشرتم او صدتم او قتلتم **قوله** قال فكلوا ما بقي من لحمها صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سوالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السوال ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها وذكره في روايتي ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتاده كما تراه ولم يذكر ذلك احد من الرواة عن عبد الله بن ابي قتاده غيره ووافقه صالح بن حسان عن احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانه ولفظه فقال كلوا واطعموني وكذا لم يذكرها احد من الرواة عن ابي قتاده نفسه الا المطلب عن سعيد بن منصور ووقع لنا من رواية ابي محمد وعطا بن يسار وابي صالح كما سياتي في الصيد ومن رواية ابي سلمه بن عبد الرحمن عند اسحاق ومن رواية عباد بن تميم وسعيد بن ابرهيم عند احمد وتفرد معمر عن يحيى بن ابي كثير بزيادة مضاده لرواية ابي حازم كما اخرجه اسحق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه فقال في آخره فذكرت شانه لرسول الله وقلت انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا فلم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه الرواية معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده من اجله فلما اعلمه امتنع انتهى وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبي صلى الله عليه وسلم على الاكل منه الى ان اعلمه ابو قتاده بانه صاده من اجله واما اذا اتى بلحم لا يدري الحم صيد او لا فحمله على اصل الاباحة فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الاكل وعندي بعد ذلك فيه وقفه فان الروايات المتقدمة ظاهرة في ان الذي تاخر هو العضد وانه صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها اي لم يبق منها الا العظم ووقع عند البخاري في الهبة حتى نفدها اي فرغها فاي شي يبقا منها حينيذ حتى يامر اصحابه باكله لكن رواية ابي محمد الاتية في الصيد

ابقي معكم شي منه قلت نعم فقال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله فاشعر بانه بقي منها غير العضد والله اعلم وسياتي البحث في حكم ما يصيده الحلال بالنسبة الى المحرم في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى وفي حديث ابي قتاده من الفوايد ان تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وان الحلال اذا صاد لنفسه جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر على الاصطياد وفيه الاستيهاب من الاصدقا وقبول الهدية من الصديق وقال عياض عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي قتاده ذلك تطييبا لقلب من اكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لازالة الشبهه التي حصلت لهم وفيه تسمية الفرس والحاق الصنف به الحمار فترجم له في الجهاد قال ابن العربي قالوا يجوز التسميه لما لا يعقل وان كان لا يتفطن ولا يجيب اذا نودي مع ان بعض الحيوانات ربما ادمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه اذا دعي به وفيه امساك نصيب الرفيق الغايب ممن يتعين احترامه او يرجى بركته او يتوقع منه ظهور حكم تلك المسالة بخصوصها وفيه تفريق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك السلام ممن بلغه لانه يحتمل ان يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه وفيه ان عقر الصيد ذكاته وجواز الاجتهاد في زمن رسول الله قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم لا في حضرته وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا وكان الاكل تمسك باصل الاباحة والممتنع نظر الى الامر الطاري وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الادله وركض الفرس في الاصطياد والتصيد في الاماكن باصل الاباحه والممتنع نظر الى الامر الطاري الوعر والاستعانه بالفارس وحمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب والرفقا في السير واستعمال الكنايه في الفعل كما يستعمل في القول لانهم استعملوا الضحك في موضع الاشاره لما اعتقدوه من ان الاشاره لا تحل وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك والسير رشا ونزول المسافر وقت القايلة وفيه ذكر الحكم مع الحكمه في قوله انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى **تكمله** لا يجوز للمحرم قتل الصيد الا ان صال عليه فقتله دفعا فيجوز ولا ضمان عليه والله اعلم **قوله باب** اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل كذا قيده في الترجمه بكونه حيا وفيه اشاره الى ان الروايه التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة وسنبين ما في ذلك ان شا الله تعالى **قوله** عن ابن شهاب الى اخره لم يختلف على مالك في سياقه معنعنا وانه من مسند الصعب الا ما وقع في موطا ابن وهب فانه قال في روايته عن ابن عباس ان الصعب بن جثامه اهدى فجعله من مسند ابن عباس نبه على ذلك الدارقطني في الموطات وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب والمحفوظ في حديث مالك الاول وسياتي للمصنف في الهبة من طريق شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ان ابن عباس اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحده وابوه بفتح الجيم وتثقيل المثلثه وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانه وكان ابن اخت ابي سفيان بن حرب امه زينب بنت حرب بن اميه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن مالك **قوله** حمارا وحشيا لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينه عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم لكن بين الحميدي صاحب سفيان انه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توبع

على قوله لحم حمار وحش من اوجه فيها مقال منها ما اخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن اسناده ضعيف
وقال ابو اسحاق في مسنده انا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال لحم حمار وقد خالفه خالد الواسطي
عن محمد بن عمرو فقال حمار وحش كالاكثر واخرجه الطبراني من طريق ابن اسحاق عن الزهري فقال رجل حمار وحش وابن
اسحاق حسن الحديث الا انه لا يحتج به اذا خولف ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ان ابن جريج قال قلت للزهري
الحمار عقير قال لا ادري اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه اخر ان الذي اهداه الصعب
لحم حمار فاخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
حمار وفي رواية عنده عجز حمار وحش يقطر دما واخرجه ايضا من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد فقال تارة حمار
وحش وتارة شق حمار ويقوي ذلك ما اخرجه مسلم ايضا من طريق طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له
عبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي لرسول الله وهو حرام قال اهدي له عضو من لحم صيد
فرده وقال انا لا ناكله انا حرم واخرجه ابو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم
هل علمت ان رسول الله فذكره واتفقت الروايات كلها على انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه
باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه
واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم **قلت** وفي هذا الجمع نظر لما بينته فان كانت الطرق
كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله
وقد قال الشافعي في الام ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد
يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزيه
ويحتمل ان يحمل القول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده
انه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب
احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا
لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يكون من قال حمارا اطلق واراد بعضه مجازا
قال ويحتمل انه اهدى له حيا فلما رده عليه ذكاه واتاه بعضو منه ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فاعلمه
بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الروايات وقال النووي ترجم البخاري
بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التاويل عن مالك وهو باطل لان الروايات التي ذكرها
مسلم صريحة في انه مذبوح انتهى واذا تاملت ما تقدم لم يحسن اطلاقه بطلان التاويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري
التي هي عمدة الباب وقد قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم
حمار وقال الترمذي روى اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ **قوله** بالابواء بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة قيل سمي بالابواء لوبائه على القلب وقيل لان السيول تتبوؤه اي
تحله **قوله** او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال واخره نون موضع بقرب الجحفة وقد سبق في حديث
عمرو بن امية انه كان بالجحفة وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للاتي من المدينة ثلاثة وعشرين

ميلا

ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال وبالشك جزم اكثر الرواة وجزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان
وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء والذي يظهر لي ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني اخرج
الحديث من طريق عطاء عنه على الشك ايضا **قوله** فلما راى ما في وجهه في رواية شعيب فلما عرف في وجهي رده هديتي
وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما راى ما في وجهه من الكراهة وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكور **قوله**
انا لم نرده عليك في رواية شعيب وابن جريج ليس بنا رد عليك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند
الطبراني انا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم قال عياض ضبطناه في الروايات لم نرده بفتح الدال وابى ذلك المحققون
من اهل العربية وقالوا الصواب انه بضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها
قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح نعم تعقبوه عليه بانه ضعيف واوهم صنيعه انه فصيح واجازوا
ايضا الكسر وهو اضعف الاوجه **قلت** ووقع في رواية الكشميهني بفك الادغام لم نردده بضم الاولى وسكون
الثانية ولا اشكال فيه **قوله** الا انا حرم زاد صالح بن كيسان عند النسائي لا ناكل الصيد وفي رواية سعيد عن ابن
عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك واستدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر
في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحاق
لحديث الصعب هذا ولما اخرجه ابو داود وغيره من حديث علي انه قال للناس من اشجع اتعلمون ان رسول الله اهدي له رجل
حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما اخرجه مسلم ايضا من حديث طلحة انه اهدي
له لحم طير وهو محرم فوقف من اكله وقال اكلناه مع رسول الله وحديث ابي قتادة المذكور في الباب وحديث عمير بن سلمة
ان البهزي اهدى لرسول الله ظبيا وهو محرم فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وغيره وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان احاديث القبول محمولة على
ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب في الاقتصار
على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان محرما فبين الشرط الاصلي وسكت
عما عداه فلم يدل على نفيه وقد بينه في الاحاديث الاخر ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم اخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة **قلت** وقد تقدم ان عند النسائي من رواية صالح بن كيسان انا حرم
لا ناكل الصيد فبين العلتين جميعا وجاء عن مالك تفصيل اخر بين ما صيد للمحرم قبل احرامه يجوز له الاكل منه او بعد احرامه
فلا وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لاجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم اخر وقال ابن المنير في الحاشية
حديث الصعب يشكل على مالك لانه يقول ما صيد من اجل المحرم يحرم على غير المحرم فيمكن ان يقال قوله فرده عليه لا يستلزم
انه اباح له اكله بل يجوز ان يكون امره بارساله ان كان حيا وطرحه ان كان مذبوحا فان السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم
بضده وتعقب بانه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع به لم يرده عليه اصلا اذ لا اختصاص له به وفي حديث الصعب
الحكم بالعلامة لقوله فلما راى ما في وجهي وفيه جواز رد الهدية لعلة وترجم له المصنف من رد الهدية لعلة وفيه
الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدي وان الهبة لا تدخل في الملك الا بالقبول وان قدرته على تملكها لا تصيره
مالكا لها وان على المحرم ان يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده **قوله** باب ما يقتل المحرم من الدواب

اي

اى لا يجب عليه فيه الجزا وذكر المصنف فيه ثلثه احاديث الاول منها اختلف فيه على ابن عمر فساقه المولف على الاختلاف
كما سابينه **قوله** خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح كذا اورده مختصرًا واحال به على طريق سالم وهو في الموطا
وتمامه الغراب والحداه والعقرب والفاره والكلب العقور **قوله** وعن عبد الله بن دينار هو معطوف على الطريق
الاولى وهو في الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد اورده المصنف في بدء الخلق عن
القعنبي عن مالك وساق لفظه مثله سوآ وكذا اخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار واخرجه
احمد من طريق شعبه عن عبد الله بن دينار فقال الحيه بدل العقرب **قوله** عن زيد بن جبير هو الطاى الكوفي ليس في الصحيح روايه
عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت وقد خالف نافعا عبد الله بن دينار في ادخال الواسطه
بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا ابهمها وسالما سماها **قوله** حدثتني احدى نسوه
النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم كذا ساق منه هذا القدر واحال به على الطريق التي بعده وفيه اشاره
منه الى تفسير المبهمه فيه بانها المسماه في الروايه الاخرى فقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خليفه عن مسدد
باسناد البخاري وبقيته كروايه حفصه الا ان فيه تقديمًا وتاخيرًا في بعض الاسماء واخرجه مسلم عن شيبان عن ابي عوانه
فزاد فيه اشيآ ولفظه سال رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوه النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفاره والعقرب والحديا والغراب والحيه قال وفي الصلاه ايضا فلم يقل في اوله خمسا
وزاد الحيه وزاد في آخره ذكر الصلاه لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الاحوال وسيذكر البحث في ذلك ولم ار هذه
الزياده في غير هذه الطريق فقد اخرجه مسلم من طريق زهير بن معويه والاسمعيلي من طريق اسرايل كلاهما عن زيد بن جبير
بدونها **قوله** عن يونس هو ابن يزيد **قوله** عن سالم في روايه مسلم اخبرني سالم اخرجه عن حرمله عن ابن وهب **قوله** قال عبد
الله في روايه مسلم قال لي عبد الله وفي روايه الاسمعيلي عن سالم عن ابيه اخرجه من طريق ابرهيم بن المنذر عن ابن
وهب **قوله** قالت حفصه في روايه الاسمعيلي عن حفصه وهذا والذي قبله قد يوهم ان عبد الله بن عمر ما سمع هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق
ابن جريج قال اخبرني نافع وقال مسلم بعده لم يقل احد عن نافع عن ابن عمر سمعت الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحاق ثم ساقه من
من طريق ابن اسحاق عن نافع كذلك فالظاهر ان ابن عمر سمعه من اخته حفصه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يحدث به حين سال عنه فقد وقع عند احمد من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل
ولابي عوانه في المستخرج من هذا الوجه ان اعرابيا نادى رسول الله ما نقتل من الدواب اذا احرمنا والظاهر ان
المبهمه في روايه زيد بن جبير هي حفصه ويحتمل ان تكون عايشه وقد رواه ابن عيينه عن ابن شهاب فاسقط حفصه
من الاسناد والصواب اثباتها في روايه سالم والله اعلم الحديث الثاني حديث عايشه في المعنى **قوله** اخبرني يونس هو ابن يزيد
ايضا وظن بهذا ان لابن وهب عنه عن الزهري فيه اسنادين سالم عن ابيه عن حفصه وعروه عن عايشه وقد كان ابن
عيينه ينكر طريق الزهري عن عروه عن عايشه وقد كان ابن عيينه ينكر طريق الزهري عن عروه قال الحميدي عن سفيان
سا والله الزهري عن سالم عن ابيه فقيل له فان معمرا يرويه عن الزهري عن عروه عن عايشه فقال حدثنا والله الزهري
عن عروه عن عايشه فقال حدثنا والله الزهري لم يذكر عروه **قلت** وطريق معمر المشار اليها اوردها المصنف في باب خلق

من طريق

ثم في بعض طرقها بلفظ

من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق عنه قال عبد الرزاق ذكر بعض اصحابنا ان معمرا
كان يذكره عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عروه عن عايشه وطريق الزهري عن عروه رواها ايضا سعيد بن ابي حمزه عند
احمد وابان بن صالح عند النسائي ومن حفظ حجه على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروه هشام بن عروه اخرجه مسلم ايضا
قوله خمس التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجه عند الاكثر وعلى تقدير
اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم تبين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق
عايشه بلفظ ست فاما طريق اربع فاخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فاسقط العقرب واما طريق ست فاخرجها ابو عوانه
في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن ابيه عنها فاثبتها وزاد الحيه ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم
وان كانت خاليه عن العدد واغرب عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وتعقب بان الافعى داخله
في مسمى الحيه والحديث الذي ذكرت فيه اخرجه ابو عوانه في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال قلت
لنافع فالافعى قال ومن يشك في الافعى انتهى وقد وقع في حديث ابي سعيد عند ابي داود نحو روايه شيبان وزاد السبع العادي
فصارت سبعا وفي حديث ابي هريره عند ابن خزيمه وابن المنذر زياده ذكر الذيب والنمر على الخمس المشهوره فيصير بهذا الاعتبار
تسعا لكن افاد ابن خزيمه عن الذهلي ان ذكر الذيب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ووقع ذكر الذيب في حديث مرسل اخرجه
ابن ابي شيبه وسعيد بن منصور وابو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحيه والذيب
ورجاله ثقات واخرج احمد من طريق حجاج بن ارطاه عن وبره عن ابن عمر امر رسول الله بقتل الذيب للمحرم وحجاج ضعيف
وخالفه مسعر عن وبره فرواه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبه فهذا جميع ما وقفت عليه من الاحاديث المرفوعه زياده على الخمس المشهوره
ولا يخلو شي من ذلك من مقال والله اعلم **قوله** من الدواب بتشديد الموحده جمع دابه وهو ما دب من الحيوان وقد اخرج بعضهم
منها الطير لقوله تعالى وما من دابه في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الايه وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر في الدواب الخمس الغراب
والحداه ويدل على دخول الطير ايضا بعموم قوله تعالى وما من دابه في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكاين من دابه لا تحمل رزقها الله
وفي حديث ابي هريره عند مسلم في صفه بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر وقد تصرف اهل العرف في الدابه فمنهم من
يخصها بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس وفايده ذلك تظهر في الحلف **قوله** كلهن فاسق يقتلن قيل فاسق صفه لكل وفي يقتلن ضمير راجع
الى معنى كل ووقع في روايه مسلم من هذا الوجه كلها فواسق قال النووي هو باضافه خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين
واشار الى ترجيح الثاني فانه قال روايه الاضافه يشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم وروايه التنوين
تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهه المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل
فيه كل فاسق من الدواب ويويده روايه يونس التي في حديث الباب قال النووي وغيره تسميه هذه الخمس فواسق تسميه صحيحه
جاريه على وفق اللغه فان اصل الفسق لغه الخروج ومنه فسقت الرطبه اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج
وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعه ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الاعرابي انه لا يعرف في كلام الجاهليه ولا شعرهم فاسق
يعني بالمعنى الشرعي واما المعنى في وصف الدواب المذكوره بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وقيل في
حل اكله لقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها
بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع ومن ثم اختلف اهل الفتوى فمن قال بالاول الحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحل

ومن قال بالثاني ألحق كل ما يؤكل إلا ما نهي عن قتله وهذا قد يجامع الأول ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد
ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه قيل له لم قيل للفأرة فويسقة فقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد
أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو
يرجح القول الأخير والله أعلم. قوله يقتلن في الحرم تقدم في رواية نافع بلفظ ليس على المحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك
أن لا إثم في قتلها ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي الحل من باب الأولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن
الزهري عن عروة بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الإحرام فهو بالجواز أولى ثم إنه
ليس في نفي الجناح وكذا الحرج في طريق سالم دلالة على أرجحية الفعل على الترك لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند مسلم
بلفظ أمر وكذا في طريق معمر ولأبي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل
الندب والإباحة وروى البزار من حديث أبي رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته إذ ضرب شيئا فإذا هي عقرب فقتلها وأمر
بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة للمحرم لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب
ولا للندب ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ أذن أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عنه لكن لم يسق مسلم لفظه وفي
حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره خمس قتلهن حلال للمحرم. قوله الغراب زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة
عند مسلم الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ثم وجدت
ابن خزيمة قد صرح باختياره وهو قضية حمل المطلق على المقيد وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لأنها من رواية
قتادة عن سعيد وهو مدلس وقد شذ بذلك وقال ابن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة وقال ابن قدامة الروايات المطلقة
أصح وفي جميع هذا التعليل نظر أما دعوى التدليس فمردودة فإن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع
لهم وهذا من رواية شعبة بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة وأما نفي الثبوت
فمردود بإخراج مسلم وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا نعم
قال ابن قدامة يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب
من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالأبقع ومنها الغداف
على الصحيح في الروضة بخلاف تصحيح الرافعي وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع قيل سمي
غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح وكان أهل الجاهلية
يتشاءمون به فكانوا إذا نعب مرتين قالوا آذن بشر وإذا نعب ثلاثا قالوا آذن بخير فأبطل الإسلام ذلك وكان ابن عباس
إذا سمع الغراب قال اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغداف
والأبقع لأنهما يأكلان الجيف وأما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما أظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث
أبي سعيد عند أبي داود إن صح حيث قال فيه ويرمي الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر أباح
كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب فقال إن أدماه فعليه الجزاء وقال الخطابي
لم يتابع أحد عطاء على هذا انتهى ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحدأة هل يتقيد جواز
قتلهما بأن يبتدئا بالأذى وهل يختص ذلك بكبارهما والمشهور عنهم كما قال ابن شاس لا فرق وفاقا للجمهور ومن أنواع الغربان الأعصم

وهو الذي

وهو الذي في رجليه أو جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب لزمزم وحكمه حكم الأبقع ومنها العقعق
وهو قدر الحمامة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان والعرب
تتشاءم به أيضا ووقع في فتاوى قاضيخان الحنفي من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكمه حكم الأبقع على الصحيح وقيل
حكم غراب الزرع وقال أحمد إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به. قوله والحدأة بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد وحكى صاحب المحكم
المد فيه نادرا ووقع في رواية الكشميهني في حديث عائشة الحدأة بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل
هي كالهاء في التمرة وحكى الأزهري فيها حدوة بواو بدل الهمزة وسيأتي في بدء الخلق من حديثها بلفظ الحديا بضم أوله
وتشديد التحتانية مقصور ومثله لمسلم في رواية هشام عن عروة عن أبيه قال قاسم ثابت الوجه فيه الهمز وكأنه سهله
ثم أدغم وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقول حدية وقد تقدم ذكرها في الكلام على الغراب ومن خواص الحدأة أنها تقف في الطيران
ويقال إنها لا تخطف إلا من جهة اليمين وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح. تنبيه يلتبس بالحدأة
الحداة بفتح أوله فأس له رأسان. قوله والعقرب هذا اللفظ للذكر والأنثى وقد يقال عقربة وعقرباء وليس منها العقربان
بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم قاله صاحب المحكم وقال إن عينيها في ظهرها وإنها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك ويقال
للدغة العقرب بالغين المعجمة وللشبه بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكرها وذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعهما
والذي يظهر لي أنه صلى الله عليه وسلم نبه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع قال ابن المنذر ولا نعلمهم اختلفوا
في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية قال لا تختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه
ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما أنهما من هوام الأرض
فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام وهذا اعتلال لا معنى له نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب
التي لا يتمكن من الأذى. قوله والفأرة بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكي عن إبراهيم
النخعي فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم وروى البيهقي
بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة أفحش ردا للآثار من إبراهيم النخعي لقلة ما سمع منها
ولا أحسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى
والفأر أنواع منها الجرذ بالجيم وزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون اللام وفأرة الإبل وفأرة المسك وفأرة الغيط وحكمها في
تحريم الأكل وجواز قتلها سواء وسيأتي في الأدب إطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر وتقدم تسميتها ذلك من حديث
أبي سعيد وقيل إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح والله أعلم. قوله والكلب العقور الكلب معروف والأنثى
كلبة والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح كأعبد وعباد وعبيد وفي الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب وفيه منافع للحراسة
والصيد كما سيأتي في بابه وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره
وقيل إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة ويأتي في بدء الخلق جملة
من خصاله. واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أو لا فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن
عن أبي هريرة قال الكلب العقور الأسد وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال وأي كلب أعقر من الحية
وقال زفر المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة وقال مالك في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد

والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب
خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور واحتج الطحاوي للحنفية بان العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر
وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحداة فكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته
وهو الذئب وتعقب برد الاتفاق فان مخالفيهم اجازوا قتل كل ما عدى وافترس فيدخل فيه الصقر وغيره بل معظمهم قالوا
يلتحق بالخمس كل ما نهي عن اكله الا ما نهي عن قتله واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضي
حسين والماوردي وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا
خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا
اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه والله اعلم وذهب الجمهور
كما تقدم الى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية
مذهب مالك وقيل لكونها مما لا يؤكل فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه وهذا قضية مذهب الشافعي وقد قسم
هو واصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم الى ثلاثة اقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذي وقسم يجوز كسائر ما لا
يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضر فيباح لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضر فيكره قتله ولا يحرم
والقسم الثالث ما ابيح اكله او نهي عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء اذا قتله المحرم وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس الا انهم
الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها
وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعي والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم
الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى كما وافقوا عليه في مسائل الربا قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الاذى الى كل مؤذ
قوي بالاضافة الى تصرف اهل القياس فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد واما التعليل
بحرمة الاكل ففيه ابطال ما دل عليه ايماء النص من التعليل بالفسق انتهى وقال غيره هو راجع الى تفسير الفسق فمن فسره
بانه الخروج عن بقية الحيوان بالاذى علل به ومن قال بجواز القتل وتحريم الاكل علل به وقال من علل بالاذى انواع
الاذى مختلفة فكانه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الاذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور وبالفارة
على ما يشاركها في الاذى بالنقب والقرض كابن عرس وبالغراب والحداة على ما يشاركهما في الاذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب
العقور على ما يشاركه في الاذى بالعدوان والعقر كالاسد والفهد وقال من علل بتحريم الاكل وجواز القتل انما اقتصر
على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم اذاها والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له **تكملة** نقل الرافعي عن الامام ان هذه
الفواسق لا ملك فيها لاحد ولا اختصاص ولا يجب ردها على صاحبها ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في
المعنى فليتأمل واستدل به على جواز قتل من لجأ الى الحرم ممن يجب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشياء معللة
بالفسق هاتك لحرمة نفسه فهو اولى باقامة مقتضى الفسق عليه واشار ابن دقيق العيد الى انه بحث فيه نزاع
وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى الحديث الثالث حديث ابن مسعود **قوله** حدثني

ابرهيم

ابرهيم هو ابن يزيد النخعي والاسود هو النخعي خاله وعبد الله هو ابن مسعود وقد اختلف على الاعمش في اسناد هذا
الحديث كما سيأتي بيانه في بدء الخلق **قوله** في غار بمنى وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث ان ذلك
كان ليلة عرفة وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل قوله بمنى على ان ذلك كان في الحرم
وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على انه امر بقتل الحية في حال الاحرام لاحتمال ان يكون ذلك بعد
طواف الافاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن ابي كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر محرما بقتل حية في الحرم ووقع في رواية ابي الوقت عقب حديث الباب قال ابو عبد الله وهو المصنف انما اراد
بهذا ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية بمنى باسا ووقع هذا الكلام عند ابي ذر في آخر الباب ومحله عقب حديث
ابن مسعود **قوله** رطبا اي لم يجف ريقها منها **قوله** كما وقيتم شرها بالنصب لانه مفعول به وكذلك قوله وقيت شركم
اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها وهو من مجاز المقابلة قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم على ان للمحرم قتل الحية
وتعقب بما نقل عن الحكم وحماد وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لم يتمكن من الاذى الحديث الرابع
قوله ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس **قوله** قال للوزغ فويسق اللام بمعنى عن والمعنى انه سماه فويسقا وهو تصغير تحقير
مبالغة في الذم **قوله** فلم اسمعه امر بقتله هو مقول عائشة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وقضية تسميته اياه فويسقا
ان يكون قتله مباحا وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعيد بن ابي وقاص
وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ
زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المأمور بقتلها وروى ابن ابي شيبة ان عطاء سئل عن قتل الوزغ
في الحرم فقال اذا آذاك فلا باس بقتله وهذا يفهم توقف قتله على اذاه **قوله باب** لا يعضد شجر الحرم بضم اوله
وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع **قوله** وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه سيأتي موصولا بعد باب ويأتي
البحث فيه هناك **قوله** عن سعيد هو المقبري ورواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم **قوله** عن ابي شريح
العدوي كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي ايضا
وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر فلعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش وقد وقع في رواية ابن
ابي ذئب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد واختلف في اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل
هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو بن خويلد وقيل مطر اسلم قبل الفتح وحمل بعض الوية قومه
وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين **قوله** لعمرو بن
سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث في
باب تبليغ العلم في كتاب العلم ووقع عند احمد من طريق ابن اسحاق عن سعيد المقبري زيادة في اوله توضح المقصود وهي
لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه يغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه واخبره بما سمع من رسول الله ثم خرج الى نادي
قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال قلت له يا هذا انا كنا مع رسول الله حين افتتح مكة
فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام فينا رسول الله خطيبا فذكر الحديث
واخرج احمد ايضا من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن ابي شريح الخزاعي انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله

يوم الفتح في قتال بني بكر حتى اصبنا منهم ثارنا وهو بمكة فامر رسول الله بوضع السيف فلقي الغد رهط منا رجلا من هذيل في
الحرم يريد رسول الله وقد كان وترهم في الجاهلية فكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله غضب غضبا شديدا
ما رايته غضب غضبا اشد منه فلما صلى قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله هو حرم مكة انتهى وقد ذكر
ابو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في باب كتابة العلم في كتاب العلم وذكرنا ان عمرو بن سعيد كان
اميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وانه جهز الى مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة وقد ذكر الطبري القصة
عن مشايخه قالوا كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في
رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر
عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان الى
عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم
واسروا عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهم بالميل الى اخيه
فاقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب **تنبيه** وقع في السيرة لابن اسحاق ومغازي الواقدي ان المراجعة وقعت (المذكورة)
بين ابي شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا احتمل ان يكون ابو شريح راجع الباعث والمبعوث والله اعلم **قوله** وهو يبعث
البعوث اي يرسل الجيوش جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال **قوله** ائذن اصله اأذن بهمزتين
فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها **قوله** ايها الامير الاصل فيه يا ايها الامير فحذف حرف النداء ويستفاد منه
حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبولهم النصيحة وان السلطان لا يخاطب الا بعد استئذانه ولا سيما اذا
كان في امر يعترض به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه وسياتي في الحدود
قول الرجل العسيف وائذن لي **قوله** قام به صفة للقول المقول هو حمد الله الى اخره وقوله الغد بالنصب اي اليوم الثاني من يوم الفتح
وقد تقدم بيانه **قوله** سمعته اذناي الى اخره فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته اي حملته بغير واسطة
وذكر الاذنين للتاكيد وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه وتثبته وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقيق ذلك وان سماعه منه
ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به اي بالقول المذكور ويؤخذ من قوله ووعاه قلبي ان العقل محله
القلب **قوله** انه حمد الله هو بيان لقوله تكلم ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور
المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحاق انه قال فيها اما بعد **قوله** ان الله حرم مكة اي حكم بتحريمها وقضاه وظاهره ان حكم الله تعالى ان لا
يقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو احد اقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان امنا وقوله اولم يروا انا
جعلنا حرما امنا وسياتي بعد باب في حديث ابن عباس بلفظ هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولا معارضة بين هذا
وبين قوله الاتي في الجهاد وغيره من حديث انس ان ابرهيم حرم مكة لان المعنى ان ابرهيم حرم مكة بامر الله تعالى لا باجتهاده او ان الله قضى
يوم خلق السموات والارض ان ابرهيم سيحرم مكة او المعنى ان ابرهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما او اول
من اظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد
المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او المراد انها من
محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في

تركه

تركه وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فلا يحل الى اخره فيه تنبيه على الامتثال
لان من امن بالله لزمته طاعته ومن امن باليوم الاخر لزمه امتثال ما امر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به
من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن
المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره وقال ابن دقيق العيد الذي اراه انه من خطاب التهييج نحو قوله تعالى وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فالمعنى ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي
لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد التحريم **قوله** ان يسفك بها دما تقدم ضبطه في العلم
واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وسياتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس **قوله** ولا يعضد بها شجرا اي لا
يقطع قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولونه يعضد بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها والمعضد بكسر اوله الالة التي يقطع بها
قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف في قطع الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل اذا اصابه بسوء في عضده ووقع في رواية لعمر
ابن شبة بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع قال القرطبي
خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع ادمي فاما ما ينبت بمعالجة ادمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز
وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل ياثم وقال عطاء
يستغفر وقال ابو حنيفة يؤخذ بقيمته هدي وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد
وتعقبه ابن القصار بانه كان يلزمه ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيئا من شجر الحل ولا قائل به وقال ابن العربي اتفقوا على تحريم
قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجر كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا
يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما واجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور كما
سياتي في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكه وصححه المتولي من الشافعية واجابوا بان القياس المذكور في مقابل
النص على تحريم الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر قال
ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع ادمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا
نعلم فيه خلافا **قوله** فان احد هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده وقوله ترخص مشتق من الرخصة وفي رواية ابن ابي ذئب
عند احمد فان ترخص مترخص فقال احلت لرسول الله فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطاء بن يزيد عن سعيد بن منصور
فلا يستنن بي احد فيقول قتل فيها رسول الله **قوله** وانما اذن لي بفتح اوله والفاعل الله ويروى بضمه على البناء **قوله** ساعة من نهار
تقدم في العلم ان مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ولفظ الحديث عند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت
مكة قال كفوا السلاح الا خزاعة عن بني بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من
غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله فقام خطيبا فقال ورايته مسند ظهره الى الكعبة فذكر الحديث ويستفاد منه ان
قتل من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم كابن خطل وقع في الوقت الذي ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله
ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل **قوله** وقد عادت حرمتها اي الحكم الذي في مقابل اباحة القتال
المستفاد من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر وقد بين غايته في رواية ابن ابي ذئب المذكورة بقوله ثم هي حرام
الى يوم القيامة وكذا في حديث ابن عباس الاتي بعد باب بقوله فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة **قوله** فليبلغ الشاهد الغائب قال ابن جرير

فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يامرهم بابلاغ الغايب عنهم الا و
لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذي لزم السامع سوآ والا لم يكن بالامر بالتبليغ فايدة قوله فقيل لابي شريح لم اعرف اسم القايل
وظاهر رواية ابن اسحاق انه بعض قومه من خزاعة قوله لا يعيذ بالذال المعجمة اى لا يجير ولا يعصم قوله ولا
فارا بالفا وتثقيل الرا اى هاربا والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم وهي مسالة
خلاف بين العلما واغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه العموم بلا مستند قوله بخربة
تقدم تفسيرها في العلم واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر اوله وبالزاى بدل الرا والتحتانية بدل الموحدة جمله
من الجزا والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواه واغرب الكرماني لما حكى هذا الوجه فابدل الخا المعجمة جيما جعله من
الجزية وذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصيان من ذكر الخاص بعد العام قوله خربة بلية هو تفسير من الراوي
والظاهر انه المصنف فقد وقع في المغازي في اخره قال ابو عبد الله الخربة البلية وسبق في العلم في اخره يعني
السرقة وهي اصح ما قيل في تاويلها واصلها سرقة الابل ثم استعمل في كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد في الدين من
العيب وقيل بضم اوله العورة وقيل الفساد وبفتحه الفعلة الواحدة من الخراب وهي السرقة وقد وهم من عد كلام عمرو
ابن سعيد حديثا واحتج بما تضمنه كلامه قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله
واغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابن شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على انه رجع اليه في التفصيل المذكور ويعكر عليه
ما وقع في رواية احمد انه قال في اخره قال ابن شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا
غايبنا وقد بلغتك فهذا يشعر بانه لم يوافقه وانما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال
ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا اليه انه يجوز اقامته الحد عليه
في الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه
واجابه عن غير سواله وتعقبه الطيبي بانه لم يحد في جوابه وانما اجاب بما يقتضي القول بالموجب كانه قال صح سماعك
وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب
قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي انا فيه من القبيل الثاني قلت لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان
ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه
وكان يزيد امر ابن الزبير ان يبايع له بالخلافة ويحضر اليه في جامعة يعني مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال
له بذلك عايذ الله وكان عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا
ثم ذكر بقيه ما ذكر استطرادا فهذه شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسالة التي وقع فيها الاختلاف بين ابي شريح
وعمرو وفيها اختلاف بين العلما ايضا كما سياتي بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس وفي حديث ابي شريح من
الفوايد غير ما تقدم جواز اخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك وانكار العالم على الحاكم
ما يغيره من امر الدين والموعظة بلطف وتدريج والاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ووقوع التاكيد
في الكلام البليغ وجواز المجادلة في الامور الدينية وجواز النسخ وان مسايل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد
حجة على مجتهد وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لم يستطع بدا من ذلك وتمسك من قال

بان مكة

بان مكة فتحت عنوة قال النووي تاول من قال فتحت صلحا بان القتال كان جايزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه وتعقب
بانه خلاف الواقع وسياتي البحث فيه في المغازي وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول في قصة ابي شريح في الكلام
على حديث ابي هريرة قوله باب لا ينفر صيد الحرم بضم اوله وتشديد الفا المفتوحة قيل هو كناية عن
الاصطياد وقيل على ظاهره كما سياتي قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج من موضعه فان نفره عصى سوآ تلف
او لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلما يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى
قوله حدثنا عبد الوهاب وهو الثقفي وخالد هو الحذا قوله ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد بعدي في رواية الكشميهني
فلا تحل وهو اليق بقصد الامر الاتي وقد ذكر في الباب الذي بعده بلفظ وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي وهو عند
المصنف في اوايل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذا بلفظ فلم يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد بعدي ومثله لاحمد
من طريق وهيب عن خالد قال ابن بطال المراد بقوله ولا يحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار
بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحصله انه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل
لاحد قبلي فانه خبر محض او معنى قوله ولا يحل لاحد بعدي اى لا يحلها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين
قوله وعن خالد هو بالاسناد المذكور وسياتي في اوايل البيوع باوضح مما هنا قوله هل تدري ما لا ينفر صيدها الى
اخره قيل نبه عكرمة بذلك على المنع في الاتلاف وساير انواع الاذى تنبيها بالادنى على الاعلى وقد خالف عكرمة
عطا ومجاهد فقالا لا باس بطرده ما لم يفض الى قتله اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة
ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فاشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجات حية فاكلته فحكم عمر على نفسه
بشاة وروي من طريق اخرى عن عثمان نحوه قوله باب لا يحل القتال بمكة هكذا ترجم بلفظ القتال وهو الواقع
في حديث الباب ووقع عند مسلم في رواية كذلك وفي اخرى بلفظ القتل وللعلما في كل منهما اختلاف سنذكره قوله وقال
ابو شريح الى اخره تقدم موصولا قبل باب ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة ان القتال يفضي الى القتل
وقد ورد تحريم سفك الدم بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم قوله عن مجاهد عن طاوس كذا رواه منصور موصولا وخالفه
الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا
عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله قوله يوم افتتح مكة هو ظرف للقول
المذكور قوله لا هجرة اى بعد الفتح واصح بذلك في رواية علي بن المديني عن جرير في كتاب الجهاد قوله ولكن جهاد ونية المعنى ان
وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار الاسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج اليه وفسره
بقوله فاذا استنفرتم فانفروا اى اذا دعيتم الى الغزو فاجيبوا قال الطيبي قوله ولكن جهاد عطف على محل مدخول
لا هجرة اى الهجرة اما فرارا من الكفار واما الى الجهاد واما الى نحو طلب العلم وقد انقطعت الاولى فاغتنموا الاخريين
وتضمن الحديث بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم بان مكة تستمر دار الاسلام وسياتي البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد
ان شا الله تعالى قوله فان هذا بلد حرام الفا جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا بلد حرام
وكان وجه المناسبة انه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التنفير يمنع منه لا اليه ولما روى مسلم هذا الحديث عن
اسحاق عن جرير فصل الكلام الاول من الثاني بقوله وقال يوم الفتح ان الله حرم الى اخره فجعله حديثا اخر مستقلا

وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الاول كعلي بن المديني عن جرير كما سياتي في الجهاد قوله حرمه الله سبق
مشروحا في حديث ابي شريح ووقع في رواية غير الكشميهني حرم الله بحذف الهاء قوله فهو حرام بحرمة الله
اي بتحريمه وقيل الحرمة الحق اي حرام بالحق المانع من تحليله واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم فاما
القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجا
الى الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان في
الوقت الذي احلت فيه للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم ان مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما
انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد وعطا وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج الى الحل
باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج وقال ابو يوسف يخرج مضطرا الى الحل وفعله ابن الزبير
فروى ابن ابي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وعن مالك
والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن واما القتال
فقال الماوردي من خصايص مكة ان لا يحارب اهلها ولو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز
وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال اخرون
لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة قال النووي والاول نص عليه الشافعي واجاب اصحابه
عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم اذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم
على كل وجه وعن الشافعي قول اخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به في شرح التلخيص وقال به جماعة من علما الشافعية
والمالكية قال الطبري من اتى حدا في الحل واستجار بالحرم فللامام الجاوه الى الخروج منه وليس للامام ان ينصب
عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لي ساعة من نهار وقد عادت
حرمتها كحرمتها بالامس فعلم انها لا تحل لاحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة اهلها والقتل فيها ومال ابن
العربي الى هذا وقال ابن المنير قد اكد الله التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لي الا
ساعة من نهار وكان اذا اراد التاكيد ذكر الشي ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التاويل وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي
تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما ابيح له من ذلك مع ان اهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين للقتال والقتل
لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه وكفرهم وهذا هو الذي فهمه ابو شريح كما تقدم وقال به غير واحد من اهل
العلم وقال ابن دقيق العيد يتاكد القول بالتحريم بان الحديث دال على ان الماذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يوذن لغيره
فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التاويل المذكور وايضا فسياق
الحديث يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدما فيها وذلك لا يختص بما يستاصل واستدل به
على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله حرمه الله اي حرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري هذا
مجرى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي وطيهن وحرمت عليكم الميتة اي اكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف
قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله لم تحل لي الا ساعة من نهار الحديث
قال وبهذا اخذ مالك والشافعي في احد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا اذا

صلى

اشتراط

كان من

كان ممن يكثر التكرار قلت وسياتي بسط القول في ذلك بعد سبعة ابواب قوله وانه لا يحل القتال فيه فيه ضمير
الشان ووقع في رواية الكشميهني لم يحل بلفظ لم بدل لا وهي اشبه لقوله قبلي قوله لا يعضد شوكه تقدم البحث
فيه في حديث ابي شريح قوله ولا تلتقط لقطته الا من عرفها سياتي البحث فيه في كتاب اللقطة ان شا الله تعالى قوله
ولا يختلى خلاها بالخا المعجمة والخلا مقصور وذكر ابن التين انه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات
واختلاوه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون
واختاره الطبري وقال الشافعي لا باس به بالرعي لمصلحة البهايم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا
يتعدى ذلك الى غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلايه وهو اصح الوجهين للشافعية
لان النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن في استثنا الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه
ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال واجمعوا على اباحة اخذ ما استنبته الناس في الحرم من
بقل وزرع ومشموم فلا باس برعيه واختلايه قوله فقال العباس اي ابن عبد المطلب كما وقع مبينا في المغازي
من وجه اخر قوله الا الاذخر يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى البدل مما قبله واما النصب فلكونه استثنا واقعا
بعد النفي وقال ابن مالك المختار النصب لكون الاستثنا وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية
ولكون الاستثنا ايضا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف عند اهل مكة طيب الريح له اصل
مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذي بمكة اجوده واهل
مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفا في الوقود
ولهذا قال العباس فانه لقينهم وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون اي الحداد وقال الطبري القين عند العرب
كل ذي صناعة يعالجها بنفسه ووقع في رواية المغازي فانه لا بد منه للقين والبيوت وفي الرواية التي في الباب قبله
فانه لصاغتنا وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده ايضا فقال العباس يا رسول
الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على ان الاستثنا في حديث الباب لم يرد به ان يستثنى
هو وانما اراد ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثنا وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه الا الاذخر هو استثنا بعض من كل
لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح وعلى جواز الفصل بين المستثنى
والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن
ابن عباس الجواز مطلقا ويمكن ان يحتج له بظاهر هذه القصة واجابوا عن ذلك بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال
ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال
ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى منه واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر باجتهاد
او وحي وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسالة مطلقا وقيل اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثنا شي من ذلك
فاجب سواله وقال الطبري ساغ للعباس ان يستثني الاذخر لانه احتمل عنده ان يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون
ما ذكر من تحريم الاختلا فانه من تحريم الرسول باجتهاده فساله ان يشا له استثنا الاذخر وهذا مبني على ان الرسول كان
له ان يجتهد في الاحكام وليس ما قاله بلازم وفي تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام وحكى ابن

بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل اكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بان الاذخر لا غنى
لاهل مكة عنه وتعقبه ابن المنير بان الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع
استعماله الا فيمن تحققت ضرورته اليه والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى ويحتمل ان يكون مراد
المهلب بان اصل اباحته كانت للضرورة وسببها لا انه يريد انه مقيد بها قال ابن المنير واحتمال ان سؤال العباس
كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله اما بطريق الالهام او بطريق الوحي ومن
ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى امد متسع فقد وهم وفي الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في
الحديث وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع والمشاهد وعظيم منزلة العباس
عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بامر مكة لكونه كان بها اصله ومنشاه وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة الى
المدينة وابقا حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيمة وان الجهاد يشترط ان يقصد به الاخلاص ووجوب النفير مع الائمة

الضراعة السؤال

قوله باب الحجامة للمحرم اي هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد من ذلك كله المحجوم لا الحاجم
قوله وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم هذا الابن اسمه واقد وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اصاب
واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر فاما ان ذلك كان للضرورة قوله
ويتداوى ما لم يكن فيه طيب هذا من تتمة الترجمة وليس في اثر ابن عمر كما ترى واما قول الكرماني فقال فاعل يتداوى
اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر وقد سبق في اوائل الحج في باب الطيب عند الاحرام قول ابن عباس
ويتداوى بما ياكل وهو موافق لهذا والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي وروى الطبري من طريق الحسن
قال ان اصاب المحرم شجة فلا باس بان ياخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب قوله قال لنا عمرو اول
شي اي اول مرة في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو وهو ابن دينار اخرجه ابو نعيم وابو عوانة من طريقه
قوله ثم سمعته هو مقول سفيان والضمير لعمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال
حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا ادري سمعه منهما او كانت احدى الروايتين وهما زاد ابو عوانة
قال سفيان فذكرت له انه سمعه منهما جميعا واخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلا عن ابن عيينة نحو رواية علي
ابن عبد الله وقال في آخره فظننت انه رواه عنهما جميعا وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان وايوب عن سفيان
قال عن عمرو عن عطا فذكره ثم حدثنا عمرو عن طاوس به فقلت لعمرو انما كنت حدثتنا عن عطا قال اسكت يا صبي لم اغلط
كلاهما حدثني قلت فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه حالة
الغضب على انه قد حدث به فجمعهما قال احمد في مسنده حدثنا سفيان قال قال عمرو اولا فحفظناه قال طاوس عن ابن عباس
فذكره قال احمد وقد حدثنا به سفيان فقال قال عمرو عن عطا وطاوس عن ابن عباس قلت وكذا جمعهما عن سفيان
مسدد عند المصنف في الطب وابو بكر بن ابي شيبة وابو خيثمة واسحق بن راهويه عند مسلم وقتيبة عند الترمذي
والنسائي وتابع سفيان على روايته له عن عمرو لكن عن طاوس وحده زكريا بن اسحاق اخرجه احمد وابو عوانة وابن
خزيمة والحاكم وله اصل عن عطا ايضا اخرجه احمد والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير ومن طريق ابن جريج كلاهما
عنه تنبيه زعم الكرماني ان مراد البخاري بالسياق المذكور ان عمرا حدث به لسفيان اولا عن عطا عن ابن عباس

بغير واسطة

312

بغير واسطة ثم حدثه به ثانيا عن عطا بواسطة طاوس قلت وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التي في الكتاب
الذي يشرح فيه فضلا عن بقية الطرق التي ذكرناها ولا نعرف مع ذلك لعطا عن طاوس رواية اصلا والله المستعان
قوله وهو محرم زاد ابن جريج عن عطا صايم بلحي جمل وزاد زكريا على راسه وسياتي في رواية عكرمة في الصوم وهذه
الزيادات موافقة لحديث ابن بحينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام قوله عن علقمة بن ابي علقمة في رواية النسائي
من طريق محمد بن خالد عن سليمان اخبرني علقمة واسم ابي علقمة بلال وهو مدني تابعي صغير سمع انسا وهو علقمة بن ام
علقمة واسمها مرجانة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قوله عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة في رواية المصنف
في الطب عن اسمعيل وهو ابن ابي اويس عن سليمان عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة قوله
بلحي جمل بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة وقد وقع مبينا في رواية اسمعيل
المذكورة بلحي جمل من طريق مكة ذكره البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي بير جمل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهيم
يعني المتقدم في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووقع في رواية ابي ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية
ولغيره بالافراد ووهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم وجزم الحازمي وغيره بان ذلك كان في حجة
الوداع وسياتي البحث في انه هل كان صايما او لا في كتاب الصيام قوله في وسط بفتح المهملة اي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين
اعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الراس واما التي في اعلاه فلا لانها ربما اعمت وسياتي تحقيق ذلك في
كتاب الطب ان شا الله تعالى قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه
جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر ويجب الفدية
وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الراس وقال الداودي اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث
على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما
نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شي من ذلك والله اعلم قوله باب تزويج المحرم
اورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة وظاهر صنيعه انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ان ذلك من الخصايص وقد
ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على ايراد هذا الحديث ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على افساد الحج والعمرة
بالجماع وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وصح نحوه عن عايشة
وابي هريرة وجا عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها وسياتي الكلام على ذلك مستوفى
في باب عمرة القضا من كتاب المغازي ان شا الله تعالى واختلف العلما في هذه المسالة فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم
ولا ينكح اخرجه مسلم واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية
فكان الحديث في النهي عن ذلك اولى بان يوخذ به وقال عطا وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري
الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به واما تاويلهم حديث عثمان بان المراد به الوطي فتعقب
بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم اوله وبقوله فيه ولا يخطب قوله باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة
اي انهما في ذلك سوا ولم يختلف العلما في ذلك وانما اختلفوا في اشيا هل تعد طيبا او لا والحكمة في منع المحرم من الطيب انه من
دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وبانه ينافي حال المحرم فان المحرم اشعث اغبر قوله وقالت عايشة لا تلبس المحرمة

قوله ح

ثوبا بورس او زعفران وصله البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس
او زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت وقد تقدم في اوائل الباب ان المراة كالرجل في منع الطيب
اجماعا وروى احمد وابو داود والحاكم اصل حديث الباب من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ انه سمع رسول الله
ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من
الوان الثياب ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس الحديث وقد تقدم في اوائل الحج
مع سائر مباحثه في باب ما يلبس المحرم من الثياب وزاد فيه هنا ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وذكر الاختلاف في رفع هذه
الزيادة ووقفها وسابين ما في ذلك ان شاء الله تعالى قوله تابعه موسى بن عقبة وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك
عنه عن نافع في آخر الزيادة المذكورة قبل قوله واسمعيل بن ابراهيم اي ابن عقبة وهو ابن اخي موسى المذكور قبل وقد رويناه من
طريقه موصولا في فوايد علي بن محمد المصري من رواية السلفي عن الثقفي عن ابي بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن
ابي عباد عن اسمعيل عن نافع به قوله وجويرية اي ابن اسماء وصله ابو يعلى عن عبد الله بن محمد بن اسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة
قوله وابن اسحق وصله احمد وغيره كما تقدم في اول الباب قوله في النقاب والقفازين اي في ذكرهما في الحديث المرفوع والقفاز
بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاي ما تلبسه المراة في يدها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه
وهو لليد كالخف للرجل والنقاب الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في
القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا
يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سياتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب قوله وقال عبيد الله يعني ابن عمر العمري
ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المراة ولا تلبس القفازين يعني ان عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث
عن نافع فوافقهم على رفعه الى قوله زعفران ولا ورس وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهذا التعليق عن عبيد
الله وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن
عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس
القفازين ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصر على المتفق
على رفعه قوله وقال مالك الى آخره هو في الموطا كما قال والغرض انه اقتصر على الموقوف فقط وفي ذلك تقوية
لرواية عبيد الله وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي
عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة المتقدم ذكرها وقال في الاقتراح دعوى
الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان
احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما
الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في
الرواية بالمعنى وكانه راى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى اشار الى ذلك
شيخنا في شرح الترمذي وقال الكرماني فان قلت لم قال بلفظ قال وثانيا بلفظ كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا
كان يقوله دائما مكررا والفرق بين الروايتين اما من جهة حذف المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من التفعل

والثاني

والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الياء على سبيل النفي لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى كلامه
ولا يخفى تكلفه قوله وتابعه ليث بن ابي سليم اي تابع مالكا في توقفه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل بن غزوان
عن نافع موقوفا على ابن عمر ومعنى قوله ولا تنتقب اي لا تستر وجهها كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور واجازه
الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين
قوله مسه ورس الى آخره مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن الحق العلماء بذلك انواع الطيب لاشتراكها
في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك
ابن العربي وغيره وقال ابن البيطار في مفرداته الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر
ونبته شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه قوله عن منصور هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة قوله وقصت بفتح
القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في باب كفن المحرم وياتي في باب المحرم يموت بعرفة بيان الاختلاف في هذه اللفظة
والمراد هنا قوله ولا تقربوه طيبا وهي بتشديد الراء وسياتي قريبا بلفظ ولا تحنطوه وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو
الطيب الذي يصنع للميت وقوله يبعث ملبيا اي على هيئته التي مات عليها واستدل بذلك على بقاء احرامه خلافا للمالكية
والحنفية وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله ولا تخمروا وجهه فقالوا لا يجوز للمحرم تغطية وجهه
مع انهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما واما الجمهور فاخذوا بظاهر الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه
مقالا وتردد ابن المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته وفي كل ذلك نظر فان
الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وابي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال ابو الزبير وان تكشفوا وجهه واخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير بلفظ ولا تخمروا وجهه ولا راسه واخرجه مسلم ايضا من حديث شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ
ولا يمس طيبا خارج راسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج راسه ووجهه انتهى وهذه الرواية تتعلق
بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة احفظ من كل من روى هذا الحديث فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب
الى التغطية وقال اهل الظاهر يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملا بالظاهر في الموضعين وقال
آخرون هي واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده
في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه وسياتي ترجمة المصنف بنفي ذلك
وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال ان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب
دما واجيب بان الحديث ظاهر ان العلة في الامر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والاصل ان ما ثبت لكل
واحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت
حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وقال النووي يتاول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكون
المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه وروى سعيد بن منصور
من طريق عطاء قال يغطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين اي من اعلى وفي رواية ما دون عينيه وكانه اراد مزيد الاحتياط
للكشف عن الراس والله اعلم تكملة كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة وفي الحديث اطلاق الواقف على الراكب

واستحباب دوام التلبية في الاحرام وانها لا تنقطع بالتوجه لعرفة وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا وحكى
المزني عن الشافعي انه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه واغسلوه بما وسدر والله اعلم **تنبيه**
لم اقف على شي من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور وقد وهم بعض المتاخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه
لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المعارف وسبب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر اولاده ومنهم عبد الله بن عمر
ثم ذكر اولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتاخر
ان لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدا
المذكور لا صحبة له فان امه صفية بنت ابي عبيد انما تزوجها ابوه في خلافة ابيه عمر واختلف في صحبتها وذكرها العجلي
وغيره في التابعين ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله اخر لكن لم ار في شي من الاخبار انه وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير
واحد منهم ابن سعد انه مات في خلافة عمر فبطل تفسير المبهم بانه واقد بن عبد الله من كل وجه **قوله باب**
الاغتسال للمحرم اي ترفها وتنظيفا وتطهرا فيما عدا ذلك وكان المصنف اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي
راسه في الما وروى في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام **قوله** وقال ابن عباس يدخل المحرم
الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيا وروى البيهقي من وجه
اخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبا باوساخكم شيا وروى ابن ابي شيبة كراهة ذلك
عن الحسن وعطا **قوله** ولم ير ابن عمر وعايشه بالحك باسا اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق ابي مجلز قال رايت ابن عمر
يحك راسه وهو محرم ففطنت اليه فاذا هو يحك باطراف انامله واما اثر عايشة فوصله مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن
امه واسمها مرجانة سمعت عايشة تسال عن المحرم ايحك جسده قالت نعم وليشدد وقالت عايشة لو ربطت يداي ولم اجد
الا ان احك برجلي لحككت انتهى ومناسبة اثر ابن عمر وعايشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من ازالة الاذى
قوله عن زيد بن اسلم عن ابرهيم كذا في جميع الموطات واغرب يحيى بن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابرهيم نافعا قال ابن
عبد البر وذلك معدود من خطايه **قوله** عن ابرهيم في رواية ابن عيينة عن زيد اخبرني ابرهيم اخرجه احمد واسحق والحميدي
في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابرهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس اخبره
كذا قال مولى ابن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور ان حنينا كان مولى العباس وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم فاولاده
موالي له **قوله** ان ابن عباس في رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور **قوله** بالابوا اي وهما نازلان
بها وفي رواية ابن عيينة بالعرج وهو بفتح اوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابوا **قوله** الى ابي ايوب زاد
ابن جريج فقال قل له يقرا عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس ويسالك **قوله** بين القرنين اي قرني البير وكذا هو
لبعض رواة الموطا وكذا في رواية ابن عيينة وهما العودان او العمودان المنتصبان لاجل عود البكرة **قوله** ارسلني
اليك ابن عباس يسالك كيف كان يغسل راسه ولم يقل هل كان يغسل راسه او لا على حسب ما وقع فيه اختلاف ابي
ايوب وابن عباس **قلت** ويحتمل ان يكون عبد الله بن حنين تصرف في السوال لفطنته كانه لما قال له سله
هل يغسل المحرم راسه فجا فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاحب ان لا يرجع الا بفايدة فساله عن كيفية الغسل وكانه خص
السوال بالراس لانه موضع الاشكال في هذه المسالة لانه محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا **قوله**

فقال

فطاطاه اي ازاله عن راسه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه وفي رواية ابن جريج حتى رايت راسه
ووجهه **قوله** لانسان لم اقف على اسمه ثم قال كذا ابو ايوب هكذا رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل زاد ابن عيينة فرجعت
اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك واصله المرا استخراج ما عند الانسان يقال امرى
فلان فلانا اذا استخرج ما عنده قاله ابن الانباري واطلق ذلك في المجادلة لان كلا من المتجادلين يستخرج ما عند
الاخر من الحجة وفي هذا الحديث من الفوايد مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم لخبر الواحد
ولو كان تابعيا وان قول بعضهم ليس بحجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتدا في قوله صلى الله عليه وسلم
اصحابي كالنجوم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم
فباينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل الفضل انه في النقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف
الفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز الكلام
والسلام حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالما ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبي
على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه واستدل
به على ان تخليل شعر اللحية في الوضو باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر
لان في الحديث ثم حرك راسه بيديه ولا فرق بين شعر الراس واللحية الا ان يقال ان شعر الراس اصلب والتحقيق انه
خلاف الاولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير **قوله باب** لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين
اي هل يشترط قطعهما او لا اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في باب ما لا
يلبس المحرم من الثياب ووقع في رواية ابي ذر المروزي عن سالم بن عبد الله بن عمر سيل رسول الله قال الجياني الصواب
ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا عن سالم عن ابن عمر قلت فتصحفت عن فصارت ابن وقوله في حديث ابن عباس ومن لم
يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم ان هذا الحكم للمحرم حالة الكلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الازار قال القرطبي
اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور
قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيا منهما على حاله لزمته الفدية والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوايهما في الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعهما
عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد
واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطايفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكان حديث
ابن عباس لم يبلغه ففي الموطا انه سيل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية
كما قاله اصحابهم في الخفين ومن اجاز لبس السراويل على حاله قيده بان لا يكون في حالة لو فتقه لكان ازارا لانه في
تلك الحالة يكون واجدا للازار **قوله باب** اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل اورد فيه حديث ابن عباس وقد
تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله وجزم المصنف بالحكم في هذه المسالة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف
بان الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به **قوله باب** لبس السلاح للمحرم اي اذا احتاج الى ذلك
قوله وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى اي وجبت عليه الفدية ولم اقف على اثر عكرمة هذا

موصولا وقوله لم يتابع عليه في الفدية تقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب
الفدية وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان يتقلد المحرم السيف وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر
للحجاج انت امرت بحمل السلاح في الحرم وقوله وادخل السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه وفي رواية امرت
بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب من كره حمل السلاح في العيد وذكر
من روى ذلك مرفوعا ثم اورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضا مختصرا وسياتي تمامه في كتاب الصلح
عن عبيد الله بن موسى باسناده هنا ووهم المزي في الاطراف فزعم ان البخاري اخرجه في الحج بطوله وليس
كذلك **قوله باب** دخول الحرم ومكة بغير احرام هو من عطف الخاص على العام لان المراد بمكة هنا البلد
فيكون الحرم اعم **قوله** ودخل ابن عمر وصله مالك في الموطا عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا
كان بقديد يعني بضم القاف فجاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام **قوله** وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم هو من كلام المصنف وحاصله انه خص الاحرام بمن اراد
الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة فمفهومه ان المتردد الى مكة لغير قصد الحج
والعمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلما في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا وفي قول يجب
مطلقا وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب واولى بعدم الوجوب والمشهور عن الايمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل
منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة
واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ثم اورد المصنف
في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت الثاني حديث انس في المغفر وقد
اشتهر عن الزهري عنه ووقع لي من رواية يزيد الرقاشي عن انس في فوايد ابي الحسين الفرا الموصلي وفي الاسناد الى
يزيد مع ضعفه ضعف وقيل ان مالكا تفرد به عن الزهري وممن جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام
في الكلام على الشاذ وتعقبه شيخنا الحافظ ابو الفضل العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري وابي اويس ومعمر
والاوزاعي وقال ان رواية ابن اخي الزهري عند البزار ورواية ابي اويس عند ابن سعد وابن عدي وان رواية معمر
ذكرها ابن عدي وان رواية الاوزاعي ذكرها المزي ولم يذكر شيخنا من اخرج روايتهما وقد وجدت رواية معمر في
فوايد ابن المقري ورواية الاوزاعي في فوايد تمام ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي ان ابن العربي قال حين قيل له لم يروه
الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وانه وعد باخراج ذلك ولم يخرج شيا واطال ابن مسدي في
هذه القصة وانشد فيها شعرا وحاصلها انهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه الى المجازفة ثم شرع ابن مسدي يقدح
في اصل القصة ولم يصب في ذلك فراوي القصة عدل متقن والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين اخطؤوا لقلة
اطلاعهم وكانه بخل عليهم باخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتعنتهم وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على القدر الذي
ذكره ابن العربي ولله الحمد فوجدته من رواية اثنا عشر نفسا غير الاربعة التي ذكرها شيخنا وهم عقيل في معجم ابن جميع ويونس
ابن يزيد في الارشاد ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواية عن مالك للخطيب وابن عيينة
في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الاكليل ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموال في افراد الدا
قطني

قطني وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الانصاريان في فوايد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك
لابن عدي وبحر السقا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي وصالح بن ابي الاخضر ذكره ابو ذر
الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي فتبين بذلك ان اطلاق ابن الصلاح متعقب
وان قول ابن العربي صحيح وان كلام من اتهمه مردود ولكن ليس في طرقه شي على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها
رواية ابن اخي الزهري فقد اخرجها النسائي في مسند مالك وابو عوانة في صحيحه ويليها رواية ابي اويس اخرجها
ابو عوانة ايضا وقالوا انه كان رفيق مالك في السماع من الزهري فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة
وقول من قال توبع اي في الجملة وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا يعرف
كبير احد رواه غير مالك عن الزهري فقوله كبير احد يشير الى انه توبع في الجملة **قوله** عن انس في رواية ابي اويس عن ابن سعد
ان انس بن مالك حدثه **قوله** عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر
الراس وقيل هو رفرف البيضة قاله في المحكم وفي المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة
وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرايب والحاكم في الاكليل
وكذا هو في رواية ابي اويس **قوله** فلما نزعه جاءه رجل لم اقف على اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم
الفاكهي في شرح العمدة بان الذي جاء بذلك هو ابو برزة الاسلمي وكانه لما رجح عنده انه هو الذي قتله راى انه هو الذي
جاء مخبرا بقصته ويرجحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتله بصيغة الافراد على انه اختلف في اسم قاتله
ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله قال اربعة لا اومنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيد
بالنون والقاف مصغر وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث
وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلايل نحوه لكن قال اربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان
وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم
يسم المراتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد فقتله الحديث
وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وروى ابن ابي شيبة والبيهقي في
الدلايل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس امن رسول الله الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس عبد
العزى بن خطل ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل
وهو متعلق باستار الكعبة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق
باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة من حديث ابي برزة نفسه ورواه احمد من
وجه آخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من اهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم
ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث
وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذويب وحكى المحب الطبري ان الزبير بن العوام هو الذي
قتل ابن خطل وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السايب بن يزيد قال فاخرج عبد الله بن خطل
من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة

الانفس ستة رجال واربعة نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو امن ما روى ابن اسحاق
في المغازي حدثني عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم
فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما امر بقتل ابن خطل
لانه كان مسلما فبعثه رسول الله مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا
فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له
قينتان تغنيان بهجاء رسول الله وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس بعث رسول الله رجلا من الانصار
ورجلا من مزينة وابن خطل وقال اطيعا الانصاري حتى ترجعا فقتل ابن خطل الانصاري حتى ترجعا فقتل ابن خطل
الانصاري وهرب المزني فكان ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دمهم قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الاسود وعكرمة
ابن ابي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب واسيد بن اياس بن ابي زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة والجمع
بين ما اختلف فيه من اسمه انه كان يسمى عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله واما من قال هلال فالتبس عليه باخ له اسمه
هلال بين ذلك الكلبي في النسب وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل
عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وهذا الحديث ظاهره انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح محرما وقد صرح بذلك
مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم يومئذ محرما انتهى وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
جازما به اخرجه الدارقطني في الغرائب ووقع في الموطا من رواية ابي مصعب وغيره وقال مالك قال ابن شهاب فلم يكن
رسول الله يومئذ محرما وهو مرسل ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء
بغير احرام وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم فتح مكة وزعم
الحاكم في الاكليل ان بين حديث انس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة وتعقبوه باحتمال
ان يكون اول دخوله كان على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه ويؤيده ان في حديث
عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم ايضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام
الدخول وهذا الجمع لعياض وقال غيره يجمع بان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر او كانت تحت المغفر وقاية لراسه
من صدا الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم وبهذا يندفع
اشكال من قال لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه غطى راسه
لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بانه لم يكن محرما لكن فيه اشكال من وجه اخر لانه صلى الله عليه وسلم كان متاهبا للقتال
ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير احرام عند الشافعية وان كان عياض نقل الاتفاق على مقابله واما قول بعض
الشافعية كابن القاص دخول مكة بغير احرام من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر لان الخصوصية لا تثبت
الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شريح وغيره انها لم تحل الا له ساعة من نهار
وان المراد بذلك جواز دخولها له بغير احرام لا تحريم القتل والقتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ
بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار الاسلام
الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم وقد حكاه القفال والماوردي

بقتلهم

لم يكن

وغيرهما

وغيرهما واستدل بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة واجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم
لكن لما لم يامن غدرهم دخل متاهبا وهذا جواب قوي الا ان الشان في ثبوت كونه صالحهم فانه لا يعرف في شيء
من الاخبار صريحا كما سياتي ايضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي ان شاء الله تعالى واستدل بقصة ابن
خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قال ابن عبد البر كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم
وقال السهيلي فيه ان الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا تمنع من اقامة حد واجب وقال النووي تاول من قال لا يقتل فيها
على انه صلى الله عليه وسلم قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب عنه اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى
استولى عليها واذعن اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى وتعقب بما تقدم من الكلام على حديث ابي شريح
ان المراد بالساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد
في الحديث بانه كان عند نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة وقد قال ابن خزيمة المراد بقوله في حديث ابن عباس
ما احل لاحد فيه القتل غيري اي قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان قد اباح له
القتال والقتل معا في تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره بعد مضي القتال واستدل به على جواز قتل الذمي
اذا سب رسول الله وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله في امانه لاهل مكة
بل استثناه مع من استثنى وخرج امره بقتله مع امانه لغيره مخرجا واحدا فلا دلالة فيه لما ذكره انتهى ويمكن ان
يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميا لكن ابن خطل عمل موجبات القتل
فلم يتحتم ان سبب قتله السب واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة على ابن خطل صيرته كالاسير
في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن
عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل به على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض
عليه الاسلام ترجم بذلك ابو داود وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من الات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي
التوكل وقد تقدم في باب ما يحل للمعتمر من ابواب العمرة من حديث عبد الله بن ابي اوفى اعتمر رسول الله فلما دخل مكة طاف
وطفنا معه ومعه من يستره من اهل مكة ان يرميه احد الحديث وانما احتاج الى ذلك لانه كان حينئذ محرما فخشي
الصحابة ان يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون راسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز رفع
اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة **قوله باب** اذا احرم
جاهلا وعليه قميص اي هل يلزمه فدية او لا وانما لم يجزم بالحكم لان حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية
ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث قال ابن بطال وغيره وجه الدلالة منه انه لو لزمته الفدية
لبينها صلى الله عليه وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك فيمن تطيب او لبس ناسيا بين من بادر
فنزع وغسل وبين من تمادى والشافعي اشد موافقة للحديث لان السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم
وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط واما قول الكوفيين والمزني فخلاف هذا الحديث
انتهى واجاب ابن المنير في الحاشية بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي
صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يامر الرجل بفدية عما

معنى بخلاف من لبس الان جاهلا فانه جاهل لحكم استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا وقد تمكن من تعلمه **قوله**
وقال عطا الى اخره وصله ابن المنير في الاوسط ووصله الكبير واما حديث يعلى فتقدم الكلام عليه مستوفى في باب
غسل الخلوق في اوائل الحج **قوله** في الاسناد صفوان بن يعلى بن امية قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في
رواية ابي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يعلى عن ابيه فتصحفت عن فصارت ابن وابنه
فصارت امية او سقط من السند عن ابيه وليست لصفوان صحبة ولا رؤية **قوله** وعض رجل يد رجل هذا حديث
اخر ساقه مبسوطا مع الكلام عليه في ابواب الدية ان شا الله تعالى **قوله باب** المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يودى عنه بقية الحج يعني لم ينقل ذلك وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره
بعرفة فمات وقد تقدم التنبيه عليه في باب ما ينهى عن الطيب للمحرم واورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو
ابن دينار وعن ايوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير ووقع في رواية عمرو فوقصته او قال فاقعصته وفي رواية ايوب
فوقصته او قال فاوقصته وكلها بمعنى وزاد في رواية ايوب ولا تمسوه طيبا والباقي سوا وقد وقع عند مسلم من رواية
اسمعيل بن علية في هذا الحديث عن ايوب قال نبئت عن سعيد بن جبير والله اعلم **قوله باب** سنة المحرم اذا مات
ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه اخر عن سعيد بن جبير وقد سبق **قوله باب** الحج والنذور عن الميت
كذا ثبت للاكثر بلفظ الجمع وفي رواية النسفي النذر بالافراد **قوله** والرجل يحج عن المراه يعني ان حديث الباب يستدل
به على الحكمين وفيه على الحكم الثاني نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول
والمراه تحج عن الرجل واجاب ابن بطال بان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنسا وهو
قوله اقضوا الله قال ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المراه والمراه
عن الرجل الا الحسن بن صالح انتهى والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا
الحديث فانه قال فيها اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق
بالقضا اخرجه المصنف في كتاب النذور وكذا اخرجه احمد والنسائي من طريق شعبة **قوله** ان امراه من جهينة لم اقف
على تسميتها ولا على اسم ابيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ان غايثة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها اخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابة
وتردد هل هي بتقديم التحتانية على المثلثة او بالعكس وجزم ابن طاهر في المبهمات انه اسم الجهنية المذكورة في حديث
الباب وقد روى النسائي وابن خزيمة واحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال امرت امراة سنان
ابن عبد الله الجهني ان تسال رسول الله عن امها توفيت ولم تحج الحديث لفظ احمد ووقع عند النسائي سنان بن سلمه
والاول اصح وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراه سالت بنفسها وفي هذا ان زوجها
سال لها ويمكن الجمع بان يكون نسبة السوال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السوال زوجها وغايته انه في هذه
الروايه لم يصرح بان الحجة المسول عنها كانت نذرا واما ما رواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن
سفيان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها مشي الى الكعبة
نذرا الحديث فان كان محفوظا حمل على واقعتين بان تكون امراة سالت على لسانه عن حج امها المفروضه وبان تكون عمته

سالت بنفسها

سالت بنفسها عن حجة امها المنذوره وتفسير من في حديث الباب بانها عمة سنان واسمها غاثية كما تقدم ولم يسم المراه
ولا العمة ولا ام واحدة منهما **قوله** ان امي نذرت ان تحج كذا رواه ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية
ابي عوانة عنه وسياتي في النذور من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي
نذرت ان تحج وانها ماتت فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من الاخ سال عن اخته والبنت سالت عن امها
وسياتي في الصيام من طريق اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امراة ان امي ماتت وعليها صوم شهر وسياتي بسط
القول فيه هناك وزعم بعض المخالفين انه اضطراب يعلل به الحديث وليس كما قال فانه محمول على ان المراه سالت عن
كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها
ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج
افاحج عنها قال حجي عنها والسوال عن قصة الحج من حديث ابن عباس اصل اخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار
عنه وله شاهد من حديث انس عند البزار والطبراني والدارقطني واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فاذا حج اجزا
عن حجة الاسلام عند الجمهور وقيل الحج عن النذر وقيل يجزي عن النذر ثم يحج حجة الاسلام وقيل يجزي عنهما **قوله**
قال حجي عنها في رواية موسى بن سلمة ايجزي عنها ان احج عنها قال نعم **قوله** ارايت الى اخره فيه مشروعية القياس وضرب
المثل ليكون اوضح واوقع في نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه
وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتي وادعى لاذعانه
وفيه ان وفا الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه اجزا الحج عن الميت وفيه اختلاف
فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح لا يحج احد عن احد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك ايضا
ان اوصى بذلك فليحج عنه والا فلا وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه **قوله** اكنت قاضيته كذا للاكثر بضمير
يعود على الدين وللكشميهني قاضيه بوزن فاعله بيا حذف المفعول وفيه ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان
يجهز من يحج عنه من راس المال كما ان عليه قضا ديونه فقد اجمعوا على ان دين الادمي من راس المال فكذلك ما شبه
به في القضا ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة او نذر او زكاة او غير ذلك وفي قوله فاقضوا الله فهو احق بالوفا دليل على انه مقدم
على دين الادمي وهو احد اقوال الشافعي وقيل بالعكس وقيل هما سوا قال الطيبي في الحديث اشعار بان المسول عنه
خلف مالا فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله مقدم على حق العباد واوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية **قلت**
ولم يتحتم في الجواب المذكور ان يكون خلف مالا كما زعم لان قوله اكنت قاضيه اعم من ان يكون المراد مما خلفه او تبرعا
قوله باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة اي من الاحيا خلافا لمالك في ذلك فلا يحج احد عن احد
مطلقا كابن عمر ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب
واما النفل فيجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وعن احمد روايتان **قوله** عن ابن شهاب عن سليمان في رواية الترمذي
من طريق روح عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار **قوله** عن ابن عباس في رواية شعيب الاتية في
الاستيذان عن ابن شهاب اخبرني سليمان اخبرني عبد الله بن عباس **قوله** عن الفضل ابن عباس كذا قال ابن جريج وتابعه
معمر وفي الفقه مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب

عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج
الحديث قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل
ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل
لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي
بعد باب وقد سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل
انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل ان يكون سؤال الخثعمية
وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويويد
ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي مما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند المنحر
بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان شاهدا ولفظ احمد عندهم من طريق عبد الله بن ابي رافع عن علي قال وقف
رسول الله بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر وكل
منى منحر واستفتته وفي رواية عبد الله ثم جاته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة
الله في الحج افيجزي ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله
لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا
مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه **تنبيه** لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج بل تحول الى اسناد عبد
العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته وبينهما حديث ابن جريج بل تحول الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة
وساق الحديث على لفظه كعادته ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا
يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه والطبراني
عن ابي مسلم كذلك واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج فقال ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير
عليه فريضة الله في الحج الحديث **قوله** عام حجة الوداع في رواية شعيب الاتية في الاستيذان يوم النحر وللنسائي
من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع وسياتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده **قوله باب** حج المراة
عن الرجل تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب **قوله** كان الفضل يعني ابن عباس وهو اخو عبد الله وكان اكبر ولد العباس
وبه كان يكنى **قوله** رديف زاد شعيب على عجز راحلته **قوله** فجاءته امراة من خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة
مشهورة **قوله** فجعل الفضل ينظر اليها في رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امراة من
خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها **قوله** فصرف وجه الفضل في رواية شعيب فالتفت النبي
صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد
بقوله في حديث علي فلوى عنق الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت
الجارية من هذا الشق صرف رسول الله وجه الفضل الى الشق الاخر فاذا جاءت الى الشق الاخر صرفه عنه
وقال في اخره رايت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان **قوله** ان فريضة الله ادركت
ابي شيخا كبيرا في رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده في الحج وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي

اسحق

اسحق عن سليمان بن يسار ان ابي ادركه الحج واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائل كانت امراة وانها
سالت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا عليه في اسناده
ومتنه اما اسناده فقال هشيم عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عنه عن سليمان
عن الفضل اخرجهما النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثني احد ابني العباس اما الفضل واما عبد الله
اخرجه احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا سال فقال ان ابي مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان امي عجوز
كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال ان ابي او امي وخالفهم جميع معمر عن يحيى بن ابي اسحاق فقال في روايته ان امراة
سالت عن امها وهذا الاختلاف كله على سليمان بن يسار فاحببنا ان ننظر في سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن
عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج واذا عطا الخراساني قد روى عن ابي الغوث
ابن حصين الخثعمي انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على امه اخرجهما ابن ماجه والرواية الاولى
اقوى اسنادا وهذا يوافق رواية هشيم في ان السائل عن ذلك رجل سال عن ابيه ويوافقه ما روى الطبراني
من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير ويوافقه مرسل
الحسن عند ابن خزيمة فانه اخرجه من طريق عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله اتاه رجل فقال ان ابي
شيخ كبير ادرك الاسلام لم يحج الحديث ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال مثله الا انه
قال ان السائل سال عن امه **قلت** وهذا يوافق رواية ابن سيرين ايضا عن يحيى بن ابي اسحاق كما تقدم والذي
يظهر لي من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسالت ايضا والمسؤول عنه ابو الرجل وامه
جميعا ويقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس
قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم واعرابي معه بنت له حسنا فجعل الاعرابي يعرضها لرسول الله رجاء ان يتزوجها
وجعلت التفت اليها ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم براسي فيلويه فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا فقول
الشابة ان ابي لعلها ارادت به جدها لان اباها كان معها فكانه امرها ان تسال النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها
ويراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سال ابوها عن ابيه ولا مانع ان يسال ايضا عن امه ويحصل من هذه الروايات
ان اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي واما ما وقع في الرواية الاخرى انه ابو الغوث بن حصين فان اسنادها
ضعيف ولعله كان فيه عن ابي الغوث حصين فزيد في الرواية ابن او ان ابا الغوث ايضا كان مع ابيه حصين
فسال كما سال ابوه واخوه والله اعلم ووقع السؤال عن هذه المسالة من شخص اخر وهو ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي
العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه انه قال يا رسول الله ان ابي
شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر وهذه قصة اخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي
فقد ابعد وتكلف **قوله** شيخا لا يثبت على الراحلة قال الطيبي شيخا حال ولا يثبت صفة له ويحتمل ان يكون حالا ايضا
ويكون من الاحوال المتداخلة والمعنى انه وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وقوله لا يثبت وقع في رواية
عبد العزيز وشعيب لا يستطيع ان يستوي وفي رواية ابن عيينة لا يستمسك على الراحلة وفي رواية يحيى بن ابي اسحاق
من الزيادة وان شددته خشيت ان يموت وكذا في مرسل الحسن وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ وان شددته

بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتلها وهذا يفهم منه ان من قدر على غير هذين الامرين من الثبوت على الراحلة او الامن عليه
من الاذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطا كالمحفة **قوله** افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه لان ما
بعد الفا الداخل عليها الهمزة معطوفة على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث هل يجزي
عنه **قوله** قال نعم في حديث ابي هريرة فقال احجج عن ابيك وفي هذا الحديث من الفوايد جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون
بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن
خزيمة وغيره من حديث ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال
لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة واستدل به على ان الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكسه بعض
المالكية فقال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب واجابوا عن حديث الباب بان ذلك وقع من السايل على جهة التبرع
وليس في شي من طرقه تصريح بالوجوب وبانها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع
على ان النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلا وهو لا يوجد في العبادات البدنية الا
باتعاب البدن فبه يظهر الانقياد والنفور بخلاف الزكاة فان الابتلا فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير
واجيب بان قياس الحج على الصلاة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة ولهذا
قال المازري من غلب حكم البدن في الحج الحقه بالصلاة ومن غلب حكم المال الحقه بالصدقة وقد اجاز المالكية الحج عن
الغير اذا اوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة وبان حصر الابتلا في المباشرة ممنوع لانه يوجد من الامر من بذل المال
في الاجرة وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لان قوله ان فريضة الله على عباده الى اخره معناه ان الزام الله
عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل احج عنه اي هل يجوز لي ذلك او هل فيه
اجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسوال عن الاجزا فيتم الاستدلال وتقدم في بعض
طرق مسلم ان ابي عليه فريضة الله في الحج ولاحمد في رواية والحج مكتوب عليه وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية
كما اختص سالم مولى ابي حذيفة بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم
لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لاحد بعده ولا
حجة فيه لضعف الاسنادين مع ارسالهما وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي في الباب اقضوا الله فالله احق
بالوفا وادعى اخرون منهم ان ذلك خاص بالابن يحج عن ابيه ولا يخفى انه جمود وقال القرطبي راى مالك ان ظاهر حديث
الخثعمية مخالف لظاهر القران فيرجح ظاهر القران ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة ان القول المذكور قول
امراة ظنت ظنا قال ولا يقال قد اجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سوالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها لانا نقول انما
اجابها عن قولها افاحج عنه فقال حجي عنه لما راى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها انتهى وتعقب بان في تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة واما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن ابيك فان
لم تزده خيرا لم تزده شرا فقد جزم الحفاظ بانها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف ومن فروع المسالة
ان لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب او طرا عليه خلافا للحنفية وللجمهور وظاهر قصة الخثعمية ان
من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب خلافا لمحمد بن الحسن فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه اجر النفقة واختلفوا فيما

اذا عوفي

اذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزيه لانه تبين انه لم يكن مايوسا منه وقال احمد واسحاق لا تلزمه الاعادة لئلا يفضي
الى ايجاب حجتين واتفق من اجاز النيابة في الحج على انها لا تجزي في الفرض الا عن موت او عضب فلا يدخل المريض لانه يرجى
برؤه ولا المجنون لانه ترجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناوه والله اعلم وفي الحديث
من الفوايد ايضا جواز الارتداف وسياتي مبسوطا في كتاب الادب وارتداف المراة مع الرجل وتواضع النبي صلى
الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن العباس منه وبيان ما ركب في الادمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر قال
عياض زعم بعضهم انه غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندي ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غطى وجه الفضل
ابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه ان يؤول الى ذلك وكان قبل نزول الامر بادنا الجلابيب
ويوخذ منه التفريق بين الرجال والنسا خشية الفتنة وجواز كلام المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتا
عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه ان احرام المراة في وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام وروى احمد وابن خزيمة
من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره
ولسانه غفر له وفي هذا الحديث ايضا النيابة في السوال عن العلم حتى من المراة عن الرجل وان المراة تحج بغير محرم وان
المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج لكن الذي تقدم في انها كانت مع ابيها قد يرد على ذلك وفيه بر الوالدين والاعتنا
بامرهما والقيام بمصالحهما من قضا دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من امور الدين والدنيا واستدل به على ان العمرة غير واجبة
لكون الخثعمية لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السوال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال
ان يكون ابوها قد اعتمر قبل الحج على ان السوال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث ابي رزين كما تقدم وقال ابن العربي حديث
الخثعمية اصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من انه ليس للانسان الا ما سعى رفقا من
الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب بانه يمكن ان يدخل في عموم السعي وان عموم السعي في الاية مخصوص
اتفاقا **قوله باب** حج الصبيان اي مشروعيته وكان للحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف وهو ما رواه
مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابن بطال
اجمع ايمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال ابو حنيفة
لا يصح احرامه ولا يلزمه شي بفعل شي من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج
الصبي اجزاه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله نعم في جواب الهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على
من زعم انه لا حج له لان ابن عباس راوي الحديث قال ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح
ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس قد بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة
والقاف ويجوز اسكانها اي الامتعة وقد تقدم الكلام عليه في باب من قدم ضعفة اهله ووجه الاستدلال به هنا ان ابن
عباس كان دون البلوغ وهذه النكتة اردفه المصنف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان حينئذ قد قارب الاحتلام
ثم بين في الطريق المعلقة ان ذلك وقع في حجة الوداع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم
وفي باب سترة المصلي من كتاب الصلاة وقوله فيه حدثنا اسحاق نسبه الاصيلي وابن السكن ابن منصور وقد اخرجه
اسحاق بن راهويه في مسنده عن يعقوب ايضا ومن طريق ابو نعيم في المستخرج لكن ترجح كونه ابن منصور ان ابن

راهويه لا يعبر عن مشايخه الا بصيغة اخبرنا ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه انه اقبل
يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجة الوداع الحديث وهو الثاني الحديث الثالث قوله عن محمد بن
يوسف وهو الكندي حفيد شيخه السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن
اخت النمر والنمر رجل حضرمي قوله حج بي كذا للاكثر بضم اوله على البناء لما لم يسم فاعله وقال ابن سعد عن الواقدي عن
حاتم حجت بي امي وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي ويجمع بينهما بانه كان مع ابويه زاد
الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع قوله عن الجعيد بالجيم مصغر والقاسم بن مالك هو المزني قوله سمعت عمر بن عبد
العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب وكانه
كان ساله عن قدر المد وسياتي في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد
رسول الله مدا وثلثا فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز زاد الاسمعيلي من هذا الوجه قال السائب وقد حج بي في ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام وقال الكرماني اللام في قوله للسائب للتعليل وسياتي للسائب ترجمة في الكلام على خاتم
النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب حج النساء اي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال او لا ثم اورد المصنف
فيه عدة احاديث الاول قوله وقال لي احمد بن محمد ثنا ابرهيم عن ابيه عن جده قال اذن عمر اي ابن الخطاب لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن كذا اورده مختصرا ولم يستخرجه الاسمعيلي
ولا ابو نعيم ونقل الحميدي عن البرقاني ان ابرهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدي وفيه نظر قال ولم يذكره
ابو مسعود انتهى والحديث معروف وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولا وجعل مغلطاي تنظير الحميدي راجعا الى
نسبة ابرهيم فقال مراد البرقاني بابرهيم جد ابرهيم المبهم في رواية البخاري فظن الحميدي انه عنى ابرهيم الاول وليس
كذلك هو جده لانه ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله قال لي احمد بن محمد اي ابن الوليد الازرقي
وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه وادراكه لذلك ممكن لان عمره
اذ ذاك اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن
الواقدي عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال ارسلني عمر لكن الواقدي لا يحتج به فقد رواه
البيهقي من طريق عبدان وابن سعد ايضا عن الوليد بن عطا بن الاغر المكي كلاهما عن ابرهيم بن سعد مثل ما قال الازرقي
ويحتمل ان يكون ابرهيم حفظ اصل القصة وحمل تفاصيلها عن ابيه فلا تتخالف الروايتان ولعل هذا هو النكتة في
اقتصار البخاري على اصل القصة دون بقيتها قوله وعبد الرحمن زاد عبدان عبد الرحمن بن عوف فكان عثمان ينادي
الا لا يدنو احد منهن ولا ينظر اليهن وهن في الهوادج على الابل فاذا نزلن انزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن
احد ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وفي رواية لابن سعد فكان عثمان يسير امامهن وعبد الرحمن خلفهن
وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر وفي اسناده الواقدي وروى ابن سعد ايضا باسناد صحيح من طريق
ابي اسحاق السبيعي قال رايت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة اي ابن شعبة
والظاهر انه اراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين او قبلها ولابن سعد
ايضا من حديث ام معبد الخزاعية قالت رايت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن

بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عائشة انهن استاذن عثمان في الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا
زينب فكانت ماتت والا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود واحمد من طريق واقد
ابن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد
من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسناد ابي واقد صحيح واغرب المهلب فزعم انه من وضع الرافضة لقصد ذم ام المومنين عائشة في خروجها
الى العراق للاصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل وهو اقدام منه على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر عن عائشة
انها تاولت الحديث المذكور كما تاوله غيرها من صواحباتها على ان المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتايد ذلك
عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج والعمرة ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب وكان عمر
رضي الله عنه متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير وروى
ابن سعد من مرسل ابي جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق ام درة عن عائشة قالت
منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان آخر عام فاذن لنا وهو موافق لحديث الباب وفيه زيادة على ما في مرسل ابي جعفر
وهو محمول على ما ذكرناه واستدل به على جواز حج المراة بغير محرم وسياتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث
ان شاء الله تعالى تكملة روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابرهيم بن سعد باسناد آخر فقال عن
الزهري عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن ام كلثوم بنت ابي بكر عن عائشة ان عمر اذن لازواج النبي صلى
الله عليه وسلم فحججن في آخر حجة حجها عمر فلما ارتحل عمر من الحصبة من آخر الليل اقبل رجل فسلم وقال اين كان امير المومنين
نزل قال ثم قال وانا اسمع هذا كان منزله فاناخ في منزل عمر ثم رفع عقيرته يتغنى عليك السلام من امير وباركت
يد الله في ذاك الاديم الممزق الابيات قالت عائشة فقلت لهم اعلموا لي علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا احدا فكانت
عائشة تقول اني لاحسبه من الجن الحديث الثاني قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قوله عن عائشة في رواية
عن حبيب عند الاسمعيلي حدثتني عائشة قوله الا نغزو او نجاهد هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري
وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو
والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس قال وذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن
ان الالف تتعلق بمعمول فشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو وقد اخرجه النسائي
من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا نخرج فنجاهد معك ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد فانا
نجد الجهاد افضل العمل وللاسمعيلي من طريق ابي بكر بن عياش عن حبيب لو جاهدنا معك قال لا جهاد لكن حج مبرور
وقد تقدم في اوائل الحج من طريق خالد الطحان عن حبيب بلفظ نرى الجهاد افضل العمل قوله لكن احسن الجهاد
تقدم نقل الجهاد في توجيهه في اوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء او بلفظ خطاب النسوة قوله الحج حج مبرور في رواية
جرير جهاد البيت حج مبرور وسياتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ استاذنه نساؤه في الجهاد فقال
يكفيكن الحج ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة قال ابن بطال زعم بعض من ينقص عائشة في خروجها في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن

يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج
افضل منه انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن الا نخرج فنجاهد معك اي ليس ذلك واجبا
عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث ام عطية انهن كن يخرجن فيداوين الجرحى
وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج اباحة تكريره لهن كما ابيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله
هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في آخر
خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته ايضا ووقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم وقال البيهقي في حديث عائشة
هذا دليل على ان المراد بحديث ابي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة او فيه دليل على ان الامر
بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث عائشة هنا في جواز حج المراة مع من تثق به ولو لم يكن
زوجا ولا محرما كما سياتي البحث فيه في الذي يليه الحديث الثالث **قوله** عن عمرو هو ابن دينار **قوله** عن ابي معبد
كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن ابي معبد به ولعمرو بهذا الاسناد حديثا آخر
اخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقال له
رسول الله اين نزلت قال على فلانة قال اغلقت عليها بابك مرتين لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق
ايضا عن ابن جريج عن عمرو اخبرني عكرمة او ابو معبد عن ابن عباس **قلت** والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة وفي الآخر
رواية ابي معبد عن ابن عباس **قوله** لا تسافر المراة الا كذا اطلق السفر وقيده في حديث ابي سعيد الآتي في الباب
فقال مسيرة يومين ومضى في الصلاة حديث ابي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات اخرى وحديث
ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة ايام اخرى ايضا وقد عمل اكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات وقال
النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع
فلا يعمل بمفهومه وقال ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال المنذري يحتمل ان يقال ان اليوم
المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن اطلق يوما اراد بليلته او ليلة اراد بيومها وان يكون عند جمعهما
اشار الى مدة الذهاب والرجوع وعند افرادهما اشار الى قدر ما يقضى فيه الحاجة قال ويحتمل ان يكون هذا كله
تمثيلا لاوائل الاعداد فاليوم اول العدد والاثنان اول التكثير والثلاث اول الجمع فكانه اشار الى ان مثل
هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل ان يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيوخذ باقل ما
ورد في ذلك واقل الرواية التي فيها ذكر اليوم فعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سير
المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم بان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيوخذ
بالمتيقن ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن
قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا والاختلاف انما وقع
في الاحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه وفرق سفيان الثوري
بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة وتمسك احمد بعموم الحديث فقال اذا لم تجد زوجا او محرما لا يجب
عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو

مخصوص

عمرو

وعنه روايات

مخصوص بالاجماع قال البغوي لم يختلفوا في انه ليس للمراة السفر في غير الفرض الا مع زوج او محرم الا كافرة اسلمت
في دار الحرب او اسيرة تخلصت وزاد غيره او امراة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مامون فانه يجوز له ان يصحبها
حتى يبلغها الرفقة قالوا واذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة واجاب صاحب المغني
بانه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج
وقد روى الدارقطني وصححه ابو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ لا تحجن امراة الا
ومعها ذو محرم فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج
او المحرم او النسوة الثقات وفي قول تكفي امراة واحدة ثقة وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها
اذا كان الطريق امنا وهذا كله في الواجب من حج او عمرة واغرب القفال فطرده في الاسفار كلها واستحسنه الروياني
قال الا انه خلاف النص **قلت** وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي انفا واختلفوا هل المحرم وما ذكر
معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة وعبارة ابي الطيب الطبري
منهم الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المراة فاذا ارادت ان تؤديه فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج
او نسوة ثقات ومن الادلة على جواز سفر المراة الثقات اذا امن الطريق اول احاديث الباب لاتفاق عمر وعثمان
وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن ابى ذلك
من امهات المومنين انما اباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ولعل هذا هو النكتة في ايراد
البخاري الحديثين احدهما عقب الآخر ولم يختلفوا ان النساء كلهن في ذلك سواء الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي
انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وكانه نقل من الخلاف المشهور في شهود المراة صلاة الجماعة قال ابن دقيق العيد
الذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى يعني مع مراعاة الامر الاغلب وتعقبوه بان لكل ساقطة لاقطة
والمتعقب راعى الامر النادر وهو الاحتياط قال والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المراة في الامن وحدها فقد نظر ايضا
الى المعنى يعني فليس له ان ينكر على الباجي واشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه وقد احتج له بحديث عدي
ابن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها الحديث وهو في البخاري وتعقب بانه
يدل على وجود ذلك لا على جوازه واجيب بانه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز واما ما قال
النووي في شرح حديث جبريل في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الامة ربها ليس فيه دلالة على اباحة بيع
امهات الاولاد ولا منع بيعهن خلافا لمن استدل به في كل منهما لانه ليس كل شيء اخبر صلى الله عليه وسلم بانه سيقع يكون
محرما ولا جائزا انتهى وهو كما قال لكن القرينة المذكورة تقوي الاستدلال على الجواز ومن المستطرف المشهور من مذهب
من لم يشترط المحرم ان الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه انه على الفور وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس
قال ابن دقيق العيد هذه المسالة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تسافر المراة الا مع محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه
خص الاية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا

مع النسوة

الا الى مساجد الله وليس ذلك بجيد لكونه عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي
قوله الا مع ذي محرم اي فيحل فلم يصرح بذكر الزوج وسياتي في حديث ابي سعيد في هذا الباب بلفظ ليس معها زوجها
او ذو محرم منها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد الاخت
والعمة وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى احمد ممن حرمت على التابيد مسلمة لها اب كتابي
فقال لا يكون محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها ومن قال ان عبد المراة محرم لها يحتاج ان يزيد
في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المراة مع عبدها ضيعة لكن في اسناده
ضعف وقد احتج به احمد وغيره وينبغي لمن اجاز ذلك ان يقيده بما اذا كانا في قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث
وفي اخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بان الزوج يدخل في مسمى المحرم فانه لما استثنى المحرم فقال القائل ان امراتي حاجة
فكانه فهم حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر
معه لغلبة الفساد في الناس قال ابن دقيق العيد هذه الكراهة عن مالك فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث
وان كانت للتنزيه فيتوقف على ان لفظ لا يحل هل يتناول المكروه قوله ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فيه
منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز
لضعف التهمة وقال القفال لا بد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من ان يكون مع احداهن محرم
ويؤيده نص الشافعي انه لا يجوز للرجل ان يصلي بنساء منفردات الا ان يكون لاحداهن محرما له قوله فقال رجل
يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم اقف على اسم الرجل ولا امراته ولا على تعيين الغزوة المذكورة وسياتي
في الجهاد بلفظ اني اكتتبت في غزوة كذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزوة قال ابن المنير الظاهر ان ذلك كان في
حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تاخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزاة
كذا قال وليس ما ذكره بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر الصديق او ان
الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الامام كما لو نزل عدو بقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتاخر الحج اتفاقا
قوله اخرج معها اخذ بظاهره بعض اهل العلم فاوجب على السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه (الزوج)
للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها فصار في حقها
كالمؤنة واستدل به على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح
عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واما ما رواه الدارقطني من طريق ابرهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
في امراة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فاجيب عنه بانه محمول على حج
التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في الاسفار كلها وانما اختلفوا
فيما كان واجبا واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المراة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر بردها ولا عاب
سفرها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما امر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه
سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا فلو لم يكن
شرطا لما رخص في ترك النذر قال النووي وفي الحديث تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له

الغزو

الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم الحديث الرابع وله طريقان
موصول ومعلق واخر معلق قوله ثنا حبيب المعلم هو ابن ابي قريبة بقاف وموحدة واسم ابي قريبة زيد وقيل
زائدة وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في ثاني احاديث الباب قوله قالت ابو فلان تعني زوجها وقد تقدم انه ابو
سنان وتقدم الحديث مشروحا في باب عمرة في رمضان قوله رواه ابن جريج عن عطا الى اخره اراد تقوية حبيب بمتابعة
ابن جريج له عن عطا واستفيد منه تصريح عطا بسماعه له من ابن عباس وقد تقدمت طريق ابن جريج
موصولة في الباب المشار اليه قوله وقال عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم وهو ابن
مالك الجزري عن عطا عن جابر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطا وقد تقدم في باب عمرة
في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطا وافقا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ
معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي الى ان
رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية
عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كذلك وصله احمد وابن ماجه من طريق
عبيد الله بن عمرو والله اعلم الحديث الخامس حديث ابي سعيد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة
والمدينة وانه مشتمل على اربعة احكام احدها سفر المراة وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب ثانيها منع صوم الفطر
والاضحى وسياتي في الصيام ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في اواخر الصلاة رابعها منع شد
الرحل الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في اواخر الصلاة ايضا قوله او قال يحدثهن وقع عند الكشميهني
بلفظ او قال اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين اي حملتهن عنه قوله انقنني بفتح النونين وسكون القاف
بوزن اعجبنني ومعناه اي الكلمات يقال انق الشيء بالمد اي اعجبني وذكر الاعجاب بعده من التاكيد قوله
او ذو محرم كذا للاكثر وفي بعض النسخ عن ابي ذر او ذو محرم محرم الاول بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني
بوزن محمد اي عليها قوله باب من نذر المشي الى الكعبة اي وغيرها من الاماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء
بذلك او لا واذا وجب فترك قادرا او عاجزا ماذا يلزمه وفي كل ذلك اختلاف بين اهل العلم سياتي ايضا
في كتاب النذور ان شاء الله تعالى قوله اخبرنا الفزاري هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات
وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد وقال ابن حزم هو ابو اسحاق الفزاري ومروان
قوله حدثني ثابت هكذا قال اكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد
حدثه في وقت اخر فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن ابي عدي كلاهما
عن حميد عن انس وكذا اخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هرون جميعا عن حميد بلا واسطة ويقال ان
غالب رواية حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخاري من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة
مع الاعتناء ببيان سماعه لها من انس وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين
انس لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب قوله راى شيخا يهادى بضم اوله

المهاداه وهو ان يمشي معتمدا على غيره وللترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد يهادى بفتح اوله ثم مثناه
قوله بين ابنيه لم اقف على اسم هذا الشيخ ولا اسم ابنيه وقرأت بخط مغلطاي الرجل الذي يهادى قال الخطيب
هو ابو اسرائيل كذا قال وتبعه ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وانما اورد حديث مالك عن حميد بن قيس وثور
انهما اخبراه ان رسول الله رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث
قال الخطيب هذا الرجل هو ابو اسرائيل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم
الجمعة فرأى رجلا يقال له ابو اسرائيل فقال ما باله قالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث
سيأتي في الايمان والنذور من حديث ابن عباس والمغايرة بينه وبين حديث انس ظاهرة في عدة اوجه فيحتاج من وحد
بين القصتين الى مستند والله المستعان قوله قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي في حديث ابي هريرة عند مسلم ان الذي
النبي صلى الله عليه وسلم عن ساله ولد الرجل ولفظه فقال ما شأن هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر قوله امره
في رواية الكشميهني وامره بزيادة واو قوله ان تركب زاد احمد عن الانصاري عن حميد فركب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر
اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء
بنذره وهذا هو الاظهر قوله عن عقبة بن عامر هو الجهني كذا وقع عند احمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه قوله
نذرت اختي قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم هي ام حبان بنت عامر وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة
ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا لان ابن ماكولا انما نقل عن ابن سعد انه ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر وابن سعد
ابن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية قال وهي اخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدرا
وهي زوج حرام بن محيصة وكان ذكر قبل ذلك عقبة ابن عامر بن نابي الانصاري وانه شهد بدرا ولا رواية له وهذا
كله مغاير للجهني فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس انصاريا فعلى هذا لم نعرف اسم اخت عقبة بن عامر الجهني
وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق قوله ان يمشي الى بيت الله زاد مسلم
من طريق عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة عن يزيد حافية ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك
عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وزاد الطبري من طريق اسحاق بن سالم عن عقبة
ابن عامر وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها ولابي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة ابن عامر
سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكا اليه ضعفها قوله فقال لتمش ولتركب في
رواية عبد الله بن مالك مريها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة
وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر كفارة اليمين ولعله مختصر
من هذا الحديث فان الامر بصيام ثلاثة ايام هو احد اوجه كفارات اليمين لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة قال فلتركب
ولتهد بدنه وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النذور ان شاء الله تعالى قوله وكان ابو الخير لا يفارق عقبة هو مقول يزيد بن ابي حبيب
الراوي عن ابي الخير والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله عن ابن
جريج عن يحيى بن ايوب كذا رواه ابو عاصم ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والاسماعيلي فجعلا شيخ ابن جريج في
هذا الحديث هو يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابي ايوب ورجح الاول

الاسماعيلي

الاسماعيلي لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن يعكر عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند احمد
ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فهؤلاء اربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد
ابن ابي ايوب فان كان الترجيح هنا بالاكثرية فروايتهم اولى والذي ظهر من صنيع صاحبي الصحيح ان لابن جريج فيه شيخين
وقد عبر مغلطاي وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام الاسماعيلي بما لا يفهم منه المراد والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب
المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك الى هنا على احد وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر
في النقاب والقفاز موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس احتجم وهو محرم وحديثه في التي نذرت ان تحج عن امها
وحديث السائب بن يزيد انه حج به وحديث جابر عمرة في رمضان وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر اثرا والله المستعان

قوله بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة باب حرم المدينة

كذا لابي ذر عن الحموي وسقط للباقين
سوى قوله باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي باب ما جاء في حرم المدينة والمدينة اسم علم على البلد المعروفة
التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة فاذا اطلقت تبادر الى
الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ
قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به قيل سميت بيثرب ابن قانية من ولد ارم بن سام
ابن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كما سيأتي
في باب مفرد وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه السلام كما اخرجه الزبير بن
بكار في اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم وسيأتي ايضا
ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله ثم ذكر المصنف هنا اربعة احاديث الاول حديث انس قوله عن انس في رواية عبد الواحد
عن عاصم قلت لانس وسيأتي في الاعتصام وليزيد بن هرون عن عاصم سألت انسا اخرجه مسلم قوله المدينة حرم من كذا
الى كذا هكذا جاء مبهما وسيأتي في حديث علي رابع احاديث الباب ما بين عائر الى كذا وهو بمهملة وزن فاعل وذكره في
الجزية وغيرها بلفظ عير بسكون التحتانية وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه واتفقت روايات البخاري كلها على ابهام
الثاني ووقع عند مسلم الى ثور فقيل ان البخاري ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم وقال صاحب المشارق والمطالع
اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا والاصل في هذا التوقف
قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور واثبت غيره عيرا ووافقه على انكار ثور قال ابو عبيد قوله ما بين عير
الى ثور هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل
الحديث ما بين عير الى احد قلت وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني وقال عياض لا معنى
لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم وانشد ابو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد منها قول الاحوص
المدني الشاعر • فقلت لعمرو تلك يا عمرو نارة تشب فقال عير فهل انت ناظر • وقال ابن السيد في المثلث
عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وروى الزبير في اخبار المدينة عن عيسى بن موسى قال قال سعيد بن عمرو لبشير بن
السائب اتدري لم سكنا العصبة قال لا قال لانا قتلنا منكم قتيلا في الجاهلية فاخرجنا اليها فقال وددت لو انكم

فقلتم منا آخر وسكتم وما عير يعني جبلاً كناية في نفس الخبر وقد سلك العلماء في انكار مصعب الزبيري لعير وثور مسالك منها
ما تقدم ومنها قول ابن قدامة يحتمل ان يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما في المدينة او سمى
النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وحكى الاثير كلام ابي عبيد مختصرا ثم قال
وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد احرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور من مكة فكانه قال احرم من المدينة
مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف المحذوف وقال النووي يحتمل ان يكون ثور كان اسم جبل هناك
اما احد واما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم ابو
محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبرنا انه تكرر سؤاله عنه
لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك
قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة
انتهى وقرات بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري
انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد
اذا بقربه جبيل صغير فسالته عنه فقال هذا يسمى ثورا فعلمت صحة الرواية **قلت** فكان هذا كان مبدا سؤاله عن ذلك
وذكر شيخنا ابو بكر بن الحسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لاخبار المدينة ان خلف اهل المدينة ينقلون عن سلفهم
ان خلف احد من جهة الشام جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة واما قول ابن التين
ان البخاري ابهم اسم الجبل عمدا لانه غلط فهو غلط منه بل ابهامه من بعض رواته فقد اخرجه في الجزية فسماه ولله الحمد
ومما يدل على ان المراد بقوله في حديث انس من كذا الى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي
عمرو عن انس مرفوعا اللهم اني احرم ما بين جبليها لكن عند المصنف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب
ابن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتيها وكذا في حديث ابي هريرة ثالث احاديث الباب وسيأتي بعد ابواب
من وجه آخر وكذا في حديث رافع بن خديج وابي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم وكذا رواه احمد من حديث عبادة
الزرقي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث ابي البشر وابي حسن وكعب بن مالك كلهم
بلفظ ما بين لابتيها واللابتان تثنية لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود وقد تكرر ذكرها في الحديث
ووقع في حديث جابر عند احمد وانا احرم المدينة ما بين حرتيها فادعى بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع
في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية مازميها وتعقب بان الجمع بينهما واضح وبمثل هذا
لا ترد الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر امكن الترجيح ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة
عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة
الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا يضر واما رواية مازميها فهي في بعض طرق حديث ابي سعيد
والمازم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه واحتج الطحاوي بحديث انس في قصة ابي
عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل قال احمد
من صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابي عمير وهذا قول الجمهور ولكن لا يرد ذلك على الحنفية

٢ انغير الحال

بيان
له

لان صيد الحل عندهم اذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ويحتمل ان تكون قصة ابي عمير كانت قبل التحريم واحتج بعضهم بحديث
انس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بان ذلك كان في اول الهجرة
كما سيأتي واضحا في اول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي في حديث عمرو
عن انس في الجهاد وفي غزوة احد في المغازي واضحا وقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع
شجرها كون الهجرة كانت اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الى الفتها كما روى ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانه من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح لان
النسخ لا يثبت الا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وابو سعيد وغيرهم كما اخرجه مسلم وقال
ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يحرم ثم قال
من فعل مما حرم عليه شيئا اثم ولا جزاء عليه في رواية لاحمد وهو قول مالك والشافعي في الجديد واكثر اهل العلم
وفي رواية لاحمد وهو قول الشافعي في القديم وابن ابي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع صاحب مالك وقال
القاضي عبد الوهاب انه الاقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما في حرم مكة وقيل الجزاء في حرم المدينة اخذ
السلب لحديث صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص وفي رواية لابي داود من اخذ صيدا بصيد في حرم المدينة فليسلبه قال
قال القاضي عياض لم يقل احد بهذا بعد الصحابة الا الشافعي في القديم **قلت** واختاره جماعة معه وبعده لصحة
الخبر فيه ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره انه كسلب القتيل وانه للسالب
لكنه لا يخمس واغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ احاديث
تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها قال ابن عبد البر لو صح حديث سعد لم يكن في اخذ السلب
ما يسقط الاحاديث الصحيحة وتجويز اخذ العلف لحديث ابي سعيد في مسلم ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف ولابي داود
من طريق ابي حسان عن علي نحوه وقال المهلب في حديث انس دلالة على ان المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع
الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح كمن يغرس مثلا بستانا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من
شجر يضر بقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على ان النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي
من قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور **قوله** لا يقطع شجرها
في رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن
سعد **قوله** من احدث فيها حدثا زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند ابي عوانة او آوى محدثا وهذه الزيادة صحيحة الا ان
عاصما لم يسمعها من انس كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام **قوله** فعليه لعنة الله فيه جواز لعن اهل المعاصي والفساد
لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه ان المحدث والمؤوي للمحدث في الاثم سواء والمراد بالحدث والمحدث الظلم
والظالم على ما قيل وما هو اعم من ذلك قال عياض واستدلوا بهذا على ان الحدث في المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة
والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في اول الامر وليس هو كلعن
الكافر الحديث الثاني حديث انس في بناء المسجد اورده مختصرا وقد مضى في الصلاة وسيأتي بتمامه في اوائل المغازي ان شاء الله تعالى
وقد بينت المراد بايراده هنا في الكلام على الحديث الاول الحديث الثالث **قوله** حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس

وأخوه اسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقد سمع اسمعيل منه وروى كثيرا عن أخيه عنه والاسناد كله مدنيون
قوله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال الاسمعيلي رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن
عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة زاد فيه عن أبيه قوله حرم ما بين لابتي المدينة كذا للأكثر بضم أوله الحرم على
البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على أنه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدأ ويؤيد الأول
ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد الله في هذا الحديث بلفظ ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة ونحوه للاسمعيلي
من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله وقد تقدم القول في اللابتين في الحديث الأول وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثنا
عشر ميلا حول المدينة حمى وروى أبو داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله كل ناحية من المدينة بريدا بريدا
لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل قوله رأى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة في رواية الاسمعيلي ثم جاء بني حارثة
وهم في سند الحرم أي في الجانب المرتفع منه وبنو حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الأوس وهو حارثة بن الحارث
ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب
فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الأشهل وسكنوا في
دارهم هذه وهي غربي مشهد حمزة قوله بل أنتم فيه زاد الاسمعيلي بل أنتم فيه أعادها تأكيدا وفي هذا الحديث جواز الجزم
بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه الحديث الرابع قوله ثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان
هو الثوري قوله عن أبيه هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق وهذه
رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي أخرجه
أحمد والنسائي قال الدارقطني في العلل والصواب رواية الثوري ومن تبعه قوله ما عندنا شيء أي مكتوب والا فكان
عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب والمنفي شيء اختصوا به عن الناس وسبب قوله هذا يظهر مما أخرجه أحمد من
طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له
الأشتر ان هذا الذي تقول أهو شيء عهده اليك رسول الله قال ما عهد الي شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه
فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث وزاد المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيها ان ابراهيم حرم مكة واني
أحرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة الا أن يعلف
رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقي نحوه وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن
الأشتر عن علي ولأحمد وأبي داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد
قال انطلقت أنا والأشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في
كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده من أحدث
حدثا الى قوله أجمعين ولم يذكر بقية الحديث ولمسلم من طريق أبي الطفيل كنت عند علي فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع وفي رواية له ما خصنا
بشيء لم يعم به الناس الا ما كان في قراب سيفي هذا فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من

سرق

سرق منار الأرض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق أبي جحيفة قلت
لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة
قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الأخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر
فنقل كل راو بعضها وأتمها سياقا طريق أبي حسان كما ترى والله أعلم قوله المدينة حرم كذا أورده مختصرا وسياقه في الجزية
بزيادة في أوله قال فيها الجراحات وأسنان الابل قوله من أحدث فيها حدثا تقييده بمطلق ما تقدم في رواية قيس بن
عباد وأن ذلك مختص بالمدينة لفضلها وشرفها قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل بفتح أولهما واختلف في تفسيرهما فعند
الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس وعن
الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن أبي عبيدة مثله لكن قال
العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن
والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل البديل وقيل الصرف الشفاعة
والعدل الفدية لأنها تعادل الدية وبهذا الأخير جزم البيضاوي وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله أبان
ابن تغلب وأنشد . لا يقبل الصرف فيها نوافل . فحصلنا على أزيد من عشرة أقوال ووقع في آخر الحديث في
رواية المستملي قال أبو عبد الله عدل فداء وهذا موافق لتفسير الأصمعي والله أعلم قال عياض معناه لا تقبل فريضتهم قبول رضى وان
قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فداء
يفتدى به بخلاف غيره من المؤمنين بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري
وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أعلمه بها سرا تشتمل
على كثير من قواعد الدين وأمور الامارة وفيه جواز كتابة العلم قوله ذمة المسلمين واحدة أي أمانهم صحيح فاذا أمن
الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وللأمان شروط معروفة وقال البيضاوي الذمة العهد سميت بها لأنه يذم
متعاطيها على اضاعتها وقوله يسعى بها أي يتولاها ويذهب ويجيء والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد
أو أكثر شريف أو وضيع فاذا أمن أحد من المسلمين كافرا وأعطاه ذمته لم يكن لأحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل
والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجزية والموادعة وقوله فمن أخفر
بالخاء المعجمة والفاء أي نقض العهد يقال خفرته بغير ألف أمنته وأخفرته نقضت عهده قوله ومن تولى قوما بغير اذن
مواليه لم يجعل الاذن شرطا لجواز الادعاء وانما هو لتأكيد التحريم لأنه اذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه
وبين ذلك قاله الخطابي وغيره ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز له الانتماء الى مولاه الثاني
وهو غير مولاه الأول أو المراد موالاة الحلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوي الظاهر
أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى الى غير أبيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث أنه لحمة
كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان كالمدعي الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به
الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة ثم أجاب عن الاذن بنحو ما تقدم وقال ليس للتقييد وانما هو للتنبيه
على ما هو المانع وهو ابطال حق مواليه فأورد الكلام على ما هو الغالب وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الفرائض

ان شاء الله تعالى تنبيه رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا حسنا ففي حديث انس التصريح بكون المدينة حرما وفي حديثه الثاني تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون وفي حديث ابي هريرة بيان ما اجمل من حد حرمها في حديث انس حيث قال كذا وكذا فبين في هذا انه ما بين الحرتين وفي حديث علي زيادة تاكيد التحريم وبيان حد الحرم ايضا **قوله باب** فضل المدينة وانها تنفي الناس اي الشرار منهم وراعى في الترجمة لفظ الحديث وقرينة ارادة الشرار من الناس من ظاهر من التشبيه الواقع في الحديث والمراد بالنفي الاخراج ولو كانت الرواية تنقي بالقاف حمل لفظ الناس على عمومه وقد ترجم المصنف بعد ابواب المدينة تنفي الخبث **قوله** عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وشيخه ابو الحباب بضم المهملة وبموحدتين الاولى خفيفة والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحاق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطا **قلت** وتابعه احمد بن عمر بن خالد السلمي عن مالك اخرجه الدارقطني في غرايب مالك وقال هذا وهم والصواب عن يحيى بن سعيد بن يسار **قوله** امرت بقرية اي امرت بالهجرة اليها او بسكناها فالاول محمول على انه قاله بمكة والثاني على انه قاله بالمدينة **قوله** تاكل القرى اي تغلبهم وكنى بالاكل عن الغلبة لان الاكل غالب على الماكول ووقع في موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وبسط ابن بطال فقال معناه يفتح اهلها القرى فياكلون اموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليهم وسبقه الخطابي الى معنى ذلك ايضا وقال النووي ذكروا في معناه وجهين احدهما هذا والاخر ان اكلها وميرتها من القرى المفتتحة واليها تساق غنايمها وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها فمعناه ان الفضايل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما **قلت** والذي ذكره احتمالا ذكره القاضي عبد الوهاب فقال لا معنى لقوله تاكل القرى الا رجوع فضلها عليها وزيادتها على غيرها كذا قال ودعواه الحصر مردودة لما مضى ثم قال ابن المنير وقد سميت مكة ام القرى قال والمذكور للمدينة ابلغ منه لان الامومة لا تنمحي اذا وجدت ما هي له ام لكن يكون حق الام اظهر وفضلها اكثر **قوله** يقولون يثرب وهي المدينة اي ان بعض المنافقين يسميها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القران انما هو حكاية عن قول غير المومنين وروى احمد من حديث البراء ابن عازب رفعه من سمى المدينة بيثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة من حديث ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطية قالوا وسبب هذه الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وذكر ابو اسحاق الزجاج في مختصره وابو عبيد البكري في معجم ما استعجم انها سميت بيثرب بن قاين بن مهلايل بن عبيد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح وسقط بعض الاسماء من كلام البكري لانه اول من سكنها بعد العرب ونزل اخوه خيبور خيبر فسميت به **قوله** تنفي الناس قال عياض وكان هذا يختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة

حتى تنفي

حتى تنفي المدينة شرورها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن الدجال انتهى ويحتمل ان يكون المراد كلا من الزمنين وكان الامر في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ويويده قصة الاعرابي الاتية بعد ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي وسواله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك ايضا في اخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه كما سياتي بعد ابواب ايضا واما ما بين ذلك فلا **قوله** كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتانية وفيه لغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحداد والصايغ قال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وقال صاحب المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويويد الاول ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده الى ابي مودود قال راى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة اي وسخه الذي تخرجه النار والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها واستدل بهذا الحديث على ان المدينة افضل البلاد قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحايف اهلها ولانها تنفي الخبث واجيب عن الاول بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وعن الثاني بان ذلك انما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطايفة ثم علي وطلحة وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت قال ابن حزم لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم ان تكون البصرة افضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وسياتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام **قوله باب** المدينة طابة اي من اسمايها اذ ليس في الحديث انها لا تسمى بغير ذلك وذكر فيه طرفا من حديث ابي حميد الساعدي وقد مضى مطولا في اواخر الزكاة ووقع في بعض طرقه طابة وفي بعضها طيبة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة واخرجه ابو عوانة والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقها من الشي الطيب وقيل لطهارة تربتها وقيل لطيبها لساكنها وقيل من طيب العيش بها وقال بعض اهل العلم وفي طيب ترابها وهوايها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رايحة طيبة لا يكاد يوجد في غيرها وللمدينة اسما غير ما ذكر منها ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة اسما هي المدينة وطابة وطيبة وجابرة ومجبورة ويثرب ومن طريق محمد بن يحيى قال لم ازل اسمع ان للمدينة عشرة اسما هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار وجابرة ومجبورة والمحبة والمحبوبة ورواه الزبير في اخبار المدينة من طريق ابن ابي يحيى مثله وزاد والقاصمة ومن طريق ابي سهل بن مالك عن كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله الذي انزل على موسى ان الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على القرى وروى

الزبير في اخبار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة الدار والايمان ومن طريق عبد العزيز الدراوردي
قال بلغني ان لها اربعين اسما **قوله باب** لابتي المدينة ذكر فيه حديث ابي هريرة لو رايت الظباء ترتع اي
تسعى او ترعى بالمدينة ما ذعرتها اي ما قصدت اخذها فاخفتها بذلك وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل ابو هريرة
بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لان المراد بذلك المدينة لانها بين لابتين شرقية وغربية
ولها لابتين ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل
ذلك وقد تقدم شرح الحديث في الباب الاول وقوله ترتع اي ترعى وقيل تنبسط وفي قول ابي هريرة هنا اشارة
الى قوله في الحديث الماضي لا ينفر صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق على انه لا جزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة
قوله باب من رغب عن المدينة اي فهو مذموم او باب حكم من رغب عنها **قوله** يتركون المدينة
كذا للاكثر بيا الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم وروي
يتركون بتحتانيه ورجحه القرطبي **قوله** على خير ما كانت اي على احسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبي تبعا لعياض
وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجاهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من اعمر
البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها
فقصدتها عوافي الطير والسباع والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب اقواتها ويقال للذكر عاف قال ابن الجوزي
اجتمع في العوافي شيان احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه فانا عاف والجمع عفاة اي اتيت اطلب
معروفه والثاني من العفا وهو الموضع الخالي الذي لا انيس به فان الطير والوحش تقصده لامنها على نفسها فيه وقال
النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ
ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر **قلت** ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف
عن عمه عن ابي هريرة رفعه ليتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الذيب فيعوي على بعض سواري
المسجد او على المنبر قالوا فلمن يكون ثمارها قال للعوافي الطير والسباع اخرجه معن بن عيسى في الموطا
عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطا ويشهد لذلك ايضا ما روى احمد والحاكم وغيرهما من حديث
محجن بن الادرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم لقيني وانا خارج من بعض طرق المدينة
فاخذ بيدي حتى اتينا احدا ثم اقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كاينع ما يكون قلت يا رسول
الله من ياكل ثمرها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله
المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله لتدعنها مذللة اربعين عاما للعوافي اتدرون ما العوافي الطير والسباع
قلت وهذا لم يقع قطعا وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت في بعض
الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة **قوله** واخر من يحشر راعيان من مزينة هذا يحتمل ان يكون
حديثا اخر مستقلا لا تعلق له بالذي قبله ويحتمل ان يكون من تتمة الحديث الذي قبله وعلى هذين الاحتمالين يترتب
الاختلاف الذي حكيته عن القرطبي والنووي والثاني اظهر كما قال النووي **قوله** ينعقان بكسر المهملة بعدها
قاف النعيق زجر الغنم يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقانا اذا صاح بالغنم

واغرب

واغرب الداودي فقال معناه يطلبان الكلا فكانه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى
الوسيم **قوله** فيجدانها وحوشا اي يجدانها ذات وحش او يجدان اهلها قد صاروا وحوشا وهذا على ان الرواية بفتح
الواو اي يجدانها خالية وفي رواية لمسلم فيجدانها وحوشا ليس بها احد والوحش من الارض الخلا او كثر الوحش
لما خلت من سكانها قال النووي الصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش قال وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل
الوحش كل شي توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحكى عن ابن المرابط ان معناه
ان غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا اما بان تنقلب ذاتها واما ان تتوحش وتنفر منهما وعلى هذا فالضمير
في يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه قال النووي الصواب الاول وقال القرطبي القدر صالح لذلك انتهى ويؤيده
ان في بقية الحديث انهما يخران على وجوههما اذا وصلا الى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل على
انهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى ان الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات قيام
الساعة ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عطا بن السايب عن رجل من اشجع عن ابي هريرة
موقوفا قال اخر من يحشر رجلان رجل من مزينة واخر من جهينة فيقولان اين الناس فياتيان المدينة فلا يريان
الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس **قوله** واخر من يحشر في رواية مسلم
من طريق عقيل عن الزهري ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة لم يذكر في الحديث حشرهما وانما ذكر
مقدمته لان الحشر انما يقع بعد الموت فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه وقوله خرا على وجوههما اي سقطا
ميتين او المراد بقوله خرا على وجوههما اي سقطا بمن اسقطهما وهو الملك كما تقدم في رواية عمر بن شبة وفي رواية
للعقيلي انهما كانا ينزلان بجبل ورقان وله من حديث حذيفة بن اسيد انهما يفقدان الناس فيقولان ننطلق
الى بني فلان فياتونهم فلا يجدان احدا فيقولان ننطلق الى المدينة فينطلقان فلا يجدان بها احدا فينطلقان
الى البقيع فلا يريان الا السباع والثعالب وهذا يوضح احد الاحتمالات المتقدمة وقد روى ابن حبان من طريق
عروة عن ابي هريرة رفعه اخر قرية في الاسلام خرابا المدينة وهو يناسب كون اخر من يحشر منها
قلت انكر ابن عمر على ابي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال ان الصواب اعمر ما كانت اخرج
ذلك عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق مساحق بن عمرو انه كان جالسا عند ابن عمر فجاء ابو هريرة فقال
لم ترد علي حديثي فوالله لقد كنت انا وانت في بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها اهلها خير ما
كانت فقال ابن عمر اجل ولكن لم يقل خير ما كانت انما قال اعمر ما كانت ولو قال لخير ما كانت لكان ذلك وهو حي
واصحابه فقال ابو هريرة صدقت والذي نفسي بيده وروى مسلم من حديث حذيفة انه لم يسال النبي صلى الله
عليه وسلم عما يخرج اهل المدينة من المدينة ولعمر بن شبة من حديث ابي هريرة قيل يا ابا هريرة من يخرجهم قال
امرا السوء **الحديث الثاني قوله** عن ابيه هو عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير اخوه وفي الاسناد صحابي عن
صحابي وتابعي عن تابعي لان هشاما قد لقي بعض الصحابة **قوله** عن سفيان بن ابي زهير كذا للاكثر ورواه حماد
ابن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في اخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابي زهير عند موته فاخبرني
بهذا الحديث واسم ابي زهير القرد بكسر القاف وسكون الراء بعدها مهملة وقيل نمير الشنوي من ازد شنوءة بفتح المعجمة

وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وسمي شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه قوله يفتح اليمن قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد وقع على وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع افضل من بعض ولم يختلف العلماء في ان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة قوله يبسون بفتح اوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس قال ابن عبد البر رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قال ابو عبيد معناه يسوقون دوابهم والبس سوق الابل يقول بس بس عند السوق وارادة السرعة وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطؤنه من الارض من شدة السير فيصير غبارا قال تعالى وبست الجبال بسا اي سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وانكر ذلك النووي وقال انه ضعيف او باطل قال ابن عبد البر وقيل معناه يبسون يسالون عن البلاد ويستقرؤن اخبارها ليسيروا اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه اهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث ابي هريرة عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون كان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه الى المجيء اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله واتباعه قال ابن عبد البر وروي يبسون بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي من ابس ابساسا ومعناه يزينون لاهلهم البلد التي يقصدونها واصل الابساس للتي تحلب حتى تدر باللبن وهو ان يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كانه يزين لها ذلك ويحسنه لها والى هذا ذهب ابن وهب وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا وانكر الاول غاية الانكار وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة قلت ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث بلفظ يفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك ما روى احمد من حديث جابر سمع رسول الله يقول ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم ياتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناده ابن لهيعة ولا باس به في المتابعات وهو يوضح ما قلناه والله اعلم وروى احمد في اول حديث سفيان هذا قصة اخرجه من طريق بسر بن سعيد انه سمع في مجلس الليثيين يذكرون ان سفيان ابن ابي زهير اخبرهم ان فرسه اعيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله فرجع اليه يستحمله فخرج معه يبتغي له بعيرا فلم يجده الا عند ابي جهيم بن حذيفة العدوي فسامه له فقال له ابو جهيم لا ابيعكه يا رسول الله ولكن خذه فاحمل عليه من شئت ثم خرج حتى اذا بلغ بئر اهاب قال يوشك البنيان ان ياتي هذا المكان

ويوشك الشام ان يفتح فياتيه رجال من اهل هذا البلد فيعجبهم ريفه ورخاؤه والمدينة خير لهم الحديث قوله لو كانوا يعلمون اي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها وغير ذلك ويحتمل ان يكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج الى تقدير وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها واثر غيرها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما من خرج لحاجة او تجارة او جهاد او نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام ان يقول لا يعلمون منزله اللازم لينتفي عنهم المعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك للتمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا وقال البيضاوي المعنى انه يفتح اليمن فيعجب قوما بلادها وعيش اهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم واهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في الاقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وقواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله اعلم قوله باب الايمان يارز بفتح اوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو الصواب وحكى ابو الحسين ابن سراج ضم الراء وحكى القابسي الفتح ومعناه ينضم وينجمع قوله حدثني عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عن خبيب بالمعجمة مصغر كذا رواه اكثر اصحاب عبيد الله وخبيب هو خال عبيد الله المذكور وقد روى عنه بهذا الاسناد عدة احاديث وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر اخرجه ابن حبان والبزار وقال ان يحيى ابن سليم اخطا فيه وهو كما قال وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر قوله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب قوله كما تارز الحية الى جحرها اي انها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر في المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ذلك جميع الازمنة لانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعلم منه وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه وقال الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي فيه تنبيه على صحة مذهب (والذين يلونهم ثم) وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك انتهى وهذا ان سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في اواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك قوله باب اثم من كاد اهل المدينة اي اراد باهلها سوءا والكيد المكر والحيلة في المساءة قوله انا الفضل هو ابن موسى والجعيد هو ابن عبد الرحمن وعائشة بنت سعد اي ابن ابي وقاص قالت سمعت سعدا يعني اباها قوله الا انماع اي ذاب وفي رواية مسلم من طريق ابي عبد الله القراظ عن ابي هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا فيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء وفي هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم ان هذا

الحديث من افراد البخاري بل هو في افراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن ابيه في اثناء حديث ولا يريد احد اهل المدينة
بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال عياض هذه الزيادة تدفع اشكال الاحاديث
الاخر وتوضح ان هذا حكمه في الآخرة ويحتمل ان يكون المراد من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل امره
كما يضمحل الرصاص في النار فيكون في اللفظ تقديم وتاخير ويؤيده قوله او ذوب الملح في الماء ويحتمل ان يكون المراد
لمن ارادها في الدنيا بالسوء وانه لا يمهل بل يذهب بسلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل
عن قرب وكذلك الذي ارسله قال ويحتمل ان يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له امر
بخلاف من اتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه
من اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولابن حبان نحوه من حديث جابر
قوله باب آطام المدينة بالمد جمع أطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح
والآطام جمع قلة وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كأكمة وقد ذكر الزبير بن بكار في اخبار المدينة ما كان بها من الآطام
قبل حلول الاوس والخزرج بها ثم ما كان بها بعد حلولهم وطال في ذلك قوله اشرف اي نظر من مكان مرتفع
قوله مواقع اي مواضع السقوط وخلالها اي نواحيها شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة
والعموم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك في قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم
الحرة والرؤية المذكورة يحتمل ان يكون بمعنى العلم ورؤية الفتن بان تكون الفتن مثلت له حتى رآها كما
مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآها وهو يصلي قوله تابعه معمر وسليمان بن كثير اما رواية معمر فوصلها
المؤلف في الفتن واما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في بر الوالدين له خارج الصحيح وسيأتي بقية الكلام
على هذا الحديث في كتاب الفتن قوله باب لا يدخل الدجال المدينة اورد فيه اربعة احاديث الاول
حديث ابي بكرة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن قوله عن جده هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله
على كل باب في رواية الكشميهني لكل باب الثاني حديث ابي هريرة قوله على انقاب جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها
موحدة ووقع في حديث انس وابي سعيد الذي بعده على نقابها جمع نقب بالسكون وهما بمعنى قال ابن وهب
المراد بها المداخل وقيل الابواب واصل النقب الطريق بين الجبلين وقيل الانقاب الطرق التي يسلكها الناس
ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد قوله لا يدخلها الطاعون ولا الدجال سيأتي في الطب بيان من زاد في هذا الحديث
مكة الثالث حديث انس قوله ثنا ابو عمرو وهو الاوزاعي واسحاق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة قوله ليس من بلد
الا سيطؤه الدجال هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه
استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة
قوله ثم ترجف المدينة اي يحصل لها زلزلة بعد اخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصا في ايمانه ويبقى بها المؤمن
الخالص فلا يسلط عليه الدجال ولا يعارض هذا ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال
لان المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس
بمخلص وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه انها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها وقد تقدم ان الصحيح في معناه انه

خاص

خاص بناس وبزمان فلا مانع ان يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره الحديث الرابع ابي سعيد
قوله بعض السباخ بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة وسيأتي الكلام عليه ايضا في الفتن ان شاء الله تعالى وحاصل
ما في هذه الاحاديث اعلامه صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى قوله باب
المدينة تنفي الخبث اي تخرجه وتظهره قوله ثنا عمرو بن عباس بالموحدة والمهملة وعبد الرحمن هو ابن مهدي
وسفيان هو الثوري قوله عن جابر وقع في الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا قوله جاء اعرابي
لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا
بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى
في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا قوله فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال اقلني
ظاهره انه سأل الاقالة من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة والا لكان قتل على الردة وسيأتي
الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله ثلاث مرار يتعلق بقوله فقال اقلني قوله تنفي خبثها
تقدم الكلام عليه في اول فضل المدينة قوله وتنصع بفتح اوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص
والمعنى انها اذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها واما قوله طيبها فضبطه الاكثر بالنصب على المفعولية وفي رواية
الكشميهني بالتحتانية اوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم
استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو والتثقيل قال ويروى
ينضخ بمعجمتين واغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال هو من ابضعه بضاعة اذا دفعها
اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور
بالنون والصاد المهملة قوله عن عبد الله بن يزيد هو الخطمي وفي الاسناد صحابيان انصاريان في نسق قوله رجع
ناس من اصحابه هم عبد الله بن ابي ومن تبعه وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله
تنفي الرجال وانه كان في احد قوله الرجال كذا للاكثر وللكشميهني الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ووقع
في غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة وقد اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر اثبت الناس في شعبة وروايته
توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ الخبث ومضى
في اول فضائل المدينة من وجه آخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا بلفظ تنفي الرجال لا تنافي الرواية
بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم
مع باقي الروايات قوله باب كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية ابي ذر فاشكل وعلى تقدير ثبوته فلا
بد له من تعلق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب وقد ورد فيه حديثين لانس ووجه تعلق الاول منهما بترجمة
نفي الخبث ان قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث ووجه تعلق الثاني
ان قضية حب الرسول للمدينة ان تكون بالخير في طيب ذاتها واهلها فيناسب ذلك ايضا وقد تقدم الكلام على الثاني
في اواخر ابواب العمرة واما الاول فقوله فيه حدثنا ابي هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد قوله اجعل بالمدينة

ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل
ان يريد ما هو اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة واستدل به على تفضيل
المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية له
على الاطلاق واما من ناقض ذلك بانه يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك
لنا في شامنا واعادها ثلاثا فقد تعقب بان التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث
الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الآخرة ورده عياض بان البركة اعم من ان تكون في امور الدين او الدنيا
لانها بمعنى النماء والزيادة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما
وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه
في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا
يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص والله اعلم قوله تابعه عثمان بن عمر عن يونس اي تابع جرير بن حازم في رواية
هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس ورواه عن يونس بن يزيد ورواية عثمان بن عمر موصولة
في كتاب علل حديث الزهري جمع محمد بن يحيى الذهلي كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم اقف عليه في كتاب الذهلي وقد
ضاق تخريجها على الاسمعيلي فاخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقه من طريق عنبسة
ابن خالد كلهم عن يونس بن يزيد وساق رواية وهب بن جرير فقال حدثنا ابو يعلى حدثنا زهير حدثنا ابو خيثمة وقاسم بن
ابي شيبة كلاهما عن وهب بن جرير وصرح في روايته زهير بسماع جرير له من يونس ثم قال قاسم بن ابي شيبة ليس من شرط
هذا الكتاب ونقل مغلطاي كلام الاسمعيلي هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال في آخره قال الاسمعيلي ابو شيبة ليس من
شرط الكتاب وهو سهو كانه اراد ان يكتب اسم قاسم بن ابي شيبة فقال وابو شيبة ثم قال مغلطاي وقال الاسمعيلي
قال الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال يعني المدينة انتهى وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال
فان الاسمعيلي ذكر رواية الحسن عن انس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن انس كما ذكره آ
وهب وشبيب متابعة لجرير بن حازم عن يونس وليس كذلك وانما اورد الاسمعيلي طريق شبيب بن سعيد فقال اخبرني
الحسن يعني ابن سفيان ثنا ابرهيم بن سعيد ثنا احمد بن شبيب بن سعيد ثنا ابي عن يونس عن الزهري ثم تحول الاسمعيلي
الى طريق ابن وهب قال ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني انس وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه
وقال الحسن عن انس ومراده ان رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري بان انسا حدثه بخلاف
رواية شبيب بن سعيد التي اخرجها من طريق الحسن بن سفيان فانه قال فيها عن انس ٥ قوله باب
كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة ذكر فيه حديث انس في قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام عليه
في باب احتساب الآثار من اوائل صلاة الجماعة تنبيه ترجم البخاري بالتعليلين فترجم في الصلاة باحتساب الآثار
لقوله صلى الله عليه وسلم مكانكم يكتب لكم آثاركم وترجم هنا بما ترى لقول الراوي فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى
المدينة وكانه صلى الله عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل بما يرجع اليهم لكونه ادعى لهم الى الموافقة قوله فيه الا تحتسبون
كذا للاكثر ولبعضهم تحتسبوا وحذف النون في مثل هذا لغة مشهورة قوله باب كذا في جميع النسخ بلا ترجمة وهو

منه

يشتمل على حديثين واثر ولكل منها تعلق بالترجمة التي قبلها فحديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
فيه اشارة الى الترغيب في سكنى المدينة وحديث عائشة في قصة وعك ابي بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم
للمدينة لقوله اللهم حببها وفي ذلك اشارة الى الترغيب في سكناها ايضا واثر عمر في دعائه بان يكون وفاته بها ظاهر
في ذلك وفي كل ذلك مناسبة لكراهته صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة اي تصير خالية فاما الحديث الاول في المنبر
فقوله ما بين بيتي ومنبري كذا للاكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل بيتي وهو خطأ فقد تقدم هذا
الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم
وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر
فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث
بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط قوله روضة من رياض
الجنة اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما
في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة او المعنى ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا
او على ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة هذا
محصل ما اوله العلماء في هذا الحديث وهي على ترتيبها هذا في القوة واما قوله ومنبري على حوضي اي ينقل
يوم القيامة فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر
الذي يوضع يوم القيامة والاول اظهر ويؤيده حديث ابي سعيد المتقدم وروى الطبراني في الكبير من حديث
ابي واقد الليثي رفعه ان قوائم منبري رواتب في الجنة وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة
الاعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين
المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون
الا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار واستدل به على ان المدينة افضل
من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس احدكم
في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بان قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله
الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب
هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل
الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها افضل مما بعد لزمهم ان يقولوا ان الجحفة افضل من مكة ولا قائل
به واما حديث عائشة فقوله وعك بضم اوله اي اصابه الوعك وهو الحمى وقيل مغث الحمى وسيأتي شرح هذا
الحديث مستوفى في كتاب المغازي اول الهجرة قوله قالت يعني عائشة والقائل عروة فهو متصل قوله وهي اوبأ
بالهمز بوزن افعل من الوباء والوباء مقصور بهمز وبغير همز هو المرض العام ولا يعارض قدومهم عليها وهي بهذه
الصفة نهيه صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون لان ذلك كان قبل النهي او ان النهي يختص بالطاعون
ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم قوله فكان بطحان يعني واد المدينة وقولها يجري نجلا يعني ماء

قالت

اجنًا وهو من تفسير الراوي عنها وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الما الذي هذه
صفته يحدث عنه المرض وقيل النجل النز يبوت وزاي فيقال استنجل الوادي اذا ظهر نزوزه ونجلا بفتح
النون وسكون الجيم وقد يفتح حكاه ابن التين وقال ابن فارس النجل بفتحتين سعة العين وليس هو المراد
هنا وقال ابن السكيت النجل الترحين تظهر وتتبع عين الما وقال الحربي نجلا اي واسعا ومنه عين نجلا اي
واسعة وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه الما **قوله** تعني ما آجنا بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا
قال عياض هو خطا ممن فسره فليس المراد هنا الما المتغير **قلت** وليس كما قال فان عايشة قالت ذلك
في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبية ولا شك ان النجل اذا فسر بكونه الما الحاصل من النز فهو بصدد
ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوبا في العادة واما اثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعايه بذلك
وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه راى رويا فيها ان عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها عليه اني لي
بالشهادة وانا بين ظهراني جزيرة العرب لست اغزو والناس حولي ثم قال بلى وبلى ياتي بها الله ان شا الله
قوله وقال ابن زريع عن روح بن القاسم وصله الاسمعيلي عن ابرهيم بن هاشم عن امية بن بسطام عن
يزيد بن زريع به ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت
فقلت واني يكون هذا قال ياتي به الله اذا شا **قوله** وقال هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وصله ابن سعد
عن زيد بن اسلم وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عنه ولفظه انها سمعت اباها يقول فذكر مثله وفي
اخره ان الله ياتي بامره ان شا واراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق
هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وقد تابعهما حفص بن ميسرة
عن زيد عند عمر بن شبه وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه وقد رواه بن سعد عن معن بن
عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر فذكره مرسلا وللحديث طريق اخرى اخرجها البخاري في تاريخه من طريق
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن جده عن ابيه عبد الله انه سمع عمر يقول ذلك
وطريق اخرى اخرجها عمر بن شبه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر اسنادها صحيح ومن وجه اخر
منقطع وزاد فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن ابو لولو عمر رضي الله عنه **تنبيه** تقدم
ما يتعلق بفضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قبا والمسجد الاقصى في ابواب في اواخر كتاب الصلاة **خاتمة**
اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها اربعة والمكرر منها وفيما مضى تسعة والخالص سبعة
عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في ذكر بني حارثة وحديث ابي بكرة في ذكر الدجال وفيه من الاثار
اثر واحد وهو اثر عمر الذي ختم به فاخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى حسن الختام فنسال الله تعالى ان يختم
لنا بالحسنى وان يعين على ضم هذا الشرح ويبلغنا به الى المحل الاسنى انه على كل شي قدير بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كتاب الصوم كذا للاكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام وثبتت البسملة للجميع والصوم والصيام
في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص عن شي مخصوص في زمن مخصوص بشرايط مخصوصة وقال صاحب
المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل

صايم وصوم

صايم وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صايم وفي
الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمنا والاستقا من الفجر الى المغرب **قوله باب**
وجوب صوم رمضان كذا للاكثر وللنسفي وجوب رمضان وفضله وقد ذكر ابو الخير الطالقاني في كتابه حظاير القدس
لرمضان ستين اسما وذكر بعض الصوفية ان آدم لما اكل من الشجرة ثم تاب تاخر قبول توبته لما بقي في جسده
من تلك الاكلة ثلثين يوما فلما صفى جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلثين يوما وهذا يحتاج الى
ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك **قوله** وقول الله تعالى كتب عليكم الصيام الاية
اشار بذلك الى مبدا فرض الصيام وكانه لم يثبت عنده على شرطه فيه شي فاورد ما يشير الى المراد فانه ذكر فيه
ثلثة احاديث حديث طلحة الدال على انه لا فرض الا رمضان وحديث ابن عمر وعايشة المتضمن الامر بصيام عاشورا وكان
المصنف اشار الى ان الامر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الاية لانه
تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل
رمضان او لا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول
الحنفية اول ما فرض صيام عاشورا فلما نزل رمضان نسخ فمن ادلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله
عليكم صيامه وسياتي في اواخر الصيام ومن ادلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعايشة المذكورين في هذا الباب
بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ عند مسلم من اصبح صايما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا
وهم صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث وبنوا على هذا
الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل او لا وسياتي البحث فيه بعد عشرين بابا وقد تقدم
الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان وقوله فيه عن ابيه هو مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس الامام وقوله
عن طلحة قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر وتعقب بانه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر وقد
تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على انه سمع منهما جميعا وسياتي الكلام على حديثي ابن عمر وعايشة
في اواخر الصيام ان شا الله تعالى **قوله باب** فضل الصوم ذكر فيه حديث ابي هريرة من طريق مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عنه بمعناه وهو مشتمل على حديثين افردهما مالك في الموطا فمن اوله الى قوله الصيام جنة حديث ومن
ثم الى اخره حديث وجمعهما عنه هكذا القعنبي وبينه رواية البخاري هنا ووقع عند غير القعنبي من رواة الموطا
زيادة في اخر الثاني وهي بعد قوله وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام
فهو لي وانا اجزي به وقد اخرج البخاري هذا الحديث بعد ابواب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وبين في اوله
انه من قول الله عز وجل كما سابينه **قوله** الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد
جنة من النار وللنسائي من حديث عايشة مثله وله من حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال
ولاحمد من طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام
جنة كجنة احدكم من القتال ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وابو داود والجنة بضم الجيم
الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر واما

صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يوذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة اي سترة يعني
بحسب مشروعيته فينبغي للصايم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم
احدكم فلا يرفث الى آخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب فايدته وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة
بقوله يدع شهوته الى آخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال
عياض في الاكمال معناه سترة من الآثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وقال ابن العربي
انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل انه اذا كف
نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة وفي زيادة ابي عبيدة بن الجراح اشارة الى
ان الغيبة تضر الصيام وقد حكي عن عايشة وبه قال الاوزاعي ان الغيبة تفطر الصايم وتوجب عليه قضا ذلك
اليوم وافرط ابن حزم فقال تبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سوا كانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث
ولا يجهل ولقوله في الحديث الآتي بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه والجمهور وان حملوا النهي على التحريم الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع واشار ابن عبد البر الى
ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النساي باسناد صحيح عن
ابي امامة قال قلت يا رسول الله مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له
والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة قوله فلا يرفث ولا يجهل اي الصايم كذا وقع مختصرا وفي الموطا الصيام جنة
فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث الى آخره ويرفث بالضم والكسر وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره
مع النسا او مطلقا ويحتمل ان يكون النهي لما هو اعم منها قوله ولا يجهل اي لا يفعل شيا من افعال اهل الجهل كالصياح
والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم
من هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم قوله وان امرو بتخفيف النون
قاتله او شاتمه وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولابي قرة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا
يكلمه ونحوه في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه
يعني جادله ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة فان سابك احد فقل اني صايم وان كنت قايما
فاجلس ولاحمد والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فان جهل على احدكم جاهل وهو صايم وللنساي
من حديث عايشة وان امرو جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه واتفقت الروايات كلها على انه يقول اني صايم فمنهم من
ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصايم
لا تصدر منه الافعال التي رتب عليها الجواب خصوصا المقاتلة والجواب عن ذلك ان المراد بالمفاعلة التهيو لها اي ان تهيا
احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل اني صايم فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه فان اصر دفعه بالاخف فالاخف كالصايل
هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه لان القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب
ويويده ما ذكرت من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل
يقتصر على قوله اني صايم واختلف في المراد بقوله فليقل اني صايم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك او يقولها في

نفسه

نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب
كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان احسن ولهذا التردد اتى البخاري في ترجمة كما سياتي
بعد ابواب بالاستفهام فقال باب هل يقول اني صايم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقله بلسانه
وان كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض فيقوله بلسانه
قطعا واما تكرير قوله اني صايم فليتاكد الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك ونقل الزركشي ان المراد بقوله
فليقل اني صايم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه
كف خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز وقوله قاتله يمكن حمله على ظاهره
ويمكن ان يراد بالقتل اللعن فيرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصايم مامور
بان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما المعنى اذا جاء متعرضا لمقاتلته او مشاتمته كان يبداه بقتل
او شتم اقتضت العادة ان يكافيه عليه فالمراد بالمفاعلة اراده غير الصايم ذلك من الصايم وقد يطلق المفاعلة
على التهيو لها ولو وقع الفعل من واحد وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال عالج الامر وعافاه الله وابعد
من حمله على ظاهره فقال المراد اذا بدرت من الصايم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ويقول
اني صايم ومما يبعده قوله في الرواية الماضية شتمه والله اعلم وفايدة قوله اني صايم انه يمكن ان يكف عنه بذلك
فان اصر دفعه بالاخف فالاخف كالصايل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فالمراد من
الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله اني صايم قوله والذي نفسي بيده اقسم على ذلك تاكيدا قوله لخلوف
بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فا قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخا قال الخطابي
وهو خطا وحكي عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخا واحتج غيره لذلك بان
المصادر التي جات على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها قوله فم الصايم فيه رد على من قال
لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره قوله اطيب عند الله من
ريح المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك مع ان الله سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروايح
اذ ذاك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشي على ما هو عليه على اوجه قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة
بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم
اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملايكة وانهم يستطيبون
ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم
وهذا قريب من الاول وقيل المراد ان الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ياتي المكلوم
وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة
الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع
ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا على ستة اجوبة
وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيمة ريحا يفوح قال فرايحة الصايم فيها بين العبادات

كالمسك ويؤيد الثلاثة الاخيرة قوله في رواية مسلم واحمد والنسائي من طريق عطا عن ابي صالح اطيب عند الله يوم
القيمة واخرج احمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال ذكر البيان
بان ذلك قد يكون في الدنيا ثم اخرج الرواية التي فيها فم الصايم حين يخلف من الطعام وهي عنده وعند احمد من
طريق الاعمش عن ابي صالح ويمكن ان يحمل قوله حين يخلف على انه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا
للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الاولى وهي قوله يوم القيمة لكن يؤيد ظاهره وان المراد به في الدنيا
ما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في اثنا حديث مرفوع في فضل هذه الامة
في رمضان واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري اسناده
مقارب وهذه المسالة احدى المسايل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك
في الاخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيمة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل
بما تقدم وبان جمهور العلما ذهبوا الى ذلك فقال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناوه عليه وقال ابن عبد البر
ازكى عند الله واقرب اليه وقال البغوي معناه الثنا على الصايم والرضى بفعله وبنحو ذلك قال [القدوري من] الحنفية والداودي
وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه
عبارة عن الرضى والقبول واما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في
الميزان على المسك المستعمل لدفع الرايحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يومر باجتنابها فقيد بيوم القيمة في رواية
واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين وهو كقوله ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير
بهم في كل يوم انتهى ويترتب على هذا الخلاف المشهور في كراهة ازالة هذا الخلوف بالسواك وسياتي البحث فيه بعد
بضعة وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف ان شا الله تعالى ويوخذ من قوله اطيب من ريح المسك ان الخلوف
اعظم من دم الشهادة لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك
ان يكون الصيام افضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر
واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا **قوله** يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي هكذا وقع هنا
ووقع في الموطا وانما يذر شهوته الى اخره ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم به وعدم الاشكال فيه وقد روى احمد
هذا الحديث عن اسحاق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الى اخره
وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن
ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما يذر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلي الحديث وسياتي قريبا من
طريق عطا عن ابي صالح بلفظ قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الحديث وياتي في التوحيد من طريق الاعمش عن
ابي صالح بلفظ يقول الله الصوم لي وانا اجزي به الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذر الى اخره
التنبيه على الجهة التي يستحق بها الصايم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض اخر
كالتخمة لا يحصل للصايم الفضل المذكور لكن المدار في هذه الاشيا على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا
وعدما ولا شك ان من لم يعرض في خاطره شهوة شي من الاشيا طول نهاره الى ان افطر ليس هو في الفضل كمن عرض

ذلك له

333

ذلك له فجاهد نفسه في تركه والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل
ان يكون من العام بعد الخاص ووقع في رواية الموطا بتقديم الشهوة عليهما فيكون من الخاص بعد العام ومثله
حديث ابي صالح في التوحيد وكذا الجمهور ورواه ابو هريرة وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابي صالح
عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي قرة من
هذا الوجه يدع امراته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه في
فوايده من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي **قوله** الصيام
لي وانا اجزي به كذا وقع بغير حرف عطف ولا غيرها وفي الموطا فالصيام بزيادة الفا وهي للسببية اي
سبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع في رواية مغيرة عن ابي الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل
ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ومثله في رواية عطا عن ابي صالح الاتية وقد اختلف
العلما في المراد بقوله تعالى الصيام لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال احدها ان
الصوم لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن ابي عبيد ولفظ ابي عبيد في غريبه
قد علمنا ان اعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فنرى والله اعلم انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن ادم
بفعله وانما هو شي في القلب ويويد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم ريا حدثنيه شبابة عن عقيل
عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال انما تكون بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى
عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل واورده
من وجه اخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا ريا فيه
قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع وقال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها
الريا والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي
وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب
المازري وقرره القرطبي بان اعمال بني ادم لما كانت يمكن دخول الريا فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم فان
حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعني في الصورة الظاهرة **قلت** ومعنى النفي في قوله لا ريا في
الصوم انه لا يدخله الريا بفعله وان كان قد يدخله الريا بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه صايم فقد يدخله الريا
من هذه الحيثية فدخول الريا في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الريا قد يدخلها بمجرد
فعلها وقد حاول بعض الايمة الحاق شي من العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن ان لا
يدخله الريا لانه بحركة اللسان خاصة دون غيره من اعضا الفم فيمكن الذاكر ان يقولها بحضرة الناس
ولا يشعرون منه بذلك ثاني الاقوال ان المراد بقوله وانا اجزي به اي انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف
حسناته واما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها
للناس وانها تضعف من عشرة الى سبعمائة الى ما شا الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد له
سياق الرواية الاخرى يعني رواية الموطا وكذا رواية الاعمش عن ابي صالح حيث قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة

بعشر امثالها الى سبعمايه ضعف الى ما شا الله قال الله الا الصوم فانه لى وانا اجزى به اى اجازى عليه جزا كثيرا
من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصايمون فى
اكثر الاقوال قلت وسبق الى هذا ابو عبيد فى غريبه فقال بلغنى عن ابن عيينه انه قال ذلك واستدل له بان
الصوم هو الصبر لان الصايم يصبر نفسه عن الشهوات قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
انتهى ويشهد له روايه المسيب عن ابى صالح عند سمويه الى سبعمايه ضعف الا الصوم فانه لا يدرى احد ما فيه
ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب فى جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله
الطبرانى والبيهقى فى الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله
سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل الذى لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام
ثم قال القرطبى هذا القول ظاهر الحسن قال وغير انه تقدم ويأتى فى غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام وهى
نص فى اظهار التضعيف فبعد هذا الجواب بل بطل قلت لا يلزم من الذى ذكر بطلانه بل المراد بما اورده ان صيام
اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده ايضا العرف المستفاد
من قوله انا اجزى به لان الكريم اذا قال انا اتولى الاعطا بنفسى كان فى ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه
ثالثها معنى قوله الصوم لى اى انه احب العبادات الى والمقدم عندى وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى
بقوله الصيام لى فضلا على ساير العبادات وروى النساى من حديث ابى امامه مرفوعا عليك بالصوم فانه
لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاه رابعها الاضافه اضافة تشريف
وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص فى موضع التعميم فى مثل هذا
السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها ان الاستغنا عن الطعام وغيره من الشهوات
من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصايم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه وقال القرطبى معناه ان اعمال
العباد مناسبه لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه يقول ان الصايم يتقرب
الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبه الى الملايكه لان ذلك من صفاتهم
سابعها انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابى هكذا نقله عياض وغيره فان اراد بالحظ ما يحصل
بالثنا عليه لاجل العباده رجع الى المعنى الاول وقد افصح بذلك ابن الجوزى فقال المعنى ليس لنفس الصايم
فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لثنا الناس عليه لعبادته ثامنها سبب الاضافه الى الله تعالى ان الصيام
لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاه والصدقه والطواف ونحو ذلك واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم واصحاب
الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون الهيه الكواكب
وانما يعتقدون انها فعاله بانفسها وهذا الجواب عندى ليس بطايل لانهم طايفتان احداهما كانت تعتقد
الهيه الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام واستمر منهم من استمر على كفره والاخرى من دخل منهم
فى الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين اشير اليهم تاسعها ان جميع العبادات توفى منها مظالم
العباد الا الصيام روى ذلك البيهقى من طريق ابن اسحاق ابن ايوب بن حسان الواسطى عن ابيه عن ابن عيينه

قال اذا كان يوم القيمه يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله
ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنه قال القرطبى قد كنت استحسن هذا الجواب الى ان فكرت فى
حديث المقاصه فوجدت فيه ذكر الصوم فى جملة الاعمال حيث قال فيه المفلس الذى ياتى يوم القيمه بصلاة
وصدقه وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا
من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار فظاهره
ان الصيام مشترك مع بقيه الاعمال فى ذلك قلت ان ثبت قول ابن عيينه امكن تخصيص الصيام من ذلك
وقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمه عن محمد بن زياد عن ابى هريره رفعه كل العمل كفاره الا الصوم
الصوم لى وانا اجزى به وكذا رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبه عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك
وتعالى كل العمل كفاره الا الصوم ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اخرى عن شعبه ولفظه كل ما يعمله ابن ادم كفاره له
الا الصوم وقد اخرجه المصنف فى التوحيد عن ادم عن شعبه بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفاره والصوم لى
وانا اجزى به فحذف الاستثنا وكذا رواه عن احمد عن غندر عن شعبه لكن قال لكل العمل كفاره وهذا يخالف
روايه ادم لان معناها ان لكل عمل من المعاصى كفاره من الطاعات ومعنى روايه غندر كل عمل من الطاعات
كفاره للمعاصى وقد نقل الاسمعيلى الاختلاف فيه عن شعبه واخرجه من طريق غندر بذكر الاستثنا فاختلف
فيه ايضا على غندر والاستثنا المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينه لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه
حديث حذيفه فتنة الرجل فى اهله وماله وولده يكفرها الصلاه والصيام والصدقه ولعل هذا هو السر
فى تعقيب البخارى لحديث الباب بباب الصوم كفاره واورد فيه حديث حذيفه وسأذكر وجه الجمع بينهما فى
الكلام على الباب الذى يليه ان شا الله تعالى عاشرها ان الصوم لا يظهر فيكتبه الحفظه كما لا يكتب ساير اعمال القلوب
واستند قايله الى حديث واه جدا اورده ابن العربى فى المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سرى استودعته
قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفى فى رد هذا القول الحديث الصحيح فى كتابه
الحسنه لمن هم بها وان لم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبه وقد بلغنى ان بعض العلما بلغها الى اكثر من هذا وهو
الطالقانى فى حظاير القدس له ولم اقف عليه واتفقوا على ان المراد بالصايم هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى
قولا وفعلا ونقل ابن العربى عن بعض الزهاد مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام
العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول او
فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الا يوم لقايه وهذا مقام عال لكن فى حصر المراد من
من الحديث فى هذا النوع نظر لا يخفى واقرب الاجوبه التى ذكرتها الى الصواب الاول والثانى ويقرب منهما
الثامن والتاسع وقال البيضاوى فى الكلام على روايه الاعمش عن ابى صالح التى بينتها قبل لما اراد بالعمل الحسنات
وضع الحسنه فى الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدا وقوله الا الصيام مستثنى من كلام غير محكى دل عليه ما قبله
والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاوها من عشر امثالها الى سبعمايه الا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر
بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه الا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره قال الطيبى

في اختصاص الصوم بهذه المزية امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع عليه العباد والصوم سر بين العبد
وبين الله تعالى يفعله خالصا ويعامله طالبا لرضاه والى ذلك الاشارة بقوله فانه لي والاخر ان سائر الحسنات
راجعة الى صرف المال او استعمال البدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان وفيه الصبر على مضض
الجوع والعطش وترك الشهوات والى ذلك اشار بقوله يدع شهوته من اجلي قال الطيبي وبيان هذا ان قوله
يدع شهوته الى اخره جملة مستانفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور واما قول البيضاوي ان الاستثنا
من كلام محكي ففيه نظر فقد يقال هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله لقوله في اثنا الحديث قال الله ولما
لم يذكره في صدر الكلام اورده في اثنائه بيانا وفائدته تفخيم شان الكلام وانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
قوله والحسنة بعشر امثالها كذا وقع مختصرا عند البخاري وقد قدمت البيان بانه وقع في الموطا تاما وقد رواه
ابو نعيم في المستخرج من موطا القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وانا اجزي به كل حسنة يعملها ابن آدم
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به فاعاد قوله وانا اجزي به في اخر الكلام تاكيدا
وفيه اشارة الى الوجه الثاني ووقع في رواية ابي صالح عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث للصايم فرحتان يفرحهما
الحديث وسياتي الكلام عليه بعد ستة ابواب ان شا الله تعالى **قوله باب** الصوم كفارة كذا لابي ذر والجمهور
بتنوين باب اي الصوم يقع كفارة للذنوب ولله ابيه هنا بخط القطب في شرحه باب كفارة الصوم اي باب
تكفير الصوم للذنوب وقد تقدم في اثناء الصلاة كفارة وللمستملي باب تكفير الصلاة واورد فيه حديث الباب
بعينه من وجه اخر عن ابي وائل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث وياتي شرحه مستوفى في علامات النبوة
ان شا الله تعالى وفيه ما ترجم له لكن الطلق في الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه فقد يقال لا
يعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو كون الاعمال كفارة الا الصوم لانه يحمل في الاثبات على كفارة شي
مخصوص وفي النفي على كفارة شي اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب
الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويويد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا
مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنب الكباير وقد تقدم البحث فيه في
الصلاة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم
من حديث ابي قتادة ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشورا يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا
الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا
شانه ما وقع خالصا سالما من الريا والشوائب كما تقدم شرحه والله اعلم **قوله باب** بالتنوين الريان
بفتح الرا وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصايمين
منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصايمين وسياتي
ان من دخله لم يظما قال القرطبي اكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه **قلت**
او لكونه اشق على الصايم من الجوع **قوله** نا ابو حازم هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي **قوله**
ان في الجنة بابا قال الزين بن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور من النعيم والراحة

باب الصلاة نخ

ما في الجنة

ما في الجنة فيكون ابلغ في التشوق اليه **قلت** وقد جاء الحديث من وجه اخر بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها
باب يسمى الريان لا يدخله الا الصايمون اخرجه هكذا الجوزقي من طريق ابي غسان عن ابي حازم وهو للبخاري
من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب **قوله** فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد كرر نفي دخول
غيرهم منه تاكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل ووقع عند مسلم عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه فاذا دخل اخرهم اغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير
منها فاذا دخل اولهم اغلق قال عياض وغيره هو وهم والصواب اخرهم **قلت** وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في
مسنده وابو نعيم في مستخرجيه معا من طريقه وكذا اخرجه الاسمعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد وكذا
اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن ابي حازم وزاد فيه من دخل شرب ومن
شرب لا يظما ابدا وللترمذي من طريق هشام بن سعد عن ابي حازم نحوه وزاد من دخله لم يظما ابدا ونحوه للنسائي
وللاسمعيلي من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لكنه وقفه وهو مرفوع قطعا لان مثله لا مجال للراي فيه
قوله عن حميد بن عبد الرحمن في رواية شعيب عن الزهري الاتية في فضل ابي بكر اخبرني حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف **قوله** عن ابي هريرة قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف
فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي اصلا **قلت** قد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق يحيى بن بكير موصولا
فلعله اختلف عليه فيه واخرجه ايضا من طريق القعنبي فلعله حدث به خارج الموطا **قوله** من انفق زوجين في
سبيل الله زاد اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله واختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقيل اراد
الجهاد وقيل ما هو اعم منه والمراد بالزوجين انفاق شيين من اي صنف من اصناف المال كما سياتي ايضاحه
وقوله هذا خير ليس اسم تفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفايدة **قوله**
ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان في رواية معمر عن الزهري عند احمد لكل اهل عمل باب يدعون
منه بذلك العمل ولاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وهو واضح في مقصود الترجمة وسياتي الكلام
على هذا الحديث مستوفى في فضايل ابي بكر ان شا الله تعالى **قوله باب** هل يقال كذا للاكثر على البنا بزيادة
الضمير واشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدي في الكامل
وضعفه بابي معشر قال البيهقي قد روي عن ابي معشر عن محمد بن كعب قوله وهو اشبه وروي عن
مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة احاديث انتهى وقد ترجم النسائي
لذلك ايضا فقال في باب الرخصة في ان يقال لشهر رمضان رمضان ثم اورد حديث ابي بكرة مرفوعا لا يقولن احدكم
صمت رمضان ولا قمته كله وحديث ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود
القران به حيث قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكان هذا هو
السر في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن اصحاب مالك الكراهة وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان
كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره والجمهور على الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه ترمض

فيه الذنوب اي يحرقها لان الرمضا شدة الحر وقيل وافق ابتدا الصوم فيه زمنا حارا والله اعلم قوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان ولا تقدموا رمضان اما الحديث الاول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه واما الثاني
فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يتقدمن احدكم واخرجه مسلم من طريق علي
ابن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان قوله عن ابي سهيل هو نافع بن مالك عن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن
غيمان بالغين المعجمة والتحتانية الاصبحي عم مالك بن انس بن مالك وابوه تابعي كبير ادرك عمر قوله اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية
والظاهر ان البخاري جمع المتن باسنادين وذكر موضع المغايرة وهو ابواب الجنة في رواية اسمعيل بن جعفر
وابواب السما في رواية الزهري قوله حدثني ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع بن ابي انس مالك بن ابي عامر شيخ اسمعيل
ابن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث ادركه تلامذة الزهري وهو اصغر منهم كاسمعيل بن جعفر وهذا
الاسناد بعد من رواية الاقران وقد تاخر ابو سهيل في الوفاة عن الزهري وقد بين النسائي ان مراد الزهري
وقد بين النسائي ان مراد الزهري بابن ابي انس نافع هذا فاخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني
سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرني نافع بن ابي انس وروى هذا الحديث معمر
عن الزهري فارسله حذف من بينه وبين ابي هريرة ورواه ابن اسحاق عن الزهري عن اويس بن ابي اويس
عديد بني تيم عن انس قال النسائي وهو خطا قوله مولى التيميين اي مولى تيم والمراد منهم الطلحة بن عبيد الله
احد العشرة وكان ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله اخا طلحة فنسب
اليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا موالي التيم انما نحن عرب من اصبح ولكن جدي حالفهم قوله وسلسلت
الشياطين قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ليالي
رمضان دون ايامه لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في
الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم
بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القران والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم
المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم
من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين
مردة الجن واخرجه النسائي من طريق ابي قلابة عن ابي هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين زاد ابو صالح
في روايته وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي
الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بالمهملة
المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقي
من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله قال عياض يحتمل انه على ظاهره
وحقيقة وان ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل
ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمصفدين قال ويؤيد هذا

الاحتمال

[هامش: قدم]

[هامش: بني مر]

[هامش: كذا عند ابن خزيمة مردة الجن بلا واو وعند الباقين ومردة الجن بالواو فيقول على العموم نبه عليه المنذري كما في الترغيب]

الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب
الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرف
الهمم عن المعاصي الآيلة باصحابها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغوا وتزيين الشهوات
وقال الزين بن المنير والاول اوجه اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها
ابواب الرحمة وابواب السما فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق ابواب
النار واستدل به على ان الجنة في السما لاقامة هذه في الرواية وفيه نظر وجزم التوربشتي شارح المصابيح
بالاحتمال الاخير وعبارته فتح ابواب السما كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة
ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص
من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح ابواب السما توقيف الملائكة على استحماد
فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق المصدوق ما يزيد في
نشاطه ويتلقاه باريحية وقال القرطبي بعد ان رجح حمله على ظاهره فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي
واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تقل عن الصائمين الصوم
الذي حوفظ على شروطه وروعيت ادابه او المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض
الروايات او المقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره او لا يلزم من
تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة
والشياطين الانسية وقال غيره في تصفيد الشياطين عنك فلا تعتذر بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية
قوله اذا رأيتموه اي الهلال وسيأتي التصريح بذلك بعد خمسة ابواب مع الكلام على الحكم وكذا هو مصرح
بذكر الهلال في الرواية المعلقة وانما اراد المصنف بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر
ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة قوله وقال غيره عن الليث الى آخره المراد
بالغير المذكور ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كذلك اخرجه الاسمعيلي من طريقه قال حدثني الليث
حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا
الحديث ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله
لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا الحديث وسيأتي بيان اختلاف الفاظ هذا الحديث حيث ذكرته ان
شاء الله تعالى قوله باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية قال الزين بن المنير حذف الجواب
ايجازا واعتمادا على ما في الحديث وعطف قوله نية على قوله احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله
والنية شرط في وقوعه قربة والاولى ان يكون منصوبا على الحال وقال غيره انتصب على انه مفعول له او تمييز او حال
بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب
طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه
بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه قوله وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم

[هامش: في رمضان اشارة الى رفع عذر المكلف كانه يقال له قد كفت الشياطين]

هنا طرف من حديث وصله المصنف في اوايل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها واوله يغزو جيش الكعبة حتى
اذا كانوا ببيدا من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني يوم القيمه ووجه الاستدلال منه هنا ان
ان للنية تاثيرا في العمل لاقتضا الخبر ان في الجيش المذكور المكره والمختار فانهم اذا بعثوا على نياتهم وقعت
المواخذه على المختار دون المكره **قوله** ثنا يحيى هو ابن ابي كثير **قوله** عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن ووقع في روايه
معاذ بن هشام عن ابيه عند مسلم حدثني ابو سلمة ونحوه في روايه شيبان عن يحيى عند احمد **قوله** من قام ليلة القدر
ياتي الكلام عليه في الباب المعقود لها في اواخر الصيام **قوله** ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه زاد احمد من طريق حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه وما تاخر وقد رواه احمد ايضا عن يزيد بن هرون
عن محمد بن عمرو بدون هذه الزياده ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بدونها ايضا ووقعت هذه الزيادة
ايضا في روايه الزهري عن ابي سلمة اخرجها النساي عن قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى عن
سفيان اخرجه ابن عبد البر في التمهيد واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد
ابن يحيى عن سفيان كما ترى وهشام بن عمار وهو في الجز الثاني عشر من فوايده والحسن بن الحسين المروزي
اخرجه في كتاب الصيام له ويوسف بن يعقوب النجاحي اخرجه ابو بكر بن المقري في فوايده كلهم عن سفيان والمشهور
عن الزهري بدونها وقد وقعت هذه الزياده ايضا في حديث عبادة ابن الصامت عند الامام احمد من وجهين
واسناده حسن وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المتقدمه والموخره وهنا
محصله وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور وقد تقدم البحث
في ذلك في كتاب الوضو وفي اوايل كتاب المواقيت قال الكرماني وكلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه
ما تقدم فهو منصوب المحل او هي مبينه لما تقدم وهو مفعول ما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل **قوله باب**
اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان اورد فيه حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بالخير وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين بن المنير وجه التشبيه بين اجوديته
صلى الله عليه وسلم بالخير وبين اجودية الريح المرسله ان المراد بالريح ريح الرحمه التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث
العام الذي يكون سببا لاحيا الارض الميته وغير الميته اي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجه
ومن هو بصفة الغنى والكفايه اكثر مما يعم الغيث الناشيه عن الريح المرسله صلى الله عليه وسلم **قوله باب**
من لم يدع اي يترك قول الزور والعمل به زاد في نسخة الصغاني في الصوم قال الزين بن المنير حذف الجواب
لانه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمه او لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته فكان الايجاز ما صنع **قوله** عن سعيد
المقبري عن ابيه كذا في اكثر الروايات عن ابن ابي ذيب وقد رواه ابن وهب عن ابن ابي ذيب فاختلف عليه
رواه الربيع عنه مثل الجماعه ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عن ابيه اخرجهما النساي واخرجه الاسمعيلي من
طريق حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه باسقاطه
واخرجه النساي وابن ماجه وابن خزيمه باثباته وذكر الدارقطني ان يزيد بن هرون ويونس بن يحيى روياه عن
ابن ابي ذيب بالاسقاط ايضا وقد اخرجه احمد عن يزيد فقال فيه عن ابيه والذي يظهر ان ابن ابي ذيب كان تارة

لا يقول عن ابيه والذي يظهر وفي اكثر الاحوال يقولها وقد رواه ابو قتاده الحراني عن ابن ابي ذيب باسناد
آخر قال عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن ابي هريره وهو شاذ والمحفوظ الاول **قوله** قول الزور والعمل به
زاد المصنف في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذيب والجهل وكذا لاحمد عن حجاج ويزيد بن هرون كلاهما
عن ابن ابي ذيب وفي روايه ابن ابي ذيب وفي روايه ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك
من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به جعل الضمير في به يعود على الجهل والاول جعله يعود على قول الزور والمعنى
متقارب ولما روى الترمذي حديث ابي هريرة هذا قال وفي الباب عن انس **قلت** وحديث انس اخرجه الطبراني
في الاوسط بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ورجاله ثقات والمراد بقوله الزور الكذب وبالجهل السفه
والعمل به اي بمقتضاه كما تقدم **قوله** فليس لله حاجه في ان يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان
يومر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص
الخنازير اي يذبحها ولم يامر بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بايع الخمر واما قوله فليس لله حاجه فلا
مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شي وانما معناه فليس لله اراده في صيامه فوضع الحاجه موضع الاراده وسبق
ابو عمر بن عبد البر الى شي من ذلك وقال ابن المنير في الحاشيه بل هو كنايه عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن
رد عليه شيا طلبه منه فلم يقم به لا حاجه لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصيام السالم
منه وقريب من هذا قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله التقوى فان معناه لن يصيب رضاه الذي
ينشا عنه القبول وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب
الصيام لا يقوم في الموازنه باثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع
والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الاماره للنفس المطمينه فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله
اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجه مجاز عن عدم القبول فنفى السبب واراد المسبب والله اعلم واستدل
به على ان هذه الافعال تنقص الصوم وتعقب بانها صغاير تكفر باجتناب الكباير واجاب السبكي الكبير بان في حديث
الباب والذي مضى في اول الصوم دلاله قويه للاول لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي
عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه
مشروطه به معنى يفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيرها
والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها كالصفه وقوة الكلام تقتضي ان تقبح ذلك لاجل الصوم
فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامه عنها فاذا لم يسلم عنها نقص منه ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشيا
وينبه بها على اخرى بطريق الاشاره وليس المقصود من الصوم العدم المحض في المنهيات لانه يشترط له النيه
بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر
بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث
المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات
والله اعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي لما اخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبه

فاعل

يترك م

صفة م

للصائم وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لأنها أن يذكر غيره بما يكره وقول الزور
هو الكذب وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث وكأنهم
فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت
في بعض طرقه وهي الجهل فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي وأما قوله والعمل به فيعود على الزور ويحتمل أن
يعود أيضا على الجهل أي والعمل بكل منهما **تنبيه** قوله فليس لله وقع عند البيهقي في الشعب من طريق يزيد بن
هارون عن ابن أبي ذئب فليس به بموحدة وها ضمير فإن لم يكن تحريفا فالضمير للصائم **قوله باب** هل
يقول إني صائم إذا شتم أورد فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة أبواب
قوله فيه ولا يصخب كذا للأكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهي بمعناه والصخب
الخصام والصياح وقد تقدم أن المراد بالنهي عن ذلك تأكيده حالة الصوم وإلا فغير الصائم منهي عن ذلك أيضا
قوله لخلوف كذا للأكثر وللكشميهني لخلف بحذف الواو وكأنها صيغة جمع ويروى في غير البخاري بلفظ خلفة
على الوصف كتمرة وتمر **قوله** للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح زاد مسلم بفطره وقوله يفرحهما أصله يفرح
بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان أي فيه قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه
حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل إن فرحه بفطره إنما هو من حيث تمام صومه
وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه **قلت** ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ففرح
كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون
مستحبا وهو من يكون سببه شيء مما ذكر **قوله** وإذا لقي ربه فرح بصومه أي بجزائه وثوابه وقيل الفرح الذي
عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين **قلت** والثاني أظهر إذ لا ينحصر الأول في الصوم
بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه **قوله باب** الصوم لمن خاف على نفسه العزبة
بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة كذا لأبي ذر ولغيره العزوبة بزيادة واو والمراد بالخوف من العزبة
ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت ثم أورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله فيه ومن لم يستطع أي لم يجد أهبة النكاح
قوله فعليه بالصوم فإنه له وجاء بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به
ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة
وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله أعلم **قوله**
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية إبراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة وقد سبق للمصنف في أول الصيام من طريق ابن شهاب عن
سالم عن أبيه بلفظ إذا رأيتموه وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك ورتبها ترتيبا
حسنا فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ فإن غم
عليكم فاقدروا له والآخر بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم

استظهر بحديث ابن عمر أيضا الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث أبي هريرة لحديث
ابن عمر مصرحا بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ثم ذكر شاهدا لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين
ومن حديث أنس كذلك وسأتكلم عليها حديثا حديثا إن شاء الله تعالى **قوله** وقال صلة عن عمار إلى آخره أما صلة فهو
بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم
ووهم ابن حزم فزعم أنه صلة بن أشيم والمعروف أنه ابن زفر وكذا وقع مصرحا به عند جميع ممن وصل هذا الحديث
وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عنه
ولفظهم عندهم كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من
صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن
أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي أن عمارا وناسا معه أتوهم بمسألة في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم
رجل فقال له عمار تعال فكل فقال إني صائم فقال له عمار إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل ورواه عبد
الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راهويه من
رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه **قوله** فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم استدل به
على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند
عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب أنه موقوف لفظا مرفوع حكما
قال الطيبي إنما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب
الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا أي الذين أونس
منهم أدنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه **قلت** وقد علمت أنه وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك وقوله
أبا القاسم قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية للإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا
ومكانا وغير ذلك وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له وجاء من وجه آخر
عن نافع بلفظ فاقدروا ثلاثين كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن
معمر عن أيوب عن نافع قال عبد الرزاق وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به وقال فعدوا ثلاثين
واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضا فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي
وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في الموطأ عن القعنبي وأخرجه الربيع والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قال البخاري
هنا عن القعنبي فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي في المعرفة إن كانت رواية الشافعي والقعنبي من
هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على اللفظين **قلت** ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله
متابعات منها ما رواه الشافعي أيضا من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة
من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين وله شواهد من حديث حذيفة
عند ابن خزيمة وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما وعند أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي
وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم **قوله** لا تصوموا حتى تروا الهلال ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية

متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق ما بين قبل الزوال او بعده وخالف
الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة
الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة اوقع للمخالف
شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على
الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم آخر ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول والى الاول
ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له انظروا في اول الشهر واحسبوا
تمام الثلاثين ويرجح هذا التاويل الروايات الاخرى المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله فاكملوا العدة ثلاثين
ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع الاختلاف في حديث ابي هريرة في هذه الزيادة ايضا فرواها البخاري
كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا اصح ما ورد في ذلك وقد قيل ان آدم شيخه انفرد بذلك فان اكثر
الرواة عن شعبة قال فيه فعدوا ثلاثين اشار الى ذلك الاسمعيلي وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز ان يكون آدم
اورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر قلت الذي ظنه الاسمعيلي صحيح فقد رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن
يزيد عن آدم بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما يعني عدوا شعبان ثلاثين يوما فوقع للبخاري ادراج
التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
فانه يشعر بان المامور بعدده هو شعبان وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ فاكملوا
العدد وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة
كان رسول الله يتحفظ من شعبان ما لم يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام
واخرجه ابو داود وغيره ايضا وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا
الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربعي
عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته قال ابن الجوزي في التحقيق لاحمد في هذه المسألة وهي ما اذا حال
دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيها لا
يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة
لا يجزئ عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع الى راي الامام في الصوم والفطر واحتج الاول بانه
موافق لراي الصحابي راوي الحديث قال احمد حدثنا اسمعيل ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا
له قال نافع فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون
منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت
ابن عمر لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه فالجمع بينهما انه في الصورة التي اوجب فيها الصوم لا
يسمى يوم شك وهذا هو المشهور عن احمد انه خص الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهد برؤيته من لا
يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من اصحابه الثاني قال
ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد انه اي شهر غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان

ورمضان

ورمضان وغيرهما فعلى هذا فقوله فاكملوا العدة يرجع الى الجملتين وهو قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم وبقية الاحاديث تدل عليه فاللام في قوله فاكملوا العدة للشهر اي عدة
الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير
مراد بهذا الاكمال لبينه فلا تكون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قال فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا
الشهر استقبالا اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس هكذا رواه الطيالسي
من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس
بلفظ فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قوله فاقدروا له تقدم ان للعلماء فيه تاويلين وذهب آخرون الى تاويل ثالث
قالوا معناه قدروه بحساب المنازل قاله ابو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن
قتيبة من المحدثين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن
خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا
له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده
مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن النبلاء وقال ابن الصلاح
معرفة منازل القمر هي معرفة سير الاهلة واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة منازل القمر
تدرك بامر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة
نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو اختيار القفال وابي الطيب واما
ابو اسحاق في المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعدد الآراء في هذه المسألة بالنسبة الى خصوص
النظر في الحساب والمنازل احدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ثانيها يجوز لها ولغيرها تقليد الحاسب وحريه
لا المنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ اما
بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا قلت ونقل ابن المنذر قبله الاجماع على ذلك فقال في الاشراف صوم
يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين كراهته
هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجا بالاجماع قبله وسياتي بقية البحث في ذلك
بعد باب قوله الشهر تسع وعشرون ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين
والجواب ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر
الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود
والترمذي ومثله عن عائشة عند احمد باسناد جيد ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة في الباب ان الشهر يكون
تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الى آخره معناه حصره من جهة
احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا انفسكم بصوم
الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله
قوله فلا تصوموا حتى تروه ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد بذلك رؤية

بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحدا على رأي الجمهور او اثنان على رأي آخرين ووافقه الحنفية على الاول الا انهم
خصوا ذلك بما اذا كان في السماء من غيم وغيره والا متى كان صحوا لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد تمسك
بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام اهل البلد برؤية اهل بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك لان قوله حتى
تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا
يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها لكل اهل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن
عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحك
سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا رؤي ببلدة لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند
المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان
والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين
لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا ان ثبت عند
الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية
ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب
وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني
وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير
والنووي في شرح مسلم ثالثها باختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم
بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال
وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال
الاكثر يستمر صائما احتياطا قوله فان غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء
اذا غطيته ووقع في حديث ابي هريرة من طريق المستملي فان غمي ومن طريق الكشميهني اغمي ومن رواية السرخسي
غبي بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة واغمي وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى واما غبي فمأخوذ من
الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي انه روي عمي بالعين المهملة من العمى قال
وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات قوله من طريق ابن عمر الثالثة
الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة كذا للاكثر بالمعجمة والنون اي قبض والانخناس الانقباض قاله
الخطابي وفي رواية الكشميهني وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منع قوله عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بمهملة وفاء
وزن نبوي وهو اسم بلفظ النسبة ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج اخبرني يحيى اخرجه مسلم وكذا صرح
بالاخبار في بقية الاسناد وسيأتي الكلام على حديث ام سلمة مستوفى في كتاب النكاح قوله حميد عن انس سيأتي في الطلاق
من وجه آخر عن سليمان عن حميد انه سمع انسا قوله تسعا وعشرين كذا للاكثر وللحموي والمستملي تسعة وعشرين
باب وسيأتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله شهرا عيد لا ينقصان هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث
وهو العدد لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي من رواية بشر بن المفضل عن خالد بن لكذا قوله ثنا مسدد

حدثنا معتمر فساق الاسناد ثم قال وحدثني مسدد ثنا معتمر فساقه باسناد آخر لمسدد وساق المتن على لفظ الرواية
الثانية وكان النكتة في كونه لم يجمع الاسنادين معا مع انهما لم يتغايرا الا في شيخ معتمر ان مسددا حدثه مرة ومعه
غيره عن معتمر عن اسحاق وحدثه به مرة اخرى اما وهو وحده واما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد فلمسدد فيه
شيخ آخر اخرجه ابو داود وعنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد كذا من طرق واما قول القاسم في
الدلائل سمعت موسى بن هرون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا قال موسى وانا
اهاب رفعه فانه لم يحمل على ان يزيد بن زريع كان ربما وقفه والا فليست لمهابة رفعه معنى واما لفظ اسحاق
العدوي فاخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ
لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة واشار الاسمعيلي ايضا الى ان هذا اللفظ لاسحاق العدوي لكن اخرجه البيهقي من
طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمة وكان هذا هو السر في اقتصار
البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون اسحاق لكونه لم يختلف في سياقه عليه وقد اختلف العلماء
في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة ابدا الا ثلاثين وهذا قول مردود
معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تأول له معنى لائقا وقال ابو الحسن
كان اسحق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة ان كانا تسعة وعشرين او ثلاثين انتهى وقيل لا ينقصان
معا ان جاء احدهما تسعة وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان
مشهوران وقد ثبتا منقولين في اكثر الروايات في البخاري وسقط ذلك في رواية ابي ذر وفي رواية النسفي
وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث قال اسحاق وان كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص
واسحاق هذا هو ابن راهويه ومحمد هو البخاري المصنف ووقع عند الترمذي نقل القولين عن اسحق ابن راهويه
واحمد بن حنبل فكان البخاري اختار مقالة احمد فجزم بها او تواردا عليها قال الترمذي قال احمد معناه لا
ينقصان معا في سنة واحدة وقال اسحاق معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلى مذهب
اسحاق يجوز ان ينقصا معا في سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة الصغاني ما نصه عقب الحديث قال ابو عبد
الله قال اسحاق تسعة وعشرون يوما تام وقال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة
تم رمضان وروى الحاكم في تاريخه باسناد صحيح وليس ذلك بنقصان ووافق ابرهيم سئل عن ذلك فقال انكم
ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان ووافق احمد على اختياره ابو بكر
احمد بن عمرو البزار فاوهم مغلطاي انه مراد الترمذي بقوله وقال احمد وليس كذلك وانما ذكره قاسم في الدلائل عن البزار
فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن
جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وادعى مغلطاي ايضا ان المراد باسحاق اسحق بن
سويد العدوي راوي الحديث ولم يأت على ذلك بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله
اسحق والآخر ان المراد انهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر ما من ايام العمل فيها افضل من عشر ذي الحجة

ان اسحق بن ابرهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان صح

وذكر القرطبي ان فيه خمسة اقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي
قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله ابو الوليد بن رشد ونقله المحب الطبري عن
ابي بكر بن فورك وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان
اي الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما اذا كانا ثلثين وقيل معناه لا ينقصان
في نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع وهذا اشار اليه ابن حبان ايضا ولا يخفى بعده وقيل معناه معا
في سنة واحدة على طريق الاكثر الاغلب وان ندر وقوع ذلك وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما ووقوع
كل منهما تسعا وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهره او حمله على نقص احدهما يدفعه العيان لانا قد وجدناهما
ينقصان معا في اعوام وقال الزين بن المنير لا يخلو شيء من هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص
الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور
وحاصله يرجع الى تاييد قول اسحاق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم
النووي وقال انه الصواب المعتمد والمعنى ان كلا ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلثين
او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء
الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقد استشكل بعض
العلماء امكان الوقوف في الثامن اجتهادا وليس بمشكل لانه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين ان اول ذي الحجة الخميس
مثلا فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين انهما شهدا زورا وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين
بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى
ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم قال شهرا عيد بعد
قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا
على وجود المشقة دائما بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه
لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية وهذا الحديث يقتضي ان التسوية
في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلثين انما هو بالنظر الى جعل
الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الايام واما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة
عن سمرة بن جندب فاسناده ضعيف وقد اخرجه الدارقطني في الافراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ لا يتم
شهران ستين يوما وقال ابو الوليد بن رشد ان ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الاجر والثواب
وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما
وثلاثون ليلة وهذا بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي توارد عليه الحفاظ من اصحابه كشعبة
وحماد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي ان عبد الرحمن بن اسحق روى هذا الحديث عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة بهذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن بن اسحق ليس بالحافظ ولا يعارض خالدا الحذاء في الحفظ قلت
فلعل هشيما قد دخل له حديث في حديث لان اللفظ الذي اورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد
ان صح فمعناه

ان صح فمعناه ايضا في الاجر والثواب **قوله** رمضان وذو الحجة اطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد
او لكون هلال العيد ربما رؤي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها
منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس **تنبيه** ليس لاسحاق بن سويد وهو ابن هبيرة البصري
العدوي عدي مضر وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه مقرونا
بخالد الحذاء وقد رمي بالنصب وذكره ابو العرب في الضعفاء بهذا السبب **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما والمراد اهل الاسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة وهو محمول على اكثرهم
او المراد نفسه صلى الله عليه وسلم **قوله** الاسود بن قيس هو الكوفي تابعي صغير وشيخه سعيد بن عمرو اي ابن سعيد بن العاص
مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي شهير سمع عائشة وابا هريرة وجماعة من الصحابة ففي الاسناد تابعي
عن تابعي كالذي قبله **قوله** انا اي العرب وقيل اراد نفسه وقوله امية بلفظ النسب الى الام فقيل اراد امة
العرب لانها لا تكتب او منسوب الى الامهات اي انهم على اصل ولادة امهم او منسوب الى الام لان المراة هذه
صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك وقيل للعرب اميون
لان الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك انه كان فيهم
من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا
يعرفون من ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلق الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب
التسيير واستمر الحكم وان وجد بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا
ويوضحه قوله في الحديث الماضي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين ولم يقل فسلوا اهل الحساب والحكمة فيه
كون العدد عند الاغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع
الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح
حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين
ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل **قوله** الشهر هكذا وهكذا
يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة
اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا
وهكذا يعني تمام ثلثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة
وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار مرة اخرى بها ثلاث وهو المعبر عنه بقوله ثلثون وفي رواية
مرات مع
جبلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ووقع من هذا الوجه
عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى
او اليسرى وروى احمد وابن ابي شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون
ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام قال فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن انما هجر النبي
صلى الله عليه وسلم

نسأه شهرا فنزل لتسع وعشرين فقيل له فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلثون قال ابن بطال
في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك
ان في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون غاية التكلف وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالاشارة
قلت وسيأتي في كتاب الطلاق **قوله باب** لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه ويجوز فتحهما اي المكلف **قوله**
لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين اي لا يتقدم رمضان بصوم يعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه
مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف واكتفى في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به **قوله** هشام هو الدستوائي
قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة في رواية خالد بن الحارث عن هشام عند الاسمعيلي حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة
ونحوه لابي عوانة من طريق معاوية عن سلام عن يحيى **قوله** لا يتقدمن احدكم رمضان في رواية ابي داود عن
مسلم بن ابرهيم شيخ البخاري فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم وفي رواية خالد بن الحارث المذكورة لا تقدموا
بين يدي رمضان بصوم وللاحمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم وللترمذي من طريق علي بن
المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله **قوله** الا ان يكون رجل كان تامة اي الا ان يوجد رجل
قوله يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صومه فليصم ذلك اليوم وفي رواية معمر عن يحيى عند احمد الا
رجل كان يصوم صياما فيأتي ذلك على صيامه ونحوه لابي عوانة من طريق ايوب عن يحيى ومن رواية لاحمد
عن روح الا رجل كان يصوم صياما فليصله به وللترمذي واحمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة الا ان يوافق
ذلك صوما كان يصومه احدكم قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان
قال الترمذي لما اخرجه العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى
رمضان انتهى والحكمة التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث
انه لو تقدمه بصيام ثلثة ايام او اربعة جاز وسنذكر ما فيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل
بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين
فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء ان من كان له ورد فقد اذن له فيه لانه اعتاده
والفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما
قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالادلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني
وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق
وابعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لان التقدم على الشيء بالشيء انما يتحقق
اذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه
وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرؤيته وان اللام فيه للتأقيت لا للتعليل قال ابن دقيق
العيد ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محل الصوم
وتعقبه الفاكهي بان المراد بقوله صوموا انووا الصيام والليل كله ظرف للنية **قلت** فوقع في المجاز الذي
فرضه لان الناوي ليس صائما حقيقة بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى ان يطلع الفجر وفيه منع

انشا

فمن ع
كان م
لبس ع

انشا الصوم قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط فان زاد على ذلك فمفهومه الجواز وقيل يمتد المنع لما
قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع وانما
اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن
وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقديم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم
من نصف شعبان للحديث الاخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا
الحديث الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال
الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن انس مرفوعا
افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف واستظهر ايضا بحديث عمران بن حصين ان رسول
الله قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين
بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن
والله اعلم **قوله باب** قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم
في رواية ابي ذر وساق غيره الاية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الاية ولما كانت
هذه الاية منزلة على اسباب تتعلق بالصيام عجلها المصنف وقد تعرض لها في التفسير ايضا كما سيأتي ويؤخذ
من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لانه
جعل هذه الترجمة مقدمة لابواب السحور **قوله** عن ابي اسحاق هو السبيعي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي
اسحاق المذكور وقد رواه الاسمعيلي من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري
فيه عن اسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن ابي اسحاق عن البراء اذ فيه ذكر زهير وساقه على لفظ اسرائيل
وقد رواه الدارمي وعبد بن حميد في مسنديهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكر زهيرا وقد اخرجه النسائي من وجه اخر
عن زهير به **قوله** كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اي في اول ما افترض الصيام وبين ذلك ابن جرير في روايته من
طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسلا **قوله** فنام قبل ان يفطر الى اخره في رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى
لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة
عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا
شيئا من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات في حديث البراء على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو
المشهور في حديث غيره وقيد المنع المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العشاء اخرجه ابو داود بلفظ
كان الناس على عهد رسول الله اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة
ونحوه في حديث ابي هريرة كما سنذكره قريبا وهذا اخص من حديث البراء من وجه ويحتمل ان يكون ذكر صلاة
العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما هو في سائر الاحاديث
وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي

التقدم ع

ولفظه كتب على النصارى وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل
ذلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق ابرهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون
كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى القابلة ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص
مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر قوله وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون
الراء هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيه الا في رواية ابي احمد الزبيري عنه فانه قال صرمة
ابن قيس اخرجه ابو داود ولابي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس مثله قال وكذا
رواه اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند احمد والنسائي من طريق زهير عن ابي اسحق انه ابو
قيس بن عمرو وفي حديث السدي المذكور حتى اقبل رجل من الانصار يقال له ابو قيس بن صرمة ولابن جرير
من طريق ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة مرسلا صرمة ابن ابي انس ولغير ابن
جرير من هذا الوجه صرمة بن قيس كما قال ابو احمد الزبيري وللذهلي في الزهريات من مرسل القاسم بن محمد صرمة بن انس
ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى صرمة بن مالك والجمع بين هذه الروايات انه ابو قيس صرمة بن ابي انس
قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار كذا نسبه ابن عبد البر وغيره فمن قال قيس بن صرمة قلبه
كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما فانه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى
جده ومن قال صرمة ابن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمرو اصاب كنيته واخطأ في
اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن وقد صحفه بعضهم
فرويناه في جزء ابرهيم بن ثابت من طريق عطاء عن ابي هريرة قال كان المسلمون اذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام
والشراب والنساء وان ضمرة بن انس الانصاري غلبته عينه الحديث وقد استدركه ابن الاثير في الصحابة
ضمرة ابن انس في حرف الضاد المعجمة على من تقدمه وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن
ابي انس كما تقدم والله سبحانه اعلم بالصواب وصرمة بن ابي انس مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن اسحاق فيما
اخرجه السراج في تاريخه من باسناده الى عويم بن ساعدة قال قال صرمة بن ابي انس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا الابيات قال ابن اسحاق وصرمة هذا هو الذي نزلت
فيه وكلوا واشربوا الاية قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال كان ابو قيس ممن فارق الاوثان في الجاهلية فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو القائل
يقول ابا قيس واصبح غاديا الا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا الابيات قوله فقال اعندك بكسر الكاف
طعام قلت لا ولكن انطلق اطلب لك ظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال
استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفيه لعلي اكله سخينا وانها استبدلته له وصنعته
وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى
قال حدثنا اصحاب محمد فذكره مختصرا قوله وكان يومه بالنصب يعمل في ارضه وصرح بها ابو داود في روايته وفي
مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص قوله

(هامش: استبدلته وبان شيا)

فغلبته

فغلبته عيناه اي نام وللكشميهني عينه بالافراد قوله فقالت خيبة لك بالنصب وهو مفعول مطلق
محذوف العامل وقيل اذا كان بغير لام يجب نصبه والا جاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما
طلب قوله فلما انتصف النهار غشي عليه في رواية احمد فاصبح صايما فلما انتصف النهار وفي رواية ابي داود
فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الاول على ان الغشي وقع في اخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير
عن ابي اسحق فلم يطعم شيئا وبات حتى اصبح صايما حتى انتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فايقظته
فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نمت فقالت لم تنم فابى فاصبح جائعا
مجهودا قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية زكريا عند ابي الشيخ واتى عمر امراته وقد نامت فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم ففرحوا بها ونزلت وكلوا
واشربوا كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد
ان كان حراما كان الاكل والشرب كذلك بالطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه
مطابقته ذلك لقصة ابي قيس قال ثم لما كان حله بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم
بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا ثم قال او المراد من الاية هي بتمامها قلت وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي
وقال ان الاية بتمامها نزلت في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله قلت وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت
احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا في
رواية زكريا بن ابي زايدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسياتي بيان قصة
عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الاية المذكورة ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ساق الى قوله من الليل وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء الوقت الاكل
وغيره الذي ابيح بعد ان كان ممنوعا واستفيد من حديث سهل الذي في هذا الباب ان ذكر نزول الاية
في حديث البراء اريد به معظمها وهو ان قوله من الفجر تاخر نزوله عن بقية الاية ثم انه ليس في حديث البراء
التصريح بان قوله الخيط الاسود وفي رواية ابي داود وابي الشيخ بها الى قوله من الفجر فيحمل الثاني على ان قوله
من الفجر لم يدخل في الغاية قوله فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم يريد الحديث الذي مضى قبله وهو موصول
كما تقدم ثم اورد المصنف في الباب حديثين الحديث الاول قوله انا ابو حصين زاد الطحاوي من طريق
اسمعيل بن سالم عن هشيم انا حصين ومجالد وكذا اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم الا انه فرقهما
قوله عن عدي بن حاتم في رواية الترمذي اخبرني عدي بن حاتم وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا
اورده ابو عوانة من طريق ابي عبيد عن هشيم عن حصين قوله لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود عمدت الى ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الاية وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس
كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اوائل الهجرة واسلام عدي كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن
اسحق وغيره من اهل المغازي فاما ان يقال ان الاية التي في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم
وهو بعيد جدا واما ان يؤول قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت علي عند اسلامي او لما

بلغني نزول الآية او في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع عمدت
وقد روى احمد حديثه من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا
غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث الى عقال بكسر
المهملة اي حبل وفي رواية مجالد فاخذت خيطين من شعر **قوله** فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي في
رواية مجالد فلا يستبين الابيض من الاسود **قوله** فقال انما ذلك زاد ابو عبيد ان وسادك اذًا لعريض
وكذا لاحمد عن هشيم وللاسمعيلي عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم قال فضحك وقال ان كان وسادك
اذًا لعريضا وهذه الزيادة اوردها المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي عوانة عن حصين وزاد ان كان
الخيط الابيض والاسود تحت وسادتك وفي رواية ابن ادريس عن حصين عند مسلم ان وسادك لعريض
طويل وللمصنف في التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبي انك لعريض القفا ولابي عوانة من طريق
ابرهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لا يا عريض القفا قال الخطابي في المعالم في قوله ان وسادك
لعريض قولان احدهما يريد ان نومك لكثير وكنى بالوساده عن النوم لان النايم يتوسد او اراد ان
ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقال والقول الآخر انه كنى بالوساده عن
الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوساده اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه
غباوه وغفله وقد روى هذا الحديث من طريق آخر انك عريض القفا وجزم الزمخشري بالتاويل الثاني
فقال انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدي لانه غفل عن البيان وعريض القفا لا يستدل به على قلة
الفطنه وانشد في ذلك شعرا وقد انكر ذلك غير واحد منهم القرطبي فقال حمل بعض الناس على الذم له على ذلك
الفهم وكانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفا وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك عريض القفا
وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانيه التي هي الاصل اذا لم يتبين له دليل
التجوز لم يستحق ذمًا ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطي الخيطين اللذين
اراد الله فهو اذًا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار فكانه قال فكيف يدخلان
تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا اي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض
للمناسبه **قلت** وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها واشار بذلك الى ان عديا
لم يكن يعرف في لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض وساق هذا
الحديث قال ابن المنير في الحاشية في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط
صحة القصد ووجود الشرط عند امن الغلو في ذلك فانه مزلة قدم الا لمن عصمه الله [illegible]
قوله حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وحدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابن
غسان حدثني ابو حازم كذا اخرجه البخاري عن سعيد عن شيخين له واعاده في التفسير عن سعيد بن
ابي غسان وحده وظهر من سياقه ان اللفظ هنا لابي غسان وقد اخرجه ابن خزيمه عن الذهلي عن سعيد
عن شيخيه وبين ابو نعيم في المستخرج ان اللفظ لاحدهما وقد اخرجه مسلم وابن حاتم وابو عوانه والطحاوي

في آخرين من طريق سعيد بن ابي غسان وحده **قوله** فكان رجال لم اقف على تسمية احد منهم ولا يحسن ان يفسر
بعضهم بعدي بن حاتم لان قصة عدي متاخره عن ذلك كما سبق وسياتي **قوله** ربط احدهم رجليه في رواية
فضيل بن سليمان عن ابي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الآية جعل الرجل ياخذ خيطا ابيض وخيطا اسود
فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم
فعل هذا او يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونها حينئذ في ارجلهم ليشاهدوها **قوله**
حتى يتبين كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهني حتى يستبين بفتح اوله وسكون المهمله والتخفيف
قوله رئيهما كذا لابي ذر وفي رواية النسفي زيهما بكسر اوله وسكون الهمزه وضم التحتانيه ولمسلم
من هذا الوجه زيهما بكسر الزاي وتشديد التحتانيه قال صاحب المطالع ضبطت هذه اللفظه
على ثلثه اوجه ثالثها بفتح الرا وقد تكسر بعدها همزه مكسوره ثم تحتانيه مشدده قال عياض ولا وجه
له الا بضرب من التاويل وكانه رئي بمعنى مرئي والمعروف ان الرئي التابع من الجن فيحتمل ان يكون هنا اطلق
لبيان انه ملازمه من الانس **قوله** فانزل الله بعد من الفجر قال القرطبي حديث عدي يقتضي ان قوله من الفجر
نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع
ما وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل فاما عدي فحمل الخيط على حقيقته وفهم
من قوله من الفجر من اجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما ان حديث عدي متاخر عن حديث سهل فكان
عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآيه مجرده ففهمها على ما وقع له فبين له النبي صلى الله عليه وسلم
ان المراد بقوله من الفجر ان ينفصل احد الخيطين عن الآخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قال
ويحتمل ان تكون القصتان في حالة واحدة وان بعض الرواه يعني في قصة عدي تلا الآيه تامه كما ثبت
في القران وان كان حال النزول انما نزلت مفرقه كما ثبت في حديث سهل **قلت** وهذا الثاني ضعيف
لان قصة عدي متاخره لتاخر اسلامه كما قدمته وقد بين ابن ابي حاتم من طريق ابي اسامه عن مجالد في
حديث عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اخبره بما صنع يا ابن حاتم الم اقل لك من الفجر وللطبراني من وجه
آخر عن مجالد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شي اوصيتني قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود اني
بت البارحه معي خيطان انظر الى هذا والى هذا قال انما هو الذي في السما فتبين ان قصة عدي مغايره
لقصة سهل واما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك
قال سهل في حديثه فعلموا انما يعني الليل والنهار واما عدي فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط
للصبح وحمل قوله من الفجر على السببيه فظن ان الغايه تنتهي الى ان يظهر تمييز احد الخيطين من الآخر
بضيا الفجر او نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعاره معروفه عند بعض
العرب قال الشاعر: ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط انارا **قوله** فعلموا انما يعني الليل والنهار
في رواية الكشميهني فعلموا انه يعني وقد وقع في حديث عدي سواد الليل وبياض النهار ومعنى الآيه حتى يظهر
بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على ان ما بعد الفجر

السدفه الظلمه

من النهار وقال ابو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض النهار الصادق والخيط اللون
وقيل المراد بالابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود وبالاسود ما يمتد معه من
غبش الليل شبيها بالخيط قاله الزمخشري قال وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفي به عن بيان الخيط
الاسود لان بيان احدهما بيان للاخر قال ويجوز ان تكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقد اخرجه قوله
من الفجر من الاستعارة الى التشبيه كما قولهم رايت اسدا مجاز فاذا زدت فيه من فلان رجع تشبيها ثم
قال كيف جاز تاخير البيان وهو يشبه العبث لانه قبل نزول من الفجر لا يفهم منه الا الحقيقة وهي غير
مراده ثم اجاب بان من لا يجوزه وهم اكثر الفقها والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل واما من يجوزه فيقول ليس
بعبث لان المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله اذا استوضح المراد به انتهى ونقله نفي التجويز
عن الاكثر فيه نظر كما سياتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به احد من الفريقين لانه مما اتفق
الشيخان على صحته وتلقته الامة بالقبول ومسالة تاخير البيان مشهورة في كتب الاصول وفيها خلاف بين
العلما من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني في اصول المسالة عن الشافعية اربعة اوجه الجواز مطلقا
عن ابن سريج والاصطخري وابن ابي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن ابي اسحق المروزي والقاضي ابي حامد
والصيرفي ثالثها جواز تاخير بيان المجمل دون العام رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب
تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق يعني بهم الاشاعرة فيجوزونه واكثرهم يقولون
لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج الى البيان ضربان احدهما ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه والثاني
ما لا ظاهر له فقال طايفة من الحنفية والمالكية واكثر الشافعية يجوز تاخيره عن وقت الخطاب واختاره
الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم وقال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل
واذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض انما حمل الخيط الابيض والاسود على ظاهرهما بعض من لا
فقه عنده من الاعراب كالرجال الذي حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي
وادعى الطحاوي والداودي انه من باب النسخ وان الحكم اولا كان على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل
على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قال ثم نسخ ذلك بقوله تعالى من الفجر
قلت ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر
فقال الصلاة يا رسول الله قد والله اصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا ان يرخص لنا حتى تطلع
الشمس ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب التوقف على الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد
منها وانها لا تحمل على اظهر وجوهها واكثر استعمالها الا عند عدم البيان ثم قال ابن بزيزة في شرح الاحكام
ليس هذا من باب تاخير بيان المجملات لان الصحابة عملوا اولا على ما سبق الى افهامهم بمقتضى اللسان فعلى
هذا فهو من باب تاخير ما له ظاهر اريد به خلاف ظاهره **قلت** وكلامه يقتضي ان جميع الصحابة
فعلوا ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالاية والحديث على ان غاية الاكل والشرب
طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو ياكل او يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلما ولو اكل ظانا

ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الاية دلت على الاباحة الى ان يحصل التبيين وقد روى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال احل الله لك الاكل والشرب ما شككت ولابن ابي شيبة
عن ابي بكر وعمر نحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي الضحى قال سال رجل ابن عباس عن السحور فقال
له رجل من جلسايه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس ان هذا لا يقول شيا كل ما شككت حتى لا تشك قال
ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلما وقال مالك يقضي وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام اختلفوا هل
يحرم الاكل بطلوع الفجر او بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الاية واختلفوا هل يجب امساك جزء قبل
طلوع الفجر ام لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وسنذكر بقية هذا البحث في هذا الباب
الذي يليه ان شا الله تعالى **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم كذا للاكثر وللكشميهني
لا يمنعكم بسكون العين بغير تاكيد قال ابن بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث
عايشه وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير في الافق وقال الترمذي هو حديث حسن انتهى وحديث سمرة عند مسلم ايضا لكن لم
يتعين في مراد البخاري فانه قد صح ايضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال
من سحوره فانه يوذن بليل ليرجع قايمكم الحديث وقد تقدم في ابواب الاذان في باب الاذان قبل الفجر واخرج
معه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخه القاسم ونافع كما اخرجه هنا فالظاهر انه قصد بما ذكره في هذه الترجمة
وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هنا وفي حديث سمرة الذي اخرجه مسلم بيان لما ابهم في حديث ابن
مسعود وذلك ان في حديث ابن مسعود وليس الفجر ان يقول ورفع بيده الى فوق وحطها الى اسفل حتى
يقول هكذا وفي حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل
هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا وفي رواية ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية
الترمذي وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض
لكم الاحمر وقوله يهيدنكم بكسر الهاء اي لا يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب يقال هدته اهيده
اذا ازعجته واصل الهيد بالكسر الحركة ولابن ابي شيبة عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان
فانه لا يحل شيا ولا يحرمه لكن المستطير اي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا موافق للاية الماضية
في الباب قبله وذهب جماعة من الصحابة وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه ابو بكر بن عياش الى جواز السحور
الى ان يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله هو
والله النهار غير ان الشمس لم تطلع واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن عاصم نحوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن ابي بكر انه امر
بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الصبح ثم قال الان حين تبين الخيط
الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر وذهب بعضهم الى ان المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر
البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن ابي بكر وغيره وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد

الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال
اخرج فانظر هل طلع فقلت قد اعترض فقال الآن ابلغني شرابي ومن طريق وكيع عن الاعمش انه قال
لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحق هؤلاء راوا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر
المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول اقول لكن لا اطعن على من
تأول الرخصة كالقول الثاني ولا ارى عليه قضاء ولا كفارة قلت وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث
نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم قوله عن ابن عمر والقاسم بن محمد بالجر عطفا على
نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه
في المواقيت قوله باب تعجيل السحور اي الاسراع بالاكل اشارة الى ان السحور كان يقع قرب طلوع
الفجر وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه كنا ننصرف من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال
ابن بطال ولو ترجم له باب تاخير السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاي بانه وجد في نسخة اخرى من البخاري
باب تاخير السحور ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا وقال الزين بن المنير التعجيل من الامور
النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري
تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله
الى المسجد قوله عن ابيه اي حازم اشار الاسمعيلي الى ان عبد العزيز بن ابي حازم لم يسمعه من ابيه فاخرجه من
طريق مصعب الزبيري عن ابن ابي حازم عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي حازم عن سهل ثم رواه من طريق
اخرى عن عبد الله بن عامر عن ابي حازم وعبد الله بن عامر هو الاسلمي فيه ضعف واشار الاسمعيلي الى تعليل
الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن ابيه بغير واسطة فزيادته
شاذة ويحتمل ان يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن ابيه زيادة لم يكن فيما سمعه من ابيه فلذلك
حدث به تارة عن ابيه بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد اخرجه البخاري في المواقيت من وجه آخر عن ابي حازم
فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن ابي حازم والله اعلم قوله ثم تكون سرعتي في رواية سليمان بن بلال ثم تكون
سرعة بي وسرعة بالضم على ان كان تامة ولفظة بي متعلق بسرعة او ليست تامة وبي الخبر او قوله ان ادرك
ويجوز النصب على انه خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة قوله ان ادرك السحور كذا في رواية
الكشميهني وللنسفي والجمهور ان ادرك السجود وهو الصواب ويؤيده ان في الرواية المتقدمة في المواقيت ان
ادرك صلاة الفجر وفي رواية الاسمعيلي صلاة الصبح وفي رواية اخرى صلاة الغداة قال عياض مراد سهل بن سعد
ان غاية اسراعه ان سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد ان يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ولشدة تغليس
رسول الله بالصبح وقال ابن المنير في الحاشية المراد انهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون
خوف الفوات تنبيه قال المزي ذكر خلف ان البخاري اخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة
كلاهما عن عبد العزيز قال ولم يحكه في الصحيح ولا ذكره ابو مسعود قلت ورايت هنا بخط القطب ومغلطاي
محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله وهو ابو ثابت المدني مشهور من كبار شيوخ البخاري

قوله باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر اي انتهاء السحور وابتداء الصلاة لان المراد تقدير الزمان الذي ترك
فيه الاكل والمراد بفعل الصلاة اول الشروع فيها قاله الزين بن المنير قوله هشام هو الدستوائي قوله
عن انس سبق في المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس قوله قلت كم هو مقول انس والمقول
له زيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت وان قتادة ايضا سال انسا عن ذلك ورواه احمد ايضا عن
يزيد بن هرون عن همام وفيه ان انسا قال قلنا لزيد قوله قال قدر خمسين آية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة
لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في
سؤال انس لئلا يصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن
وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر
نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة
ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث خمس ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم
كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما
هو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم
ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم
الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار
في رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان
يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله
ولم يقل نحن ورسول الله لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور
كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع انتهى والجواب ان لا معارضة بل
تحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة وقد تقدم
الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت او من مسند انس قوله
باب بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور بضم يذكر على
البناء للمجهول وللكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور قال الزين بن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر
اليه اذا ثبت الاختلاف او كان متوقعا والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الامر به احتاج
الى ان يبين انه ليس على ظاهره من الايجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر
انتهى وتعقب بان النهي عن الوصال انما هو امر بالفصل بين الصوم والفطر فهو اعم من الاكل آخر الليل
فلا يتعين السحور وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري
لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي سعيد ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت
السحور قال والمفسر يقضي على المجمل انتهى وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية
بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال ان السحور ليس بواجب

ب

وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليله اياه بالاشفاق عليهم فليس ذلك ايجابا للسحور ولما ثبت ان النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال ومسئلة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم والذي يظهر لي ان البخاري اراد بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا الى اخره للاشارة الى الحديث ابي هريرة الاتي بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك على ان السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام او لا وسياتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر ايضا في الباب المشار اليه ان شاء الله تعالى وقوله اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة مضارع ظللت اذا عملت بالنهار وسياتي هناك بلفظ ابيت وهو دال على ان استعمال اظل لفظا ليس مقيدا بالنهار قوله في حديث انس تسحروا فان في السحور بركة هو بفتح السين وبضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى السحر والبركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسال اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصايم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وقال ايضا وقع للمتصوفة في مسالة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التانق في الماكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه تكميل يحصل السحور باقل ما يتناوله المرء من ماكول ومشروب وقد اخرج هذا الحديث احمد من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق اخرى مرسلة تسحروا ولو بلقمة قوله باب اذا نوى بالنهار صوما اي هل يصح مطلقا اولا وللعلماء في ذلك اختلاف فمنهم من فرق بين الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال وسياتي بيان ذلك قوله وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صايم يومي هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغدو احيانا ضحى فيسال الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صايم وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس وعن ايوب عن ابي قلابة عن ام الدرداء وعن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء كان اذا اصبح سال اهله الغداء فان لم يكن قال انا صايم وعن ابن جريج عن عطاء عن ام الدرداء انه كان ياتي اهله

حين ينتصف النهار فذكر نحوه ومن طريق شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم قوله وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة اما اثر ابي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان ياتي اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وان كان عندهم افطر ولم يذكر قصة معاذ واما اثر ابي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن ابي ذيب عن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم ياتي اهله فيقول عندكم شي فان قالوا لا قال فانا صايم ورواه عبد الرزاق بسند اخر فيه انقطاع ان ابا هريرة وابا طلحة فذكر معناه واما ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي هذا واما حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سعد ابن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وقد جا نحو ما ذكرنا عن ابي الدرداء مرفوعا من حديث عايشة اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة ابن يحيى بن طلحة عن عمته عايشة بنت طلحة وفي رواية له حدثتني عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين قالت دخل علي رسول الله ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال فاني اذا صايم الحديث ورواه النساي والطبراني من طريق سماك عن عكرمة عن عايشة نحوه ولم يسم النساي عكرمة قال النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس قال وتاوله الاخرون على ان سواله هل عندكم شي لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد الفطر لذلك قال وهو تاويل فاسد وتكلف بعيد وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طايفة له ان يصوم متى بدا له فذكر من تقدم وزاد ابن مسعود وابا ايوب وغيرهما وساق ذلك باسانيده اليهم قال وبه قال الشافعي واحمد قال وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال اهل الراي من اصبح مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزيه قلت وهذا هو الاصح عند الشافعية والذي نقله ابن المنذر عن الشافعية من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة والمعروف عن مالك والليث وابن ابي ذيب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل قوله عن سلمة ابن الاكوع في رواية يحيى وهو القطان عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سياتي في خبر الواحد قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس في رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه هند بن حارثة صحبة اخرج حديثه احمد وابن خيثمة

كان مح

لفظ

يصم وزاد ابن ابي شيبة من طريق اخر عن حذيفة بعد ما زالت الشمس

نال

من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسما الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشورا فمن وجدته منهم
قد اكل في اول يومه فليصم اخره وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال
كان هند من اصحاب الحديبيه واخوه الذي بعثه رسول الله يامر قومه بالصيام يوم عاشورا قال فحدثني
يحيى بن هند عن اسما بن حارثه ان رسول الله بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان
وجدتهم قد طعموا قال فليتموا آخر يومهم قلت فيحتمل ان يكون كل من اسما وولده هند ارسلا بذلك
ويحتمل ان يكون اطلق في الروايه الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند
عن جده اسما فتتحد الروايتان والله اعلم واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه
من الليل سوا كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم في اثنا النهار فدل على ان
النيه لا تشترط من الليل واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشورا كان واجبا والذي يترجح
من اقوال العلما انه لم يكن فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرايطه بدليل قوله ومن اكل فليتم
ومن لم يشترط نيه من الليل لا يجيز صيام من اكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكيه بان ترك
التبييت لصوم عاشورا من خصايص عاشورا وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزا
فيحتمل ان يكون امر بالامساك لحرمة الوقت كما يومر من قدم من سفر في رمضان نهارا او كما يومر من افطر
يوم الشك ثم روي الهلال وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضا بل قد ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود
والنسائي من طريق قتاده عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم
هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالقضا فلا يتعين
ترك القضا لان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضا كمن بلغ او اسلم في اثنا النهار وعلى تقدير ان لا يثبت
هذا الحديث في الامر بالقضا فلا يتعين ترك القضا لان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضا كمن بلغ
او اسلم في اثنا النهار واحتج الجمهور لاشتراط النيه في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث
عبد الله بن عمر عن اخته حفصه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ
النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه
ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد ان اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل
عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الايمه فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه
من الحنفيه بصيام القضا والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في
يوم بعينه كعاشورا فتجزيه النيه بالنهار او لا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزي الا بنية من الليل
وبين صوم التطوع فيجزي في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له
وقال ابن قدامه تعتبر النيه في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن احمد انه يجزيه نية واحده لجميع

الشهر

الشهر كقول مالك واسحاق وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نيه وبه قال عطا
ومجاهد واحتج زفر بانه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر الى النيه لان الزمان معيار
له فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال ابو بكر الرازي يلزم قايل هذا ان يصح صوم المغمى
عليه في رمضان اذا لم ياكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نيه قال فان التزمه كان مستشنعا
وقال غيره يلزمه ان من اخر الصلاه حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينيذ تطوعا انه يجزيه عن
الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة على ان من ثبت له هلال رمضان بالنهار جازت له النيه حينيذ
ويجزيه وبناه على ان عاشورا كان فرضا اولا وقد امروا ان يمسكوا في اثنا النهار قال وحكم الفرض لا يتغير
ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه والحق بذلك من نسي ان ينوي من الليل لاستوا حكم الجاهل والناسي

تم الجز الثاني من فتح الباري بشرح البخاري قبيل
العصر يوم الاثنين سابع عشر ذي الحجه الحرام
اختتام عام ست وستين وثمانمايه
للهجره النبويه على صاحبها افضل
الصلاه والسلام ولله
الحمد على ذلك كثيرا
كثيرا كثيرا

تم

يتلوه في الجز الثالث ان شا الله تعالى باب الصايم يصبح جنبا وصلى الله على اشرف خلقه سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا دايما الى يوم الدين
على يد افقر خلق الله واحوجهم الى مغفرته
يوسف بن ابرهيم بن موسى الناسخ
غفر الله له ولمعلميه ولمن نظر فيه
ولمن استنفع ولمن قرا
فيه ودعا لهم
بالمغفره
تم